

**بداية المjtهد
ونهاية المقتضى**

تأليف

القاضي أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي


(٥٩٥ - ٥٢٠ هـ)

تحقيق ومقارنة بآراء الإمامية

جاسم التميمي وعبد الأمير الوردي

الجزء الرابع

عنوان و دار ناشر و ترجمة:	بديلاة المجنهد ونهائية المقتصد/تأليف أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد الفطحي، تحقيق و مقارنة بذراة الاسلامية جلس
النوع:	عبد الامير الوردي
وتحقيق و مراجعة:	ويرفت
مختصرات شعر:	طهران: المجمع العالمي للقرآن بين المذاهب الإسلامية، مركز الدراسات العلمية، المعاونة الثقافية، ١٣٨٨.
مختصرات غافري:	٧
شامل:	٩٧٨-٩٦٤-١٦٧-١١٠-٧
نورها:	٩٧٨-٩٦٤-١٦٧-١١٠-٧
وتحقيق هورست نورس:	فيرا
غرس:	غرس
ياديات:	ياديات
هر جلد مجلق و مصنوع خاص خود دارد.	ياديات
ج . ٤ : تحقيق و مقارنة جلس التعميم و عبد الامير الوردي	ياديات
وازنه :	ياديات
فهـ ملكي - قـ ٦ - قـ	موضوع
فهـ ملكي - مطالعات تطويري	موضوع
فهـ جهارى - مطالعات تطويري	موضوع
تمهـ جاسـ ١٣٢٥ - ، مصحح	شاملة الفروض
وردي، عبد الامير ، ١٣٢٩ ، ، مصحح	شاملة الفروض
ابن رشد، محمد بن عبد [هيروسف] ، ٥٢٠ ، ٥٢٠ ق ، بديلاة المجنهد ونهائية المقتصد	شاملة الفروض
مجمع جهان فتوحـ مذاهب اسلامـ ، مركز مطالعات طهيـ مغارفـ فرهنگـ	شاملة الفروض
رده بندی کتابـ :	BP ١٧٨ / ٥٥ / ١٠٢
رده بندی فوریـ :	١٩٧ / ٢٢١
النماـ کتابخانـ ملـ ١٣٢١٠٢	النماـ کتابخانـ ملـ ١٣٢١٠٢



المجمع العالمي للقرآن بين المذاهب الإسلامية

اسم الكتاب :	•
تأليف :	•
تحقيق ومقارنة :	•
تقدير تحقق الكتاب :	•
تقويم النصبة :	•
النشر :	•
الطبعة :	•
الكمية :	•
السعر الدورة :	•
الطبع :	•
شامل :	•
العنوان :	•

بديلاة المجنهد ونهائية المقتصد (ج ٤).

أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد الفطحي

عبد الامير الوردي و جلس التعميم

الشيخ أحمد شفيعي نيا

شوقى شاليف

المجمع العالمي للقرآن بين المذاهب الإسلامية - المعاونة الثقافية

مركز الدراسات العلمية

الأولى - ١٤٣١ هـ / ٢٠١٠ م

٢٠٠٠ نسخة

٦٠٠,٠٠ ريال

نگار

نورها: ٩٧٨-٩٦٤-١٦٧-١١٠-٧

الجمهورية الإسلامية في إيران - طهران - صن . ب: ٦٩٩٥ - ٦٩٨٧٥

تلفکس: ١٤ - ٢١ - ٨٨٣٣٤١١ - ٩٨

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

دليل الكتاب / ج ٤

٩	كتاب النكاح
٩	الباب الأول في مقدمات النكاح
١٤	الباب الثاني في موجبات صحة النكاح
١٣٦	الباب الثالث في موجبات الخيار في النكاح
١٤٩	الباب الرابع في الحقوق الزوجية
١٦٣	الباب الخامس في الأنكحة المنهي عنها بالشرع، والأنكحة الفاسدة وحكمها
١٧٥	كتاب الطلاق
١٧٥	الجملة الأولى في أنواع الطلاق
٢١٠	الجملة الثانية في أركان الطلاق
٢٣٩	الجملة الثالثة في الرجعة بعد الطلاق
٢٥١	الجملة الرابعة في أحكام المطلقات
٢٩١	كتاب الإيلاء
٣٠٧	كتاب الظهار
٣٠٩	الفصل الأول في ألفاظ الظهار
٣١٢	الفصل الثاني في شروط وجوب الكفارة فيه
٣١٨	الفصل الثالث في من يصح فيه الظهار
٣٢٢	الفصل الرابع فيما يحرم على المظاهر
٣٢٤	الفصل الخامس هل يتكرر الظهار بتكرر النكاح؟
٣٢٦	الفصل السادس في دخول الإيلاء عليه

الفصل السابع في أحكام كفاررة الظهار.....	٢٢٧
كتاب اللعن.....	٢٤٥
الفصل الأول في أنواع الدعاوى الموجبة له وشروطها.....	٣٤٨
الفصل الثاني في صفات المتلاعنةين.....	٣٥٨
الفصل الثالث في صفة اللعن.....	٣٦٣
الفصل الرابع في حكم نكول أحدهما أو رجوعه.....	٣٦٥
الفصل الخامس في الأحكام الازمة ل تمام اللعن.....	٣٧١
كتاب الإحداد.....	٣٧٧
كتاب البيوع.....	٣٨٧
الجزء الأول: أنواع البيوع المطلقة.....	٣٨٨
الجزء الثاني: أسباب القساد العامة في البيوع المطلقة.....	٣٨٩

كتاب النكاح

كتاب النكاح

وأصول هذا الكتاب تحصر في خمسة أبواب: الباب الأول: في مقدمات النكاح، الباب الثاني: في موجبات صحة النكاح، الباب الثالث: في موجبات الخيار في النكاح، الباب الرابع: في حقوق الزوجية، الباب الخامس: في الأنكحة المنهي عنها وال fasida.

الباب الأول في مقدمات النكاح

وفي هذا الباب أربع مسائل: في حكم النكاح، وفي حكم خطبة النكاح، وفي الخطبة على الخطبة، وفي النظر إلى المخطوبة قبل التزويج.
فاما حكم النكاح فقال قوم: هو متذوب إليه^١. وهم الجمهور، وقال أهل الظاهر: هو

* أجمعوا الإمامية على استحباب النكاح استحباباً مؤكداً في حد نفسه لمن تاقت نفسه، واستدلوا بالكتاب والسنّة المستفيضة بل المتواترة.

١. البسط للمرخسي: ٤: ٢١٤، الحاوي الكبير: ٩: ٣٦، عيون المجالس: ٣: ١٠٣١، المغني لابن قدامة: ٧: ٣٣٤، البيان للمرأوي: ٩: ٩١، عند الجراحي الثانية: ٢: ٥٠٩.

واجب^١، وقالت المتأخرة من المالكية: هو في حق بعض الناس واجب، وفي حق بعضهم مندوب إليه، وفي حق بعضهم مباح^٢. وذلك عندهم بحسب ما يخاف على نفسه من العنت، وسبب اختلافهم هل تتحمل صيغة الأمر به في قوله تعالى: «فَإِنْ كُثُرُوا عَلَيْكُمْ مِنَ النِّسَاءِ»^٣، وفي قوله عليه الصلاة والسلام: «تناكحوا فبأني مكانه بكم الأمم»^٤ وما أشبه ذلك من الأخبار الواردة في ذلك^٥ على الوجوب أم على الندب أم على الإباحة؟ فأما من قال: إنه في حق بعض الناس واجب، وفي حق بعضهم مندوب إليه، وفي حق بعضهم مباح، فهو التناقض إلى المصلحة، وهذا النوع من القياس هو الذي يسمى المرسل^٦، وهو الذي ليس له أصل معين يستند إليه، وقد أنكره كثير من العلماء، والظاهر من مذهب مالك القول به^٧.

وأما من لم تتق نفسه فكذلك على المشهور، خلافاً للشيخ الطوسي في المبسوط حيث قال: «إِنَّ مَنْ لَا يَشْتَهِي النِّكَاحَ يَسْتَحْبَ لَهُ أَنْ لَا يَتَزَوَّجَ» مستدلاً بالأية «وَسَيَّدُهُ وَخَصُورُهُ».

هذا مع قطع النظر عن العوارض اللاحقة، وإن فمع طرائفها تجري عليه الأحكام الأربعية الباقية، وبهذا الاعتبار يمكن القول بانقسامه إلى الأحكام الخمسة. (مالك الأفهام

١. جواهر الكلام ٢٩ - ٨ - ٢٢، فقه الصادق ٢١ - ١٣ - ١٢، المبسوط ٤: ١٦٠.

٢. المعلم بالآثار ٩: ٤٠ - ٤١.

٣. المقدمات الممهّدات ١: ٤٥٤، الكافي في فقه أهل المدينة: ٢٢٩.

٤. سورة النساء: الآية ٣.

٥. سنن ابن ماجة ١: ٥٩٢، كتاب النكاح، باب ما جاء في فضل النكاح، الحديث ١٨٤٦، السنن الكبرى للبيهقي ٧: ٧٨، كتاب النكاح، باب الرغبة في النكاح، وفيهما: «تزوّجوا».

٦. أظر: سنن ابن ماجة ١: ٥٩٢، كتاب النكاح، باب ما جاء في فضل النكاح، الحديث ١٨٤٥.

٧. أظر: الفضولي في أصول الفقه: ١٢٧ - ١٢٨.

٨. الأحكام للأمدي ٤: ٣٩٤.

وأمام خطبة النكاح المروية^١ عن النبي ﷺ؛ فقال الجمورو: إنها ليست واجبة^٢، وقال داود: هي واجبة^٣. وسبب الخلاف هل يحمل فعله في ذلك عليه الصلاة والسلام على الوجوب أو على التدبّر؟

فأمّا الخطبة على الخطبة، فإنّ النهي في ذلك ثابت عن النبي عليه الصلاة والسلام^٤. واختلفوا هل يدلّ ذلك على فساد المنهي عنه أو لا يدلّ؟ وإن كان يدلّ ففي أيّ حالة يدلّ؟ فقال داود: يفسخ^٥، وقال الشافعي وأبو حنيفة: لا يفسخ^٦، وعن مالك القولان جميّعاً، وثالث وهو أنه يفسخ قبل الدخول ولا يفسخ بعده^٧.

* أطبق فقهاء الإمامية على استحباب الخطبة أمام العقد، واستدلّوا على ذلك بالإجماع، وبالتالي إلى النبي ﷺ والأئمة عليهم السلام ^{بعد}هـ. (الخلاف ٤: ٢٩٢، مالك الأفهام ٢: ١٩، جواهر الكلام ٤٠: ٢٩).

** المعروف عند الإمامية أنّ الخاطب إذا خطب فأجابته المرأة أو وكيلها أو ولتها كره لغيره خطبتها، بل ادعى في الرياض الإجماع عليه، ولا يحرم للأصل، خلافاً للشيخ في المبسوط والشهيد الأول في اللمعة في حرم، وذلك للنبي: ←

١. سنن الدارمي ٢: ١٤٢، كتاب النكاح، باب في خطبة النكاح، سنن أبي داود ٢: ٢٢٨ - ٢٣٩، كتاب النكاح، باب في خطبة النكاح.

٢. عيون المجالس ٣: ١٠٧٦، التهذيب للبغوي ٥: ٢١٨، المغني لابن قادمة ٢: ٤٣٣.

٣. حكايه عنه في البيان ٩: ٢٠٣، عيون المجالس ٣: ١٠٧٧.

٤. الموطأ ٢: ٥٢٢، كتاب النكاح، باب ما جاء في الخطبة، الحديث ١: ٢، صحيح البخاري ٧: ٣٢، كتاب النكاح، باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع، الحديث ٧٥، صحيح مسلم ٢: ١٠٣٢ - ١٠٣٣، كتاب النكاح، باب تحرير الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك، الحديث ٤٩: ١٤١٢.

٥. حكايه عنه في عيون المجالس ٣: ١١٠٢، والحاوي الكبير ٩: ٢٥٣.

٦. الأئمّة ٥: ٦٤، وحكايه عن أبي حنيفة في: عيون المجالس ٣: ١١٠٢، والاستذكار ١٦: ١٢.

٧. المنتقى للباجي ٣: ٢٦٤ - ٢٦٥، الاستذكار ١٦: ١٢.

٨. هذه رواية ابن مزين كما في المنتقى ٣: ٢٦٥، وتبسيط ابن عبد البر إلى المشهور عن مالك، (الاستذكار ١٢: ١٦).

وقال ابن القاسم: إنما معنى النهي إذا خطب رجل صالح على خطبة رجل صالح، وأمّا إن كان الأول غير صالح والثاني صالح جاز^١.

وأمّا الوقت عند الأكثر فهو إذا ركِن بعضهم إلى بعض لا في أول الخطبة^٢، بدليل حديث فاطمة بنت قيس، حيث جاءت إلى النبي ﷺ فذكرت له أنَّ أباً جهم بن حذيفة ومعاوية بن أبي سفيان خطباه، فقال: «أمّا أبو جهم فرجل لا يرفع عصاه عن النساء. وأمّا معاوية فصلوك لا مال له، ولكن انكحه أسماء»^٣.

وأمّا النظر إلى المرأة عند الخطبة، فأجاز ذلك مالك إلى الوجه والكتفين فقط^٤، وأجاز ذلك غيره إلى جميع البدن عدا السوتين^٥، ومنع ذلك قوم على الإطلاق^٦، وأجاز

→ «لَا يخطب أحدكم على خطبة أخيه» فإنَّ النهي ظاهر فيه، وحرمة الدخول في سوم المؤمن، ولما فيه من إيهام المؤمن وإثارة الشحنة، ونوقش الأول بمنع صحة الخبر ولا جابر له، والثالث بأنه أخص من المدعى، والثاني بالمنع.

وعلى تقدير الحرمة فلو أقدم وخطب وتزوج -أي: الخاطب الثاني- كان العقد صحيحًا للأصل والعمومات، إذ لا منافاة بين تحريم الخطبة وصحة العقد، (المسوط: ٢١٨ - ٢١٩، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية: ٢، ٣٦٤، مالك الأفهام: ٧ - ٤١٧، كشف اللثام: ٣٣)، رباعي المسائل: ١٠، ٢٦٨، جواهر الكلام: ٢٠، ١٢٤).

١. المستنقن للباجي: ٣، ٢٦٤، الاستذكار: ١٦، ١٣.

٢. المقدّمات المهدّيات: ١، ٤٨١، المستنقن للباجي: ٣، ٢٦٤.

٣. سنن الترمذى: ٣، ٤٤١، كتاب النكاح، باب ما جاء أن لا يخطب الرجل على خطبة أخيه، الحديث: ١١٣٤، سنن الدارمى: ٢، ١٢٥، كتاب النكاح، باب النهي عن خطبة الرجل على خطبة أخيه.

٤. عيون المجالس: ٣، ١٠٣٢، عقد الجوواهر الشهيدة: ٢، ٤٠٩.

٥. حكاء غير واحد عن داود. راجع: عيون المجالس: ٣، ١٠٣٣، السنن لابن قدامة: ٧، ٤٥٢، البيان للضرانى: ٩، ١٠٣٩.

٦. البيان للضرانى: ٩، ١٠٣٩، حلية العلماء: ٦، ٣١٩.

أبو حنيفة النظر إلى القدمين مع الوجه والكففين^١.
والسبب في اختلافهم أنه ورد الأمر بالنظر إليهن مطلقاً، وورد بالمنع مطلقاً، وورد مقيداً
ـ أعني: بالوجه والكففين ـ على ما قاله كثير من العلماء في قوله تعالى: ﴿وَلَا يُنْهِيَنَ زَيَّتْهُنَّ
إِلَّا مَا ظَاهَرَ مِنْهَا﴾^٢ أنه الوجه والكفان^٣، وقياساً على جواز كشفهما في الحجّ عند الأئمّة^٤.
ومن منع تمسك بالأصل، وهو تحريم النظر إلى النساء.

* اختلفت الإمامية في مسألة النظر إلى المرأة التي يراد تزويجها على أقوال ثلاثة:
الأول: اختصاص جواز النظر بالوجه والكففين، وقيل: إنه المشهور. وقد أفتى على
طبقه بالاحتياط جماعة من المحسّنين على العروة الونقى.
الثاني: اختصاص جواز النظر بالوجه واليدين بما فيها المعصم والشعر والساقيين،
وبه قال السيد الخوئي.
الثالث: القول بجواز النظر إلى جميع الجسم ما عدا العورة وقد اختاره صاحب
الجواهر، وأفتى به صاحب العروة الونقى. ومنشأ اختلاف الأقوال اختلاف النصوص
في المقام. (تذكرة الفقهاء، (حجري)، ٢: ٥٧٢، جواهر الكلام: ٢٩ - ٦٢، العروة الونقى: ٥: ٤٩١).

١. حكااه في العزيز شرح الوجيز: ٧٠، ٧٠، وأنظر: حلية العلامة: ٦: ٣١٩.

٢. سورة التور: ٣٦.

٣. أنظر: البيان للعرافي: ٩، ١٠٤، السنن الكبرى للبيهقي: ٧: ٨٥ - ٨٦، المعني لابن قادمة: ٧: ٤٥٤، العزيز شرح
الوجيز: ٧: ٤٧١.

٤. أنظر: الحاوي الكبير: ٤: ٩٢، عقد الجواهر الثمينة: ١: ٢٩٢.

الباب الثاني

في موجبات صحة النكاح

وهذا الباب ينقسم إلى ثلاثة أركان:
الركن الأول: في معرفة كيفية هذا العقد.
الركن الثاني: في معرفة محل هذا العقد.
الثالث: في معرفة شروط هذا العقد.

الركن الأول في الكيفية

والنظر في هذا الركن في مواضع: في كيفية الإذن المنعقد به، ومن المعتبر رضاه في لزوم هذا العقد؟ وهل يجوز عقده على الخيار أم لا يجوز؟ وهل إن تراخي القبول من أحد المتعاقدين لزم ذلك العقد، أم من شرط ذلك الفورة؟

الموضع الأول: الإذن في النكاح على ضربين: فهو واقع في حق الرجال والثيب من النساء بالألفاظ، وهو في حق الأبكار المستاذنات واقع بالسكتوت -أعني: الرضا- وأما الرد باللفظ، ولا خلاف في هذه الجملة إلا ما حكي عن أصحاب الشافعي أن إذن البكر

إذا كان المنكح غير أب ولا جد بالنطق^١. وإنما حصار الجمهوء إلى أن إذنها بالصمت للثابت من قوله عليه الصلاة والسلام: «الأيم أحق بنفسها من ولتها، والبكر تستأمر في نفسها، وإذنها صماتها»^٢. واتفقوا على أن انعقاد النكاح بلفظ النكاح متن إذنه اللفظ، وكذلك بلفظ التزويج^٣، واختلفوا في انعقاده بلفظ الهبة أو بلفظ البيع أو بلفظ الصدقة؛ فأجازه قوم، وبه قال مالك وأبو حنيفة^٤، وقال الشافعي: لا ينعقد إلا بلفظ النكاح أو التزويج^٥.

* المشهور بين فقهاء الإمامية الاكتفاء بسكت البكر؛ للروايات، منها: ما رواه الحلباني عن أبي عبدالله[ؑ] في الرجل يريد أن يزوجه أخته، قال: «يؤامرها، فإن سكت فهو إقرارها، وإن أبت فلا يزوجها».

وخالف ابن إدريس؛ معتبراً أن السكت لا يدل على الرضا. (اسالك الأئمّة ٧: ١٦٤، جواهر الكلام ٢٩: ٢٠٣).

** لا خلاف بين الإمامية في الاكتفاء في الإيجاب بصيغة: زوجتك وأنكحتك.

(اسالك الأئمّة ٧: ٩٥، كشف اللثام ١٢: ٧، جواهر الكلام ٢٩: ١٣٢).

*** لا خلاف بين الإمامية - بل أدعى الإجماع - على عدم انعقاد النكاح بلفظ البيع، ولا الهبة - وإن خُص بها النبي[ؐ] - ولا الإجارة، ولا غيرها من اللفاظ التي لم يتعارف استعمالها في عقد النكاح. (خلاف ٤: ٢٨٨ - ٢٨٩، جامع التقاضي ١٢: ٧، كشف اللثام ٧: ٤٨، جواهر الكلام ٢٩: ١٤٢).

١. انظر: الوسيط ٥: ٦٧، المهدى للشيرازى ٤: ١٢٦ وذكر أنه أحد وجهين.

٢. الموطأ ٢: ٥٥، كتاب النكاح، باب استثنان البكر والأيم في أنفسهما، الحديث ٤، سنن الترمذى ٣: ٤١٦، كتاب النكاح، باب ما جاء في استئثار البكر والتبيّب، الحديث ٤: ١١٠٨.

٣. الاشراف لميداللهاب، ٦٩٩: ٢، المغني لابن قدامة ٧: ٤٢٨، البيان للصرانى ٤: ٢٠٥٩، بداع الصنائع ٣: ٣١٧.

٤. عيون المجالس ٣: ١٠٦٨ - ١٠٦٩، الهدایة للمرغبینانی ١: ٢٠٦، وحكاہ أيضاً عن آخرين في المغني ٧: ٤٢٩.

٥. الأئمّة ٥: ٦١ - ٦٠، الوسيط ٥: ٤٤، وهذا مذهب الحنابلة أيضاً، انظر: المغني ٧: ٤٢٩.

وبسبب اختلافهم هل هو عقد يعتبر فيه مع النية اللفظ الخاص به، أم ليس من صحته اعتبار اللفظ؟ فمن الحق بالعقود التي يعتبر فيها الأمران قال: لا نكاح منعقد إلا بلفظ النكاح أو التزويج، ومن قال: إن اللفظ ليس من شرطه؛ اعتباراً بما ليس من شرطه اللفظ، أجاز النكاح بأي لفظ اتفق إذا فهم المعنى الشرعي من ذلك، أعني: أنه إذا كان بيته وبين المعنى الشرعي مشاركة.

الموضع الثاني: وأما من المعتبر قبولة في صحة هذا العقد فإنه يوجد في الشرع على ضربين:

أحدهما: يعتبر فيه رضا المتناكحين أنفسهما -أعني: الزوج والزوجة- إما مع الولي، وإما دونه على مذهب من لا يشترط الولي في رضا المرأة المالكة أمر نفسها.
 والثاني: يعتبر فيه رضا الأولياء فقط. وفي كل واحد من هذين الضربين مسائل اتفقوا عليها، ومسائل اختلفوا فيها، ونحن نذكر منها قواعدها وأصولها. فنقول: أما الرجال بالغون الأحرار، المالكون لأمر أنفسهم، فإنهم اتفقوا على اشتراط رضاهما وقبولهم في صحة النكاح.*^١

وأختلفوا هل يُجبر العبد على النكاح سيده، والوصي محجوزه البالغ، أم ليس بمحجوزه؟
 فقال مالك: يُجبر السيد عبده على النكاح^٢**، وبه قال أبو حنيفة.^٣

- * اتفق علماء الإمامية على أنه لا ولایة للأب والجد على الذكر البالغ الرشيد، ولذا فيكون رضاه معتبراً في صحة النكاح. (العدائق الناطرة ٢٢، ٢٢٤، جواهر الكلام ٢٩: ١٨٦).
- ** لا خلاف عند الإمامية في جواز إجبار المولى مملوكته أو عبده على النكاح؛ لأن المولى مالك لمنافعهما إجماعاً وفتوى، ودليل كتاباً وسنة، والنصوص بهما

١. التهذيب للبغوي ٥: ٢٦٥. وأنظر: البيان للمرغبي ١٦٦٩، والغني لابن قدامة ٣٩٣٧.

٢. عيون المجالس ٣: ١٠٥٢. المتنقل للباجي ٣: ٢٣٧.

٣. المبسوط للمرخسي ٥: ٨٠٧. الهدایة للمرغبی ١: ٢٣٥.

وقال الشافعى: لا يجبره^١. والسبب في اختلافهم هل النكاح من حقوق السيد أم ليس من حقوقه^٢? وكذلك اختلفوا في جبر الوصي محجوره، والخلاف في ذلك موجود في المذهب^٣. وسبب اختلافهم هل النكاح مصلحة من صالح المنظور له، أم ليس بمصلحة وإنما طريقه الملاذ^٤? وعلى القول بأن النكاح واجب ينبغي أن لا يتوقف في ذلك.

وأما النساء اللاتي يعتبرن رضاهن في النكاح، فاتفقوا على اعتبار رضا الثيب البالغ^٥؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «والثيب تعرّب عن نفسها»^٦، إلا ما حكى عن الحسن البصري^٧.

واختلفوا في البكر البالغ وفي الثيب الغير البالغ ما لم يكن ظهر منها الفساد، فأمّا البكر البالغ فقال مالك والشافعى وابن أبي ليلى: للأب فقط أن يجبرها على النكاح^٨، وقال

→ - كما اعترف به في الرياض - مستفيضة، بل متواترة. ففي الحديث الحسن عن مملوك تزوج بغير إذن سيدته، فقال: «ذاك إلى سيدته، إن شاء أجازه وإن شاء فرق بينهما».

(جامع التفاصي ١٢: ٩٥، رياض المسائل ١٠: ١٠٥ - ١٠٦، جواهر الكلام ٢١: ١٨٧).

* اجمع علماء الإمامية على أن الثيب التي ذهبت بكارتها بالجماع لا ولایة للأب ولا لغيره عليها مع بلوغها ورشدها، واستدلّ له - مضافاً إلى الإجماع - بالأصل، والعمومات، والصحاح المستفيضة. (تذكرة الفهاء ٢: ٥٨٦ (محجري)، رياض المسائل ٨٤: ٨٩، ١٠: ٨٤)، سالك الأفهام ٧: ١٤٣).

١. هنا هو القول الجديد، والقديم: له إيجاره، انظر: الحاوي الكبير ١٢٨: ٩، البيان للعرانى ٩: ١٩٠.

٢. الاشراف لمبد الوهاب ٢: ٦٩٢، البيان للعرانى ٩: ١٩٠، المعسوط للسرخسي ٥: ١٠٧.

٣. انظر: الكافي في فقه أهل المدينة ٢: ٢٣٢، المعرفة ٢: ٧٣٢.

٤. الإجماع لابن الصندور ١٣٨، فتح المالك ٧: ١٩٥، المغني لابن قدامة ٧: ٢٨٥، بدائع الصنائع ٣: ٣٥٩، ٣٥٨، ٣: ٣٥٩.

٥. سنن ابن ماجة ١: ٦٠٢، كتاب النكاح، باب استئجار البكر، الحديث ١٨٧٢، السنن الكبير للبيهقي ٧: ١٢٣، كتاب النكاح، باب إذن البكر الصمت وإذن الثيب بالكلام.

٦. حكمه عنه في فتح المالك ٧: ١٩٥، والمغني لابن قدامة ٧: ٣٨٥.

٧. فتح المالك ٧: ١٦٢، التهذيب للبغوي ٥: ٢٥٥، مختصر اختلاف العلماء ٢: ٢٥٥، وذكر الآخرين أن الشافعى يرى ذلك للجد أيضًا.

أبوحنيفة والثوري والأوزاعي وأبو ثور وجماعة: لابد من اعتبار رضاها^١. ووافقهم مالك في البكر المعنse على أحد القولين عنه^٢.

وبسبب اختلافهم معارضة دليل الخطاب في هذا للعموم، وذلك أن ما روی عنده عليه الصلاة والسلام من قوله: «لاتنكح البنتية إلا بإذنها»^٣ وقوله «تستأمر البنتية في نفسها»^٤ أخرجه أبو داود، والمفهوم منه بدليل الخطاب أن ذات الأب بخلاف البنتية، قوله عليه الصلاة والسلام في حديث ابن عباس المشهور: «والبكر تستأمر»^٥ يوجب بعمومه استئمار

* اختلفت الإمامية في ثبوت الولاية للأب والجد على البكر البالغة الرشيدة على أقوال، منها: استقلال الولي بالولاية، واستقلالها هي، والتشريك بمعنى اعتبار إذنها معاً، وذلك نظراً لاختلاف الروايات في المسألة.

والقول الأول نسب اختياره إلى جملة من الأصحاب، وأصرّ عليه صاحب الحدائق، وتدلّ عليه نصوص كثيرة صحيحة السنّد.

والثاني هو المشهور بينهم تقدلاً وتحصيلاً بين القدماء والمتاخرين، بل أدعى عليه الإجماع في كلمات السيد المرتضى، ويقتضيه من الأدلة العامة إطلاقات الآيات والنصوص الواردة في النكاح، مضافاً إلى النصوص الخاصة.

والقول الأخير احتاط به صاحب العروة الوثقى والإمام الخميني، وجعله السيد الخوئي هو المتعين في المقام؛ لما فيه من الجمع بين النصوص في المسألة. (مسالك الأئمّة

٧ - ١٢٠ - ٨٢١، مستند السنة ١٦٦ - ١٠٤ - ١٢٠، جواهر الكلام ٣٩: ١٧٤ - ٦٦٢ - ٨٢٤، العروة الوثقى ٥: ٦٢٢ - ٦٢٤، تحرير الوسيلة ٢: ٧٠٨، التتفع في شرح العروة الوثقى ٣٣: ٢١٥).

١. البسط للسرخسي ٥: ٣، وحكاه عنهم في فتح المالك ٧: ١٦٣، وعيون المجالس ٣: ٨٠٤٤.

٢. الكافي في فقه أهل المدينة ٢٢١، المعونة ٢: ٧١٩.

٣. سنن الدارقطني ٣: ٢٢٠، كتاب النكاح، الحديث ٣٧، سنن البيهقي ٤: ١٢٠.

٤. أخرجه أبو داود في السنن ٢: ٢٢١، كتاب النكاح، باب في الاستئمار، الحديث ٢٠٩٢.

٥. تقدم تعرّيفه آنفًا.

كلّ بكر، والعموم أقوى من دليل الخطاب، مع أنه خرج مسلم في حديث ابن عباس زيادة، وهو أنه قال عليه الصلاة والسلام: «والبكر يستاذنا أبوها»^١ وهو نص في موضع الخلاف. وأمّا النّيّب الغير البالغ، فإنّ مالكا وأبا حنيفة قالا: يجبرها الأب على النكاح^٢، وقال الشافعى: لا يجبرها^٣. وقال المتأخرّون: إنّ في المذهب فيها ثلاثة أقوال: قول: إنّ الأب يجبرها ما لم تبلغ بعد الطلاق، وهو قول أشهب، وقول: إنّه يجبرها وإن بلغت، وهو قول سحنون، وقول: إنه لا يجبرها وإن لم تبلغ، وهو قول أبي تمام. والذي حكيناه عن مالك هو الذي حكاه أهل مسائل الخلاف: كابن القصار وغيره عنه^٤.

وسبب اختلافهم معارضة دليل الخطاب للعموم، وذلك أنّ قوله عليه الصلاة والسلام: «تُستأمر البشارة في نفسها، ولا تُنكح البشارة إلا بإذنها»^٥ يفهم منه أنّ ذات الأب لا تستأمر إلا ما أجمع عليه الجمهور من استئمار النّيّب البالغ، وعموم قوله عليه الصلاة والسلام: «والنّيّب أحقّ بنفسها من ولتها»^٦ يتناول البالغ وغير البالغ، وكذلك قوله: «لأنكح الأباء حتى تُستأمر».

* لا إشكال عند الإمامية في أنه ثبت ولایة الأب والجد للأب على الصغيرة وإن ذهبت بكارتها بوظء أو غيره، ضرورة كون المدار في لا ينتمي إليها صغرها لا بكارتها، وحيثما فلو عقداها أو أحدهما فلا خيار لها بعد بلوغها على أشهر الروايتين. وقال صاحب الجوامر: لم أجده عاماً بالرواية المخالفة، بل لا بأس بوصفها بالشذوذ الذي أمرنا بالإعراض عن أمثالها معه. (جوامر الكلام ٢٩: ١٧٢، مالك الأفهام ٧: ١١٨).

مستند الشيعة ١٦: ١٢٨.

١. صحيح مسلم ٢: ٣٧، كتاب النكاح، باب استئذان النّيّب في النكاح، الحديث ١٤٢١/٦٨.

٢. عيون المجالس ٣: ٤٧، الهداية للمرغيفاني ١: ٢١٥-٢١٦، مختصر اختلاف العلماء ٢: ٢٥٦.

٣. الأم ٥: ٢٠، العاوی الكبير ٩: ٨٦.

٤. المقدّسات المهدّيات ١: ٤٧٧، القبس لابن العربي ٣: ٤٢.

٥. تقدم تعریجه آنفًا.

٦. صحيح مسلم ٢: ٣٧، كتاب النكاح، باب استئذان النّيّب في النكاح بالنطق، والبكر بالسکوت، الحديث

٦: ٨٤، سنن النّسائي ٦: ٣٧/٦٧.

ولأنكح البكر حتى تستأذن^١ يدل بعمومه على ما قاله الشافعى^٢.

ولاختلفهم في هاتين المسألتين سبب آخر، وهو استبطاط القياس من موضع الإجماع، وذلك أنهم لما أجمعوا على أن الأب يجبر البكر غير البالغ، وأنه لا يجبر النسب البالغ^٣ إلا خلافاً شادداً فيما جمياً كما قلنا، اختلفوا في موجب الإجبار: هل هو البكار أو الصغر؟ فمن قال: الصغر، قال: لا تجبر البكر البالغ، ومن قال: البكار قال: تجبر البكر البالغ ولا تجبر النسب الصغيرة، ومن قال: كل واحد منها يوجب الإجبار إذا انفرد قال: تجبر البكر البالغ والنسب الغير البالغ، والتعليق الأول تعليل أبي حنيفة^٤، والثاني تعليل الشافعى^٥، والثالث تعليل مالك^٦ والأصول أكثر شهادة لتعليق أبي حنيفة.

وأختلفوا في الثبوة التي ترفع الإجبار وتوجب النطق بالرضا أو الرد، فذهب مالك وأبو حنيفة إلى أنها الثبوة التي تكون بنكاح صحيح أو شبهة نكاح أو ملك، وأنها لا تكون بزنا ولا بغضب^٧، وقال الشافعى: كل ثبوة ترفع الإجبار^٨.

* قال العلامة الحلبي: «النسب هي التي زالت بكارتها بالجماع، فإن زالت بوطء في النكاح أو الملك أو الشبهة فهي ثيب تستأمر وستستأذن إن كانت كبيرة، وإن كانت صغيرة كان للأب والجد للأب إجبارها على النكاح، وأما إذا زالت بكارتها بالزنا، فإن كانت ←

١. السنن الكبير للبيهقي: ٢٢٢، كتاب النكاح، باب إذن البكر الصمت واذن النسب الكلام، سنن النسائي: ٦/٨٦.

كتاب النكاح، باب إذن البكر.

٢. التهذيب للبغوي: ٥، ٢٥٦، البيان للمرأاني: ٩، ١٥٧، الحاوي الكبير: ٦٧، ٩.

٣. البيان للمرأاني: ٩، ١٥٤، ١٥٧.

٤. الهدایة للمرغیانی: ١، ٢١٣، بدائع الصنائع: ٣٥٨، ٣٥٧، ٢.

٥. البيان للمرأاني: ٩، ١٥٧، ١٥٥، الوسيط: ٥، ٦٥.

٦. عيون المجالس: ٣، ١٠٤٧، ١٠٤٣، المعونة: ٢، ٧٢٢، ٧٢٠.

٧. الكافي في فقه أهل المدينة: ٢٢١ - ٢٢٢، المستقى للبابجي: ٢٧٣، ٣، الهدایة للمرغیانی: ١، ٢١٤، المبسوط للسرخس: ٥، ٧.

٨. البيان للمرأاني: ٩، ١٥٧ - ١٥٨، الوجيز: ٢، ٥، الحاوي الكبير: ٩، ٦٨.

وبسبب اختلافهم هل يتعلق الحكم بقوله عليه الصلاة والسلام: «النِّيْبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيْهَا»^١ بالشيوخة أم بالشيوخة اللغوية؟

وأتفقوا على أنَّ الأب يجرِّب ابنه الصغير على النكاح، وكذلك ابنته الصغيرة البكر ولا يستأمرها^٢؛ لما ثبت أنَّ رسول الله ﷺ تزوج عائشة رضي الله عنها بنت ستَّ أو سبع، وبنى بها بنت تسع بإنكاح أبي بكر أبيها عليهما السلام^٣ إلا ما رواه من الخلاف عن ابن شِبْرِمَة^٤. واختلفوا من ذلك في مسألتين:

إحداهما: هل يزوج الصغيرة غير الأب؟

والثانية: هل يزوج الصغير غير الأب؟

→ صغيرة لم يعتد بإذنها في الصغر، ولا إذا بلغت عندها، ولا يكفي سكتها في الإذن؛ لخروجها عن كونها بكرًا؛ لأنَّ بكارتها ذهبت بالوطء، فكان إذنها بالنطق كالموطوء بالنكاح الصحيح، وأنَّ الحياة يغلب في البكر، فلهذا اكتفى الشارع بسكتها، بخلاف الموطوءة التي قد باشرت الرجال، بل الزانية أولئك بالاستنطاق... ولو زالت بكارتها بطفرة أو وثنية أو سقطة أو بالإصبع... فالأقرب أنها كالأبكار؛ لأنَّ حكم الأبكار تزول باختيار الرجال، ولم يحصل ولم تمارس الرجال، فهي على حبائها. وفافقاً للشيخ الطوسي في الخلاف، واختاره الشهيد الثاني في مسالك الأفهام، إلا أنَّ النراقي خالف في من ذهبت بكارتها بالزناء، فذكر أنَّ ولادة الأب باقية عليها؛ لعدم معلومية صدق النِّيْب، فيستصحب الحكم. (الخلاف ٢: ٢٦٥، تذكرة الفقهاء ٢: ٥٨٧ (حجري)، مسالك الأفهام ٧: ٨٤٤).

مستند الشيعة ١٦: (١٢٣).

١. تقدَّم استخراجه آنفًا.

٢. المعونة ٢: ٧١٨، ٧٢٢، مختصر اختلاف الفقهاء ٢: ٢٥٧، الهدایة للمرغیتاني ١: ٢١٥.

٣. صحيح البخاري ٧: ٢٩، كتاب النكاح، باب إنكاح الرجل ولده الصغار، الحديث ٦٦، صحيح سلم ٨٠٣٩: ٢، صحيح البخاري ٧: ٢٩، كتاب النكاح، باب تزويج الأب البكر الصغيرة، الحديث ٧٠، ١٤٢٢/٧٢، ٦٧٣.

٤. حكايه عنه في الشروط الصغيرة ٢: ٦٧٣، و مختصر اختلاف العلماء ٢: ٢٥٧، والبساط للسرخسي ٤: ٢٣٦.

فأئماً هل يزوج الصغيرة غير الأب أم لا؟ فقال الشافعي: يزوجها الجد أبو الأب والأب فقط^١. وقال مالك: لا يزوجها إلا الأب فقط أو من جعل الأب له ذلك إذا عين الزوج، إلا أن يخاف عليها الضرر والفساد^٢. وقال أبو حنيفة: يزوج الصغيرة كل من له عليها ولادة، من أبي أو قريب وغير ذلك، ولها الخيار إذا بلغت^٣.

وبسبب اختلافهم معارضه العموم للقياس، وذلك أن قوله عليه الصلة والسلام «والبكر تُستأمر، وإذنها صماتها»^٤ يقتضي العموم في كل بكر، إلا ذات الأب التي خصصها الإجماع، إلا الخلاف الذي ذكرناه، وكون سائر الأولياء معلوماً منهم النظر والمصلحة لولائهم يوجب أن يلحقوا بالأب في هذا المعنى، فمنهم من الحق به جميع الأولياء، ومنهم من الحق به الجد

* اختلف فقهاء الإمامية في ولادة الجد للأب -أي أبي الأب- في النكاح للصغرى والصغرى هل هي مشروطة بحياة الأب أم لا؟ اختار الاشتراط الشيخ الصدوق والشيخ الطوسي والاسكافي والحلبي وأبن زهرة وأبن حمزة والترافي -بل أدعى عليه الإجماع في الخلاف-. مستدلين عليه بالأصل، واحتصاص أخبار ولادة الجد طرأ بما إذا كان الأب حياً.

وذهب إلى عدم اشتراط ولادة الجد بحياة الأب ولا موته الشيخ المفيد وال الحلبي وال皋اثي وصاحب العروة الوثقى من متأخرى المتأخرين، وجمع معن علق على عبارته، وذلك للاستصحاب، وكونه أقوى عند التعارض، ولا ينقوت الأقوى بفوت الأضعف، ول الصحيح ابن سنان: «الذي بيده عقدة النكاح هو ولني أمرها». (لاحظ: الخلاف:

٤٦٥، مستند الشيعة: ١٦ - ١٢٩، العروة الوثقى: ٥).

١. الأم: ٥، ٣٣، التهذيب للبغوي: ٥، ٢٥٦، ٢٥٥، البيان للعمراني: ١٥٤: ٩.

٢. المدونة الكبرى: ٢، ١٥٥، الكافي في فقه أهل المدينة: ٢، ٢٣١، المدونة: ٢، ٧٢٢: ٢.

٣. مختصر التدويري: ١٤٦، الهدایة للمرغیانی: ١، ٢١٥.

٤. نقدم تعریجه آنفاً.

فقط؛ لأنَّه في معنى الأب إِذْ كَانَ أَبًا أَعْلَمُ وهو الشافعي^١. ومن قصر ذلك على الأب رأى أنَّ ما للآب في ذلك غير موجود لغيره؛ إنما من قبل أنَّ الشرع خصَّ بذلك، وإنما من قبل أنَّ ما يوجد فيه من الرأفة والرحمة لا يوجد في غيره، وهو الذي ذهب إليه مالك^٢ وما ذهب

إِلَيْهِ أَظْهَرَ، -وَالله أَعْلَمُ- إِلَّا أَنْ يكون هنالك ضرورة.

وقد احتاج الحنفية بجواز إِنكاج الصغار غير الآباء بقوله تعالى: «وَإِنْ جَعَلْتُمْ أَلَا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَائْكِحُوهُمَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ»^٣ قال: و«الْيَتَيمُ» لا يُنطَلِّقُ إِلَّا على غير البالغة^٤.

والفريق الثاني قالوا: إنَّ اسم «الْيَتَيمُ» قد يُنطَلِّقُ على البالغة، بدليل قوله عليه الصلاة والسلام: «تُسْتَأْمِرُ الْيَتِيمَةُ فِي نَفْسِهَا»^٥ قالوا: والصغرى ليست من أهل الاستئمار باتفاق، فوجب المنع^٦. سبب آخر وهو اشتراك اسم الْيَتَيمِ.

وقد احتاج أيضاً من لم يجز نكاح غير الأب لها بقوله عليه الصلاة والسلام: «تُسْتَأْمِرُ الْيَتِيمَةُ فِي نَفْسِهَا»^٥ قالوا: والصغرى ليست من أهل الاستئمار باتفاق، فوجب المنع^٦. ولذلك أن يقولوا: إنَّ هذا حكم الْيَتِيمَةِ التي هي من أهل الاستئمار، وأنَّما الصغرى فمسكوت عنها.

وأنَّما هل يُرْزَقُ الوليُّ غيرَ الأب الصغير؟ فابن مالك أجازه للوصي، وأنَّما حنفية أجازه للأولى، إِلَّا أنَّ أبا حنيفة أوجب الخيار له إذا بلغ، ولم يُوجَب ذلك مالك^٧.

١. الأَمْ ٥: ٣٣.

٢. عيون المجالس ٢: ١٠٤٤، المعونة ٢: ٧٢٣.

٣. سورة النساء: ٢.

٤. انظر: مختصر اختلاف العلماء ٢: ٢٥٨-٢٥٩، أحكام القرآن للجعفري ٢: ٥٢-٥١.

٥. تقدم تعرِيفه آنفًا.

٦. انظر: فتح المالك ٧: ١٦٥، وأحكام القرآن للجعفري ٢: ٥٢-٥١.

٧. المدونة الكبرى ٢: ١٧٣، التفريع ٢: ٢٠، عيون المجالس ٣: ١٠٧٦-١٠٧٥، المبسوط للسرخسي ٤: ٢٣٦ -

٢٣٧، مختصر القدوسي ١٤٦، مختصر اختلاف العلماء ٢: ٢٥٧.

وقال الشافعى: ليس لغير الأب إنكاحه^{*١}.

وسبب اختلافهم قياس غير الأب في ذلك على الأب، فمن رأى أن الاجتهد الموجود فيه الذي جاز للأب به أن يزوج الصغير من ولده لا يوجد في غير الأب، لم يجز ذلك، ومن رأى أنه يوجد فيه أجاز ذلك. ومن فرق بين الصغير في ذلك والصغرى فلأن الرجل يملك الطلاق إذا بلغ، ولا تملك المرأة، ولذلك جعل أبو حنيفة لهما الخيار إذا بلغا.

* اختلف فقهاء الإمامية في ثبوت ولایة التزويج للوصي على الصغير والصغرى على أقوال:

الأول: نفي ولایة الوصي مطلقاً، وقد اختاره جماعة، بل هو المشهور كما في السالك وغيرها؛ للأصل، وعدم قابلية نقل الولاية من حيث القرابة بعد الموت.
الثاني: ثبوت ولایته مطلقاً، ذهب إليه جماعة، وقووا في الجواهر، ووجهه: أن الوصي العام قد فرض إليه الموصي ما كان له فيه الولاية، وتصرّفاته كلها منوطة بالغبطة، وقد تتحقق الغبطة في نكاح الصغير من ذكر أو أنثى بوجود كفوه لا يتقد في كل وقت.. ول الصحيح محمد بن مسلم وأبي بصير كلاماً عن أبي جعفر[ؑ]
قال: سأله عن الذي بيده عقد النكاح، قال: «هو الأب والأخ والموصى إليه». ونحوه رواية أبي بصير.

الثالث: ثبوتها إذا نص الموصي على النكاح وعدمه، وقد حكى عن الخلاف والجامع للشرعاني وجامع المقاصد وغيرهم، وحتجتهم أنه مع التفريض يستقل، فلا ينقطع بالموت، وأن الوصية تثبت بالمال فكذا في النكاح، ولعموم قوله تعالى: «فَمَنْ يَدْلِلُ...»، (الخلاف ٤: ٢٥٤)، مالك الأئمّا ٧: ١٤٨، مستند الشيعة ١٦: ١٣٨، جواهر الكلام ٢٩: ١٨٩.

١. الأم ٥: ٢٣، الاشراف لابن المنذر ١: ٢٧، البيان للعراني ٩: ١٨٤.

وأثنا الموضع الثالث: وهو هل يجوز عقد النكاح على الخيار؟ فإنَّ الجمهور على أنه لا يجوز^١، وقال أبو ثور: يجوز^٢.

والسبب في اختلافهم تردد النكاح بين البيوع التي لا يجوز فيها الخيار، والبيوع التي يجوز فيها الخيار. أو نقول: إنَّ الأصل في العقود أنَّ لا خيار إلا ما وقع عليه النص، وعلى الثابت للخيار الدليل. أو نقول: إنَّ أصل منع^٣ الخيار في البيوع هو الغرر، والأنكحة لا غرر فيها؛ لأنَّ المقصود بها المكارمة لا المكاسبة^٤، ولأنَّ الحاجة إلى الخيار والرؤبة في النكاح أشدُّ منه في البيوع.

وأثنا [الموضع الرابع]: تراخي القبول من أحد الطرفين عن العقد، فأجاز مالك من ذلك التراخي البسيط^٥، ومنعه قوم وأجازه قوم، وذلك مثل أن ينكح الولي امرأة بغير إذنها، فيبلغها النكاح فتجيزه.

* المشهور بطلان العقد عند الإمامية لو اشترط الخيار، لأنَّ النكاح ليس من عقود المعاوضات القابلة لخيار الشرط، بل فيه شائبة العبادة، فالشرط يخرجه عن وضعه. وذهب ابن إدريس منهم إلى صحة العقد وفساد الشرط؛ لوجود المقتضي لصحة العقد باجتماع شرائط الصحة فيه كما هو المفروض، وانتفاء الموانع، وليس إلا اشتراط الخيار فيه. (الخلاف ٤: ٢٩٢، مختلف الشيعة ٧: ١١٩ - ١٢٠، العدائق النازرة ٢٣: ١٨٤، السراج ٢: ٥٧٥).

١. التغريب ٢: ٣٤، الاشراف لابن المنذر ١: ٥٩، بداع الصناع ٣: ٥٩٩، المقدمات المهدىات ١: ٤٨٠، المغني لابن قدامة ٤٥٦: ٧.

٢. الاشراف لابن المنذر ١: ٥٩، المغني لابن قدامة ٤٥٢: ٧.

٣. هكذا في جميع النسخ عندنا، ولم يلْمِ الصواب: وضع.

٤. كاتبته: غلبه. انظر: لسان العرب ٦: ٢٠٢ مادة: «كيس».

٥. المدونة الكمرى، ٢: ١٥٧ - ١٥٨، التغريب ٢: ٣٢، عيون المجالس ٢: ١٠٣٩ - ١٠٤٠.

ومتن منعه مطلقاً الشافعي^١، ومتن أجازه مطلقاً أبو حنيفة وأصحابه^٢، والتفرقة بين الأمد الطويل والقصير لمالك.

وسبب الخلاف هل من شرط الاتقاد وجود القبول من المتعاقدين في وقت واحد معًا أم ليس ذلك من شرطه؟ ومثل هذا الخلاف عرض في البيع.

* ذكر غير واحد من علماء الإمامية أنه يشترط الموالاة بين الإيجاب والقبول، وأنه تكفي الموالاة العرفية منها. وذكروا أن الأصل في ذلك إنما هو ارتباط المستثنى بالمستثنى منه، حيث إنه إذا فصل بينهما لم يكن أحدهما مرتبطًا بالأخر. (التابع في شرح الرواية ٣٣: ١١٤، تذكرة الفقهاء ٢: ٥٨٣ حجري).

١. الأم ٥: البيان للعراني ٩: ١٣٦، ١٣٧ - ١٣٨.

٢. المبسوط للسرخسي ٩: ٥: بذائع الصنائع ٣: ٣٢٥.

الركن الثاني في شروط العقد

و فيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: في الأولياء، الثاني: في الشهود، الثالث: في الصداق.

الفصل الأول في الأولياء

والنظر في الأولياء في مواضع أربعة:

الأول: في اشتراط الولاية في صحة النكاح.

الموضع الثاني: في صفة الولي.

الثالث: في أصناف الأولياء وترتيبهم في الولاية، وما يتعلّق بذلك.

الرابع: في عضل الأولياء من يلونهم، وحكم الاختلاف الواقع بين الولي والمولى عليه.

الموضع الأول: اختلف العلماء: هل الولاية شرط من شروط صحة النكاح أم ليست بشرط؟ فذهب مالك إلى أنه لا يكون نكاح إلا بولي، وأنها شرط في الصحة في روایة أشهب عنه^١، وبه قال الشافعي^٢. وقال أبو حنيفة وزفر والشعبي والزهري: إذا عقدت المرأة نكاحها بغير ولی وكان كفوءاً جاز^٣. وفرق داود بين البكر والثديب فقال باشتراط

١. المدونة الكبرى: ٢، ١٦٥، الاستذكار: ١٦، ٣٥.

٢. الأم: ٥، ٣٢-٣١، الإشراف لابن المنذر: ١، ٢٢، البيان للعمري: ١٢٩، ٩.

٣. الهدایة للمرغینانی: ١، ٢١٣، مختصر القدوی: ١٤٦، مختصر اختلاف العلماء: ٢، ٢٤٧، حلیۃ العلماء: ٦، ٣٢٤، الاستذكار: ١٦، ٣٥.

الولي في البكر وعدم اشتراطه في الثيب^{*}.

ويخرج على رواية ابن القاسم عن مالك في الولاية قول رابع: إن اشتراطها سنة لا فرض، وذلك أنه روى عنه أنه كان يرى العيرات بين الزوجين بغير ولد، وأنه يجوز للمرأة غير الشريفة أن تستخلف رجلاً من الناس على إنكاحها، وكان يستحب أن تقدم الثيب ولدتها ليعقد عليها^١، فكانه عنده من شروط التمام لا من شروط الصحة، بخلاف عبارة البغداديين من أصحاب مالك، أعني أنهم يقولون: إنها من شروط الصحة^٢ لا من شروط التمام.

وبسبب اختلافهم أنه لم تأت آية ولا سنة هي ظاهرة في اشتراط الولاية في النكاح، فضلاً عن أن يكون في ذلك نص، بل الآيات والسنن التي جرت العادة بالاحتجاج بها عند من يشترطها هي كلها محتملة، وكذلك الآيات والسنن التي يحتاج بها من يشترط إسقاطها هي أيضاً محتملة في ذلك، والأحاديث -مع كونها محتملة في ألفاظها- مختلف في صحتها، إلا حديث ابن عباس، وإن كان المسطط لها ليس عليه دليل، لأن الأصل براءة الذمة.

ونحن نورد مشهور ما احتاج به الغريقان، ونبين وجه الاحتمال في ذلك: فعن أظهر ما يتحقق به من الكتاب من اشتراط الولاية قوله تعالى: «وإذا طلّقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تفضلوهن أن يتنكحن أزواجاً هن»^٣ قالوا: وهذا خطاب للأولى، ولو لم يكن لهم حق في

* المشهور بين الإمامية، بل عليه الإجماع: أن الولاية ثابتة للأب والجد في نكاح الصغيرة والصغرى، واستدلّ له -بعد الإجماع- بالنصوص الكثيرة، خلافاً للثيب والولد مع البلوغ والرشد فلا ولاية عليهما، وأما البكر البالغة الرشيدة فقد تقدّمت الاشارة إلى أن فيها ثلاثة أقوال، فراجع. (مالك الأفهام: ١١٨ - ١٤٣، مستند الشيعة: ١٦ - ١٠٥، جواهر الكلام: ٢٩ - ١٧٥).

١. المعنى بالأثار: ٤٥٥، عيون المجالس: ١٠٣٧، ٣.

٢. الاستذكار: ١٦: ٢٥، عيون المجالس: ١٠٣٤، ٣.

٣. المعونة: ٢: ٧٢٧.

٤. سورة البقرة: ٢٢٢.

الولاية لما نهوا عن المصل^١. قوله تعالى: «وَلَا تُنْهِيُّنَّهُمْ كَيْفَ حَتَّى يُؤْمِنُوا»^٢ قالوا: وهذا خطاب للأولياء أيضاً^٣.

ومن أشهر ما احتاج^٤ به هؤلاء من الأحاديث ما رواه الزهرى، عن عروة، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «أيما امرأة نكحت بغير إذن ولتها فنكاحها باطل (ثلاث مرات) وإن دخل بها فالمهر لها بما أصاب منها، فإن استجروا فالسلطان ولئن من لا ولئن له» خرجه الترمذى، وقال فيه: حديث حسن^٥:

وأَنَّمَا مَا احْتَاجَ بِهِ مَنْ لَمْ يَشْرُطِ الْوِلَايَةَ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ فَقُولُهُ تَعَالَى: «أَلَا جُنَاحُ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَّ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمُغَرَّبِ»^٦ قالوا: وهذا دليل على جواز تصرّفها في العقد على نفسها. قالوا: وقد أضاف إلىهنَّ في غير ما آية من الكتاب الفعل، فقال: «أَنَّ يَنْكِحُنَّ أَزْوَاجَهُنَّ»^٧، وقال: «عَتَّنِي تَنكِحُ زَوْجًا غَيْرَهُ»^٨.

وأَنَّمَا مِنَ السُّنَّةِ فَاحْتَجُوا بِهِ بِحَدِيثِ أَبْنِ عَبَاسِ الْمُتَقْقِعِ عَلَى صَحَّتِهِ، وَهُوَ قُولُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «الْأَئِمَّةُ أَحْقَقُ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيَّهَا، وَالْبَكْرُ تُسْتَأْمِرُ فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنُهَا صَمَانُهَا»^٩.^{١٠}

١. الاستذكار ١٦؛ ٤٤، المتنقى للباجي ٣؛ ٢٦٨، الاشراف لابن المذر ١؛ ٢٣، البيان للعمراوى ٩؛ ١٢٠.

٢. سورة البقرة: ٢٢١.

٣. المقدّمات المهدّيات ١؛ ٤٧١.

٤. لاحظ الاستدلال في المتنقى ٣؛ ٢٦٨، وفي البيان للعمراوى ٩؛ ١٢١.

٥. سنن الترمذى ٣؛ ٤٠٧-٤٠٨، كتاب النكاح، باب ما جاء لاتفاق إلأى بولي، الحديث ١١٠-٢.

٦. انظر: البسيط للسرخسى ٥؛ ١٢، بداع الصنائع ٢؛ ٢٧٢-٢٧٣.

٧. سورة البقرة: ٢٢٤.

٨. سورة البقرة: ٢٣٢.

٩. سورة البقرة: ٢٣٠.

١٠. صحيح مسلم ٢؛ ١٠٢٧، كتاب النكاح، باب استدلال التهيب في النكاح بالتعلق والبكر بالسكت، الحديث ١٤٢١/٦٦. وقال الفمارى في الهدایة: «وقوله: المتفق على صحته، إن أراد أنه مخرج في الصحيحين على ما هو المصطلح في هذه العبارة فليس كذلك، فإن البخاري لم يخرجه، وإنما خرجه مسلم» الهدایة في تخرج أحاديث البداية ٦؛ ٢٧٥-٢٧٦.

١١. البسيط للسرخسى ٥؛ ١٢، بداع الصنائع ٣؛ ٢٧٣.

وبهذا الحديث احتاج داود في الفرق عنده بين التيب والبكر في هذا المعنى^١. فهذا مشهور ما احتاج به الفريقيان من السماع.

فأما قوله تعالى: **﴿فَقَبَّلُنَّ أَجْلَهُنَّ فَلَا تَغْضُلُهُنَّ﴾**^٢ فليس فيه أكثر من نهي قرابة المرأة وعصبتها أن يمنعوها النكاح، وليس نهيهم عن العضل ممّا يفهم منه اشتراط إذنهم في صحة العقد، لا حقيقة ولا مجازاً، أعني: بوجه من وجوه أدلة الخطاب الظاهر أو النص، بل قد يمكن أن يفهم منه ضدّ هذا، وهو أن الأولياء ليس لهم سبييل على من يلونهم.

وكذلك قوله تعالى: **﴿وَلَا تُشْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا﴾**^٣ هو أن يكون خطاباً لأولي الأمر من المسلمين أو لجميع المسلمين أخرى منه أن يكون خطاباً للأولياء، وبالجملة: فهو متردّد بين أن يكون خطاباً للأولياء أو لأولي الأمر.

فمن احتاج بهذه الآية فعليه البيان أنه أظهر في خطاب الأولياء منه في أولى الأمر. فإن قيل: إن هذا عام، والعام يشمل ذوي الأمر والأولياء. قيل: إن هذا الخطاب إنما هو خطاب بالمنع، والمنع بالشرع، فيستوي فيه الأولياء وغيرهم، وكون الوالي مأموراً بالمنع بالشرع لا يوجب له ولایة خاصة في الإذن. أصله الأجنبي، ولو قلنا: إنه خطاب للأولياء يوجب اشتراط إذنهم في صحة النكاح لكن مجملًا، لا يصح به عمل؛ لأنّه ليس فيه ذكر أصناف الأولياء ولا صفاتهم ولا مراتبهم، والبيان لا يجوز تأخيره عن وقت الحاجة، ولو كان في هذا كله شرع معروف لنقل تواتراً أو قريباً من التواتر؛ لأنّ هذا ممّا تعم به البلوى، ومعلوم أنه كان في المدينة من لا ولتي له، ولم ينقل عنه^٤ أنه كان يعقد أنكحتهم، ولا ينصب لذلك من يعقدها.

وأيضاً فإن المقصود من الآية ليس هو حكم الولاية، وإنما المقصود منها تحريم نكاح المشركين والمشركات، وهذا ظاهر، والله أعلم.

١. المثلث بالآثار: ٤٥٧.

٢. هدم آنفـاً.

٣. هدم آنفـاً.

وأما حديث عائشة فهو حديث مختلف في وجوب العمل به، والأظهر أنَّ ما لا يتنقَّل على صحته أنَّه ليس يجب العمل به. وأيضاً فإنَّ سُلْطَنَا صحة الحديث، فليس فيه إلَّا اشتراط إذن الولي لمن لها ولِيٌّ -أعني: المولى عليها-. وإن سُلْطَنَا أنَّه عام في كلِّ امرأةٍ فليس فيه أنَّ المرأة لا تعتقد على نفسها -أعني: أن لا تكون هي التي تلي العقد-. بل الأظهر منه: أنَّه إذا أذن الولي لها جاز أن تعتقد على نفسها دون أن تشرط في صحة النكاح إشهاد الولي معها.

وأما ما احتجَ به الفريق الآخر من قوله تعالى: «فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا نَفَرْتُمْ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَغْرُوفِ»^١ فإنَّ المفهوم منه التهرب عن التثريب عليهم فيما استبدَّن بفعله دون أولئكهنَّ، وليس هاهنا شيء يمكن أن تستبدل به المرأة دون الولي إلَّا عقد النكاح، فظاهر هذه الآية -والله أعلم- أنَّ لها أن تعتقد النكاح، وللأولياء الفسخ إذا لم يكن بالمعروف، وهو الظاهر من الشرع، إلَّا أنَّ هذا لم يقل به أحد، وأنَّ يُحتاج بعض ظاهر الآية -على رأيهما- ولا يحتاج ببعضها فيه ضعف.

وأما إضافة النكاح إلىهنَّ فليس فيه دليل على اختصاصهنَّ بالعقد، لكنَّ الأصل هو الاختصاص، إلَّا أنَّ يقوم الدليل على خلاف ذلك.

وأما حديث ابن عباس^٢ فهو -لميري- ظاهر في الفرق بين الثيب والبكر؛ لأنَّه إذا كان كلُّ واحدٍ منهما يستأنُّ ويتولَّ العقد عليهما الوليٌّ فيماذا -ليت شعرى- تكون الأيمان أحق بنفسها من وليتها؟

وحدث الزهرى^٣ هو أن يكون موافقاً لهذا الحديث أخرى من أن يكون معارضًا له، ويحتمل أن تكون التفرقة بينهما في السكوت والنطق فقط، ويكون السكوت كافياً في العقد، والاحتجاج بقوله تعالى: «فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا نَفَرْتُمْ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَغْرُوفِ»^٤ هو

١. تقدم آنفًا.

٢. المتقدم آنفًا.

٣. تقدم تحريرجه آنفًا.

٤. تقدم آنفًا.

أظهر في أن المرأة تلي العقد، من الاحتجاج بقوله: «وَلَا شَكُوا النِّسَرِ كِنْ حَتَّى يُؤْمِنُوا بِهِ»^١ على أن الولي هو الذي يلي العقد.

وقد ضعفت الحنفية^٢ حديث عائشة، وذلك أنه حديث رواه جماعة عن ابن جريج عن الزهرى. وحکى ابن علیة عن ابن جريج أنه سأله الزهرى عنه، فلم يعرفه! قالوا: والدليل على ذلك أن الزهرى لم يكن يشترط الولاية، ولا الولاية من مذهب عائشة.^٣

وقد احتججوا^٤ أيضاً بحديث ابن عباس أنه قال: «لا نكاح إلا بولي وشاهد عدل»^٥ ولكنه مختلف في رفعه.^٦ وكذلك اختلفوا أيضاً في صحة الحديث الوارد في نكاح النبي عليه الصلاة والسلام أم سلمة، وأمره لابنها أن يتزوجهما إيماء.^٧

وأما احتجاج الفريقين من جهة المعانى فمحتمل، وذلك أنه يمكن أن يقال: إن الرشد إذا وجد في المرأة اكتفى به في عقد النكاح، كما يكتفى به في التصرف في المال، ويشبه أن يقال: إن المرأة مائة بالطبع إلى الرجال أكثر من ميلها إلى تبذير الأموال، فاحتاط الشرع بأن جعلها محجورة في هذا المعنى على التأييد، مع أن ما يلحقها من العار في إلقاء نفسها في غير موضع كفارة ينطرب إلى أوليائها، لكن يكفي في ذلك أن يكون للأولىء الفسخ أو الحسبة، والمسألة محتملة كما ترى لكن الذي يغلب على الظن أنه لو قصد الشارع اشتراط الولاية لبيان جنس الأولياء وأصنافهم ومراتبهم، فإن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، فإذا كان لا يجوز عليه - عليه الصلاة والسلام - تأخير البيان عن وقت الحاجة، وكان عموم

١. سورة البقرة: ٢٢١.

٢. البسيط للسرخسي: ٥، ١٢، بداع الصنائع: ٣٧٥.

٣. أظر: سنن الترمذى: ٣، ٤١٠، كتاب النكاح، باب لـنـكـاح إـلـاـ بـولـيـ، ذيل الحديث ١١٠٨، فتح المالك: ١٥٣: ٧.

٤. البيان للعرانى: ٩، ١٣٠-١٣١، العاوی الكبير: ٦١: ٩.

٥. سنن الدارقطنى: ٣: ٢٢١-٢٢٢، كتاب النكاح، الحديث ١١، السنن الكبير: ٧، كتاب النكاح، باب لـنـكـاح إـلـاـ بـولـيـ مرشد.

٦. أظر: فتح المالك: ٧، ١٥٥، بداع الصنائع: ٣: ٣٧٤.

٧. سنن النسائي: ٦: ٨٢-٨١، كتاب النكاح، باب إـنـكـاح إـلـاـ بـنـهـ، السنن الكبير للبيهقي: ٧، ١٣١، كتاب النكاح، باب الـبـنـ يـزـوـجـهـاـ إـذـاـ كـانـ عـصـبـةـ لـهـ بـغـرـ الـبـنـةـ.

البلوى في هذه المسألة يقتضي أن ينفل اشتراط الولاية عنه تواتراً أو قريباً من التواتر، ثم لم ينقل، فقد يجب أن يعتقد أحد أمرئين: إما أنه ليست الولاية شرطاً في صحة النكاح، وإما للأولىاء الحسبة في ذلك، وإنما إن كان شرطاً فليس من صحتها تمييز صفات الولي وأصنافهم ومراتبهم، ولذلك يضعف قول من يبطل عقد الولي الأبعد مع وجود الأقرب.

الموضع الثاني: وإنما النظر في الصفات الموجبة للولاية والسائلة لها فإنهم اتفقا على أن من شرط الولاية: الإسلام والبلوغ والذكورة، وأن سوالها أضداد هذه، أعني: الكفر والصغر والأنوثة.^{٤١}

* عذر جمع من فقهاء الإمامية مسقطات الولاية: الكفر، وعدم الكمال بالبلوغ والرشد، والرقبة والإحرام. أما الكفر فلا شرط للاسلام الولاية، فلا تثبت للكافر إجماعاً؛ لأن الاسلام يعلو ولا يعلو عليه.

وأما عدم الكمال بالبلوغ والرشد فلا شرط لهم الكمال بالبلوغ والرشد، فلا ولاية للصبي، ولا المجنون، ولا المغمى عليه، ولا السكران الموجب سكره لذهب عقله، قالوا: والوجه فيه أن هؤلاء لعجزهم عن اختبار الأزواج، والنظر في أحوالهم، وإدراك التفاوت بينهم المطلوب من الولي، لا تثبت لهم الولاية.

وأما الرقبة فلا شرط لهم الحرية في الولي، فلا ولاية للمملوك على ولده؛ لأنه لا يقدر على شيء. وأما الإحرام فإنه يسلب ولاية عقد النكاح إيجاباً وقبولاً بغير خلاف بينهم، وعليه تدل جملة من النصوص.

وأما اشتراط الذكورة فقد ذكر غير واحد من الأعلام أنه لا ولاية للأم على الولد الصغير، بل قال في الجواهر: بلا خلاف أجده فيه، إلا من الاسكافي الذي يمكن تحصيل الإجماع على خلافه؛ للأصل، وظاهر النصوص، خصوصاً الحاصرة للولاية في غير الأم.

(مسالك الأفهام ٧، ١٩٥ - ٦٦، كشف اللثام ٧، ٦٧ - ٢٢٦، العدائق الناطرة ٢٣ - ٢٧١، جواهر الكلام ٢٩: ٢٣٤).

٤١. المقدّمات المقدّمات ١: ٤٧٣، الإجماع لابن الصندر: ١٣٩، مختصر القدوسي: ١٤٦.

* واختلفوا في ثلاثة: في العبد والفاقد والسفه. فأما العبد فالأخير على منع ولايته^١ وجوزها أبو حنيفة^٢.

وأما الرشد فالمشهور في المذهب، أعني: عند أكثر أصحاب مالك^٣ أن ذلك ليس من شرطها، أعني: الولاية، وبه قال أبو حنيفة^٤. وقال الشافعي: ذلك من شرطها^٥، وقد روى عن مالك مثل قول الشافعي، ويقول الشافعي قال أشهب وأبو مصعب^٦.

وبسبب الخلاف تشبيه هذه الولاية بولاية المال، فمن رأى أنه قد يوجد الرشد في هذه الولاية مع عدمه في المال، قال: ليس من شرطه أن يكون رشيداً في المال، ومن رأى أن ذلك ممتنع الوجود، قال: لا بد من الرشد في المال، وهو قسمان كما ترى، أعني: أن الرشد

* لاريب عند الإمامية في أن الرق من سوابب الولاية، فلا ولاية لمملوك على ولده، حزأكان أو عبداً، ذكراً أو أنثى، بلا خلاف ولا إشكال، كما في الجوادر؛ للأصل، ولأنه لا يقدر على شيء، وليس له النكاح، فالإنكاح أولى. (جامع المقاصد ١٢: ١٠٤، كشف اللثام ٧: ٦٦). جواهر الكلام (٢٩: ٢٠٦).

** قرب المحقق الثاني - وفافق للعلامة في التذكرة - مانعية السفه في ولاية الولي؛ معللاً بأنه سبب في ثبوت الولاية على السفه، فوجب أن لا تكون له ولاية على غيره. والمفهوم من ذلك اعتبار الرشد في الولاية هنا. (تذكرة الفقهاء ٢: ٦٠٠ (حجري)، جامع المقاصد ١٢: ١٠٦، كشف اللثام ٧: ٦٧).

١. المعونة ٢: ٧٤٠، الاشراف لابن المنذر ١: ٢٨١ - ٢٩٠، البيان للعراني ٩: ١٤٥، المتنقى للباجي ٣: ٢٧١.
٢. المعروف في فقه الحنفية خلاف ذلك. أنظر: مختصر القدوسي ١٤٦: ١٤٦ بداع الصنائع ٣: ٣٤٦، المحيط البرهاني ٣: ٤٢، الهدایة للمرغبینی ١: ٢١٧، وحكاه أيضاً ابن المنذر عن أبي حنيفة في الاشراف ١: ٢٩.
٣. عقد الجوادر الثانية ٢: ٤٢١، المتنقى للباجي ٣: ٢٧١.
٤. راجع: بداع الصنائع ٣: ٣٥٢.
٥. الأم ٥: ٢٤، الاشراف لابن المنذر ١: ٢٩، التهذيب للبغوي ٥: ٢٦٠.
٦. المتنقى للباجي ٣: ٢٧١، عقد الجوادر الثانية ٢: ٤٢١.

في المال غير الرشد في اختيار الكفاءة لها.
وأئمـا العدالة فـا اختلـوا^١ فيـما من جـهة أـنـها نـظرـ للمـعـنىـ، أـعـنىـ: هـذـهـ الـوـالـيـةـ، فـلاـيـؤـمـنـ
مع عدم العدالة أن لا يختار لها الكفاءة، وقد يمكن أن يقال: إنـ الحالـةـ التيـ بهاـ يـختارـ الأولـيـاءـ
لـموـلـيـاتـهـمـ الـكـفـاءـ غـيرـ حـالـةـ العـدـالـةـ، وـهـيـ خـوفـ لـحـوقـ الـعـارـيـهـ، وـهـذـهـ هيـ مـوـجـودـةـ بـالـطـبـعـ،
وـتـلـكـ العـدـالـةـ الـأـخـرـىـ مـكـتـسـبـةـ، وـلـنـقـصـ الـعـبـدـ يـدـخـلـ الـخـلـافـ فـيـ وـلـايـتـهـ كـمـاـ يـدـخـلـ فـيـ
عـدـالـتـهـ.

الموضع الثالث: وأئمـا أصنـافـ الـوـالـيـةـ عـنـ القـائـلـينـ بـهـاـ فـهـيـ: نـسـبـ، وـسـلـطـانـ، وـمـوـلـىـ
أـعـلـىـ وـأـسـفـلـ، وـمـجـرـدـ الإـسـلـامـ عـنـ مـالـكـ صـفـةـ تـقـضـيـ الـوـالـيـةـ عـلـىـ الـدـينـيـةـ^٢.
وـاـخـلـفـواـ فـيـ الـوـصـيـ، فـقـالـ مـالـكـ: يـكـونـ الـوـصـيـ وـلـيـاً^٣ وـمـنـ ذـلـكـ الشـافـعـيـ^٤.

* المشهور عند الإمامية عدم اعتبار العدالة في الولاية، فيجوز للغافق تزويج ابنته الصغيرة، سواء كان الفسق سابقاً أو مت杰داً، بل ادعى عليه الإجماع، واستدلوا به - بعد الإجماع - بطلاق النصوص، كقوله تعالى: «وَأَنْكِحُوهُمَا أَلَيْمَنِ مِنْكُمْ» (النحل: ٤)، (٢٦٠).
قواعد الأحكام ٢، ١٣، كشف اللثام ٧، ٧٠).

** أسباب الولاية عند الإمامية خمسة: الأبوة والجدودة والملك والسلطنة والوصاية على خلاف في الأخير. ولا تثبت بغير ذلك عندهم؛ كالعتق والعصوبية والبراءة وغيرها. (ذكره الفقهاء ٢، ٥٨٦ (عيدي)، كشف اللثام ٧، ٥٧ - ٦٣، كتاب النكاح للشيخ الأنصاري، ١٤٢).

*** يظهر من فقهاء الإمامية الإجماع على ثبوت الولاية للوصي في حالة بلوغ الموصي عليه فاسد العقل إذا كان به ضرورة إلى النكاح.

١. عيون المجالس ٣: ٤٧-٤٨، ١٠٤٨، البيان للعراني، ٤٤٦، ٩، بدائع الصنائع ٣: ٣٤٩.

٢. المعرفة ٢: ٧٢٩ - ٧٣٠، المقدمات الممهدة ١: ٤٧٣ - ٤٧٤.

٣. المعرفة ٢: ٧٣٢، التفريع ٢: ٣٠.

٤. الحاوي الكبير، ١١٣، ٩، الوسيط ٥: ٧٧.

وسبب اختلافهم هل صفة الولاية متى يمكن أن يستتب فيها أم ليس يمكن ذلك؟ ولهذا السبب بعينه اختلفوا في الوكالة في النكاح، لكن الجمهور على جوازها^١ إلا أنها ثور^٢. ولا فرق بين الوكالة والإيماء؛ لأنَّ الوصي وكيل بعد الموت، والوكالة تنتقطع بالموت.

وأختلفوا في ترتيب الولاية من النسب، فعند مالك أنَّ الولاية معترضة بالتعصيب، إلا الآباء، فمن كان أقرب عصبةً كان أحق بالولاية، والأبناء عنده أولى وإن سفلوا، ثم الآباء، ثم الإخوة للأب والأم، ثم للأب، ثم بنو الإخوة للأب والأم، ثم للأب فقط، ثم الأجداد للأب وإن علوا^٣. وقال المغيرة: الجد وأبواه أولى من الأخ وأبنته؛ لأنَّه أصل، ثم العمومة على

→ وعمَّ البعض ولاية الوصي على تزويع الصغيرة في غير هذه الحالة أيضاً، مستدلاً بالأصل، قوله تعالى: **﴿فَتَنْهَىٰهُنَّا...﴾** الآية، وجواز الوصية له بالنظر في مالها، فكذلك التزويع. (جوامِرُ الْكَلَامِ: ٢٩، ١١١، كتاب الغلاف: ٤، ٢٥٥، مالك الأئمَّة: ٧/ ١٤٨ - ١٤٩).

* أجمع علماء الإمامية على جواز توكيل كلِّ من الزوجين أو ولديهما أو أحدهما في عقد النكاح، وتدلُّ عليه الأخبار المستفيضة؛ كموثقة البصري: «تزوَّج من شاءت إذا كانت مالكة لأمرها، وإن شاءت جعلت وكيلًا». وصححَة أبيه ولاد عن رجل أمر رجلاً أن يزوجه امرأة بالمدينة وسَّاها له، والذي أمره بالعراق، فخرج المأمور وزوجها إياه، ثم قدم العراق فوجد الذي أمره قد مات، قال **عليه السلام**: «ينظر في ذلك، فإنْ كان المأمور زوجها إياته قبل أن يموت الأمر، ثم مات الأمر بعده، فإنَّ المهر في جميع ذلك الميراث بمنزلة الدين». وغير ذلك من الأخبار. (جامع المقاديد: ٨، ٢٢٣، متن الشيعة: ١٦، ١٤٣ - ١٤٤، جواهر الكلام

(١٩٥: ٢٩)

١. المدونة الكبرى: ٢، ١٩٠، الأم: ٥، ٢٤، المعني لابن قدامة: ٣٥٢/٧، الهدایة للمرغبینانی: ١، ٢٢٠.

٢. حلیة العلماء: ٣٤٥/٦.

٣. التفریع: ٢، ٣٠، السعونة: ٢، ٧٣٠، الكافي في فقه أهل المدينة: ٢٣٢.

ترتيب الإخوة وإن سفلوا، ثم المولى، ثم السلطان. والمولى الأعلى عنده أحق من الأسفل، والوصي عنده أولى من ولد النسب، أعني: وصي الأب^١.

وأختلف أصحابه في من هو أولى: وصي الأب أو ولد النسب؟ فقال ابن القاسم: الوصي أولى، مثل قول مالك^٢. وقال ابن الماجشون وابن عبدالحکم: ولد أولى^٣.

وخالف الشافعی مالکا في ولادة البنوة، فلم يجزها أصلًا، وفي تقديم الإخوة على الجد، فقال: لا ولادة للابن^٤. وروي عن مالک: أنَّ الأب أولى من الابن، وهو أحسن، وقال أيضًا: الجد أولى من الأخ، وبه قال المغيرة^٥. والشافعی اعتبر التصصیب، أعني: أنَّ الولد ليس من عصبتها، لحديث عمر: «لاتنكح المرأة إلا بإذن ولتها، أو ذي الرأي من أهلها، أو السلطان»^٦ ولم يعتبره مالک في الابن؛ لحديث أم سلعة: «أنَّ النبي ﷺ أمر ابنتها أن ينكحها إيمان^٧ ولا تهم انفقو -أعني: مالکا والشافعی- على أنَّ الابن يرث الولاية الواجب للأم، والولاية عندهم للعصبة^٨.

وبسبب اختلافهم في الجد هو اختلافهم في من هو أقرب: هل الجد أو الأخ؟

* أجمع علماء الإمامية على أنه لا ولادة للابن. (ذكرة الفقهاء، ٢: ٥٩٣ (حجري)، وأنظر الخلاف

٤: ٢٧٠).

١. أنظر: عقد الجوامر الثمينة، ٢: ٤٢٠، والمنتقى للباجي، ٢: ٢٦٨.

٢. السدوة الكبرى، ٢: ١٦٦، التفريع، ٢: ٣٠، الكافي في فقه أهل المدينة، ٢: ٢٣٣.

٣. عقد الجوامر الثمينة، ٢: ٤١٦.

٤. التهذيب للبغوي، ٥: ٢٧٩ - ٢٨٠، الاشراف لابن المنذر، ١: ٣١، الوسيط، ٥: ٦٨.

٥. المنتقى للباجي، ٢: ٢٦٨، شرح العلامة ززوق على متن رسالة، ٢: ٣٢، الاستذكار، ١٦: ٣٧ - ٣٦.

٦. سنن الدارقطني، ٣: ٢٢٩، كتاب النكاح، الحديث، ٣٢، السنن الكبرى للبيهقي، ٧: ١١١، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي.

٧. أنظر: المعونة، ٢: ٧٣١، والرواية تقدمت آنفًا.

٨. المعونة، ٢: ٧٣١، التهذيب للبغوي، ٥: ٢٧٩.

ويتعلق بالترتيب ثلاث مسائل مشهورة:
 أحدها: إذا زوج الأب بعد مع حضور الأقرب.
 والثانية: إذا غاب الأب هل تنتقل الولاية إلى الأب أو إلى السلطان؟
 والثالثة: إذا غاب الأب عن ابنته البكر، هل تنتقل الولاية أو لا تنتقل؟
 فأما المسألة الأولى: فاختل في قول مالك؛ فمرة قال: إن زوج الأب بعد مع حضور الأقرب فالنكاح مفسوخ، ومرة قال: النكاح جائز، ومرة قال: للأقرب أن يجيز أو يفسخ.
 وهذا الخلاف كلّه عنده فيما عدا: الأب في ابنته البكر، والوصي في محجورته، فإنه لا يختلف قوله: إن النكاح في هذين مفسوخ، أعني تزويج غير الأب البنت البكر مع حضور الأب، أو غير الوصي المحجورة مع حضور الوصي.^١ وقال الشافعى: لا يعقد أحد مع حضور الأب، لا في بكر ولا في ثيب.^٢

وبسبب هذا الاختلاف هو هل الترتيب حكم شرعى، أعني: ثابتًا بالشرع في الولاية أم ليس بحكم شرعى؟ وإن كان حكمًا فهل ذلك حق من حقوق الولي الأقرب أم ذلك حق من حقوق الله؟ فمن لم ير الترتيب حكمًا شرعياً قال: يجوز نكاح الأب بعد مع حضور الأقرب، ومن رأى أنه حكم شرعى ورأى أنه حق للولي قال: النكاح منعقد، فإن أجازه الولي جاز.

* أجمع فقهاء الإمامية على أنه إذا كان هناك جد وأب، وزوجا من عليه الولاية لهما بشخصين، فإن اختلافا زماناً فالعقد للسابق منهم وإن كان أباً، سواء علم كلّ منهما بعقد الآخر أم لا، وإن افترنا ثبت عقد الجد، وذلك لبعض النصوص، ك الصحيح هشام وابن حكيم: «إذا زوج الأب والجد كان التزويج للأول، فإن كانوا جميعاً في حال واحدة فالجد أولى». ونحوه موثق عبيد. (الخلاف ٤: ٢٦٩، رياض المسائل ١٠: ٩٢، مستند الشيعة ١٦: ٢٠٦، جواهر الكلام ٢٩: ٢٠٨ - ٢١٠، المردة الوقتي ٥: ٦٢٨).

١. المدونة الكبرى ٢: ١٦١ - ١٦٢، المستقى للباجي ٣: ٢٦٩ - ٢٧٠، شرح العلامة زرّوق ٢: ٣٣ - ٣٤.

٢. الأم ٥: ٢٢، الاشراف لابن المنذر ١: ٣٢، التهذيب للبغوي ٥: ٢٨٣ - ٢٨٤.

وإن لم يجزه انفسخ، ومن رأى أنه حق الله قال: النكاح غير منعقد. وقد أنكر قوم^١ هذا المعنى في المذهب، أعني: أن يكون النكاح منفسحاً غير منعقد.

وأما المسألة الثانية: فإنَّ مالكاً يقول: إذا غاب الولي الأقرب انتقلت الولاية إلى الأبعد^٢. وقال الشافعي: تنتقل إلى السلطان^٣. وسبب اختلافهم هل الغيبة في ذلك بمنزلة الموت أم لا؟ وذلك أنه لا خلاف عندهم في انتقالها في الموت.

وأما المسألة الثالثة: وهي غيبة الأب عن ابنته البكر، فإنَّ في المذهب فيها تفصيلاً واختلافاً، وذلك راجع إلى بُعد المكان وطول الغيبة، أو قربه والجهل بمكانه أو العلم به، وحاجة البنت إلى النكاح إما لعدم النفقة وإما لما يخاف عليها من عدم الصون، وإنما للأمررين جميعاً، فاتفاق المذهب على أنه إذا كانت الغيبة بعيدة أو كان الأب مجهول الموضع أو أسيراً، وكانت في صونٍ وتحت تفقة، إنها إن لم تُدع إلى التزويج لاتزوج^٤، وإن دُعيت فتزوج عند الأسر وعند الجهل بمكانه^٥.

واختلفوا هل تزوج مع العلم بمكانه أم لا إذا كان بعيداً؟ فقيل: تزوج، وهو قول مالك.

* ذكر الشيخ في الخلاف أنَّ أولى الأولياء إذا كان مفقوداً أو غاباً غيبةً منقطعةً جاز للمرأة أن توكل وتزوج نفسها، واستدلَّ على ذلك بأنه لا ولاية لغير الأب والجد، ومتى كان أحدهما غائباً كان للآخر تزويجها، وإن غاباً جميعاً وكانت بالغةً كان لها أن تتعقد على نفسها أو توكل من شاءت من الأولياء. وقال المولى النراقي: الأولى الاستدلال له بانتفاء الإجماع المركب الدال على عدم جواز نكاحها على القول باستقلاله. (الخلاف ٤:

٢٧٨، مستند الشيعة ١٦: ١٢٤).

١. المدونة الكبرى ٢: ١٦١-١٦٢، المتنقى للباجي ٣٦٨-٣٦٩، شرح العلامة زروق ٢: ٢٢-٢٣.

٢. الكافي في فقه أهل المدينة ٢: ٢٢٢، عيون المجالس ٣: ١٠٦١، شرح العلامة زروق ٢: ٢٢.

٣. الأم ٥: ٢٤، التهذيب للبغوي ٥: ٢٨٤، الوسيط ٥: ٧٤.

٤. التوادر والزيادات ٤: ٣٩٦، البيان والتحصيل ٤: ٣٢٨.

٥. البيان والتحصيل ٤: ٣٢٩، ٣٢٨.

وقيل: لا تزوج، وهو قول عبد الملك وابن وهب^١. وأمّا إن عدمت النفقة، أو كانت في غير صون، فإنّها تزوج أيضاً في هذه الأحوال الثلاثة، أعني: في الفيبة البعيدة وفي الأسر والجهل بمكانه. وكذلك إذا اجتمع الأمان، فإذا كانت في غير صون تزوج وإن لم تدع إلى ذلك^٢. ولم يختلفوا - فيما أحسب - أنها لا تزوج في الفيبة القريبة المعلومة؛ لمكان إمكان مخاطبته^٣. وليس بعد بحسب النظر المصلحي الذي انبني عليه هذا النظر أن يقال: إنّ ضيق الوقت وخشي السلطان عليها الفساد زوّجت وإن كان الموضع قريباً.

وإذا قلنا: إنّه يجوز ولادة الأبدع من حضور الأقرب، فإنّ جعلت امرأة أمرها إلى ولدين، فزوجها كلّ واحدٍ منها، فإنه لا يخلو أن يكون تقدّم أحدهما في العقد على الآخر أو يكونا عقداماً، ثم لا يخلو ذلك من أن يعلم المتقدّم أو لا يعلم. فأمّا إذا علم المتقدّم منها فأجمعوا على أنها للأول إذا لم يدخل بها واحدٌ منها. واختلفوا إذا دخل الثاني، فقال قوم: هي للأول، وقال قوم: هي للثاني. وهو قول مالك وابن القاسم^٤، وبالأول قال الشافعي وابن عبد الحكم^٥. وأمّا إن أنكحها معاً فلا خلاف في فسخ النكاح فيما أعرف^٦.

* قال الشيخ الطوسي: إذا كان للمرأة ولitan في درجة واحدة، وأذنت لهما في التزويج إذنًا مطلقاً، ولم تعين الزوج، فزوجها معاً، نظر: فإنّ كان أحدهما متقدّماً والآخر متّأخرًا، كان المتأخر باطلًا، دخل بها الزوج أو لم يدخل، وهو المرروي عن علي عليه السلام. وقال قوم: ينظر: فإن لم يدخل بها واحدٌ منها، أو دخل بها كلّ واحدٍ منها، ←

١. البيان والتحصيل ٤: ٣٢٨، و ٥: ٣٦ - ٣٧، المعنونة ٢: ٧٢٤.

٢. البيان والتحصيل ٤: ٣٢٨.

٣. البيان والتحصيل ٤: ٣٢٨، المعنونة ٢: ٧٢٣.

٤. المسند الكبير ٢: ١٦٨، التغريب ٢: ٣٣، عيون المجالس ٣: ١٠٦٥ - ١٠٦٦، الكافي في فقه أهل المدينة: ٢٣٥.

٥. الأم ٥: ٢٦ - ٢٧، التهذيب للبغوي ٥: ٢٩٠، المقدمات الممهّدات ١: ٤٧٤.

٦. انظر الهماشين السابقيين.

وسبب الخلاف في اعتبار الدخول أو لا اعتباره معارضه العموم للقياس، وذلك أنه قد روي أنه عليه الصلاة والسلام قال: «أيما امرأة أنكحها ولitan فهي للأول منها»^١ فعموم هذا الحديث يقتضي أنها للأول، دخل بها الثاني أو لم يدخل، ومن اعتبر الدخول فتشبيها بقوات السلعة في البيع المكره، وهو ضعيف. وأيما إن لم يعلم الأول فبأن الجمهور على الفسخ^٢، وقال مالك: يفسخ ما لم يدخل أحدهما^٣ وقال شريح: تخير، فإيهما اختارت كان هو الزوج، وهو شاذ، وقد روي عن عمر بن عبد العزيز^٤.

الموضع الرابع في عضل الأولياء: واتفقوا على أنه ليس للولي أن يفضل ولته إذا دعيت إلى كفء وبصدق مثلها، وأنها ترفع أمرها إلى السلطان يزوجها^٥، ما عدا الأئم فإنه اختلف فيه المذهب^٦.

→ أو دخل الأول وحده، فالثاني باطل كما قلنا، وإن دخل الثاني دون الأول، صح الثاني وبطل الأول، ذهب إليه عمر بن الخطاب وعطاء والزهرى ومالك. دليلنا: قوله تعالى: «حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَائِكُمْ -إلى قوله: -وَالْمُخْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ» وأراد به ذوات الأزواج بلا خلاف، فأخبر تعالى أنهن محظيات إلا بملك اليمين، وهذه زوجه الأول عن نكاح صحيح، فوجب أن تكون محظمة على الثاني. (الخلاف ٤: ٢٨٠ - ٢٨١).

* أجمعوا الإمامية على أن الولي لو عضل من له الولاية عليها - وهو أن لا يزوجها من كفوة مع رغبتها - فإنها حينئذ تستقل وتسقط ولايته على القول بالانفراد بالاستقلال، ←

١. سنن الدارمي ٢: ١٣٩، كتاب النكاح، باب المرأة يزوجها الوليان، سنن أبي داود ٢: ٢٣٠، كتاب النكاح، باب إذا نكح الوليان، الحديث ٢٠٨٨.

٢. مختصر اختلاف العلماء ٢: ٢٥٣، الاشراف لابن المتندر ١: ٣٠.

٣. المعونة ٢: ٧٣٨ - ٧٣٩، الطريج ٢: ٣٣.

٤. حكا في الاشراف ١: ٣٠.

٥. المعونة ٢: ٧٤٦ - ٧٤٧، الاشراف لابن المتندر ١: ٣٣، بدائع الصنائع ٢: ٣٧٢، الكافي في فقه أهل المدينة ٢٣٥.

٦. التوادر والزيادات ٤: ٢٨٩ - ٢٩٠.

واختلفوا بعد هذا الاتفاق فيما هي الكفأة المعتبرة في ذلك، وهل صداق المثل منها أم لا؟ وكذلك اتفقوا على أن للمرأة أن تمنع نفسها من إنكاح من له من الأولياء جبرها إذا لم تكن فيها الكفأة موجودة؛ كالأنب في ابنته البكر، أما غير البالغ بالاتفاق، والبالغ والثيب الصغيرة باختلاف على ما تقدم^١، وكذلك الوصي في محجوره على القول بالجبر^٢.

فأما الكفأة فإنهم اتفقا على أن الدين معتبر في ذلك^٣، إلا ما روي عن محمد بن الحسن من إسقاط اعتبار الدين^٤، ولم يختلف المذهب أن البكر إذا زوجها الأب من شارب الخمر، وبالجملة من فاسقٍ^٥، أن لها أن تمنع نفسها من النكاح، وينظر الحاكم في ذلك فيفرق بينهما، وكذلك إن زوجها متن ماله حرام، أو متن هو كثير الحلف بالطلاق^٦.

→ واستدلّ له -بعد الإجماع- بقوله تعالى: «فَلَا تَنْعُضُوهُنَّ أَنْ يَشْكِنُنَّ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضُوا بِيَتْهُمْ بِالْمَقْرُوفِ»، (الخلاف: ٤، ٢٧٩، مالك الأئمّة: ٧، ٤٤٢، مستند الشيعة: ١٦، ١٢٣، جواهر الكلام: ١٨٣ - ١٨٤).

* حكم علماء الإمامية بكرامة ترويع الفاسق، وخصوصاً شارب الخمر، بل قيل: لا شبهة في ذلك بقوله تعالى: «أَلَمْنَ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لَا يَشْتَوْنَ» ولبعض النصوص، وتأكّد الکراهة في شارب الخمر للنصوص، منها: «من زوج كريمه من شارب الخمر فقد قطع رحمها»، بل في الرياض: لا خلاف فيه. (مالك الأئمّة: ٧، ٤١٢، كشف اللام: ٧، ٩٣، رياض المسائل: ١٠، ٢٦٠ - ٢٦١، جواهر الكلام: ٣٠ - ١١٥).

١. تقدم آغاً.

٢. أنظر: البيان للمرتضاني: ٩ - ١٨٥، ١٨٦.

٣. مختصر القدوري: ١٤٦، عيون المجالس: ٣، ١٠٤٣، الموعنة: ٢، ٧١٧، التهذيب للبغري: ٥، ٢٩٧.

٤. الهدایة للمرغیانی: ١، ٢١٩، حلیۃ العلماء: ٦، ٣٥٢.

٥. أنظر: التوادر والزبادات: ٤، ٣٩٥، عقد الجواهر الشیخة: ٢، ٤٢٤.

واختلفوا في النسب هل هو من الكفاءة أم لا؟ وفي الحرية وفي اليسار وفي الصحة من العيوب، فالمشهور عن مالك أنه يجوز نكاح الموالي من العرب^١ وأنه احتاج لذلك قوله تعالى: «إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْفَاكُمْ»^٢ وقال سفيان الشوري وأحمد: لَا تزوج العربية من مولى^٣. وقال أبو حنيفة وأصحابه: لَا تزوج قرشية إلا من قرضي، ولا عربية إلا من عربي^٤.

والسبب في اختلافهم في مفهوم قوله عليه الصلاة والسلام: «تنكح المرأة لديها وجمالها، ومالها وحسبها، فاظفر بذات الدين تربت يمينك»^٥ فمنهم من رأى أن الدين هو المعتبر فقط لقوله عليه الصلاة والسلام: «فعليك بذات الدين تربت يمينك» ومنهم من رأى أن الحسب في ذلك هو بمعنى الدين، وكذلك الحال، وأنه لا يخرج من ذلك إلا ما أخرجه الإجماع، وهو كون الحسن ليس من الكفاءة، وكل من يقول برد النكاح من العيوب يجعل الصحة منها من الكفاءة، وعلى هذا فيكون الحسن يعتبر لجهة ما.

ولم يختلف المذهب أيضاً أن الفقر متى يوجب فسخ إنكاح الأب ابنته البكر، أعني:

* لا خلاف عند الإمامية في أن النسب غير معتبر في الكفاءة فيجوز إنكاح الحرث العبد والعربية العجمي والهاشمية غير الهاشمي وبالعكس وذلك لعموم الأدلة الدالة على تكافؤ المؤمنين وخصوص بعض الأخبار كتوزيع جوبي الدلفاء وغيرها. (مسالك الأنهام ٧: ٤٠٨، كشف اللثام ٧: ٨٩، جواهر الكلام ٢٠: ١٠٦).

١. العددنة الكبرى ٢: ١٦٣، المدونة ٢: ٧٨.

٢. سورة العجرات: ١٢.

٣. المتفق لابن قدامة ٧: ٣٧٤، وأنظر: مختصر اختلاف العلامة ٢: ٢٥٢.

٤. بدائع الصنائع ٣: ٥٧٦-٥٧٨، الهدایة للمرغباني ١: ٢١٨.

٥. صحيح البخاري ٧: ١٢، كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين، الحديث ٢٩، صحيح مسلم ٢: ١٠٨٦، كتاب الرضاع، باب استحباب نكاح ذات الدين، الحديث ٥٣: ١٤٦٦.

إذا كان فقيراً غير قادر على النفقة عليها، فالحال عنده من الكفارة^١، ولم ير ذلك أبو حنيفة^٢. وأما الحرية فلم يختلف المذهب أنها من الكفارة^٣؛ لكون السنة

* اختلف فقهاء الإمامية في أن التمكّن من النفقة شرط في صحة النكاح، وأنه معتبر في الكفارة على قولين:

الأول: اعتباره في الكفارة المشترطة في النكاح، وإليه ذهب جمع من الفقهاء، بل قيل: ظاهر الشيخ الطوسي وسلامان والسيد ابن زهرة الإجماع عليه. واستدلوا عليه بأمور:

منها: المرسل: الكفوف أن يكون عفيفاً وعنه يسار.

ومنها: أن قوام النكاح ودوم الزواج بالنفقة.

ومنها: أن الإعسار مضرة جداً ولعدة نقصاً عرفاً، ونوقشت هذه الأدلة.

الثاني: عدم اعتبار التمكّن شرطاً، وهو قول الأكثر، وذلك للأصل قوله تعالى: «إِنَّمَا يَحْرُمُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ مَا يَنْفَعُهُمْ...» وعموم: «المؤمنون بعضهم أكفاء بعض» ولضعف الأدلة المستدل بها للقول الأول.

هذا مع عدم علمها، وإن فقد قام الإجماع على عدم اشتراطه في صحة العقد مع علمها. (كتف اللئام: ٧ - ٨٩، رياض المسائل: ١٠ - ٢٥٣ - ٢٥٥، جواهر الكلام: ١٠٣ - ٣٠، مختلف الشيعة: ٢٩٩، ٧)

** اتفق علماء الإمامية على عدم اعتبار الحرية شرطاً في الكفارة، وذلك للأصل، وللأخبار. (قواعد الأحكام: ١٤، كشف اللئام: ٩٧، رياض المسائل: ١٠ - ٢٥٨).

١. المدونة الكبرى: ٢، ٢٥٥، الاشراف لمبدالوهاب: ٢، ٦٩٦.

٢. المعروف عن أبي حنيفة وأصحابه اعتبار القدرة على النفقة. لاحظ: بداع الصنائع: ٣ - ٥٨٠ - ٥٨١، مختصر القدوبي: ١٤٧، الهدایة للمرغبین: ١: ٢١٩.

٣. الاشراف لمبدالوهاب: ٢، ٦٩٦، المعونة: ٢: ٧٤٨.

الثابتة لتخبير^١ الأمة إذا عنت^٢. وأما مهر المثل، فإنَّ مالكاً والشافعي يربان أنه ليس من الكفاءة، وأنَّ للأب أنْ ينكح ابنته بأقلَّ من صداق المثل -أعني: البكر- وأنَّ التيب الرشيدة إذا رضيت به لم يكن للأولاء مقال^٣. وقال أبو حنيفة: مهر المثل من الكفاءة^٤.

وبسبب اختلافهم: أتنا في الأب فلاختلافهم هل له أن يضع من صداق ابنته البكر شيئاً أم لا؟ وأتنا في التيب فلاختلافهم هل ترتفع عنها الولاية في مقدار الصداق إذا كانت رشيدة كما ترتفع فيسائر تصرفاتها المالية، أم ليس ترتفع الولاية عن مقدار الصداق إذا كانت لا ترتفع عنها في التصرف في النكاح والصداق من أسبابه؟ وقد كان هذا القول أخلق بعن يشرط الولاية متن لم يشرطها لكن أتى الأمر بالعكس.

* أتفقت الإمامية على أنَّ الأمة إذا عنت، وكانت مزوجة بعد، فإنَّ لها الخيار بعد العنق كما في أكثر الأخبار، ولقصة بريدة. وإنْ كانت مزوجة بحر فالمشهور ثبوت الخيار لها أيضاً، وذلك لإطلاق الأخبار بالختار، وفي بعضها التنصيص على التعميم وإنْ كانت ضعيفة، وأنَّ المخier ملكها لنفسها وهو مشترك، ولا وجه لقصور سلطتها على نفسها عن سلطنة المشتري، والحرية ليست من الكفاءة كما تقدم. خلافاً للشيخ الطوسي في العبروت والخلاف، حيث نفي الخيار عنها، واحتاره المحقق الحلبي؛ وذلك اقتصاراً فيما خالف الأصل على موضع اليقين. (الخلاف: ٤: ٣٥٣). مالك الأفهام: ٨: ٢٢، كشف اللثام: ٧: ٩٩، جواهر الكلام: ٣٠: ٢٤٣).

** لا يشترط في صحة النكاح عند الإمامية تمكُّن الزوج من المهر فعلاً، بالإجماع المحكى عن جماعة. (رياض المسائل: ١٠: ٢٥٣).

١. لمِّلُ الصواب: تخبير.

٢. صحيح سلم ١١٤٣: ٢ كتاب العنق، باب إنما الولاية لمن أعتق، الحديث ١٥٠٤/٩، سنن الترمذى ٤٦٠/٢ - ٤٦١.

٤٦١، كتاب الرضاع، باب ما جاء في المرأة تحق ولها زوج، الحديث ١١٥٤.

٣. عيون المجالس: ٣، ١١٤٠، المعرفة: ٢، ٧٥٦-٧٥٧، العاوی الكبير: ١٠٨/٩.

٤. مختصر التدويري: ١٤٧، بذائع الصنائع: ٣، ٥٨٠-٥٨١، الهدایة للمرغیتاني: ١، ٢١٩.

وينتقل بأحكام الولاية مسألة مشهورة، وهي: هل يجوز للولي أن ينكح ولاته من نفسه أم لا يجوز ذلك؟ فمنع ذلك الشافعى^١ قياساً على الحاكم والشاهد -أعني: أنه لا يحكم لنفسه، ولا يشهد لنفسه-. وأجاز ذلك مالك^٢، ولا أعلم له حجة في ذلك إلا ما روى من أنه عليه الصلاة والسلام «تزوج من أم سلمة بغير ولد»^٣ لأن ابنتها كان صغيراً، أو ما ثبت أنه عليه الصلاة والسلام «أعتق صفية، فجعل صداقها عنقها»^٤. والأصل عند الشافعى في أنكحة النبي عليه الصلاة والسلام أنها على الخصوص حتى يدل الدليل على العموم؛ لكثرة خصوصيته^٥ في هذا المعنى، ولكن تردد قوله في الإمام الأعظم^٦.

* يرى فقهاء الإمامية أن المرأة المالكة لأمرها إذا وكلت أحداً في تزويجها للغير نصاً أو ما في حكمه، فلا يجوز للوكيل تزويجها لنفسه إلا مع إذنها إجماعاً للأصل، ولعدم اندراجه في إطلاق التوكيل على ذلك، ولخصوص صحيح الحلبي عن أبي عبدالله^٧ «في امرأة ولت أمرها رجلاً فقالت: زوجني فلاناً، فقال: لا أزوجك حتى تشهدني لي أن أمرك بيدي، فأشهدت له، فقال عند التزويج للذى يخطبها: يافلاناً عليك كذا وكذا، فقال: نعم، فقال هو للقوم: إشهدوا أن ذلك لها عندي، وقد زوجتها نفسي، فقالت المرأة: لا ولا كراماتاً وما أمرتى إلا بيدي، وما ولتك أمرتى إلا حياء من الكلام، قال: تنزع منه ويوجع رأسه». ونحوه صحيح الكتانى. (مسالك الأفهام ٢: ١٥٢، مستند الشهادة ١٤٦، جواهر الكلام ٢٩: ١٩٥).

١. الاشراف لابن المنذر ١: ٣١، العاوی الكبير ١: ١٢٨.

٢. التغريب ٢: ٢٥، المعونة ٢: ٧٤٩، عيون المجالس ١٠٦٦: ٣ وفيها جميماً: بعد أن تاذن له.

٣. تقدم تحريره.

٤. صحيح مسلم ٢: ١٠٤٥، كتاب النكاح، باب فضيلة إعتاقه أمه ثم يتزوجها، الحديث ١٣٦٥/٨٥، سنن أبي داود

٥. كتاب النكاح، باب في الرجل يعتق أمه ثم يتزوجها، الحديث ٢٠٥٤.

٦. العاوی الكبير ١: ١٢٩ - ١٣٠.

الفصل الثاني في الشهادة

وأتفق أبو حنيفة والشافعى ومالك على أن الشهادة من شرط النكاح. واختلفوا هل هي شرط تمام يؤمر به عند الدخول أو شرط صحة يؤمر به عند المقدمة^١. واتفقوا على أنه لا يجوز نكاح السر^٢. واختلفوا إذا أشهد شاهدين ووصيا بالكتمان. هل هو سر أو ليس بسر؟ فقال مالك: هو سر ويفسخ^٣. وقال أبو حنيفة والشافعى: ليس بسر^٤.

وبسبب اختلافهم: هل الشهادة في ذلك حكم شرعى أم إنما المقصود منها سد ذريعة الاختلاف أو الإنكار؟ فمن قال: حكم شرعى، قال: هي شرط من شروط الصحة، ومن قال: توثق، قال: من شروط التمام. والأصل في هذا ما روى عن ابن عباس: «لا نكاح إلا بشاهدي عدل وولي مرشد»^٥. ولا مخالف له من الصحابة. وكثير من الناس رأى هذا داخلاً في باب الإجماع، وهو ضعيف. وهذا الحديث قد روي مرفوعاً، ذكره الدارقطنى، وذكر أنَّ في سنته مجاهيل^٦.

وأبو حنيفة ينعقد النكاح عنده بشهادة فاسقين؛ لأنَّ المقصود عنده بالشهادة هو الإعلان فقط^٧. والشافعى يرى أنَّ الشهادة تتضمن المعنين -أعني: الإعلان والقبول- ولذلك اشترط

١. مختصر القدورى: ١٤٥، بذائع الصنائع: ٣: ٣٩٠-٣٩٤، المقدمات الممهدة: ١: ٤٧٩، المدونة الكبرى: ٢:

٢. الرسالة الفقهية: ١٩٦، الأم: ٥، البيان للعمراوى: ١٩٤٩.

٣. المدونة الكبرى: ٢، ١٩٤، الفريع: ٢: ٢٤، المبسوط للمرخى: ٥: ٢٠، الأم: ٥: ٣٥.

٤. المدونة الكبرى: ٢، ١٩٣، المسرة: ٢: ٧٤٦.

٥. مختصر اختلاف العلماء: ٢: ٢٥١، الأم: ٥: ٣٦، الاشراف لابن المنذر: ١: ٣٥.

٦. تقدم تعریجه.

٧. سنن الدارقطنى: ٣: ٢٢١-٢٢٢، كتاب النكاح، الحديث: ١١، إلا أنه لم يذكر أنَّ في سنته مجاهيل؛ وأنظر: السنن الكبرى للبيهقي: ٧: ١٢٤، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي مرشد.

٨. بذائع الصنائع: ٣: ٤٠٣، المبسوط للمرخى: ٥: ٣٠.

فتها العدالة^١، وأتا مالك فليس تتضمن عنده الإعلان إذا وصى الشاهدان بالكتمان^٢، وسبب اختلافهم: هل ما تقع فيه الشهادة ينطلق عليه اسم السر أم لا؟^٣
 والأصل في اشتراط الإعلان قول النبي عليه الصلاة والسلام: «أعلنوا هذا النكاح واضربوا عليه بالدفوف»^٤ أخرجه أبو داود^٥. وقال عمر فيه: هذا نكاح السر، ولو تقدمت فيه لرجمت^٦. وقال أبو ثور وجماعة: ليس الشهود من شرط النكاح^٧، لشرط صحة ولا شرط تمام، وفعل ذلك الحسن بن علي، روي عنه أنه تزوج بغير شهادة، ثم أعلن بالنكاح^٨.

* أجمع فقهاء الإمامية على أنه لا يشترط الإشهاد في صحة النكاح، للأصل وللأخبار الكثيرة، منها: ما روي عن النبي أنه لما تزوج بصفية أولم بتمر وأقط، فقال الناس: ترى أتزوج بها أم جعلها أم ولده؟ ثم قالوا: إن حجبها فهي امرأته. ولو كان أشهد ما اختلفوا. ومنها: ما رواه هشام بن سالم: «إئمماً جعلت البينة للنسب والمواريث». ولرواية محمد بن الفضيل قال: قال أبو الحسن موسى - الكاظم عليه السلام - لأبي يوسف القاضي: «إن الله تبارك وتعالى أمر في كتابه بالطلاق ووكله فيه بشاهدين، ولم يرض بهما إلا بعدين، وأمر في كتابه بالتزويج فأهمله بلا شهود، فأثبتتم شاهدين فيما أهمل، وأبطلتم الشاهدين فيما أكذب»، نعم إن الإشهاد مستحب عندهم. (ذكرة الفقهاء^٩: ٥٧١ حجري، رباص المسائل: ١٠: ٤٥ - ٤٦، جواهر الكلام^{١٠}: ٢٩ - ٣٠، مستند الشيعة^{١١}: ١٦ - ١٧).

١. الأم: ٥، الوسيط: ٥٣ - ٥٤، التهذيب للبغوي: ٥٢٧.

٢. المدونة الكبرى: ٢، المدونة: ٢، ١٩٣: ٧٤٦، ٧٤٥: ٢.

٣. سنن الترمذى: ٣، ٣٩٩، كتاب النكاح، باب ما في إعلان النكاح، الحديث: ١٠٨٩، السنن الكبرى للبيهقي: ٧، كتاب الصداق، باب ما يستحب من إظهار النكاح... ٤٠.

٤. لم نظر عليه في سن أبي داود، ونقله البيهقي والترمذى. انظر الهاشمى السابق.

٥. السنن الكبرى للبيهقي: ١٢٦، ٧، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بشاهدين عدلين.

٦. حلية العلماء: ٦، الوسيط: ٥٣، عيون المجالس: ٣: ١٠٥١ - ١٠٥٠، المغني لابن قدامة: ٧، ٣٣٩، والجماعة هم: ابن الزبير وأبن عمر وعبدالرحمن بن مهدي ويزيد بن هارون وغيرهم.

٧. انظر: عيون المجالس: ٣: ١٠٥٠ - ١٠٥١، المغني لابن قدامة: ٧، ٣٣٩.

الفصل الثالث في الصداق

والنظر في الصداق في ستة مواضع:

الأول: في حكمه وأركانه، الموضع الثاني: في تقرير جميعه للزوجة، الموضع الثالث: في تنطيره، الموضع الرابع: في التفويض وحكمه، الموضع الخامس: الأصدقة الفاسدة وحكمها، الموضع السادس: في اختلاف الزوجين في الصداق.

الموضع الأول: وهذا الموضع فيه أربع مسائل: الأولى: في حكمه، الثانية: في قدره، الثالثة: في جنسه ووصفه، الرابعة: في تأجيله.

المسألة الأولى: أمّا حكمه فإنّهم اتفقا على أنّه شرط من شروط الصحة، وأنّه لا يجوز التواطؤ على تركه^١ لقوله تعالى: **(وَآتُوا النِّسَاءَ صَدْقَاتِهِنَّ بِخَلْقِهِنَّ)** قوله تعالى: **(فَإِنْ كَيْمَوْهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أَبُورُهُنَّ)**^٢.

المسألة الثانية: وأمّا قدره فإنّهم اتفقا على أنّه ليس لأكثره حد^٣. واختلفوا في

* ذكر فقهاء الإمامية أن العقد يبطل لو صرّح بنفي المهر في الحال والمآل، على وجه يشمل ما بعد الدخول، أو قال: قبل الدخول وبعده. والأصل في الصداق: الكتاب والستة والإجماع. (العدائق الناطرة ٢٤: ٤٧٧، تحرير الأحكام ٢: ٥٤٥).

** المشهور عند الإمامية شهرة عظيمة أنّه لا حدّ لأكثر المهر، ولا يتقدّر بقدر، بل ما تراضى عليه الزوجان، وقد حكى عليه الإجماع؛ لإطلاق الأدلة وعمومها كتاباً وسنة، وأنّه نوع معاوضة فيتبع المتعاقبين. خلافاً للصدق والسيد المرتضى فقدراه بما لا يزيد على خمسة درهم، فإن زاد رداً إليها، بل أدعى الثاني الإجماع عليه، مضافاً

١. انظر: بذائع الصنائع ٣: ٤٨٠، المعونة ٢: ٧٥٠، الكافي في فقه أهل المدينة: ٢٤٦، الاشراف لابن المنذر ١: ٢٥.

٢. المعونة ٢: ٧٥٠، البيان للمرزاقي ٩: ٣٣٠، والآيات من سورة النساء: الآية ٤، ٢٥.

٣. الاستذكار ١٦: ٧٧، عيون المجالس ٣: ١١٣٦، الحاوي الكبير ٣: ٢٩٦، الاشراف لابن المنذر ١: ٣٦.

أقله، فقال الشافعى وأحمد وإسحاق وأبو ثور وفقهاء المدينة من التابعين: ليس لأقله حدٌ، وكل ما جاز أن يكون ثمناً وقيمة لشيء جاز أن يكون صداقاً، وبه قال ابن وهب من أصحاب مالك^٢. وقال طانقة بوجوب تحديد أقله، وهو ثلاثة اختلقوا، فالمشهور في ذلك مذهبان: أحدهما: مذهب مالك وأصحابه، والثانى: مذهب أبي حنيفة وأصحابه. فاما مالك: فقال: أقله ربع دينار من الذهب أو ثلاثة دراهم كيلاً من فضة أو ما ساوي الدرهم ثلاثة -أعني: دراهم الكيل فقط- في المشهور، وقيل: أو ما يساوى أحدهما^٣. وقال أبو حنيفة: عشرة دراهم أقله^٤، وقيل: خمسة دراهم^٥، وقيل: أربعون درهماً^٦.

→ لخبر المفضل بن عمر سأل الصادق^٧ عن المهر الذي لا يجوز للمؤمن أن يجوزه، فقال: «السنة محمدية خمسمائة، فما زاد على ذلك رد على السنة، ولا شيء عليه أكثر من الخمسمائة درهم». ورد الإجماع بالمنع، والخبر بالضعف، والحمل على الاستحباب.
(الاتصاف: ٢٨٩ - ٢٩٠، كشف اللثام: ٧: ٤٠٢، رياض المسائل: ١٠: ٤٠٧، جواهر الكلام: ١٣: ٣١، مهذب الأحكام (١٤٥: ٢٥).

* لا خلاف بين الإمامية في أن المهر لا يقدر بقدر في جانب القلة، بل هو كل ما تراضى عليه الزوجان وإن قل، ما لم يقصر عن التقويم؛ كحبة حنطة ونحوها، بل لعلَّ الإجماع يقسمه عليه، وذلك للأصل وعموم الأخبار. (مسالك الأفهام: ٨: ١٦٦، كشف اللثام: ٧: ٤٠٢، رياض المسائل: ١٠: ٤٠٧، جواهر الكلام: ١٣: ٣١).

١. الاشراف لابن المنذر: ١: ٣٦، الاستذكار: ١٦: ٧٥ - ٧٤، حلية العلماء: ٦: ٤٤٤، المغني لابن قدامة: ٥: ٨.

٢. الاستذكار: ١٦: ٧٦، الكافي في فقه أهل المدينة: ٢٤٩.

٣. المدونة الكبيرى: ٢: ٢٢٢ - ٢٢٤، الاستذكار: ١٦: ٧١ - ٧٠، عيون المجالس: ٣: ١١٣٧، الكافي في فقه أهل المدينة: ٢٤٩.

٤. البسيط للسرخسى: ٥: ٧٦، مختصر القدوري: ١٤٧، مختصر اختلاف العلماء: ٢: ٢٥٢.

٥. قاله ابن شيرمة كما في عيون المجالس: ٣: ١١٣٧، وفتح المالك: ٧: ١٧٤.

٦. قاله النخعي كما في عيون المجالس: ٣: ١١٣٧، وفتح المالك: ٧: ١٧٤.

وسبب اختلافهم في التقدير سببان:

أحدهما: ترددُه بين أن يكون عوضاً من الأعراض يعتبر فيه التراضي، بالقليل كان أو بالكثير؛ كالحال في البيوعات، وبين أن يكون عبادةً فيكون مؤقتاً، وذلك أنه من جهة أنه يملك به على المرأة مناقها على الدوام، يشبه العرض، ومن جهة أنه لا يجوز التراضي على إسقاطه، يشبه العبادة.

والسبب الثاني: معارضة هذا القياس فالمعنى ^١ التحديد لمفهوم الآخر الذي لا يقتضي التحديد. أما القياس الذي يقتضي التحديد فهو كما قلنا: إنه عبادة، والعبادات مؤقتة، وأنا الآخر الذي يقتضي مفهومه عدم التحديد، فحدثت سهل بن سعد الساعدي المستفق على صحته وفيه: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ جَاءَهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قَدْ وَهَبْتُ نَفْسِي لَكَ، فَقَامَتْ قِيَاماً طَوِيلًا، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ زَوَّجْنِي إِنْ لَمْ يَكُنْ لَّكَ بَهَا حَاجَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «هَلْ مَعَكَ مِنْ شَيْءٍ تَصْدِقُهَا إِيمَانَكَ؟» فَقَالَ: مَا عَنِّي إِلَّا إِزارِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «إِنْ أَعْطَيْتَهَا إِيمَانَهَا جَلَسَتْ لَا إِزارَ لَكَ، فَالْتَّمَسَ شَيْئاً» فَقَالَ: لَا أَجِدُ شَيْئاً، فَقَالَ: «الْتَّمَسْ وَلَوْ خَاتَمَاً مِنْ حَدِيدٍ»، فَالْتَّمَسَ فَلَمْ يَجِدْ شَيْئاً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «هَلْ مَعَكَ شَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ؟» قَالَ: نَعَمْ، سُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا، لِسُورَةِ سَعَاهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «قَدْ أَنْكَحْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ»^٢. قَالُوا: فَقُولُهُ: «الْتَّمَسْ وَلَوْ خَاتَمَاً مِنْ حَدِيدٍ» دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا قَدْرَ لِأَقْلَمَهُ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ لَهُ قَدْرٌ لِبَيْتِهِ، إِذَا لَمْ يَجِدْهُ تَأْخِيرُ الْبَيَانِ عَنْ وَقْتِ الْحَاجَةِ^٣.

وهذا استدلال بين - كما ترى - مع أنَّ القياس الذي اعتمدَه القائلون بالتحديد ليس تسلُّم مقدماته، وذلك أنَّه انبني على مقدَّمتين: إحداهما: أنَّ الصداق عبادة، والثانية: أنَّ العبادة مؤقتة، وهي كليهما تزاع للخصم، وذلك أنه قد يلغى في الشرع من العبادات ما ليست مؤقتة.

١. لعلَّ الصواب: «المقتصى» لسياق الجملة، كما هو واضح.

٢. صحيح البخاري ٣٠٧٠، كتاب النكاح، باب السلطان ولي، الحديث ٦٨، صحيح مسلم ٤١٠، كتاب النكاح،

باب الصداق وجوائز كونه تعلم قرآن... الحديث ١٤٢٥.

٣. أنظر: الاستذكار ١٦: ٧٧، المستقى للباجي ٢٢٦: ٢.

بل الواجب فيها هو أقل ما ينطلق عليه الاسم، وأيضاً فإنه ليس فيه شبه العبادات خالصاً، وإنما صار المرجحون لهذا القياس على مفهوم الآخر؛ لاحتمال أن يكون ذلك الآخر خالصاً بذلك الرجل، لقوله فيه: «قد أنكحناها بما معك من القرآن» وهذا خلاف للأصول وإن كان قد جاء في بعض رواياته أنه قال «قم فعلمها»^١ لما ذكر أنه معه من القرآن، فقام فعلمها، فجاء نكاحاً بياجارة، لكن لئن التمسوا أصلأً يقيسون عليه قدر الصداق لم يجدوا شيئاً أقرب شبيهاً به من نصاب القطع^٢ على بعد ما بينهما.

وذلك أنَّ القياس الذي استعملوه في ذلك هو أنَّهم قالوا: عضو مستباح بحالٍ، فوجب أن يكون مقدراً أصله القطع^٣. وضعف هذا القياس هو من قبل أنَّ الاستباحة فيما هي مقوله باشتراك الاسم، وذلك أنَّ القطع غير الوطء، وأيضاً فإنَّ القطع استباحة على جهة العقوبة والأذى وتقص خلقة، وهذا استباحة على جهة اللذة والمودة، ومن شأن قياس الشبه على ضعفه أن يكون الذي به تشابه الفرع والأصل شيئاً واحداً، لا باللفظ بل بالمعنى، وأن يكون الحكم إنما وجد للأصل من جهة الشبه، وهذا كله معهود في هذا القياس ومع هذا فإنه من الشبه الذي لم ينته عليه اللفظ.

وهذا النوع من القياس مردود عند المحققين^٤، لكن لم يستعملوا هذا القياس في إثبات التحديد القابل لمفهوم الحديث إذ هو في غاية الضعف، وإنما استعملوه في تعين قدر التحديد.

وإنما القياس الذي استعملوه في معارضته مفهوم الحديث فهو أقوى من هذا، ويشهد لعدم التحديد ما أخرجه الترمذى: أنَّ امرأة تزوجت على نعلين، فقال لها رسول الله ﷺ:

١. انظر: سنن أبي داود ٢: ٢٢٧، كتاب النكاح، باب التزويج على العمل الحديث ٢١١٢، السنن الكبرى للبيهقي ٧.

٢. كتاب الصداق، باب النكاح على تعليم القرآن.

٣. أي: قطع اليد في السرقة، وسيأتي من المؤلف توضيحه.

٤. المعونة ٢: ٧٥٠، المقدمات الممهّدات ١: ٤٦٩.

٥. انظر: الضروري في أصول الفقه ١: ١٢٩، المحصل ٥: ٢٠٣.

«أرضيت من نفسك ومالك بتعلين؟» فقلت: نعم، فجوز نكاحها. وقال: هو حديث حسن صحيح^١.

ولئن اتفق القائلون بالتحديد على قياسه على نصاب السرقة^٢ اختلوا في ذلك بحسب اختلافهم في نصاب السرقة، فقال مالك: هو ربع دينار أو ثلاثة دراهم؛ لأنَّ النصاب في السرقة عنده^٣، وقال أبو حنيفة: هو عشرة دراهم؛ لأنَّ النصاب في السرقة عنده^٤، وقال ابن شيرمة: هو خمسة دراهم؛ لأنَّ النصاب عنده أيضاً في السرقة^٥.

وقد احتجت الحنفية لكون الصداق محدداً بهذا القدر بحديث يروونه عن جابر عن النبي^ﷺ أَنَّه قَالَ: «لَا مِهْرَ بِأَقْلَمَ مِنْ عَشْرَةِ دِرَاهِمٍ»^٦. ولو كان هذا ثابتاً لكان رافعاً لموضع الخلاف؛ لأنَّه كان يجب لموضع هذا الحديث أن يحمل حديث سهل بن سعد على الخصوص، لكنَّ حديث جابر هذا ضعيف عند أهل الحديث، فإنه يرويه - قالوا - مبشر بن عبد العجاج بن أرطاء عن عطاء عن جابر، ومبشر والعجاج ضعيفان، وعطاء أيضاً لم يلق جابرأ، ولذلك لا يمكن أن يقال: إنَّ هذا الحديث معارض لحديث سهل بن سعد^٧.

المسألة الثالثة: أما جنسه فكلَّ ما جاز أن يتعلَّك، وأن يكون عوضاً.
واختلفوا من ذلك في مكаниن: في النكاح بالإجارة، وفي جعل عتق أمته صداقها.

١. سنن الترمذى ٣: ٤٢٠ - ٤٢١، كتاب النكاح، باب ما جاء في مهور النساء، الحديث ١١١٣.

٢. المدونة ٢: ٧٥٠، الهدایة للمرغبینی ١: ٢٢٢.

٣. المدونة الكبرى ٢: ٢٢٢، عيون المجالس ٣: ١١٣٧، التفريع ٢: ٢٧.

٤. مختصر الفدوري: ١٤٧، بداع الصنائع ٣: ٤٨٧، الهدایة للمرغبینی ١: ٢٢٢.

٥. حكاية في عيون المجالس ٣: ١١٣٧، البيان للمرغبینی ٩: ٣٣٣.

٦. سنن الدارقطنى ٣: ٢٤٤ - ٢٤٥، كتاب النكاح، باب المهر، الحديث ١١، السنن الكبرى للبيهقي ٧: ٢٤٠، كتاب الصداق، باب ما يجوز أن يكون مهراً.

٧. الهدایة للمرغبینی ١: ٢٢٢، بداع الصنائع ٣: ٤٨٩.

٨. انظر: السنن الكبرى للبيهقي ٧: ٢٤٠، الضغفاء الكبير ٤: ٢٣٥.

أثنا النكاح على الإجارة ففي المذهب فيه ثلاثة أقوال: قول بالإجازة^{*}، وقول بالمنع، وقول بالكراءة، والمشهور عن مالك الكراءة، ولذلك رأى فسخه قبل الدخول^١، وأجازه من أصحابه أصيبي وسحنون^٢، وهو قول الشافعية^٣. ومنه ابن القاسم^٤ وأبو حنيفة إلا في العبد، فإنَّ أبا حنيفة أجازه^٥.

وبسبب اختلافهم سببوا: أحد هما: هل شرع من قبلنا لازم لنا حتى يدل الدليل على ارتفاعه أم الأمر بالعكس^٦. فمن قال: هو لازم، أجازه، لقوله تعالى: «إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْهِيَ إِذْنِي الْبَقِيرَىٰ هَاتَيْنِ عَلَىٰ أَنْ تَأْمُرُنِي ثَنَانِي حِجَّجٍ» الآية ٦٧^٧، ومن قال: ليس بلازم، قال: لا يجوز النكاح بالإجارة؟

* صرَح فقهاء الإمامية بجواز جعل منافع الحرَّ مهراً، مثل تعليم سورة أو تعليم صنعة ونحو ذلك ممَّا له أجرة وإن كان لا يحسنها بالفعل، وقد أدعى عليه الإجماع في الخلاف، قالوا: والوجه فيه: أنَّ المعتبر فيه كونه معيناً في حد ذاته ومقدوراً عليه عادة، ولا يشترط وجوده بالفعل عنده، بل لمكان تحصيله له أو بمعاون، وغايته أنه يثبت في الذمة، ويجب وفاؤه عند المطالبة إنْ أمكن، ومع عدم امكان حصوله فإنه يرجع إلى أجرة المثل؛ لأنَّ قيمة المهر حيث تتعذر عينه. (الخلاف: ٣٦٦، الحدائق الناصرة: ٤٥٠، كشف

الثامن: ٣٠٧، جواهر الكلام: ٣٢٣).

١. انظر: عمون المجالس: ٣، ١١٢٨؛ الطريح: ٢، ٣٧، الاستذكار: ١٦، ٨٤.

٢. انظر: الاستذكار: ١٦، ٨٤، المتنقى للباجي: ٣، ٢٧٧.

٣. الحاوي الكبير: ٩، ٤٠٣، البيان للمرانى: ٩، ٣٣٧.

٤. حكاه في الاستذكار: ١٦، ٨٤، المتنقى للباجي: ٣، ٢٧٧.

٥. مختصر القدوسي: ١٤٧، بدائع الصنائع: ٣، ٤٩٣-٤٩٥.

٦. انظر: التبصرة في أصول الفقه للشيرازي: ٢٨٥، ٣٢٧، ٣٢٨، حکام التصویل: ١، ٢٨٥، المسعنی: ٢، ٤٣٥.

٧. سورة القصص: ٢٧.

٨. البيان للمرانى: ٩، ٣٣٧، الحاوي الكبير: ٩، ٤١١.

والسبب الثاني: هل يجوز أن يقاس النكاح في ذلك على الإجارة؟ وذلك أن الإجارة هي مستثناء من بيع الغرر المجهول، ولذلك خالف فيها الأصل وابن علية^١ وذلك أن أصل التعامل إنما هو على عين معروفة ثابتة في عين معروفة ثابتة، والإجارة هي عين ثابتة في مقابلتها حركات وأفعال غير ثابتة ولا مقدرة بنفسها. ولذلك اختلف الفقهاء متى تجب الأجرة على المستأجر.

وأما كون العتق صداقاً فإنه منعه فقهاء الأمصار، ما عدا داود وأحمد^٢. وسبب اختلافهم معارضة الآخر الوارد في ذلك للأصول، أعني ما ثبت من أنه عليه الصلاة والسلام اعتق صفية وجعل عتقها صداقها^٣. مع احتمال أن يكون هنا خاصاً به عليه الصلاة والسلام، لكثرة اختصاصه في هذا الباب.

ووجه مفارقته للأصول: أن العتق إزالة ملك، والإزالة لا تتضمن استباحة الشيء بوجهه

* أجمع علماء الإمامية على جواز جعل عتق الأمة صداقها، واستدلوا - مضافاً للإجماع - بالنصوص المستفيضة أو المتوترة وإن كان الأصل فيه ماروي من أن النبي ﷺ أصطفى صفية بنت حبي بن أخطب من ولد هارون بن عمران عليه السلام في فتح خير، ثم أعتقها وتزوجها، وجعل عتقها مهرها بعد أن حاضت حيضة، إلا أن الأخبار من طرق أهل البيت عليهم السلام في ذلك كثيرة دالة على تعدية الجواز إلى غيره عليهم السلام، فلا يتوهم الاختصاص به، فعن عبيد بن زراة عن الصادق عليه السلام، قال: قلت له: رجل قال لجاريه: اعتنقك وجعلت عتقك مهرك، فقال: «جائز» وغير ذلك من الأخبار. (مسالك الأنفاس ٨: ٣٩)

جوامع الكلام ٣٠: ٢٥١.)

١. حكاية العراني في البيان ٧: ٢٤٦، عيون المجالس ٤: ١٧٩٧.

٢. المعرفة ٢: ٧٦٦، البيان للعراني ٩: ٢٤٦، حلية العلامة ٦: ٤٥١-٤٥٢، مختصر اختلاف العلامة ٢: ٢٢٢.

المحلى بالآثار ٩: ٥٠١، السنن لابن قيادة ٧: ٤٢٣.

٣. تقدم تحريرجه آنفأ.

آخر؛ لأنها إذا أعتقت ملكت نفسها، فكيف يلزمها النكاح؟ ولذلك قال الشافعى: إنها إن كرهت زواجه غرمته له^١ قيمتها، لأنه رأى أنها قد اختلفت عليه قيمتها إذ كان إنما أعتقتها بشرط الاستئناف بها^٢. وهذا كلّه لا يعارض به فعله عليه الصلاة والسلام، ولو كان غير جائز لغيره لبيته عليه الصلاة والسلام، والأصل: أنّ أفعاله لازمة لنا، إلا ما قام الدليل على خصوصيته.

وأما صفة الصداق، فإنهم اتفقوا على انعقاد النكاح على الموضوع المعين الموصوف، أعني: المنضبط جنسه وقدره بالوصف^٣، واختلفوا في الموضوع الغير موصوف ولا معين، مثل أن يقول: أنكحتها على عبد أو خادم، من غير أن يصف ذلك وصفاً يضبط قيمته، فقال مالك وأبو حنيفة: يجوز^٤، وقال الشافعى: لا يجوز^٥. وإذا وقع النكاح على هذا الوصف

* لا خلاف عند فقهاء الإمامية في أن المهر لا بد من تعبينه في متن العقد؛ ليخرج عن الجهة الموجبة للغدر، ويتحقق ذلك بالوصف المعين له ولو في الجملة، فنكتفي فيه المشاهدة عن اعتبار الوزن أو الكيل مثلاً، وقد نسب ذلك في الرياض إلى قطع الأصحاب. واستدلوا عليه بطلاق الأدلة المشتملة على تحديد المهر بما تراضى عليه الزوجان، والمعتضد بالأصل. (مسالك الأنفاس: ٨، ١٧٠، كشف النقاب: ٧، ٤٠٤، رياض السائل: ١٠، ٤٠٩). جواهر الكلام: ١٨: ٣١.

** وحيث اشترط فقهاء الإمامية التعين في المهر ولو إجمالاً، فمع عدمه يكون مجهولاً، بحيث لا يمكن استعلامه في نفسه، فيبطل المهر، ويشتبه مهر المثل. وقد نفى في المسالك الخلاف عن ذلك.

←

١. أي: لسيدها.

٢. انظر: البيان للمرانى ٣٤٧: ٣٤٩.

٣. التغريب: ٢: ٣٧، الأم: ٥: ٩١، بداع الصنائع: ١: ٥، الكافي لابن قdaleة: ٣: ٥٨.

٤. انظر: التغريب: ٢: ٣٧، مختصر الفدوسي: ١: ١٤٨، بداع الصنائع: ٣: ٥٠٢.

٥. الأم: ٥: ٩١، البيان للمرانى ٩: ٣٢٧.

عند مالك كان لها الوسط متسقٌ^١، وقال أبو حنيفة: يُجبر على القيمة^٢.
وسبب اختلافهم: هل يجري النكاح في ذلك مجرى البيع من القصد في التسخّف، أو ليس
يبلغ ذلك المبلغ بل القصد منه أكثر ذلك المكارمة^٣? فمن قال يجري في التسخّف مجرى
البيع، قال: كما لا يجوز البيع على شيء غير موصوف كذلك لا يجوز النكاح، ومن قال: ليس
يجري مجرراً، إذ المقصود منه إنما هو المكارمة، قال: يجوز.
[المسألة الرابعة]: وأمّا التأجيل، فإنَّ قوماً لم يجيزوه أصلًا^٤، وقوم أجازوه واستحبوا

→ لكن استثنى الشيخ وجماعة ما ذكره من الخادم والبيت والدار، فلو تزوجها على
أحد هذه الثلاثة فلها الوسط. وقد اختاره في الرياض، ناسباً إياه إلى أكثر القدماء، بل لم
يفتصر في الجوادر على الثلاثة وإن استظهر من عبارات الجميع الاقتصار على الثلاثة،
وقد حكى الإجماع عليها في الخلاف.

وقد استدل للاقتصار على الثلاثة بمرسلة ابن أبي عمير ورواية علي بن أبي حمزة،
ففي الأول: في رجل تزوج امرأة على دار، قال: «لها دار وسط». وفي الثاني: قلت لأبي
الحسن: رجل تزوج امرأة على خادم قال: «لها وسط من الخدم» قال: قلت: على بيت،
قال: «وسط من البيوت».

إلا أن الشهيد الثاني قوى البطلان هنا أيضاً، والرجوع إلى مهر المثل؛ معللاً ذلك
بأن الوسط من هذه الأمور لا ينضبط، وتبعه الفاضل الهندي في كشف اللثام، (الخلاف
٤: ٣٧١، مسالك الأئمّة ٨: ١٧٤ - ١٧٥، كشف اللثام ٧: ٤٠٥)، رياض المسائل ١٠: ٤١٠، جواهر الكلام ٣١:

.٢٠ - ٢١).

١. التغريب ٢: ٢٨.

٢. المبسوط للسرخي ٥: ٧٥، مختصر اختلاف العلماء ٢: ٢٧٩.

٣. المعونة ٢: ٧٥٢.

٤. انظر: الإشراف لابن المنذر ١: ٤٩ - ٤٨.

أن يقدم شيئاً منه إذا أراد الدخول، وهو مذهب مالك^١. والذين أجازوا التأجيل: منهم من لم يجزه إلا لزمن محدود، وقدر هذا بعد، وهو مذهب مالك^٢، ومنهم من أجازه لموت أو فراق، وهو مذهب الأوزاعي^٣. وسبب اختلافهم: هل يشبه النكاح البيع في التأجيل أو لا يشبهه؟ فمن قال: يشبهه، لم يجز التأجيل لموت أو فراق، ومن قال: لا يشبهه، أجاز ذلك، ومن منع التأجيل فلكونه عبادة.

الموضع الثاني: في النظر في التقرير، واتفق العلماء على أن الصادق يجب كله بالدخول أو الموت^٤. أمّا وجوبه كله بالدخول فلقوله تعالى: **﴿وَإِنْ أُرْدُثُمْ اثْيَدَانَ زَفْجٍ**

* نصّ فقهاء الإمامية على أن المهر المستنى قد يكون حالاً، وربما كان مؤجلاً، وقد يكون بعضه حالاً وبعضه مؤجلاً. نعم صرّح غير واحد بأنه يكره أن يدخل بالزوجة قبل تقديمها وتسليمها المهر أو بعضه أو غيره ولو هدية، وذلك لما رواه أبو بصير عن الإمام الصادق عليه السلام قال: «إذا تزوج الرجل المرأة فلا يحل له فرجها حتى يسوق إليها شيئاً درهماً فما فوقه، أو هدية من سويق أو غيره». (مسالك الأفهام ١٩٧ - ٢٠٠، كشف اللثام ١١١ - ١١٤، المسائق الناصرية ٤٦٠ - ٤٦٣، جواهر الكلام ٤٣: ٣١ - ٤٨).

** لا خلاف عند الإمامية في أن استقرار المهر كاملاً بالدخول، وهو الوطء قبلأ أو دبراً، بل عليه الإجماع في الروضة، وكلام جماعة للنصوص المستفيضة، منها: «إذا أدخله وجب الفسق والمهر». ويستقر المهر أيضاً بموت الزوج، وهو الأشهر، بل عليه الإجماع في الناصريات؛ للأصل وعموم قوله تعالى: **﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صُدُقاً لِهِنَّ...﴾** ←

١. النطري ٢: ٣٩ - ٣٩، الكافي في فقه أهل المدينة: ٢٥٠، المعاونة ٢: ٧٥٣.

٢. الكافي في فقه أهل المدينة: ٢٥٠.

٣. المغنى لابن قادمة ٢: ٢٢٨.

٤. المعاونة ٢: ٧٥٤، الإفصاح ٢: ١١١، البيان للعراني ٩: ٣٦٤ - ٣٦٣، بدائع الصنائع ٣: ٥٢٠، حلية العلامة:

٤٥٩، الكافي لابن قادمة ٢: ٦٥.

مكان زوج وآتيم إخذاهن بنتاراً فلَا تأخذوا مثه شيتاً^١ الآية، وأما وجوبه بالموت فلا أعلم الآن فيه دليلاً مسماوباً إلا انعقاد الإجماع على ذلك.

وأختلفوا هل من شرط وجوبه مع الدخول المميس، أم ليس ذلك من شرطه بل يجب بالدخول والخلوة، وهو الذي يعنون بارخاء الستور؟ فقال مالك والشافعى وداود: لا يجب بارخاء الستور إلا نصف المهر ما لم يكن المميس^٢، وقال أبوحنيفة: يجب المهر بالخلوة نفسها، إلا أن يكون مُحرماً أو مريضاً أو صائماً في رمضان أو كانت المرأة حائضاً^٣.

→ وللنوصوص المدعى استفاضتها، منها: الصحيح في المتوفى عنها زوجها إذا لم يدخل بها إن كان فرض لها مهراً، فلها مهرها ولها العيرات. خلافاً للشيخ الصدوق، بل نسب اختياره إلى جماعة من المتأخرین؛ كالسيد السندي في نهاية المرام، فجعلوا لها نصف المهر، وعليه تدل بعض الأخبار التي لم يستبعد في الرياض تواترها، منها: في الصحيح: الرجل يموت وتحته امرأة لم يدخل بها، قال: «لها نصف المهر».

وبموت الزوجة على الأشهر أيضاً للأصل وعموم «وآثوا النساء صدقاتهن» خلافاً للشيخ في النهاية وتبعه ابن البراج والكيدري حيث ذهب إلى تنصيف المهر؛ لما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليهما السلام أنه قال: في امرأة توفيت قبل أن يدخل بها مالها من مهرها؟ وكيف ميراثها؟ قال: «إذا كان قد مهرها صداقها نصف المهر وهو يرثها، وإن لم يكن فرض لها مهر أصداقاً فلاملا صداق لبها». (نهاية المرام ١: ٣٨٦ - ٣٩٠، قواعد الأحكام ٣: ٧٥، كشف اللثام ٧: ٤١٣ - ٤١٥، العدائق النازرة ٢٤: ٥٤٨، رياض المسائل ١٠: ٤٣٢ - ٤٣٣).

١. سورة النساء: الآية ٢٠.

٢. الدرة الكبرى ٢: ٣٢٠، الاستذكار ١٦: ٨٣٠، عيون المجالس ٣: ١١٤٥، الوسيط ٥: ٢٢٦، الاستراف لابن المتندر ١: ٥٠، المعنى بالآثار ٤٨٢٩.

٣. بدائع الصنائع ٣: ٥٢١، الهدية للمرغبيني ١: ٢٢٣.

وقال ابن أبي ليلى: يجب المهر كله بالدخول، ولم يشترط في ذلك شيئاً^١. وسبب اختلافهم في ذلك: معارضة حكم الصحابة في ذلك لظاهر الكتاب، وذلك أنه نصّ تبارك وتعالى في المدخل بها المنكوبة أنه ليس يجوز أن يؤخذ من صداقها شيء، في قوله تعالى: «وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْسَنْتُ بَغْضَكُمْ إِلَى بَغْضٍ»^٢ ونصّ في المطلقة قبل المسيح أنّ لها نصف الصداق، فقال تعالى: «وَإِنْ طَلَّتْ شَوْهِنْ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنْ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنْ قَرِيبَةً فَيُضْنَفُ مَا فَرَضْتُمْ»^٣ وهذا نصّ - كما ترى - في حكم كلّ واحدة من هاتين الحالتين - أعني: قبل المسيح وبعد المسيح - ولا وسط بينهما، فوجب بهذا إيجاباً ظاهراً أنّ الصداق لا يجب إلا بالمسيس.

ومسيس هاهنا الظاهر من أمره أنه الجماع، وقد يحتمل أن يحمل على أصله في اللغة، وهو المسن^٤، ولعلّ هذا هو الذي تأولت الصحابة؛ ولذلك قال مالك في العين المؤجل: إنه

* المشهور عند الإمامية أنّ مجرد الخلوة بالمرأة وإدخاء الستر لا يوجب استقرار المهر، وذلك للأصل، وقوله تعالى: «وَإِنْ طَلَّتْ شَوْهِنْ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنْ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنْ قَرِيبَةً فَيُضْنَفُ مَا فَرَضْتُمْ» والمراد من المسن: الجماع، للإجماع على أنّ مطلق المسن غير موجب للجميع، فتنتفي إرادة مطلق المسن، وللنصول المعتبرة، منها: لا يوجب الصداق إلا الواقع في الفرج.

وقيل: يجب المهر بالخلوة أيضاً، على معنى أنها سبب تام في وجوبه؛ كالدخول، وقد اعترف في الجوادر بعدم تحققه للقاتل بذلك. (قواعد الأحكام: ٧٥، مالك الأفهام: ٨، ٢٢٥ - ٢٢٦، كشف اللثام: ٤١٢، رياض المسائل: ١٠: ٤٢٦ - ٤٢٧، جواهر الكلام: ٣١: ٧٦ - ٧٧).

١. حكاء ابن المنذر في الإشراف: ١، ٥١، الاستذكار: ١٦، ١٣١.

٢. سورة النساء: الآية: ٢١.

٣. سورة البقرة: الآية: ٢٣٧.

٤. انظر: الصلاح للجوهري، نهاية لابن الأنبار: كلاماً مادة «مس».

قد وجب لها الصداق عليه إذا وقع الطلاق؛ لطول مقامه معها^١، فجعل له دون الجماع تأثيراً في إيجاب الصداق، وأمّا الأحكام الواردة في ذلك عن الصحابة فهو أنَّ من أغلق باباً أو أرخى ستراً فقد وجب عليه الصداق، لم يختلف عليهم في ذلك فيما حكوا^٢.

وأختلفوا من هذا الباب، في فرع، وهو إذا اختلفا في الميسיס –أعني: القائلين باشتراط الميسיס– وذلك مثل أن تدعى هي الميسس وبينكر هو، فالمشهور عن مالك: أن القول قولها^٣، وقيل: إن كان دخول بناء صدقة، وإن كان دخول زيارة لم تصدق^٤. وقيل: إن كانت يكراً نظر إليها النساء^٥، فتحصل فيها في المذهب ثلاثة أقوال، وقال الشافعي وأهل الظاهر: القول قوله^٦، وذلك لأنَّه مدعى عليه، ومالك ليس يعتبر في وجوب اليمين على المدعى عليه من جهة ما هو مدعى عليه، بل من جهة ما هو أقوى شبهة في الأكثر، ولذلك يجعل القول في مواضع كثيرة قول المدعى إذا كان أقوى شبهة. وهذا الخلاف يرجع إلى: هل إيجاب اليمين على المدعى عليه معلم أو غير معلم؟ وكذلك القول في وجوب البيئة على المدعى، وسيأتي هذا في مكانه.

* الأشهر عند الإمامية أن الزوجة لو ادعت المواقعة، وأنكرها الزوج، كان القول قوله بيمينه؛ عملاً بالأصل، وهو عدم المواقعة، وعن البعض: أن القول قوله مع يمينها؛ عملاً بشاهد حال الصحيح في خلوته بالحالات، هذا كلُّه مع عدم تمكّنه من إقامة البيئة، وإن أقامها على فساد دعواها فلا كلام في بطلان دعواها في المواقعة. (مالك الأفهام^٧).

^١ رياض المسائل ١٠: ٤٥٥، كشف اللثام ٧: ٤٨٣، جواهر الكلام ٣١: ١٤١.

^٢ المدونة الكبرى ٢: ٢٦٤ - ٢٦٣.

^٣ الاستذكار ١٦: ١٢٥ - ١٣٤.

^٤ المدونة الكبرى ٢: ٣٢٠، الاستذكار ١٦: ١٢٦، عيون المجالس ٣: ١١٤٥، الكافي في فقه أهل المدينة: ٢٥٤.

^٥ المدونة الكبرى ٢: ٣٢١ - ٣٢٠، الاستذكار ١٦: ١٢٩.

^٦ المنتقى للباجي ٣: ٢٩٣.

^٧ البيان للعراني ٩: ٤٢٩، الحاوي الكبير ٩: ٥٤٥، السحلاني بالآثار ٩: ٤٨٤ - ٤٨٥.

الموضع الثالث: في التشطير، واتفقوا اتفاقاً مجملأً أنه إذا طلق قبل الدخول، وقد فرض صداقاً، أنه يرجع عليها بنصف الصداق^١، لقوله تعالى: «فَيُنْصَفُ مَا قَرِضْتُمْ»^٢ الآية. والنظر في التشطير في أصول ثلاثة في محله من الأنكحة، وفي موجبه من أنواع الطلاق، أعني: الواقع قبل الدخول، وفي حكم ما يعرض له من التغيرات قبل الطلاق. أمّا محله من النكاح عند مالك: فهو النكاح الصحيح، أعني: أن يكون بعث الطلاق الذي قبل الدخول في النكاح الصحيح^٣، وأمّا النكاح الفاسد فإن لم تكن الفرقة فيه فسخاً، وطلق قبل الفسخ، ففي ذلك قولان^٤.

وأمّا موجب التشطير فهو الطلاق الذي يكون باختيار من الزوج لا باختيار منها، مثل الطلاق الذي يكون من قبل قيامها بعيوب يوجد فيه.

واختلفوا من هذا الباب في الذي يكون سببه قيامها عليه بالصداق أو النفقه مع عسره^٥، ولا فرق بينه وبين القيام بالعيوب. وأمّا الفسخ التي ليست طلاقاً، فلا خلاف أنها ليست

* أجمع علماء الإمامية على أن المهر يتصرف بالطلاق مع عدم الدخول بالزوجة، لقوله تعالى: «وَإِنْ طَلَّقْتُمْنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَنْشُوْهُنَّ وَقَدْ فَرِضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيْضَةً فَيُنْصَفُ مَا فَرِضْتُمْ» مضافاً إلى الروايات المستفيضة في ذلك. (الخلان: ٤ - ٣٩٦ - ٣٩٧، مسالك الأفهام: ٨، كشف اللام: ٧، ٤٤٩، رباض المسائل: ١٠، ٤٣٢، جواهر الكلام: ٣١، ١٠٩).

** وقع التاليم عند الإمامية في أن الطلاق إنما هو لرفع النكاح الصحيح، وأنه لا يتعقب النكاح الفاسد طلاق، فإذا طلق قبل الدخول وجب عليه نصف المهر المسمى إجماعاً ونصراً. (كشف اللام: ٧، ٤٤٩، عيون المغائق: ١، ٩، مستند الشهادة: ٢٠٤، ١٦).

١. أظر: الكافي في فقه أهل المدينة: ٢٥١، مختصر القدوري: ١٤٧، حلية العلامة: ٦، ٤٦٩، الوسيط: ٥، ٢٤٧.

٢. سورة البقرة: الآية ٢٢٧.

٣. عيون المجالس: ٣ - ١١٥٨، الكافي في فقه أهل المدينة: ٢٥١.

٤. أظر: عيون المجالس: ٣ - ١١٧٦، الوسيط: ٥، ٢٤٧.

توجب التشطير إذا كان فيها الفسخ من قبل العقد أو من قبل الصداق^٤، وبالجملة: من قبل عدم موجبات الصحة، وليس لها في ذلك اختيار أصلًا.

وأما الفسخ الطارئة على العقد الصحيح، مثل: الردة والرطاع، فإن لم يكن لأحدهما فيه اختيار، أو كان لها دونه، لم يوجب التشطير، وإن كان له فيه اختيار، مثل: الردة، أوجب التشطير^٢. والذي يقتضيه مذهب أهل الظاهر: أنَّ كُلَّ طلاقٍ قبل البناء فواجب أن يكون فيه التنصيف، سواء كان من سببها أو سببها، وأنَّ ما كان فسخاً ولم يكن طلاقاً، فلا تنصيف فيه^٣. وسبب الخلاف: هل هذه السُّنة معقولة المعنى أو ليست بمعقوله؟ فمن قال: إنَّها معقولة المعنى، وإنَّها وجب لها نصف الصداق عوض ما كان لها؛ لمكان الجير على رَدِّ سلطتها وأخذ الثمن، كالحال في المشتري، فللتبا فارق النكاح في هذا المعنى البيع، جعل لها هذا عوضاً من ذلك الحق، قال: إذا كان الطلاق من سببها لم يكن لها شيء؛ لأنَّها أسقطت ما كان لها من جبره على دفع الثمن وبعض السلعة، ومن قال: إنَّها سُنة غير معقولة، واتبع ظاهر اللفظ، قال: يلزم التشطير في كُلَّ طلاقٍ كان، من سببها أو سببها.

فاما حكم ما يعرض للصداق من التغيرات قبل الطلاق، فإن ذلك لا يخلو أن يكون من قبلها أو من الله، فما كان من قبل الله فلا يخلو من أربعة أوجه: إما أن يكون تلفاً للكل، وإما أن يكون نقصاً، وأما أن يكون زيادة، وأما أن يكون زبادة ونقصاناً معاً. وما كان من قبلها

* يرى فقهاء الإمامية أن الفسخ في العيب بأنواعه ليس بطلاقٍ؛ إجماعاً ونصّاً؛
لوقوع التصریح به في الصحيح وغيره، فلا يعتبر فيه ما يعتبر في الطلاق، فلا يطرد معه
تصنیف المهر لوقع قبل الدخول. (مسالك الأنهايم، ١٢٦، كشف اللثام، ٧: ٢٧٢، رياض المسائل، ١٠:
٣٤٤، جواهر الكلام، ٣٥٠).

^١ يدام الصاتم ٥٢٨، البيان للعراني ٣٩٤، المعاونة ٢٥٣.

٢- أنتل : المعنونة ٢ : ٤٥٣

٢- المجلد بالآثار ٩ - ٤٨١ - ٤٨٢ . ٤٨٦ .

فلا يخلو أن يكون تصرّفها فيه بتفويتِ، مثل البيع والعتق والهبة، أو يكون تصرّفها فيه في منافعها الخاصة بها أو فيما تجهّز به إلى زوجها، فعند مالك أثّرها في التلف، وفي الزيادة وفي النقصان شريكان^١، وعند الشافعي أثّر يرجع في النقصان والتلف، عليها بالنصف، ولا يرجع بنصف الزيادة^٢.

وبسبب اختلافهم: هل تملك المرأة الصداق قبل الدخول أو الموت ملكاً مستقرّاً أو لا تملكه؟ فمن قال: إنّها لا تملكه ملكاً مستقرّاً، قال: هما فيه شريكان ما لم تتعدّ فتدخله في منافعها، ومن قال: تملكه ملكاً مستقرّاً، والتشطير حقّ واجب تعين عليها عند الطلاق وبعد استقرار الملك، أوجب الرجوع عليها بجميع ما ذهب عندها^٣.

* اختلف فقهاء الإمامية في نقصان المهر عيناً أو صفةً، وقد طلق قبل الدخول، فقيل: له الرجوع بنصف القيمة، ولا يجرّ علىأخذ نصف العين؛ تنزيلاً للتعيّب بذلك منزلة التلف، وقيل: يرجع بنصف العين مع الأرش؛ لأنّ التعيّب بذلك لا يخرج العين عن حقيقتها، وقيل: غير ذلك.

وأمّا لو نقصت قيمة المهر؛ لتفاوت السعر، كان له نصف العين قطعاً، وكذلك زادت قيمته لزيادة السوق، إذ لا نظر إلى القيمة مع بقاء العين أو زاد زيادة متعلقة أو منفصلة، فإنّ له الرجوع بنصف القيمة من دون زيادة. هذا كله إذا كان المهر باقياً.

وإن وجده تالفاً أو متقدلاً عن ملكها، فله نصف مثله إن كان مثلياً، أو قيمته على الأظهر أو نصف قيمته على الأشهر إن كان قيمياً، كما نصّ عليه في الرياض. (الخلاف^٤،

^٣ رياض المسائل: ١٠، ٤٤٠ - ٤٤١، جواهر الكلام: ٣٢، ٨٢ - ٨٥.

^٤ المدوّنة الكبرى: ٢ - ٢٢٥، ٤١، التفريع: ٢ - ٢٢٢، الكافي في فقه أهل المدينة: ٢٥٢ - ٢٥١.

^٥ الأم: ٩٣، الاشراف لابن المنذر: ١ - ٥٢، البيان للعمراوي: ١ - ٣٨٤.

^٦ أظر: المدونة: ٢ - ٧٥٤.

ولم يختلفوا أنها إذا صرفت في منافعها ضامنة للنصف^١، واجتازوا إذا اشتراطوا ما يصلحها للجهاز مما جرت به العادة، هل يرجع عليها بمنصف ما اشتراطه أم بمنصف الصداق الذي هو الشمن؟ فقال مالك: يرجع عليها بمنصف ما اشتراطه^٢، وقال أبو حنيفة والشافعي: يرجع عليها بمنصف الشمن الذي هو الصداق^٣.

وأختلفوا من هذا الباب في فرع مشهور متعلق بالسمع، وهو: هل للأب أن يغفو عن نصف الصداق في ابنته البكر، أعني: إذ طلقت قبل الدخول^٤ وللسيد في أمته؟ فقال مالك: ذلك له^٥، وقال أبو حنيفة والشافعي: ليس ذلك له^٦.

وبسبب اختلافهم هو الاحتمال الذي في قوله تعالى: «إِنَّمَا يَغْفُلُ عَنِ الْأَيْمَانِ عَنْدَكُمْ»^٧ وذلك في لحظة (يغفو) فإنما تقال في كلام العرب^٨ مرة بمعنى: يسقط، ومرة بمعنى: يهرب، وفي قوله: «الَّذِي يَسْتَدِي عَنْدَكُمْ عَنِ النِّكَاحِ» على من يعود هذا الضمير؟ هل على

* أجمع فقهاء الإمامية على أن الأب والجد للأب يجوز له أن يغفو عن بعض الصداق لا جميعه. ويدل عليه الأصل، مع عدم دلالة النصوص من الكتاب والسنّة على جواز العفو عن الكل، وصحيحة رفاعة: سأل الصادق ع عن الذي بيده عقدة النكاح؟ فقال: «الولي الذي أنكح يأخذ بعضاً ويترك بعضاً، وليس له أن يدع كلّه». (المبرّط ٤: ٣٠٥).

١. سالك الأنفاس ٩: ٢٦٩، العدائق الناشرة ٢٤: ٥٦٥، كشف اللثام ٧: ٤٦٣، جواهر الكلام ٣١: ١١٥.

٢. التغريب ٢: ٤١، الاشراف لابن المنذر ١: ٥٣، مختصر اختلاف العلماء ٢: ٢٧٥.

٣. المدوّنة الكبيرى ٢: ٢٣٠، عيون المجالس ٣: ١١٦٢.

٤. الأم ٥: ٩٣، الاشراف لابن المنذر ١: ٥٣، مختصر اختلاف العلماء ٢: ٢٧٥.

٥. الكافي في فقه أهل المدينة ٢: ٢٥٤، عيون المجالس ٣: ١١٥٥-١١٥٧، التغريب ٢: ٥١.

٦. أحكام القرآن للبعض ١: ٤٣٩ - ٤٤٠، مختصر اختلاف العلماء ٢: ٢٦٢، الأم ٥: ١٠٤-١٠٣، وقد نسب إلى

الشافعي في قوله الجديد كما في التهذيب للبغوي ٥: ٥١٦، والبيان للعراني ٩: ٤٠٢-٤٠١.

٧. سورة البقرة: الآية ٢٢٧.

٨. انظر: لسان العرب مادة «غفاء».

الولي أو على الزوج؟ فمن قال: على الزوج جعل «يعفو» يعني يهرب، ومن قال: على الولي جعل «يعفو» يعني: يسقط. وشدّ قوم فقالوا: لكل ولدٍ أن يغفو عن نصف الصداق الواجب للمرأة.^١

ويشبه أن يكون هذان الاحتمالان اللذان في الآية على السواء، لكن من جعله الزوج فلم يوجب حكماً زائداً في الآية -أي: شرعاً زائداً- لأن جواز ذلك معلوم من ضرورة الشرع، ومن جعله الولي: إنما الأب وإنما غيره فقد زاد شرعاً، فلذلك يجب عليه أن يأتي بدليل بين به أن الآية أظهر في الولي منها في الزوج، وذلك شيء يعسر.

والجمهور على أن المرأة الصغيرة والمحجورة ليس لها أن تهب من صداقها النصف الواجب لها، وشدّ قوم فقالوا: يجوز أن تهب؛ مصيراً لعموم قوله تعالى: «إلا أن يغفون»^٢. واختلفوا من هذاباب في المرأة إذا وهبت صداقها لزوجها ثم طلقت قبل الدخول، فقال مالك: ليس يرجع عليها بشيء^٣، وقال الشافعي: يرجع عليها بنصف الصداق^٤.

* المشهور عند الإمامية أن الزوجة إذا وهبت الصداق للزوج أو أبرأته منه، ثم بعد ذلك طلقتها الزوج قبل أن يدخل بها، فله أن يرجع عليها بنصف الصداق، بل أدعى عليه الإجماع، مستدلين لذلك مضافاً للإجماع بالنصوص في المقام، منها: مضرم سمعة أنها «إذا جعلته في حل من صداقها وخلاماً قبل أن يدخل بها ردت عليه الصداق» ونحوها غيرها، ولم يفرق الشيخ الطوسي بين القبض وعدمه، بل صرّح الطباطبائي بالإطلاق مدعياً عليه الإجماع. (الخلاف: ٣٩١، الأم: ٢٢١، المبرهنة: ٣٩٦، كشف النقاب: ٤٧٠ - ٤٧١، رياض المسائل: ٤٤٢)،

١. انظر: الاشراف لابن المنذر: ٥٠.

٢. انظر: أحكام القرآن لابن العربي: ١، الأذم: ١٠٤، أحكام القرآن للجصاصين: ٤٣٩.

٣. التفريع: ٣٩ - ٤٠، عيون المجالس: ١١٧١، المعرفة: ٧٦٧.

٤. الاشراف لابن المنذر: ٥٥، البيان للعراني: ٣٩٦، المذهب للشیرازی: ٤: ٢٠٨ - ٢٠٩، ولا يخفى أن ما حكاه في المتن عن الشافعی هو أحد قوله في المسألة.

وسبب الخلاف هل النصف الواجب للزوج بالطلاق هو في عين الصداق أو في ذمة المرأة؟ فمن قال: في عين الصداق، قال: لا يرجع عليها بشيء؛ لأنَّه قبض الصداق كله، ومن قال: هو في ذمة المرأة، قال: يرجع وإن وهبت له، كما لو وهبت له غير ذلك من مالها. وفرق أبو حنيفة في هذه المسألة بين القبض ولا قبض، فقال: إن قبضت فله النصف، وإن لم تقبض حتى وهبت فليس لها شيء^١. كأنَّه رأى أنَّ الحق في العين ما لم تقبض، فإذا قبضت صار في الذمة.

الموضع الرابع: في التفويض، وأجمعوا على أنَّ نكاح التفويض جائز، وهو أن يعقد النكاح دون صداق^٢؛ لقوله تعالى: ﴿لَا جِنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقُتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَنْصُوْهُنَّ أَذْنَافِهِنَّ فِي رِبَضَهُمْ﴾^٣.

وأختلفوا من ذلك في موضعين:

أحدهما: إذا طلبت الزوجة فرض الصداق، وآخاً في القدر.

الموضع الثاني: إذا مات الزوج ولم يفرض هل لها صداق أم لا؟

* تعرَّض فقهاء الإمامية إلى مسألة التفويض في باب النكاح، وقسموه إلى قسمين:
الأول: تفويض البعض، وهو عدم ذكر المهر في العقد أصلًا، وإخلاؤه منه، وهو غير مبطل للعقد بالإجماع والنص من الكتاب والسنّة.

الثاني: تفويض المهر، وهو أن يذكر المهر على الإجمال، ويقوِّض تقديره إلى أحد الزوجين، ولا خلاف بين الفقهاء في جوازه، والأخبار دالة عليه، كما نصَّ عليه في الحدائق الناصرة وغيرها. (الخلاف ٤: ٣٧٦ - ٣٨٠، مالك الأفهام ٨: ٢٠١ - ٢١٥، كشف اللام ٧: ٤٢٠ - ٤٢١، الحدائق الناصرة ٢٤: ٤٧٥ - ٤٨٩، رياض المسائل ١٠: ١١٨، جواهر الكلام ٣١: ٤٩ - ٥٦).

١. الهداية للمرغبي ١: ٢٢٥، مختصر اختلاف العلماء ٢: ٢٧٥ - ٢٧٦، بدائع الصنائع ٣: ٥٢٩ - ٥٣١.

٢. المستقى للباقي ٣: ٢٨٠، الوسيط ٥: ٢٣٧، البيان للمرغبي ٩: ٤٠٦، المبسوط للسرخسي ٥: ٥٩، المعرفة ٢: ٧٦٣.

٣. سورة البقرة: الآية ٢٣٦.

فأَمَّا الْمُسَأَّلَةُ الْأُولَى، وَهِيَ إِذَا قَامَتِ النِّسَاءُ تَطْلُبُ أَنْ يُفْرَضَ لَهَا مَهْرًا، فَقَالَتْ طَافِقَةً:
يُفْرَضُ لَهَا مَهْرٌ مِثْلُهَا، وَلَيْسُ لِلزَّوْجِ فِي ذَلِكَ خِيَارٌ، فَإِنْ طَلَقَ بَعْدَ الْحُكْمِ، فَمَنْ هُؤُلَاءِ مِنْ قَالَ:
لَهَا نَصْفُ الصَّدَاقِ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: لَيْسَ لَهَا شَيْءٌ؛ لِأَنَّ أَصْلَ الفَرْضِ لَمْ يَكُنْ فِي عَقْدِ النِّكَاحِ،
وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ^١. وَقَالَ مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ: الزَّوْجُ بَيْنَ خِيَارَاتِ ثَلَاثَةِ إِيمَانٍ أَنْ
يُطَلَّقُ وَلَا يُفْرَضُ، وَإِيمَانٌ أَنْ يُفْرَضَ مَا تَطَالَبَهُ النِّسَاءُ بَعْدَهُ، وَإِيمَانٌ أَنْ يُفْرَضَ صَدَاقُ الْمِثْلِ وَيُلَزِّمُهَا^٢.
وَسَبَبُ اختِلافِهِمْ، أَعْنِي: بَيْنَ مَنْ يُوجِبُ مَهْرَ الْمِثْلِ مِنْ غَيْرِ خِيَارٍ لِلزَّوْجِ إِذَا طَلَقَ بَعْدِ طَلَقَتِهِ
فَلَهَا الفَرْضُ وَمَنْ لَا يُوجِبُ، اخْتِلَافُهُمْ فِي مَفْهُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَنْسُخُنَّ أَوْ تَفْرُضُوا لَهُنَّ قَرِيبَةٌ﴾ هُلْ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْعُوْمَ فِي سُقُوطِ

* أجمع فقهاء الإمامية على أن مفروضة البعض لو طلقت بعد الدخول وقبل الفرض، فلها مهر أمثالها، واستدلوا عليه -بعد الإجماع- بالمعتبرة المستفيضة، منها الصحيح: عن رجل تزوج امرأة فدخل بها، ولم يفرض لها مهرًا، ثم طلقها، فقال: «لها مثل مهر نسائها».

وإن طلقها قبل الدخول فلها المتعة، ولا مهر لها، بلا خلاف فيه، بل الإجماع بقسميه عليه، مضافاً إلى ظاهر الكتاب والسنة المستفيضة. هذا إذا لم يفرض المهر، وإنما فرض ثبت نصف المفروض. هذا كله في مفروضة البعض.

وأما الكلام في مفروضة المهر، فإن طلقها -سواء قبل الدخول أو بعده- لم يبطل الحكم، لكن إذا كان قبل الدخول ألزم من إليه الحكم الحكم به، وثبت لها نصف المهر، ولو كانت هي الحاكمة لم ينقدر في جانب القلة، ويقدر في جانب الكثرة بما لا يزيد عن مهر السنة إجمالاً. (راجع: سالك الأنهم ٢٠٣ - ٢١٨، كشف اللثام ٤٢٢ - ٤٤٥، رياض المسائل ٦٠، جواهر الكلام ٣١: ٥٠ - ٦٩).

١. انظر: المبسوط للسرخسي ٥: ٥٩ - ٦٠.

٢. المعونة ٢: ٧٦٣، التفريع ٢: ٥١ - ٥٢.

الصدق، سواء كان سبب الطلاق اختلافهم في فرض الصداق أو لم يكن الطلاق سببه الخلاف في ذلك، وأيضاً فهل يفهم من رفع الجناح عن ذلك سقوط المهر في كل حال أو لا يفهم ذلك؟ فيه احتمال وإن كان الأظهر سقوطه في كل حال؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَنْتَهُوْنَ عَلَى الْمُوْبِعِ قَدَرْهُ وَعَلَى الْمُتَّقِرِّ قَدَرْهُ﴾^١.

ولا خلاف أعلمـه في أنه إذا طلق ابتداء، أنه ليس عليه شيء، وقد كان يجب على من أوجب لها المتعة مع شطر الصداق إذا طلق قبل الدخول في نكاح غير التفويف؛ وأوجب لها مهر المثل في نكاح التفويف أن يوجب لها مع المتعة فيه شطر مهر المثل؛ لأن الآية لم تتعرض بمفهومها لاسقاط الصداق في نكاح التفويف، وإنما تعرّضت لاباحة الطلاق قبل الفرض، فإن كان يوجب نكاح التفويف مهر المثل إذا طلب، فواجب أن يستشرط إذا وقع الطلاق، كما يتشرط في المستنى، ولهذا قال مالك: إنـه ليس يلزم فيه مهر المثل مع خيار الزوج.

وأما المسألة الثانية، وهي إذا مات الزوج قبل تسمية الصداق، وقبل الدخول بها، فإنـه مالكاً وأصحابه والأوزاعي قالوا: ليس لها صداق، ولها المتعة^٢ والميراث^٣، وقال أبو حنيفة: لها صداق المثل والميراث^٤، وبه قال أحمد وداود^٥، وعن الشافعي القولان جميعاً، إلا أنـ المنصور عند أصحابه هو مثل قول مالك^٦.

* يظهر من الإمامية الإجماع على أنه إذا مات أحد الزوجين قبل الدخول وقبل الفرض، فلا مهر لها ولا متعة للأصل، وهو براءة الذمة، وشغلها بذلك يحتاج إلى →

١. سورة البقرة: الآية ٢٢٦.

٢. متعة الطلاق: هو أن يعطي المطلق للمرأة عند طلاقها شيئاً يهـبـا إـلـيـاهـ، أـنـظـرـ: الـهـاـيـةـ لـابـنـ الـأـنـبـيـرـ ٤: ٢٤٩.

٣. المدونة الكبيرـ ٢: ٢٢٨، الكافيـ في فـقـهـ أـهـلـ الـمـدـيـنـةـ ٢٥٠، الاستذكارـ ١٦: ١٦٠ - ١٠٦، وفيـ الجـمـعـ: «وـلاـ مـتـعـةـ لـهـاـ».

٤. البسيـطـ لـالـسـرـخـسـ ٥: ٥٩، مـنـصـرـ اـخـلـافـ الـعـلـمـاءـ ٢: ٢٦٠، الـهـادـيـ لـلـمـرـغـيـنـيـ ١: ٢٢٢.

٥. المـعـلـىـ بـالـأـتـارـ ١٠: ٢٤٥، مـنـصـرـ الـخـرـقـيـ مـعـ تـرـجـمـةـ الزـرـكـشـيـ ٥: ٣٦١، الاستذكارـ ١٦: ١٦٠ - ١٠٨، الكـافـيـ لـابـنـ قـدـامـةـ ٣: ٧١.

٦. المـهـذـبـ لـالـشـرـازـيـ ٤: ٢١١، الـبـيـانـ لـالـعـرـانـيـ ٩: ٤٠٨ - ٤٠٩، التـهـذـيبـ لـلـبـغـوـيـ ٥: ٥٠٦.

وبسبب اختلافهم: معارضة القياس للأثر، أمّا الأثر فهو ما روي عن ابن مسعود أنه سئل عن هذه المسألة، فقال: أقول فيها برأيي، فإن كان صواباً فمن الله، وإن كان خطأً فمتى: أرى لها صداق امرأة من نسانها^١، لا وكس ولا شطط، وعليها العدة، ولها الميراث، فقام معقل بن يسار الأشجعي فقال: أشهد لقضيت فيها بقضاء رسول الله ﷺ في بروع بنت واشق، خرجه أبو داود والنمساني والترمذى^٢ وصححه.

وأمّا القياس المعارض لهذا فهو أن الصداق عوض، فلئن لم يقبح المعوض لم يجب العوض؛ قياساً على البيع، وقال المزني عن الشافعى في هذه المسألة: إن ثبت حديث بروع فلا حجة في قول أحاديث السنة^٣، والذي قاله هو الصواب، والله أعلم.

الموضع الخامس: في الأصدقاء الفاسدة، والصداق يفسد: إنما لم يعنه وإنما لصفيته فيه من جهل أو عذر، والذي يفسد لعنه فقتل الخمر والخنزير وما لا يجوز أن يتسلّك، والذي يفسد من قبل العذر والجهل فالالأصل فيه تشبيهه بالبيوع. وفي ذلك خمس مسائل مشهورة:
المسألة الأولى: إذا كان الصداق خمراً أو خنزيراً أو نثرةً لم يبد صلاحها أو بغيرها

→ دليل، ول الصحيح الحلبى عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال - في المتفق عنها زوجها إذا لم يدخل بها -: «إن كان فرض لها مهرآً فلها مهرها الذي فرض لها، ولها الميراث، وعدتها أربعة أشهر وعشراً كعدة التي دخل بها، وإن لم يكن فرض لها مهرآً، فلا مهر لها، وعليها العدة ولها الميراث».

وقال الشيخ الطوسي في المبسوط: وإن مات أحدهما قبل الفرض وقبل الدخول ورثه الآخر، (جوهر الكلام ٣١: ٥١، رياض المسائل ١٠: ٤١٩، ٤٢٠، الخلاف ٤: ٣٧٨، المبسوط ٤: ٢٩٦).

١. يزيد: من نساء أهلها وعائذها، كأنها أو ابنته عمنها أو خالها ماتا.

٢. سنن أبي داود ٢: ٢٢٧-٢٢٨، كتاب النكاح، باب في من تزوج ولم يسم صداقاً حتى مات، الحديث ٢١١٦.
 سنن النسائي ١٢١: ٦، ١٢٢-١٢٣، كتاب النكاح، باب التزوج بغير صداق، سنن الترمذى ٣: ٤٥٠، كتاب النكاح، باب الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها، الحديث ١١٤٥ وفيه: «معقل بن سنان الأشجعي».

٣. الأُم ٥: ١٠١، مختصر المزني: ١٩٤.

شارداً، فقال أبو حنيفة: العقد صحيح إذا وقع فيه مهر المثل^١، وعن مالك في ذلك روايتان: إحداهما: فساد العقد وفسخه قبل الدخول وبعده، وهو قول أبي عبيد، والثانية: أنه إن دخل ثبت ولها صداق المثل^٢.

وبسبب اختلافهم: هل حكم النكاح في ذلك حكم البيع أم ليس كذلك؟ فعن قال: حكمه حكم البيع، قال: يفسد النكاح بفساد الصداق كما يفسد البيع بفساد الثمن، ومن قال: ليس من شرط صحة عقد النكاح صحة الصداق، بدليل أن ذكر الصداق ليس شرطاً في صحة العقد، قال: يمضي النكاح ويصحح بصداق المثل، والفرق بين الدخول وعدمه ضعيف، والذي تقتضيه أصول مالك أن يفرق بين الصداق المحرّم العين^٣ وبين المحرّم لصفة فيه؛قياساً على البيع، ولست أذكر الآن فيه نصاً.

المسألة الثانية: واختلفوا إذا افترن بالمهر بيع، مثل أن تدفع إليه عبداً ويدفع ألف درهم عن الصداق وعن ثمن العبد، ولا يسْتَثنى الثمن من الصداق، فمنعه مالك وابن القاسم^٤، وبه

* مشهور الإمامية صحة العقد، وقيل: يبطل العقد؛ لتعليق الرضا بالباطل المقتضي لارتفاعه بارتفاعه، واختاره جماعة؛ كالمفید في المقنة والشيخ في النهاية وغيرهما. وأما بالنسبة للمهر فالأشهر بين الإمامية ثبوت مهر المثل مع الدخول، واختار الشيخ الطوسي في موضع من الخلاف قيمة المسئى. ولو طلقت قبل الدخول فلها المتعة على قول، حكاه الشهيد الثاني في الروضة، وأطلق العلامة الحلي في جملة من كتبه ثبوت المثل ولو قبل الدخول. (الخلاف ٤: ٣٦٣، إرشاد الأذهان ٢: ١٤، جواهر الكلام ٣١: ١٠ - ١٣، الروضة البهية ٢: ٣٣٥، رياض المسائل ١٠: ٤١٥ - ٤١٦).

١. بداع الصنائع ٣: ٤٩٢، ٤٩٦، الهدایة للمرغبینی ١: ٢٢٧ - ٢٢٨.

٢. المدویة الکبریٰ ٢: ٢١٦ - ٢١٧، عيون المجالس ٣: ١١٣٥ - ١١٣٦، التنزیح ٢: ٤١، الكافی فی فقه أهل المدينة: ٢٥١.

٣. كالحضر والخزير.

٤. المدویة الکبریٰ ٢: ٢١٦، المعرنۃ ٢: ٧٦٧.

قال أبو ثور^١، وأجازه أشهب^٢، وهو قول أبي حنيفة^٣، وفرق عبدالله فقال: إن كانباقي بعد البيع رب دينار فصاعداً بأمر لا يشك فيه جاز^٤. واختلف فيه قول الشافعي: فمرة قال: ذلك جائز، ومرة قال: فيه مهر المثل^٥.

وسبب اختلافهم: هل النكاح في ذلك شبيه بالبيع أم ليس بشبيه؟ فمن شبيهه في ذلك بالبيع منعه، ومن جواز في النكاح من الجهل ما لا يجوز في البيع، قال: يجوز.

* المعروف عند الإمامية جواز الجمع بين النكاح والبيع في عقد واحد، فيقسط العرض على الثمن ومهر الثمن، ويجوز إضافة غيرهما من العقود، كالاجارة وغيرها، فيوزع العرض المسئى على مهر المرأة، وثمن مثل العبيد، وأجرة مثل العين المستأجرة، ونحو ذلك. فلو كان العرض مائة مثلاً، وقيل: مهر مثلها مائة، وثمن مثله خمسون، فقسمت المائة بينهما أثلاثاً... وهكذا.

واختلفوا فيما لو تزوج امرأة واشتري منها ديناراً بدینار، فقد جمع بين نكاح وصرف في عقد واحد، فمنهم من أبطل عقد الصداق والصرف، وصحّ النكاح بغير مهر، فثبتت مهر المثل بالدخول؛ لأن ذلك عقداً يوجب الربا. ومنهم من أبطل الصرف خاصةً دون الصداق؛ نظراً إلى أن الدينار في مقابلة الدينار والبضع، فيكون لكل منها منه ما يقتضيه التقسيط، واللازم من ذلك بطلان الصرف خاصةً، وصحّ النكاح بما يقتضيه الدينار على مهر مثلها وعلى الدينار. (المبسوط ٤: ٢٨٩، مالك الأفهام ٨: ٢٧٧، كتابة الفقه ٢: ٢٤١، كشف اللثام ٧: ٢٠، جواهر الكلام ٣٦: ١٢١).

١. الاشراف لابن المندز ٤٢: ١.

٢. المعرفة ٢: ٧٦٧، البيان والتحصيل ٤: ٤١٥، التوادر والزيادات ٤: ٤٦٩ - ٤٦٨.

٣. مختصر اختلاف الملة ٢: ٢٨٨، المبسوط للمرخسي ٥: ٨٢.

٤. المعرفة ٢: ٧٦٧، البيان والتحصيل ٤: ٤١٥، التوادر والزيادات ٤: ٤٦٩ - ٤٦٨، وفيها جميعاً: «أبا عبد الصمد، وأبا ابن العاجشون...».

٥. الاشراف لابن المندز ١: ٤٣.

المسألة الثالثة: واحتلَّ العُلَمَاءُ في مِنْ نَكَحَ امرأةً وَاشْتَرَطَ عَلَيْهِ فِي صِدَاقِهَا حَبَاءً يَحَايِي بِهِ الْأَبَ، عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ: فَقَالَ أَبُو حِنْفَةَ وَأَصْحَابَهُ: الشَّرْطُ لَازِمٌ وَالصِّدَاقُ صَحِيفٌ^١، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: الْمَهْرُ فَاسِدٌ وَلَهَا صِدَاقٌ مِثْلٌ^٢، وَقَالَ مَالِكُ: إِذَا كَانَ الشَّرْطُ عِنْدَ النَّكَاحِ فَهُوَ لَا يَنْتَهِ، وَإِنْ كَانَ بَعْدَ النَّكَاحِ فَهُوَ لَهُ^٣.

وَسَبَبَ اختِلافَهُمْ: تَشْبِيهُ النَّكَاحِ فِي ذَلِكَ بِالْبَيْعِ، فَمَنْ شَتَّهُهُ بِالْوَكِيلِ بِبَيْعِ السُّلْعَةِ وَيُشْتَرِطُ لِنَفْسِهِ حَبَاءً، قَالَ: لَا يَجُوزُ النَّكَاحُ كَمَا لَا يَجُوزُ الْبَيْعُ، وَمَنْ جَعَلَ النَّكَاحَ فِي ذَلِكَ مُخَالِفًا لِلْبَيْعِ، قَالَ: يَجُوزُ وَأَمَّا تَفْرِيقُ مَالِكٍ فَلَاتَّهُ أَتَهْمَهُ إِذَا كَانَ الشَّرْطُ فِي عَقْدِ النَّكَاحِ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الَّذِي اشْتَرَطَهُ لِنَفْسِهِ نَقْصًا مِنْ صِدَاقِ مَنْهَا، وَلَمْ يَتَهْمِهِ إِذَا كَانَ بَعْدَ اِنْعَقَادِ النَّكَاحِ، وَالْإِنْقَاعُ عَلَى الصِّدَاقِ، وَقَوْلُ مَالِكٍ هُوَ قَوْلُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَالْتُّورِيِّ، وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ^٤، وَأَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ

* لا خلاف عند الإمامية في أنه لو سمي للمرأة مهراً ولا يبيها شيئاً معيناً خارجاً عن المهر، لزم ما سمي لها خاصةً وسقط ما سمي لأبيها، وعليه دعوى الإجماع؛ لصحيح الوَسَاءِ عن الرَّضا^٥ قال: «لو أن رجلاً تزوج امرأةً وجعل مهرها عشرين ألفاً، وجعل لأبيها عشرة آلاف، كان المهر جائزًا، والذي جعله لأبيها فاسداً».

ولو مهرها شيئاً وشرط أن يعطي أبيها منه شيئاً، فالمشهور كما في مسائل الأفهام وغيرها البطلان أيضاً، بل لم يعرف فيه خلاف، إلا من ابن الجنيد. ووجه ما تقدَّم: من أن المهر حقه أن يكون للزوجة، وشرطه لغيرها منافي لمقتضى العقد.

وقال ابن الجنيد: الشرط لازم؛ لأنَّ شرط سائغ وقع في عقد لازم، والمسلمون عند شروطهم. (مسالك الأفهام: ٨: ١٧٦ - ١٧٩، كشف اللثام: ٧: ٤٢٤، جواهر الكلام: ٣١: ٢٧ - ٢٩).

١. مختصر اختلاف العُلَمَاءِ: ٢: ٢٦٩ - ٢٧٠، الاستذكار: ١٦: ١١١.

٢. الأم: ٥: ١٠٧، البيان للعرطاني: ٩: ٢٥٠.

٣. المعرفة: ٢: ٧٦٢، المستقني للباجي: ٣: ٢٨٣، الاستذكار: ١٦: ١١٠.

٤. الانشراف لابن العذر: ١: ٤٢، الاستذكار: ١٦: ١١٢ - ١٠٩، المستقني للباجي: ٣: ٢٨٣، المصطفى لمبدالرزاقي: ٦:

.٢٥٩ - ٢٥٧

والنسائي وعبدالرزاقي عن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «أيّما امرأة نكحت على حباء قبل عصمة النكاح فهو لها، وما كان بعد عصمة النكاح فهو لمن أعطيه، وأحق ما أكرم الرجل عليه ابنته وأخته»^١. وحديث عمرو بن شعيب مختلف فيه من قبل أنه صحفه، ولكنه نص في قول مالك، وقال أبو عمر بن عبد البر: إذا روت الثقات وجوب العمل به^٢.

المسألة الرابعة: واختلفوا في الصداق يستحق^٣ أو يوجد به عيب، فقال الجمahir:
النكاح ثابت^٤.

واختلفوا: هل ترجع بالقيمة أو بالمثل أو بمهر المثل؟ واختلف في ذلك قول الشافعي، فقال مرةً بالقيمة، وقال مرةً بمهر المثل^٥. وكذلك اختلف المذهب في ذلك، فقيل: ترجع بالقيمة، وقيل: ترجع بالمثل^٦، قال أبو الحسن اللخمي: ولو قيل: ترجع بالأقل من القيمة أو صداق المثل، لكان ذلك وجهاً^٧. وشدّ سحنون فقال: النكاح فاسد^٨.

* لا خلاف عند الإمامية في أن المرأة لو وجدت المهر معيبة، وكان العيب قبل العقد، ولم تعلم به، كان لها ردء بالعيب والرجوع إلى قيمته، ولها إمساكه بالأرث؛ ←

١. سنن أبي داود: ٢٤١، كتاب النكاح، باب المقام عند البكر، الحديث ٢١٢٩، سنن النسائي: ٦، ١٢٠، كتاب النكاح، باب التزوج على نوارة من ذهب، المصنف لعبدالرزاقي: ٦، ٢٥٧، كتاب النكاح، باب ما يشترط على الرجال من العياء، الحديث ١٠٧٣٩.

٢. أنظر: الاستذكار ١١٣: ١٦.

٣. أي: يستحق لأحد غير الزوجة، بأن يكون ملكاً لغيرها.

٤. الإقناع لابن القطان: ٢٢، وأنظر: حلية العلامة: ٦، ٤٥٦-٤٥٨.

٥. الأم: ٥، حلية العلامة: ٦، ٤٥٨-٤٥٦، المذهب للشيرازي: ٤، ٢٠١.

٦. الكافي في فقه أهل المدينة: ٢٥٢، المدونة الكبرى: ٢١٨: ٢، ٢٢٠، التغريغ: ٤٠-٤١.

٧. حكم القراء في النكارة: ٤، ٣٦٢.

٨. البيان والتحصيل: ٤: ٤٤٤-٤٤٦ وفيه: قال سحنون: «لو تزوج بعد اختصاره... ولو كانت عالمة فسخ النكاح قبل البناء، وثبت بعده، وكان لها صداق مثلها».

ومبني الخلاف: هل يشبه النكاح في ذلك البيع أو لا يشبهه؟ فمن شبيهه، قال: ينفخ، ومن لم يشبهه، قال: لا ينفخ.

المسألة الخامسة: واختلفوا في الرجل ينكح المرأة على أن الصداق ألف إن لم يكن له زوجة، وإن كانت له زوجة فالصداق ألفان، فقال الجمهور بجوازه^١.

واختلفوا في الواجب في ذلك، فقال قوم: الشرط جائز، ولها من الصداق بحسب ما اشترط، وقالت طائفة: لها مهر المثل، وهو قول الشافعي^٢، وبه قال أبو تور، إلا أنه قال: إن طلقها قبل الدخول لم يكن لها إلا المتعة^٣، وقال أبو حنيفة: إن كانت له امرأة فلها ألف درهم، وإن لم تكن له امرأة فلها مهر مثلها مالم يكن أكثر من ألفين أو أقل من الألف^٤.
ويتخرج في هذا قول: إن النكاح مفسوخ لمكان الغرر^٥. ولست أذكر الآن نصاً فيه في

→ لأن العقد إنما وقع على السليم، فإذا لم تجده كذلك أخذت عوض الفائت وهو الأرش، وأمالو عاب المهر بعد العقد، وقبل تسليمها، فالمشهور أن لها أرش القسان من غير رد؛ لأنَّ عين حقها، ونقضه ينجر بضمان أرشه.

وقيل: تخير بين أخذها بالأرش ورده، فتأخذ القيمة كما لو تلف؛ لأنَّ مضمون عليه، وقد وقع العقد عليه سليماً، فإذا تعيب كان لها ردده. وضعف بأن كونه مضموناً ضمان اليد يوجب بقاوته على ملكها، وضمان الفائت لا غير، كما لو عابت العين عند الغاصب. وقال بعض الإمامية: ولو أصدقها عيناً فخررت مستحقة للغير، فسد الصداق قطعاً، فإن كانت مثالية فالمثل، وإن فالقيمة، ويتحمل مهر المثل. (المبسوط ٤: ٢٢١، مسالك الأفهام ٨: ١٩٠ - ١٩١، كشف اللثام ٧: ٤١٨، العدائق الناطرة ٢٤: ٤٥٩، جواهر الكلام ٣١: ٤٠ - ٤١).

١. انظر: المبسوط للسرخسي ٥: ٨٥، بدائع الصنائع ٣: ٥-٨، الاشراف لابن الصدر ١: ٤٣.

٢. الاشراف لابن الصدر ١: ٤٣.

٣. المصدر السابق.

٤. المبسوط للسرخسي ٥: ٨٥، بدائع الصنائع ٣: ٥٠٨.

٥. المدونة الكبرى ٢: ٢١٩، قال: «هذا من الغرر، وهو مثل العبر الشارد فيما فسرت لك، لأنَّ هذا لا يجوز في البيوع عند مالك».

المذهب. فهذه مشهور مسائلهم في هذا الباب، وفروعه كثيرة.
 واختلفوا فيما يعتبر به مهر المثل إذا قضي به في هذه الموضع وما أشبهها، فقال مالك:
 يعتبر في جمالها و منصبها و مالها^١، وقال الشافعى: يعتبر بنساء عصبتها فقط^٢، وقال
 أبو حنيفة: يعتبر في ذلك نساء قرابتها من العصبة وغيرهن^٣.
 ومبين الخلاف: هل المائة في المنصب فقط أو في المنصب والمال والجمال، لقوله
 عليه الصلاة والسلام: «تنكح المرأة لديها وجمالها وحسبها» الحديث^٤.
الموضع السادس: في اختلاف الزوجين في الصداق، واختلافهم لا يخلو أن يكون
 في القبض أو في القدر أو في الجنس أو في الوقت، أعني: وقت الوجوب.
 فأمّا إذا اختلفا في القدر فقللت المرأة مثلاً بمائتين، وقال الزوج بعائمة، فإنّ الفقهاء
 اختلفوا في ذلك اختلافاً كثيراً. فقال مالك: إنّه إن كان الاختلاف قبل الدخول، وأتى الزوج
 بما يشبه، والمرأة بما يشبه أنهاهما يتحالفان ويتفاسخان، وإن حلف أحدهما ونكّل الآخر.

* لا يظهر خلاف بين الإمامية في أنّ المعتبر في مهر المثل حال المرأة في الشرف
 والجمال والعقل والأدب والبكارة وصرامة النسب وحسن التدبير وكثرة العشائر
 وعادة نسائها. وبالجملة: ما يختلف به الغرض والرغبة اختلافاً بيناً، فيكون المعتبر
 حيتنة المثلية بالأهل والصفات جميعاً.

والمشهور عندهم اعتبار الأقارب مطلقاً، خلافاً للمحكمي عن المذهب والجامع،
 فاعتبر الأقارب من قبل الأب دون الأم. (مالك الأفهم: ٢٠٤، جواهر الكلام: ٣١، رياض المسائل
 ٥٢؛ ٢٥، ٤٢٤).

١. المستقى للبياجي: ٢٨٢، المعرفة: ٧٥٦.

٢. الاشراف لابن المتندر: ٣٧، ٣٨-٣٩، المذهب للشيرازي: ٢١٢، البيان للعراني: ٤١١.

٣. مختصر اختلاف العلماء: ٢٦٢، مختصر القدوسي: ١٤٩، الهدایة للمرغبینی: ٢٢٩، ١.

٤. صحيح البخاري: ١٢٧، كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين، الحديث: ٢٩، صحيح سلم: ٢، ١٠٨٦، كتاب الرضاع، باب استعباب نكاح ذات الدين، الحديث: ١٤٦٦/٥٢.

كان القول قول الحالف، وإن نكلا جمِيعاً كان بمتزلة ما إذا حلفا جمِيعاً، ومن أتى بما يشبه متنهما، كان القول قوله، وإن كان الاختلاف بعد الدخول، فالقول قول الزوج^١. وقالت طائفة: القول قول الزوج مع يمينه، وبه قال أبو ثور وابن أبي ليلى وابن شِبَرْمَة وجماعة^٢، وقالت طائفة: القول قول الزوجة إلى مهر مثلها، وقول الزوج فيما زاد على مهر مثلها^٣. وقالت طائفة: إذا اختلفا تحالفا، ورجع إلى مهر المثل، ولم تر الفسخ؛ كمالك وهو مذهب الشافعى والثورى وجماعة^٤، وقد قيل: إنها ترد إلى صداق المثل دون يمين مالم يكن صداق المثل أكثر مما أذعت، وأقل مما أذعى هو^٥.

وأختلافهم مبني على اختلافهم في مفهوم قوله عليه الصلاة والسلام: «البيتة على من أذعن، واليمين على من أنكر»^٦ هل ذلك معلل أو غير معلل؟ فمن قال: معلل، قال: يحلف

* المشهور عند الإمامية أنه لو اختلف الزوجان في قدر المهر، بأن أذعت أنها تستحق عنده من جهة المهر مائة دينار، فقال الزوج: بل خمسون ديناراً، فالقول قول الزوج مع يمينه، بل في الجوادر أنه كالمجموع عليه، وذلك لصحيح أبي عبيدة عن الباقر عليه السلام في رجل تزوج امرأة فلم يدخل بها، فاذاعت أن صداقها مائة دينار، وذكر الزوج أن صداقها خمسون ديناراً، وليس لها بيتة على ذلك، قال: «القول قول الزوج مع يمينه».

مضافاً إلى الاتفاق المذكور، وأصالة البراءة من الزائد. (مسالك الأفهام ٨: ٢٩٨، العدائق

الناشرة ٢٤: ٥٨٢، جواهر الكلام ٣١: ١٢٦).

١. عيون المجالس ٣: ١١٦٦-١١٦٧، المعونة ٢: ٧٦٨، الكافي في فقه أهل المدينة: ٢٥٢، التغريب ٢: ٤٢-٤٣.

٢. عيون المجالس ٣: ١١٦٩، المغني لابن قدامة ٨: ٤١، المبسوط للسرخسي ٥: ٦٢.

٣. مختصر اختلاف العلماء ٢: ٢٨٤، المبسوط للسرخسي ٥: ٦٣.

٤. الأم ٥: ١٠٦، الاشراف ١: ٤٦، المهدى للشيرازى ٤: ٢١٥، حلية العلماء ١: ٥٠٣-٥٠٤.

٥. حلية العلماء ٦: ٥٠٢، المغني لابن قدامة ٨: ٤١.

٦. السنن الكبرى للبيهقي ١٠: ٢٥٢، كتاب الدعوى والبيئات، باب البيتة على المدعى واليمين على المدعى عليه.

أبداً أقواهم شبهة، فإن استويا تحالفاً وتفاسخاً، ومن قال: غير معلم قال: يحلف الزوج؛ لأنها تقر له بالنكاح وجنس الصداق، وتدعى عليه قدرًا زائداً، فهو مدعى عليه، وقيل أيضاً: يتحالفان أبداً؛ لأن كلَّ واحد منها مدعى عليه، وذلك عند من لم يرَعِ الأشباء، والخلاف في ذلك في المذهب.

ومن قال: القول قولها إلى مهر المثل، والقول قوله فيما زاد على مهر المثل، رأى أنهم لا يستويان أبداً في الدعوى، بل يكون أحدهما ولا بد أقوى شبهة، وذلك أنه لا يخلو دعواها من أن يكون فيما يعادل صداق مثلاً فمادونه، فيكون القول قولها، أو يكون فيما فوق ذلك، فيكون القول قوله.

وبسبب اختلاف مالك والشافعي في التفاسخ بعد التحالف والرجوع إلى صداق المثل هو: هل يُشبه النكاح بالبيع في ذلك أم ليس يُشبه؟ فمن يُشبه به قال بالتفاسخ، ومن قال: لا يُشبه؛ لأن الصداق ليس من شرط صحة العقد، قال بصداق المثل بعد التحالف.

وكذلك من زعم من أصحاب مالك: أنه لا يجوز لها بعد التحالف أن يتراضيَا على شيء، ولا أن يرجع أحدهما إلى قول الآخر ويرضى به، فهو في غاية الضعف. ومن ذهب إلى هذا فإنهما يُشبه باللعان، وهو تشبيه ضعيف، مع أن وجود هذا الحكم للعان مختلف فيه.

وأما إذا اختلفا في القبض فقالت الزوجة: لم أقبض، وقال الزوج: قد قبضت، فقال الجمهور: القول قول المرأة، الشافعي والثوري وأحمد وأبو ثور^١. وقال مالك: القول قولها

* لا خلاف معنداً به عند الإمامية فيما لو أذعن الزوج تسليم المهر وأنكرت الزوجة ذلك، في أن القول قولها مع يمينها؛ لثبوته في ذمتها باعترافه، وأصالة عدم التسليم، فيكون مدعياً له، وهي المنكرة.

وحكمي عن ابن الجنيد تقديم قول الزوج في البراءة من المهر بعد الدخول، وتقديم ←

١. المذهب للشيرازي ٤: ٢١٦، الاشراف لابن المنذر ١: ٤٧، التهذيب للبغوي ٥: ١٢، المغني لابن قدامة ٤٣: ٨ - ٤٤، مختصر اختلاف العلماء ٢: ٢٨٦.

قبل الدخول، والقول قوله بعد الدخول^١. وقال بعض أصحابه: إنما قال ذلك لأنَّ العرف بالمدينة كان عندهم أن لا يدخل الزوج حتى يدفع الصداق، فإنْ كان بلد ليس فيه هذا العرف كان القول قوله أبداً.

والقول بأنَّ القول قوله أبداً أحسن؛ لأنَّها مدعى عليها، ولكنَّ مالك راعى قوة الشبهة التي له إذا دخل بها الزوج^٢ وخالف أصحاب مالك إذا طال الدخول، هل يكون القول قوله يمين، أو بغير يمين؟ وييمِنْ أحسن^٣.

وأما إذا اختلفا في جنس الصداق، فقال هو - مثلاً - زوجتك على هذا العبد، وقالت هي: زوجتك على هذا الثوب، فالمشهور في المذهب أنَّهما يتحالفان ويتفاسخان إنْ كان الاختلاف قبل البناء، وإنْ كان بعد البناء ثبت، وكان لها صداق مثل مالم يكن أكثر مما اذعن أو أقلَّ مما اعترف به^٤. وقال ابن القصار: يتحالفان قبل الدخول، والقول قول الزوج بعد الدخول^٥. وقال أصبهن: القول قول الزوج إنْ كان يشبه، سواء أشبه قولهما أو لم يشبه، فإنْ

→ قول الزوجة في ثبوته قبل الدخول لبعض الروايات. قال في الحدائق: بعضها غير معمول عليها عند أصحابنا، بينما مع ما في منها من المخالفنة للأصول، فإنَّ المهر إذا تعين في ذمة الزوج فهو المدعى للإيغاء، وهي المنكرة، فتكون البيينة عليه لا عليها. وفي الجواهر: هي مطروحة أو منزلة على ما إذا كانت عادة بتقديم المهر على وجه يكون الظاهر مع الزوج. (الخلاف ٤: ٢٨٥، مالك الأفهام ٨: ٣٠١، الحدائق النافرة ٢٤: ٥٨٣، جواهر الكلام

.٣١: ٦٣٩).

١. المدونة الكبرى ٢: ٢٤٠، التفريع ٤: ٤٣، المعونة ٢: ٧٦٨-٧٦٩.

٢. المعونة ٢: ٧٦٩-٧٧٠، الكافي في فقه أهل المدينة ٢: ٢٥١-٢٥٣.

٣. التوادر والزيادات ٤: ٤٧٩، وحكاه في مختصر اختلف العلماء ٢: ٢٨٦ عن ابن شيرمة.

٤. الكافي في فقه أهل المدينة ٢: ٢٥٣، التفريع ٢: ٤٢-٤٣، عيون المجالس ٣: ١١٦٦.

٥. انظر: عقد الجواهر الشهينة ٢: ٤٨٥.

لم يشبه قول الزوج، فإن كان قوله مشبهاً كان القول قوله، وإن لم يكن قوله مشبهاً تحالفنا وكان لها صداق المثل^١.

وقول الشافعي في هذه المسألة مثل قوله عند اختلافهما في القدر، أعني: يتحالفان ويتراجعان إلى مهر المثل^٢.

وسبب قول الفقهاء بالتفاسخ في البيع سترف أصله في كتاب البيوع إن شاء الله. وأمّا اختلافهم في الوقت، فإنه يتصرّر في الكالن^٣، والذي يجيء على أصل قول مالك فيه -في الشهر عنده-: أن القول في الأجل قول الفارم^٤; قياساً على البيع، وفيه خلاف.

ويتصرّر أيضاً متى يجب: هل قبل الدخول أو بعده؟^٥ فمن شبه النكاح بالبيوع، قال: لا يجب إلا بعد الدخول؛ قياساً على البيع، إذ لا يجب التن عن على المشتري إلا بعد قبض السلمة.^٦

* إذا اختلف الزوجان في جنس المهر، فقد اختار جمّع من فقهاء الإمامية كالشيخ الطوسي وأبن إدريس والعلامة الحليين تقديم قول الزوج، واستدلّ له في الخلاف بالإجماع، وبأن الزوجة هي المدعية وهو المنكر. إلا أن الشهيد الثاني استوجّه بالتحالف، واختاره في الجواهر. (المبسوط ٤: ٣٠٠، الخلاف ٤: ٣٨٣، مالك الأئمّة ٤: ٣٠٠، العدائق الناطرة ٢٤: ٥٨٢، جواهر الكلام ٣١: ١٢٨ - ١٣٩).

١. انظر: عقد الجواهر الثانية ٢: ٤٨٥.

٢. الأم ٥: ١٠٦، التهذيب للبغوي ٥: ٥١١، حلية العلماء ٦: ٥٠١.

٣. الكالن: النسبة. انظر: النهاية لأبي الأثير ٤: ١٦٨.

٤. المدونة الكبرى ٣: ٢٦٨.

٥. المعونة ٢: ٧٥٣، مختصر اختلاف العلماء ٢: ٢٨٥، المقدمات الممهّدات ١: ٤٦٨، المهدّب للشيرازي ٤: ٢٠٠.

الكافي لأبي قدامة ٣: ٦٥، الأفصاح ٢: ٨١١.

٦. المهدّب للشيرازي ٤: ٢٠٠، البيان للمعراني ٩: ٣٥٦ - ٣٥٥.

ومن رأى أن الصداق عبادة يشترط في الحلية، قال: يجب قبل الدخول^١، ولذلك استحب مالك أن يقدم الزوج قبل الدخول شيئاً من الصداق^٢.

* المشهور عند الإمامية شهرة عظيمة - ولعله لا خلاف فيه - أن الصداق يمْلِك بالعقد. وحكي عن الاسكافي أنه ملكها النصف بالعقد، والأخر بالدخول أو ما يقوم مقامه. ويحمل كلامه على إرادة الاستقرار، فلا خلاف حينئذ أصلاً، ففيكون الدليل الإجماع إن لم يكن سبقه، مضافاً إلى ظهور قوله تعالى: «وَآتُوا النِّسَاءَ حَصْفَاتِهِنَّ». ويستدل للاسكافي بخبر محمد بن مسلم سأله الباقر عليه السلام: متى يجب المهر؟ قال: «إذا دخل بها» المحمول فيه الوجوب على الثبوت والاستقرار. (جوامع الكلام ٣١: ١٠٧، ٤٣٠: ١٠، ٤٣١: ٤٣٠).

١. المعونة ٢: ٧٥٣، المقدّمات الممهّدات ١: ٤٦٨، الاشراف لمبدالوهاب ٢: ٧١٦-٧١٧.
٢. التفريع ٢: ٣٨، المعونة ٢: ٧٥٣، التوادر والزيادات ٤: ٤٥٥-٤٥٧.

الركن الثالث

في معرفة محل العقد

وكلّ امرأة فإنها تحلّ في الشرع بوجهين: إنما بنكاح أو بملك يمين.
والموانع الشرعية بالجملة تنقسم أولاً إلى قسمين: موانع مؤبدة وموانع غير مؤبدة،
والموانع المؤبدة تنقسم إلى:
متفرق عليها ومختلف فيها. فالمتفرق عليها ثلاث: نسب وصهر ورضاع، والمختلف
فيها: الزنا واللعان.
والغير مؤبدة تنقسم إلى تسعه:
أحدها: مانع العدد.
والثاني: مانع الجمع.
والثالث: مانع الرق.
والرابع: مانع الكفر.
والخامس: مانع الإحرام.
والسادس: مانع العرض.
والسابع: مانع العدة على اختلاف في عدم تأييده.
والثامن: مانع التطليق ثلاثة للمطلق.
والحادي عشر: مانع الزوجية.
فالموانع الشرعية بالجملة أربعة عشر مانعاً، ففي هذا الباب أربعة عشر فصلاً:

الفصل الأول في مانع النسب

وأتفقا على أن النساء اللاتي يحرمن من قبل النسب السبع المذكورات في القرآن^١: الأمهات والبنات والأخوات والعمات والخالات وبنات الأخ وبنات الأخت. وأتفقا على أن «الأم» ها هنا: اسم لكل انتى لها عليك ولادة من جهة الأم أو من جهة الأب، و«البنت» اسم لكل انتى لك عليها ولادة من قبل الابن أو من قبل البنت أو مباشرة، وأما «الأخت» فهي اسم لكل انتى شاركتك في أحد أصليك أو مجموعهما، أعني: الأب أو الأم أو كليهما، و«العم» اسم لكل انتى هي أخت لأبيك أو لكل ذكر له عليك ولادة.

* اتفق فقهاء الإمامية على أن النساء اللاتي يحرمن من قبل النسب هي سبعة من أصناف النساء المستفادة من قوله تعالى **﴿خُرِّمْتُ عَلَيْكُمْ أُمَّهَائِكُمْ...﴾** إلى قوله: **﴿وَبَنَاتُ الْأَخْتِ﴾**.

وأن المراد بالأم ها هنا: كل انتى ولدتك أو انتهى نسبك إليها من العلو بالولادة لأب كان أو أم، والمراد بالبنت كل انتى ولدتها أو ولدت من ولدها ذكرًا كان أو انتى بواسطة أو غير بواسطة.

والمراد بالأخت وابتها هي كل انتى ولدتها أبواك أو أحدهما، وضابط العمة كل انتى هي أخت ذكر ولدتك بواسطة أو غير بواسطة من جهة الأب أو الأم أو منهما، وضابط الخلالة فصاعداً كل انتى هي أخت انتى ولدتك بواسطة أو غير بواسطة. (مسالك الأفهام^٢، كشف اللام^٣، ١٩٨، ١٢٣، ١٢٣، العدائق الناصرة^٤، ٣٠٨، ٢٣، رياض المسائل^٥، ١٠، ١٢٧، جواهر الكلام^٦، ٢٢٨، ٢٩).

١. وهي قوله تعالى: **﴿خُرِّمْتُ عَلَيْكُمْ أُمَّهَائِكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخْتِ وَبَنَاتُ الْأَخْتِ﴾** سورة النساء: الآية ٢٣.

٢. انظر: بداع الصناع^٧، ٤٠٦-٤٠٥، المعونة ٢: ٨١٢، البيان للعراني^٨، ٢١٠، الوسيط^٩، ١٠١: ٥.

وأَمَّا «الخالة» فهي اسم لأخت أمك أو أخت كلّ أنتي لها عليك ولادة، و«بنات الأخ» اسم لكلّ أنتي لأخيك عليها ولادة من قبل أمها أو من قبل أبيها أو مباشرة، و«بنات الأخت» اسم لكلّ أنتي لأختك عليها ولادة مباشرةً أو من قبل أمها أو من قبل أبيها. فهؤلاء الأعيان السبع محرّمات، ولا خلاف أعلم في هذه الجملة، والأصل فيها قوله تعالى: **﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُم﴾**... إلى آخر الآية.^١

وأجمعوا على أنَّ النسب الذي يحرم الوطء بنكاح يحرم الوطء بملك اليمين^٢.

الفصل الثاني في المصاهرة

وأَمَّا المحرّمات بالصاهرة فإنَّهن أربع: زوجات الآباء، والأصل فيه قوله تعالى: **﴿وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِّنَ النِّسَاء﴾**^٣ الآية.

* لا خلاف عند الإمامية في أنَّ النسب الذي هو مناط كثير من الأحكام الشرعية - مثل تحريم النكاح ونحوه - يثبت بالنكاح الصحيح، والمراد به: الوطء المتحقق شرعاً بعقد صحيح أو تحليل أو ملك يعين وإن حرم بالعارض؛ لصوم أو حيض أو اعتكاف أو إحرام أو غير ذلك مما يجتمع مع الزوجية أو الملك، بل لا خلاف في ذلك بين العلماء كما في المسالك والحدائق، بل بين أهل الإسلام كما في جامع المقاصد.

(جامع المقاصد: ١٢، ١٩٠، مالك الأنعام: ٢٠٢٧، ٢٢، العدائق النازلة: ٣١٠، جواهر الكلام: ٢٤٣، ٢٩).

١. سورة النساء: الآية ٢٢ وقد تقدّم نصّها الكريم في الصفحة السابقة.

٢. الإشراف لابن المنذر: ١، ٨٠، الإجماع لابن المنذر: ١٤١، الإقاع لابن القطان: ٢، ١٤، مراتب الإجماع: ٦٦، الكافي في فقه أهل المدينة: ٢٤٣، مختصر القدوسي: ١٤٥، البيان للعراني: ٢١٩: ٩.

٣. سورة النساء: الآية ٢٢.

وزوجات الآباء، والأصل في ذلك أيضاً قوله تعالى: **﴿وَخَلِيلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَهْلَإِيْكُمْ﴾**^١.

وأمهات النساء أيضاً، والأصل في ذلك قوله تعالى: **﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَاءِكُمْ﴾**^٢.

وبنات الزوجات، والأصل فيه قوله تعالى: **﴿وَرَبِّيْتُكُمُ الْلَّاتِيْنِ فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَاءِكُمُ الْلَّاتِيْنِ دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾**^٣.

نهولاً الأربع اتفق المسلمون على تحريم اثنين منهن بنفس العقد، وهو تحريم زوجات الآباء والأبناء^٤، وواحدة بالدخول وهي ابنة الزوجة^٤. واختلفوا منها في موضعين: أحدهما: هل من شرطها أن تكون في حجر الزوج؟ والثانية: هل تحرم بال المباشرة للأم للذلة أو بالوطء؟

وأما أم الزوجة فإنهم اختلفوا: هل تحرم بالوطء أو بالعقد على البنت فقط؟

* أطبقت الإمامية على أن العقد لو تجرد عن الوطء حرمت الزوجة على أبيه وولده. أما تحريمهما على أبيه بمجرد العقد؛ فلعموم قوله تعالى: **﴿وَخَلِيلُ أَبْنَائِكُمْ...﴾** الآية الشامل للدخول بهن وغيرهن. وأما تحريمهما على ولده فلقوله تعالى: **﴿وَلَا تَشْكِحُوا مَا تَنكِحُ آبَاؤُكُمْ...﴾** والنكاح حقيقة في العقد.

واتفقوا أيضاً في أنه لا تحرم مملوكة الأب على ابن ولا العكس بمجرد الملك، وأما مع الوطء لكل منهما مملوكته فإنها تحرم على الآخر. وهذا إن الحكمان إجماعيان منصوصان. (مسالك الأنبياء ٧٧ - ٢٨٦، العدائق النازرة ٢٣: ١١٨ - ٤٦٠، رياض المسالك ١٠: ١٧١، جواهر الكلام ٢٩: ٣٥٠ - ٣٥٤).

١. سورة النساء: الآية ٢٣.

٢. سورة النساء: الآية ٢٣.

٣. سورة النساء: الآية ٢٣.

٤. بدائع الصنائع ٣: ٤١٧، ٤١٩، ٤٢١ - ٤٢٢، البيان للعراني ٩: ٢١٢ - ٢١٥، الفربع ٢: ٤٤، ٦٢، المعرفة ٢: ٨١٥.

واختلفوا أيضاً من هذا الباب في مسألة رابعة، وهي: هل يوجب الزنا من هذا التحرير ما يوجبه النكاح الصحيح أو النكاح بشبهة؟ فهنا أربع مسائل:
(المسألة الأولى) وهي: هل من شرط تحرير بنت الزوجة أن تكون في حجر الزوج، أم ليس ذلك من شرطه؟ فإنَّ الجمهور على أنَّ ذلك ليس من شرط التحرير^١، وقال داود: ذلك من شرطه^٢.

ومبني الخلاف: هل قوله تعالى: «اللائي في حجوركم»^٣ وصف له تأثير في الحرمة، أو ليس له تأثير وإنما خرج مخرج الموجود أكثر؟^٤ فمن قال: خرج مخرج الموجود الأكثر، وليس هو شرطاً في الربائب، إذ لا فرق في ذلك بين التي في حجره أو التي ليست في حجره، قال: تحرم الريبة باطلاق^٥، ومن جعله شرطاً غير معقول المعنى، قال: لا تحرم إلا إذا كانت في حجره^٦.

* أجمعـت الإمامـية عـلـى أـنـ تـحرـيرـ بـنـتـ زـوـجـةـ الـمـسـتـفـادـ مـنـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ: «وَرِبـاـيـثـكـمـ الـلـائـيـ فـيـ حـجـورـكـمـ» الآية، سواء كانت في الحجر أم لم تكن، ولا يتوجهـ منـ ظـاهـرـ الآـيـةـ الـكـرـيمـةـ اـشـطـاطـ كـوـنـ الـرـبـائـبـ فـيـ الـحـجـرـ حـيـثـ وـصـفـ الـمـحـرـمـاتـ بـكـوـنـهـنـ فـيـ الـحـجـرـ، فـيـ الـوـصـفـ إـنـمـاـ خـرـجـ مـخـرـجـ الـفـالـبـ، وـقـدـ وـقـعـ الـاـنـفـاقـ نـصـاـ وـفـتـوىـ عـلـىـ أـنـ هـذـاـ الـوـصـفـ غـيـرـ مـعـتـبـرـ، وـالـأـخـبـارـ بـهـ مـسـتـفـيـضـةـ، سـوـاءـ كـنـ فـيـ الـحـجـرـ أـمـ لـاـ، فـالـوـصـفـ لـلـتـعـرـيفـ لـلـتـحـصـيـصـ. (الـخـلـافـ ٤: ٢٠٥، مـسـالـكـ الـأـفـهـامـ ٧: ٢٨٢، ٢٢: ٤٤٥، رـيـاضـ السـالـلـ ١٠: ١٦٨، جـواـهـرـ الـكـلـامـ ٢٩: ٣٤٩).

١. المعرفة ٢: ٨١٥-٨١٦، البيان للمرانـي ٩: ٢١٢، بـداـئـعـ الصـنـاعـ ٤١٧: ٣.

٢. المـعـلـىـ بـالـأـثارـ ٩: ٥٢٩، المـعـوـنـةـ ٢: ٨١٥، الـبـيـانـ لـلـمـرـانـيـ ٩: ٢١٢.

٣. سورة النساء: الآية ٢٣.

٤. فإنَّ العادة جارية في أنَّ البنت ترين في حجر زوج أنها، إلا ما ندر.

٥. البيان للمرانـي ٧: ٢١٤، المـعـوـنـةـ ٢: ٨١٥.

٦. المـعـلـىـ بـالـأـثارـ ٩: ٥٢٩، الـإـقـنـاعـ لـابـنـ القـطـانـ ٢: ١٧.

(المسألة الثانية): وأتأهل تحرم البنت ب المباشرة الأم فقط أو بالوطء؟ فإنهم اتفقا على أن حرمتها بالوطء^١.

واختلفوا فيما دون الوطء من اللمس والنظر إلى الفرج لشهوة أو لغير شهوة، هل ذلك يحرم أم لا؟ قال مالك والشوري وأبو حنيفة والأوزاعي والبيهقي بن سعد: إن اللمس لشهوة يحرّم البنت، وهو أحد قولي الشافعى^٢، وقال داود والمعزنى: لا يحرّمها إلا الوطء، وهو أحد قولي الشافعى المختار عنده^٣.

والنظر عند مالك كاللمس إذا كان نظر تلذذ إلى أي عضو كان، وفيه عنه خلاف^٤، ووافقه أبو حنيفة في النظر إلى الفرج فقط^٥، وحمل الشوري النظر محملاً باللمس ولم يشترط اللذذ^٦، وخالفهم في ذلك ابن أبي ليلى والشافعى في أحد قوله، فلم يوجب

* أجمعت الإمامية على أن تحرير البنت مشروط بالدخول بالأم، والأخبار الواردة في ذلك كثيرة، منها: خبر ابن عمار قال الصادق عليه السلام: «إن علياً عليه السلام كان يقول: الربائب عليكم حرام من الأمهات اللاتي دخلتم بهن، هن في الحجور وغير الحجور سواء». (مسالك الأئمّة: ٧، ٢٨٣، ٢٨٤، العدائى النافرة: ٢٣، ٤٤٦ - ٤٤٩، رياض المسائل: ١٠، ١٧١، جواهر الكلام

.٢٩، ٣٥٠).

١. الإنصاف: ٢: ١٠٤ - ١٠٥، مراتب الإجماع: ١٨، الإنقطاع لابن القطان: ٢: ١٧، الاستذكار: ٦: ١٨١، ١٨٠: ١٨١، ١٨١، ١٨٠، ١٧: ٢، الاستذكار: ٦: ١٨١، ١٨٠، ١٧: ٢، ١٠٥: ٢، مراتب الإجماع: ١٨، الإنقطاع لابن القطان: ٢: ١٧، الاستذكار: ٦: ١٨١، ١٨٠، ١٧: ٢، ١٠٥: ٢، ١١٥: ٢، بدائع الصنائع: ٢: ٤٢٥، التهذيب للبغوي: ٥: ٣٥٢، المحلى بالآثار: ٩: ٥٢٩.

٢. المعرفة: ٢: ٨١٥، بدائع الصنائع: ٣: ٤٢٥، مختصر اختلاف العلماء: ٢: ٣٠١، ٣٠١: ٢، المنهذب للشمراري: ٤: ١٤٦، التهذيب للبغوي: ٥: ٣٦٧ - ٣٦٦، الاستذكار: ٦: ١٨٨، ١٦: ١٩٠ - ٢٦٠، وفي التهذيب والاستذكار: إنه الأكثر عن الشافعى، أو هو أصح الفرعين.

٣. انظر: المحلى بالآثار: ٩: ٥٣٠، وحكاية عن المعزنى وداود في الاستذكار: ٦: ٢٦٠، الوسيط: ٥: ١٠٨، الوجيز: ٨١: ٢.

٤. المعرفة: ٢: ٨١٥ - ٨١٦، الاستذكار: ٦: ٢٦٠، التوادر والزيادات: ٤: ٥٠٦ - ٥٠٧.

٥. الهدایة للمرغبین: ١: ٢٠٩، بدائع الصنائع: ٣: ٤٢٢.

٦. الاستذكار: ٦: ٣٦١، مختصر اختلاف العلماء: ٢: ٣٠١ - ٣٠٢.

في النظر شيئاً، وأوجب في اللمس^١.

ومبني الخلاف: هل المفهوم من اشتراط الدخول في قوله تعالى: «اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ»^٢ الوطء أو التلذذ بما دون الوطء؟ فإذا كان التلذذ فهل يدخل فيه النظر أم لا؟ (المسألة الثالثة): وأئمَّا الأمَّ فذهب الجمهور من كافة فقهاء الأمصار إلى أنها تحرم بالعقد على البنت، دخل بها أو لم يدخل^٣، وذهب قوم إلى أنَّ الأمَّ لا تحرم إلا بالدخول

* اختلف فقهاء الإمامية في أنَّ النظر واللمس من المعقود عليها أو معلوكته هل يحرِّم بنت الزوجة أو المملوكة من نسبٍ كانت أورضاع كما يحرم وطوءها؟ اختار ابن الجنيد التحرير، وإليه ذهب الشيخ الطوسي في الخلاف؛ محتاجاً بإجماع الطائفة وأخبارها. وذهب العلامة الحلي إلى عدم التحرير، وقواه ولده في الإيضاح؛ مستدلاً بقوله تعالى: «فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ» والنظر واللمس ليس شيءً منهما دخولاً، وأنَّه لم يفرق أحدٌ بين البنت وأمَّ الأمة، وقد ثبت في البنت الإباحة فكذا ألمَّة، وبمارواه عيسى بن القاسم في الصحيح قال: سألت أبا عبد الله^{عليه السلام} عن رجل باشر امرأةً قبل غير أنه لم يغتصب إليها، ثم تزوج ابنته، قال: «إنَّ لم يكن أفضى فلباسه، وإن أفضى فلا يتزوج». (الخلاف ٤: ٢٠٨، إيضاح الفوائد ٣: ٦٥ - ٦٦، كشف اللام ٢: ١٧٤ - ١٧٥).

** المشهور عند الإمامية أنَّ الأمَّ تحرم بمجرد العقد على البنت، دخل بها أو لم يدخل، بل كاد يكون ذلك إجماعاً، بل في الرياض أنة إجماع في الحقيقة، واستدلَّ له بقوله تعالى: «وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ...» الشامل للدخول بهنَّ وغيره، وبالأخبار الكثيرة، وبالاحتياط.

١. مختصر اختلاف العلماء ٢: ٣١٠، الاشراف لابن المنذر ١: ٧٩، التهذيب للبغوي ٥: ٣٦٧، الاستذكار ١٦: ٢٦٠.

٢. سورة النساء الآية ٢٢.

٣. انظر: المسوقة ٢: ٨١٤، بدائع الصنائع ٣: ٤١٢، التهذيب للبغوي ٥: ٣٥١، الاستذكار ١٦: ١٨١ - ١٩٠، المصطفى لمبدالرذاق ٦: ٢٧٣ - ٢٧٨، ٢٧٦.

على البنت، كالحال في البنت^١، أعني: أنها لا تحرم إلا بالدخول على الأم، وهو مروي^٢ عن علي وابن عباس رضي الله عنهما من طرق ضعيفة.

ومبني الخلاف: هل الشرط في قوله تعالى: «اللائتى دخلتم بهن» يعود إلى أقرب مذكور وهن الريائب فقط، أو إلى الريائب والأمهات المذكورات قبل الريائب في قوله تعالى: «وأمهات نسائكم وزهادكم اللائي في حجوركم من نسائكم اللائي دخلتم بهن» فإنه يحتمل أن يكون قوله: «اللائتى دخلتم بهن» يعود على الأمهات والبنات، ويحتمل أن يعود إلى أقرب مذكور وهن البنات^٣.

ومن الحجة للجمهور ما روى المتنبي بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن النبي عليه الصلاة والسلام قال: «إِنَّمَا رَجُلٌ نَكِحَ امْرَأَةً فَدَخَلَ بَهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ فَلَا تَحْلِلُ لَهُ أُمُّهَا»^٤.

(وأما المسألة الرابعة): فاختلقو في الزنا، هل يوجب من التحرير في هؤلاء

→ خلافاً لابن أبي عقيل، فاشترط الدخول في الحرمة؛ كالبنت؛ للأصل، ولبعض الأخبار. (مسالك الأئمـاـم ٧: ٢٨٣، العـدـائـاتـ الـاظـاهـرـةـ ٢٣: ٤٥٧، رياض السـائلـ ١٠: ١١٦، جواهرـ الكلـامـ ٢٩: ٣٥٠).

١. الاستذكار ١٦: ١٨١، المتنقى للباجي ٣: ٣٠٣، بدائع الصنائع ٣: ٤١٢.

٢. المصنف لمبد الرزاق ٦: ٢٧٥، باب أمهات نسائكم، الحديث ١٠٨١٩، الاستذكار ١٦: ١٨١، ١٨٢، ١٨٤، ١٨٥، ١٨٦، أحكام القرآن للجصاص ٢: ١٢٧.

٣. المتنقى للباجي ٣: ٣٠٣، المعلنى بالآثار ٩: ٥٢٩، أحكام القرآن للجصاص ٢: ١٢٧-١٢٨، أحكام القرآن لابن العربي ١: ٣٧٨-٣٧٩.

٤. السنن الكبرى للبيهقي ٧: ١٦٠، كتاب النكاح، باب ما جاء في قول الله عز وجل: «وأمهات نسائكم...»، سنن الترمذى ٣: ٤٢٥-٤٢٦، كتاب النكاح، باب ما جاء في من يتزوج المرأة ثم يطلقها قبل أن يدخل بها هل يتزوج ابنتها (٢٦)، الحديث ١١١٧.

٥. بدائع الصنائع ٣: ٤١٥، الاستذكار ١٦: ١٨٧، البيان للمرانى ٩: ٢٢٦.

ما يوجب الوطء في نكاح صحيح أو بشبهه، أعني الذي يدرأ فيه العد؟ فقال الشافعى: الزنا بالمرأة لا يحرم نكاح أمها ولا ابنتها، ولا نكاح أبي الزانى لها ولا ابنه^١، وقال أبو حنيفة والثورى والأوزاعى: يحرم الزنا ما يحرم النكاح^٢، وأما مالك ففي المسوط^٣ عنه مثل قول الشافعى: أنه لا يحرم^٤، وروى عنه ابن القاسم مثل قول أبي حنيفة: أنه يحرم^٥، وقال سحنون: أصحاب مالك يخالفون ابن القاسم فيها، وينزهون إلى ما في المسوط^٦.

* اتفقت الإمامية على أن الزنا اللاحق للعقد الصحيح أو للملك لا ينشر حرمة المصاهرة، سواء في ذلك الزنا بالعمة أو بالخالة أو غيرهما؛ لأصلالة بقاء الحكم الحاصل بالعقد.

ولبعض الأخبار، منها: «لا يفسد الحرام الحلال»، بل الإجماع يقسميه عليه كما في الجواهر.

وأما الزنا السابق للعقد فالأكثرون على التحرير، وذلك للأخبار الكثيرة الدالة عليه. وذهب الشيخ المفید والسيد المرتضى والحلبي إلى عدم التحرير؛ لعموم قوله تعالى: «وَأَجِلُّ لَكُمْ مَا وَرَأَةً ذَلِكُمْ» ولبعض الأخبار.

وضيق بأن عموم الآية مخصوص بأخبار التحرير، وأخباره أوضح سنداً ودلالة. واستثنى أصحاب هذا القول من عدم التحرير الزنا بالعمة والخالة، فإنه يحرم ابنتها على تقدير سبقة على العقد، كما صرّح به المفید والمرتضى. (الخلاف ٤: ٣٠٦، مالك الأفهام ٤:

١. الاشراف لابن المنذر ١: ٨٤، البيان للعمراني ٩: ٢٢٥، المهدى للشيرازى ٤: ١٤٦ - ١٤٧.

٢. مختصر أخلاق العلماء ٢: ٣٠٩، بداع الصنائع ٣: ٤٢٤، البيان للعمراني ٩: ٢٢٦.

٣. المسوط ٢: ٥٣٤، باب نكاح الرجل أم امرأة قد أصابها على وجه ما يكره، الحديث ١٠.

٤. المدونة الكبرى ٢: ٢٧٧ - ٢٧٨، الاستذكار ١٦: ١٩٦ - ١٩٧.

٥. انظر المصادرين السابقين.

وقد روی عن الليث: أنَّ الوطء بشبهة لا يحرِم^١، وهو شاذٌ.
 وسبب الخلاف الاشتراك في اسم النكاح، أعني: في دلالته على المعنى الشرعي واللغوي، فمن راعى الدلالة اللغوية في قوله: «وَلَا تنكِحُوا مَا نَكَحَ آباؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ»^٢ قال: يحرِم الزنا، ومن راعى الدلالة الشرعية قال: لا يحرِم الزنا، ومن علل هذا الحكم بالحرمة التي بين الأم والبنت، وبين الأب والابن، قال: يحرِم الزنا أيضاً، ومن شبيهه بالنسبة قال: لا يحرِم؛ لاجماع الأكثرين على أنَّ النسب لا يلحق بالزنا^٣.
 واتفقا فيما حكى ابن المنذر على أنَّ الوطء بملك اليهود يحرِم منه ما يحرِم الوطء بالنكاح^٤، واختلفوا في تأثير المباشرة في ملك اليهود كما اختلفوا في النكاح^٥.

→ ٧: ٢٩٢ - ٢٠٠، كشف اللام ٧: ١٧١، العدائق الناظرة ٢٢: ٤٧٩، رياض المسائل ١٠: ١٨٢، جواهر الكلام ٣٦٣: ٢٩.

* أكثر الإمامية - إن لم يكن إجماعاً منهم - على تحريم المصاورة بوطء الشبهة، وخالف ابن إدريس والمحقق الحلي، واستدلّ لهما بالأصل والعمومات من الآيات والروايات، واحتصاص المحرّم منها بالنكاح الصحيح، ودليل الأكثريّة الإجماع المحكى المعتمد ببنفي الخلاف، وبالشهرة العظيمة. (رياض المسائل ١٠: ١٧٨، جواهر الكلام ٣٧٢: ٢٩).

١. الاستذكار ١٦: ١٦، وأنظر: المعلم بالآثار ٥٣٣: ٩.

٢. سورة النساء: الآية ٢٢.

٣. الاستذكار ١٦: ١٩٥، المعلم بالآثار ٥٣٢: ٩ - ٥٣٤، المغني لابن قدامة ٧: ٤٨٢ - ٤٨٣.

٤. الإجماع لابن المنذر: ١٤١، الكافي في فقه أهل المدينة: ٢٤٣، مختصر القدوسي: ١٤٥، البيان للمعراجي: ٩.

٥. الإجماع لابن القطان: ٢: ١٤، مراتب الإجماع: ٦٦، الاشراف لابن المنذر: ١: ٨٠.

٦. الاستذكار ١٦: ١٨٨ - ١٨٩ - ٢٦١، مختصر اختلاف العلماء: ٢: ٣٠٩، المهدى للشيرازى: ٤: ٨٤٦.

الفصل الثالث في مانع الرضاع

وأتفقوا على أن الرضاع بالجملة يحرم منه ما يحرم من النسب^١، أعني: أن العرضة تنزل منزلة الأم، فتحرم على المرضع هي وكل من يحرم على الابن من قبل أم النسب. واختلفوا من ذلك في مسائل كثيرة، القواعد منها تسع: إحداها: في مقدار المحرّم من اللبن.

الثانية: في سن الرضاع.

الثالثة: في حال العرض في ذلك الوقت عند من يشترط للرضاع المحرّم وقتاً خاصاً.
والرابعة: هل يعتبر فيه وصوله برضاع والتقام الثدي أو لا تعتبر؟

والخامسة: هل يعتبر فيه المخالطة أم لا يعتبر؟

والسادس: هل يعتبر فيه الوصول من الحلق أو لا يعتبر؟

والسابعة: هل ينزل صاحب اللبن -أعني: الزوج- من المرضع منزلة أبي، وهو الذي يسمونه لبن الفحل، أم ليس ينزل منه منزلة أبي؟

والثامنة: الشهادة على الرضاع.

والناسعة: صفة المرضعة.

* أجمعـت الإمامـية عـلـى أـنـه يـحـرـمـ منـ الرـضـاعـ ماـ يـحـرـمـ منـ النـسـبـ، فـالـأـمـ منـ الرـضـاعـ مـحـرـمـةـ، وـالـنـصـوصـ بـهـ مـسـتـفـيـضـةـ: مـنـهـ الصـحـيـحـ عـنـ اـمـرـأـةـ أـرـضـعـتـ غـلامـاـ مـعـلـوـكـاـ لـهـاـ مـنـ لـبـنـهـاـ حـتـىـ قـطـعـتـهـ، هـلـ يـحـلـ لـهـاـ بـيـعـهـ؟ قـالـ: فـقـالـ: «ـلـاـ، هـوـ اـبـنـهـ مـنـ الرـضـاعـ، وـحـرـمـ عـلـيـهـ بـيـعـهـ وـأـكـلـ ثـمـنـهـ» قـالـ: «ـأـلـيـسـ قـدـ قـالـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺـ: يـحـرـمـ منـ الرـضـاعـ ماـ يـحـرـمـ منـ النـسـبـ؟ـ».

(كتف اللئام ٧: ١٤٥، رياض المسائل ١٠: ١٣٠، جواهر الكلام ٢٩: ٢٠٩).

^١ الإفصاح ٢: ١٤٧، مراتب الأجماع ٦٧، الاشراف لابن المتن ١: ٩١.

المسألة الأولى: أَمَّا مقدار المحرّم من اللبن، فَإِنْ قَوْمًا قَالُوا فِيهِ بَعْدُ التَّحْدِيدِ، وَهُوَ مذهب مالك وأصحابه^١، وروي عن علي وابن مسعود، وهو قول ابن عمر وابن عباس، وَهُؤُلَاءِ يحرّم عِنْهُمْ أَيَّ قَدْرٍ كَانَ^٢. وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ وَالتُّورِيُّ وَالْأَوزاعِيُّ^٣. وَقَالَتْ طَائِفَةٌ بِتَحْدِيدِ الْقَدْرِ الْمُحَرَّمِ، وَهُؤُلَاءِ انْقَسَعُوا ثَلَاثَ فَرَقٍ: فَقَالَتْ طَائِفَةٌ لَا تَحْرِمُ الْمُصَّةَ وَلَا الْمُصَّتَانِ، وَتَحْرِمُ الْثَلَاثَ رَضْعَاتٍ فَمَا قَوْقَهَا، وَبِهِ قَالَ أَبُو عَبِيدَ وَأَبُو ثُورَ^٤، وَقَالَتْ طَائِفَةٌ الْمُحَرَّمُ خَمْسَ رَضْعَاتٍ، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ^٥، وَقَالَتْ طَائِفَةٌ عَشْرَ رَضْعَاتٍ^٦.

* أطبقت الإمامية على اعتبار الكمية في الرضاع المحرّم، فلا يكفي مسمى الرضاع؛ إجماعاً بقسميه، ونصوصاً مستفيضة أو متواترة، ولهم في الكمية تقديرات ثلاثة: الأثر والزمان والعدد، والمشهور ثبوت تحريم الرضاع بكل منها؛ خلافاً لما حكى عن المقيد والديلمي فҳخصا الحكم بالعدد.

وللصدقوق حيث قصره في محكي هدايته على الزمان، والمقنع حيث قصره على الأثر. كما سوف يتضح من بيان التقديرات الثلاثة:
الأول: الأثر، والمراد به: ما أنتن اللحم وشد العظم، ولا خلاف في نشر الحرمة به؛ بعض الأخبار.

الثاني: العدد، والمراد به: اعتبار عدد الرضاعات، وقد اختلف فيه بسبب اختلاف الأخبار:



١. المدونة الكبرى: ٤٠٥، عيون المجالس: ٣ - ١٢٨٤، التفريع: ٢، المعنون: ٩٤٦ - ٩٤٧.

٢. رواه عبد الرزاق في المصطف: ٤٦٩ - ٤٧٧، باب القليل من الرضاع، الحديث: ١٣٩٢٤ و ١٣٩١٩، والبيهقي في السنن الكبرى: ٤٥٨: ٧، كتاب الرضاع، باب من قال: يحرّم قليل الرضاع وكثيره، وابن المنذر في الاشراف: ٩٢: ١.

٣. مختصر اختلاف العلماء: ٣١٤، مختصر القدوري: ١٥٢، الاشراف لابن المنذر: ٩٢.

٤. الاشراف لابن المنذر: ٩٣، عيون المجالس: ٣ - ١٢٨٦.

٥. الأم: ٤٥، البيان للعمري: ٢٢٢: ٩، الاشراف لابن المنذر: ٩٣، المهدى للشيرازى: ٥٨٤ - ٥٨٦.

٦. حكاية ابن المنذر في الاشراف: ١، ٩٣، ومالك في الموطأ: ٢، ١٠٨، والشافعى في الأم: ٤٤: ٥.

والسبب في اختلافهم في هذه المسألة معارضته عموم الكتاب للأحاديث الواردة في التحديد، ومعارضة الأحاديث في ذلك بعضها بعضاً. فأمّا عموم الكتاب فقوله تعالى: «وَأَمْهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَغْتُكُمْ»^١ الآية، وهذا يقتضي ما ينطلق عليه اسم «الإرضاع»، والأحاديث المتعارضة في ذلك راجعة إلى حديثين في المعنى: أحدهما: حديث عائشة وما في معناه، أتَه قال عليه الصلاة والسلام: «لاتحرّم المصنة والمصنّان، أو الرضعة أو الرضعنان» أخرجه مسلم من طريق عائشة، ومن طريق أم الفضل، ومن طريق ثالث، وفيه قال: قال رسول الله ﷺ: «لاتحرّم الإملاحة^٢ ولا الاملاجتان»^٣؛ والحديث الثاني: حديث سهلة أتَه قال لها النبي ﷺ: «أرضعيه خمس رضعات»^٤؛ وحديث عائشة في هذا المعنى أيضاً قالت: «كان فيما نزل من القرآن عشر رضعات

→ فذهب ابن الجنيد إلى الاكتفاء برضعة واحدة تملأ جوف الولد: إنما بالمض أو بالوجور؛ لبعض الأخبار، إلا أنها مرتبة بالشذوذ وعدم العمل بها.

وذهب أكثر المتقدمين وبعض المتأخرین إلى أن المعتبر عشر رضعات؛ نظراً لعموم قوله تعالى: «وَأَمْهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَغْتُكُمْ...» خرج ما دون العشر بالإجماع فيبقى الباقی. وذهب الشيخ الطوسي والمحقق وأكثر المتأخرین إلى اعتبار خمس عشرة رضعة. الثالث: الزمان: والمراد به: أن يرضع يوماً وليلة من غير نظر إلى العدد ولا إلى النشوء، وهو أضيق من الآخرين كما في المسالك. (مسالك الأنفاس ٧: ٢١٢، العدائق النازرة: ٢٣، كشف اللثام ٧: ١٢٤ - ١٢٥، رياض المسائل ١: ١٣٥ - ١٣٦، جواهر الكلام ٢٩: ٢٦٩ - ٢٧١).

١. سورة النساء: الآية ٢٣.

٢. الإملاحة: أي المصنة. انظر: البيان للصراطي ٨٢٣: ١١.

٣. صحيح مسلم ٢: ١٠٧٣ - ١٠٧٥، كتاب الرضاع، باب في المصنة والمصنّان، الحديث ١٧ و١٨ و٢٠ و٢١ و٤٥١/٢٢.

٤. الموطأ ٢: ٦٠٥، كتاب الرضاع، باب ما جاء في الرضاعة بعد الكبر، الحديث ١٢، سنن أبي داود ٢: ٢٢٢، كتاب التكاج، باب في من حرّم به، الحديث ٦١، وسهلة هذه هي امرأة أبي حذيفة، وهي من بنى عامر بن لوي.

معلومات، ثم نسخن بخمس معلومات، فتوفّي رسول الله ﷺ وهنّ ممّا يقرأ من القرآن»^١. فمن رجح ظاهر القرآن على هذه الأحاديث قال: تحرّم المقصة والمصنّان، ومن جعل الأحاديث مفسّرةً للأية، وجمع بينها وبين الآية، ورجح مفهوم دليل الخطاب في قوله عليه الصلاة والسلام: «لاتحرّم المقصة ولا المصنّان» على مفهوم دليل الخطاب في حديث سالم قال: «الثلاثة فما فوقها هي التي تحرّم» وذلك أنّ دليل الخطاب في قوله: «لاتحرّم المقصة ولا المصنّان» يقتضي أنّ ما فوقها يحرّم، ودليل الخطاب في قوله: «أرضعيه خمس رضعات» يقتضي أنّ ما دونها لا يحرّم، والنظر في ترجيح أحد دللي الخطاب.

المسألة الثانية: واتفقا على أنّ الرضاع يحرّم في الحولين^٢: واختلفوا في رضاع الكبير، فقال مالك وأبي حنيفة والشافعى وكافة الفقهاء: لا يحرّم رضاع الكبير^٣، وذهب داود وأهل الظاهر إلى أنه يحرّم، وهو مذهب عائشة^٤، ومذهب

* أجمع فقهاء الإمامية على أنه يشترط في الرضاع الشرعي الموجب للتحريم أن يكون في الحولين، وذلك - مضافاً للإجماع - لقوله تعالى: «وَالوَالِدَاتُ يُرْضِفْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوَّلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِقَنْ أَرَادَ أَنْ يُتَمَّ الرَّضَاعَةُ» ولما رواه حمّاد بن عثمان قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: «لا رضاع بعد فطام»، قلت: وما الفطام؟ قال: «الحولين اللذين قال الله عزّ وجلّ». (اذكرة الفقهاء ٢: ٦٦٩ حجري، مستند الشيعة ١٦: ٢٥٠، الخلاف ٥: ٩٩ - ١٠٠، مالك الأئمّة ٧: ٢٢٥ - ٢٣٦، جواهر الكلام ٢٩٦: ٢٩٦).

١. صحيح سلم ٢: ١٠٧٥، كتاب الرضاع، باب التحرير بخمس رضعات، الحديث ١٤٥٢/٢٤، سنن أبي داود ٢: ٢٢٤ - ٢٢٤.

٢. كتاب النكاح، باب هل يحرّم ما دون خمس رضعات، الحديث ٢٠٦٢.

٣. الكافي في فقه أهل المدينة ٢: ٢٤٢، البيان للصرّاطي ١١: ٨٢١، مراتب الاجماع ٦٧: ١٤٨.

٤. المعرفة ٢: ٩٤٩، عيون المجالس ٣: ١٣٨٦ - ١٣٨٧، الهداية للمرغيفاني ١: ٢٤٣ - ٢٤٤، بداع الصنائع ٥: ٧٣، البيان للصرّاطي ١١: ٨٢١.

٥. المسحل بالآثار ١: ٢٤، ٨٧: ١٨، الاستذكار ١٨: ٢٧٢، بداع الصنائع ٥: ٧٣، عيون المجالس ٣: ١٣٨٧.

الجمهور هو مذهب ابن مسعود وابن عمر وأبي هريرة وابن عباس وسائر أزواج النبي عليه الصلاة والسلام^١.

وسبب اختلافهم: تعارض الآثار في ذلك، وذلك أنه ورد في ذلك حديثان: أحدهما: حديث سالم، وقد تقدم^٢. والثاني: حديث عائشة أخرجه البخاري ومسلم قال: دخل رسول الله ﷺ وعندي رجل، فاشتد ذلك عليه، ورأيت الفضب في وجهه، فقلت: يا رسول الله! إنه أخي من الرضاعة، فقال عليه الصلاة والسلام: «أنظرن من إخوانك من الرضاعة، فإن الرضاعة من المجاعة»^٣.

فمن ذهب إلى ترجيح هذا الحديث قال: لا يحرّم اللبن الذي لا يقام للرضع مقام الغذاء، لأنّ حديث سالم نازلة في عين، وكان سائر أزواج النبي ﷺ يرون ذلك رخصة لسالم، ومن رجح حديث سالم وعلل حديث عائشة بأنّها لم تعمل به، قال: يحرّم رضاع الكبير^٤.

المسألة الثالثة: وختلفوا إذا استغنى المولود بالغذاء قبل الحولين وفطم، ثم

* أجمعـت الإمامـية على أنه لا عبرة بالرضاع بعدـ الـحـولـينـ، وـ دـلـيلـهـ مـضـافـاـ إـلـىـ الإـجـمـاعـ.ـ الأـخـبـارـ،ـ مـنـهـ:ـ ماـ روـاهـ فـيـ الكـافـيـ يـاـسـنـادـهـ عـنـ الـحـلـبـيـ عـنـ أـبـيـ عـدـدـهـ قـالـ:ـ «ـجـاءـ رـجـلـ إـلـىـ أـمـيرـ الـمـؤـمـنـيـنـ ﷺـ فـقـالـ:ـ يـاـ أـمـيرـ الـمـؤـمـنـيـنـ!ـ إـنـ اـمـرـأـتـيـ حـلـبـتـ مـنـ لـبـنـهـ فـيـ مـكـوـنـ فـاسـقـهـ جـارـيـتـيـ،ـ فـقـالـ:ـ اـرـجـعـ اـمـرـأـتـكـ وـعـلـيـكـ جـارـيـتـكـ».ـ (ـالـخـلـافـ ٥:ـ ٩٨ـ).ـ جـواـهـرـ الـكـلـامـ

(٢٩٦:٢٩)

١. المقدّمات الممهّدات ١:٤٩٤، الاستذكار ١٨:٢٧٥-٢٧٦.

٢. تقدّم تخرّجه آنفًا من حديث سهلة المقدّم.

٣. صحيح البخاري ٣:٣٣٦، كتاب الشهادات، باب الشهادة على الانساب والرخاع المستفيض والموت القديم، الحديث ١٢، صحيح مسلم ٢:١٠٧٨، كتاب الرضاع، باب إنما الرضاعة من المجاعة، الحديث ١٤٥٥/٢٢.

٤. المقدّمات الممهّدات ١:٤٩٤، الاستذكار ١٨:٢٧٤، ٢٧٥:٢٧٦.

أرضعه امرأة، فقال مالك: لا يحرّم ذلك الرضاع^١. وقال أبو حنيفة والشافعي: تثبت الحرمة به^٢.

وسبب اختلافهم: اختلافهم في مفهوم قوله عليه الصلاة والسلام: «فإنما الرضاعة من المجاعة»^٣ فإنه يحتمل أن يريد بذلك: الرضاع الذي يكون في سن المجاعة كيما كان الطفل وهو سن الرضاع، ويحتمل أن يريد: إذا كان الطفل غير مفطوم، فإن فطم في بعض الحولين لم يكن رضاعاً من المجاعة.

فالاختلاف آيل إلى أن الرضاع الذي سببه المجاعة، والافتقار إلى اللبن، هل يعتبر فيه الافتقار الطبيعي للأطفال وهو الافتقار الذي سببه سن الرضاع، أو افتقار المرضع نفسه وهو الذي يرتفع بالفطم ولكنّه موجود بالطبع؟

والقائلون بتأثير الإرضاع في مدة الرضاع، سواء من اشترط منهم عدم الفطام أو لم يشرطه، اختلفوا في هذه المدة، فقال: هذه المدة حولان فقط، وبه قال زفر^٤، واستحسن مالك التحرير في الزيادة اليسيرة على العامين، وفي قول الشهـر عنه، وفي قولـ عنه:

* المشهور عند الإمامية أن الرضاع في الحولين ينشر الحرمة، سواء كان قد فطم قبل الحولين أو لا.

وذهب ابن أبي عقيل إلى أن الرضاع بعد الطعام لا يحرّم، واستدلّ المشهور بعموم الأخبار، (مختلف الشيعة ١٢: ١٢ - ١٣، الخلاف ٥: ١٠٠).

١. المسدونة الكبرى ٢: ٤٠٨، التفسير ٢: ٦٨، المعونة ٢: ٩٥٠.

٢. بذائع الصنائع ٥: ٧٨ - ٧٩، الهدایة للمرغیتاني ١: ٢٤٤، البيان للعرانی ١: ١٢٣، العاوی الكبير ١: ٣٦٨، وفي الأولین أنه قد روى عن أبي حنيفة ما يوافق قول مالك في هذه المسألة.

٣. نقدم تعریجه آنفاً.

٤. انظر: الهدایة للمرغیتاني ١: ٢٤٣، مختصر اختلاف العلماء ٢: ٣١٥، وفيهما: «إن هذا القول لأبي يوسف ومحمد والشافعی». وأما قول زفر فثلاثة أحوال كما نقلوه عنه، وحكاه عنه أيضاً في بذائع الصنائع ٥: ٧٦، وعيون المجالس ٩: ١٢٨٨ - ١٢٨٩.

إلى ثلاثة أشهر^١. وقال أبو حنيفة: حولان وستة شهور^٢.
 وبسبب اختلافهم: ما يظن من معارضه آية الرضاع لحديث عائشة المستقدم، وذلك لأنَّ
 قوله تعالى: «وَالْوَالِدَاتُ يُرِضِّعْنَ أُولَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ»^٣ يوهم أنَّ ما زاد على هذين
 الحولين ليس هو رضاع مجاعة من اللبن، وقوله عليه الصلاة والسلام: «إنما الرضاعة من
 المجاعة» يقتضي عمومه أنَّ ما دام الطفل غداًه اللبن أنَّ ذلك الرضاع محرام.
المسألة الرابعة: وأتما هل يحرم الوجور واللددود^٤، وبالجملة: ما يصل إلى الحلق من
 غير رضاع؟ فإنَّ مالكاً قال: يحرم الوجور واللددود^٥، وقال عطاء وداداً: لا يحرم^٦.

* أجمع فقهاء الإمامية على أنَّه يستلزم في الرضاع أن يكون في حولي المرتفع،
 فلا عبرة بما بعدهما ولو في الشهر والشهرين؛ لقول النبي ﷺ فيما رواه الإمام
 الصادق عليه السلام عنه، وقول الصادق عليه السلام في رواية أخرى: «لا رضاع بعد فطام» وإنَّ معناه
 - كما في الفقيه - إنَّه إذا ارتفع الصبي حولين كاملين، ثم شرب بعد ذلك من لبن امرأة
 أخرى، فما شرب لم يحرم ذلك الرضاع؛ لأنَّ رضاع بعد سنِّ الفطام، وقد فسر الإمام
 الصادق عليه السلام في رواية حماد بقوله: «الحولان اللذان قال الله عزَّ وجلَّ». (موادر الكلام

٢٩: ٢٩٦، رياض المسائل ١٠: ١٤٥).

** المشهور عند الإمامية اعتبار الارتفاع من الشדי، وأنَّه لو وجر في حلق
 المرتفع أو وصل إلى جوفه بحقنة ونحوه لم ينشر الحرمة، بل قال في الممالك: -

١. المقدّمات الممهّدات ١: ٤٩٣، المعاونة ٢: ٩٤٦-٩٤٧.

٢. الهدایة للمرغیتاني ١: ٢٤٣، مختصر اختلاف العلماء ٢: ٢١٤، بدائع الصنائع ٥: ٧٨.

٣. سورة البقرة الآية ٢٢٣.

٤. الوجور هو الصبَّ في وسط القم، واللددود: الصبَّ في أحد شقَّي القم، وكلاهما يسمِّي أن يحلب لبن المرأة
 وبصَّبَ في قمِّ الصبي بغير اختياره. انظر: السحکم والمحيط الأعظم؛ مادتي «وجر» و«لددود»، البيان للمرغیتاني ٨٢٧: ١١.

٥. المدوّنة الكبرى ٢: ٤٠٥، المعاونة ٢: ٩٤٦-٩٤٧.

٦. عيون المجالس ٣: ١٣٩٠، المحلى بالآثار ٧: ١٠.

وبسبب اختلافهم: هل المعتبر وصول اللبن كيما وصل إلى الجوف أو وصوله على الجهة المعتادة؟ فمن راغب وصوله على الجهة المعتادة، وهو الذي ينطلق عليه اسم الرضاع، قال: لا يحرّم الوجور ولا اللدود^١، ومن راغب وصول اللبن إلى الجوف كيما وصل، قال: يحرّم^٢. المسألة الخامسة: وأما هل من شرط اللبن المحرّم إذا وصل إلى الحلق أن يكون غير مخالط لغيره؟ فإنّهم اختلفوا في ذلك أيضاً، فقال ابن القاسم: إذا استهلك اللبن في ما يُؤتى أو غيره ثم سقيه الطفل لم تقع الحرمة، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه^٣، وقال الشافعى وابن حبيب

→ لأنّعلم خلافاً من أصحابنا - غير ابن الجنيد - في اشتراط ذلك وتحقّق حكمه؛ لأنّ المفهوم من الرضاع المستفاد من الكتاب والسنّة هو ذلك، فيقال لمن التعم الشدي وتناول منه اللبن: إنّه ارتفع، ولا يقال لمن شربه من غيره: ارتفع. وهذا أمر شائع واقع في الناس، وفي رواية زرارة عن الصادق^٤: «لا يحرّم من الرضاع إلّا ما ارتفع من ندي واحد» وهو نصّ في الباب وإن كان ظاهره غير مراد.

وقال ابن الجنيد: كلّ ما ملأ بطن الصبي بالمعصى أو الوجور محرّم للنكاح. (جامع المقاصد ١٢: ٢١١، مسالك الأئمّة ٧: ٢٢٠، العدائق الناشرة ٢٢: ٣٥٩، رياض السائل ١٠: ٨٤١، جواهر الكلام ٢٩٤: ٢٩).

* أجمع فقهاء الإمامية على أنّ المعتبر في الرضاع المحرّم وصول عين اللبن حالصاً إلى الحلق، فلو جبن له فأكله، أو امترج بمائعي آخرجه عن مسمى اللبن، لم ينشر الحرمة. واستدلّوا بظواهر النصوص، حيث علّق الحكم بالتحريم على اسم الرضاع، فإنّ مثل ذلك لا يسمى رضاعاً. (الخلاف ٥: ١٠٢ - ١٠٣، جامع المقاصد ١٢: ٢١١، كشف اللثام ٧: ١٢٢، جواهر الكلام ٢٩٤: ٢٩ - ٢٩٥).

١. المعشن بالآثار ١٠: ٧.

٢. المدونة ٢: ٩٤٨.

٣. المنتقى للباجي ٤: ١٥٣، المدونة ٢: ٩٥١، بذائع الصنائع ٥: ٩٥، الهدى للمرغينانى ١: ٢٤٤.

ومطرّف ابن الماجشون من أصحاب مالك: تقع به الحرمة، بمنزلة ما لو انفرد الدين أو كان مختلطًا تذهب عينه^١.

وسبب اختلافهم: هل يبقى للبن حكم الحرمة إذا اخالطه بغیره أم لا يبقى به حكمها؛ كالحال في النجاسة إذا خالطت الحلال الطاهر؟ والأصل المعتبر في ذلك: انطلاق اسم اللبن عليه؛ كالماء هل يظهر إذا خالطه شيء طاهر؟^٢

المسألة السادسة: وأتنا هل يعتبر فيه الوصول إلى الحلق أو لا يعتبر؟ فإنه يشبه أن يكون هذا هو سبب اختلافهم في السعوط^٣ بالبن والحقنة به، ويشبه أن يكون اختلافهم في ذلك لوضع الشك، هل يصل اللبن من هذه الأعضاء أو لا يصل؟^٤

المسألة السابعة: وأتنا هل يصير الرجل الذي له اللبن، أعني: زوج المرأة أباً للمرضع حتى يحرم بينهما ومن قبلهما ما يحرم من الآباء والأبناء الذين من النسب، وهي التي يستونها لبن الفحل؟ فإنهم اختلفوا في ذلك، فقال مالك وأبو حنيفة والشافعي وأحمد والأوزاعي والثوري: لبن الفحل يحرّم^٥، وقالت طائفة: لا يحرّم لبن الفحل^٦.

* لا خلاف بين فقهاء الإمامية في عدم اعتبار وصول اللبن إلى دماغ الطفل أو حلقه مالم يبلغ المعدة. (قواعد الأحكام ٢٢: ٢٢، جامع المعااصد ١٢: ٢٦٢، كشف اللثام ٧: ١٢٤).

١. المنتقى للباجي ٤: ١٥٣، المعرفة ٢: ٩٥١، التهذيب للبغوي ٣٠٢: ٦، الاشراف لابن المتن ١: ٩٧، العاوي الكبير ٣٧٣: ١١.

٢. المعرفة ٢: ٩٥١، المنتقى للباجي ٤: ١٥٣.

٣. السعوط: هو ما يجعل في الأنف من الدوامة. أظر: النهاية لابن الأثير ٢: ٣٢٢-٣٣١.

٤. أظر: بداع الصنائع ٥: ٩٣-٩٥، المبسوط للسرخي ٥: ١٢٧.

٥. الاستذكار ١٨: ٢٤٩، الكافي في فقه أهل المدينة ٢: ٢٤٢، عيون المجالس ٣: ١٣٧٩-١٣٨١، الهدایة للمرغيفي ١: ٢٤٤، مختصر اختلاف العلماء ٢: ٣١٨، مختصر الزرنبي ٢: ٢٤٠، الوجيز ٢: ١٠٦، السنفي لابن قدامة ٩: ٢٠١-٢٠٢.

٦. الاستذكار ١٨: ٢٥١، عيون المجالس ٣: ١٣٨٢.

وبالأول قال علي وابن عباس^١، وبالقول الثاني قالت عائشة وابن الزبير وابن عمر^٢. وسبب اختلافهم: معارضة ظاهر الكتاب لحديث عائشة المشهور، أعني: آية الرضاع، وحديث عائشة هو: قالت: جاء أفلح أخو أبو القعيس يستأذن عليَّ بعد أن أنزل العجاب، فأبيت أن آذن له، وسألت رسول الله^ﷺ: «إنه عمك فاذني له» فقلت: يا رسول الله! إنما أرضعتي المرأة ولم يرضعني الرجل، فقال: «إنه عمك فليلجم عليك» أخرجه البخاري^٣ ومسلم^٤ ومالك^٥.

فمن رأى أنَّ ما في الحديث شرع زائد على ما في الكتاب، وهو قوله تعالى: **«وَأَمْهَاتُكُمُ الْلَّاتِي أَرْضَفْتُكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ مِنَ الْرَّضَاعَةِ»**^٦ وعلى قوله^ﷺ: «يحرم من الرضاعة

* لا خلاف بين علماء الإمامية - بل ادعى الإجماع - في أنَّ الرضاع إذا حصل بشروطه نشر إلى الأم المرضعة وصاحب اللبن، بمعنى: أنَّ المرضعة تصير أمًا للمرتضع، والفالح أباً، وأباً ذهها وأمهاتهما أجداداً وجدات، وأولادهما إخوة، وأولاد أولادهما أبناء إخوة، وإخوة المرضعة وأخواتها أخواً وأخوات، وإخوة الفالح وأخواته أعماماً وعمات. واستدلوا بالتصووص، منها: قوله^ﷺ: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» وقوله^ﷺ للذى سأله عن حكم زواجه ببعض ولد امرأة أرضعت بعض ولدته: «لا يجوز ذلك؛ لأنَّ ولدتها قد صار بمنزلة ولدك». (خلاف ٥: ٩٤ ٩٣: العدائق النازرة ٢٢: ٢٨١، جواهر الكلام ٢٩: ٣٠٩).

١. الكافي في فقه أهل المدينة: ٢٤٢، عيون المجالس: ١٢٨١، العاوي الكبير: ٣٥٨: ١١، مختصر اختلاف العلماء: ٣١٨: ٢، المقني لابن قدامة: ٢٠١: ٩.

٢. عيون المجالس: ١٢٨٢: ٣، المحلى بالآثار: ٢: ١٠ - ٣. ومحكي عن عائشة قول آخر وهو موافق للجمهور. أظر: العاوي الكبير: ٣٥٨: ١١.

٣. صحيح البخاري: ٦٨: ٧، كتاب النكاح، باب ما يحل من الدخول والنظر إلى النساء في الرضاع، الحديث: ١٦٨.

٤. صحيح مسلم: ١٠٧٠: ٢، كتاب الرضاع، باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل، الحديث: ١٤٤٥: ٧.

٥. الموطأ: ٢: ٦٠٢ - ٦٠١، كتاب الرضاع، باب رضاعة الصغير، الحديث: ٢.

٦. سورة النساء: الآية ٢٣.

ما يحرم من الولادة^١، قال: لبن الفحل محرام. ومن رأى أن آية الرضاع، قوله: «يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة» إنما ورد على جهة التأصيل لحكم الرضاع، إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، قال: ذلك الحديث إن عمل بمقتضاه أوجب أن يكون ناسخاً لهذه الأصول؛ لأنَّ الزيادة المغيرة للحكم ناسخة، مع أنَّ عائشة لم يكن مذهبها التحرير بل بن الفحل، وهي الروية للحديث، ويصعب رد الأصول المنتشرة التي يقصد بها التأصيل والبيان عند وقت الحاجة بالأحاديث النادرة، وبخاصة التي تكون في عين^٢، ولذلك قال عمر^٣ في حديث فاطمة بنت قيس: لاتترك كتاب الله لحديث امرأة^٤.

المسألة الثامنة: وأمّا الشهادة على الرضاع، فإنَّ قوماً قالوا: لا تقبل فيه إلّا شهادة امرأتين^٥، وقوماً قالوا: لا تقبل فيه إلّا شهادة أربع، وبه قال الشافعي وعطاء^٦، وقوم قالوا: تقبل فيه شهادة امرأة واحدة^٧.

والذين قالوا: تقبل فيه شهادة امرأتين، منهم من اشترط في ذلك فُسُوْقُولهما بذلك قبل الشهادة، وهو مذهب مالك وابن القاسم^٨، ومنهم لم يشترطه وهو قول مطرف وابن الماجشون^٩.

والذين أجازوا أيضاً شهادة امرأة واحدة، منهم من لم يشترط فشوْقولها قبل الشهادة

١. صحيح البخاري ٧: ١٥، كتاب النكاح، باب وأئمَّاتكم اللاتي أرضعنكم ويحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب، الحديث ٣٧.

٢. أثّر: بداع الصنائع ٥: ٦٦-٦٨، المبسوط للسرخي ٥: ١٢٥-١٢٤، المعلّى بالأثار ١٠: ٥.

٣. سنن الدارقطني ٤: ٢٤، كتاب الطلاق، الحديث ٦٩، السنن الكبيرى للبيهقي ٧: ٤٧٥، كتاب التفقات، باب من قال لها الفتقة.

٤. عيون المجالس ٣: ١٢٩٣-١٢٩٤، الاشراف لابن المنذر ١: ٩٩، المعلّى بالأثار ٩: ٣٩١.

٥. الاشراف لابن المنذر ١: ٩٩، العحاوى الكبير ١: ٤٠٢.

٦. عيون المجالس ٣: ١٢٩٤، المغني لابن قدامة ٩: ٢٢٣.

٧. المدونة الكبيرى ٢: ٤١١، التوادر والزيادات ٥: ٨٤، عقد الجواهر الثمينة ٢: ٥٩٤.

٨. التوادر والزيادات ٥: ٨٤، عقد الجوامر الثمينة ٢: ٥٩٤، المدونة ٢: ١٥٥٢.

وهو مذهب أبي حنيفة^١، ومنهم من اشترط ذلك وهي رواية عن مالك^٢، وقد روی عنه: أنه لا تجوز فيه شهادة أقل من اثنين^٣.

* اختللت الإمامية في قبول شهادة النساء منفردات أو منضمات في الرضاع على قولين:

الأول: قبول شهادتهن، وتنسب إلى المشهور، والثاني: عدم القبول.
احتىج للقول الأول بأن ذلك من الأمور الخفية التي تعمّ البلوى بها، ولا يطلع عليها غالباً إلا النساء، فوجب قبول شهادتهن كسائر أمورهن الخفية على الرجال. وقد استفاضت الأخبار بأن ما كان كذلك فإنه تقبل شهادة النساء فيه. منها: قول الرضا^٤ في رواية الفضيل: «تجوز شهادة النساء فيما لا يستطيع الرجال أن ينظروا إليه، وليس معهنَّ رجل».

واحتىج للقول الثاني بأصله الإباحة، ولمرسل المبسوط بعدم قبول شهادة النساء في الرضاع أصلاً.

وي ينبغي أن يعلم أن المشهور عند الإمامية أنه في كلّ موضع يكفي فيه شهادة النساء منفردات لا يكفي فيه أقل من أربع نساء، لعما علم من عادة الشرع في باب الشهادات من اعتبار امرأتين برجل واحد، والأمر بإشهاد رجل وامرأتين، نعم إنهم استثنوا من ذلك صورتين: ميراث المستهل، والوصية بالمال. (الخلاف ٥: ١٠٦ - ١٠٧، جامع المقاصد ١٢: ٢٦٥،

كتف الكلام ٧: ١١١، العدائق النافرة ٢٢: ٤٢٢ - ٤٣٥، جواهر الكلام ٢٩: ٢٤٤ - ٢٤٦).

١. المعروف عند العنفية أنه لا يقبل في الرضاع شهادة النساء منفردات، وإنما يثبت بشهادة رجالهن أو رجل وأمرأتين. راجع: مختصر القدوسي: ١٥٣، الفقه النافع ٢: ٥٦٢، بذائع الصنائع ٥: ١٠٤، المبسوط للسرخسي ٥: ١٣٠، الهدایة للمرغبین ١: ٢٤٦.

٢. المعروف عن مالك هو عدم قبول أقل من شهادة امرأتين في الرضاع. انظر: المدونة الكبرى ٢: ٤١٢ - ٤١١، ١٥٨، التوادر والزيادات ٥: ٨٤، المدونة ٣: ١٥٥٣، إلا أنه حكى عنه في المبسوط ٥: ١٣٠، والهدایة ١: ٢٤٦.

٣. المدونة الكبرى ٢: ٤١١، ١٥٨، التوادر والزيادات ٥: ٨٤، المدونة ٣: ١٥٥٣.

والسبب في اختلافهم: أَمَا بَيْنَ الْأَرْبَعِ وَالْإِثْنَيْنِ فَأَخْتَلَافُهُمْ فِي شَهَادَةِ النِّسَاءِ، هُلْ عَدِيلٌ كُلُّ رَجُلٍ هُوَ امْرَأَتَانِ فِيمَا لَيْسَ يُمْكِنُ فِيهِ شَهَادَةُ الرَّجُلِ، أَوْ يَكْفِي فِي ذَلِكَ امْرَأَتَانِ؟ وَسْتَأْتِي هَذِهِ الْمُسَأَّلَةُ فِي كِتَابِ الشَّهَادَاتِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

وَأَمَا اخْتَلَافُهُمْ فِي قَبْولِ شَهَادَةِ الْمَرْأَةِ الْوَاحِدَةِ، فَمُخَالَفَةُ الْأَثْرِ الْوَارِدِ فِي ذَلِكَ لِلْأَصْلِ الْمُجْمَعِ عَلَيْهِ: أَنَّهُ لَا يَقْبِلُ مِنَ الرِّجَالِ أَقْلَى مِنْ اثْنَيْنِ^١، وَأَنَّ حَالَ النِّسَاءِ فِي ذَلِكَ: إِنَّمَا يَكُونُ أَضْعَفُ مِنْ حَالِ الرِّجَالِ، وَإِنَّمَا تَكُونُ أَحْوَالُهُمْ فِي ذَلِكَ مُسَاوِيَةً لِلرِّجَالِ، وَالْإِجْمَاعُ مُنْعَدِّ علىِ أَنَّهُ لَا يَقْضِي بِشَهَادَةِ وَاحِدَةٍ، وَالْأَمْرُ الْوَارِدُ فِي ذَلِكَ هُوَ حَدِيثُ عَقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: يَارَسُولُ اللَّهِ إِنِّي تَرَوَّجْتُ امْرَأَةً، فَأَتَتْ امْرَأَةً فَقَالَتْ: قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ^ﷺ: «كَيْفَ وَقَدْ قَبِيلَ؟ دَعْهَا عَنْكَ»^٢ وَحَمِلَ بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَلَىِ التَّنْدِيبِ؛ جَمِيعًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْأَصْوَلِ^٣، وَهُوَ أَشَبُهُ رِوَايَةً عَنْ مَالِكٍ^٤.

الْمُسَأَّلَةُ التَّاسِعَةُ: وَأَمَا صَفَةُ الْمَرْضَعَةِ، فَإِنَّهُمْ اتَّفَقُوا عَلَىِ أَنَّهُ يَحْرُمُ أَبْنَى كُلَّ امْرَأَةٍ بِالْأَعْلَى وَغَيْرِ الْأَعْلَى، وَالْيَائِسَةِ مِنِ الْمُحِيطِ، كَانَ لَهَا زَوْجٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ، حَامِلًا كَانَتْ أَوْ غَيْرَ حَامِلٍ^{٥٠}.

* لا خلاف عند الإمامية في أنه يشترط في الرضاع المحرم الذي ينشر الحرمة أن يكون اللبن من مرضعة عن نكاح صحيح مع حصول الولد، فلو دُرِّ لا كذلك، لم ينشر الحرمة. وكذا لو كان عن زنا، بل أدعى عليه الإجماع. واستدلوا بموئنة يومن بن يعقوب عن أبي عبدالله الصادق^{عليه السلام}، قال: سأله عن امرأة دُرِّ لبنها من غير ولادة، فأرضعت جاريةً وغلاماً بذلك اللبن، هل يحرم بذلك اللبن ما يحرم من الرضاع؟

١. بِدَائِعِ الصَّنَاعَةِ ١٠٦:٥.

٢. صَحِيفَ الْبَخَارِيِّ ٣٤١، كِتَابُ الشَّهَادَاتِ، بَابُ شَهَادَةِ الْمَرْضَعَةِ، الْحَدِيثُ ٢٦، سُنْنَ الدَّارَمِيِّ ١٥٧-١٥٨، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ شَهَادَةِ الْمَرْأَةِ الْوَاحِدَةِ عَلَىِ الرِّضَاعِ.

٣. الْمِيسُوطُ لِلْسَّرْخِسِيِّ ٥: ١٢٠-١٢١، بِدَائِعِ الصَّنَاعَةِ ١٠٦-١٠٧، كِتَابُ الرِّضَاعِ ١٥: ٢١٦-٢١٥.

٤. السَّدوِيَّةُ الْكَبِيرِيَّةُ ٢: ٤١١، التَّوَادُرُ وَالزِّيَادَاتُ ٥: ٨٤.

٥. أَنْظُرْ: الْمُقَدَّمَاتُ الْمُهَدَّدَاتُ ١: ٤٩٦، الْاِشْرَافُ لِابْنِ الْمُنْذَرِ ١: ٩٧، الْمُرْوَنَةُ ٢: ٩٥٠، الْإِفْسَاحُ ٢: ١٤٨.

وشدّ بعضهم فأوجب حرمة للبن الرجل^١، وهذا غير موجود، فضلاً عن أن يكون له حكم شرعي، وإن وجد فليس لبني إلا باشتراك الاسم.
وأختلفوا من هذا الباب في لبن الميّة^٢، وسبب الخلاف: هل يتناولها العموم أو لا يتناولها^٣ ولا لبن للميّة إن وجد لها إلا باشتراك الاسم، ويکاد أن تكون مسألة غير واقعية، فلا يكون لها وجود إلا في القول.

→ قال: «لَا». (جامع المقادير: ١٢، ٢٠١، مسالك الأئمّة: ٢٠٧، ٢٠٨، كشف اللثام: ١٢٩ - ١٢٨، العدائق النازفة: ٢٣، ٢٢٢، جواهر الكلام: ٢٦٤ - ٢٦٥، ذكرى الفقهاء: ٢، ٦١٥).

* اتفق فقهاء الإمامية على أنه لا حكم للبن الرجل. (جامع المقادير: ١٢، ٢٠١ - ٢٠٢، كشف اللثام: ١٢٨).

* أجمع علماء الإمامية على اشتراط كون المرضعة حيّة حين الارضاع، فلو ماتت في أثناء الرضاع، وأكمل النصابة حال الموت باليسيير ولو جرعة، لم ينشر الحرمة وإن صدق عليه اسم الرضاع، وذلك حملاً له على الأفراد المعهودة المتعارفة وهو إرضاع الحية، ولتعليق الحكم على الإرضاع أو لبن الامرأة في الأخبار، والأول في الميّة منفي، وصدق الثاني عليها مجاز، ولا ينفع الاستصحاب؛ لتبدل الموضوع. كما أنَّ الظاهر من قوله تعالى: «وَأَئْمَانُكُمْ أَلَاتِي أَذْفَنْتُكُمْ» هو كون المرضعة مباشرة للرضاع، والميّة ليست كذلك، فتدخل في عموم قوله تعالى: «وَأَجِلٌ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذِلِّكُمْ»، ولأنَّ الأصل الإباحة إلى أن يثبت المزيل. (ذكرة الفقهاء: ٢، ٦١٥، كشف اللثام: ١٢٨، قواعد الأحكام: ٣، ٢١، رياض المسائل: ١٠، ١٣٤، مستند الشيعة: ١٦، ٢٣٦، مسالك الأئمّة: ٧، ٢٢٣ - ٢٢٤).

١. المقدّمات الممهّدات: ٤٩٦: ١، البيان للعراني: ١١: ١٢٤.

٢. انظر: بداع الصنائع: ٥، ٩٢: ٢، المعرفة: ٩٥٠: ٢، المنقني للباجي: ٤، ١٥٠، الإشراف لابن السندر: ١، ٨٨، التهذيب للبغوي: ٦: ٣٠٣.

٣. المعرفة: ٢، ٩٥٠، بداع الصنائع: ٥: ٩٢ - ٩٣.

الفصل الرابع في ماتع الزنا

واختلفوا في زواج الزانية، فأجاز هذا الجمهور^١، ومنها قوم^٢.
 وسبب اختلافهم في مفهوم قوله تعالى: «وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِعُهَا إِلَّا زَانٌ أَوْ مُشْرِكٌ وَخَرْمٌ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ»^٣ هل خرج الذم أو مخرج التحرير؟ وهل الإشارة في قوله: «وَخَرْمٌ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ» إلى الزنا أو إلى النكاح؟
 وإنما صار الجمهور لحمل الآية على الذم لا على التحرير؛ لما جاء في الحديث: أن رجلاً قال للنبي^ﷺ في زوجته: إنها لاترد يد لامس، فقال له النبي عليه الصلاة والسلام: «طلقها» فقال له: إني أحبها، فقال له: «فأمسكها»^٤.

* المعروف لدى فقهاء الإمامية أن الزنا لا يحرّم الزانية على الزاني بها وغيره وإن كانت مشهورة بالزنا، تابت أم لا؟ للأصل والخبر.
 خلافاً لجماعة حيث شرطوا التوبة؛ لظاهر الآية، وخبر عمّار عن الصادق^{عليه السلام}، قال:
 سأله عن الرجل يحل له أن يتزوج امرأة كان يفجّر بها؟ فقال: «إن أنس منها رشدآ فنعم، وإنما فليرواودها على العرام، فإن تابعته فهي عليه حرام، وإن أبى فليتزوجها». هذا كله في
 غير ذات البعل وذات العدة الرجعية. (الخلاف: ٥، ٣٠٠، جامع المقاد: ١٢، ٣١٤، كشف اللام: ١٨٥،
 العدائق الناضرة: ٢٢، ٣٩١، رياض المسائل: ١٧٩، ١٠).

١. الكافي في فقه أهل المدينة: ٢٤٤، المعونة: ٢، ٧٩٥، أحكام القرآن للجمّاص: ٢، ٢٦٥، الاشراف لابن المنذر: ١، ٨٤، السهّاب للشيرازي: ٤، ١٤٦، الحاوي الكبير: ٩، ١٨٩، عيون المجالس: ٣، ١٠٧٤ - ١٠٧٥.
٢. أحكام القرآن للجمّاص: ٣، ٢٦٥، الاشراف لابن المنذر: ١، ٨٤.
٣. سورة النور: الآية: ٣.
٤. سنن النسائي: ٦، ١٦٦ - ١٧٠، كتاب الطلاق، باب ما جاء في الخلع، سنن أبي داود: ٢، ٢٢٠، كتاب النكاح، باب التهـي عن تزويـج من لم يلد من النساء، الحديث: ٢٠٤٩ وفهـما: «غـرـبـهـاـ بـدـلـأـ مـنـ طـلـقـهـاـ».
٥. المعونة: ٢، ٧٩٥ - ٧٩٦، الاشراف لعبد الوهـاب: ٢، ٧٠١، أحكام القرآن للجمّاص: ٣، ٢٦٦.

وقال قوم أيضاً: إن الزنا يفسخ النكاح؛ بناءً على هذا الأصل، وبه قال الحسن^{٤١}. وأما زواج الملاعنة من زوجها الملاعن فسئل ذكرها في كتاب اللعان.

الفصل الخامس في مانع العدد

وأتفق المسلمون على جواز نكاح أربعة من النساء معاً، وذلك للأحرار من الرجال^{٤٢}. واختلفوا في موضوعين: في العبيد، وفيما فوق الأربع.
أما العبيد فقال مالك في المشهور عنه: يجوز أن ينكح أربعاً، وبه قال أهل الظاهر^{٤٣}.

* المشهور بين الإمامية أنه لا تحرم الزوجة الزانية وإن أصرت؛ لعموم: «أن الحرام لا يفسد الحال» وللأصول، ولخبر عباد عن الصادق^{عليه السلام} قال: «لابأس أن يمسك الرجل امرأته أن رآها تزني...» خلافاً للمفید والدیلمی فتحرم مع الإصرار؛ لفوات فائدة التناسل معه؛ لاختلاط النسب. ورُدّ بأنه لا نسب للزاني. (جوهر الكلام: ٤٤٤ - ٤٤٥، كشف اللام: ٤١٤ - ٤١٥، رياض السائل: ٨٨١ - ٨٨٢، الثامن: ٦٧، رياض السائل: ٨٨٦).

** أجمع علماء الإمامية على أنه يجوز للحرّ أن يتزوج بالعقد الدائم أربع حرائر، ولا يجوز له الزيادة على ذلك، بل في الجوهر أنّه إجماع من المسلمين، بل ضرورة من الدين، مضافاً للنصوص المستفيضة، بل المตواترة، منها: «لا يجمع ما وف في خمس». (جامع المقاصد: ٣٧٣ - ٣٧٤، مسالك الأئمّة: ٣٤٧، كشف اللام: ٢١٢، العدائق الناطرة: ٢٢، ٦١٧، رياض السائل: ٨٨٦، جواهر الكلام: ٢٣٠).

١. الحاوي الكبير: ٩٦٠، الاشراف لابن المتندر: ١، عيون المجالس: ٢، المتنبي لابن قدامة: ٥١٨٧.
٢. مراتب الإجماع: ٦٢، المتنبي لابن قدامة: ٧، الهدایة للمرغيفياني: ١، عيون المجالس: ٣، ١٠٦٦.
- ال وسيط: ١١٢، المهدى للشيرازى: ٤، ١٥٧.
٣. الموطأ: ٢، ٥٤٣، الاستذكار: ١٦، ٣٠٨، المحلل بالأثار: ٩، ٤٤٤، ٤٤١.

وقال أبو حنيفة والشافعي: لا يجوز له الجمع إلا بين اثنين فقط^{٤١}.
وسبب اختلافهم: هل العبودية لها تأثير في إسقاط هذا العدد كما لها تأثير في إسقاط
نصف الحدّ الواجب على الحرّ في الزنا، وكذلك في الطلاق عند من رأى ذلك^{٤٢}. وذلك
أنَّ المسلمين اتفقوا على تنصيف حدّه في الزنا، أعني: أنَّ حدّه نصف حدّ الحرّ^{٤٣}.

* لاختلاف عند الإمامية في أنَّه لا يجوز للعبد الزيادة على أربع إماء أو حرّتين أو
حرّة وأمتين بالعقد الدائم، وفي الجواهر: «إجماعاً ممّا يقسميه، وتصوّصاً كادت تكون
متواترة، ففي صحيح ابن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام، سأله عن العبد يتزوج أربع حرائر؟
قال: «لا، ولكن يتزوج حرّتين، وإن شاء تزوج أربع إماء...» وغيره من الأخبار.
وأما الاستدلال على جواز الحرّة والأمتين، ففي الجواهر: الأوجه أنَّ يقال: إن دليله
بعد الإجماع بقسميه عليه، وعدم صدق الزيادة على الأربع: ما في الفقيه، فإنه بعد أن
روى عن حمّاد بن عيسى أنه سأله أبي عبد الله عليه السلام: كم يتزوج العبد؟ قال: قال أبيه عليه السلام:
عليه السلام: «لَا يزد على امرأتين». قال: وفي حديث آخر: «يتزوج العبد حرّتين أو أربع إماء
أو أمتين وحرّة» مؤيداً بإمكان دعوى ظهور تصوّص العبد خاصة في تنزيل الحرّة
بالنسبة إليه منزلة الأمتين، فالعدد الممتنع منه الزيادة على أربع إماء حقيقة أو حكماً.
(جامع المقاصد: ١٢، ٢٨٢، مالك الأفهام: ٧، ٣٤٨، كشف اللثام: ٧، ٢١٥، العدائق النازلة: ٢٣، ٦١٩ - ٦٢٠،
المسائل: ٢١٧ - ٢١٨، جواهر الكلام: ٣٠ - ٥).

** أجمع فقهاء الإمامية على أنَّ المملوك البالغ العاقل يحدّ في الزنا خمسون
جلدة، نصف ما على الحرّ، سواء كان شيخاً أم شاباً مسلماً أو كافراً لقوله تعالى: ←

١. مختصر القدوسي: ١٤٩، الهدایة للمرغیانی: ١: ٢١١، المهدی للشیرازی: ٤: ١٥٨، التهذیب للبغوی: ٥: ٢٢٧.

٢. الاستذکار: ١٦: ٣٦٠، المبسوط للسرخسی: ٥: ١١٧ - ١١٦.

٣. الإنصاف: ٢: ١٩٢، المعونة: ٣: ١٣٧٧، التفسیر في الفتاوى: ٢: ٦٢٣، التهذیب للبغوی: ٧: ٣٦٦، البيان للعرانی: ١٢: ٤٣٧، الوسيط: ٦: ٢٩٣.

واختلفوا في غير ذلك [أم لا؟].^١

وأما ما فوق الأربع، فإن الجمهور على أنه لا تجوز الخامسة^٢؛ لقوله تعالى: «فَإِنْ كَعُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَتْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعٍ»^٣، ولما روي عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال لغيلان لقا أسلم وتحته عشرة نسوة: «أمسك أربعًا وفارق سائرهن»^٤، وقالت فرقه: يجوز تسعة^٥. ويشبه أن يكون من أجاز التسع ذهب مذهب الجمع في الآية المذكورة، أعني: جمع الأعداد في قوله تعالى: «مَتْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعٍ»^٦.

→ «فَقَاتَنِينَ نِصْفٌ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْغَدَابِ». وقد دلت على ثبوت نصف الجلدة للأمة والعبد مطلقاً روايات كثيرة، منها: خبر الحسن بن السري: إذا زنا العبد والأمة وهو ممحضان فليس عليهما الرجم إنما عليهمما الضرب خمسين نصف الحد.
ولا جزء على أحدهما ولا تغريب إجماعاً في الظاهر. (مسالك الأئمّة ١٤: ٣٧٠، مجمع الفائدة والبرهان ١٢: ٨٦، كشف اللثام ١٠: ٤٤٦ - ٤٤٧، جواهر الكلام ٤١: ٣٢٩).
والبرهان ١٢: ٨٦، كشف اللثام ١٠: ٤٤٦ - ٤٤٧، جواهر الكلام ٤١: ٣٢٩.

* أجمع فقهاء الإمامية على تحريم الخامسة من النساء بعد الأربع زوجات بالعقد الدائم، بل هو إجماع من المسلمين، والأصل فيه قوله تعالى: «فَإِنْ كَعُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَتْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعٍ». والنصوص في ذلك متواترة، منها: ما كتبه الإمام الرضا^٧ إلى المأمون: «لا يجوز الجمع بين أكثر من أربع حرائر». (مسالك الأئمّة ٧: ٣٤٧، كشف اللثام ٧: ٢١٢ - ٢١٣، رياض المسائل ١٠: ٢١٦، جواهر الكلام ٢٠: ٢).

١. زيادة مناسبة يتضمنها سياق الجملة.

٢. الهداية للمرغيني ١: ٢١١، المعرفة ٢: ٨٠٩، عيون المجالس ٣: ١٠٦٩، الوسيط ٥: ١١٢، المهدى للشيرازى ٤: ١٥٧.

٣. سورة النساء: الآية ٣.

٤. الموطأ ٥٨٦: ٢، كتاب الطلاق، باب جامع الطلاق، الحديث ٧٦.

٥. المعرفة ٢: ٨٠٩، المهدى للشيرازى ٤: ١٥٩ - ١٥٨، الهداية للمرغيني ٢: ٢١١.

٦. عيون المجالس ٣: ١٠٧٠، أحكام القرآن لابن العربي ١: ٣١٢.

٧. أحكام القرآن للكبا الهراسى ٢: ٣١٧، بذائع الصنائع ٣: ٤٤٥ - ٤٤٤، المغني لابن قدامة ٧: ٤٣٦.

الفصل السادس في مانع الجمع

وأتفقا على أنه لا يجمع بين الأخرين بعقد نكاح^١؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَن تَجْمِعُوا بَيْنَ الْأَخْتِينَ﴾^٢، واختلفوا في الجمع بينهما بملك اليمين، والفقهاء على منعه^٣، وذهب طائفة إلى إباحة ذلك^٤.

* أجمع فقهاء الإمامية على تحريم أخت الزوجة جمعاً لا عيناً، بل هو إجماع المسلمين، والأصل فيه قوله تعالى: ﴿وَأَن تَجْمِعُوا إِلَيْنِي الْأَخْتِينَ﴾، وللأخبار، منها: الخبر الصحيح في رجل طلق امرأته أو اختلفت أو بانت، أنه أن يتزوج بأختها؟ فقال: «إذا برئت عصمتها، ولم يكن لها عليها رجعة، فله أن يخطب أختها». (مسالك الأفهام ٢٨٩) .
رياض المسائل ١٠: ١٧٢، جواهر الكلام ٢٩: ١٣٥٦.

* أجمع فقهاء الإمامية على تحريم الجمع بين الأخرين في الوطء بملك اليمين، فإذا كان عنده أمنان، ووطئ أحدهما، حرمت عليه الأخرى حتى تخرج الأولى عن ملكه ببيع أو نحوه، فإذا أخرجت حلت إجماعاً، وللنصول، منها: الصحيح: «إذا كانت عند الرجل الأخنان المملوكتان، فنكح أحدهما، ثم بدا له في الثانية فنكحها، فليس ينبغي له أن ينكح الأخرى حتى تخرج الأولى من ملكه، يهبها أو يبيعها، وإن وهبها لولده جاز». (مسالك الأفهام ٢١٦، ٣١٦، رياض المسائل ١٠: ١٩١، جواهر الكلام ٢٩: ٣٨٦).

١. مراتب الإجماع: ٦٨، بدائع الصنائع ٣: ٤٢٩، التغريب ٢: ٦٤، الاشراف لابن المنذر ١: ٨٠.

٢. سورة النساء: الآية ٢٢.

٣. عيون المجالس ٣: ١٠٨١، التغريب ٢: ٦٤، بدائع الصنائع ٣: ٤٤٠، مختصر القدوسي: ١٤٥، البيان للعمراوي: ٩، ٢١٩، المعشن بالآثار ٥٢٢: ٩.

٤. حكايه عن قوم في المعرفة ٢: ٨٠٨، وعن داود وأهل الظاهر في البيان ٩: ٢١٩، وعيون المجالس ٢: ١٠٨٢، والمعشن بالآثار ٥٢٢: ٩.

وبسبب اختلافهم: معارضة عموم قوله تعالى: **﴿وَأَن تَجْتَمِعُوا بَيْنَ الْأَخْتِينَ﴾** لعموم الاستثناء في آخر الآية، وهو قوله تعالى: **﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾** وذلك أنَّ هذا الاستثناء يحتمل أن يعود لأقرب مذكور، ويحتمل أن يعود لجميع ما تضمنته الآية من التحرير، إلا ما وقع الإجماع على أنه لا تأثير له فيه، فيخرج من عموم قوله تعالى: **﴿وَأَن تَجْتَمِعُوا بَيْنَ الْأَخْتِينَ﴾** سلك اليمين، ويحتمل أن لا يعود إلا إلى أقرب مذكور، فيبيق قوله: **﴿وَأَن تَجْتَمِعُوا بَيْنَ الْأَخْتِينَ﴾** على عمومه، ولا سيما إن عللنا ذلك بعلة الأخوة أو بسبب موجود فيما^١!

واختلف الذين قالوا بالمنع في ملك اليمين إذا كانت إحداهما بنكاح والأخرى بملك يمين، فمنعه مالك^٢ وأبو حنيفة^٣، وأجازه الشافعي^٤.

* لا خلاف بين الإمامية في أنه إذا تزوج امرأة لم يحل لها وطء أختها بملك يمين إن كانت ملكه قبل نكاح أختها، وكذلك إن اشتراها بعد نكاح أختها لم يحل لها وطئها. وإذا تقدم الوطء بملك اليمين ثم تزوج أختها، قال الشيخ الطوسي: صحي نكاحها، وحرم عليه وطء الأولى؛ لعموم **﴿وَأَبْلِلْ لَكُمْ مَا وَرَأْتُمْ ذِلِكُمْ﴾**. وقال التجفـي: هو نكاح الأخت على الاخت، كما هو واضح. (المبسوط ٤: ٢٠٧، جواهر الكلام ٢٩: ٢٨٥ - ٢٨٦، الخلاف ٤: ٣٠٥، سالك الأئمـاـمـ ٧: ٣١٥).

١. انظر: المعلم بالآثار ٩: ٥٢٢، الميسوت للسرخي ٤: ٢٢٤ - ٢٢٥، بدائع الصنائع ٣: ٤٤١ - ٤٤٣.

٢. انظر: عيون المجالس ٣: ١٠٨٦ - ١٠٨٥، المدونة الكبرى ٢: ٢٨٠، المنقى للباجي ٣: ٣٠٢ - ٣٠١، وفيها نقلت ثلاثة أقوال في مذهب السالكية: الأولى، صحة النكاح إلا أنه لا يطأ حتى يحرم فرج الأولى، الثانية: بطلان النكاح، الثالث: صحة النكاح وجواز وطء الزوجة وحرمة الأم عليه.

٣. بدائع الصنائع ٣: ٤٤١ - ٤٤٢، مختصر اختلاف العلماء ٢: ٣٣٣، وفيها: أنه يصح النكاح، إلا أنه لا يطأ الزوجة حتى يحرم فرج الأمـة.

٤. مختصر المزنـيـ ١٨٠، الحاوي الكبير ٩: ٢١١، البيان للعراني ٩: ٢٢١، التهذيب للبغوي ٥: ٢٦٢ - ٢٦٣، وفيها: أنه يصح النكاح، ويزمم وطء الأمـة.

وكذلك اتفقا - فيما أعلم - على تحرير الجمع بين المرأة وعمتها، وبين المرأة وخالتها^١؛ لثبوت ذلك عنه عليه الصلاة والسلام من حديث أبي هريرة، وتواتره عنه عليه الصلاة والسلام من أنه قال عليه الصلاة والسلام: «لابجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها».^{٢٦٢}

واتفقوا على أن العمة ها هنا هي كل أئمَّة هي أخت لذكر له عليك ولادة: إما بنفسه، وإما

* لا خلاف معتمدٌ بين الإمامية في تحرير بنت أخت الزوجة وبنت أخيها إلا برضاء الزوجة، وحيثُنَّ فلو أذنت صحيحة. وفي الجواهر: الإجماع مستفيضاً أو متواتراً عليه؛ كالنصوص، ففي الصحيح المروي في نوادرِ أحمد بن محمد بن عيسى: «لاتنكح الجارية على عمتها ولا على خالتها إلا باذن العمة والخالة، ولا بأس أن تنكح العمة والخالة على بنت أخيها وبنت أختها».

وكذلك لا خلاف معتمدٌ - بل في التذكرة: الإجماع عليه - أنَّ له إدخال العمة والخالة على بنت أخيها وأختها ولو كره المدخول عليها، ودليلهم: الإجماع، مضافاً إلى الأصل، وعموم الكتاب والأخبار، منها: «لاتزوج ابنة الأخت على خالتها إلا باذنها، وتزوج الخالة على ابنة الأخ بغير إذنها». وفي المسالك: ولكن يشترط علم الداخلة بكون المدخل على زوجها، وإنَّ لم يصح. (مسالك الأنهاك ٧: ٢٩٠ - ٢٩٢، كشف اللثام ٧: ١٩٨، رياض

السائل ١٠: ١٧٢ - ١٧٥، جواهر الكلام ٢٩: ٣٥٧ - ٣٥٨).

١. الاشراف لابن الصدر ١: ٨١، مختصر القدوسي ١٤٥، المعونة ٢: ٨٠٧، البيان للعرطاني ٩: ٢١٥، المعلن بالأثار ٥٢٤: ٩.

٢. صحيح البخاري ٧: ٢٠، كتاب النكاح، باب لاتنكح المرأة على عمتها، الحديث ٤٦، صحيح سلم ٢: ١٠٢٩، كتاب النكاح، باب تحرير الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح، الحديث ١٤٠/٢٨، سنن أبي داود ٢: ٢٢٤، كتاب النكاح، باب ما يكره أن يجمع بينهن من النساء، الحديث ٢٠٦٦، سنن الترمذى ٤٢٣: ٣، كتاب النكاح، باب ما جاء لاتنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها، الحديث ١١٢٦،
٣. الاشراف لابن الصدر ١: ٨١، الهدایة للمرغیانی ١: ٢٠٩، المعونة ٢: ٨٠٨.

بواسطة ذكر آخر، وأنّ الحالة هي كلّ أنتي هي أخت لكلّ أنتي لها عليك ولادة؛ إما ب نفسها، وإما بتوسط أنتي غيرها^١، وهنّ الجدّات من قبل الأم.

وأختلفوا: هل هذا من باب الخاصّ أريد به الخاصّ، أم هو من باب الخاصّ أريد به العامّ؟

والذين قالوا: هو من باب الخاصّ أريد به العامّ، اختلفوا: أيّ عامّ هو المقصود به؟ فقال قوم -وهم الأكثرون- وعليه الجمهور من فقهاء الأمصار: هو خاصّ أريد به الخصوص فقط، وأنّ التحرير لا يتعذر إلى غير من نصّ عليه^٢. وقال قوم: هو خاصّ والمراد به العموم، وهو الجمع بين كلّ امرأتين بينهما رحم محرّمة أو غير محرّمة، فلا يجوز الجمع عند هؤلاء بين ابنتي عم أو عمة، ولا بين ابنتي خال أو خالة، ولا بين المرأة وبنت عمها أو بنت عمها، أو بينها وبين بنت خالتها^٣. وقال قوم: إنّا يحرم الجمع بين كلّ امرأتين بينهما قرابة محرّمة، أعني: لو كان أحدهما ذكرًا والآخر أنثى، لم يجز لهما أن يتناكحا.

ومن هؤلاء من اشترط في هذا المعنى أن يعتبر هذا من الطرفين جمِيعاً، أعني: إذا جعل كلّ واحدٍ منها ذكرًا والآخر أنثى، فلم يجز لهما أن يتناكحا، فهو لا يحلّ الجمع بينهما. وأمّا إن جعل في أحد الطرفين ذكر يحرم التزويج ولم يحرم من الطرف الآخر، فإنّ الجمع يجوز؛ كالحال في الجمع بين امرأة الرجل وابنته من غيرها، فإنه إن وضّعنا البنت ذكرًا

* ذكر كثير من فقهاء الإمامية أن ضابط العمة المحرّمة: هي كلّ أنتي هي أخت ذكر ولدك بواسطة أو بغير واسطة، وأن ضابط الحالـة المحرّمة: هي كلّ أنتي هي أخت أنتي ولدتك بواسطة أو بغير واسطة. (مسالك الأئمـاـم ٧: ٢٠٠، رياض السائل ١٠: ١٢٧، جواهر الكلام ٢٩: ٢٣٩).

١. مراتب الإجماع: ٦٦.

٢. الاستذكار: ١٦.

٣. المصدر السابق: ١٧٢.

لم يحل نكاح المرأة منه؛ لأنها زوج أبيه، وإن جعلنا المرأة ذكراً حل لها نكاح ابنة الزوج؛ لأنها تكون ابنة الأجنبية، وهذا القانون هو الذي اختاره أصحاب مالك^١، وأولئك يمنعون الجمع بين زوج الرجل وابنته من غيرها^٢.

الفصل السابع في مواقع الواقف

واتفقا على أنه يجوز للعبد أن ينكح الأمة^٣، وللحرة أن تنكح العبد إذا رضيت بذلك هي وأoliaً^٤.

واختلفوا في نكاح الحرّ الأمة، فقال قوم: يجوز بإطلاق، وهو المشهور من مذهب ابن القاسم^٥، وقال قوم: لا يجوز إلا بشرطين: عدم الطول وخوف الفتت^٦، وهو المشهور

* الظاهر أنَّ فقهاء الإمامية مجتمعون على أنه يجوز للرجل أن يجمع بين المرأة وزوجة أبيها إذا لم تكن أمها، واحتجوا - مضافاً للإجماع - بقوله تعالى: «فَإِنْ كَحْرُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ» وقوله تعالى: «وَأَجْلَ لَكُمْ مَا وَرَأْتُمْ ذَلِكُمْ» ولم يفرق في ذلك.

(الخلاف ٤: ٣٠٦).

** لا خلاف عند الإمامية في جواز إنكاح الحرّة العبد، وبالعكس، بل في الرياض اتفاقاً إلا من ابن الجنيد، وذلك لعموم الأدلة، وخصوص ما جاء في تزويع جوبي الدلفاء وغيره. (مسالك الأفهام ٧: ٤٠٨، رياض المسائل ١٠: ٢٥٨، جواهر الكلام ١٠٦: ٢٠٧ - ١٠٧).

١. المتنقى للباقي ٣-٤، المدونة ٢: ٨-٧.

٢. الاستذكار ١٦: ١٧٤ - ١٧٦.

٣. مراتب الإجماع: ٦٤، الإقناع لابن القطان ٩٢: ٢.

٤. الحاوي الكبير ٩: ١٠٧، المدونة ٢: ٧٤٨، المغني لابن قادمة ١: ٣٧٢.

٥. المقدّمات الممهّدات ١: ٤٦٦، المدونة الكبيرى ٢: ٢٠٥، الاستذكار ١٦: ٢٢٩.

٦. المراد بعدم الطول: ألا يجد ثنيات الزواج بالحرّة، وبالمعنى: أن يخشن على نفسه العروبة.

من مذهب مالك^١، وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي^٢.

* لا خلاف عند فقهاء الإمامية في جواز نكاح الأمة بالعقد للحرز لمن فقد الطول وخشي العنت، والقرآن ناطق بجوازه كذلك، وأمام مع فقد أحد الشرطين فيه أقوال: الأول: الجواز على كراهة، ونسبة في كشف اللثام إلى أكثر المتقدمين، وعزة غير واحد إلى الشهرة، بل أذاعي عليه الإجماع، للأصل، وعموم قوله تعالى: **﴿وَأَنِكُحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِبِينَ مِنْ عِنْدِكُمْ﴾** وقوله تعالى: **﴿وَلِأَمْةٍ مُؤْمِنَةٍ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَيْهِ﴾**.

الثاني: المنع من ذلك، ذهب إليه الشيخ في أحد قوله، وكثير من المتقدمين والمتاخرين؛ لدلالة مفهوم الشرط عليه في قوله تعالى: **﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طُولًا أَنْ يَنكِحَ الْمُخْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَإِنَّمَا مَلِكَتْ أَيْنَانُكُمْ...﴾** الآية، حيث شرط في صحة نكاح الأمة عدم الطول، وشرط خوف العنت بقوله تعالى: **﴿ذَلِكَ لِمَنْ خَيْرَ الْعَنْتَ مِنْكُمْ﴾** والمفهوم الثاني وإن لم يكن مفهوم شرط إلا أنه في معناه، ولا فاصل بالفرق، وإذا ثبت اشتراط الجواز بذلك كان مخصوصاً لعموم تلك الآيات التي استدل بها المجوزون، ورافعاً لأصولهم، كما صرّح بذلك الشهيد الثاني.

الثالث: المنع من تزويج الأمة لمن عنده حرمة ولا يحرم لغيره، نقله الشيخ في الخلاف، وحجته جعل فقد الطول بالفعل شرطاً لا للقدرة عليه: كنكاح الأخت والخامسة، ولقول الصادق عليه: «تزوج الحرمة على الأمة، ولا تزوج الأمة على الحرمة».

وأجيب بأن الطول أعمّ مما ذكر، فالشخص يحصل بحاجة إلى دليل، والرواية لاتدل على جواز نكاح الأمة مطلقاً، بل على إمكانه في الجملة. (الخلاف ٤: ٣١٣، مالك الأفهام ٧: ٢٢٢ - ٢٢٣، كشف اللثام ٧: ٢١١، ١٩٩ - ٢١٠، رياض المسائل ١٠: ١٩٦ - ١٩٧، جواهر الكلام ٢٩، ٢٩٣ - ٤٠٤، ٤٠٥ - ٤٠٦).

١. المقدّمات المهدّيات ١: ٤٦٦، عيون المجالس ٣: ١٠١٥ - ١٠١٦، الفرع ٢: ٤٥.

٢. البيان للعراني ٩: ٢٢٥، التهذيب للبغوي ٥: ٣٨٢، بذائع الصنائع ٣: ٤٤٩ - ٤٤٧، مختصر اختلاف العلماء ٢: ٤ - ٢٠٤، المبسوط للسرخي ٥: ١٠٢ - ١٠٣، وفي الثلاثة الأواخر: إن عدم الطول ليس شرط عند العنتية في جواز النكاح هنا، بل صرّح في البدائع أن خوف العنت هو كذلك عندهم.

والسبب في اختلافهم: معارضة دليل الخطاب في قوله تعالى: «وَمَنْ لَمْ يُشْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكُحْ»^١ الآية، لعموم قوله: «وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَنِ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ»^٢ الآية. وذلك أنَّ مفهوم دليل الخطاب في قوله تعالى: «وَمَنْ لَمْ يُشْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكُحْ» الآية، يقتضي أنَّه لا يحل نكاح الأمة إلا بشرطين: أحدهما: عدم الطول إلى الحرث، والثاني: خوف العنت. وقوله تعالى: «وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَنِ مِنْكُمْ» يقتضي بعمومه إنكافاه من حرث أو عبد، واجداً كان الحرث أو غير واجد، خافناً للعن特 أو غير خائف، لكن دليل الخطاب أقوى هنا - والله أعلم - من العموم؛ لأنَّ هذا العموم لم يتعرض فيه إلى صفات الزوج المشترطة في نكاح الإمام، وإنما المقصود به الأمر بإنكافاه، وألا يجبرن على النكاح. وهو أيضاً محمول على الندب عند الجمهور^٣، مع ما في ذلك من إرقاء الرجل ولده^٤.

واختلفوا من هذا الباب في فرعين مشهورين، أعني: الذين لم يجيزوا النكاح إلا بالشرطين المنصوص عليهما:

أحدهما: إذا كانت تحته حرث، هل هي طول أو ليست بطول؟ فقال أبو حنيفة: هي طول^٥.

وقال غيره: ليست بطول^٦، وعن مالك في ذلك القولان^٧.

* تقدَّم نقل قول الإمامية، وهو المنع من تزويج الأمة لمن عنده حرث ومناقشه، فراجع ما تقدَّم.

١. سورة النساء: الآية ٢٥.

٢. سورة التور: الآية ٣٢.

٣. أحسكام القرآن للجصاص: ٣١٩: ٣، زاد المسير: ٦: ٣٦. وفي الأولى: «عليه إجماع السلف وفتواه الأمصار» وفي الثاني: «إنه مذهب المفسرين».

٤. المقدمات الممهدة: ٤٦٦: ٢، التهذيب للبغوي: ٥: ٢٨٣، بدانع الصنائع: ٤٤٦: ٣.

٥. مختصر اختلاف العلماء: ٢٠٥: ٢، المبرهون للمرخبي: ٥: ١٠٢-١٠٣.

٦. الاستذكار: ١٦: ٢٢٩، مختصر اختلاف العلماء: ٢: ٢٠٦.

٧. المدونة الكبرى: ٢: ٢٠٤-٢٠٥، الاستذكار: ١٦: ٢٢٩-٢٢٨، المتنقى للباجي: ٣: ٣١٩-٣٢٠.

والمسألة الثانية: هل يجوز لمن وجد فيه هذان الشرطان نكاح أكثر من أمة واحدة ثلاث أو أربع أو اثنتان؟ فعن قال: إذا كانت تحته حرة فليس يخاف العنت لأنَّه غير عزب، قال: إذا كانت تحته حرة لم يجز له نكاح الأمة^١، ومن قال: خوف العنت إنما يعتبر بإطلاق، سواء كان عزباً أو متأهلاً، لأنَّه قد لا تكون الزوجة الأولى مانعة من العنت، وهو لا يقدر على حرة تمنعه من العنت، فله أن ينكح أمة؛ لأنَّ حاله مع هذه الحرة في خوف العنت كحاله قبلها، وبخاصة إذا خشي العنت من الأمة التي يريد نكاحها^٢.

وهذا بعينه هو السبب في اختلافهم: هل ينكح أمة ثانية على الأمة الأولى أو لا ينكحها؟ وذلك لأنَّ من اعتبر خوف العنت مع كونه عزباً إذا كان الخوف على العزب أكثر، قال: لا ينكح أكثر من أمة واحدة^٣، ومن اعتبره مطلقاً، قال: ينكح أكثر من أمة واحدة^٤.

وكذلك يقول: إنه ينكح على الحرة، واعتباره مطلقاً فيه نظر، وإذا قلنا: إنَّ له أن يتزوج على الحرة أمة، فتزوجها بغير إذنها، فهل لها الخيار في البقاء معه أو في

* ذكر بعض فقهاء الإمامية أنَّه مما يتفرع على القول بالمنع من جواز نكاح الحرَّة الأمة: عدم جواز الزيادة على الواحدة حيث يسُوغ له النكاح؛ لانتفاء العنت بالواحدة. هذا إذا تمكَّن من الوصول إليها بحيث يزول العنت في المぬ، فلو كانت بعيدة عنه لا يمكنه الوصول إليها بدون العنت جاز الثانية، كما تجوز على القول الآخر، وهو الجواز على كراحته مطلقاً، أمَّا الثالثة فتحرم مطلقاً اتفاقاً. (مسالك الأفهام ٢٢٩/٧ - ٢٣٠، جواهر الكلام ٤٠٩/٢٩).

١. مختصر اختلاف العلماء ٢: ٣٠٥، المبسوط للسرخسي ١٠٤ - ١٠٣: ٥.

٢. مختصر اختلاف العلماء ٢: ٣٠٥، المقدّمات الممهّدات ٢: ٤٦٧، ٤٦٦.

٣. التهذيب للبغوي ٥: ٣٨٣، الاستذكار ١٦: ٢٣٩.

٤. المبسوط للسرخسي ٥: ١٠٤، ١٠٢، الاستذكار ١٦: ٢٣٩.

فسخ النكاح؟ اختلف في ذلك قول مالك^{٤١}.
 واختلفوا إذا وجد طولاً بحراً، هل يفارق الأمة أم لا؟^{٤٢} ولم يختلفوا أنه إذا ارتفع عنه خوف العنت أنه لا يفارقها، أعني: أصحاب مالك^{٤٣}.
 واتفقوا من هذا الباب على أنه لا يجوز أن تنكح المرأة من ملكته^{٤٤}، وأنها إذا ملكت زوجها انفسخ النكاح^{٤٥}.

* اختلف فقهاء الإمامية في أنه لو تزوج الحرة الأمة على الحزة مع عدم إذن الحرة، على ثلاثة أقوال:

الأول: بطلان عقد الأمة، وهو مذهب ابن إدريس وجماعة.
 الثاني: تخير الحرة بين فسخ عقد الأمة وإمضانه من غير أن يبطل في نفسه ابتداء.
 الثالث: تخير الحرة بين فسخ عقد الأمة وعقد نفسها، وهو قول الشيختين وأتباعهما.
 (اسلك الأفهام ٧: ٣٢٠ - ٣٢٢، جواهر الكلام ٩: ٤١١).

** ذكر بعض فقهاء الإمامية أنه لو وجد الشرطان فنزوج الأمة، ثم تجدد زواهما ولو بفقد أحدهما، لم يقع في صحة النكاح السابق وإن لم يدخل؛ للحكم بصحّته ولزومه حين إيقاعه فيستصحب. (اسلك الأفهام ٧: ٣٢٧، جواهر الكلام ٩: ٤٠٧).

*** لا خلاف بين الإمامية على أنه لا يجوز للحرّة أن تنكح عبدها، أي: يطؤها عبدها، لا بالعقد ولا بالملك. ولو ملكت زوجها انفسخ النكاح. وقد حدّ أمير المؤمنين عليه السلام امرأة أمكنت نفسها من عبدها. (قواعد الأحكام ٣: ٥٤، جامع التفاصي ١٢: ٥٠ - ٥١، كشف اللثام ٧: ٢٩٥، كتاب النكاح للأنصارى: ٣٩١).

١. المقدمات المعهدات ٢: ٤٦٧، الكافي في فقه أهل المدينة: ٢٤٥.

٢. المقدمات المعهدات ١: ٤٦٧.

٣. المصدر السابق.

٤. الإجماع لابن المنذر: ١٤٤، الإفصاح ٢: ٩٠.

٥. الإفصاح ٢: ٩٠.

الفصل الثامن في مانع الكفر

وأتفقوا على أنه لا يجوز لل المسلم أن ينكح الوثنية^١؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُنِسِّكُوا بِعِصْمِ الْكَوَافِرِ﴾^٢، واختلفوا في نكاحها بالملك^٣.
وأتفقوا على أنه يجوز أن ينكح الكتابية الحرة^٤، إلا ما روي في ذلك عن ابن عمر^٥.
واختلفوا في إحلال الكتابية الأمة بالنكاح^٦، وأتفقوا على إحلالها بملك اليهود^٧.

* أجمع فقهاء الإمامية على تحريم نكاح المسلم للوثنية، بل في كشف الثامن: أنه إجماع المسلمين. ولا فرق في النكاح بين الدوام والمتعة وملك اليهود بالكتاب والسنّة. (كشف الثامن: ٧، ٢٢٠، جامع المقاصد: ١٢، ٣٩١، رياض المسائل: ١٠، ٢٢٤، جواهر الكلام: ٢٧، ٣٠).

** اختلف فقهاء الإمامية في نكاح الكتابية على أقوال، والأصل في ذلك اختلاف ظاهر الآيات والروايات، واختلاف الأفهام في الجمع بينها:
الأول: المنع مطلقاً، وقد ذهب إليه السيد المرتضى والحلبي، وهو أحد قولي الشيفيين.
الثاني: الجواز مطلقاً، وهو محكم عن الصدوقين وابن أبي عقيل.

١. الاستذكار: ١٦، ٢٦٨؛ الهداية للمرغيني: ١، ٢١٠، مختصر القدوسي: ١٤٥، الكافي في فقه أهل المدينة: ٢٤٤، البيان للمرغاني: ٩، ٢٣١.

٢. سورة المتحدة: الآية ٨٠.

٣. البيان للمرغاني: ٩، ٢٣١، وانظر: العاوي الكبير: ٢٥٥.

٤. بدائع الصنائع: ٣، ٤٦٤، الاستذكار: ١٦، ٢٦٨، البيان للمرغاني: ٩، ٢٣١، المتن لابن قدرة: ٧، ٥٠.

٥. الكافي في فقه أهل المدينة: ٢٤٤، الإفصاح: ٢، ٩٤، الاستذكار: ١٦، ٢٧١، المعونة: ٢، ٧٩٩، الهداية للمرغيني: ١، ٢١٠، بدائع الصنائع: ٣، ٤٥٨-٤٥٩، البيان للمرغاني: ٩، ٢٢٠، الوسيط: ٥، ١٢٤.

٦. أحكام القرآن للجصاص: ٢، ٣٢٤، العاوي الكبير: ٩، ٢٢٢، الاستذكار: ١٦، ٢٧٠، وفيها: «إن ابن عمر كره نكاح الكتابية».

٧. مختصر اختلاف العلماء: ٢، ٢٠٦، بدائع الصنائع: ٣، ٤٥٩، ٤٦٣، التفريع: ٢، ٤٥، البيان للمرغاني: ٩، ٢٣٥.

الاشراف لابن المنذر: ١، ١٠٣.

٨. الإجماع لابن المنذر: ١٤٣، الاستذكار: ١٦، ٢٦٥.

والسبب في اختلافهم في نكاح الوثنيات بملك اليهين: معارضته عموم قوله تعالى: «وَلَا تُنْسِكُوا بِعِصْمِ الْكَوَافِرِ» وعموم قوله تعالى: «وَلَا تُنْتَكِحُوا أَنْثِيَرَكَاتٍ حَتَّى يُؤْمِنُونَ»^١ لعموم قوله: «وَالنَّخْسَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ»^٢ وهن المسيحيات، وظاهر هذا يقتضي العموم، سواء كانت مشركة أو كتانية^٣، والجمهور على منعها^٤، وبالجواز قال طاوس ومجاهد^٥، ومن الحجة لهم ما روي من نكاح المسيحيات في غزوة أوطاس^٦ إذ استأذنوه بالعزل^٧، فاذن لهم^٨.

→ الثالث: التفصيل بين العقد الدائم فالمنع، والمنتقطع وملك اليهين فالجواز، وهو اختيار أكثر المتأخرین.

الرابع: التفصيل بين الاختيار والاضطرار، فالحرمة مطلقاً في الأول، والجواز مطلقاً في الثاني، واختيار ابن الجنيد.

الخامس: الجواز في الدوام خاصة حال الاضطرار، والجواز مطلقاً في المتنة، وهو أحد قولي الشيخ الطوسي، واختيار ابن حمزة وابن البراج، والمشهور من هذه الأقوال الأول والثالث. (اسلك الأفهم ٢٥٨: ٧ - ٣٦١، جامع المقاصد ١٢: ٣٩٠ - ٣٩١، كشف الثامن ٨٤: ٨٦، رياض المسائل ١٠: ٢٣٤، العدائق النازرة ٢: ٢٤ - ٤، كتاب النكاح للأنصاري: ٣٩٢).

١. سورة البقرة: الآية ٢٢١.

٢. سورة النساء: الآية ٢٤.

٣. الاستذكار ١٦: ٢٦٩ - ٢٧٠.

٤. مختصر اختلاف العلماء ٢٠٦: ٢، الاشراف لابن المندز ١: ١٠٣، الاستذكار ١٦: ٢٦٤.

٥. الاستذكار ١٦: ٢٦٦، الاشراف لابن المندز ١: ٨٠٣.

٦. أوطاس: واد في ديار هوازن، فيه كانت وقعة حنين للنبي ﷺ ببني هوازن. (معجم البلدان ١: ٢٧٣).

٧. العزل: هو الوطء مع منع وصول مني الرجل إلى رحم المرأة، وإنزاله خارجه؛ لمنع الحمل (معجم الفتاوى الفقهية الجعفرية: ٢٧٩).

٨. السنن الكبرى للبيهقي ٧: ١٦٧، كتاب النكاح، باب ما جاء في قوله تعالى: «وَالنَّخْسَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ...».

٩. الاستذكار ١٦: ٢٦٨.

وإنما صار الجمهور لجواز نكاح الكتابيات الأحرار بالعقد؛ لأنَّ الأصل بناء الخصوص على العموم؛ أعني: أنَّ قوله تعالى: «وَالشَّهْدَتَانِ مِنَ الَّذِينَ أُذْنُوا الْكِتَابَ»^١ هو خصوص، وقوله: «وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنْنَ» هو عموم، فاستثنى الجمهور الخصوص من العموم^٢. ومن ذهب إلى تحريم ذلك جعل العام ناسخاً للخاص، وهو مذهب بعض الفقهاء^٣.

وإنما اختلفوا في إحلال الأمة الكتابية بالنكاح لمعارضة العوم في ذلك القياس، وذلك أن قياسها على الحرّة يقتضي إباحة تزويجها، وباقى العوم إذا استثنى منه الحرّة يعارض ذلك؛ لأنّه يوجب تحرّيمها على قول من يرى أنّ العوم إذا خصّص بقى الباقي على عمومه، فمن خصّص العوم الباقي بالقياس، أو لم ير الباقي من العوم المخصوص عموماً، قال: يجوز نكاح الأمة الكتابية، ومن رجح باقى العوم بعد التخصيص على القياس، قال: لا يجوز نكاح الأمة الكتابية.

و هنا أيضاً سبب آخر لاختلافهم، وهو معارضه دليل الخطاب للقياس، وذلك أنَّ قوله تعالى: **«مِنْ قَتَّانِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ»**^٤ يوجب أن لا يجوز نكاح الأمة الغير مؤمنة بدليل الخطاب، وقياسها على الحرمة يوجب ذلك، والقياس^٥ من كل جنس يجوز فيه النكاح بالتزويج، ويجوز فيه النكاح بملك اليدين أصله المسلمات، والطائفة الثانية أنه لـتا لم يجز نكاح الأمة المسلمة بالتزويج إلا بشرط، فآخرى أن لا يجوز نكاح الأمة الكتابية بالتزويج.

١. سورة المائدة: الآية ٥

٢٤٧: ١ زاد العسر ٢٢٨، للباحث

^٣. انظر: الاستذكار ١٦: ٢٧٠-٢٧١، أحكام القرآن للجعفاصي: ٢٢٥.

٤٥. سورة النساء: الآية

٥. قوله: «والقياس... بالتزويج» قال مصحح طبعة الشريف الرضي بقم: «هو زائد بعض النسخ الخطأة والمصرية، وهي خفأة، فليتأتى في معناه».

وإنما اتفقا على إحلالها بملك العين^١ لعموم قوله تعالى: **(إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ)**^٢،
ولاجماعهم على أن النبي يحل المسبيّة الغير متزوجة^٣. وإنما اختلفوا في المتزوجة هل
يهدم المسبي نكاحها؟ وإن هدم فمعنى بهدم؟ فقال قوم: إن سبباً معاً -أعني: الزوج والزوجة-
لم يفسخ نكاحهما، وإن سبباً أحدهما قبل الآخر انفسخ النكاح، وبه قال أبو حنيفة^٤:
وقال قوم: بل النبي يهدم، سبباً معاً أو سبباً أحدهما قبل الآخر، وبه قال الشافعي^٥، وعن
مالك قولان: أحدهما: النبي لا يهدم النكاح أصلاً، والثاني: إنه يهدم بإطلاق، مثل قول
الشافعي^٦.

* الظاهر إجماع الإمامية على انفاسخ النكاح لو أسر الزوجان معاً، لقوله تعالى:
(وَالْمُخْنَثُونَ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ).
ولا خلاف بينهم -بل اذعى عليه الإجماع- فيما لو أسر الزوج البالغ لم ينفّسخ
النكاح؛ للأصل وغيره.

وأن الإمام مخير فيه بين المنفعة والفداء والاسترقاء إذا كان قد أسر بعد تفضي
الحرب، فحيث لا استرق باختيار من الإمام^٧ انفسخ النكاح؛ لتجدد الملك الموجب
لانفساخ نكاحه، بلا خلاف، ولعله اجماع.

وأجمع الإمامية على أنه لو أسرت الزوجة وحدها انفسخ النكاح. (جوهر الكلام^٨: ٢١)

١٤٠ - ١٤١. تذكرة النهاء: ٩ - ١٧٨. ١٨٠. مالك الأفهام: ٣: ٤٧.

١. الاستذكار: ١٦: ٢٦٥، المقدّمات الممهّدات: ٢: ٤٦٥-٤٦٦، وفي الأولى: «إن هذا هو منذهب الجمهور».

٢. سورة النساء: الآية ٢٤.

٣. المقدّمات الممهّدات: ٢: ٤٦٥-٤٦٦، الاستذكار: ١٦: ٢٦٥.

٤. مراتب الإجماع: ١٢٢.

٥. الهدایة للمرغیانی: ١: ٢٤٠، مختصر اختلاف العلماء: ٢: ٣٣٩، مختصر التدویری: ١٥٠.

٦. المذهب للشيرازی: ٥: ٢٧٥، الوجيز: ٢: ١٩١.

٧. الكافي في فقه أهل المدينة: ٢: ٢٠٩، عيون المجالس: ٢: ٧١٤.

والسبب في اختلافهم: هل يهدم أو لا يهدم؟ هو تردد المسترقين الذين أمنوا من القتل بين نساء الذميين أهل العهد وبين الكافرة التي لا زوج لها أو المستأجرة من كافر. وأما تفريق أبي حنيفة بين أن يُسببا معاً وبين أن يُسبِّن أحدهما، فلأنَّ المؤثر عنده في الإحلال هو اختلاف الدار بهما لا الرق^١. والمؤثر في الإحلال عند غيره هو الرق^٢. وإنما النظر: هل هو الرق مع الزوجية أو مع عدم الزوجية؟ والأشبه: أن لا يكون للزوجية هاهنا حرمة؛ لأنَّ محلَّ الرق وهو الكفر سبب الإحلال. وأما تشبيتها بالذمية فبعيد؛ لأنَّ الذمي إنما أعطى الجزية بشرط أن يقرَّ على دينه، فضلاً عن نكاحه.

الفصل التاسع في مانع الإحرام

وأختلفوا في نكاح الشَّعْرِ، فقال مالك والشافعي والليث والأوزاعي وأحمد: لا ينكح المحرم ولا ينكح، فإن فعل فالنكاح باطل، وهو قول عمر بن الخطاب وعلي وابن عمر وزيد بن ثابت^٣.

* أجمع فقهاء الإمامية على حرمة إيقاع المحرم عقد النكاح لنفسه أو لغيره، ووردت به نصوص مستفيضة، منها: قول الصادق عليه السلام في صحيح ابن سنان: «ليس للمحرم أن يتزوج ولا يزوج، فإن تزوج أو زوج متحلاً فتزويجه باطل». (كشف اللثام: ٥، ٣٣٧). مستند الشيعة: ١١: ٣٦٥ - ٣٦٦، جواهر الكلام: ١٨: ٢٩٨).

١. الهدایة للمرغیتاني: ١: ٢٤٠ - ٢٤٢، المبسوط للسرخسی: ٦: ١٠٠، بدائع الصنائع: ٤٥١: ٢.

٢. البيان للعمراني: ١٢: ١٣٤، العزيز شرح الوجيز: ١١: ٤١٦.

٣. عيون المجالس: ٢: ٨٠٨، الكافي في فقه أهل المدينة: ١: ١٥٤، الاستذكار: ١١: ٢٦٢ - ٢٦٣، المهدى للشيرازى: ٢: ٧١٥، البيان للعمراني: ٤: ١٥٨، المقني لابن قدامة: ٣١٨: ٢.

وقال أبو حنيفة: لا يأس بذلك^١.

وبسبب اختلافهم: تعارض النقل في هذا الباب، فمنها حديث ابن عباس: أنَّ رسول الله ﷺ نكح ميمونة وهو محرم^٢.

وهو حديث ثابت النقل، أخرجه أهل الصحيح، وعارضه أحاديث كثيرة: عن ميمونة: أنَّ رسول الله ﷺ تزوجها وهو حلال^٣.

قال أبو عمر: رويت عنها من طرق شتى: من طريق أبي رافع، ومن طريق سليمان بن يسار وهو مولاها، وعن يزيد بن الأصم^٤:
وروى مالك أيضاً من حديث عثمان بن عفان مع هذا أنه قال: قال رسول الله ﷺ:
«لَا ينكح المُحْرِم، وَلَا ينكح وَلَا يخطب»^٥.

فمن رجح هذه الأحاديث على حديث ابن عباس، قال: لَا ينكح المُحْرِم وَلَا ينكح، ومن رجح حديث ابن عباس أو جمع بينه وبين حديث عثمان بن عفان بأنَّ حمل النهي الوارد في ذلك على الكراهة، قال: ينكح وينكح^٦. وهذا راجع إلى تعارض الفعل والقول، والوجه: الجمع، أو تغليب القول^٧.

١. مختصر اختلاف العلماء: ٢: ١١٤، مختصر القدوسي: ١٤٦، الهدى للمرغيني: ١: ٢١٠.

٢. صحيح البخاري: ٣: ٤٠، كتاب الحج، باب تزويج المحرم، الحديث: ٤١٢، صحيح مسلم: ٢: ١٠٢٢، كتاب النكاح، باب تحرير نكاح المحرم وكراهة الخطبة، الحديث: ٨٤٠/٤٦.

٣. صحيح مسلم: ٢: ١٠٢٢، كتاب النكاح، باب تحرير نكاح المحرم وكراهة الخطبة، الحديث: ١٤١١/٤٨، سنن الترمذى: ٣: ٢٠٠ - ٢٠١، كتاب الحج، باب ما جاء في كراهة تزويج المحرم، الحديث: ٨٤١، السنن الكبرى للبيهقي: ٥: ٦٦، كتاب الحج، باب المحرم لـ ينكح وـ لـ ينكح.

٤. الاستذكار: ٦٦: ٢٥٩.

٥. الموطأ: ٣: ٢٤٨ - ٢٤٩، كتاب الحج، باب نكاح المحرم، الحديث: ٧٠.

٦. الاستذكار: ١١: ٢٦٣ - ٢٦٤، المتفق لابن قدامة: ٣: ٣١٩ - ٣٢٨، البيان للعمراني: ٤: ١٥٩، الهدى للمرغيني: ١: ٢١٠.

٧. وغلبته على النعل من جهة كون العموم فيه أكثر من الفعل، أو كونه ناسخاً للفعل على ما استظهره الشهيد الأول

في القوائد والقواعد: ١: ٢١٤ ذيل قاعدة (٦٢).

الفصل العاشر في مانع المرض

واختلفوا في نكاح المريض، فقال أبو حنيفة والشافعي: يجوز^١، وقال مالك في المشهور عنه: إنه لا يجوز، ويتخرج من قوله ذلك: إنه يفرق بينهما وإن صح، ويتخرج من قوله أيضاً: إنه لا يفرق بينهما، أن التفريق مستحب غير واجب^٢.

وسبب اختلافهم: تردد النكاح بين البيع وبين الهبة، وذلك أنه لا تجوز هبة المريض إلا من الثالث، ويجوز بعده^٣. ولاختلافهم أيضاً سبب آخر، وهو: هل يتهم على إضرار الورثة بإدخال وارث زائد أو لا يتهم^٤؟

وفياس النكاح على الهبة غير صحيح؛ لأنهم اتفقوا على أن الهبة تجوز إذا حملها الثالث^٥، ولم يعتبروا النكاح هنا بالثالث.

* لا خلاف عند الإمامية في جواز نكاح المريض، وعمومات الكتاب وصريح الأخبار شاهدة بذلك، إلا أن صحته مشروطة بالدخول عندهم، فإن مات قبله بطل العقد، ولا مهر ولا ميراث، ولو ماتت الزوجة قبله فكذلك. ويدل على ذلك حسنة زرارة عن أحدهما عليه السلام قال: «ليس للمريض أن يطلق ولد أن يتزوج، فإن تزوج ودخل بها فهو جائز، وإن لم يدخل بها حتى مات في مرضه فنكاحه باطل، ولا مهر لها ولا ميراث».

(جامع المقاصد ١١: ١١٥ - ١١٦، مالك الأفهام ١٣: ٨٩٦، جواهر الكلام ٣٩: ٢٢٠).

١. مختصر اختلاف العلماء ٢: ٣٥١، الاشراف لابن المنذر ١: ٨٥.

٢. التغريب ٢: ٥٦، المعونة ٢: ٧٧٧، المدونة الكبرى ٢: ٢٤٦، عيون المجالس ٣: ١٠٧٩ - ١٠٨٠.

٣. مختصر اختلاف العلماء ٢: ٣٥١.

٤. انظر: الاشراف لابن المنذر ١: ٨٥.

٥. الإجماع لابن المنذر: ١٨٠.

ورد جواز النكاح بإدخال وارث قياس مصلحي لا يجوز عند أكثر الفقهاء^١، وكونه يوجب مصالح لم يعتبرها الشرع إلا في جنس بعيد من الجنس الذي يرمي فيه إثبات الحكم بالمصلحة، حتى إنَّ قوماً رأوا أنَّ القول بهذا القول شرع زائد^٢، وإنما هذا القياس يوهن ما في الشرع من التوفيق، وأنَّه لا تجوز الزيادة فيه كما لا يجوز التقصان.

والتوقف أيضاً عن اعتبار المصالح تطريق للناس أن يتسرعوا -لعدم السنن التي في ذلك الجنس- إلى الظلم؛ فلنفترض^٣ أمثل هذه المصالح بحكمة الشرائع إلى العلماء الفضلاء الذين لا يتهمن بالحكم بها، وبخاصة إذا فهم من أهل ذلك الزمان أنَّ في الاشتغال بظواهر الشرائع تطرقاً إلى الظلم؛ ووجه عمل الفاضل العالِم في ذلك أن ينظر إلى شواهد الحال؛ فإن دلت الدلالات على أنه قصد بالنكاح خيراً لا يمنع النكاح، وإن دلت على أنه قصد الإضرار بورثته منع من ذلك، كما في أشياء كثيرة من الصناعات يعرض فيها للصياغ الشيء، وضده مما اكتسبوا من قوة مهنتهم، إذ لا يمكن أن يحد في ذلك حد موقف صناعي، وهذا كثيراً ما يعرض في صناعة الطب وغيرها من الصناعات المختلفة.

الفصل الحادي عشر في مانع العدة

واتفقوا على أنَّ النكاح لا يجوز في العدة، كانت عدة حبيض أو عدة حمل أو عدة أشهر^٤.

* أجمع فقهاء الإمامية على عدم جواز نكاح المرأة، دائمًا أو متعة، في العدة، رجعية كانت أو بائنة، عدة وفاة أو غيرها، من نكاح دوام أو متقطع؛ لقوله تعالى: **«وَلَا شَرِيمُوا عَشْدَةَ النِّكَاحِ خَشِّئُ تِبْلُغَ الْكِتَابَ أَجْلَهُ...»** بناة على أنَّ المراد من ←

١. الضروري في أصول الفقه: ١٢٧-١٢٨، الإحکام للأمدي: ٤-٣٩٤.

٢. المنخول: ٢٥٦، الضروري في أصول الفقه: ١٢٧-١٢٨.

٣. الظاهر أنها تصحيف «فلنفترض»، وكما يدل عليه سياق الجملة.

٤. مراتب الإجماع: ٧٨، المقدّمات السهّادات: ١: ٤٨٤-٤٨٥، المعونة: ٢: ٧١١.

وأختلفوا في من تزوج امرأة في عدتها ودخل بها^١، فقال مالك والأوزاعي واللith: يفرق بينهما ولا تحل له أبداً^٢، وقال أبو حنيفة والشافعى والثوري: يفرق بينهما، وإذا انقضت العدة بينهما فلا بأس في تزويجه إياها مرّة ثانية^٣.

وبسبب اختلافهم: هل قول الصاحب حجة أم ليس بحجة؟ وذلك أن مالكاً روى عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار: أنَّ عمر بن الخطاب فرق بين طليحة الأسدية وبين زوجها راشد التقي لما تزوجها في العدة من زوج ثانٍ، وقال: أيمما امرأة نكحت في عدتها، فإن كان زوجها الذي تزوجها لم يدخل بها فرق بينهما، ثم اعتدت بقية عدتها من الأول، ثم كان الآخر خاطباً من الخطاب، وإن كان دخل بها فرق بينهما، ثم

→ عزم العقدة: نفس العقدة لا العزم نفسه؛ لظهور تحليله كما يظهر من سياق الآيات. والمراد من بلوغ الكتاب أجله: انتهاء العدة، بلا خلاف، كما في مجمع البيان. ولكن مورد الآية عدّة الوفاة، فالتعذر عنها لابد أن يكون بالإجماع. (مالك الأفهام ٣٣٥ - ٣٣٧، جواهر الكلام ٤٢٨: ٦٩).

* إذا تزوج امرأة في عدتها، عالماً بالحكم وال موضوع، عاماً، حرمت عليه أبداً بمجرد العقد عند الإمامية، وإن جهل العدة والتحرر أو أحدهما ودخل حرمت عليه أيضاً، ولو لم يدخل بطل العقد وكان له استئنافه بعد انقضاء العدة، بلا خلاف في ذلك كله عندهم، بل في الجوادر الإجماع يقسمه عليه، وهو الحجة بعد الأخبار المستفيضة، منها: رواية زراراً وغيره عن أبي عبد الله الصادق عليهما السلام أنه قال: «الذى يتزوج المرأة في عدتها وهو يعلم لاتحل له أبداً». (مالك الأفهام ٣٣٥: ٧٢٥، رياض المسائل ٢٠٧: ١٠ - ٢٠٨، جواهر الكلام ٤٢٩: ١٢٠)، مستمسك العروة الوثقى ١٤: ١١٥).

١. ولم يذكر المعتبر في الدخول: بناء على رأى القوم، فهو يعتبر فيه الوط، أو التمكين دونه، أو إرخاء الستور، أو الخلوة.

٢. المعونة ٢: ٧٩٣، عيون المجالس ٣: ١٣٦٨ - ١٣٦٩، الاستذكار ١٦: ٢١٩.

٣. الموطأ برواية الشيباني: ١٨٣، مختصر اختلاف العلماء ٢: ٢٩٩، الأم ٥: ٢٣٧، الاستذكار ١٦: ٢١٩.

اعتدت بقية عذرها من الأول، ثم اعتدت من الآخر، ثم لا يجتمعان أبداً. قال سعيد: ولها مهرها بما استحلّ منها^١.

وربما عضدوا هذا القياس بقياس شبه ضعيفٍ مختلف في أصله، وهو أنه أدخل في النسب شبهة، فأشبهه الملاعن^٢. وروي عن علي وابن مسعود مخالفة عمر في هذا^٣. والأصل: أنها لا تحرم إلا أن يقوم على ذلك دليل، من كتاب أو سنّة أو إجماع من الأمة. وفي بعض الروايات أنَّ عمر كان قضى بتحريمها، وكون المهر في بيت المال، فلئن بلغ ذلك علياً أنكره، فرُجع عن ذلك عمر^٤، وجعل الصداق على الزوج، ولم يقض بتحريمها عليه. رواه الثوري عن أشعث، عن الشعبي، عن مسروق^٥. وأمّا من قال بتحريمها بالعقد^٦ فهو ضعيف.

وأجمعوا على أنه لا توطأ حامل مسيبة حتى تضع^٧: لتوادر الأخبار بذلك عن رسول الله ﷺ واد^٨.

* المشهور بين فقهاء الإمامية هو عدم جواز وطء الأمة الحامل قبلاً عند شرائها قبل أن يمضي لحملها أربعة أشهر وعشرين أيام، وذلك للروايات المستفيضة التي كادت ←

١. الموطأ: ٢، ٥٦، كتاب النكاح، باب جامع ما لا يجوز من النكاح، الحديث: ٢٧.

٢. المعونة: ٢، ٢٩٣.

٣. السنن الكبرى للبيهقي: ٧، ٤٤٢، كتاب العدد، باب الاختلاف في مهرها وتحريم نكاحها على الثاني، المصنف لعبدالرازق: ٢٠٩، كتاب النكاح، باب نكاحها في عذرها، الحديث: ١٠٥٣٤، ١٠٥٣٣، الاستذكار: ٢١٨: ١٦.

٤. وكثيراً ما كان عمر يرجع إلى قول علي[ؑ]، وكان يقول: «ولا علي لهلك عمر»، ويقول: «وقفية ولا آبا حسن لها»، ولم يكن يرجع لغيره.

٥. السنن الكبرى للبيهقي: ٧، ٤٤٢، كتاب العدد، باب الاختلاف في مهرها وتحريم نكاحها على الثاني.

٦. المعونة: ٢، ٧٩٤، المقدّمات المنهيات: ١، ٥٢١.

٧. الافتراق لابن الصدر: ١، ٢٨٦: ٧، مراتب الإجماع: ٧٩، ٧٠، الاستذكار: ١٧٨: ١٦.

٨. سنن أبي داود: ٢، ٢٤٨، كتاب النكاح، باب في وطء السبايا، الحديث: ٢١٥٧، السنن الكبرى: ١٢٤: ٩، كتاب السير، باب المرأة تُسرين مع زوجها.

٩. الاستذكار: ١٦، ٨٧٨، الافتراق لابن الصدر: ١، ٢٨٦.

واختلفوا إن وطن، هل يعتق عليه الولد أو لا يعتق؟ والجمهور على أنه لا يعتق^١.
وسبب اختلافهم: هل ما ورثه مؤثر في خلقته أو غير مؤثر، فإن قلنا: إنه مؤثر كان له ابنًا
بجهة ما، وإن قلنا: إنه ليس بمؤثر لم يكن ذلك.
وروى عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال: «كيف يستعبده وقد غذاه في سمعه
وبصره»^٢.
وأنا النظر في مा�ع التطبيق ثلاثة فسائط في كتاب الطلاق.

→ تكون متواترة، منها: قول الإمام الباقر عليه السلام لمن سأله عما يحل من الجارية المشتراء وهي حامل: «ما دون الفرج»، وغيرها من الأخبار.
بينما ذهب الشيخ الطوسي في بعض كتبه، وابن إدريس إلى الكراهة.
علمًا أن المشهور بينهم هو عدم اختصاص استبراء الأمة بالبيع، بل كل من ملك أمة
بوجه من وجوه التملك، من بيع أو هبة أو إرث أو استرقاق أو غير ذلك، وجب عليه
الاستبراء قبل الوطء، خلافاً لابن إدريس فخصه بالبائع والمشتري. (جوهر الكلام: ٢٤، ٢٠٠، ٢٠١،
رياض المسائل: ٤٠٤ - ٤٠٥ الدرر الشرعية: ٣، ٢٢٨).

* ظاهر متاخر في فقه الإمامية، وجمع من قدماه: استحباب عتق الولد عند وطء
أمه الحامل من غير الواطن.

وذهب جماعة من قدماه إلى وجوب العتق، مستدلين بظاهر بعض الأخبار،
لكنها مخالفة لما عليه متاخر الأصحاب كافة وجمع من القدماء من القول
بالاستحباب؛ لقصور أسانيد هذه الأخبار، مع أصالة البراءة. (رياض المسائل: ٤٠٨، ٤٠٩،
جوهر الكلام: ٢٤: ٢١٩).

١. الاستذكار: ١٦، ١٧٨، الاشراف لابن الصدر: ١، ٢٨٩.

٢. الاستذكار: ١٦، ١٧٨.

الفصل الثاني عشر في مانع الزوجية

وأما مانع الزوجية، فإنهم اتفقوا على أن الزوجية بين المسلمين مانعة وبين الذميين^١. واختلفوا في المسوبيّة على ما تقدّم. واختلفوا أيضًا في الأمة إذا بيعت، هل يكون بيعها طلاقاً؟ فالجمهور على أنه ليس طلاق^٢، وقال قوم: هو طلاق، وهو مروي عن ابن عباس وجابر وابن مسعود وأبي بن كعب^٣.

وسبب اختلافهم: معارضه مفهوم حديث بُرْنَة^٤ لعموم قوله تعالى: «إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ»^٥. وذلك أن قوله تعالى: «إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ» يقتضي المسوبيات وغيرهن، وتفسير بُرْنَة يوجب أن لا يكون بيعها طلاقاً؛ لأنّه لو كان بيعها طلاقاً لما خيرها

- * لاتحل ذات البعل عند الإمامية لغيره إجماعاً أو ضرورة، إلا بعد مفارقه وانقضاء العدة إن كانت ذات عدة. (جوهر الكلام: ٢٩، مالك الأئمّة: ٥٢، مالك الأئمّة: ٧، ٢٣١).
- * أطبق فقهاء الإمامية على أن بيع الأمة المزوجة يكون طلاقاً لها، للأخبار، منها: صحيح عبد الرحمن: سأله عن الأمة تباع ولها زوج فقال: «صنفتها طلاقها». (جامع المناسد: ١٢، رياض المسائل: ١٠، ٣٤٤ - ٣٤٥، جواهر الكلام: ٣، ٢٦٣: ١٢).

١. مراتب الإجماع: ٦٦، ٦٧، بذائع الصنائع: ٤٥١.

٢. المحلى بالأثار: ١٠: ١٢١ - ١٢٢، عيون المجالس: ٣: ١١٢٤ - ١١٢٥، الإشراف لابن المندز: ١: ١٠٥، الحاوي الكبير: ٢٥٧: ٩.

٣. الإشراف لابن المندز: ١: ١٠٤، عيون المجالس: ٣: ١١٢٥، المحلى بالأثار: ١٠: ١٢١ - ١٢٢.

٤. صحيح البخاري: ٨٤٧، كتاب الطلاق، باب لا يكون بيع الأمة طلاقاً، الحديث: ٢٤، صحيح سلم: ٢: ١١٤٣ - ١١٤٥، كتاب العنق، باب إثنا الولاء من أعنق، الحديث: ١٥٠٤/١١.

٥. سورة النساء: الآية ٢٤.

رسول الله ﷺ بعد العتق، ولكن نفس شراء عائشة لها طلاقاً من زوجها.^١

والحجّة للجمهور: ما أخرجه ابن أبي شيبة عن أبي سعيد الخدري: أنَّ رسول الله ﷺ بعث يوم حُنَيْن سرية فأصابوا حِيَا من العرب يوم أو طاس، فهزموهُم وقتلُوهُم، وأصابوا نساء لهنَّ أزواج، وكان ناسٌ من أصحاب رسول الله ﷺ تأتموا من غشيانهنَّ من أجل أزواجهنَّ، فأنزل الله عزَّ وجلَّ: «وَالْخَصْنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ»^٢ وهذه المسألة هي أليق بكتاب الطلاق.

فهذه هي جملة الأشياء المصححة للأنكحة في الإسلام، وهي - كما قلنا - راجعة إلى ثلاثة أجناس: صفة العاقد والمعقود عليها، وصفة العقد، وصفة الشروط في المقد. وأما الأنكحة التي انعقدت قبل الإسلام ثم طرأ عليها الإسلام، فإنهم اتفقوا على أنَّ الإسلام إذا كان منها معاً، يعني: من الزوج والزوجة، وقد كان عقد النكاح على من يصحُّ ابتداء العقد عليها في الإسلام: أنَّ الإسلام يصحح ذلك.^٣

واختلفوا في موضعين:

أحدهما: إذا انعقد النكاح على أكثر من أربع، أو على من لا يجوز الجمع بينهما في الإسلام.

والمرجع الثاني: إذا أسلم أحدهما قبل الآخر.

فأما المسألة الأولى: وهي إذا أسلم الكافر وعنه أكثر من أربع نسوة، أو أسلم وعنه

* لا خلاف بين فقهاء الإمامية على أنه لو أسلم الزوجان الكافران، فالنكاح بحاله، لا ينفع بتبدل الدين. (نذكرة الفقهاء، ٢: ٦٤٩ حجري).

١. أحكام القرآن للبعض، ٢: ١٣٦ - ١٣٧، المجلد بالآثار، ٨٢٢: ٨٠.

٢. المصنف لابن أبي شيبة، ٤: ٢٦٥، كتاب النكاح، باب في قوله: «وَالْخَصْنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ».

٣. أحكام القرآن للبعض، ٢: ١٣٦، وأنظر: المجلد بالآثار، ٨٣٣: ١٠.

٤. الاشراف لابن الصندور، ١: ١٨٨.

أختان، فإن مالكاً قال: يختار منها أربعاً، ومن الأخرين واحدة أيهما شاء، وبه قال الشافعى وأحمد وداود^١. وقال أبو حنيفة والثوري وابن أبي ليلى: يختار الأول منهن في العقد، فإن تزوجهن في عقد واحد فرق بينه وبينهن^٢. وقال ابن الماجشون من أصحاب مالك: إذا أسلم وعنهما أختان فارقهما جميعاً، ثم استأنف نكاح أيهما شاء^٣. ولم يقل بذلك أحد من أصحاب مالك غيره.

وبسبب اختلافهم: معارضه القياس للأثر؛ وذلك أنه ورد في ذلك أثران: أحدهما: مرسل مالك: أن غilan بن سلامة الثقفي أسلم وعنه عشر نسوة أسلمن معه، فأمره رسول الله ﷺ أن يختار منها أربعاً^٤.

* ذكر كثير من فقهاء الإمامية أن الكافر إذا أسلم عن أختين كتابيتين أو وثنتين، وقد أسلمنا معه، يتخير أيهما شاء ولو كان قد وطنهما؛ لقول النبي ﷺ لفiroz الدليمي وقد أسلم عن أختين: «طلق أيهما شئت» فخبيه النبي ﷺ في إمساك أيهما شاء. ولا خلاف بينهم في الكافر إذا أسلم عن أكثر من أربع زوجات كتابيات أو وثنيات، وقد أسلمن معه، في أنه يتخيّر أربعاً ويفارق سائرهن من دون طلاق. واستدلل لذلك بأن النبي ﷺ قال لغilan: «أمسك أربعاً وفارق سائرهن» حيث أسلم وعنه ثمان نسوة، ويخبر عقبة بن خالد عن أبي عبدالله ؑ في مجوسي أسلم ولو سبع نسوة، وأسلمن معه، كيف يصنع؟ قال: «يمسک أربعاً، ويطلق ثلاثة». (اسلك الأفهام ٧: ٢٧٧، كشف اللثام ٧: ٢٣٧، العدائق الناصرة ٢٤: ٣٩، ٥١، رياض المسائل ١٠: ٢٤٥ - ٢٤٦، جواهر الكلام ٣٠: ٧٠ - ٧١، تذكرة الفقهاء ٢: ٤٠، المدونة الكبرى ٢: ٣١٠، عيون المجالس ٣: ١١٠٨، ١١٠٩، الاشراف لابن المنذر ١: ١٩٠، الاستذكار ١٨: ٥٤٣، الأم ٥: ٧٧ - ٧٨، المذهب للشيرازي ٤: ١٨١، ١٨٤، المعني لابن قدامة ٧: ٥٤٠).

٦٥٢ حجري).

١. المدونة الكبرى ٢: ٣١٠، عيون المجالس ٣: ١١٠٨، ١١٠٩، الاشراف لابن المنذر ١: ١٩٠، الاستذكار ١٨:

٢. الأم ٥: ٧٧ - ٧٨، المذهب للشيرازي ٤: ١٨١، ١٨٤، المعني لابن قدامة ٧: ٥٤٠.

٣. مختصر أخلاق العلماء ٢: ٢٣٥، المبسوط للسرخسي ٥: ٥٢، الاستذكار ١٨: ١٤٣.

٤. الاستذكار ١٨: ١٤٤، الاشراف لابن المنذر ١: ١٩٠.

٥. الموطأ ٢: ٥٨٦، كتاب الطلاق، باب جامع الطلاق، الحديث ٧٦.

والحديث الثاني: حديث قيس بن الحارث أنه أسلم على الأخرين، فقال له رسول الله ﷺ: «اختر أيهما شئت».^١

وأما القياس المخالف لهذا الأثر فتشبيه العقد على الأواخر قبل الإسلام بالعقد عليهم بعد الإسلام، يعني: أنه كما أن العقد عليهم فاسد في الإسلام كذلك قبل الإسلام^٢، وفيه ضعف.

وأما إذا أسلم أحدهما قبل الآخر - وهي المسألة الثانية - ثم أسلم الآخر، فإنهم اختلفوا في ذلك، فقال مالك وأبو حنيفة والشافعي: إنه إذا أسلمت المرأة قبله فإنه إن أسلم في عدتها كان أحق بها^٣.....

* أجمع فقهاء الإمامية على أنه لو أسلمت زوجة الوثني -كتابية كانت أو وثنية- فإن كان قبل الدخول انفسخ النكاح في الحال، للقاعدة القائلة: إن اختلاف الدين فسخ للنكاح إلا ما خرج بالدليل، ول الصحيح ابن سنان: «إذا أسلمت امرأة وزوجها على غير الإسلام، فرق بينهما».

١. قال صاحب الهدایة في تخریج أحادیث البداية (٤٧٣ - ٤٧٤): «هذا وهم، لم يسلم قيس بن الحارث على أخرين، بل على ثمان نسوة، كما أخرجه أبو داود وابن ماجة والدارقطني والبهقى وغيرهم...» وأما الذي أسلم على الأخرين فهو فیروز الدیلمی، انظر: سنن أبي داود: ٢، ٢٧٢، كتاب الطلاق، باب من أسلم وعنه نساء أكثر من أربع أو أخنان، الحديث: ٢٢٤١، ٢٢٤٢، وسنن الترمذی: ٣، ٤٣٦، كتاب النكاح، باب ما جاء في الرجل يسلم وعنه أخنان، الحديث: ١١٢٩ و ١١٣٠، وسنن ابن ماجة: ١، ٦٢٨، كتاب النكاح، باب الرجل يسلم وعنه أكثر من أربع نسوة، الحديث: ١٩٥٢، وسنن الدارقطنی: ٣، ٢٧١ - ٢٧٠، كتاب النكاح، الحديث: ١٠٠، والسنن الكبرى: ٧، ١٨٣، كتاب النكاح، باب من يسلم وعنه أكثر من أربع نسوة.

٢. الاستذكار: ١٨، ١٤٢ - ١٤٤، بدائع الصنائع: ٣، ٥٦٧.

٣. الاشراف لابن المنذر: ١٦٩، الاستذكار: ١٦، المعرفة: ٣٢٣: ١٦، المعرفة: ٢، ٨٠٥، والمعروف في مصادر الأحتفاف أنه إن كان الزوجان في دار الإسلام، فأسلمت الزوجة، عرض على الزوج الإسلام، فإن أسلم والآخرين، وأما لو كانوا في دار العرب فلا تقع الفرقة بينهما حتى تحيض ثلاثة جهين، فإن أسلم في هذه المدة فهي امرأته، وإن وقعت الفرقة بينهما، راجع: مختصر اختلاف العلماء: ٢، ٣٣٥، مختصر القدوسي: ١٥٠، الهدایة للمرغبیني: ٢، ٢٣٩، بدائع الصنائع: ٣، ٦٢١، ٦١٨: ٢، الفقه النافع: ٢، ٥٤٦ - ٥٤٧.

وإن أسلم هو وهي كتابة فنكاحها ثابت^١؛ لما ورد في ذلك من حديث صفوان بن أمية، وذلك أن زوجه عاتكة ابنة الوليد بن المغيرة أسلمت قبله، ثم أسلم هو، فأقره رسول الله ﷺ على نكاحه^٢. قالوا: وكان بين إسلام صفوان وبين إسلام امرأته نحو من شهر^٣.
 قال ابن شهاب: ولم يبلغنا أن امرأة هاجرت إلى رسول الله ﷺ وزوجها كافر مقيم بدار الكفر، إلا فرقت هجرتها بينها وبين زوجها، إلا أن يقدم زوجها مهاجراً قبل أن تتفضي عدتها^٤.
 وأما إذا أسلم الزوج قبل إسلام المرأة، فإنهم اختلقوافي ذلك، فقال مالك: إذا أسلم الزوج قبل المرأة وقعت الفرقة إذا عرض عليها الإسلام فأبأ^٥. وقال الشافعي: سواء أسلم الرجل

→ كما أجمعوا على أنه إن كان إسلامها بعد الدخول، وقف على انقضائه العدة، فإن أسلم قبل انقضائها فهي امرأته، وإنما أنها بانت منه حين إسلامها. واحتجوا بالإجماع والأخبار، منها: ما في رواية البرنطي الصحيحة: سُئل الرضا عليه السلام عن الرجل تكون له الزوجة النصرانية فتسأل، يحل لها أن تقيم معه؟ قال: «إذا أسلمت لم تحل له» قلت: جعلت فداكاً فإن الزوج أسلم بعد ذلك، أيكونان على النكاح؟ قال: «لا، إلا بتزويعي». (مذهب الأحكام ٢٥: ٦٤ - ٦٥، رياض السائل ١٠: ٢٤١ - ٢٤٤، جواهر الكلام ٣٠: ٥٤).
 جديده».

* اتفق علماء الإمامية على أن زوج الكتابية إذا أسلم فهو على نكاحه، قبل الدخول أو بعده، ويستدلّ بهحسن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن ابن أسلم، عن أبي جعفر عليه السلام: «إن أهل الكتاب وجميع من له ذمة إذا أسلم أحد الزوجين فهما على نكاحهما» وغيره من الأخبار. (مسالك الأنفاس ٧: ٣٦٥، العدائق الناطرة ٢٤: ٢٠، رياض السائل ١٠: ٢٤١ - ٢٤٣، جواهر الكلام ٣٠: ٥١).

١. المعونة ٢: ٨٠٤، بذائع الصنائع ٣: ٦١٨، الاشراف لابن السندر ١: ١٨٧.

٢. الموطأ ٢: ٥٤٣ - ٥٤٤، كتاب النكاح، باب نكاح المشرك إذا أسلمت زوجته قبله، الحديث ٤٤.

٣. المعونة ٢: ٨٠٥، الاستذكار ١٦: ٣٢٣.

٤. الموطأ ٢: ٥٤٤، كتاب النكاح، باب نكاح المشرك إذا أسلمت زوجته قبله، الحديث ٤٥.

٥. المصدر السابق.

٦. الموطأ ٢: ٥٤٥، المعونة ٢: ٨٠٤، الاستذكار ١٦: ٣٢٤.

قبل المرأة أو المرأة قبل الرجل، إذا وقع إسلام المتأخر في العدة ثبت النكاح^١. وسبب اختلافهم: معارضه العموم للأثر والقياس، وذلك أن عموم قوله تعالى: «وَلَا تُنْسِكُوا بِعِصْمِ الْكَوَافِرِ»^٢ يقتضي المفارقة على الفور، وأما الأثر المعارض لمقتضى هذا العموم فما روي: من أن أبا سفيان بن حرب أسلم قبل هند بنت عتبة امرأته، وكان إسلامه بمرّ الظهران، ثم رجع إلى مكة وهند بها كافرة، فأخذت بلحينه وقالت: أقتلوا الشیخ الضال، ثم أسلمت بعده بأيام، فاستقرّا على نكاحهما^٣.

وأما القياس المعارض للأثر فلأنه يظهر أنه لا فرق بين أن تسلم هي قبله أو هو قبلها، فإن كانت العدة معتبرة في إسلامها قبل، فقد يجب أن تعتبر في إسلامه أيضاً قبل^٤.

* لا خلاف بين فقهاء الإمامية - بل حكم الإجماع عليه - إنّه إذا أسلم زوج الوثنية - وثنياً كان أو كتابياً - فإن كان قبل الدخول انفسخ النكاح في الحال؛ لما أجمعوا عليه من أن اختلاف الدين هو فسخ للعقد الواقع بين الزوجين، وأجمعوا على أنه إن كان إسلامه بعد الدخول فإنه يتنتظر انقضاء العدة، فإن أسلمت الزوجة قبل انقضائها بقياً على نكاحهما، فإن لم تسلم حتى انقضت العدة، تبيّن انفساخ النكاح من حين إسلامه، واحتجوا به بعد الإجماع بالأدلة، منها: خبر منصور بن حازم، عن أبي عبد الله الصادق^٥ - عن رجل مجوسي أو مشرك من غير أهل الكتاب، كانت تحته امرأة، فأسلم أو أسلمت، قال: «ينتظر بذلك انقضاء عدتها، فإن هو أسلم أو أسلمت قبل أن تنقضي عدتها فهما على نكاحهما الأول، وإن هي لم تسلم حتى تنقضي العدة فقد بانت منه».

(مهذب الأحكام ٢٥: ٦٤، رياض السائل ١٠: ٢٤٤ - ٢٤٥، فقه الصادق ٢١: ٤٥٥، جواهر الكلام ٣٠: ٥٤).

١. الأم ٥، ٧٢، الاشراف لابن المنذر ١: ١٨٩.

٢. سورة المحتمنة: الآية ١٠.

٣. الأم ٥، ٧١، السنن الكبرى للبيهقي ١٨٦، كتاب النكاح، باب من قال: لا ينفسخ بينهما بإسلام أحدهما ...

٤. الاستذكار ١٦: ٣٢٤ - ٣٢٥، المعونة ٢: ٨٠٤.

٥. أنظر: المعونة ٢: ٨٠٤.

الباب الثالث

في موجبات الخيار في النكاح

وموجبات الخيار أربعة: العيوب، والإعسار بالصدق أو بالنفقة والكسوة، والثالث: فقد الزوج، والرابع: العتق للأمة المزوجة. فينعقد في هذا الباب أربعة فصول:

الفصل الأول في خيار العيوب

اختلف العلماء في موجب الخيار بالعيوب لكل واحد من الزوجين، وذلك في موضعين: أحدهما: هل يرد بالعيوب أو لا يرد؟ والموضع الثاني: إذا قلنا: إنه يرد، فمن أيها يرد؟ وما حكم ذلك؟

فأما الموضع الأول، فبيان مالكا والشافعي وأصحابهما قالوا: العيوب توجب الخيار في الرد أو الإمساك^١، وقال أهل الظاهر: لا توجب خيار الرد والإمساك.

* أجمع فقهاء الإمامية على أن العيوب، سواء في الرجل أو المرأة، توجب الخيار في الرد أو الإمساك في النكاح. (الخلاف: ٤: ٢٤٦ - ٢٤٧، العدائق الناصرة: ٢٤، ٣٥٤، ٣٥٥، جواهر الكلام: ٣١٨ - ٣٢١).

١. المدونة الكبرى: ٢: ٢١١، المعونة: ٢: ٧٧٠، الأم: ٥: ١٢٢ - ١٢٣، التهذيب للبغوي: ٥: ٤٥١.

وهو قول عمر بن عبد العزيز^١.

وبسبب اختلافهم شيئاً: أحدهما: هل قول الصاحب حجة؟ والآخر: قياس النكاح في ذلك على البيع.

فأما قول الصاحب الوارد في ذلك فهو ما روي عن عمر بن الخطاب أنه قال: أيما رجل تزوج امرأة وبها جنون أو جذام أو برص - وفي بعض الروايات: أو قرن^٢ - فلها صداقها كاملاً، وذلك غرم لزوجها على ولتها^٣.

وأما القياس على البيع، فإن القائلين بمحض الخيار للعيوب في النكاح قالوا: النكاح في ذلك شبيه بالبيع^٤، وقال المخالفون لهم: ليس شبيهاً بالبيع؛ لاجتماع المسلمين على أنه لا يرث النكاح بكل عيب، ويرث به البيع^٥.

وأما الموضع الثاني في الرد بالعيوب فإنهم اختلفوا في أي العيوب يرد بها، وفي أيها لا يرد وهي حكم الرد كفتاوى مالك والشافعى على أن الرد يكون من أربعة عيوب: الجنون، والجذام، والبرص، وداء الفرج الذي يمنع الوطء؛ إنما قرن أو رتق^٦ في المرأة، أو عنة^٧ في الرجل أو خفاء^٨. واختلف أصحاب مالك في أربع: في السواد والقرع وبخر الفرج وبخر

١. المعمل بالآثار: ١٠: ١١٣، ١٠٩: ١١٣، المصنف لمبدالرازق: ٦: ٢٤٥، باب ما رد من النكاح، الحديث: ١٠٦٨٤

٢. القرن: عيب يوجد في الفرج يتعدى معه الوطء، كل حمة مرتفعة أو عظم بارز وما شابهها. (معجم ألفاظ الفقه الجعفري: ٣٢٥)

٣. المصنف لمبدالرازق: ٦: ٢٤٤، باب ما رد في النكاح، الحديث: ١٠٦٧/٩، السنن الكبرى: ٧: ٢١٤ - ٢١٥، كتاب النكاح، باب ما يرث به النكاح من العيوب.

٤. السنن الكبرى للبيهقي: ٧: ٢١٥، كتاب النكاح، باب ما يرث به النكاح من العيوب، المعاونة: ٢: ٧٧١ - ٧٧٣، الاشراف لمبدالوهاب: ٢: ٧١١ - ٧١٢.

٥. الاستذكار: ٩٨: ١٦، المعمل بالآثار: ١٠: ١١٤ - ١١٥.

٦. الرتق في المرأة: التصاق خطانها فلا تتم للاقتصاص بذلك الموضع. (معجم ألفاظ الفقه الجعفري: ٢٠٥)

٧. العنة في الرجل: عدم انتشار ذكره وعجزه عن الجماع. (معجم لغة الفقهاء: ٣٢٢)

٨. التفريع: ٢: ٤٧، المعاونة: ٢: ٧٧٥، القبس لابن العربي: ٣: ٥٠، البيان للعماني: ٩: ٢٥٩، المهدى للشيرازى: ٤: ١٦٥ ولم يذكر في الآخرين «الخصاء».

الفم، فقيل: تردد بها، وقيل: لا تردد^١. وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري: لا تردد المرأة في النكاح إلا بعيوب فقط: القرن والرثق^٢.

* العيوب التي توجب الخيار في النكاح عند الإمامية: إنما أن تكون مشتركة بين الرجل والمرأة أو مختصة بأحد هما:

الأول: العيوب المشتركة بين الزوجين، وهي الجنون، ولا كلام في ثبوت خيار الفسخ به لعقد النكاح لكل من الرجل أو المرأة، بلا خلاف في ذلك، بل الإجماع عليه فتوى ونصًا.

وعدد القاضي ابن البراج في المذهب - مضافاً للجنون - الجنادم والبرص والعمنى من العيوب المشتركة، وكذلك ابن الجنيد وزاد العرج والزنا. قال في المسالك بعد حكاياته ذلك: ودليلهما في غير الجنادم والبرص غير واضح، أنها فيهما ففي غایة الجودة؛ لصحيححة الحلبى عن أبي عبدالله رض: «يرد النكاح من البرص والجنادم والجنون والعقل» وهو متناول بإطلاقه للرجل والمرأة.

الثاني: العيوب المختصة بأحد الزوجين:

(أ) عيوب الرجل: والمشهور مع عدم نقل الخلاف لكثير منهم أنها ثلاثة - مضافاً للجنون - الخلاء والعنن والجب، وقد ذكر في الجواهر: أنه لا يرد الرجل بعيوب في غير ذلك، وفافق للمشهور، للأصل، وحرمة القياس، قوله رض في المعتبر: «والرجل لا يرد من عيب» فإنه حجة فيما لم يخرجه دليل، خلافاً لابن البراج فردة بالجنادم →

١. التوادر والزيادات: ٤، ٥٣٦. المستنق للباجي: ٣، ٢٧٨. القبس لابن العربي: ٣، ٥٠. التفريع: ٤٧، ٢. البيان والتحصيل: ٤٠٦-٤٠٧.

٢. المعروف في مصادر الحنفية -بل وغيرهم- أنه لا يرد الرجل المرأة بأبي عيب من العيوب عند الحنفية والثوري، بل أدعى السمرقندى في التحفة إجماع قتها الحنفية عليه. انظر: تحفة القهامة: ٢، ٢٢٥. مختصر اختلاف العلماء: ٢، ٢٩٦. المبسوط للسرخسي: ٥، ٨٠. الهدى للمرغيني: ٢، ٣٠٧. مختصر الفدورى: ١٥٠. اختلاف العلماء للمرزوقي: ١٥٠. الاشراف لابن المنذر: ١، ٢٢.

فأئماً أحكام الرد، فإنَّ القاتلين بالرُّد اتفقاً على أنَّ الزوج إذا علم بالعيوب قبل الدخول طلق ولا شيء عليه.^١

واختلفوا إن علم بعد الدخول والمسيس، فقال مالك: إن كان ولها الذي زوجها متمن بظنَّ به - لقربه منها - أنه عالم بالعيوب؛ مثل الأب والأخ، فهو غار، يرجع عليه الزوج بالصدق، وليس يرجع على المرأة بشيء، وإن كان بعيداً رجع الزوج على المرأة بالصدق كلَّه إلا ربع دينار فقط.^٢

→ والبرص والعمى، وابن الجندى بها وبالعرج والزنا، ولم يوافقهما أحد عدا جماعة من المتأخرین في خصوص الجنادم والبرص، كما صرَّح به في الجواهر.

(ب) عيوب المرأة: وهي على المشهور ستة - مضافاً للجنون - الجنادم والبرص والقرن والإفساء والعمى والإقعاد.

وفي العرج أقوال، والمشهور هو تسلط الزوج على الفسخ به، وعدٌ بعضهم من عيوب المرأة الموجبة للفسخ: إذا زنت قبل دخول الزوج بها، لكن المشهور بين المتأخرین - كما صرَّح به في الحدائق - عدم عذر ذلك، علماؤهم أجمعوا على أنَّ العيوب في المرأة الحاصلة قبل العقد هي مبيحة للفسخ، ولا خلاف بينهم - إلا من بعضهم - في أنها لا تفسخ لو تجددت بعد العقد والوطء، والمشهور بينهم شهادة عظيمة أنَّ المتجدد بعد العقد وقبل الدخول لا يبيح الفسخ. (جامع المساقدين: ١٢ - ٢٤٢ - ٢٦٨، مالك الأفهام: ١٠١ - ١١٢، كشف اللثام: ٣٥٩ - ٣٦٩، الحدائق التاجرة: ٢٤ - ٣٥٤ - ٣٥٥، رياض المسائل: ١٠ - ٣٧٣ - ٣٨٠، جواهر الكلام: ٣٠ - ٣٤١ - ٣٣٥ - ٣٤٢).

١. انظر: المدونة: ٢: ٧٧٠، البيان للضرانى: ٩: ٢٦٦، المعنى لابن قدامة: ٧: ٥٨٥.

٢. المدونة: ٢: ٧٧٢ - ٧٧١، الكافي في فقه أهل المدينة: ٢٥٩، التوادر والزيادات: ٤: ٥٢٧، والربع دينار عوض عتها استحلل به ما استحلل.

وقال الشافعى: إن دخل لزمه الصداق كله بالمسيس، ولا رجوع له عليها ولا على ولدِه^١.
وسبب اختلافهم: تردد تشبيه النكاح بالبيع، أو بالنكاح الفاسد الذى وقع فيه العيسى،
أعني: اتفاقهم على وجوب المهر في الأنكحة الفاسدة بنفس العيسى^٢؛ لقوله عليه الصلاة
والسلام «إيتا امرأة نكحت بغير إذن سيدها فنكحها باطل، ولها المهر بما استحل منها»^٣

* لا خلاف عند الإمامية في أن أحد الزوجين إذا فسخ بأحد العيوب فلا يخلو أن يكون ذلك قبل الدخول أو بعده حيث يجوز الفسخ للجهل بالحال:
فاما لو فسخ الزوج قبل الدخول فلا خلاف، بل الإجماع بقسميه عليه، في انتفاء
المهر بالنسبة للزوجة، وذلك للأخبار الواردة منها: قول الباقر في صحيح أبي عبيدة:
«وان لم يكن دخل بها فلا عدة لها ولا مهر لها» مضافاً إلى استناد الفسخ إليها باعتبار أن
العيوب بها.

وأما لو فسخت المرأة فلا مهر لها أيضاً، بلا خلاف ولا إشكال نصاً وفتوى، إلا في
العن: للدليل عليه بخصوصه.

وإن فسخ بعد الدخول فللزوجة المسئى على الأشهر؛ لظهور النقص والفتوى في
أنه يثبت بالوطء ثبوتاً مستقراً، فلا يسقط بالفسخ. وله الرجوع على المدلّس من غير
خلاف في ذلك.

ولو فسخت الزوجة بعد الدخول كان لها المسئى الذي استقر بالوطء، وبما استحل
من فرجها بلا خلاف معنده، بل عليه حكاية الإجماع. (مالك الأهماء ١٢٩ - ١٢٠، كشف
الثام ٢٤٧، العدائق الناضرة ٢٤٥ - ٣٧٥، رياض السائل ١٠: ٣٨٨ - ٣٨٩، جواهر الكلام ٢٠: ٣٤٩ - ٣٤٧).

١. الأم ٥: ١٢٤، التهذيب للبغوي ٥: ٤٥٥، البيان للمعراجي ٩: ٢٦٧ - ٢٦٨.

٢. أنظر: بداع الصنائع ٢: ٦١٥، المغني لابن قدامة ٧: ٣٤٢، التحف في الفتاوى ١: ٢٦٧، فتاوى ابن رشد ١: ٢٨٠، مراتب الإجماع ٦٩.

٣. سنن الترمذى ٣: ٤٠٨ - ٤٠٧، كتاب النكاح، باب ما جاء لانكاح إبولي، الحديث ٢: ١١٠.

فكان موضع الخلاف تردد هذا الفسخ بين حكم الرد بالعيب في البيوع، وبين حكم الأنكحة المفسوحة، أعني: بعد الدخول.

وأتفق الذين قالوا بفسخ العين أنَّه لا يفسخ حتى يؤجل سنة، يخلُّ بينه وبينها غير عائق^{*}.

واختلف أصحاب مالك في العلة التي من أجلها قصر الرد على هذه العيوب الأربع، فقيل: لأنَّ ذلك شرع غير معلل، وقيل: لأنَّ ذلك مما يخفى، ومحمل سائر العيوب على أنها مما لا تخفي، وقيل: لأنَّها يخاف سرايتها إلى الأبناء، وعلى هذا التعليل يرد بالسود والقرع[؟]، وعلى الأول يرد بكل عيب إذا علم أنَّه مما خفي على الزوج[؟].

الفصل الثاني

في خيار الإعسار بالصدق والنفقة

واختلفوا في الإعسار بالصدق، فكان الشافعي يقول: تخير إذا لم يدخل بها، وبه قال مالك^١. واختلف أصحابه في قدر التلوم^٢ له، فقيل: ليس له في ذلك حد، وقيل: سنة، وقيل:

* أطبق فقهاء الإمامية على كون أجل العين سنة، للإجماع، مضافاً إلى صحيح محمد بن مسلم، عن أبي جعفر^{عليه السلام}: «العين يترتبض به سنة». (جامع التفاصي ١٣: ٢٦٦ - ٢٦٧). مالك الأهمام ٨: ١٢٨.

١. الاشراف لابن المنذر ٦٦: ٦٧، مختصر اختلاف العلماء ٢: ٣٠٤، البيان للعمري ٩: ٢٧٢ وفيها نقل الخلاف في المسألة.

٢. والقرع لا يسري إلا باختيار أو بالعدوى، نعم الصلع وراثي، ويحاف سرايته إلى الأبناء كما هو واضح.

٣. انظر: القيس لابن العربي ٣: ٤٩ - ٥١.

٤. الاشراف لابن المنذر ٤٩: ٤٩، عيون المجالس ٣: ١١٧٦ - ١١٧٧.

٥. التلوم: الانتظار والتلبيث. (لسان العرب، مادة «لوم»).

ستين^١. وقال أبو حنيفة: هي غير من الغرماء، لا يفرق بينهما، ويؤخذ بالنفقة، ولها أن تمنع نفسها حتى يعطيها المهر^٢.

وبسبب اختلافهم: تقليل شبه النكاح في ذلك بالبيع، أو تقليل الضرر اللاحق للمرأة في ذلك من عدم الوطء؛ تشبيهًا بالإيلاء والعناء.

وأثنا الإعسار بالنفقة، فقال مالك والشافعي وأحمد وأبو ثور وأبو عبيد وجماعة: يفرق بينهما، وهو مروي عن أبي هريرة وسعيد بن المسيب^٣. وقال أبو حنيفة والثوري: لا يفرق بينهما، وبه قال أهل الظاهر^٤.

* المشهور عند الإمامية - بل ادعى عليه الإجماع - جواز امتناع الزوجة من تسليم نفسها إلى الزوج لو أصر بالمهر الحال حتى تقبضه، وذلك ما تقتضيه القاعدة، وهي لكل من المتعارضين الامتناع من الاقباض حتى يقبض الآخر، وعجز أحد المتعارضين لا يسقط حق الآخر مما ثبت له.

ويظهر من ابن إدريس أنه ليس لها الامتناع مع الإعسار؛ لمنع مطالبه حينئذ، وضعف ذلك. (مالك الأفهام ٩: ١٩٥ - ١١٤، نهاية العرام ١: ٤١٢ - ٤١٤، العدائق النافرة ٢: ٤٦٠، جواهر الكلام ٣: ٤٣).

** اختلف فقهاء الإمامية فيما لو عجز الزوج وعسر عن النفقة للزوجة، هل لها أن تستلطن على الفسخ أم لا؟ أشهر القولين الثاني، فليس لها أن تفسخ النكاح، بل تصرح حتى يوسع الله تعالى عليه، وظاهر المبسوط الإجماع عليه؛ لقوله تعالى: **﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُشْرَةٍ فَنَظِرْهُ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾**. (المبسوط ٦: ٢١، قواعد الأحكام ٣: ١١١، كشف اللثام ٧: ٥٨٨).

١. الكافي في فقه أهل المدينة: ٢٥٥، عيون المجالس ٣: ١١٧٦ - ١١٧٧، البيان والتحصيل ٥: ٤٥٧ - ٤٥٦.

٢. مختصر اختلاف الملة: ٢: ٣٦٧، الاشراف لابن المنذر ١: ٤٩.

٣. عيون المجالس ٣: ١٣٩٩ - ١٤٠٠، المعرفة ٢: ١٢٢، الأم ٥: ٧٨٤، الاشراف لابن المنذر ١: ١٢٤، المعنى لابن قدامة ٩: ٢٤٤.

٤. مختصر اختلاف الملة: ٤: ٣٦٦، الهدایة للمرغبین ٢: ٢٢٢، المسألن بالآثار ١٠: ٩٧.

وسبب اختلافهم: تشبيه الضرر الواقع من ذلك بالضرر الواقع من العنة^١; لأنَّ الجمهور على القول بالتطبيق على العنة^٢, حتى لقد قال ابن المنذر: إنه إجماع^٣. وربما قالوا: النفقة في مقابلة الاستمتاع, بدليل أنَّ الناشر لا نفقة لها عند الجمهور^٤, فإذا لم يجد النفقة سقط الاستمتاع, فوجب الخيار^٥. وأمَّا من لا يرى القياس فإنَّهم قالوا: قد ثبتت العصمة بالإجماع, فلا تتحلَّ إلا بإجماع أو بدليل من كتاب الله أو سنة نبيه^٦. فسبب اختلافهم معارضة استصحاب الحال للقياس.

الفصل الثالث في خيار الفقد

واختلفوا في المفقود الذي تجهل حياته أو موته في أرض الإسلام. فقال مالك: يضرب لامرأته أجل أربع سنين من يوم ترفع أمرها إلى الحاكم, فإذا انتهت الكشف عن حياته أو موته فجهل ذلك, ضرب لها الحاكم الأجل, فإذا انتهت اعتدَّت عدَّة الوفاة أربعة أشهر وعشراً وحَلَّتْ^٧, قال: وأمَّا ماله فلا يورث حتى يأتي عليه من الزمان ما يعلم أنَّ المفقود لا يعيش

* اتفقت الكلمة الإمامية في أنَّ زوجة المفقود الذي يجهل خبره ولم يثبت وفاته ولا حياته يجب عليها الصبر ما أنفق عليها من مال المفقود أو الولي أو غيرهما, وأمَّا مع عدم الإنفاق فإن صبرت فلا كلام, وإن رفعت أمرها إلى الحاكم فيؤجلها أربع سنين, ويبحث ←

١. البيان للعمراني: ١١،١٨٩، الهدى للمرغيني: ٢،٣٢٢، المعلَّن بالأثار: ١٠،٩٦.

٢. البيان للعمراني: ٩،٢٧١، الهدى للمرغيني: ٢،٢٠٦، المعاونة: ٢،٧٧٦، المغني لابن قادمة: ٦٠٥،٧.

٣. انظر: الاشراف لابن المنذر: ١،٦٩.

٤. الاشراف لابن المنذر: ١،١٢٣، المعاونة: ٢،٧٧٢، مختصر القدوسي: ١٧٢.

٥. الاشراف لميدالوهاب: ٢،٨٠٨-٧، المعاونة: ٢،٧٨٤، البيان للعمراني: ١١،١٨٩،١٩٠.

٦. عيون المجالس: ٣،١١٧٧-١١٧٨.

٧. المدونة الكبرى: ٢،٤٥٠، التفريع: ٢،١٠٨-١٠٧، الرسالة الفقهية: ٢،٢٠٣، المعاونة: ٢،٨٢٠.

إلى مثله غالباً، فقيل: سبعون، وقيل: ثمانون، وقيل: تسعون، وقيل: مائة في من غاب وهو دون هذه الأسنان^١، وروي هذا القول عن عمر بن الخطاب، وهو مردود أيضاً عن عثمان، وبه قال الليث^٢:

وقال الشافعي وأبي حنيفة والثوري: لا تحل امرأة المفقود حتى يصح موته، وقولهم مردود عن علي وابن مسعود^٣.

والسبب في اختلافهم: معارضة استصحاب الحال للقياس، وذلك أن استصحاب الحال يوجب أن لا تحل عصمة الآبسوت أو طلاق، حتى يدل الدليل على غير ذلك^٤. وأما القياس

→ عنه في هذه المذكرة، فإن عرف خبره صبرت، وعلى الإمام أن ينفك عليها من بيت المال حتى يفارقها بموته أو غيره.

وإن لم يعرف حياته طلقة الحاكم، وأمرها بالاعتداد عدة الوفاة، ثم تحل بعد ذلك للأزواج، بلا خلاف في ذلك نصاً وفتوىًّا، بل الإجماع بقسميه عليه، كما في الجواهر، والتصوص فيه كثيرة، منها: ما رواه في المؤمن عن سمعاعة قال: سأله عن المفقود، فقال: «إن علمت أنه في أرضٍ فهي تنتظر له أبداً حتى يأتيها موته أو يأتيها طلاقه. وإن لم تعلم أين هو من الأرض كلها، ولم يأتيها منه كتاب ولا خبر، فإنها تأتي الإمام فيما أمرها أن تنتظر أربع سنين، فيطلب في الأرض، فإن لم يوجد له أثر حتى تمضي الأربع سنين، أمرها أن تعتد أربعة أشهر وعشراً ثم تحل للرجال...» الحديث. (مسالك الأئمّة ٩، ٢٨١، كشف الثّامن ٨، ١٢٤ - ١٢٥، الحدائق النازرة ٢٥، ٤٧٩، رياض المسائل ١١، ١٢٧ - ١٣٨، جواهر الكلام ٢٢، ٢٨٨ - ٢٩٣).

١. المقدّمات المنهجات ١: ٥٣١، ٤٢٣: ٢، المعرفة ٤: ٨٢٣.

٢. الإشراف لابن المنذر ١: ٨٥، ٣٠٢: ١٧، الاستذكار ١: ٣٠٢.

٣. التهذيب للبغوي ٦: ٢٧٣، الإشراف لابن المنذر ١: ٨٦، ٣٢٩، مختصر اختلاف العلماء ٢: ١٧، الاستذكار ١: ٣٢١، ٣٠٨.

٤. الإشراف لابن المنذر ١: ٨٦، التهذيب للبغوي ٦: ٢٧٤.

فهو تشبيه للضرر اللاحق لها من غيبته بالإبلاء والعتة، فيكون لها الخيار كما يكون في هذين^١. والمفقودون عند المحضتين من أصحاب مالك أربعة: مفقود في أرض الإسلام وقع الخلاف فيه، ومفقود في أرض الحرب، ومفقود في حروب الإسلام، أعني: فيما بينهم، ومفقود في حروب الكفار^٢. والخلاف عن مالك وعن أصحابه في الأصناف الثلاثة من المفقودين كثير^٣:

فأَمَّا المفقود في بلاد العرب فحكمه عندهم حكم الأسير، لا تزوج امرأته، ولا يقسم ماله حتى يصبح موته، ما خلا أشهب فإنه حكم له بحكم المفقود في أرض المسلمين^٤. وأَمَّا المفقود في حروب المسلمين، فقال: إن حكمه حكم المقتول دون تلوم، وقيل: يتلوم له بحسب بعد الموضع الذي كانت فيه المعركة وقربه، وأقصى الأجل في ذلك سنة^٥.

وأَمَّا المفقود في حروب الكفار ففي المذهب أربعة أقوال: قيل: حكمه حكم الأسير، وقيل: حكمه حكم المقتول بعد تلوم سنة، إلا أن يكون بموضع لا يخفى أمره، فيحكم له بحكم المفقود في حروب المسلمين وفتنهما، والقول الثالث: أن حكمه حكم المفقود في بلاد المسلمين، والرابع: حكمه حكم المقتول في زوجته، وحكم المقتول في أرض المسلمين في ماله، أعني: يعمر^٦ وحيثئذ يورث^٧.

* قال صاحب الجواهر في مقام رده على صاحب الحدائق الذي خص حكم المفقود بخصوص المفقود بسبب سفر أو غيبة دون المفقود بانكسار سفينته أو ←

١. المقدّمات المهدّيات ١: ٥٢٧ - ٥٢٨، الاشراف لابن المتندر ٩: ٨٦.

٢. المقدّمات المهدّيات ١: ٥٢٥ - ٥٢٣، الاستذكار ١٧: ٣٦٢ - ٣٦١، الكافي في فقه أهل المدينة ٢٥٩ - ٢٦١.

٣. المقدّمات المهدّيات ١: ٥٢٢، الكافي في فقه أهل المدينة ٢٦٠ - ٢٦١.

٤. المقدّمات المهدّيات ١: ٥٢٥ - ٥٢٤، المتنقى للباجي ٤: ٩٢ - ٩١، الكافي في فقه أهل المدينة ٢٦١.

٥. أي بؤخر، فلا يورث حتى يأتي عليه زمان لا يعيش إلى مثله غالباً. انظر: المقدّمات المهدّيات ١: ٥٣٤.

٦. المقدّمات المهدّيات ١: ٥٢٤ - ٥٢٣، المتنقى للباجي ٤: ٩٢.

وهذه الأقاويل كلها مبناتها على تجويز النظر بحسب الأصلح في الشرع، وهو الذي يُعرف بالقياس المرسل؛ وبين العلماء فيه اختلاف، أعني: بين القائلين بالقياس^١ .

الفصل الرابع في خيار العنق

وأتفقوا على أنَّ الأمة إذا عتقت تحت عبد: أنَّ لها الخيار^٢. واختلفوا إذا عتقت تحت الحر، هل لها خيار أم لا؟ فقال مالك والشافعى وأهل المدينة والأوزاعى وأحمد

→ معركة أو نحو ذلك: «إن العنوان في النصوص المزبورة «المفقود» الشامل لهذه الأفراد... ومن هنالك أجد أحداً من أساطين الأصحاب تردد في شيءٍ من ذلك، وقد جعلوا العنوان ما في النصوص من المفقود الشامل لجميع الأفراد المزبورة». (جوامِر الكلام: ٣٢-٣٩٢، ٣٩٣-٤٢٥، العدائق التاجرة: ٤٨٨ - ٤٨٩، مسالك الأفهام: ٩)

^٤ الفهودي، أصول الفقه: ١٢٧-١٢٨، الأحكام للأمدي: ٣٩٤.

^٢. المعاونة: ٢، ٨٦٧، الكافي في فقه أهل المدينة ٢٧٥، الاشراف لابن المنذر ١: ٦٥، مختصر اختلاف العلماء ٢: ٣٦٣، الاستذكي ٢: ٦٧.

واللبيث: لا خيار لها^١، وقال أبو حنيفة والتوري لها الخيار، حرّاً كان أو عبداً^٢.
وسبب اختلافهم: تعارض النقل في حديث بُرَيْرَة، واحتمال العلة الموجبة للخيار أن يكون الجبر الذي كان في إنكاحها بإطلاق إذا كانت أمة، أو الجبر على تزويجها من عبد.
فمن قال: العلة الجبر على النكاح بإطلاق، قال: تخيير تحت الحرّ والعبد، ومن قال: الجبر على تزويج العبد فقط، قال: تخيير تحت العبد فقط^٣.
وأما اختلاف النقل فإنه روي عن ابن عباس أنَّ زوج بُرَيْرَة كان عبداً أسوداً^٤، وروي عن

* اختلف الإمامية في أنَّ الأمة لو اعتنت وكانت زوجها حرّاً، هل يكون لها الخيار أو لا^٥

المشهور: أنَّ لها الخيار، وذلك لإطلاق الصحيح: «إِنَّمَا امْرَأَةً أَعْتَنَتْ فَأَمْرَهَا بِيَدِهَا، إِنْ شَاءَتْ أَقَامَتْ مَعَهُ، وَإِنْ شَاءَتْ فَارْتَهَ».
وخصوص خبر زيد الشحام: «إِذَا أَعْتَنَتِ الْأُمَّةُ لَهَا زَوْجًا، خَيَرَتْ إِنْ كَانَتْ تَحْتَ حَرّاً أَوْ عَبْدًا».

خلافاً للشيخ الطوسي في المبسوط والخلاف، فلم يثبت لها الخيار، واحتاره المحقق الحلبي أيضاً، واستدلَّ له بأساللة اللزوم في العقد، وقاعدة الاقتصار على المتيقن، ولأنَّ الأصل في هذا الحكم عتق عائشة بُرَيْرَة، فخَيَرَها رسول الله ﷺ ولم تثبت حرّيتها. (المبسوط ٤: ٢٥٨، الخلاف ٤: ٣٥٣، شرائع الإسلام ٢: ٣١١، جامع المقادير ١٣: ١٠٤، كشف اللثام ٧: ٣٦٨، رياض السائل ١٠: ٣٣٤، جواهر الكلام ٣٠: ٢٤٣).

١. عيون المجالس ٣: ١١٢٦ - ١١٢٧، الاستذكار ١٧: ١٥٣، الإشراف لابن الصندر ١: ٧٥، التهذيب للبغوي ٥: ٤٦٢، المغني لابن قدامة ٧: ٥٩١.

٢. مختصر اختلاف العلماء ٢: ٣٦٣، المبسوط للسرخسي ٥: ٩٣، بدائع الصنائع ٣: ٨٠٠.

٣. الاستذكار ١٧: ١٥٣ - ١٥٤.

٤. صحيح البخاري ٧: ٨٥، كتاب الطلاق، باب خيار الأمة تحت العبد، الحديث ٢٧، سنن أبي داود ٢: ٢٧٠، كتاب الطلاق، باب في السلوكه عتق وهي تحت حرّاً أو عبد، الحديث ٢٢٢٢.

عائشة: أن زوجها كان حراً^١، وكلا النقلتين ثابت عند أصحاب الحديث.
وأختلفوا أيضاً في الوقت الذي يكون لها الخيار فيه، فقال مالك والشافعي: يكون لها الخيار مالم يمسها^٢، وقال أبو حنيفة: خيارها على المجلس^٣، وقال الأوزاعي: إنما يسقط خيارها بالمسيس إذا علمت أن المسيس يسقط خيارها^٤.

* اتفق فقهاء الإمامية - ظاهراً - على أن خيار الأمة عند عتقها هو على الفور. (جوهر

الكلام، ٣٠، ٢٤٨، كشف اللثام، ٧، ٢١٧ - ٢١٨، رياض السائل، ١٠، ٣٢٤).

-
١. سنن أبي داود، ٢: ٢٧٠، كتاب الطلاق، باب من قال: كان حراً، الحديث، ٢٢٢٥، سنن الترمذى، ٢: ٤٦١، كتاب الرضاع، باب ما جاء في المرأة تعتق ولها زوج، الحديث، ١١٥٥.
 ٢. الاستذكار، ١٧: ١٥٠، الكافي في فقه أهل المدينة، ٢٧٥، الاشراف لابن المنذر، ٦٦: ١.
 ٣. مختصر اختلاف العلماء، ٢: ٣٦٤، بدائع الصنائع، ٦٠٢: ٣.
 ٤. الاشراف لابن المنذر، ٦٦: ١٧، الاستذكار، ٨٥٢: ١٧.

الباب الرابع في الحقوق الزوجية

وأتفقا على أنَّ من حقوق الزوجة على الزوج: النفقة والكسوة^١، لقوله تعالى: «وَعَلَى
الْفَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ»^٢ الآية، ولما ثبت من قوله عليه الصلاة والسلام:
«ولهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ»^٣، ولقوله لهند: «خذِي مَا يكفيك وولدك
بِالْمَعْرُوفِ»^٤.
فَأَمَّا النفقة فَأتفقا على وجوبها^٥.

* لا خلاف بين علماء الإسلام في وجوب النفقة للزوجة، والأصل في جريتها بالزوجية الكتاب والسنة، قال عز وجل: «إِلَّا جَاهَ قَوْمٌ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا قَضَى اللَّهُ بِخَصْصِهِمْ عَلَى بَعْضِ
وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ». وروي في الكافي عن أصحاب بن عمار في الموثق قال: قلت
لأبي عبدالله[ؑ]: ما حق المرأة على زوجها الذي إذا فعله كان محسناً؟ قال: «يشبعها
ويكسوها، وإن جهلت غفر لها». (الحدائق الناضرة: ٢٥ - ٩٧، رياض المسائل: ١٠: ٥٢٩ - ٥٢٠).

١. الاشراف لابن المتندر: ١١٩، ١٢١، ١٢٢، المعرفة: ٢، ٧٨٢، الهدایة للمرغبینی: ٢، ٣٢٠، التهذیب للبغوی: ٦، ٣٢٠.

٢. سورة البقرة: الآية ٢٣٣.

٣. صحيح مسلم: ٢، ٨٩٠، كتاب العجَّ، باب حجَّة النبي ﷺ، الحديث: ١٢١٨/١٤٧، سنن أبي داود: ٢، ١٨٥، كتاب
المساك، باب صفة حج النبي ﷺ، الحديث: ١٩٠٥.

٤. صحيح البخاري: ٧، ١١٧، كتاب النفقات، باب إذا لم ينفع الرجل فللمرأة أن تأخذ بعلمه ما يكفيها وولدها
بِالْمَعْرُوفِ، الحديث: ٩٩، صحيح مسلم: ٢، ١٣٣٨، كتاب الأقضية، باب قضية هند، الحديث: ١٧١٤/٧.

٥. الاشراف لابن المتندر: ١١٩، المعرفة: ٢، ٧٨٢.

واختلفوا في أربعة موضع: في وقت وجوبها، ومقدارها، ولمن تجب، وعلى من تجب؟ فاما وقت وجوبها^{*} فإنَّ مالكًا قال: لا تجب النفقة على الزوج حتى يدخل بها أو يدعى إلى الدخول بها، وهي متى توطأ، وهو بالغ^١. وقال أبو حنيفة والشافعى: يلزم غير البالغ النفقة إذا كانت هي بالغاً^٢. وأما إذا كان هو بالغاً والزوجة صغيرة فللشافعى قولان: أحدهما: مثل قول مالك، والقول الثاني: أنَّ لها النفقة بطلاق^٣.

* اختلف فقهاء الإمامية في أنَّ هل تجب النفقة بمجرد العقد أو أنَّه يتشرط التمكين الكامل أو ما يعبر عنه بالتخليبة بينها وبينه بحيث لا يختص موضعًا ولا وقتاً؟ المشهور الثاني، بل كاد يكون إجماعاً كما في الرياض، واحتار الأول المحدث البحراني؛ وفافق للشهيد الثاني في مسائل الأفهام.

واحتاج المشهور بأنَّ المهر إنما يجب بالتمكين، وروي: أنَّ النبي ﷺ تزوج ودخل بعد ستين، ولم ينفق إلا بعد دخوله، وأنَّ الأصل برامة الذمة من وجوب النفقة خرج منه حالة التمكين بالإجماع، فيبقى، الباقي على الأصل.

وضعف صاحب المسالك جميع هذه الأدلة، واستدلَّ البحراني للقول الأول ببعض الأخبار؛ مدعياً ظهورها في ترتب النفقة على مجرد العقد. (مسالك الأفهام: ٤١٠ - ٤٤٢). كشف اللثام: ٧ - ٥٥٨ . الحدائق الناظر: ٢٥ - ٩٨، ١٠٠ - ١٠١. رياض المسائل: ١٠: ٥٣٠ - ٥٣١. جواهر الكلام: ٣٠٣: ٣١.

** فرع فقهاء الإمامية على اعتبار التمكين في وجوب النفقة على الزوجة فرعان: الأول: لو كانت الزوجة صغيرة يحرم نكاحها، فإنَّ المشهور بينهم عدم وجوب النفقة عليها؛ لعدم تحقق التمكين المعتبر في وجوب النفقة من جانبها، من حيث عدم صلاحيتها لذلك عادةً.

←

١. المعونة: ٢: ٧٨٢، الفريع: ٢: ٥٣.

٢. مختصر المزنى: ٢٤٦، المهدى للشيرازى: ٤: ٦٠١، الهدایة للمرغينانى: ٢: ٣٢١.

٣. المهدى للشيرازى: ٤: ٦٠٠، الوسيط: ٦: ٢١٦.

وبسبب اختلافهم: هل النفقة لمكان الاستمتعان، أو لمكان أنها محبوسة على الزوج؛ كالغائب والمريض.

وأيّاً مقدار النفقة * فذهب مالك إلى أنها غير مقدرة بالشرع، وأن ذلك راجع إلى ما يقتضيه حال الزوج وحال الزوجة، وأن ذلك يختلف بحسب اختلاف الأمكانية والأزمنة والأحوال، وبه قال أبو حنيفة^١. وذهب الشافعي إلى أنها مقدرة، فعلى الموسر مدان، وعلى الأوسط مدّ ونصف، وعلى المعسر مدّ^٢.

→ خلافاً لابن إدريس في السرائر، فأوجب نفقة الصغيرة إذا كان زوجها كبيراً، وقد استظهره المحدث البحرياني من الأخبار العترّب فيها وجوب الإنفاق على مجرد الزوجية بقوله مطلقاً، من غير تقييد بحال ولا زمان.

الثاني: لو كانت الزوجة كبيرة والزوج صغيراً، فإنَّ الشيخ في الخلاف والمبسوط قال بعدم النفقة عليه. وظاهر جملة منهم: الوجوب، بل الظاهر أنه المشهور، وعلل ذلك بأنَّ الأصل عدم اشتراط أمر آخر زائد على التمكين في وجوب النفقة. (المبسوط ٦:

١٢ - ١٣، مسالك الأئمَّة ٨: ٤٤٢ - ٤٤٣، الحدائق الناصرة ٥: ٤٥ - ٤٦، ١٠٣ - ١٠٤).

* اعتبر فقهاء الإمامية في قدر النفقة للزوجة مما تحتاج إليه من طعام وكسوة وإسكان وإدخام وآلة إدهان ضابطاً، وهو اتباع عادة أمثالها من أهل البلد، وذلك للأصل، وإطلاق الأوامر بالإنفاق كتاباً وسنة، الذي يرجع في مثله إليها بعد أن لم يكن ثمَّ تقدير شرعي. (مسالك الأئمَّة ٨: ٤٥٥، الحدائق الناصرة ٥: ٤٦ - ٤٧، جواهر الكلام ٣١: ٣٣٠).

** اختلف الإمامية في تقدير الإطعام بالنسبة لنفقة الزوجة على أقوال:
الأول: وهو المشهور بين الفقهاء شهرة عظيمة من عدم التقدير، والرجوع إلى ←

١. التغريب ٢: ٥٣، عيون المجالس ٣: ١٢٩٥ - ١٢٩٦، المعونة ٢: ٧٨٢، الهدایة للمرغبینانی ٢: ٣٢٠، بدائع الصنائع

١٤٥: ٥

٢. الوسيط ٦: ٢٠٤، التهذيب للبغوي ٦: ٣٣٢، المهدى للشيرازى ٤: ٦٠٦ - ٦٠٧

وبسبب اختلافهم: تردد حمل النفقة في هذا الباب على الإطعام في الكفارة أو على الكسوة، وذلك أنهم اتفقاً أن الكسوة غير محدودة^١ وأن الإطعام محدود.

وأختلفوا من هذا الباب في: هل يجب على الزوج نفقة خادم الزوجة؟ وإن وجبت فكم يجب؟ والجمهور على أنَّ على الزوج النفقة لخادم الزوجة إذا كانت متمن لاتخدم نفسها^٢. وقيل: بل على الزوجة خدمة البيت^٣. وأختلف الذين أوجبوا النفقة على خادم الزوجة

→ قدر الكفاية وسد الخلة؛ وافقاً لابن الجنيد والحنبي وسائر المتأخرین؛ للأصل، وإطلاق الكتاب والسنة.

وأما الكسوة فقد صرَّح الفقهاء بالرجوع فيها إلى عادة أمثالها من أهل البلد وما يليق بحالها.

الثاني: ما اختاره في المبسوط، فجعل في التقدير مدين كل يوم على الموسر، وعلى المتوسط مذًا ونصف، وعلى المعسر مذًا.

والالأصل في هذا التقدير في الأول والثاني: أنَّ العَدْ قدره الشارع في الكفارات قوتاً للمسكين، فاعتبرت النفقة به؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ منهما مال يجب بالشرع لأجل القوت، ويسقط في الذمة، وربما أوجب بين الأمرين بجعل المدين على الموسر، والعَدُ على المعسر، وجعل المتوسط بينهما فألزم بمذًا ونصف.

الثالث: تقديره بمذًا مطلقاً، للحقيقة والوضيعة، من الموسر والمعسر، اختاره الشيخ في الخلاف. (الخلاف: ٥، ١١٢، المبسوط: ٦، ٨، مسالك الأفهام: ٨، ٤٥٦، ٤٦٠ - ٤٦١، كشف اللثام: ٧، ٥٦٣، ٥٦٦).

* لا خلاف عند الإمامية في أنَّ الزوجة لر كانت من النساء اللواتي لا يخدمن بأنفسهن بحسب العادة في البلد؛ لشرفها و منزلتها، فهذه يجب أن يتَّخذ الزوج لها خادماً. ←

١. مراتب الإجماع: ٨٠.

٢. المعرفة: ٢، ٧٨٤، المتفق للباقي: ٤، ١٣١، التهذيب للبيهقي: ٦، ٢٢١، المذهب للشيرازي: ٤، ٦١١، الهدایة للمرغيفي: ٢، ٣٢١.

٣. الحلبي بالأثار: ١٠، ٨٠، البيان للمرداوي: ١١، ١٨٠.

على كم تجب نفقة؟ فقالت طائفة: ينفق على خادم واحدة^١، وقيل: على خادمين إذا كانت المرأة معن ليخدمها إلا خادمان، وبه قال مالك وأبو ثور^٢. ولست أعرف دليلاً شرعاً لإيجاب النفقة على الخادم إلا تشبيه الإخدام بالإسكان، فإنهم اتفقوا على أن الإسكان على الزوج^٣ للنقص الوارد في وجوبه للطائفة الرجعية^٤. وأما لمن تجب النفقة، فإنهم اتفقوا على أنها تجب للحرة الغير ناشر^٥، واختلفوا في الناشر والأمة.

→ ولا فرق في ذلك بين كون الزوج موسرأً أو معسراً، حرّأً أو عبداً؛ لأنَّ الاعتبار بحال المرأة في بيت أبيها.

وإن لم تكن من أهل الإلزام خدمت نفسها، ولا يجب على الزوج إخدامها إلا لمرضين ونحوه.

وإذا وجبت الخدمة على الزوج، فهو بال الخيار الإنفاق على خادمه إن كان لها خادم وبين ابتعاد خادم لها أو استئجارها أو الخدمة لها بنفسه. (مسالك الأنماط: ٤٥٧، كشف اللثام: ٧، العدائق الناطرة: ١٢٢ - ١٢٣، جواهر الكلام: ٣٦، ٣٣٧)

* اتفق فقهاء الإمامية على عدم وجوب إخدام أكثر من خادم واحد ولو كانت من ذوي الحشم ومن أجل الناس؛ لأنَّ الاكتفاء يحصل به.

واحتمل في المسالك اعتبار عادتها في بيت أبيها، فإن كانت ممن تُخدم بخدمتين وأكثر وجب إخدامها بذلك العدد؛ لأنَّه من المعاشرة بالمعروف. (مسالك الأفهام: ٤٥٧ -

^{٢٣} الاشتراكية المعاصرة، ٢٢٢-٢٢٣، المقدمة.

الطبقة الأولى من الأسلحة التي تم إنتاجها في العالم.

الطباطبائي

⁸ انت الاجماع: ٢٦ الاشراف لابن الصندوق

فأمام الناشر فالجمهور على أنها لا تجب لها نفقة^١، وشذّ قوم فقالوا: تجب لها النفقة^٢.
 وسبب الخلاف: معارضه العموم للمفهوم، وذلك أن عموم قوله عليه الصلاة والسلام: «ولهم عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف»^٣ يقتضي أن الناشر وغير الناشر في ذلك سواء، والمفهوم من أن النفقة هي في مقابلة الاستمتاع بوجوب أن لا نفقة للناشر^٤.
 وأما الأمة فاختل فيها أصحاب مالك اختلافاً كثيراً، فقيل: لها النفقة كالحرث، وهو المشهور، وقيل: لا نفقة لها، وقيل أيضاً: إن كانت تأتيه فلها النفقة، وإن كان يأتها فلا نفقة لها، وقيل: لها النفقة في الوقت الذي تأتيه، وقيل: إن كان الزوج حراً فعليه النفقة، وإن كان عبداً فلا نفقة عليه^٥.

* فرع الإمامية على اعتبار التمكين في النفقة سقوط النفقة بالنشوز، فلا خلاف بينهم في أنه لا نفقة لناشرة خارجة عن طاعة الزوج ولو بالخروج من بيته بلا إذن، والإجماع منعقد على ذلك. (كشف اللثام ٧: ٥٧٦، رياض المسائل ١٠: ٤٣٢، جواهر الكلام ٣١: ٣٢٢، ٣١٤).

** ذكر كثير من فقهاء الإمامية أن الأمة تستحق النفقة، ولا تسقط إذا أرسلها إليه مولاها ليلاً ونهاراً؛ لعموم الأدلة، بخلاف ما إذا لم يرسلها إلا في أحد الزمانين، فلا تستحق؛ لاجماعهم على سقوط النفقة عند عدم التمكين التام المشرط في الاستحقاق؛ لأنها أمة ليست أهلاً للاستقلال في التمكين، حيث إن المولى يملك منافعها، إلا مملكته منها الزوج وهو الاستمتاع، فلا عبرة إلا بتمكين المولى. (مسالك الأئمما ٨: ٤٥٤، كشف اللثام ٧: ٥٧٧، رياض المسائل ١٠: ٥٣٥، جواهر الكلام ٣١: ٣٢٢).

١. المعونة ٢: ٧٨٢، الاشراف لابن المنذر ١: ١٢٣، البيان للمرأني ١١: ١٦٥، مختصر القدوسي ١: ١٧٢.

٢. حكاية عن الحكم بن عتبة في الاشراف ١: ١٢٣، والبيان ١١: ١٦٥.

٣. تقدم تعریجه آفرا.

٤. انظر: المعونة ٢: ٧٨٢، ٧٨٣، البيان للمرأني ١١: ١٦٥.

٥. الاستذكار ١٧: ٢٩٧-٢٩٨، ٢٩٨، المتنقن للباجي ٤: ١٢٧-١٢٨، التوادر والزيادات ٤: ٦١٠-٦١١.

وبسبب اختلافهم؛ معارضة العموم لليقاس، وذلك أنَّ العموم يقتضي لها وجوب النفقة، والليقاس يقتضي أن لا نفقة لها إلا على سيدها الذي يستخدمها، أو تكون النفقة بينهما لأنَّ كلَّ واحدٍ منها ينتفع بها ضرِّاً من الانتفاع، ولذلك قال قومٌ: عليه النفقة في اليوم الذي تأتيه^١. وقال ابن حبيب: يحکم على مولى الأمة المزوجة أن تأتي زوجها في كل أربعة أيام^٢.

وأمّا على من تجب، فانتفقوا أيضاً أنها تجب على الزوج العَرَّ الحاضر^٣، واختلفوا في العبد والغائب.

فأمّا العبد، فقال ابن المنذر: أجمع كلُّ من يحفظ عنه من أهل العلم أنَّ على العبد نفقة زوجته^٤. وقال أبو المصعب من أصحاب مالك: لا نفقة عليه^٥. وبسبب الخلاف؛ معارضه العموم؛ لكون العبد محجوراً عليه في ماله.

* اختلف فقهاء الإمامية في أنَّ العبد الذي تزوج بإذن مولاه، هل تكون نفقة زوجته في ذمة المولى أو في كتبه؟ قوله:

وال الأول: هو المشهور بينهم، ووجه ذلك بأنَّ الإذن في النكاح إذن في لوازمه وتواتره، والعبد لا يملك شيئاً، وكتبه من جملة أموال مولاه.

والثاني: اختيار جماعة، وفواه في كشف اللثام، ووجهه: أنَّ ذلك يجب في مقابلة عرض يستوفي العبد في الحال، والسيد لم يتزمه، ولا هو مستوفٍ بذاته. (مسالك الأئمَّة) ^٦

٧. كشف اللثام ١١٠، جواهر الكلام ٢٩: ٢٢٥ - ٢٢٧.

١. التوادر والزيادات ٤: ٦٠٩، المنتقن للباجي ٤: ١٢٨.

٢. المنتقن للباجي ٤: ١٢٨، التوادر والزيادات ٤: ٦٠٩.

٣. مراتب الاجتماع ٧٦، الاشراف لابن المنذر ١: ١٢٤.

٤. الاشراف لابن المنذر ١: ١٢٧، الاجتماع لابن المنذر ١: ١٤٤.

٥. أنظر: مواهب الجليل ٥: ٨٣.

وأما الغائب فالجمهور على وجوب النفقة عليه^١. وقال أبو حنيفة: لاتجب إلا بإيجاب السلطان^٢. وإنما اختلفوا في من القول قوله إذا اختلفوا في الإتفاق. وسيأتي ذلك في كتاب الأحكام إن شاء الله.

وكذلك اتفقا على أنَّ من حقوق الزوجات العدل بينهنَّ في القسم^{٣٤}: لما ثبت من

* صرَّح فقهاء الإمامية أنَّ الزوج إذا غاب غيبةً بعد أن مكنته الزوجة، وجبت عليه نفقتها، بلا خلاف ولا إشكال، مع فرض بقائها على الصفة التي فارقها.
وإن غاب قبل التمكين، فإن اكتفي بالعقد بشرط عدم المانع، فالحكم كذلك.
وإن اعتبر التمكين في وجوب النفقة، كما هو المشهور بينهم، فلا نفقة لها، فإن كان الزوج غائباً فحضرت عند الحاكم وبذلت له التمكين والتسليم والطاعة، فقد ذكر كثير من فقهائهم أنه لاتجب النفقة إلا بعد إعلام الزوج المتوفَّ صدق التمكين عليه، ووصوله إليها أو وكيله، وتسليمها نفسها إياه لو أراد نقلها من مكان إلى آخر، ونحو ذلك. (مسالك الأنهاك ٤: ٤٦٩، العدائق النازرة ٢: ١٠٥، جواهر الكلام ٣٥٣: ٣١، تحرير الأحكام ٤: ٤٢، المبسوط ٦: ١٢).

** المشهور عند علماء الإمامية في وجوب القسم بين الزوجات بعد حصول العقد والتمكين - ابتداءً - لعافيه من العدل والمعروف وحسن المعاشرة المأمور بها في الآية، وللتأنسي بالنبي ﷺ، فإنه كان يقسم بين زوجاته، حتى إنَّه كان في مرضه يطاف به بينهنَّ، وكان يقول: «هذا قسمي فيما أملك وأنت أعلم بما لا أملك» يعني: المودة والعيل القلبي، وروي: أنَّ علياً ﷺ كان له أمرتان، فكان إذا كان يوم واحدة لا يتوضأ في بيت →

١. التفريع ٢: ٥٤، الكافي في فقه أهل المدينة: ٢٥٥، الإشراف لابن المتنر: ٨٢٣، البيان للعراني: ٨٦٢: ١١، المتنبي لابن قدامة: ٩: ٢٨٤ - ٢٨٥.

٢. الهدایة للمرغیانی: ٢: ٣٢٤، مختصر القدوی: ٨٧٣.

٣. المتنبي لابن قدامة: ٩: ١٢٩، الہدایۃ للمرغیانی: ١: ٢٤١.

قسمه بين أزواجه^١، ولقوله عليه الصلاة والسلام: «إذا كان للرجل امرأتان، فمال إلى إحداهما، جاء يوم القيمة وأحد شقيه مائل»^٢. ولما ثبت أنه عليه الصلاة والسلام كان إذا أراد السفر أقرع بينهن^٣^٤.

وأختلفوا في مقام الزوج عند البكر والثيب، وهل يحتسب به أو لا يحتسب إذا كانت له زوجة أخرى؟ فقال مالك والشافعي وأصحابهما: يقيم عند البكر سبعاً، وعند الثيب ثلاثة، ولا يحتسب إذا كان له امرأة أخرى بأيام التي تزوج^٥. وقال أبو حنيفة: الإقامة عندهن

→ الأخرى، خلافاً للطوسى في المبسوط فقال: لا تجب القسمة حتى يبتدئ بها.
 (المبسوط: ٣٢٥ - ٣٢٦، مالك الأفهم: ٣١٠ - ٣١١، كفت اللاتم: ٤٨٦ - ٤٨٧، العدائق النازرة: ٢٤ - ٥٩٠، رياض السائل: ١٠ - ٤٦١، جواهر الكلام: ٣١ - ١٤٨ - ١٥٢).

* ذكر فقهاء الإمامية أن من أسباب تفضيل بعض الزوجات على بعض تجدد النكاح، فإنه يقتضي تخصيص الجديدة بزيادة مبيت عند الزفاف وهي سبع ليال إن كانت بكرأ، وثلاث إن كانت ثياباً كما هو المشهور بينهم، بل حكم الإجماع في البكر. والأصل فيه: ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «للبكر سبعة أيام، وللثيب ثلاثة، ثم يعود إلى نسائه». ←

١. سن أبي داود: ٢، ٢٤٢، كتاب النكاح، باب في القسم بين النساء، الحديث: ٢١٣٤، سن الترمذى: ٣، ٤٤٦، كتاب النكاح، باب ما جاء في التسوية بين الفرائر، الحديث: ١١٤٠، سن ابن ماجة: ١، ٦٣٣، كتاب النكاح، باب القسمة بين النساء، الحديث: ١٩٧١.

٢. سن ابن ماجة: ١، ٦٣٣، كتاب النكاح، باب القسمة بين النساء، الحديث: ١٩٦٩، سن أبي داود: ٢، ٢٤٢، كتاب النكاح، باب في القسمة بين النساء، الحديث: ٢١٣٣، سن الترمذى: ٣، ٤٤٧، كتاب النكاح، باب ما جاء في التسوية بين الفرائر، الحديث: ١١٤١.

٣. سن ابن ماجة: ١، ٦٣٣، كتاب النكاح، باب القسمة بين النساء، الحديث: ١٩٧٠، سن أبي داود: ٢، ٢٤٢، كتاب النكاح، باب في القسمة بين النساء، الحديث: ٢١٣٨.

٤. الهدى للمرغيني: ١، ٢٤١، المغني لابن قadeمة: ١٢٩، ٨.

٥. المدوّنة الكبيرى: ٢، ٢٦٩، التفريع: ٦٥، عيون المجالس: ٣، ١١٨٥ - ١١٨٦، الأم: ٥، ١٥٩، الاشراف لابن السندر: ١، ٨١٥، التهذيب للبغوى: ٥، ٥٤٠ - ٥٣٩.

سواء، بكرًا كانت أو ثياباً، ويحتسب بالإقامة عندها إن كانت له زوجة أخرى^١.
وبسبب اختلافهم: معارضه حديث أنس لحديث أم سلمة، وحديث أنس هو: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ
كان إذا تزوج البكر أقام عندها سبعاً، وإذا تزوج الثَّيَّب أقام عندها ثلاثة. وحديث أم سلمة
هو: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تزوجها فاصبحت عنده، فقال: «لَيْسَ بِكَ عَلَى أَهْلَكَ هُوَانٌ، إِنْ شِئْتِ سَبْعَتْ
عَنْدَكَ وَسَبْعَتْ عَنْهُنَّ، وَإِنْ شِئْتِ ثَلَاثَتْ عَنْدَكَ وَثَلَاثَتْ» فقلت: ثلث.
وحيث أنَّ أم سلمة هو مدنبي متყع عليه، أخرجه مالك والبخاري ومسلم^٢، وحديث أنس
وحيث بصري، أخرجه أبو داود^٣. فصار أهلاً المدينة ما أخذ جه أهلاً البصرة.

→ ومن طريق أهل البيت رواية محمد بن مسلم، عن الباقي عليه السلام في رجل تزوج امرأة وعنده امرأة، فقال: «إذا كانت بكرًا فليبيت عندها سبعاً، وإن كانت ثياباً فلنلتان». وظاهر عبارتهم أن هذا التخصيص على جهة الوجوب.

خلافاً للشيخ في النهاية وكتابي الحديث، حيث ذهب إلى أن اختصاص البكر بالسبع على جهة الاستحباب، وأما الواجب لها فثلاثة كالتالي؛ جمعاً بين رواية محمد بن مسلم ورواية الحلبـي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا تزوج الرجل بـكراً وعندـه ثـيـب فـلـه أن يـقـضـلـ البـكـرـ بـثـلـاثـةـ أـيـامـ» وافقـ الشـيـخـ أـيـضاـ ابنـ سـعـيدـ فـيـ الجـامـعـ. (تهذـيبـ الأـحكـامـ ٧: ٤٢٠، الحديثـ ١٦٨٢ـ)
 الاستـهـسارـ ٣: ٢٤١ـ، الحديثـ ٨٦٤ـ النـهاـيةـ وـنـكـتهاـ ٢: ٣٥٥ـ، الجـامـعـ لـلـشـرـائـعـ ٤٥٧ـ، مـالـكـ الأـفـهـامـ ٨: ٣٢٦ـ ٣٢٧ـ)
 كـتـفـ اللـنـانـ ١: ٥٠٢ـ، الحـدـائقـ النـاظـرـةـ ٢٤ـ، ٦٠٢ـ، رـياـضـ السـائلـ ٨٠ـ ٤٧ـ ٨٠ـ ١٧٦ـ ١٧٠ـ ٣١ـ، جـوـاهـرـ الـكلـامـ ١٦٧١ـ ١٦٧٢ـ)

١. مختصر اختلاف العلماء: ٢٩٥، الهدایة للمرغیتاني: ١: ٢٤١.

٣- قال الصارمي في الهدایة: «هذا وهم، فإن الحديث لا يوجد بهذا النظير، والسبة إلى فعل النبي ﷺ لا عند أبي داود ولا غيره». انظر: سنن أبي داود: ٢٤٠، كتاب التكاثم، باب في المقام عند الكبر. الحديث: ٢١٢٤.

وصار أهل الكوفة إلى ما أخرجه أهل المدينة^١. واختلف أصحاب مالك في: هل مقامه عند البكر سبعاً وعند الشيب ثلاثة وأربع أو مستحب؟ فقال ابن القاسم: هو واجب، وقال ابن عبد الحكم: يستحب^٢. وسبب الخلاف: حمل فعله عليه الصلاة والسلام على الندب أو على الوجوب. وأما حقوق الزوج على الزوجة بالرضاع وخدمة البيت على اختلاف بينهم في ذلك، وذلك أنَّ قوماً أوجبوا عليها الرضاع على الإطلاق^٣، وقوم لم يوجبوا بذلك عليها بإطلاق^٤، وقوم أوجبوا بذلك على الدينية ولم يوجبوا ذلك على الشرفة، إلا أن يكون الطفل لا يقبل إلا نديها، وهو مشهور قول مالك^٥. وسبب اختلافهم: هل آية الرضاع متضمنة حكم الرضاع، أعني: إيجابه، أو متضمنة أمره

* المشهور بين الإمامية - بل في الجوادر: بلا خلاف فيه بيتاً - أنه لا يجب على الأم إرضاع الولد، إلا إذا لم يكن مرضعة أخرى سواها، أو كانت ولم يمكن؛ لعدم وجود الأب أو وجوده مع إعساره، أو عدم تمكنه منه مع عدم مال للولد يمكن به إرضاعه من غيرها، فيجب عليها بلا خلاف؛ لوجوب إنفاقها عليه في هاتين الصورتين. وأما عدم الوجوب في غير هاتين الصورتين، فللأصل، ولقوله تعالى: «فَإِنْ أَرْضَفْنَاهُمْ فَأَتُوهُنَّ أَجُوزَهُنَّ...» ولخبر سليمان بن داود قال: سئل أبو عبدالله عليه السلام عن الرضاع^٦ فقال: «لَا تُجْبَرُ الْحَرَةُ عَلَى رِضَاعِ الْوَلَدِ، وَتُجْبَرُ أُمُّ الْوَلَدِ». (مالك الأفهام ١٨٦، كشف اللثام ٧: ٥٤٥). العدائق الناصرة ٢٥: ٧١، رياض السائل ١٠: ٥١٥، جواهر الكلام ٣١: ٢٧٢).

١. الاستذكار ١٦: ٨٢٨، فتح المالك ٧: ١٧٩.

٢. فتح المالك ٧: ١٧٩، الاستذكار ١٢٨: ١٦، عقد الجوادر التمهيدة ٢: ٤٨٩.

٣. أحكام القرآن لابن العربي ٤: ١٨٤٠، المحيط بالآثار ١٠: ٣٣٥، المغني لابن قدامة ٩: ٣٦٣.

٤. أحكام القرآن لابن العربي ٤: ١٨٤٠ - ١٨٤١، المغني لابن قدامة ٩: ٣١٣، بدائع الصنائع ٥: ٢٠٤.

٥. أحكام القرآن لابن العربي ٤: ١٨٤٠، المعونة ٢: ٩٣٤ - ٩٣٥، المغني لابن قدامة ٩: ٣١٣.

فقط؟ فمن قال: أمره، قال: لا يجب عليها الرضاع، إذ لا دليل هنا على الوجوب، ومن قال: تتضمن الأمر بالرضاع وإيجابه، وأنها من الأخبار التي مفهومها مفهوم الأمر، قال: يجب عليها الإرضاع، وأئمَّا من فرق بين الدينية والشريفية، فاعتبر في ذلك العرف والعادة.^١

وأئمَّا الطلاقة فلا رضاع عليها، إلا أن لا يقبل ثدي غيرها فعلها الإرضاع، وعلى الزوج أجر الرضاع. هذا إجماع^٢؛ لقوله سبحانه وتعالى: «فَإِنْ أُرْضِعْنَ لَكُمْ فَاتَّوْهُنَّ أَجْوَرُهُنَّ»^٣ و^٤. والجمهور على أن الحضانة للأم إذا طلقتها الزوج، وكان الولد صغيراً^٥؛ لقوله عليه

* لا خلاف بين فقهاء الإمامية في أنه يجب على الأب بذل أجرة الرضاع مع يسره إذا لم يكن للولد مال؛ لأنها من النفقة الواجبة عليه إجماعاً، بل إنَّ مقتضى قوله تعالى: «فَاتَّوْهُنَّ أَجْوَرُهُنَّ»^٦ بل وقوله: «وَعَلَى الْمَوْلَدِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ»^٧ الذي هو كتابة عن أجرة الرضاع. (جوامِرُ الْكَلَامِ: ٣١، ٢٧٥، ٢٧٦، رياضُ السَّائلِ: ١٠، ٥٤٨).

** لا خلاف عند الإمامية في أن الأم أحق بحضانة الولد مدة الرضاع - وهي الحولان - لو لم يفطم قبلهما، ذكر أكان أم اثنى، بل في الرياض إجماعاً نصاً وفتوى؛ لقوله تعالى: «لَا تُضْرِبُ الْأَذْدَةَ»^٨ وللنصوص الدالة على أحقيَّةِ الأم، ولمرسل المتنcriي: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل يطلق امرأته وبينهما ولد، أيهما أحق بالولد؟ قال: «المُرْأَةُ أَحْقَ بِالْوَلَدِ مَا لَمْ تَنْزُقْ». هذا وقد اشترطوا في الأم شروطاً، منها: الحرية والإسلام والعقل وعدم التزويع وغيرها. (مسالك الأهـام: ٤٢١، ٤٢١، كشف النقـام: ٧، ٥٤٩، العـدائق النـاظـرة: ٢٥، ٨٦، رياض السـائل: ١٠، ٥٢٤ - ٥٢٢، جواهر الـكلـام: ٣١، ٢٨٤ - ٢٨٦، ٢٩١ - ٢٩٢).

١. أحكام القرآن لابن العربي: ٤، ١٨٤٠، المحلى بالأثار: ١٠، ٣٢٧، ١٠، بداع الصنائع: ٥، ٢٠٤، المعونة: ٢، ٩٣٤ - ٩٣٥.

٢. المعونة: ٢، ٩٣٥، أحكام القرآن لابن العربي: ٤، ١٨٤٠ - ١٨٤١، ١٨٤١، وأنظر: بداع الصنائع: ٥، ١٧٧، الحاوي الكبير: ١١ - ١٩٦، ١٩٦ - ١٩٧، المغني لابن قدامة: ٩، ٣١٤، مراتب الاجماع: ٧٩.

٣. سورة الطلاق: الآية: ٦.

٤. المعونة: ٢، ٩٣٥، أحكام القرآن لابن العربي: ٤، ١٨٤١ - ١٨٤٠.

٥. الاشراف لابن الصندري: ١، ١٢٢، المعونة: ٢، ٩٤٠، مختصر التدويري: ١٧٣.

الصلاة والسلام «من فرق بين والدة ولدتها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيمة»^١. ولأنَّ الأمة المسمية إذا لم يفرق بينها وبين ولدتها فأخص بذلك الحرة. واختلفوا إذا بلغ الولد حد التمييز، فقال قوم: يخِير، ومنهم الشافعي^٢. واحتجوا بأثر ورد في ذلك^٣؛ وبقي قوم على الأصل؛ لأنَّه لم يصح عندهم هذا الحديث^٤. والجمهور على أنَّ تزويجها لغير الأب يقطع الحضانة^٥؛ لما روى أنَّ رسول الله^ﷺ قال: «أنت أحق

* المشهور بين فقهاء الإمامية: أنَّ الولد إذا فُصل عن الرضاع فالآب أحق بالذكر، والأم أحق بالأنثى حتى تبلغ سبعاً من حين الولادة، بل أدعى على ذلك الإجماع، واحتجوا بالأخبار، منها: الرواية الموثقة: «إذا فطِم فالآب أحق به من الأم»، ومنها: الرواية الصحيحة: «المرأة أحق بالولد إلى أن يبلغ سبع سنين، إلا أن تشاء المرأة»، وقيل: إنَّ الأم أحق بالبنت إلى تسع سنين، وقيل: مالم تسترُوج، ومنشأ الاختلاف اختلاف الأخبار. (مسالك الأفهام ٤٢١ - ٤٢٢، رياض المسائل ٥٢٤ - ٥٢٥، كشف اللثام ٥١٩ - ٥٥١، جواهر الكلام ٢٩١ - ٣١).

** لا خلاف عند الإمامية في اشتراط عدم التزويج في ثبوت حضانة الأم، فلو تزوجت سقطت حضانتها، بل عليه الإجماع في الروضة وكشف اللثام؛ للأخبار، ←

١. مسند أحمد ٥٧٥، في حديث أبي أيوب الأنباري، الحديث ٢٣٠٢، سنن الترمذى ٤: ١٢٤، كتاب السير، باب في كراهية التفريق بين السبي، الحديث ١٥٦٦.

٢. الوجيز ١١٨: ٢، الاشراف لابن الصندر ١: ١٢٢، التهذيب للبغوي ٦: ٣٩٤.

٣. سنن أبي داود ٢: ٢٨٣ - ٢٨٤، كتاب الطلاق، باب من أحق بالولد، الحديث ٢٢٧٧، سنن الترمذى ٣: ٦٢٨، كتاب الأحكام، باب ما جاء في تغيير الفلام بين أبويه إذا افترقا، الحديث ١٣٥٧.

٤. التهذيب للبغوي ٦: ٣٩٤، البيان للعمراني ١١: ٢٥١ - ٢٥٢.

٥. مختصر اختلاف العلماء ٢: ٤٥٧ - ٤٥٩، بدائع الصنائع ٥: ٢١٢ - ٢١٤، الاشراف لابن الصندر ١: ١٣٢، المعونة ٢: ٩٤١.

٦. عيون المجالس ٣: ١٤٠٧، التفريع ٢: ٧٠ - ٧١، بدائع الصنائع ٥: ٢١٠، الاشراف لابن الصندر ١: ١٣٢، البيان للعمراني ١١: ٢٤٢، التهذيب للبغوي ٦: ٣٩٣.

به مالم تكحي»^٢ ومن لم يصح عنده هذا الحديث طرد الأصل.^٣
وأما نقل الحضانة من الأم إلى غير الأب، فليس في ذلك شيء يعتمد عليه.^٤

→ منها: مرسل المتنcri: سئل أبو عبدالله رض عن الرجل يطلق أمرأه وبينهما ولد، أيهما أحق؟ قال: «المرأة أحق بالولد مالم تنزوج» معتقداً بالنبوي أنه رض قال: «الأم أحق بحضانة ابنتها مالم تنزوج».

وبأنها بالتزويج تستغل بحقوق الزوج عن الحضانة، ويمنعها من الكفالة. (مالك الأفهام ٤٢٤، العدائق الناظرة ٢٥: ٩٢، كشف اللثام ٧: ٥٥٢، رياض المسائل ١٠: ٥٢٤، جواهر الكلام ٣١: ٢٨٩ - ٢٩٠، الروضة البهية ٢: ٣٧٠).

١. سنن أبي داود ٢: ٢٨٣، كتاب الطلاق، باب من أحق بالولد، الحديث ٢٢٧٦. سنن الدارقطني ٣: ٣٠٥، كتاب النكاح، الحديث ٢٢٠.

٢. المعونة ٢: ٩٤١، البيان للعرمني ٢: ٢٤٢، المغني لابن قدامة ٣: ٢٧٩.

٣. المغني لابن قدامة ٣: ٢٠٧، الحملان بالآثار ١٠: ٣٢٣.

٤. يذكر مصحح نسخة طبعة الشريف الرضي أن جملة: «واما نقل...» لم توجد في النسخ، وهي موجودة بالنسخة الخطية تعليق أحمد بك تيمور فقط.

الباب الخامس في الأنكحة المنهي عنها بالشرع، والأنكحة الفاسدة وحكمها

والأنكحة التي ورد النهي فيها مصرياً أربعة: نكاح الشفار^١، ونكاح المتعة، والخطبة على خطبة أخيه، ونكاح المحلل^٢.

فأمّا نكاح الشفار فإنّهم اتفقا على أنّ صفتة هو أن ينكح الرجل وليهه رجلاً آخر، على أن ينكحه الآخر وليهه، ولا صداق بينهما إلا بضم هذه بضم الأخرى^٣. واتفقا على أنه نكاح غير جائز، لثبوت النهي عنه^٤.

واختلفوا إذا وقع، هل يصحّ بهم المثل أم لا؟ فقال مالك: لا يصحّ ويفسخ أبداً، قبل

١. نكاح الشفار بكسر الشين - نكاح كان في الجاهلية، وهو أن يقول الرجل للآخر: زوجني ابتك أو أختك على أن أزوجك ابتي أو أختي، على أن صداق كلّ واحدة منها بضم الأخرى، كأنهما رفعا المهر وأخلما بضم منه.

(الصحاب)

٢. صحيح مسلم: ٢، ١٠٢٣ - ١٠٢٥ - ١٠٢٨ - ١٠٢٢، كتاب النكاح، باب نكاح المتعة...، الحديث: ١٤٠٦، ١٤٠٧، وفي باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك، الحديث: ١٤١٢/٤٩، وفي باب تحريم نكاح الشفار وبطلانه، الحديث: ١٤١٦/٦١، السنن الكبرى للبيهقي: ٧، ٢٠٨ - ٢٠٧:٧، كتاب النكاح، باب ما جاء في نكاح المحلل.

٣. المدونة: ٢، ٢٥٧، البيان للعمراني: ٢٤٢٩، المبسوط للسرخسي: ٥، ٩٩، المغني لابن قدامة: ٧، ٥٦٨ - ٥٦٧:٧.

٤. الاستذكار: ١٦، ٢٠٢:٧، فتح المالك: ١٩٤:٧، وأنظر: المغني لابن قدامة: ٧، ٥٦٨، وعيون السجالس: ٣، ١١٢٠، والبيان للعمراني: ٢٤٢٩، والتهذيب للبغوي: ٥، ٤٢٨.

الدخول وبعده^١. وبه قال الشافعي، إلا أنه قال: إن سئل لإحداهما صداقاً أو لهما معه فالنكاح ثابت بمهر المثل، والمهر الذي سمياه فاسد^٢. وقال أبو حنيفة: نكاح الشغار يصح بفرض صداق المثل، وبه قال الليث وأحمد وإسحاق وأبو ثور والطبرى^٣.

وبسبب اختلافهم: هل النهي المتعلق بذلك معلل بعدم العوض أو غير معلل؟ فإن قلنا: غير معلل، لزم الفسخ على الإطلاق، وإن قلنا: العلة عدم الصداق، صح بفرض صداق المثل، مثل العقد على خمر أو على خنزير.

وقد أجمعوا على أن النكاح المنعقد على الخمر والخنزير لا يفسخ إذا فات بالدخول، ويكون فيه مهر المثل^٤. وكان مالكا^٥ رأى أن الصداق وإن لم يكن من شرط صحة العقد، ففساد العقد هاهنا من قبل فساد الصداق مخصوص؛ لتعلق النهي به، أو رأى أن النهي إنما يتعلق بنفس تعين العقد، والنهي يدل على فساد المنهي^٦ [عنه]^٧.

* أطبقت الإمامية على حرمة نكاح الشغار وبطلاته، واستدلّ على بطلانه - مضافاً للإجماع المحكم - تواتره بالأخبار: منها النبي: «لا شغار في الإسلام». ومنها: ما رواه غيث بن إبراهيم قال: سمعت أبا عبدالله^٨ يقول: «لا جلب، ولا جنب، ولا شغار في الإسلام». (سالك الأئمّة: ٢٠٢، كشف اللام: ٢٦٢ - ٢٦٣، الحدائق التاجرة: ٢٤، ٩٩، رياض السائل: ١٠، ٢٦٩، جواهر الكلام: ٣٠ - ١٢٨).^٩

* تقدم رأي الإمامية فيها في باب الصداق، فراجع.

١. التفريع: ٤٨: ٢، المدونة الكبرى: ٢، ١٥٢، المدونة: ٢، ٧٥٧، الاستذكار: ٢، ٢٠٢: ١٦.

٢. مختصر المرزق: ١٨٧، الإشراف لابن العذر: ١، ٤٥، البيان للعمراوي: ٩، ٢٤٤.

٣. مختصر اختلاف العلماء: ٢، ٢٧٩، المبسوط للسرخي: ٩٩، ٥، الإشراف لابن العذر: ١، ٤٥، عيون المجالس: ٣، ١١٢١، الاستذكار: ١٦، المغني لابن قدامة: ٧، ٥٦٨ - ٥٦٩، الكافي لابن قدامة: ٣، ١، وفي الآخرين: أنه لاتختلف الرواية عن أحمد في فساد نكاح الشغار، والمنصوص عنه هو صحته إن سميا الصداق.

٤. الاستذكار: ٢٠٣: ١٦، ٢٠٥: ٢٠٥، المغني لابن قدامة: ٧، ٥٦٨.

٥. الاستذكار: ٢٠٣: ١٦ - ٢٠٤، المدونة: ٢، ٧٥٧ - ٧٥٨، فتح السالك: ٧، ١٩٤.

٦. كما زادت من طبعة مكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة، بتصحیح طه عبدالرؤوف سعد.

وأمانة نكاح المتعة، فإنه وإن تواترت الأخبار عن رسول الله ﷺ بتحريمه، إلا أنها اختلفت في الوقت الذي وقع فيه التحريم، ففي بعض الروايات أنه حرّم يوم خبره^١، وفي بعضها: يوم الفتح^٢، وفي بعضها: في غزوة تبوك^٣، وفي بعضها: في حجة الوداع^٤، وفي بعضها: في عمرة القضاء^٥، وفي بعضها: في عام أو طاس^٦. وأكثر الصحابة وجميع فقهاء الأمصار على تحريمه^٧.

واشتهر عن ابن عباس تحليله، وتبع ابن عباس على القول به أصحابه من أهل مكة وأهل اليمن^٨ ورووا: أن ابن عباس كان يحتج لذلک بقوله تعالى: **﴿فَمَا أَشْتَرْتُمْ بِهِ**

* أجمع علماء الفريقين كافة على أن نكاح المتعة كان مشروعًا في صدر الإسلام، وفعله الصحابة في زمن النبي ﷺ وزمن أبي بكر وبرهه من زمن عمر، ثم نهى عنها وأدعى نسخها.

وقد أطبق فقهاء الإمامية تبعاً لأهل البيت عليه السلام على بقاء مشروعية نكاح المتعة، ←

١. صحيح مسلم: ٢: ١٠٢٧ - ١٠٢٨، كتاب النكاح، باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثم نُسخ...، الحديث: ٣٠، ٢٩

٢. سنن الترمذى: ٣: ٤٢٩ - ٤٣٠، كتاب النكاح، باب ما جاء في تحريم نكاح المتعة، الحديث:

٣. المصنف لعبدالرازق: ٧: ٥٠١، باب المتعة، الحديث: ١٤٠٣٢

٤. صحيح مسلم: ٢: ١٠٢٦، ١٠٢٥، كتاب النكاح، باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثم نُسخ...، الحديث: ٢٢، ٢٢

٥. السنن الكبرى للبيهقي: ٢: ٢٠٧، كتاب النكاح، باب نكاح المتعة.

٦. السنن الكبرى للبيهقي: ٢: ٢٠٧، كتاب النكاح، باب نكاح المتعة.

٧. سنن أبي داود: ٢: ٢٢٦ - ٢٢٧، كتاب النكاح، باب في نكاح المتعة، الحديث: ٢٠٧٧

٨. المصنف لعبدالرازق: ٧: ٥٠٣ - ٥٠٤، باب المتعة، الحديث: ١٤٠٤٠

٩. سنن الدارقطني: ٣: ٢٥٨، كتاب النكاح، باب المهر، الحديث: ٥٢، السنن الكبرى للبيهقي: ٧: ٢٠٤، كتاب النكاح، باب نكاح المتعة.

١٠. عيون المجالس: ٣: ١١٢١ - ١١٢٢، الاستذكار: ١٦: ٣٠١ - ٣٠٠، الاشراف لابن المنذر: ١: ٦١، البيان للعمراني

١١. مختصر اختلاف العلماء: ٣: ٣٠٧

١٢. عيون المجالس: ٣: ١١٢٣، الاستذكار: ١٦: ٢٩٥، البيان للعمراني: ٩: ٢٤٥، وفيه نسبة القول بالصحة إلى ابن

بِسْمِهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ أَجْمُورُهُنَّ قَرِيبَةٌ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ^٤ وَفِي حِرْفٍ^٥ عَنْهُ: «إِلَى
أَجْلِ مُسْمِيٍ»^٦.

وَرَوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «مَا كَانَتِ الْمُتَعَةُ إِلَّا رَحْمَةً مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، رَحْمٌ بِهَا أُمَّةُ مُحَمَّدٍ^٧.
وَلَوْلَا نَهَىٰ عَنْهَا مَا اضطُرَّ إِلَى الزِّنَاءِ إِلَّا شَقِّيٌّ^٨. وَهَذَا الَّذِي رَوَىٰ عَنْ أَبْنَى عَبَّاسٍ رَوَاهُ عَنْهُ
أَبْنَى جَرِيجٍ وَعُمَرِ بْنِ دِينَارٍ^٩.

وَعَنْ عَطَاءٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: «تَمَتَّعْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ^{١٠} وَأَبْنِي بَكْرٍ،

→ وَأَخْبَارِهِمْ فِيهِ بِالْغَةٍ حَدَّ التَّوَاتِرُ، وَأَنَّهُ لَمْ يَنْسَخْ.

قَالَ الشَّهِيدُ الثَّانِي فِي الْمَالِكِ -بَعْدَ أَنْ تَنْقلَ جَمِيلَةً مِنْ أَخْبَارِهِمْ الْمُخْتَلِفَةِ فِي الْوَقْتِ
الَّذِي وَقَعَ فِيهِ التَّحْرِيمُ-: فَتَأْمَلْ هَذَا الْاِخْتِلَافُ الْعَظِيمُ فِي رِوَايَةِ نَسْخَهَا، وَأَيْنَ النَّهِيُّ
عَنْهَا فِي خَبِيرٍ؟ وَالْإِذْنُ فِيهَا فِي أَوْطَاسٍ ثُمَّ النَّهِيُّ عَنْهَا بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ؟ مَعَ الْحُكْمِ بِأَنَّهَا
كَانَتْ سَانِفَةً فِي أُولَى الْإِسْلَامِ، إِلَى آخِرِ ذَلِكَ الْحَدِيثِ الْمُقْتَضِي لِطُولِ مَدَّةِ شَرِيعَتِهِ ثُمَّ
الْإِذْنُ فِيهَا فِي فَتْحِ مَكَّةَ، وَهِيَ مَتَّخِذَةٌ عَنِ الْجَمِيعِ، ثُمَّ النَّهِيُّ عَنْهَا فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، ثُمَّ فِي
حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَهِيَ مَتَّخِذَةٌ عَنِ الْجَمِيعِ^{١١} أَفْيَلَمْ عَلَى هَذَا أَنْ تَكُونْ شَرَعَتْ مَرَارًا
وَنَسْخَتْ كَذَلِكَ؟ ثُمَّ لَوْ كَانَ نَسْخَهَا حَقًّا لِمَا اشْتَبَهَ ذَلِكَ عَلَى الصَّحَابَةِ فِي زَمْنِ خَلَافَةِ
أَبْنِي بَكْرٍ، وَصَدَرَ مِنْ خَلَافَةِ عُمَرٍ، ثُمَّ شَاعَ النَّهِيُّ عَنْهَا. (جَامِعُ الْمَقَاصِدِ: ١٢٧، ٧، مَالِكُ الْأَنْفَهَ: ٤٢٧، ٧،
٤٢٩، ٧، كَشْفُ الْلَّامِ: ٢٧٣، ٢٧٣، الْعَدَائِقُ النَّاضِرَةُ: ٢٤، ١١٢، جَواهرُ الْكَلَامِ: ١٣٩، ٣٠).

١. سُورَةُ النِّسَاءِ، الآيَةُ ٢٤.

٢. المصنف لمُعَاذِ الرَّازِقِ: ٤٩٨، ٧، بَابُ الْمُتَعَةِ، الْحَدِيثُ: ١٤٠٢٢، فَتْحُ الْمَالِكِ: ٢٠٨، ٧.

٣. أَيْ: قِرَاءَةٌ عَنْهُ.

٤. المصنف لمُعَاذِ الرَّازِقِ: ٤٩٨، ٧، بَابُ الْمُتَعَةِ، ذِيلُ حَدِيثِ ١٤٠٢٢.

٥. الْإِسْنَدُ كَارِ: ٢٩٥، المصنف لمُعَاذِ الرَّازِقِ: ٤٩٦، ٧-٤٩٧، ٤، بَابُ الْمُتَعَةِ، الْحَدِيثُ: ٨٤٠٢١.

٦. المصنف لمُعَاذِ الرَّازِقِ: ٤٩٦، ٧-٤٩٩، الْحَدِيثُ: ٨٤٠٢١، ٨٤٠٢٤، ٨٤٠٢٢، ٨٤٠٢١.

ونصفاً من خلافة عمر^١ ثم نهنى عنها عمر الناس^٢.
وأما اختلافهم في النكاح الذي تقع فيه الخطبة على خطبة غيره، فقد تقدم^٣ أنَّ فيه ثلاثة أقوال: قول بالفسخ، وقول بعدم الفسخ. وفرق بين أن ترد الخطبة على خطبة الغير بعد الركون والقرب من التسام، أو لا تردد وهو مذهب المالك.
وأما نكاح المحلل، أعني: الذي يقصد بنكاحه تحليل المطلقة ثلاثة، فإنَّ مالكاً قال: هو نكاح مفسوخ^٤، وقال أبو حنيفة والشافعي: هو نكاح صحيح^٥.

* المشهور عند الإمامية: أنَّ المطلقة ثلاثة إذا شرطت في العقد على المحلل أنَّه إذا حلّ لها فلان نكاح بينهما، بمعنى ارتفاعه بنفسه بعد حصول ما يتحقق به التحليل، فالعقد هنا باطل، بل عن المبسوط: الإجماع عليه؛ لأنَّه ليس من حقيقة النكاح في شيء؛ لأنَّ الدوام ولا من المفقط، فإنه نكاح متقطع بالإصابة، وليس ذلك بنكاح شرعي، بل عن النبي ﷺ: «لعن المحلل والمحلل له».

وقيل بصحّة العقد ولغو الشرط. ولو شرطت الطلاق، قيل: يصبح النكاح ويبطل الشرط، وبطلاً الشرط هنا متفق عليه.

وإن دخل فلها مهر المثل باعتبار بطلاً الشرط الذي له قسط من المهر؛ لأنَّها إنما رضيت به لأجل الشرط، وقد صرَّح في المسالك وجامع المقاصد ببطلان العقد، وأنَّه من مسألة اقتضاء بطلان الشرط بطلان العقد.

ولولم يصرَّح بالشرط في متن العقد، وكان ذلك في تبته أو تبة الزوجة أو الولي، ←

١. مسند أحمد: ٤، ٢٦٥، في مسند جابر بن عبد الله، الحديث: ١٤٦٥٥، صحيح مسلم: ٢، ١٠٢٢، كتاب النكاح، باب نكاح المتعة...، الحديث: ١٤٠٤/١٥.

٢. تقدم في مطلع كتاب النكاح، في الباب الأول منه (في مقدمة النكاح).

٣. الاستذكار: ١٦، ١٥٨، التفرع: ٢، ٦٢-٦١، المدونة: ٢، ٨٢٩، ٨٢٥.

٤. التلف في الفتوى: ١، ٢٥٧، الهدایة للمرغیانی: ٢، ٢٨٩، مختصر القدوی: ١٦٠، الأم: ٥، ١١٨، الحاوی الكبير: ٩، ٣٣٣.

وبسبب اختلافهم في مفهوم قوله عليه الصلاة والسلام: «لعن الله المحال» الحديث^١. فمن فهم من اللعن التأثيم فقط، قال: النكاح صحيح، ومن فهم من التأثيم فساد العقد؛ تشبيهاً بالنهي الذي يدلّ على فساد المعنى عنه، قال: النكاح فاسد^٢. فهذه هي الأنكحة الفاسدة بالنهي.

وأما الأنكحة الفاسدة بمفهوم الشرع، فإنها تفسد: إما بإسقاط شرط من شروط صحة النكاح، أو لغير حكم واجب بالشرع من أحکامه مما هو عن الله عزّ وجلّ، وإنما بزيادة تعود إلى إبطال شرط من شروط الصحة. وأما الزيادات التي تعرض من هذا المعنى فإنها لا تفسد النكاح باتفاق.

وإنما اختلف العلماء في لزوم الشروط التي بهذه الصفة أو لا لزومها، مثل أن يشترط عليه أن لا يتزوج عليها أو لا يسرى^٣ أو لا ينتقلها من بلدها، فقال مالك: إن اشترط ذلك لم يلزم إلا أن يكون في ذلك يعن بعتق أو طلاق، فإن ذلك يلزم، إلا أن يطلق أو يعتق من أقسم عليه، فلا يلزم الشرط الأول أيضاً^٤.

→ لم يفسد شيء، لا من العقد ولا من المهر، بلا خلاف، بل في كشف اللثام: لعله موضع وفاق، بل هو كذلك في المسالك.

والدليل عليه - مضافاً إلى عموم الأمر بالوقاء بالعقود - الإجماع في الظاهر المصرح به وبعض الكلمات. (مسالك الأئمّة ٤١٩ - ٤١٨، جامع التفاصي ٤٩٥ - ٤٩٧، كشف اللثام ٢٦٥ - ٢٦٦، جواهر الكلام ١٢٤ - ١٢٧).

١. سنن الترمذى ٤٢٨:٣، كتاب النكاح، باب ما جاء في التحلّل والمحالّ له، الحديث ٤١٢٠، سنن النسائي ٦:٤٩، كتاب الطلاق، باب إحلال المطلقة علانا....

٢. الاستذكار ١٦:١٦١ - ١٦٣، المعونة ٢:٨٢٩ - ٨٣٠.

٣. أي: لا يتزوج جارية لنفسه.

٤. المرطاً ٢:٥٣٠، المدونة الكبرى ٢:١٩٧، الاستذكار ١٦:٤٤٧، ٤٤٨، المستقى للباقي ٣:٢٩٦، المقدّمات ١:٤٨٤.

وكذلك قال الشافعي وأبو حنيفة^١. وقال الأوزاعي وابن شيرمة: لها شرطها وعليه الوفاء^٢. وقال ابن شهاب: كان من أدركت من العلماء يقضون بها^٣. قوله الجمعة مروي

* المعروف عند فقهاء الإمامية أنه إذا شرط في عقد النكاح ما يخالف المشروع، كأن لا يتزوج عليها أو لا يتسرى بطل الشرط اتفاقاً، حكاه جماعة، وصح العقد والمهر، بلا خلاف فيه، بل أطبق فقهاؤهم عليه. واستدل للأول مضافاً للاتفاق بقوله^٤: «من اشترط شرطاً سوئ كتاب الله فلا يجوز له ولا عليه». واستدل للثاني بخبر محمد بن قيس عن الباقر^٥: في رجل تزوج امرأة وشرط لها إن هو تزوج عليها امرأة أو هجرها أو اتّخذ عليها سرية فهي طالق، فقضى في ذلك: «إن شرط الله قبل شرطكم، فإن شاء وفni لها بما شرطه، وإن شاء أمسكها واتّخذ عليها ونكح عليها».

والأشهر بينهم أنه لو شرط أن لا يخرجها من بلدها هو لزوم الشرط، لأن شرط لا يخالف الشرع، وللأخبار، منها: الرواية الصحيحة عن الصادق^٦: في الرجل ينزوّج امرأة ويشرط لها أن لا يخرجها من بلدها. قال: «يفي لها بذلك» أو قال: «يلزمه ذلك»، ولعموم «المؤمنون عند شروطهم».

خلافاً للحلبي وجماعة فأبطلوا الشرط وصحتوا العقد؛ لأن الاستمتاع بالزوجة في الأزمة والأمكنة حق الزوج بأصل الشرع، وكذا السلطة عليها، فإذا شرط ما يخالفه كان باطلأ، وحملوا الرواية على الاستحباب. (جامع المقاصد ١٣: ٣٨٨، مالك الأفهام ٥: ٢٤٥ - ٢٤٦، كشف الثامن ٧: ٤٢١، العدائق النازرة ٢٥: ٥٢٥ - ٥٣٦، رياض المسائل ١٠: ٤٤٦ - ٤٥٠، ٤٥١ - ٤٥٣)، جواهر الكلام ٢٦: ٩٥ - ٩٦، (١٠١).

١. الأم ٥: ١٠٧، مختصر اختلاف العلماء ٢: ٢٧٠، الهدایة للسرغیناتی ٢: ٢٢٦، المهدی للشیرازی ٤: ٨٦٢.
الاستذکار ٦: ١٤٨، الإلصاح ٢: ١٠٨.
٢. حكاه في الاستذکار ٦: ١٤٨.
٣. المقدمات المهدیات ١: ٤٨٢ - ٤٨٤، السان والتحصیل ٤: ٣٧٧.

عن عليٍ^١، وقول الأوزاعي مرويٌّ عن عمرٍ^٢.
 وسبب اختلافهم: معارضة العموم للخصوص. فأمّا العموم ف الحديث عائشة رضي الله عنها: أنَّ النبِيَّ خطبَ النَّاسَ فَقَالَ فِي خُطْبَتِهِ: «كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ باطِلٌ وَلَوْ كَانَ مَائِةً شَرْطًا»^٣. وأمّا الخصوص ف الحديث عقبة بن عامر، عن النبِيِّ أَنَّهُ قَالَ: «أَحَقُّ الشُّرُوطِ أَنْ يَوْفَى بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفَرْوَجَ»، والحديثان صحيحان آخر جهema البخاري ومسلم^٤، إلَّا أَنَّ المشهور عند الأصوليين القضاء بالخصوص على العموم^٥، وهو لزوم الشروط، وهو ظاهر ما وقع في العتبة وإن كان المشهور خلاف ذلك^٦.
 وأمّا الشروط المقيدة بوضع من الصداق فإنه قد اختلف فيها المذهب اختلافاً كثيراً.
 أعني: في لزومها أو عدم لزومها^٧، وليس كتابنا هذا موضوعاً على الفروع.
 وأمّا حكم الأنكحة الفاسدة إذا وقعت، فمثلاً ما اتفقا على فسخه قبل الدخول وبعده، وهو ما كان منها فاسداً بإسقاط شرطٍ متفقٍ على وجوب صحة النكاح بوجوده، مثل أن ينكح محنة العين^٨.
 ومنها ما اختلفوا فيه بحسب اختلافهم في ضعف علة الفساد وقوتها، ولماذا يرجع من الإخلال بشروط الصحة، ومالك في هذا الجنس - وذلك في الأكثر - يفسخه قبل الدخول،

١. المصطف لميدالرزاقي ٢٢٠-٢٢١، الاستذكار ٨٤٤:١٦.

٢. المصطف لميدالرزاقي ٢٢٢:٦، الاستذكار ٨٤٦:١٦.

٣. صحيح البخاري ١٥٢، كتاب البيوع، باب إذا اشترط شرطاً في البيع لاتحمل، الحديث ١١٧، صحيح مسلم ١١٤١-١١٤٣، كتاب العنكبوت، باب إنما الولاء لمن أعتق، الحديث ١٥٠٤/٨.٦.

٤. صحيح البخاري ٢٥٧، كتاب النكاح، باب الشرط في النكاح، الحديث ٨٣ صحيح مسلم ١٠٣٥:٢-١٠٣٦، كتاب النكاح، باب الوفاء بالشروط في النكاح، الحديث ١٤١٨/٦٣.

٥. التبصرة في أصول الفقه ١٥١، المحصل في علم الأصول ٢، ١٠٤، أحكام الفصل، ١٦٠.

٦. المقدمة الممهدة ١: ٣٨٤.

٧. المصدر السابق: ٤٨٢.

٨. المصدر نفسه: ٤٨٤-٤٨٥، وانظر: فتاوى ابن رشد ١: ٢٨٠.

ويثبته بعده^١. والأصل فيه عنده أن لا فسخ، ولكنه يحتاط بمنزلة ما يرى في كثير من البيع الفاسد أنه يفوت بحالة الأسواق وغير ذلك، ويshire أن تكون هذه عنده هي الأنكحة المكرورة، وإنما فلا وجه للفرق بين الدخول وعدم الدخول، والاضطراب في المذهب في هذا الباب كثير، وكأنه هنا راجع عنده إلى قوة دليل الفسخ وضعفه، فمتى كان الدليل عنده قوياً فسخ قبله وبعده، ومتى كان ضعيفاً فسخ قبل ولم يفسخ بعد، وسواء كان الدليل القوي متفقاً عليه أو مختلفاً عليه^٢.

ومن قبل هذا أيضاً اختلف المذهب في وقوع العبراث في الأنكحة الفاسدة إذا وقع الموت قبل الفسخ، وكذلك وقوع الطلاق فيه، فمرة اعتبر فيه الاختلاف والاتفاق، ومرة اعتبر فيه الفسخ بعد الدخول أو عدمه^٣. وقد نرى أن تقطع هاهنا القول في هذا الكتاب، فإن ما ذكرنا منه كافية، بحسب غرضنا المقصود.

١. المقدّمات الممهّدات ١: ٤٨٥، المدوّنة الكبرى ٢: ٢٤٢، ٢٤١.

٢. كذا في النسخ، ولعلَّ الصحيح «فيه».

٣. المقدّمات الممهّدات ١: ٤٨٦ - ٤٨٥، فتاوى ابن رشد ١: ٢٨٠ - ٢٨١، المدوّنة الكبرى ٢: ٢٤٤ - ٢٤٣.

كتاب الطلاق

كتاب الطلاق

والكلام في هذا الباب ينحصر في أربع جمل: الجملة الأولى: في أنواع الطلاق. الجملة الثانية: في أركان الطلاق. الجملة الثالثة: في الرجمة. الجملة الرابعة: في أحكام المطلقات.

الجملة الأولى

وفي هذه الجملة خمسة أبواب: الباب الأول: في معرفة الطلاق البائن والرجعي. الباب الثاني: في معرفة الطلاق السني من البدعى. الباب الثالث: في الخلع. الباب الرابع: في تمييز الطلاق من الفسخ. الباب الخامس: في التخيير والتمليك.

الباب الأول في معرفة الطلاق البائن والرجعي

وأتفقا على أنَّ الطلاق نوعان: بائن ورجعي^١. وأنَّ الرجعي هو الذي يملك فيه الزوج

* قسم فقهاء الإمامية للطلاق إلى بائن ورجعي، ومقصودهم هنا: الطلاق السني، ←

١. انظر: المدونة ٢: ٨٢٥، بذات الصنائع ٤: ٢٤٠، التهذيب ٦: ١١٣-١١٤، المغني لابن قدامة ٨: ٤٧٧.

رجعتها من غير اختيارها^١، وأنَّ من شرطه أن يكون في مدخلها^٢. وإنما اتفقا على هذا القوله تعالى: «يَا أَيُّهَا النِّسَاءُ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَنَظُفُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَخْصُوْا الْعِدَّةَ» إلى قوله تعالى: «أَنْقُلْ أَنَّهُ يُعَذِّبُ بَعْدَ ذَلِكَ أُمَّرَأَهُ»^٣، وللحديث الثابت أيضاً من حديث ابن عمر: «أَنَّهُ أَمْرَهُ أَنْ يَرْجِعَ زَوْجَتَهُ لَمَّا طَلَّقَهَا حَانِصًا»^٤، ولا خلاف في هذا.

وأما الطلاق البائن، فإنَّهم اتفقا على أنَّ البينة إنما توجد للطلاق من قبيل عدم الدخول^٥، ومن قبيل عدد التطلقات^٦، ومن قبيل العوض في الخُلُم^٧، على اختلاف

→ وأما البدعي فهو عندهم محزن وباطل.

وذكر بعضهم: أنَّ الطلاق السُّيَّ ينقسم إلى البائن والرجعي وطلاق العدة، ولكن المعروف عندهم جعل الأخير قسماً من الثاني لا قسيماً له. (مالك الأئمَّة: ٨٢٢، ٨١٩: ٩، جواهر الكلام: ٣٢: ١١٧).

* لا خلاف بين الإمامية أنَّ الطلاق الرجعي هو الذي للمطلق مراجعتها فيه، سواء رجع أو لم يرجع، ولا يفتر إلى رضاها. (السرائر: ٢، ٦٦٤، جواهر الكلام: ٣٢: ١٢١، رياض المسائل: ١١: ٨٠، مالك الأئمَّة: ٩: ١٢٤).

** وهو ظاهر فقهاء الإمامية. (السرائر: ٢، ٦٦٤، جواهر الكلام: ٣٢: ١٢١، رياض المسائل: ١١: ٨٠، سالك الأئمَّة: ٩: ١٢٤).

*** لا خلاف بين فقهاء الإمامية نصاً وفتوى في أنَّ البينة تحصل في طلاق ←

١. مراتب الاجماع: ٧٥، المجموعة: ٢، ٨٢٥، المقدمات السعيدات: ١: ٤٩٩، المعني لابن قدامة: ٤٨٢٨.

٢. المقدمات السعيدات: ١: ٥٠٥، المجموعة: ٢، ٨٢٥، الاجماع لابن الصدر: ١٤٦.

٣. سورة الطلاق: الآية ٨.

٤. صحيح البخاري: ٢٢٧-٢٧٣، كتاب الطلاق، الحديث: ١، الموطأ: ٢: ٥٧٦، كتاب الطلاق، باب ما جاء في الإقراء، الحديث: ٥٣، صحيح مسلم: ١٠٩٢، كتاب الطلاق، باب تحرير طلاق الحانف وغير رضاها، الحديث: ١٤٧١/١.

٥. الاجماع لابن الصدر: ١٤٦، المعني لابن قدامة: ٤٧١، ٢٥٠: ٤٧١.

٦. الاجماع لابن الصدر: ١٤٦، المعني لابن قدامة: ٤٧٢: ٨.

٧. مختصر القدوسي: ١٦٣، البيان للمرتضى: ١٠، ٣٢: ١٠، التلقين: ١: ٣١٤.

بينهم: هل الخُلُم طلاق أو فسخ؟ على ما سبأتهي بعد.
وأتفقوا على أنَّ العدد الذي يوجب البينونة في طلاق الحُرْث ثلاَث تطليقات إذا وقعت
مفترقات^١؛ لقوله تعالى: **«الطلاق مَرْتَان»** الآية^٢، واختلفوا إذا وقعت ثلائة في النفظ
دون الفعل^٣. وكذلك اتفق الجمهور على أنَّ الرُّقْ مؤثر في إسقاط أعداد الطلاق، وإنَّ
الذِّي يوجب البينونة في الرُّقْ اثنان^٤.

→ غير المدخول بها، والمحتجلة، والعبارة ما لم يرجعا في البذل، والمطلقة ثلاثة
بينهما رجعتان.

وكذا تحصل البينونة على الأشهر في طلاق اليائسة والصغيرة وإن دخل بها.
ومذهب المرتضى وأبن زهرة أنَّ طلاقها ليس ببيان. (جوامِرُ الْكَلَامِ: ١١٩، ٣٢ - ١٢١، ١٢١،
السائل: ٦١، ٧٩، المهدب الرابع: ٤٦٤، ٣).

* ذكرنا في الهاشم السابق أنَّ الإمامية اشترطوا أن يعقب الطلقة الأولى رجعة،
والطلقة الثانية كذلك، كي تكون الطلقة الثالثة بائنة. (جوامِرُ الْكَلَامِ: ٣٢، ٦٦٧، كشف اللثام: ٨١، ٥).

** أجمع فقهاء الإمامية على أنَّه لو كرر الصيغة مرتين أو ثلاثة قاصداً لن عدد
الطلاق، لم يقع ذلك، بل تقع طلقة واحدة.

واستدلوا - مضافاً للإجماع - بأنَّ إيقاع الطلاق بعد الطلاق من غير مراجعة بدعة
وخلاف للسنة، والتحرير في الشعري يتبعه الفساد ونفي الأحكام الشرعية. (الانتصار: ٣١،
جوامِرُ الْكَلَامِ: ٨١، ٣٢).

*** بلا خلاف بين فقهاء الإمامية، كما سبأتهي. (جوامِرُ الْكَلَامِ: ١٦٧، ٣٢، كشف اللثام: ٨، ٨٣، ٨١).

١. بداع الصنائع: ٤، ٢٠٧، المعونة: ٢، ٨٢٥، ٨٢٢، الوسيط: ٥، ٤٠٠، المغني لابن قدامة: ٨، ٤٧٦.

٢. سورة البقرة: الآية: ٢٢٩.

٣. بداع الصنائع: ٤، ٢٠٨، البيان للمعراطي: ١٠، ٢٢٥، المعونة: ٢، ٨٢٧.

٤. الانصاف: ٢، ١٢٥، ١٢٧، اختلاف العلماء للمرزوقي: ١٣٤، الإنقاذ لابن القطبان: ٣٦، ٢.

٥. الوسيط: ٥، ٤٠٠، الهدایة للمرغینانی: ١، ٢٥١، المعونة: ٢، ٨٢٥، المقدمات المسهدات: ١، ٥١٨، المغني لابن
قدامة: ٨، ٤٤١.

واختلفوا: هل هذا معتبر برق الزوج، أو برق الزوجة، أم برق من رقّ منها؟ ففي هذا الباب –إذن– تلات مسائل:

المسألة الأولى: جمهور فقهاء الأمصار على أن الطلاق بلفظ الثلاث حكم حكم الطلاق الثالثة^١. وقال أهل الظاهر وجماعة: حكمه حكم الواحدة، ولا تأثير للفظ في ذلك^٢.

* اتفقت الكلمة الإمامية على أن الطلاق بالعدد بلفظ واحد، كما لو قال: أنت طلاق ثلاثة، أو: أنت طلاق اثنين، لا يقع مجموعه، بمعنى: أنه لا يقع ثلاثة أو اثنين بمجرد قوله ذلك، بل لابد من تخلل الرجعة بينهما، والإجماع بقسميه على ذلك، بل كأنه من ضروري مذهب الشيعة.

لكن اختلفوا في أنه هل يقع باطلاقاً من رأس أو يقع واحدة ويبلغ الزائد؟ قولان: المشهور الثاني، أي: الوقع طلاق واحدة، بل ادعى عليه الإجماع، وذلك لوجود المقتضي وانتفاء المانع، وللأخبار المستفيضة؛ ك الصحيح زرارة سأل أحد هم^٣ عن رجل طلق امرأته ثلاثة في مجلس وهي ظاهراً، قال: «هي واحدة».

وذهب إلى الأول، وهو البطلان رأساً: ابن أبي عقيل وابن حمزة وسلام، وذلك لصحيح أبي بصير عن الصادق^٤ قال: «من طلق ثلاثة في مجلس فليس بشيء»، من خالف كتاب الله رد إلى كتاب الله». وأجيب بالقول بموجبها؛ لأن نفي الثلاث لا ينافي وقوع الواحدة، فإنها أمر آخر غير الثلاث. (مسالك الأفهام ٩: ٩٢ - ٩٣، كشف اللثام ٨: ٣٩ - ٤٠، العدائق الناطقة ٢٥: ٢٣٤ - ٢٣٥، رياض المسائل ١١: ٦١ - ٦٥، جواهر الكلام ٣٢: ٨١ - ٨٢).

١. الاستذكار ١٧: ٨٩، الاشراف لابن المنذر ١: ٥٤٣، المتفق للباجي ٤: ٣، الافتتاح ٢: ١٢١، مختصر القدوري: ١٥٤، الاقناع لابن القطان ٢: ٣٦. هذا وقد ذكر بعض المعاصرين أن القول في القوانين والمحاكم العربية على الرأي القائل بأنه يقع طلاق واحدة، رعاية للتيسير، وأنه أقل مفسدة من القول بوقوعها ثلاثة. (أنظر: فقه السنة للسيد سابق ٣: ٣٧، الفقه البسيط للططاوي ٣: ١٠٦، مقارنة المذاهب في الفقه لشلتوت والسايس، ٨٩، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري ١: ٢٥٢).

٢. أنظر: المتفق للباجي ٤: ٣، المعجم بالآثار ١: ٦١.

وحجة هؤلاء ظاهر قوله تعالى: «أَنْطَلِقُ مَرْتَانِ»^١ إلى قوله في الثالثة: «فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِهِنَّ شَكْحَ رَوْجَانَ غَيْرَهُ»^٢ والمطلق بلفظ الثلاث مطلق واحدة لا مطلق ثلاث.^٣ واحتجوا أيضاً بما خرجه البخاري ومسلم عن ابن عباس قال: «كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة. فأمضاه عليهم عمر»^٤. واحتجوا أيضاً بما رواه ابن إسحاق عن عكرمة عن ابن عباس قال: طلق ركانة زوجه ثلاثة في مجلس واحد، فحزن عليها حزناً شديداً، فسأله رسول الله ﷺ: «كيف طلقتها؟» قال: طلقها ثلاثة في مجلس واحد، قال: «إنما تلك طلقة واحدة» فازتعمنها.^٥ وقد احتاج من انتصر لقول الجمهور بأنَّ حديث ابن عباس الواقع في الصحيحين إنما رواه عنه من أصحابه طاوس، وأنَّ جمَّةَ أصحابه روا عنه لزوم الثلاث، منهم: سعيد بن جبير ومجاحد وعطاء وعمرو بن دينار وجماعة غيرهم، وأنَّ حديث ابن إسحاق وهم، وإنما رويا ذلكات أنه طلق ركانة زوجة البتة، لا ثلاثة.^٦

وسبب الخلاف: هل الحكم الذي جعله الشرع من البيونة للطلاق الثالثة يقع بـاللزم المكْلُف نفسه هذا الحكم في طلقة واحدة، أم ليس يقع ولا يلزم من ذلك إلا ما ألزم الشرع؟ فمن شبهه الطلاق بالأفعال التي يشترط في صحة وقوعها كون الشروط الشرعية فيها:

١. سورة البقرة: الآية ٢٢٩.

٢. سورة البقرة: الآية ٢٣٠.

٣. المحلني بالآثار: ١٦٧، الحاوي الكبير: ١١٨، ١٠.

٤. صحيح مسلم: ٢، ١٠٩٩، كتاب الطلاق، باب طلاق الثلاث، الحديث ١٥/١٤٧٢، السنن الكبرى للبيهقي: ٧، ٣٣٦-٣٣٧، كتاب الخلع والطلاق، باب من جعل الثلاث واحدة... وقد تركه البخاري ولم يخرجه كما اعترف به البيهقي في السنن.

٥. المحلني بالآثار: ١٠، الحاوي الكبير: ١١٨، ١١٨، الاشراف لابن المتن: ١، ١٤٣، المغني لابن قدامة: ٨، ٢٤٤.

٦. مسند أحمد بن حنبل: ٤٢٨، في مسند عبد الله بن عباس، الحديث ٢٢٨٣، السنن الكبرى للبيهقي: ٧، كتاب الخلع والطلاق، باب من جعل الثلاث واحدة... وفيهما: امرأته.

٧. المحلني بالآثار: ١٠، الاستذكار: ١٧، ٢٠.

٨. الاشراف، لابن المتن: ١٤٣، المغني للباجي: ٤، ٣-٤، الاستذكار: ١٧، ١٥، ٢١.

كالنكاح والبيوع، قال: لا يلزم، ومن شبهه بالندور والأيمان التي ما التزم العبد منها لزمه على أيّ صفةٍ كان، ألزم الطلاق كيما لزمه المطلق نفسه. وكأنَّ الجمهور غالباً حكم التغليظ في الطلاق سداً للذرعة، ولكن تبطل بذلك الرخصة الشرعية والرفق المقصود في ذلك، أعني: في قوله تعالى: ﴿لَئِلَّا اللَّهُ يُحِدِّثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾^١.

المسألة الثانية: وأتنا اختلافهم في اعتبار تفاص عدد الطلاق البائن بالرق، فمنهم من قال: المعتبر فيه الرجال، فإذا كان الزوج عبداً كان طلاقه البائن الطلاقة الثانية، سواء كانت الزوجة حرّة أو أمّة، وبهذا قال مالك والشافعي، ومن الصحابة: عثمان بن عفان وزيد بن ثابت وابن عباس، وإن كان اختلف عنده^٢ في ذلك، لكن الأشهر عنه هو هذا القول^٣. ومنهم من قال: إن الاعتبار في ذلك هو بالنساء، فإذا كانت الزوجة أمّة كان طلاقها البائن الطلاقة الثانية، سواء كان الزوج عبداً أو حرّاً، ومتن قال بهذا القول من الصحابة: علي وابن مسعود، ومن فقهاء الأمصار: أبو حنيفة وغيره^٤.

* أجمع فقهاء الإمامية أن الاعتبار في عدد الطلاقات إنما هو بالمرأة، فالحرّة تحروم بثلاث وإن كان زوجها عبداً، والأمة تحرم بطلاقتين وإن كان المطلّق حرّاً، بل في كشف اللثام: عند فقهائنا كافية.

واحتاجوا بعد الإجماع المستفيض بالأدلة، منها: صحيح البخاري عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «طلاق الحرّة إذا كانت تحت العبد ثلاث تطليقات، وطلاق الأمة إذا كانت تحت الحرّ تطليقتان». (مسالك الأنفهم: ٩، ١٧٣، كشف اللثام: ٨٣، العدائق النافرة: ٢٥، ٣٤٢، جواهر الكلام: ٥٦٢، ١٦٧، رياض السائل: ١٠، ٢٢٦).

١. سورة الطلاق: الآية ١.

٢. كما في البسيط، ولعلَّ الصحيح: عنه.

٣. المعاونة: ٢، ٨٢٥، ٨٢٧، الاستذكار: ١٧، ٢٨٨ - ٢٨٩، المقدّمات الممهّدات: ١، ٥١٨، البيان للعمرياني: ١٠، ٦٥، الوسيط: ٥، ٤، المحلّي بالأثار: ١٠، ٢٢٣، عيون المجالس: ٣، ١٢٤٣ - ١٢٤٤.

٤. الهدایة للمرغیبی: ١، ٢٥١، بداع الصنائع: ٤، ٢٠٨، المفتی لابن قدامة: ٨، ٤٤٤، الاستذكار: ١٧، ٢٩٠، المحلّي بالأثار: ١٠، ٢٣٢.

وفي المسألة قول أشد من هذين، وهو: أن الطلاق يعتبر برق من رقّهما، قال ذلك عثمان النبي وغيره، وروي عن ابن عمر^١.

وبسبب هذا الاختلاف: هل المؤتر في هذا هو رق المرأة أو رق الرجل؟ فمن قال: التأثير في هذا لمن بيده الطلاق، قال: يعتبر بالرجال، ومن قال التأثير في هذا للذى عليه الطلاق، قال: هو حكم من أحكام المطلقة، فتشبهها بالعدة^٢. وقد جمعوا على أن العدة بالنساء، أي: نقصانها تابع لرق النساء^٣.

واحتاج الفريق الأول بما روى عن ابن عباس مرفوعاً إلى النبي عليه الصلة والسلام أنه قال: «الطلاق بالرجال، والعدة بالنساء»^٤، إلا أنه حديث لم يثبت في الصحاح. وأما من اعتبر من رقّهما، فإنه جعل سبب ذلك هو الرق مطلقاً، ولم يجعل سبب ذلك لا الذكرية ولا الأنوثية مع الرق.

المسألة الثالثة: وأما كون الرق مؤثراً في نقصان عدد الطلاق، فإنه حتى قوم أنه إجماع^٥، وأبو محمد بن حزم وجماعة من أهل الظاهر مخالفون فيه، ويررون

* أجمع فقهاء الإمامية على أن عدة الأمة قرءان إذا لم تكن حاملاً، وذكر كثير منهم أنه لا فرق في ذلك بين كون الزوج حرّاً أو عبداً، (مسالك الأئمّة ٩: ٢٩٨ - ٢٩٩، كشف اللثام ٦: ١٢٤، تحرير الأحكام ٤: ١٧٣، العدائق النافرة ٢٥: ٥٠٣)،

** مز رأي الإمامية سابقاً.

١. الاستذكار ١٧: ٢٩٠، المحلى بالأثار ١٠: ٢٢٣، مختصر اختلاف العلماء ٢: ٤٠٧، بدائع الصنائع ٤: ٢٠٨، المعنى لابن قدامة ٤٤٤: ٦.

٢. العاوي الكبير ١٠: ٣٠٥ - ٣٠٤، البني لابن قدامة ٤٤٤: ٨ - ٤٤٥.

٣. الاستذكار ١٧: ٢٩٠، وأنظر: مراتب الإجماع ٧٧ - ٧٦.

٤. السنن الكبير للبيهقي ٧: ٣٧٠، كتاب الرجمة، باب ما جاء في عدد طلاق العبد، المصنف لمعبد الرزاق ٧: ٢٢٤، باب طلاق المرأة، الحديث ١٢٩٤٥.

٥. البيان للعراني ١٠: ٦٦، الهدایة للمرغیتاني ١: ٢٥١.

٦. بدائع الصنائع ٤: ٢٠٧.

أن الحرّ والعبد في هذا سواء^١.

وبسبب الخلاف: معارضة الظاهر في هذا للقياس، وذلك أنَّ الجمود صاروا إلى هنا لمكان قياس طلاق العبد والأمة على حدودهما^٢. وقد أجمعوا على كون الرق مؤثراً في تقصان الحد^٣.

أما أهل الظاهر: فلما كان الأصل عندهم أن حُكْمَ العبد في التكاليف حُكْمُ الحرِّ إلَّا ما أخرجه الدليل، والدليل عندهم هو نص أو ظاهر من الكتاب أو السنة، ولم يكن هنا دليل مسروع صحيح، وجب أن يبقى العبد على أصله^٤.

ويشبه أن يكون قيام الطلاق على الحدّ غير سديد؛ لأنَّ المقصود بتنقصان الحدّ رخصة للعبد لمكان تقصده، وأنَّ الفاحشة ليست تبيح منه قبحها من الحرّ. وأما تقصان الطلاق فهو من باب التغليظ؛ لأنَّ وقوع التحرير على الإنسان بتطليقيتين أغلظ من وقوعه بثلاث: لما عسى أن يقع في ذلك من الندم، والشرع إنما سلك في ذلك سبيل الوسط، وذلك أنه لو كانت الرجمة دائمةٌ بين الزوجة لعنت المرأة وشقيقتها، ولو كانت البنينة واقعةٌ في الطلقة الواحدة لعنت الزوج^٥ من قبل الندم، وكان ذلك عسراً عليه، فجمع الله بهذه الشريعة بين المصلحتين، ولذلك ما نرى - والله أعلم - أنَّ من ألزم الطلاق الثلاث في واحدة، فقد رفع الحكمة الموجودة في هذه السنة المنشورة.

١. المحلى بالأثار: ١٠، ٢٢٠، الحاوي الكبير: ٢٢٣: ١٠.

٢. الاستذكار: ١٧، ٢٨٨، الحاوي الكبير: ٣٠٤: ١٠.

٣. الأنصاص: ٢، ١٩٢، بداع الصنائع: ٩، ٢٥٠، البيان للمرانبي: ١٢، ٢٩٢، فتح المالك: ٩، ٦٤.

٤. المحلى بالأثار: ١٠، ٢٢٠.

٥. وكذلك فيه عنت للزوجة وشقاه لنفس السبب.

الباب الثاني

في معرفة الطلاق السنّي من البدعى

أجمع العلماء على أن المطلق للستة في المدخل بها، هو الذي يطلق امرأته في طهير لم يستها فيه طلقة واحدة، وأن المطلق في الحيض أو الطهر الذي مستها فيه غير مطلق للستة^١. وإنما أجمعوا على هذا الماء بت من حديث ابن عمر: أنه طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله ﷺ، فقال عليه الصلاة والسلام: «مَرْأَةٌ فَلَمْ يَرْجِعْهَا حَتَّى تَطَهَّرْ ثُمَّ تُحِبَّسْ ثُمَّ تَطَهَّرْ، ثُمَّ إِن شَاءَ أَمْسَكَ، وَإِن شَاءَ طَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَمْسِّ». فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء»^٢.

* المشهور في كلام فقهاء الإمامية أن الطلاق ينقسم إلى: بداعي وستي.
والأول: هو المحروم، ومن أسبابه: الحيض، وعدم استبرانها بظهور آخر غير الذي
مستها فيه، وأجمع فقهاء الإمامية على عدم وقوع الطلاق فيها.
والثاني: هو الجائز شرعاً، وهو أن يطلق زوجته طلقة واحدة في طهير لا جماع فيه.

(النassiumات: ٣٤٢، جواهر الكلام: ٣٢، ٦٦، ٦٩ - ١١٧، ١١٦، ١١٩ - ١٢٢، ١١٩، ١٢٠).

١. الفرع: ٢، ٧٣، الاشراف لابن المنذر: ١٤٠ - ١٤١، التهذيب للبغوي: ٦، ٨، بدانع الصنائع: ٤، ٢٠١، ١٨٦.
مختصر اختلاف العلماء: ٢، ٣٧٥، المحلى بالآثار: ١٠، ١٧٣.

٢. الموطأ: ٢، ٥٧٦، كتاب الطلاق، باب ما جاء في الإقراء وعدة الطلاق وطلاق العائض، الحديث: ٥٢، سنن
الترمذي: ٢، ٣٢١، كتاب الطلاق والمعان، باب ما جاء في طلاق الستة، الحديث: ١١٨٦. وفيهما أن أباه سأل
النبي ﷺ عن أمره فأجابه النبي ﷺ بـ«مَرْأَةٌ».

٢. التهذيب للبغوي: ٦، ٨، بدانع الصنائع: ٤، ٢٠١.

واختلفوا من هذا الباب في ثلاثة موضع:

الموضع الأول: هل من شرطه أن لا يتبعها طلاقاً في العدة؟

والثاني: هل المطلق ثلاثة -أعني: يلفظ الثلاث- مطلق للسنة أم لا؟

والثالث: في حكم من طلاق في وقت العيض.

أما الموضع الأول: فإنه اختلف فيه مالك وأبو حنيفة ومن تبعهما، فقال مالك: من شرطها أن لا يتبعها في العدة طلاقاً آخر^١. وقال أبو حنيفة: إن طلاقها عند كل طهير طلاقة واحدة كان مطلقاً للسنة^٢.

وسبب هذا الاختلاف: هل من شرط هذا الطلاق أن يكون في حال الزوجية بعد رجعة، أم ليس من شرطه؟ فعن قال: هو من شرطه، قال: لا يتبعها فيه طلاقاً، ومن قال: ليس من

* المشهور بين فقهاء الإمامية أنه يصح أن يطلق ثانية في الطهر الذي طلق فيه وراجع فيه ولم يطأ، لعموم الكتاب والسنة بجواز طلاق الزوجة التي منها هذه المطلقة؛ لحصول الزوجية بمجرد الرجعة ولو من دون مواجهة، بإجماع الطائفتين، مضافاً للموثق: «رجل طلق امرأته ثم راجعها بشهود، ثم طلقها ثم بداره فراجعها بشهود ثم طلقها بشهود ثم راجعها بشهود، تبين منه؟ قال: «نعم» قلت: كل ذلك في طهر واحد، قال: «تبين منه».

خلافاً للمعانوي فاشترط في الطلاق بعد المراجعة الواقع؛ للمسفيضة، ففي الصحيح: قال أبو عبدالله رض في الرجل يطلق امرأته: «له أن يراجع» وقال: «لا يطلق التطليقة الأخرى حتى يمسها».

علماً أنه لا خلاف بين الإمامية في أنه لا يصح تكرار الطلاق مع الوطء في طهر واحد. (رياض المسائل ١١: ٩٠، ٩١، كشف الرموز ٢: ٢٦٨، كشف اللثام ٨: ٩٠، العدائق النازرة ٤: ٩٤).

١. المدونة الكبرى ٢: ٤١٩، التغريب ٢: ٧٣، الكافي في فقه أهل المدينة: ٢٦٢.

٢. الهداية للمرغيني ١: ٢٤٧، بذائع الصنائع ٤: ١٨٧.

شرطه، أتبعها الطلاق، ولا خلاف بينهم في وقوع الطلاق الشتبيع^١.
وأقاً الموضع الثاني: فإن مالكاً ذهب إلى أن المطلق ثلاثة بلفظ واحد مطلق لغير سنة^٢. وذهب الشافعي إلى أنه مطلق للستة^٣. وسبب الخلاف: معارضة إقراره عليه الصلاة والسلام للمطلق بين يديه ثلاثة في لفظة واحدة لمفهوم الكتاب في حكم الطلقة الثالثة.

والحديث الذي احتاج به الشافعي هو: ما ثبت من أن العجلاني طلق زوجته ثلاثة بحضور رسول الله ﷺ بعد الفراغ من الملاعنة^٤. قال: فلو كان بدعة لما أقره رسول الله ﷺ وأنا مالك: فلما رأى أن المطلق بلفظ الثلاث رافع للرخصة التي جعلها الله في الغدد، قال فيه: إنه ليس للستة^٥. واعتذر أصحابه عن الحديث بأن الملاعنة عند قد وقعت الفرقة بينهما من قبل التلاعن نفسه، فوقع الطلاق على غير محله، فلم يتصرف لا بستة ولا ببدعة^٦. وقول مالك - والله أعلم - أظهر هاهنا من قول الشافعي.

وأقاً الموضع الثالث: في حكم من طلق في وقت الحيض، فإن الناس اختلفوا من ذلك

* ظاهر الإمامية الإجماع على أن طلاق الثلاث من غير رجعة بينها هو طلاق بدعة إذا أتى به بعنوان الشرعية واعتقاد الواقع. (جوامِر الكلام: ١١٦، تحرير الأحكام: ٤، ٩٦، رياض المسائل: ١١، ٧٨).

١. الفرعون: ٢: ٧٢، مراتب الاجماع: ٧٢.

٢. الكافي في فقه أهل المدينة: ٢٦٢، عيون المجالس: ١٢١٦: ٣.

٣. الأم: ٥: ٢٦٥، المهدى للشيرازي: ٤: ٢٨٧، الاشراف لابن المنذر: ١٤١.

٤. صحيح البخاري: ٧: ٧٦-٧٧، كتاب الطلاق، باب من أجاز طلاق الثلاث، الحديث: ٢، صحيح مسلم: ٢: ١١٢٩، كتاب اللمان، الحديث: ١٤٩٢/١.

٥. الأم: ٥: ٢٦٥، البيان للعمري: ١٠: ٧١-٧٢.

٦. المقدّمات الممهّدات: ١: ٥٠٢، المدونة: ٢: ٨٢٧، عيون المجالس: ١٢١٦: ٣.

٧. المدونة: ٢: ٨٢٨، المقدّمات الممهّدات: ١: ٥٠٢.

في موضع منها: أنَّ الجمهور قالوا: بعض طلاقه^١، وقالت فرقه: لا ينفذ ولا يقع^٢. والذين قالوا: ينفذ، قالوا: يؤمر بالرجعة، وهؤلاء افترقا فرقتين: فقوم رأوا أنَّ ذلك واجب، وأنَّه يجبر على ذلك، وبه قال مالك وأصحابه^٣. وقالت فرقه: بل يندب إلى ذلك ولا يجبر، وبه قال الشافعي وأبي حنيفة والثوري وأحمد^٤.

والذين أوجبوا الإجبار اختلفوا في الزمان الذي يقع فيه الإجبار، فقال مالك وأكثر أصحابه: ابن القاسم وغيره: يجبر ما لم تنتقض عدتها^٥. وقال أشهب: لا يجبر إلا في الحيضة الأولى^٦.

والذين قالوا بالأمر بالرجعة اختلفوا متى يُوقع الطلاق بعد الرجعة إن شاء، فقوم اشتروا في الرجعة أن يمسكها حتى تظهر من تلك الحيضة ثم تحبس ثم تظهر، ثم إن شاء طلقها وإن

* أجمع فقهاء الإمامية على عدم وقوع طلاق الحانف مع الدخول وحضور الزوج، والنصوص به مستفيضة إن لم تكن متواترة - مضافاً إلى الكتاب - منها: صحيح الحلباني، قال: قلت لأبي عبدالله^٧: الرجل يطلق امرأته وهي حانف، قال: «الطلاق على غير الستة باطل».

واستثنى منها: غير المدخول بها، والغائب زوجها، والعامل على القول بأنَّها تحبس. (مالك الأئمَّة ٩: ٣٥ - ٣٦، جواهر الكلام ٣٢: ٣٠ - ٣١، نهاية المرام ٢: ١٥ - ١٦، العدائى الناخرة ٢٥: ١٨٢).

١. التفريع ٢: ٧٣، المعنونة ٢: ٨٢٣، البيان للعرانى ١٠: ٧٩، الهدایة للمرغبیانی ١: ٢٤٩، المفتی لابن قدامة ٥: ٢٢٨، الحاوی الكبير ١٠: ١١٥.

٢. البيان للعرانى ١٠: ٧٠، المسحلن بالآثار ١٠: ١٦٤ - ١٦٥، حلية العلماء ٧: ٢١.

٣. المدونة الكبرى ٢: ٤٢٢، التفريع ٢: ٧٣، الاستذكار ٨: ٢٢.

٤. البيان للعرانى ١٠: ٦٩ - ٧٠، الهدایة للمرغبیانی ١: ٢٤٩، المفتی لابن قدامة ٥: ٢٣٩.

٥. المدونة الكبرى ٢: ٤٢٣، المعنونة ٢: ٨٢٣.

٦. المعنونة ٢: ٨٢٢، الاستذكار ٨: ٢٢.

شاء أمسكها، وبه قال مالك والشافعي وجماعة^١، وقوم قالوا: بل يراجحها، فإذا طهرت من تلك الحيضة التي طلّقها فيها، فإن شاء أمسك وإن شاء طلق، وبه قال أبو حنيفة والковيون^٢. وكل من اشترط في طلاق السنة أن يطلقها في طهر لم يمسها فيه، لم ير الأمر بالرجعة إذا طلّقها في طهر مسّها فيه.
فهنا إذاً أربع مسائل:

أحداها: هل يقع هذا الطلاق أم لا؟

والثانية: إن وقع، فهل يجر على الرجعة أم يؤمر فقط؟

والثالثة: متى يقع الطلاق بعد الإجبار أو الندب؟

والرابعة: متى يقع الإجبار؟

أما المسألة الأولى: فإنّ الجمهور إنما صاروا إلى أنّ الطلاق إن وقع في الحيض اعتدّ به، وكان طلاقاً؛ لقوله^٣ في حديث ابن عمر: «مُرْأَةٌ فَلَمْ يَرْجِعْهَا»، قالوا: والرجعة لاتكون إلا بعد طلاق^٤. وروى الشافعي عن مسلم بن خالد عن ابن جرّب: أنّهم أرسلوا إلى نافع يسألونه هل حسبت تطليقة ابن عمر على عهد رسول الله^٥? قال: نعم^٦؛ وروي أنّه الذي كان يفتى به ابن عمر^٧.

وأمّا من لم ير هذا الطلاق واقعاً، فإنه اعتمد عموم قوله^٨: «كُلُّ فعلٍ أو عملٍ ليس عليه أمرنا فهو رد»^٩، وقالوا: أمر رسول الله^{١٠} برده يشعر بعدم تفوذه ووقوعه^{١١}.

١. المدونة الكبيرى: ٢، ٤٢٢، المدونة: ٢، ٨٣٣، المستشن للباجي: ٤، ٩٨-٩٧، العاوي الكبير: ١٠، ١٢٥-١٢٤: ١.

٢. بذات الصنائع: ٤، ١٩٢، الهدایة للمرغیتاني: ١، ٢٤٩، الاستذكار: ١٨: ١٨.

٣. البيان للمرغیتاني: ١٠، ٧٠، المقني لابن قدامة: ٩، ٢٣٩، الهدایة للمرغیتاني: ١، ٢٤٩: ١، ٣١٩: ٧.

٤. سند الإمام الشافعي: ٤٤٠ من كتاب الطلاق.

٥. الاستذكار: ١٩: ١٨.

٦. صحيح سلم: ٣، ١٢٤٤، كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، الحديث: ١٧١٨/١٨، سنن أبي داود: ٤، ٢٠٠، كتاب السنة، باب في لزوم السنة، الحديث: ٤٦٠٦.

٧. انظر: المحلى بالأثار: ١٠، ٨٦٤: ١٠.

٨. انظر: العاوي الكبير: ١٠، ١١٥، المحلى بالأثار: ١٠، ١٦٦، فتح المالك: ٧، ٣١٧: ٧.

وبالجملة: فسبب الاختلاف: هل الشروط التي اشترطها الشرع في الطلاق السنّي هي شروط صحة وإجزاء أم شروط كمال و تمام؟ فمن قال: شروط إجزاء، قال: لا يقع الطلاق الذي عَدِمَ هذه الصفة، ومن قال: شروط كمال و تمام، قال: يقع، ويندب إلى أن يقع كاملاً، ولذلك من قال بوقوع الطلاق وجَبْرِه على الرجعة فقد تناقض، فتدبر ذلك.

وأثما المسألة الثانية: وهي هل يجبر على الرجعة أو لا يجبر؟ فمن اعتمد ظاهر الأمر - وهو الوجوب على ما هو عليه عند الجمهور^١ - قال: يجبر، ومن لمحظ هذا المعنى الذي قلناه من كون الطلاق واقعاً، قال: هذا الأمر هو على التدبّر^٢.

وأثما المسألة الثالثة: وهي متى يوقع الطلاق بعد الإجبار؟ فإن من اشترط في ذلك أن يمسكها حتى تظهر، ثم تحيسن، ثم تظهر، فإنما صار لذلك؛ لأنَّه المنصوص عليه في حديث ابن عمر المتقدم، قالوا: والمعنى في ذلك: لتصح الرجعة بالوطء في الطهر الذي بعد الحيسن؛ لأنَّه لو طلقها في الطهر الذي بعد الحيسنة لم يكن عليها من الطلاق الآخر عدَّة؛ لأنَّه كان يكون كالطلق قبل الدخول.

وبالجملة: فقالوا: إنَّ من شرط الرجعة وجود زمانٍ يصح فيه الوطء، وعلى هذا التعليل يكون من شروط طلاق السنة أن يطلقها في طهر لم يطلق في العيسنة التي قبله، وهو أحد الشروط المشترطة عند مالك في طلاق السنة، فيما ذكره عبد الوهاب^٣.

وأثما الذين لم يشترطوا بذلك، فإنَّهم صاروا إلى ما روى يونس بن جُبَير وسعيد بن جُبَير وابن سيرين ومن تابعهم عن ابن عمر في هذا الحديث أنه قال: «يراجعها، فإذا طهرت طلقها إن شاء»^٤، وقالوا: المعنى في ذلك: أنه إنما أمر بالرجوع عقوبة له؛ لأنَّه طلق في زمانٍ كره له

١. متنهن الوصول والأمل: ٩١.

٢. مر الكلام فيه مختلفاً.

٣. المعونة ٢: ٨٣٣.

٤. المصنف لعبدالرازق: ٣٠٨، باب طلاق العاتض والنساء، الحديث ١٠٩٥٥.

فيه الطلاق، فإذا ذهب ذلك الزمان وقع منه الطلاق على وجه غير مكروه^١. فسبب اختلافهم تعارض الآثار في هذه المسألة، وتعارض مفهوم العلة.

وأما المسألة الرابعة: وهي متى يجبر؟ فإنما ذهب مالك إلى أنه يجبر على رجعتها؛ لطول زمان العدة، لأنَّه الزمان الذي له فيه ارتجاعها. وأمّا أشهب فإنه إنما صار في هذا إلى ظاهر الحديث؛ لأنَّ فيه: «مُرْأَةٌ فليراجعها حتَّى تظهر»، فدلَّ ذلك على أنَّ المراجعة كانت في الحيضة. وأيضاً فإنه قال: إنما أمر براجعتها لثلا طول عليها العدة، فإنه إذا وقع عليها الطلاق في الحيضة لم تتعد بها بإجماع^٢. فإن قلنا: إنَّه يرجعها في غير الحيضة، كان ذلك عليها أطول، وعلى هذا التعليل فينبغي أن يجوز إيقاع الطلاق في الظهر الذي بعد الحيضة.

فسبب الاختلاف هو سبب اختلافهم في علة الأمر بالرد.

١. الاستذكار ١٨:١٦، فتح المالك ٧:٢٢٠.

٢. فتح المالك ٧:٣٢١، الاستذكار ١٨:٢٣، المقدّمات الممهّدات ١:٥٠٤.

الباب الثالث في الخلع

واسم الخلع والقدية والصلح والمبارة، كلها تؤول إلى معنى واحد، وهو: بذل المرأة الموضّع على طلاقها، إلا أنَّ اسم «الخلع» يختصُّ بذلها له جميع ما أعطاه، والصلح ببعضه، والقدية بأكمله، والمبارة بإسقاطها عنه حقاً لها عليه على ما زعم الفقهاء^١.
والكلام ينحصر في أصول هذا النوع من الفرقة في أربعة فصول: في جواز وقوعه أولاً، ثم ثانياً: في شروط وقوعه، أعني: جواز وقوعه، ثم ثالثاً: في نوعه، أعني: هل هو طلاق أو نسخ؟ ثم رابعاً: فيما يلحقه من الأحكام.

الفصل الأول في جواز وقوعه

فأمّا جواز وقوعه فعليه أكثر العلماء^٢، والأصل في ذلك الكتاب والسنة. أمّا الكتاب

* المشهور عند الإمامية في تعريف الخلع أنه: إزالة قيد البكاره ب福德ية من الزوجة الكارهة لزوجها. وقيل: هو إزالة قيد النكاح ب福德ية من الزوجة، وكراهيته منها له خاصية دون العكس. وقيل: بذل المرأة لزوجها مالاً فدية لنفسها؛ لكراسيه. (تحرير الأحكام ٤: ٨١).
إيضاح الفوائد ٣، ٣٧٥، جواهر الكلام ٣٣: ٢، مهذب الاسكافي ٢٦: ١٧٨).

** أجمعوا الإمامية على وقوع الخلع، وأنَّ شرعيته ثابتة كتاباً وسنة وإجماعاً ←

١. المقدّمات الممهدات ١: ٥٦٠. الاستذكار ١٧: ١٧٥.

٢. الاستذكار ١٧: ١٧٥، عيون المجالس ٢: ١١٩٣ - ١١٩٤، الإشراف لابن المنذر ١: ١٩٥، المغني لابن قادمة ٥: ١٧٤ - ١٧٥.

فقوله تعالى: «فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا أَنْتُدْثِ بِهِ»^{٢٦١}. وأما السنة فحدث ابن عباس: أنَّ امرأة ثابت بن قيس أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله! ثابت بن قيس لا أعيب عليه في خلق ولا دين، ولكن أكره الكفر بعد الدخول في الإسلام. فقال رسول الله ﷺ: «أَتَرْدِينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟» قالت: نعم، قال رسول الله ﷺ: «فَأَفْلِحَ الْحَدِيقَةُ وَطَلَقَهَا طَلْقَةً وَاحِدَةً». خرجه بهذا اللفظ البخاري وأبو داود والنمساني^{٢٦٢}، وهو حديث متفق على صحته.

وشذ أبو بكر بن عبد الله المزني عن الجمهور، فقال: لا يحل للزوج أن يأخذ من زوجته شيئاً^٤، واستدل على ذلك بأنه زعم أنَّ قوله تعالى: «فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا أَنْتُدْثِ بِهِ» منسوخ بقوله تعالى: «وَإِنْ أَرَدْتُمُ أَسْبِدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِخْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا» الآية^{٢٦٣}. والجمهور على أنَّ معنى ذلك بغير رضاها، وأما برضها

→ من المسلمين، والأصل فيه قوله تعالى: «فَإِنْ خِلْقَمْ أَلَا يَقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا أَنْتُدْثِ بِهِ» والنوصوص به كثيرة متواترة، منها: صحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر ^{عليه السلام}: «إِذَا قَالَتِ الْمَرْأَةُ لِزَوْجِهَا جَمْلَةً: لَا أُطْبِعُ لَكَ أَمْرًا مَفْسُرًا وَغَيْرَ مَفْسُرٍ، حَلَّ لَهُ مَا أَخْذَ مِنْهَا، وَلَيْسَ لَهُ عَلَيْهَا رِجْمَةٌ»، (مسالك الأفهام: ٣٦٥، كشف اللام: ١٨١)، العدائق النازفة: ٢٥، جواهر الكلام: ٢٣ - ٢٤، مذهب الأحكام: ٢٦ - ٢٧٩، ٥٥٥.

١. سورة البقرة: الآية ٢٢٩.

٢. الاستذكار: ١٧ - ١٧٥، الحاوي الكبير: ١٠، الهدایة للمرغینانی: ٢٩٢، ٢.

٣. صحيح البخاري: ٨٢، كتاب الطلاق، باب الغسل، الحديث: ١٩، سنن أبي داود: ٢٦٩، كتاب الطلاق، باب في الغسل، الحديث: ٢٢٢٩، سنن النسائي: ١٦٩، باب ما جاء في الغسل.

٤. المعرفة: ٢، ٨٦٩، المغني لابن قدمة: ٨، ١٧٤.

٥. الحاوي الكبير: ١٠، الاستذكار: ١٧ - ١٧٥، الاشراف لابن المنذر: ١، ١٩٥، الاقناع لابن القطان: ٢، ٣٧، وفي الجميع: بكر بن عبد الله المزني.

٦. سورة النساء: الآية ٢٠.

٧. الحاوي الكبير: ١٠، الاستذكار: ١٧ - ١٧٥، الاشراف لابن المنذر: ١، ١٩٥.

فجائز. فسبب الخلاف حمل هذا اللفظ على عمومه أو على خصوصه^١.

الفصل الثاني في شروط وقوعه

فأما شروط جوازه، فمنها: ما يرجع إلى القدر الذي يجوز فيه، ومنها: ما يرجع إلى صفة الشيء الذي يجوز به، ومنها: ما يرجع إلى الحال التي يجوز فيها، ومنها: ما يرجع إلى صفة من يجوز له الخلع من النساء، أو من أولياتهن ممن لا تملك أمرها. ففي هذا الفصل أربع مسائل:

المسألة الأولى: أتنا مقدار ما يجوز لها أن تخلع به، فإن مالكا والشافعي وجماعة قالوا: جائز أن تخلع المرأة بأكثر مما يصر لها من الزوج في صداقها إذا كان النشوذ من قبلها، وبمثله، وبأقل منه^٢. وقال قاتلون: ليس له أن يأخذ أكثر مما أعطاها على ظاهر حديث ثابت^٣. فمن شبيهه بسائر الأعراض في المعاملات رأى أن القدر فيه راجع إلى

* لا خلاف عند الإمامية في أن القدية في الخلع لاتقدر، فيجوز بالقليل والكثير، عيناً أو ديناً أو منفعة بعد أن كان مما يتමّل، وأن سبيله سبيل المهر، فكل ما صرخ أن يكون مهرًا صحيحاً كونه فدية للخلع إجماعاً.

واستدلّ له بعموم قوله تعالى: «فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا أَفْتَدَتِ يَه...» وببعض النصوص عموماً وإطلاقاً؛ كحسنة محمد بن سلم عن أبي عبدالله رض في قوله: «إذا فعلت ذلك حلّ له ما أخذ منها». (مسالك الأئمّة: ٩، ٢٨٦، ٢٨٧، ٢٠٥، رياض المسائل: ٥١، ١٧٤ - ١٧٥).

١٧٥ - ١٧٦، جواهر الكلام: ١٩، ٣٣ - ٤٠.

١. الاستذكار: ١٧٦، المحلى بالأثار: ١٠، ٢٣٦ - ٢٣٧.

٢. المعرفة: ٢، الموطأ: ٢، ٥٦٥، الاشراف لابن المنذر: ١، ١٩٥، البيان للمرانى: ١٠، ٦، تحلية الفتاوى: ٢٠٠ - ٢٠١.

٣. الاستذكار: ١٧٧ - ١٧٨، الاشراف لابن المنذر: ١، ١٩٥، البيان للمرانى: ٦، ١٠.

الرضا، ومن أخذ بظاهر الحديث لم يجز أكثر من ذلك، وكأنه رأه من باب أخذ المال بغير حق^١.

المسألة الثانية: وأثنا صفة العوض، فإن الشافعي وأبي حنيفة يشترطان فيه أن يكون معلوم الصفة، ومعلوم الوجود^٢، ومالك يجيز فيه المجهول الوجود، والفرر، والمعدوم، مثل: الآبق والشارد، والثمرة التي لم يتبذل صلاحها، والعبد غير الموصوف^٣. وحكي عن أبي حنيفة: جواز الفرر ومنع المعدوم^٤.

وبسبب الخلاف: تردد العوض هنا بين العوض في البيوع أو الأشياء المohoبة والموصى بها. فمن شبيهها بالبيوع اشترط فيه ما يشترط في البيوع، وفي أغراض البيوع، ومن شبيهه بالهبات لم يشترط ذلك^٥.

* نص فقهاء الإمامية على أنه يكفي في عوض الخلع بالمشاهدة أو بالوصف الرافع للجهالة إن كان العوض عيناً حاضرة. واستدل له بأن هذا حال كل ما يبذل بازائه العوض.

وإن كان العوض غائباً أو كلياً في الذمة فلابد من ذكر جنسه ووصفه وقدره. واحتج له بالإجماع وبقطع منشأ النزاع وما يوجب اثاره الخصومة. (مالك الأهمام: ٩، ٣٨٧، كشف اللام: ٨، ٢٠٥، رياض المسائل: ١١، ١٧٥، جواهر الكلام: ٣٣، ٢٠، مهذب الأحكام: ٢٦، ١٩٠).

١. البيان للمرarianي: ١٠، ٦، المدونة: ٢، ٨٦٩، ٢ - ٨٧٠، المتن لابن قدامة: ٨ - ١٧٦، الاستذكار: ١٧ - ١٧٩.

٢. البيان للمرarianي: ١٩، ١٠، الحاوي الكبير: ١٠، التهذيب للبغوي: ٥، ٥٥٧، والمعروف عن أبي حنيفة جواز الخلع بالمجهول، فيكون قوله كقول مالك [أنظر: مختصر اختلاف العلماء: ٢، ٤٦٨، الفقه النافع: ٢، ٦٢٦، الهدایة للمرغيني: ٢، ٢٩٤ - ٢٩٢، بذائع الصنائع: ٤، ٣١٩ - ٣٢١] ولمَّا رشد اعتمد على حكاية الناضري أبي الوليد في المتنقى (٤: ٦٢) حيث حكى عن الشافعي وأبي حنيفة عدم جواز خلافاً لمالك، فلاحظ.

٣. عيون المجالس: ٢، ١٢٠٦، المتنقى للبابجي: ٤، ٦٢.

٤. بذائع الصنائع: ٤، ٣٢١ - ٣٢٠، عيون المجالس: ٣، ١٢٠٨ - ١٢٠٩، الهدایة: ٢، ٢٩٣ - ٢٩٤، المبسوط للسرخسي: ٦، ٢٢١.

٥. المقتنيات الممهدات: ١، ٥٥٨، المتنقى للبابجي: ٤، ٦٢، المتن لابن قدامة: ٨، ١٨٨، الحاوي الكبير: ١٠، ٦٣.

وأختلفوا إذا وقع الخلع بما لا يحلّ؛ كالخمر والخنزير: هل يجب لها عوض أم لا، بعد اتفاقهم على أنَّ الطلاق يقع^١؟ فقال مالك: لاستحق عوضاً^٢، وبه قال أبو حنيفة^٣. وقال الشافعي: يجب لها^٤ مهر المثل^٥.

* لا خلاف عند الإمامية في أنَّ الخلع لو وقع على ما لا يملكه المسلم؛ كالخمر والخنزير، وعلم الزوج بذلك، فسد الخلع. وعللوا بأنَّ من شرط الفدية أن يكون مالاً مملوكاً للمرأة، وأنَّ العوض جزء من ماهية الخلع، فلا يتحقق بدونه، وهو مت McB هنا. لكنَّ الخلاف في وقوعه طلاقاً رجعياً أم لا؟ فقد قال الشيخ في المبسوط بوقوعه طلاقاً رجعياً؛ لاشتماله على أمرين: الطلاق والعوض حيث لم يعتبر العوض في مفهوم الخلع.

وفصل المحقق الحلبي، وقال: -إذاً كلام الشيخ الطوسي:- وهو حق إن أتبع بالطلاق، وإنما كان البطلان أحق. واختاره العلامة في القواعد. وقيل بالبطلان مطلقاً؛ لأنَّ الطلاق الرجعي غير مقصود، والمقصود وهو البان غير صحيح ولا واقع؛ لعدم البذل -فإنَّ وجوده كعدمه -هنا. هذا إذا كان الزوج عالماً. وأما لو كان جاهلاً بعدم ماليته، كما لو ظنه خلأً فيبان خمراً، أو ظنه عبداً فيبان حرزاً، فظاهر فقهاء الإمامية، بل لا خلاف بينهم، في صحة الخلع، وكان له بقدر الخمر خلأ، كما لو أمرها بذلك ظهر كونه كذلك.

وعللوا بأنَّ تراضيهم على المقدار من الجرئي المعين الذي يظنُّان كونه متمنواً يقتضي الرضا بالكلي المنطبق عليه؛ لأنَّ الجرئي مستلزم له، فالرضا به يستلزم الرضا ←

١. مختصر القدوسي: ٦٦٣، عيون المجالس ٣: ١٢٠٧-١٢٠٦، الحاوي الكبير ٦٣: ١٠.

٢. عيون المجالس ٣: ١٢٠٧، المتنقى للبابجي ٤: ٦٣.

٣. بدائع الصنائع ٤: ٣١٨-٣١٩، الهدایة للمرغباني ٢: ٢٩٣.

٤. كذا في جميع النسخ. ولعلَّ الصواب: يجب عليها.

٥. الحاوي الكبير ٦٣: ١٠، البيان للمرغباني ١٠: ٢٠.

المسألة الثالثة: وأما ما يرجع إلى الحال التي يجوز فيها الخلع من النبي لا يجوز، فإن الجمهور على أن الخلع جائز مع التراضي إذا لم يكن سبب رضاها بما تعطيه إضراره بها.^١ والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْضُلوهُنَّ لِتُذْهِبُوا بِنَفْسِنَّ مَا آتَيْتُهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبِيِّنَةٍ﴾^٢، وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خَلَقْتُمْ أَلَا يَقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا أَنْفَدْتُمْ بِهِ﴾^٣.

وشذ أبو قلابة والحسن البصري فقالا: لا يحل للرجل الخلع عليها حتى يشاهدتها نزني، وحملوا الفاحشة في الآية على الزنا.^٤ وقال داود: لا يجوز إلاشرط الخوف أن لا يقيمه حدود الله على ظاهر الآية^٥، وشد النعمان فقال: يجوز الخلع مع الإضرار^٦.

→ بالكلّي، فإذا فات الجزئي لمانع بقي الكلّي، ولأنه أقرب إلى المعقود عليه. (البسيط

٤: ٣٥٨، شرائع الإسلام: ٣: ٥٠ - ٥١، قواعد الاحكام: ٣: ١٦٦١، مالك الأهماء: ٩: ٢٨٩ - ٣٩٠، كشف اللام: ٨: ٢٠٥، العدائق الناصرة: ٢٥: ٥٩٠ - ٥٩١، جواهر الكلام: ٣٣: ٢٢ - ٢٣).

* لا خلاف ولا إشكال بين فقهاء الإمامية أنه لو عضلها أو أكرها على الفدية فعل حراماً، ولم تسلّم له الفدية، ووقع الطلاق رجعياً إذا كان مورده كذلك، أي: مماليه الرجعة فيه.

١. المدونة الكبرى: ٢، ٣٣٥، الكافي في فقه أهل المدينة: ٢٧٦، البيان للعراني: ٤: ٨٠، عيون المجالس: ٣: ١١٩٣ - ١١٩٤.

٢. سورة النساء: الآية ١٩.

٣. الاستذكار: ١٧: ١٨١، البيان للعراني: ١٠: ٥.

٤. سورة البقرة: الآية ٢٢٩.

٥. الاستذكار: ١٧: ١٨١.

٦. الاستذكار: ١٧: ١٨١، فتح المالك: ٢: ٢٨٦، المغني لابن قدامة: ٦: ١٧٥، وفي الآخرين: ابن سيرين، بدلأ عن الحسن البصري.

٧. السحن بالآثار: ١٠: ٢٢٥، عيون المجالس: ٣: ١١٩٤.

٨. مختصر القدوري: ١٦٣، الاشراف لابن المنذر: ١: ١٩٣.

والفقه أن الفداء إنما جعل للمرأة في مقابلة ما بيد الرجل من الطلاق، فإنه لذا جعل الطلاق بيد الرجل إذا فرّك^١ المرأة، جعل الخلع بيد المرأة إذا فرّكت الرجل. فيتحصل في الخلع خمسة أقوال: قول: إنه لا يجوز أصلاً، وقول: إنه يجوز على كل حال، أي: مع الضرر، وقول: إنه لا يجوز إلا مع مشاهدة الزنا، وقول: مع خوف أن لا يقيمه حدود الله، وقول: إنه يجوز في كل حال إلا مع الضرر، وهو المشهور.^٢

المسألة الرابعة: وأثنا من يجوز له الخلع متن لا يجوز، فإنه لا خلاف عند الجمهور أن الرشيدة تخلع عن نفسها^٣، وأن الأمة لا تخلع عن نفسها إلا برضاء سيدها^٤، وكذلك السفيهه مع ولتها عند من يرى الحجر^٥.

→ واستدلوا بطلان الخلع بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْضُوهُنَّ...﴾ ولأنه ظلم محروم، وبالأخبار.

(جوهر الكلام: ٣٢: ٥٤، مهذب الأحكام: ٦٦، ١١٦، تحرير الأحكام: ٨٢، العدائق الناصرة: ٢٥: ٦٠٢-٦٠٣).

* وهو ظاهر فقهاء الإمامية. (رياض المسائل: ١١: ١٧٦، جواهر الكلام: ٣٣: ٤٠).

** لا خلاف عند الإمامية في صحة البذل للخلع من الأمة، بل لعله إجماع، ولو لامكن المناقشة -في أصل جواز ذلك منها على أن تتبع به بعد العتق- بأنّه منافٌ لعادلٍ على عدم قدرة العبد على شيءٍ، خصوصاً المعاوضات. (جوهر الكلام: ٣٦: ٣٦، تحرير الأحكام: ٤: ٨٦-٨٥، مسائل الأفهام: ٩: ٤٠٥، كشف اللثام: ٨: ١٩٨-١٩٩).

*** ظاهر فقهاء الإمامية الإجماع على فساد بذل المختلعة السفيهه بدون إذن الولي. ولو أذن لها الولي فالوجه الصحة مع المصلحة. (رياض المسائل: ١١: ١٧٦، تحرير الأحكام: ٤: ٨٦، جواهر الكلام: ٣٣: ٤٩، كشف اللثام: ٨: ٢٠٠).

١. الفرك: البعض. (النهاية لابن الأثير: ٣: ٣٩٥).

٢. الاستذكار: ١٧٥، عيون المجالس: ٣: ١١٩٤-١١٩٣، المغني لابن قدامة: ٨: ١٧٤.

٣. المتنقن للباجي: ٤: ٦٦، الكافي في فقه أهل المدينة: ٣: ٢٧٦، البيان للعراني: ٨: ١٠، المغني لابن قدامة: ٨: ١٧٤.

٤. الحاوي الكبير: ٨١: ١٠، المتنقن للباجي: ٤: ٦٦، المدونة الكبرى: ٢: ٣٥١، الإنقاذ لابن القطان: ٢: ٣٨.

٥. المتنقن للباجي: ٤: ٧٧، المغني لابن قدامة: ٨: ٢١٦-٢١٧، المهدى للشيرازى: ٤: ٢٥٦.

وقال مالك: يخالع الأب على ابنته الصغيرة^{*} كما ينكيحها، وكذلك على ابنه الصغير لأنَّه عنده يطلق عليه^١. والخلاف في الابن الصغير، قال الشافعي وأبو حنيفة: لا يجوز؛ لأنَّه لا يطلق عليه عندهم^٢، والله أعلم.

وخلع المريضة يجوز عند مالك إذا كان بقدر ميراثه منها^٣، وروى ابن نافع عن مالك: أنَّه يجوز خلعها بالثلث كله^٤. وقال الشافعي: لو اختلعت بقدر مهر مثلها جاز، وكان من رأس المال، وإن زاد على ذلك كانت الزيادة من الثلث^٥.

* ذكر بعض فقهاء الإمامية أنَّ ولبي الصغيرة اختلاعها مع المصلحة.

وخالف الشيخ الطوسي في المبسوط، فلم يجوز للأب أن يخالع على ابنته الصغيرة، واستدلَّ لذلك بأنَّما يملك التصرف فيما فيه نظر لها وحظ، ولا نظر لها في هذا. (تعرِّف الأحكام ٤: ٩٣، كشف اللثام ٨: ١٩٦، المبسوط ٤: ٣٦٠، جواهر الكلام ٢٢: ٤٠، ٣٩).

** ذكر كثير من فقهاء الإمامية أنَّه لو خالع ولبي الطفل ببعوضٍ فإنه يصح مع المصلحة أو عدم المفسدة إذا قلنا: إنَّ الخلع ليس طلاقاً، ويبطل مع القول بكونه طلاقاً، وذلك لعدم صحته من الولي.

خلافاً للشيخ الطوسي في الخلاف، حيث أبطل خلع الولي، ووافقه على ذلك البعض. (الخلاف ٤: ٤٤٢، مسالك الأنهايم ٤: ٤٠٨، كشف اللثام ٨: ١٩٣، جواهر الكلام ٣٩: ٣٣).

*** المشهور عند الإمامية أنَّ المرأة لو خالعت في مرض الموت صحُّ الخلع ←

١. الاشراف لمبدالوهاب ٢: ٧٣٤، المتنقى للباجي ٤: ٦٦، المدورة الكبرى ٢: ٣٤٩ - ٣٤٨.

٢. البيان للمرانيني ٦: ١٠، الاشراف لابن المنذر ١: ١١١، مختصر اختلاف العلماء ٢: ٤٦٩.

٣. المقذمات المهدىات ١: ٥٥٩، المعونة ٢: ٨٧٣، عقد الجوائز الشهنة ٢: ٤٩٧.

٤. المعونة ٢: ٨٧٢.

٥. الحاوي الكبير ١٠: ١٠٢، الاشراف لابن المنذر ١: ١٩٨.

وأما المهملة التي لا وصي لها ولا أب، فقال ابن القاسم: يجوز خلعها إذا كان خلعاً مثلها.^١

والجمهور على أنه يجوز خلع المالكة لنفسها، وشذ الحسن وابن سيرين فقالا: لا يجوز الخلع إلا بإذن السلطان^٢.

→ وإن بذلك أكثر من الثالث، والزائد عن مهر المثل يكون من الثالث، وذلك لكونه كالمحاباة في المعاوضات، وهو الأشبه بأصول المذهب وقواعده التي منها أن تصرف المريض مقصور على ثلث ماله حيث يكون متبرعاً به، وكان مهر المثل هو عوض البعض شرعاً، كالقيمة في المتنقّمات. وبحكم في المبسوط قوله: إن الجميع يعتبر من الثالث؛ لأن العائد إليها غير متمول بالنسبة إلى الورثة، والحجر على المريض إنما هو لحق الورثة.

وبحكم في الشرائع قوله بأن الجميع يكون من الأصل وإن زاد عن الثالث، وهو قول نادر غير موجه كما في مسالك الأفهام. (المبسوط ٤: ٢٧٠، مسالك الأفهام ٩: ٣٩٥ - ٣٩٦، جواهر الكلام ٢٨: ٢٩ - ٣٣).

* المشهور عند علماء الإمامية - بل ادعى عليه الإجماع - أن الخلع لا يفتقر إلى السلطان، بل يجوز بغيره، واستدلوا عليه بأنه عقد معاوضة، فلم يكن من شرطه الحاكم؛ كسائر العقود.

وقال ابن الجنيد: لا يكون ذلك إلا عند سلطان قيم بأمر المسلمين، واحتاج بما رواه زرارة عن الباقي^٣: «... ولا يكون ذلك إلا عند سلطان». وهو محمول على الاستحباب.

(مختلف الشيعة ٧: ٣٩٧، كشف اللثام ٨: ١٩٠، الغلاف ٤: ٤٢٤).

١. البيان والتحصيل ٥: ٢٩٣.

٢. الاستذكار ١٧: ١٩٥، مختصر اختلاف العلماء ٢: ٤٦٥ - ٤٦٦، حلية العلماء ٦: ٥٤٣.

الفصل الثالث في نوعه

وأثنا نوع الخلع، فجمهور العلماء على أنه طلاق، وبه قال مالك^١، وأبو حنيفة سوئي بين الطلاق والفسخ^٢، وقال الشافعي: هو فسخ^٣، وبه قال أحمد وداود، ومن الصحابة ابن عباس^٤.

وقد روي عن الشافعي أنه كتابة، فإن أراد به الطلاق كان طلاقاً، وإن لا كان فسخاً^٥. وقد قيل عنه في قوله العجيد: إنه طلاق^٦.
وفائدة الفرق: هل يعتد به في التطlications أم لا؟ وجمهور من رأى أنه طلاق يجعله باتناً،

* المشهور بين علماء الإمامية أنه على تقدير الاجتزاء بلفظ الخلع من غير اتباع له بالطلاق يكون طلاقاً لا فسخاً، بل في صریح الناصریات الإجماع عليه، والنصوص بذلك مستفيضة، منها: «خلعها طلاقها».

وخالف الشيخ الطوسي فقال: إنه فسخ؛ لأنَّه ليس بلفظ الطلاق، ولو جوه آخر، ورَدَ بأنَّه اجتهاد صرف في مقابلة النصوص المعتبرة. (الناصريات: ٣٥١، الخلاف: ٤ - ٤٢٢، مالك: ٤٢٤، الأهماء: ٣٧٣، كشف اللثام: ١٨٤، العدائق الناصرية: ٢٥، ٥٦٦، رياض المسائل: ١١، جواهر الكلام: ٩، ٣٣).

١. الاستذكار: ١٧، ١٨١ - ١٨٥، المتقن للباجي: ٦٧، الاشراف لابن المنذر: ١٩٦.

٢. المبسوط للسرخسي: ٦، ١٩٩، تحفة النهاية: ٣، الهدایة للمرغینانی: ٢، ٢٩٢، المعیظ البرهانی: ٣، ٢٢٥.
وفي جميعها: أنه طلاق.

٣. الوسيط: ٣١١، الحاوي الكبير: ١٠، ٩، وهذا قوله في التدبر.

٤. المفتی لابن قدامة: ٨، ١٨١، الحلی بالآثار: ١٠، ٢٢٨، الاستذكار: ١٧، ١٨٧، ١٨٨ - ١٨٩، المصنف لمبدالرازق: ٤٨٥، باب النساء، الحديث: ١١٧٦٥.

٥. الاشراف لابن المنذر: ١٩٦، البيان للمرغینانی: ١٠، ١٢ - ١١.

٦. السان للمرغینانی: ١٠، ١١.

لأنه لو كان للزوج في العدة منه الرجعة عليها لم يكن لفقدانها معنى^١. وقال أبو ثور: إن لم يكن بلفظ الطلاق لم يكن له عليها رجعة، وإن كان بلفظ الطلاق كان له عليها الرجعة^٢.

احتاج من جعله طلاقاً بأن الفسخ إنما هي التي تقتضي الفرقة الغالبة للزوج في الفراق مثاليس يرجع إلى اختياره، وهذا رابع إلى الاختيار، فليس بفسخ.

واحتاج من لم يره طلاقاً بأن الله تبارك وتعالى ذكر في كتابه الطلاق فقال: «الطلاق متان»^٣ ثم ذكر الافتداء فقال: «لَيْنَ طَلَقْهَا نَلَا تَحْلُّ لَهُ مِنْ بَعْدَ حَسْنَى شَكْحَ زَوْجًا غَيْرَهُ»^٤ فلو كان الافتداء طلاقاً لكان الطلاق الذي لا تحل له فيه إلا بعد زوج هو الطلاق الرابع^٥.

وعند هؤلاء: أن الفسخ تقع بالتراضي؛ قياساً على فسخ البيع، أعني: الإقالة، وعند المخالف: أن الآية إنما تضمنت حكم الافتداء على أنه شيء يلحق جميع أنواع الطلاق، لا أنه شيء غير الطلاق. فسبب الخلاف: هل افتتان العوض بهذه الفرقة يخرجها من نوع فرقة الطلاق إلى نوع فرقة الفسخ أم ليس بخرجها؟

الفصل الرابع فيما يلحقه من الأحكام

وأماماً لواحدة فروع كثيرة، لكن نذكر منها ما شهد:

فمنها: هل يرتفع على المختلفة طلاق أم لا؟ فقال مالك: لا يرتفع إلا إن كان الكلام

١. الاستذكار ١٧، ١٨٩، الإقناع لابن القطان ٣٧: ٢.

٢. حلية العلماء ٦، ٥٤٤، المقدمات الممهّدات ١: ٥٦١، الاستذكار ١٧: ٩٠.

٣. سورة البقرة: الآية ٢٢٩.

٤. سورة البقرة: الآية ٢٣٠.

٥. الاستذكار ١٧، ١٨٤، البيان للعراني ١١: ٥٦٠-٥٦١، المقدمات الممهّدات ١:

متصلًا^١، وقال الشافعى: لا يرتدف وإن كان الكلام متصلًا^٢، وقال أبو حنيفة: يرتدف، ولم يفرق بين الفور والتراخي^٣.

وبسب الخلاف: أن العدة عند الفريق الأول من أحكام الطلاق، وعند أبي حنيفة من أحكام النكاح، وذلك لا يجوز عنده أن ينکح مع المبتوة أختها. فمن رأها من أحكام النكاح ارتدف الطلاق عنده، ومن لم ير ذلك لم يرتدف^٤.
ومنها: أن جمهور العلماء أجمعوا على أنه لا رجعة للزوج على المختلعة في العدة^٥.

* لا خلاف بين الإمامية في أن المختلعة لا يلحقها طلاق بعد الخلع؛ لأنَّ قوع الثانية بها مشروط بالرجعة، والفرض انتفاوها، فهي بالخلع الذي هو تعلقة بائنة صارت كالأجنبية. (جوهر الكلام: ٣٣، مسالك الأئمَّة: ٦٠ - ٤٣٠، الخلاف: ٤، ٤٢٩).

** أجمع فقهاء الإمامية على أنه متى صلح الخلع واجتمعت شرائطه، كانت فرقَة بائنة لا رجعة للزوج فيها. واحتَاجَ له مضانًا للإجماع والأصل بالنصوص المستفيضة أو المتواترة، منها: قول الإمام الرضا^{عليه السلام} في صحيح ابن بزيع: «تبين منه وإن شاعت أن يرد إليها ما أخذ منها وتكون أمرأته فعلت».

نعم، لورجعت هي في البذل جاز له الرجوع في العدة، وهو ممَّا لا خلاف فيه أيضًا، كما دلت عليه الأخبار، وقد تقدَّم في صحيح ابن بزيع، إلا أنَّ ابن حمزة اعتبر التراضي من الطرفين مع إطلاقهما، أما إذا قيداً أو أحدهما كان للمرأة الرجوع بما بذلت، ولو الرجوع بها إن شاء، قال في جواهر الكلام: ولا ريب في ضعفه وإن نفى عنه البأس ←

١. المنتقى للباجي: ٤، ٦٨، الاستذكار: ١٧، ١٨٨.

٢. الاشراف لابن المنذر: ١، ١٩٦، البيان للمرانى: ٣٢: ١٠.

٣. مختصر اختلاف العلماء: ٢، ٤٦٧، المبسوط للمرخسي: ٢٠٥-٢٠٦.

٤. الحاوي الكبير: ١٧: ١٠، أحكام القرآن للجعفري: ٣٩٧: ١.

٥. الاستذكار: ١٧، ١٨٩، الاشراف لابن المنذر: ١، ١٩٧، البيان للمرانى: ٣٢: ١٠.

إلا ما روى عن سعيد بن المسيب وابن شهاب أنها قالا: إن رد لها ما أخذ منها في العدة أشهد على رجعتها^١. والفرق الذي ذكرناه عن أبي ثور بين أن يكون بلفظ الطلاق أو لا يكون^٢.

ومنها: أن الجمهور أجمعوا على أن له أن يتزوجها برضاهما في عدتها^٣. وقالت فرقة من المتأخرین: لا يتزوجها هو ولا غيره في العدة^٤.

وبسبب اختلافهم: هل المنع من النكاح في العدة عبادة أو ليس بعبادة بل معلل؟ واحتلقو في عدة المختلعة، وسيأتي بعد. واحتلقو إذا اختلف الزوج والزوجة في مقدار التعدد الذي وقع به الخلع، فقال مالك: القول قوله إن لم يكن هنالك بيته^٥، وقال الشافعی: يتحالفان، ويكون عليهما مهر المثل^٦. شبه الشافعی اختلافهما باختلاف المتبایعن.

→ في المختلف، ضرورة كونه كالاجتهاد في مقابلة النص الحاكم على قاعدة كون ذلك مقتضى المعاوضة بعد تسلیم كونه كذلك حقيقة. (الخلاف ٤: ٤٢٦ - ٤٢٤، مالك الأہام ٩: ٤٢٣ - ٤٢٤). كشف اللثام ٨: ١٩٠، العدائق النازرة ٢٥: ٦٠٧، رياض المسائل ١١: ١٨١ - ١٨٢، جواهر الكلام ٣٣: ٦٢ - ٦٣).

* لا خلاف بين الإمامية أنه إذا أراد الرجل مراجعة الزوجة، ولم ترجع في البذل، فإنه لا يكون إلا بعقد جديد ومهر مستأنف؛ لأنها بالخلع صارت بائنة أجنبية، وللصحیح: «كانت بائنة بذلك، وكان خاطباً من الخطاب». (العدائق النازرة ٢٥: ٦١٥، رياض المسائل ١١: ١٨٣).

١. الاشراف لابن الصدر ١: ١٩٧، الاستذكار ٨٨٩: ٨٧.

٢. حلية العلماء ٦: ٥٤٤، المقدمات الممهّدات ١: ٥٦١.

٣. الإقناع لابن القطان ٢: ٣٨، المعونة ٢: ٨٧٢، الاستذكار ٨٨٩: ١٧.

٤. الاستذكار ١٧: ١٩٠، فتح المالك ٧: ٢٨٨، الإقناع لابن القطان ٢: ٣٨.

٥. التوارد والزيادات ٥: ٢٧٨، المسدونة الكبيرى ٢: ٣٤٨، مختصر اختلاف العلماء ٢: ٧٧٢، المعنى لابن قدامة ٦: ٢٣.

٦. ذكر هؤلاء جميعاً أن القول قوله عند مالك.

٧. البيان للمرتاني ١٠: ٥٤ - ٥٥، حلية العلماء ٦: ٥٧٠.

وقال مالك: هي مدعى عليها وهو مدعٍ^١. وسائل هذا الباب كثيرة، وليس مما يليق بقصدنا.

* ظاهر فقهاء الإمامية أن القول قول المرأة في القدر الذي وقع عليه الخلع، وعلى الزوج البيئة لأنّه مدعٍ وهي منكرة. (مذهب الأحكام ٢٦: ٢٠٠ - ٢٠١، الخلاف ٤: ٤٤١، تلخيص الخلاف ٣: ٣٦٨، المبسوط ٤: ١٥).

١. انظر: البيان للعراني ١٠: ٥٥، مختصر اختلاف العلماء ٢: ٤٧٢.

الباب الرابع

في تمييز الطلاق من الفسخ

وأختلف قول مالك¹ في الفرق بين الفسخ الذي لا يعتد به في الطلبيات الثلاث، وبين الطلاق الذي يعتد به في الثلاث إلى قولهين:
أحدهما: أن النكاح إن كان فيه خلافٌ خارجٌ عن مذهبه -أعني: في جوازه- وكان الخلاف مشهوراً، فالفرقة عنده فيه طلاق، مثل الحكم بتزويج المرأة نفسها والمحرّم، فهذه على هذه الرواية -هي طلاق لا فسخ.

والقول الثاني: أن الاعتبار في ذلك هو بالسبب الموجب للتفرق، فإن كان غير راجع إلى الزوجين، مثلاً لو أرادا الإقامة على الزوجية معه لم يصح، كان فسخاً، مثل نكاح المحرّمة بالرضاع، أو النكاح في العدة، وإن كان مثلاً لهما أن يقيما عليه، مثل الرد بالغيب، كان طلاقاً.

1. المعونة 2: 861-862، الكافي في فقه أهل المدينة: 237-228.

الباب الخامس في التخيير والتمليك

ومما يعدّ من أنواع الطلاق متأثراً أنَّ له أحكاماً خاصة: التملك والتخيير. و«التمليك» عن مالك في المشهور غير «التخيير»، وذلك أنَّ التملك هو عنده تملك المرأة بيقاع الطلاق^١. فهو يتحمل واحدة فما فوقها، ولذلك له أن يناكرها عنده فيما فوق الواحدة، و«الخيار» بخلاف ذلك: لأنَّه يقتضي بيقاع طلاق تقطع معه العصمة^٢. إلا أن يكون تخيراً مقيداً، مثل أن يقول لها: اختاري نفسك، أو اختاري تطليقة أو تطليقتين، ففي الخيار المطلق عند مالك ليس لها إلا أن تختار زوجها أو تبين منه بالثلاث. وإن اختارت واحدة لم يكن لها ذلك، والمملكة لا يبطل تملكها عنده إن لم توقع الطلاق حتى يطول الأمر بها على إحدى الروايتين أو يتفرقا من المجلس، والرواية الثانية: أنه يبقى لها التملك إلى أن ترداً أو علّق^٣. والفرق عند مالك بين التملك وتوكيه إياها على تعليق نفسها: أنَّ في التوكيل له أن يعزلها قبل أن علّق، وليس له ذلك في التملك^٤.

وقال الشافعي: «اختاري» و«أمرك بيديك» سواء، ولا يكون ذلك طلاقاً إلا أن يتبوه^٥. وإن نواه فهو ما أراد، إن واحدة فواحدة وإن ثلاثة فثلاث، فله عنده أن يناكرها في الطلاق نفسه، وفي العدد في الخيار أو التملك، وهي عنده إن طلقت نفسها رجعية، وكذلك هي عند

١. المستنقى للباجي ٤: ١٦، الاستذكار ١٧: ٥٦، المدونة ٢: ٨٧٨.

٢. المقدّمات الممهدات ١: ٥٨٢، المدونة ٢: ٨٧٩، الاستذكار ١٧: ١٦٦ - ١٦٧.

٣. المدونة ٢: ٨٧٨ - ٨٧٩، ٨٨١، الاستذكار ١٧: ١٦٦ - ١٦٧ - ١٦٨.

٤. المستنقى للباجي ٤: ٢١، المقدّمات الممهدات ١: ٥٨٨، الاشراف لابن المنذر ١: ١٦٢.

٥. المذهب للشيرازي ٤: ٢٩٨، البيان للمعراني ١٠: ٨٨ - ٨٧.

مالك في التمليك^١، وقال أبو حنيفة وأصحابه: الخيار ليس بطلاق، فإن طلقت نفسها في التمليك واحدة فهي باتنة^٢. وقال الشوري: الخيار والتمليك واحد لا فرق بينهما^٣.

وقد قيل: القول قولها في أعداد الطلاق في التمليك، وليس للزوج مناكرتها، وهذا القول مروي عن علي وابن المسميع، وبه قال الزهرى وعطاء^٤. وقد قيل: إنَّه ليس للمرأة في التمليك إلا أن تطلق نفسها تطليقة واحدة، وذلك مروي عن ابن عباس وعمر رضي الله عنهما^٥.

روي أنَّه جاء ابن مسعود رجلٌ فقال: كان بيني وبين امرأتي بعض ما يكون بين الناس، فقالت: لو أنَّ الذي يبدُّك من أمري يبدِّي لعلمتَ كيف أصنع. قال: فإنَّ الذي يبدِّي من أمرك يبدِّك. قالت: فأنت طالق ثلاثة. قال: أراها واحدة، وأنَّ أحقَّ بها ما دامت في عدتها.

وسألتني أمير المؤمنين عمر، ثم لقيه فقصَّ عليه القصة، فقال: صنع الله بالرجال وفعل، يعمدون إلى ما جعل الله في أيديهم فيجعلونه بأيدي النساء، بغيرها التراب ماذا قلت فيها؟ قال: قلت: أراها واحدة، وهو أحقَّ بها، قال: وأنا أرى ذلك، ولو رأيت غير ذلك علمتَ أنَّك لم تصب^٦.

وقد قيل: ليس التمليك بشيءٍ لأنَّ ما جعل الشرع بيد الرجل ليس بجُوز أن يرجع إلى يد المرأة يجعل جاعل، وكذلك التخيير، وهو قول أبي محمد بن حزم^٧.

* المشهور عند الإمامية عدم صحة التخيير، وهو بمعنى تفويض الزوج أمر الطلاق إلى المرأة؛ فاقصد بذلك تفويض الطلاق، فلو خيرها الزوج لم يقع الطلاق به، بل لعله لا خلاف في ذلك إلا ما يحكى عن ابن الجنيد وابن أبي عقيل، كما سأياني نقل قولهما في خلاف المشهور.

←

١. الاستذكار: ٨٧، المقدمات الممهّدات: ١: ٥٩٠.
٢. تحفة الفقهاء: ٢: ١٨٧، مختصر اختلاف العلماء: ٢: ٤١٧.
٣. الاستذكار: ٨٧: ١٧٢، المعجم بالآثار: ١٠: ١١٨.
٤. الاشراف لابن الصندري: ١: ١٦٠.
٥. المصدر السابق: ١٥٨.
٦. السنن الكبرى للبيهقي: ٧: ٣٤٨-٣٤٧، كتاب الطلاق، باب ما جاء في التمليك.
٧. المعجم بالآثار: ١٠: ١١٧-١١٦.

وقول مالك في المملكة: إن لها الخيار في الطلاق أو البقاء على العصمة ما دامت في المجلس^١، وهو قول الشافعى وأبي حنيفة والأوزاعي وجماعة فقهاء الأمصار^٢. وعند الشافعى: أن التمليل إذا أراد به الطلاق كالوكالة، وله أن يرجع في ذلك متى أحب ذلك ما لم يوقع الطلاق^٣.

وإنما صار الجمهور للقضاء بالتمليل أو التخيير، وجعل ذلك للنساء، لما ثبت من تخدير

→ احتاج المشهور بالأصل والاحتياط، والأخبار الحاصلة لصيغة الطلاق في غير ذلك وبالأخبار الناطقة بأن التخيير كان من خواص النبي ﷺ وأنه في غيره ليس بشيء، وهي كثيرة، منها: موقعة العicus عن القاسم عن أبي عبد الله عليهما السلام، قال: سأله عن رجلٍ خيير أمرأته فاختارت نفسها، بانت منه؟ فقال: «لا، إنما هذا شيءٌ كان لرسول الله ﷺ خاصةً، أمر بذلك ففعل...» الحديث.

واختار ابن الجينيد أنه يقع بائناً إذا كان بعوض، فيما قال ابن أبي عقيل بأن الفرق تقع رجعية. واستدلاً بالأخبار، منها: صحيح حمران قال: سمعت أبا جعفر عليهما السلام يقول: «المخيرة تبين من ساعتها من غير طلاق ولا ميراث بينهم؛ لأن العصمة قد بانت منها ساعة كان ذلك منها ومن الزوج». وأحاجب المشهور عنها بحملها على التقية، أو على التخيير التوكيلي، وأن الأخبار التي استدل بها المشهور قد اشتركت في الدلالة على أن جعل الطلاق بيد المرأة خلاف السنة المحمدية الشريفة، فكل ما خالفها فهو باطل.

(مختلف الشيعة: ٧ - ٣٢٨، ٣٢٩ - ٣٣٠، مالك الأفهام: ٩ - ٨٠، ٨١، كشف اللام: ٦ - ٣٤، العدائق النازرة: ٢٥ - ٢١٧).

ـ ٢٢١. جواهر الكلام: ٣٢ - ٦٧ - ٧٤).

١. التفريع: ٢، ٨٩، الاستذكار: ١٧، ١٦٧ - ١٦٩.

٢. البيان للعرناني: ١٠، ٧٢، الهدایة للمرغیبی: ١، ٢٦٥، بیان الصنائع: ٤، ٢٤٩ - ٢٤٨، الاشراف لابن الصندر: ١، ١٥٧، وحكاية عن الأوزاعي وجماعة في الاستذكار وقد نقدم
٣. البيان للعرناني: ١٠، ٧٣ - ٧٤، الاشراف لابن الصندر: ١، ١٦٢.

رسول الله ﷺ نساء، قالت عائشة: «خَيْرُنَا رَسُولُ اللهِ فَاخْتَرْنَاهُ، فَلَمْ يَكُنْ طَلاقًا»^١. لكن أهل الظاهر يرون أنَّ معنى ذلك: أَتَهُنَّ لَوْ اخْتَرْنَ أَنفُسَهُنَّ طَلاقَنَّ رَسُولُ اللهِ، لَا أَتَهُنَّ كُنَّ يَطْلَقُنَّ بِنَفْسِ اخْتِيَارِ الطَّلاقِ^٢.

وإنما صار جمهور الفقهاء إلى أنَّ التخيير والتمليل واحد في الحكم؛ لأنَّ من عُرف دلالة اللغة أنَّ من ملك إنساناً أمراً من الأمور، إن شاء أن يفعله أو لا يفعله، فإنه قد خيَرَهُ، وأمَّا مالك فieri أنَّ قوله لها: اختاريني أو اختياري نفسك، أَنَّه ظاهر بعرف الشرع في معنى البيبنتونة بتخيير رسول الله ﷺ نساء؛ لأنَّ المفهوم منه إنساً كان البيبنتونة. وإنما رأى مالك أَنَّه لا يقبل قول الزوج في التمليل أَنَّه لم يُرِدْ به طلاقاً إذا زعم ذلك، لأنَّه لفظ ظاهر في معنى جعل الطلاق بيدها^٣. وأَنَّ الشافعي: فلَمَّا لَمْ يَكُنْ اللفظُ عِنْهُ نَصَّاً اعْتَبَرَ فِيهِ النِّيَةَ - فَسَبَبَ الْخَلَافَ: هل يُغَلِّبُ ظَاهِرُ الْلَّفْظِ أَوْ دُعْوَى النِّيَةِ - وَكَذَلِكَ قَعْدَلَ فِي التَّخَيِّرِ^٤.

وإنما انتفقا على أَنَّ له مناكرتها في العدد - أعني: في لفظ التمليل - لأنَّه لا يدلُّ عليه دلاله محتفلة، فضلاً عن ظاهره^٥. وإنما رأى مالك والشافعي أَنَّه إذا طلقت نفسها بتمليلك إياها طلاقة واحدة أَنَّها تكون رجعية؛ لأنَّ الطلاق إنما يحمل على العرف الشرعي وهو طلاق السنة^٦. وإنما رأى أبو حنيفة أَنَّها بائنة؛ لأنَّه إذا كان له عليها رجعة لم يكن لما طلبت من التمليل فائدة، ولِمَا قصد هو من ذلك^٧.

١. سنن أبي داود: ٢٦٢، كتاب الطلاق، باب في الخيار، الحديث: ٢٢٠٣، صحيح مسلم: ١١٠٤، كتاب الطلاق، باب بيان أنَّ تخيير امرأته لا يكون طلاقاً إلا بالنية، الحديث: ٢٧.

٢. البيان للضرانوي: ٨٧، المعلم بالآثار: ١٠، ١٢٣.

٣. المعلم بالآثار: ١٠ - ١٢٤.

٤. الاستذكار: ١٦٦ - ١٦٧، الكافي في فقه أهل المدينة: ٢٧٣، الموطأ: ٥٦٣.

٥. البيان للضرانوي: ١٠، ٨٨، الاستذكار: ١٧.

٦. المذهب للشيرازي: ٢٩٨، الاستذكار: ١٧، المعلم بالآثار: ٦٠ - ٦١.

٧. الافتراق لأبن المنذر: ١٦٠، الاستذكار: ١٧ - ١١٧.

٨. الهدایة للمرغیانی: ١، ٢٦٥، بدائع الصنائع: ٤ - ٦٤.

وأثنا من رأى أن لها أن تطلق نفسها في التمليك ثلاثة، وأنه ليس للزوج مناكرتها في ذلك، فلأنَّ معنى التمليك عنده إنما هو تصير جميع ما كان بيد الرجل من الطلاق بيد المرأة، فهي مخيرة فيما توقعه من أعداد الطلاق، وأثنا من جعل التمليك طلقة واحدة فقط أو التخيير، فإنما ذهب إلى أنه أقلَّ ما ينطلق عليه الاسم، واحتياطاً للرجل؛ لأنَّ العلة في جعل الطلاق بأيدي الرجال دون النساء هو لنقصان عقلهنَّ وغلبة الشهوة عليهم مع سوء المعشرة.

وجمهور العلماء على أنَّ المرأة إذا اختارت زوجها أنه ليس بطلاق؛ لقول عائشة المتقدم^١. وروي عن الحسن البصري: أنها إذا اختارت زوجها فواحدة، وإذا اختارت نفسها فثلاث^٢.

فيتحصل في هذه المسألة الخلاف في ثلاثة مواضع:
أحدها: أنه لا يقع بواحد منها طلاق.
والثاني: أنه تقع بينهما فرقة.

والثالث: الفرق بين التخيير والتمليك فيما تُمْلِكُ به المرأة، أعني: أن تُمْلِك بالتجيير البيتونة، وبالتمليك ما دون البيتونة. وإذا قلنا بالبيتونة، فقيل: تملك واحدة، وقيل: تملك الثلاث. وإذا قلنا: إنها تملك واحدة، فقيل:رجعية، وقيل: باتنة.

وأثنا حكم الألفاظ التي تجيز بها المرأة في التخيير والتمليك، فهي ترجع إلى حكم الألفاظ التي يقع بها الطلاق، في كونها صريحة في الطلاق أو كناية أو محتيلة، وسيأتي تفصيل ذلك عند التكلُّم في ألفاظ الطلاق.

١. البيان للعرافي ١٠: ٨٧، الاستذكار ١٧: ١٦٤، الاشراف لابن المنذر ١: ١٥٧.

٢. الاستذكار ١٧: ١٦٤، المحلن بالآثار ١٠: ١١٧، الاشراف لابن المنذر ١: ١٥٨.

الجملة الثانية

وفي هذه الجملة ثلاثة أبواب:

الباب الأول: في ألفاظ الطلاق وشروطه. **الباب الثاني:** في تفصيل من يجوز طلاقه ممّن لا يجوز. **الباب الثالث:** في تفصيل من يقع عليها الطلاق من النساء ممّن لا يقع.

الباب الأول في ألفاظ الطلاق وشروطه

وهذا الباب فيه فصلان:

الفصل الأول: في أنواع ألفاظ الطلاق المطلقة.

الفصل الثاني: في أنواع ألفاظ الطلاق المقيدة.

الفصل الأول في أنواع ألفاظ الطلاق المطلقة

أجمع المسلمون على أنَّ الطلاق يقع إذا كان بنية وبلغت صريح^١. واختلفوا هل يقع

* وهو ظاهر فقهاء الإمامية. (الخلاف: ٤: ٤٥٩ - ٤٦١، سالك الأئمّة: ٩: ٦٣، ٦٤).

١. الكافي في فقه أهل المدينة: ٢٦٤، المحلى بالآثار: ١٠: ١٨٥، الهدایة للمرغیبی: ١: ٢٥١، حلیة العلما: ٧: ٣١ - ٣٢، المغني لابن قدامة: ٨: ٢٦٤.

بالنية مع اللفظ الذي ليس بصريح، أو بالنية دون اللفظ، أو باللفظ دون النية^١. فمن اشترط فيه النية واللفظ الصريح فاتباعاً لظاهر الشرع، وكذلك من أقام الظاهر مقام الصريح، ومن شبهه بالعقد في النذر وفي اليمين أوقعه بالنية فقط، ومن أعمل التهمة أوقعه باللفظ فقط^٢. واتفق الجمهور على أنَّ ألفاظ الطلاق المطلقة صنفان: صريح وكناية^٣. واختلفوا في تفصيل الصريح من الكناية، وفي أحکامها وما يلزم فيها، ونحن إنما قصدنا من ذلك ذكر المشهور وما يجري بجري الأصول، فقال مالك وأصحابه: الصريح هو لفظ الطلاق فقط، وما عدا ذلك كناية، وهي عنده على ضربين: ظاهرة ومحتملة، وبه قال أبو حنيفة^٤.

* **ألفاظ الطلاق عند الإمامية** صنفان: صريح وغير صريح وهو الكناية. والأول ينحصر في لفظ «طالق» دون غيره من الألفاظ، ولا خلاف في وقوع الطلاق به. وأما غيره من الألفاظ فالمشهور عدم وقوعه بها، وذهب البعض إلى وقوعه في بعضها مع النية أو القصد إلى الطلاق. (الخلاف ٤: ٤٥٩، مالك الأفهم ٩: ٦٣ - ٦٧، كشف الثامن ٨: ٢٩ - ٣١، العدائق الناصرة ٢٥: ١٩٩، رياض المسائل ١١: ٥٦ - ٥٧، جواهر الكلام ٣٢: ٥٦ - ٥٩).

* * المشهور عند فقهاء الإمامية انحصر صيغة الطلاق في لفظ الطلاق الصريح، بصيغة مخصوصة متلقة من الشرع، وهي: «أنت أو فلانة طالق» وما شاكلها من الألفاظ الدالة على تعين المطلقة دون غيرها من الصيغ، وقد ثبت ذلك بالإجماع والنص. فقد روى أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي في كتاب الجامع عن محمد بن سعاعة،

١. المقدّمات المهمّات ١: ٤٩٨، البيان للعراني ١٠: ٨٦، حلية العلماء ٧: ٣١، مختصر القدوري: ١٠٥، الإنصاف ٢: ٨٢٢.
٢. البيان للعراني ١٠: ٧٩ - ٨٣، حلية العلماء ٧: ٣٤ - ٣١، الهدایة للمرغباني ١: ٢٥٢ - ٢٥١، المحلّى بالآثار ١٠: ١٨٥ - ١٨٨.
٣. التفريع ٢: ٧٤، مختصر القدوري: ١٥٥، البيان للعراني ١٠: ٧٩.
٤. الكافي في فقه أهل المدينة: ٢٦٤، التفريع ٢: ٧٤، التلقين ١: ٣٢٢، بذائع الصنائع ٤: ٢٢٢ - ٢١٦، مختصر القدوري: ١٥٥.

وقال الشافعى: ألفاظ الطلاق الصرىحة ثلاثة: الطلاق والفرق والسراح، وهي المذكورة في القرآن.^١ وقال بعض أهل الظاهر: لا يقع طلاق إلا بهذه الثلاثة.^٢ فهذا هو اختلافهم في صريح الطلاق من غير صريحه.

وإنما اتفقا على أن لفظ «الطلاق» صريح؛ لأن دلالته على هذا المعنى الشرعي دلالةً وضعية بالشرع فصار أصلًا في هذا الباب، وأمّا ألفاظ «الفرق» و«السراح» فهي متعددة بين أن يكون للشرع فيها تصرف، أعني: أن تدل بعرف الشرع على المعنى الذي يدل عليه الطلاق، أو هي باقية على دلالتها اللغوية، فإذا استعملت في هذا المعنى -أعني: في معنى الطلاق- كانت مجازاً، إذ هذا هو معنى الكلمة، أعني: اللفظ الذي يكون مجازاً في دلالته. وإنما ذهب من ذهب إلى أنه لا يقع الطلاق إلا بهذه الألفاظ الثلاثة، لأن الشرع إنما ورد بهذه الألفاظ الثلاثة، وهي عبادة، ومن شرطها اللفظ، فوجب أن يقتصر بها على اللفظ الشرعي الوارد فيها.^٣

فأمّا اختلافهم في أحكام صريح ألفاظ الطلاق، ففيه مسألتان مشهورتان: إحداهما: اتفق مالك والشافعى وأبو حنيفة عليها، والثانية: اختلفوا فيها.

فأمّا التي اتفقا عليها، فإن مالكًا والشافعى وأبا حنيفة قالوا: لا يقبل قول المطلق إذا انطق

→ عن محمد بن مسلم، عن الباقي عليه السلام في رجل قال لأمرأته: أنت حرام أو بائنة أو بريءة أو خلية، فقال: «هذا ليس بشيء، إنما الطلاق أن يقول لها من قبل عذتها قبل أن يجامعها: أنت طلاق، ويشهد على ذلك رجلاً عدلين». (مالك الأئمما: ٦٣، كشف الثامن: ٨، الحدائق الناضرة: ٢٥، ١٩٩، رياض المسائل: ١١: ٥٦ - ٥٨، جواهر الكلام: ٣٢: ٥٧ - ٥٩).

١. البيان للعامري: ١٠: ٧٩ - ٨٠، التهذيب للبغوي: ٦: ٢١ - ٢٢.

٢. المحلى بالأثار: ١٠: ١٨٥.

٣. المصدر السابق: ١٨٦ - ١٨٥، التهذيب للبغوي: ٦: ٢١ - ٢٢، بدائع الصنائع: ٤: ٢٢٤، البيان للعامري: ١٠: ٧٩ - ٨٠.

الكافى في فقه أهل المدينة: ٣٦٤.

بألفاظ الطلاق أنه لم يُرد به طلاقاً إذا قال لزوجته: أنت طالق^١، وكذلك «السراح» و«الفارق» عند الشافعى^٢. واستثنى المالكية بأن قالت: إلا أن تفترن بالحالة أو بالمرأة قرينة تدل على صدق دعواه^٣، مثل أن تسأله أن يطلقها من وثاق هي فيه وشبيهه، فيقول لها: أنت طالق^٤.

وقفة المسألة عند الشافعى وأبي حنيفة: أن الطلاق لا يحتاج عندهم إلى نية^٥، وأما مالك

* المشهور عند الإمامية أن المطلقاً لو أدعى عدم القصد بعد إيقاعه الطلاق، قبل منه ظاهراً ودين بيته باطناً وإن تأخر تفسيره، مالم تخرج من العدة، بل في ظاهر المبسوط وصريح الخلاف الأجماع عليه.

واستدلّ له - مضافاً للإجماع - بالأصل، أي: أصل بقاء النكاح، وإيقاع الطلاق بلا نية يحتاج إلى دليل، وبكونه مخبراً عن نيته التي لاتعلم إلا من جهته. وقيل: لا يقبل منه إلا مع قيام قرينة على صدقه، أو كونها في عدّة رجعية، فيجعل ذلك بمبنّلة الرجعة. وقرأ الشهيد الثاني وبسطه في نهاية المرام، والمحدث البحرياني في الحدائق.

ووجهه: أن الأمر هنا كما في سائر التصرّفات القولية من بيع ونحوه؛ لأنّ الظاهر من حال العاقل المختار القصد إلى مدلول اللفظ الذي يتكلّم به، فإذا خاره بخلاف ذلك منافي للظاهر. (الخلاف ٤: ٤٥٨، قواعد الأحكام ٣: ١٢٢، مالك الأفهام ٩: ٢٧، كشف اللام ٨: ١١، الحدائق

الناشرة ٢٥: ١٦٨، ١٦٧، جواهر الكلام ٢٠: ٣٢).

١. التفريع ٢: ٧٤، الكافي في فقه أهل المدينة: ٢٦٤، بداع الصنائع ٤: ٢٢٣، الهدایة للمرغینانی ١: ٢٥١، حلیة العلماء ٧: ٣٢، التہذیب للبغوی ٦: ٢٩.

٢. التہذیب للبغوی ٦: ٢٩، حلیة العلماء ٧: ٣٢.

٣. التفريع ٢: ٧٤، الكافي في فقه أهل المدينة: ٢٦٤.

٤. المعونۃ ٢: ٨٤٧.

٥. الهدایة للمرغینانی ١: ٢٥١، بداع الصنائع ٤: ٢٢٢، التہذیب للبغوی ٦: ٢١، البیان للمرغینانی ١٠: ٧٩.

فالمشهور عنه أنَّ الطلاق عنده يحتاج إلى نية^١. لكن لم ينوه هاهنا لموضع التهم، ومن رأيه: الحكم بالتهم سدًّا للذرائع، وذلك ممَّا خالفه فيه الشافعى وأبو حنيفة، فيجب على رأى من يشترط النية في ألقاظ الطلاق ولا يحكم بالتهم أن يصدقه فيما أدعى^٢.

وأما المسألة الثانية فهي اختلافهم في من قال لزوجته: أنت طالق، وادعى أنه أراد بذلك أكثر من واحدة، إما تنتين وإما ثلاثة. فقال مالك: هو ما نوى، وقد لازمه^٣. وبه قال الشافعى، إلا أن يقيِّد فيقول طلقة واحدة، وهذا القول هو المختار عند أصحابه^٤. وأما أبو حنيفة فقال: لا يقع ثلاثة بل نظر الطلاق؛ لأنَّ العدد لا يتضمنه لفظ الإفراد، لا كنایة ولا تصريحًا^٥.

* أجمع فقهاء الإمامية على اشتراط القصد في صحة الطلاق، بمعنى كونه قاصداً بل نظر الطلاق معناه في المقام، كما في غيره من التصريحات القولية.
واستدلَّ له - مضافاً إلى الإجماع - بالنصوص المستفيضة؛ ك الصحيح هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لا طلاق إلا من أراد الطلاق». (مسالك الأئمَّة، ٩، ٢٤، كشف اللثام، ٨٠، ٨، العدائق الناصرة، ٢٥، ١٦٦، رباعي السائل، ١١، ٣٧، جواهر الكلام، ١٧، ٢٢).

** لا خلاف بين فقهاء الإمامية في أنَّ المطلُّق لو قال: أنت طالق، لم يصح أن ينوي بها أكثر من طلقة واحدة، ومن ثمَّ نوى أكثر من ذلك لم يقع إلا واحدة، بل ادعى عليه الإجماع.
واستدلَّ له - مضافاً إلى الإجماع - بأنَّ الأصل بقاء العقد، ووقوع الواحدة بصريح الطلاق مع النية مجمع عليه، وما زاد عليه وبغير الصريح لا دلالة عليه. (الخلاف، ٤، ٤٦٨، المبسوط، ٢٨، المذهب لابن الرزاق، ٢، ٢٧٦).

١. المقدمات الممهّدات، ٤٩٨: ١.

٢. انظر: المقدمات الممهّدات، ٢، ٣٩: ٤، بذائع الصنائع، ٤: ٢٢٣، البيان للعرانى، ١٠: ٨٠.

٣. الكافي في فقه أهل المدينة، ٢٦٤، المعونة، ٢: ٨٤٧.

٤. حلية العلماء، ٥٣٧-٥٤٦، الوجيز، ٢: ٥٩، الوسيط، ٥: ٤٠٥-٤٠٦، البيان للعرانى، ١٠: ١٠٠.

٥. الجامع الصغير، ١٩٣، مختصر الفدوري، ١٥٥، الهدایة للمرغبیانى، ٢٥٢: ١، مختصر اختلاف العلماء، ٤١١: ٢.

وسبب اختلافهم: هل يقع الطلاق بالنية دون اللفظ، أو بالنية مع اللفظ المحتwil؟ فمن قال بالنية أوجب الثلاث، وكذلك من قال بالنية واللفظ المحتwil ورأى أن لفظ الطلاق يحتwil العدد. ومن رأى أنه لا يحتwil العدد، وأنه لابد من اشتراط اللفظ في الطلاق مع النية، قال: لا يجب العدد وإن نواه.

وهذه المسألة اختلفوا فيها، وهي من مسائل شروط ألفاظ الطلاق –أعني: اشتراط النية مع اللفظ، أو بانفراد أحدهما– فالمشهور عن مالك أنَّ الطلاق لا يقع إلا باللفظ والنية، وبه قال أبو حنيفة^١، وقد روي عنه: أنه يقع باللفظ دون النية^٢. وعند الشافعي: أنَّ لفظ الطلاق الصريح لا يحتاج إلى نية^٣.

فمن اكتفى بالنية احتجَ بقوله^٤: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَاتِ»^٤، ومن لم يعتبر النية دون اللفظ احتجَ بقوله عليه الصلة والسلام: «رُفِعَ عَنْ أَمْتَى الْخَطَا وَالنَّسِيَانِ وَمَا حَدَّثَتْ بِهِ

* أجمع فقهاء الإمامية على أنَّ إيقاع الطلاق مشروط بالقصد، فلا يقع طلاق الغافل والساهي وتارك النية وإن نطق باللفظ الصريح، والنصوص به كثيرة، منها: قول الباقر: «ولو أنَّ رجلاً طلق على ستة، وعلى طهير من غير جماع، وأشهد، ولم يبنو الطلاق، لم يكن طلاقه طلاقاً». وغير ذلك من النصوص المعتضدة بعموم «لا عمل إلا بنية» و«إنما الأعمال بالنيات» بناءً على ارادة القصد منها، لا خصوص القرابة، وأما اشتراط اللفظ فيعلم مما سبقاً. (كتف اللئام ١٠: ١٠، جواهر الكلام ٣٢: ١٧ - ١٨).

١. القدّمات المهدّيات ١: ٤٩٨، والمعروف في فقه الحنفية: أنَّ لفظ الطلاق الصريح هو لفظ الطلاق أو التطليق، وهو لا يحتاج إلى النية. لاحظ: بدائع الصنائع ٤: ٢٢٢، الهدایة للمرغبین ١: ٢٥١، مختصر القدوری ١: ١٥٥.

٢. القدّمات المهدّيات ١: ٤٩٨، القبس لابن العربي ٣: ٩٩، عقد الجواهر الثمينة ٢: ٥٠٩.

٣. التهذيب للبغوي ٦: ٢١، البيان للعراني ١٠: ٧٩.

٤. صحيح البخاري ٢: ٢، كيف كان به الوحي إلى رسول الله ﷺ، الحديث ١، سنن أبي داود ٢: ٢٦٢، كتاب الطلاق، باب فيما عنى به الطلاق والنيات، الحديث ٢: ٢٢٠١.

٥. القدّمات المهدّيات ١: ٤٩٨، الحاوي الكبير ١٠: ١٥٠.

أنفسها»^١. والنية دون قولٍ حديثٌ نفس، قال: وليس يلزم من اشتراط النية في العمل في الحديث المتقدم أن تكون النية كافيةً بنفسها.

واختلف المذهب: هل يقع بلفظ الطلاق في المدخول بها طلاق بائن إذا قصد ذلك المطلق ولم يكن هنالك عوض؟ فقيل: يقع، وقيل: لا يقع^٢، وهذه المسألة هي من مسائل أحكام صريح الفاظ الطلاق.

وأما ألفاظ الطلاق التي ليست بصريحة^٣، فمنها: ما هي كناية ظاهرة عند مالك،

* الظاهر إجماع الإمامية على عدم وقوع الطلاق بالكتابيات مطلقاً، ظاهرة كانت كقوله: «أنت خلية أو بربة» أو خفية كقوله: «جبلك على غاربك» ونحوها، سواء نوى به الطلاق أو لم ينو.

واستدلَّ له - مضافاً للإجماع - بالنصوص التي تقدَّم بعضها في انحصر صيغة الطلاق بقوله: «أنت طلاق».

خلافاً لابن الجنيد من المعتقدمين، حيث ذهب إلى وقوع الطلاق بقوله: «اعتدى»، ومال إلى الشهيد الثاني، وسبقه في المدارك.

واحتاجَ لابن الجنيد بحسنة الحلببي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «الطلاق أن يقول لها: اعْتَدَى، أو يقول لها: أنت طلاق ونحوها حسنة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام». إلا أنَّ المعروف بين الفقهاء عدم العمل بالخبرين المذكورين، وإعراضهم عنهما، أو حملهما على التقية، أو غير ذلك.

←

١. المصنف لعبدالرازق: ١١، ٢٩٨، باب الله أرحم بعده، الحديث رقم ٥٨٨، سنن ابن ماجة: ١، ٦٥٩، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، الحديث رقم ٤٥، وفيهما: «الخطأ والتسیان وما استکرھوا علیھ»، وأما «ما حدثت به

أنفسها» ففي حديث آخر، لاحظ: سنن أبي داود: ٢، ٢٦٤، كتاب الطلاق، باب الوسوسة في الطلاق، الحديث رقم ٤٠، سنن ابن ماجة: ٦٥٨، كتاب الطلاق، باب من طلق في نفسه ولم يتكلم به، الحديث رقم ٢٢٠.

٢. المستنق للباجي: ١٥، المتفق لابن قدامة: ٨، ٢٦٤، الحاوي الكبير: ١٠، ١٥٠.

٣. أنظر: الكافي في فقه أهل المدينة: ٢٦٤ - ٢٦٥.

ومنها: ما هي كنایة محتملة. ومذهب مالك أنه إذا ادعى في الكنایة الظاهرة أنه لم يبرد طلاقاً، لم يقبل قوله، إلا أن تكون هنالك قرينة تدل على ذلك؛ كرأيه في الصریح. وكذلك لا يقبل عنده ما يدعى من دون الثلاث في الكنایات الظاهرة^١، وذلك في المدخول بها، إلا أن يكون قال ذلك في الخُلُج.

وأما غير المدخل بها فيصدقه في الكنایة الظاهرة فيما دون الثلاث؛ لأن طلاق غير المدخل بها باطن، وهذه هي مثل قولهم: حَبَّلْكِ عَلَى غَارِبِكِ، ومثل: البتة، ومثل قولهم: أنت خالية وبرية^٢.

وأما مذهب الشافعی في الكنایات الظاهرة، فإنه يرجع في ذلك إلى ما نواه، فإن كان نوع طلاقاً كان طلاقاً. وإن كان نوع ثلاثة كان ثلاثة، أو واحدة كان واحدة ويصدق في ذلك^٣.
وقول أبي حنيفة في ذلك مثل قول الشافعی، إلا أنه إذا نوى على أصله واحدة أو اثنتين وقع عنده طلقة واحدة باشنة. وإن افترضت به قرينة تدل على الطلاق، وزعم أنه لم ينوه، لم يصدق، وذلك إذا كان عنده في مذاكره الطلاق. وأبو حنيفة يطلق بالكنایات كلها إذا

→ وقد أجاب الشيخ الطوسي عن الخبرين بقوله: إن قولهم: اعتدى إنما يكون به اعتبار إذا تقدمه قول الرجل: «أنت طالق»، ثم يقول لها: اعتدى؛ لأن قوله لها: اعتدى، ليس له معنى؛ لأن لها أن تقول: من أي شيء اعتدى؟ فلا يلزم من أن يقول لها: اعتدى لأنني قد طلقتك، فالاعتبار بالطلاق لا بهذا القول، إلا أن يكون هذا القول كالكافش لها عن أنه لزمها حكم الطلاق، وكالموجب لها ذلك، ولو تجرد من غير أن يتقدمه لفظ الطلاق لما كان به اعتبار. (مختلف النسخة ٢: ٣٤٤ - ٣٤٥، مالك الأئمّة ٩: ٧٥ - ٧٦، كشف اللام ٨: ٣١ - ٣٢، رياض المسائل ١١: ٥٦ - ٥٧، جواهر الكلام ٣٢: ٥٩ - ٦٦، الحدائق الناظرة ٢٥: ١٩٩ - ٢٠٢).

١. المعرفة ٢: ٨٤٧ - ٨٤٨، عيون المجالس ٣: ١٢٢١ - ١٢٢٢، عقد الجوادر الشفاعة ٢: ٥٠٩ - ٥١٠.

٢. المعرفة ٢: ٨٤٧، عقد الجوادر الشفاعة ٢: ٥٠٩، عيون المجالس ٣: ١٢٢١ - ١٢٢٢.

٣. التهذيب للبغوي ٦: ٣٣، البيان للمرانی ١٠: ٨٣ - ٨٤، الاشراف لابن المندز ١: ١٤٥.

اقترن بها هذه القرينة، إلا أربع: حبلك على غاربك، واعتدى، واستبرئي، وتتعني، لأنها عنده من المحتملة غير الظاهرة^١.

وأما ألفاظ الطلاق المحتملة غير الظاهرة، فمند مالك أنه يعتبر فيها نسخة، كحال عند الشافعى في الكنایة الظاهرة، وخالفه في ذلك جمهور العلماء فقالوا: ليس فيها شيء وإن نوى طلاقاً^٢.

فيتحصل في الكنایات الظاهرة ثلاثة أقوال: قول: إنَّه يصدق بطلاق وهو قول الشافعى، وقول: إنَّه لا يصدق إلا أن يكون هناك قرينة وهو قول مالك، وقول: إنَّه يصدق إلا أن يكون في مذكرة الطلاق وهو قول أبي حنيفة.

وفي المذهب خلاف في مسائل يتردد حولها بين الظاهر والمحتمل، وبين قوتها وضعفها في الدلالة على صفة البيونة، فوقع فيها الاختلاف، وهي راجعة إلى هذه الأصول.
وإنما صار مالك إلى أنه لا يقبل قوله في الكنایات الظاهرة إنَّه لم يرد به طلاقاً، لأنَّ العرف اللغوي والشرعى شاهد عليه، وذلك أنَّ هذه الألفاظ إنما تلقي بها الناس غالباً، والمراد بها الطلاق، إلا أنَّ يكون هناك قرينة تدلُّ على خلاف ذلك.

وإنما صار إلى أنه لا يقبل قوله فيما يدعى دون الثلاث، لأنَّ الظاهر من هذه الألفاظ هو البيونة، والبيونة لا تقع إلا خلماً عنده في المشهور أو ثلاثة، وإذا لم تقع خلماً - لأنَّه ليس هناك عوض - فبقي أن يكون ثلاثة، وذلك في المدخل بها^٣. وبتخرج على القول في المذهب بأنَّ البان تقع من دون عوض دون عديد: أن يصدق في ذلك، وتكون واحدة بائنة.

وحجَّة الشافعى: أنَّه إذا وقع الإجماع على أنَّه يقبل قوله فيما دون الثلاث في صريح ألفاظ الطلاق، كان أحرى أن يقبل قوله في كنایته؛ لأنَّ دلالة الصريح أقوى من دلالة

١. مختصر اختلاف العلماء ٤٢١:٢، الجامع الصغير: ٢٠٦، بداع الصنائع ٤:٢٢٥، حلية العلماء ٣٤٧.

٢. المعرفة ٢:٨٤٧-٨٤٨، عقد الجوادر التمهيدة ٢:٥١٠، التهذيب للبغوى ٦:٣٠، البيان للمرانى ١٠:٨٤.

٣. المعرفة ٢:٨٤٧.

الكتابية، ويشبه أن يقول المالكية: إن لفظ الطلاق وإن كان صريحاً في الطلاق فليس بتصريح في العدد، ومن العجائب للشافعى^١ حديث ركانة المتقدم^٢، وهو مذهب عمر^٣ في «حبلك على غاربك»، وإنما حصار الشافعى إلى أن الطلاق في الكتابات الظاهرة إذا نوى ما دون الثلاث يكون رجعياً، لحديث ركانة المتقدم.

وصار أبو حنيفة إلى أنه يكون بائناً لأن المقصود به قطع العصمة، ولم يجعله ثلاثة؛ لأنَّ
الثلاث معنى زائد على البيونة عنده^٤.

فسبب اختلافهم: هل يقدم عرف اللفظ على النية أو النية على عرف اللفظ؟ وإذا غلِّبنا
عرف اللفظ: فهل يقتضي البيونة فقط أو العدد؟ فمن قدم النية لم يقض عليه بعرف اللفظ،
ومن قدم العرف الظاهر لم يتلفت إلى النية.

وممَّا اختلف فيه الصدر الأول وفقهاء الأمصار من هذا الباب، أعني: من جنس المسائل
الداخلة في هذا الباب: لفظ التحرير أعني: من قال لزوجته: أنت على حرام، وذلك أنَّ مالكاً
قال: يحمل في المدخول بها على البَتْ -أي: الثلاث- وينوي في غير المدخل بها، وذلك
على قياس قوله المتقدم في الكتابات الظاهرة، وهو قول ابن أبي ليلى وزيد بن ثابت وعلي^٥
من الصحابة، وبه قال أصحابه، إلا ابن الماجشون فإنه قال: لا ينوي في غير المدخل بها،
وتكون ثلاثة، فهذا هو أحد الأقوال في هذه المسألة^٦.

والقول الثاني: إنه إن نوى بذلك ثلاثة فهو ثلاثة، وإن نوى واحدة فهو واحدة بائنة، وإن
نوى يميناً فهو يمين يكفرها، وإن لم ينو به طلاقاً ولا يميناً فليس بشيء، هي كذبة، وقال
 بهذا القول الثوري^٧.

١. البيان للمرانى: ٩٩:١٠ - ١٠٠:١٠، التهذيب للبغوي: ٣٣:٦ - ٣٥:٧.

٢. قدم تخریجه.

٣. حکاہ ابن المنذر في الاشراف: ٨٤٨:١.

٤. بذائع الصنائع: ٤: ٢٢٥ - ٢٣٦.

٥. الاستذكار: ٣٦:٢٩ - ٣٧:١٧، البيان للمرانى: ٨٩:١٠ - ٨٠:١٠، الاشراف لابن المنذر: ١: ١٥١ - ١٥٢.

٦. الاستذكار: ٢٩:٤٠ - ٣٧:١٧، الاشراف لابن المنذر: ١: ١٥٢.

والقول الثالث: إنه يكون أيضاً مانوي بها، وإن نوى واحدة فواحدة، أو ثلاثة فثلاث، وإن لم ينو شيئاً فهو يمين يكفرها، وهذا القول قاله الأوزاعي^١.

والقول الرابع: إنه ينوي فيها في الموضعين: في إرادة الطلاق وفي عدده، فما نوى كان ما نوى، فإن نوى واحدة كان رجعياً، وإن أراد تحريرها بغير طلاق فعليه كفارة يمين، وهو قول الشافعي^٢.

والقول الخامس: إنه ينوي أيضاً في الطلاق وفي العدد، فإن نوى واحدة كانت بائنة، فإن لم ينو طلاقاً كان يميناً، وهو مول، فإن نوى الكذب فليس بشيء، وهذا القول قاله أبو حنيفة وأصحابه^٣.

والقول السادس: إنها يمين يكفر البعض، إلا أن بعض هؤلاء قال: يمين مغلظة، وهو قول عمر وابن مسعود وابن عباس وجماعة من التابعين^٤. وقال ابن عباس وقد سئل عنها: «لقد كان لكم في رسول الله أشوة حسنة»^٥ خرجه البخاري ومسلم^٦. ذهب إلى الاحتجاج بقوله تعالى: «بِنَا أَيْمَانُهُنَّ لَمْ تُحَرِّمْ مَا أَخْلَى اللَّهُ لَكُمْ» الآية ٨٦.

والقول السابع: إن تحرير المرأة كتحرير الماء، وليس فيه كفارة ولا طلاق؛ لقوله تعالى: «لَا تُحَرِّمُوا طَيَّبَاتٍ مَا أَخْلَى اللَّهُ لَكُمْ»^٧ وهو قول مسروق والأجدع وأبي سلمة بن

١. الاستذكار: ١٧، ٤٠، البيان للعراني: ١٠-٩٩، الاشراف لابن المنذر: ١٥٢.

٢. البيان للعراني: ١٠-٩٩، الاستذكار: ١٧، ٤٠، الاشراف لابن المنذر: ١٥٢.

٣. مختصر اختلاف العلماء: ٢، ٤١٣، الهدایة للمرغیتاني: ١، ٢٦٣، الاستذكار: ١٧، ٤٠، البيان للعراني: ٩١، ١٠، الاشراف لابن المنذر: ١٥٢.

٤. الاستذكار: ١٧، ٤١، ٤٢، ٤١، البيان للعراني: ١٠، الاشراف لابن المنذر: ١٥٢.

٥. سورة الأحزاب: الآية ٢١.

٦. صحيح البخاري: ٧، ٧٨، كتاب الطلاق، باب ليم تحرم ما أحل الله لك، الحديث: ١٣، صحيح مسلم: ٢، ٨١٠٠، كتاب الطلاق، باب وجوب الكفارة على من حرم امرأته ولم ينوه الطلاق، الحديث: ١٩، ١٨، ١٤٧٣/١٩.

٧. سورة التحرير: الآية ١.

٨. الاستذكار: ١٧، ٤١، البيان للعراني: ١٠، ٩١.

٩. سورة المائدۃ: الآية ٨٧.

عبدالرحمن والشعبي وغيرهم^١.

ومن قال فيها: إنها غير مغلظة، بعضهم أوجب فيها الواجب في الظهور، وبعضهم أوجب فيها عتق رقبة.

وبسبب الاختلاف: هل هو يمين أو كناية؟ أو ليس بيمين ولا كناية؟ فهذه أصول لم يقع من الاختلاف في ألفاظ الطلاق.

الفصل الثاني في ألفاظ الطلاق المقيدة

والطلاق المقيد لا يخلو من قسمين: إما تقييد اشتراط، أو تقييد استثناء، والتقييد المنشترط لا يخلو أن يعلق بمشيئة من له اختيار، أو بوقوع فعل من الأفعال المستقبلة، أو بخروج شيء مجهول العلم إلى الوجود على ما يدعوه المعلم للطلاق به مما لا يتوصل إلى علمه إلا بعد خروجه إلى الحس، أو إلى الوجود، أو بما لا سبيل إلى الوقوف عليه مما هو ممكن أن يكون ولا يكون.

فأمّا تعليق الطلاق بالمشيئة فإنه لا يخلو أن يعلقه بمشيئة الله أو بمشيئة مخلوق، فإذا علّقه بمشيئة الله، وسواء علّقه على جهة الشرط، مثل أن يقول: أنت طلاق إن شاء الله، أو على جهة الاستثناء مثل أن يقول: أنت طلاق إلا أن يشاء الله، فإنّ مالكاً قال: لا يؤثر الاستثناء في الطلاق شيئاً، وهو واقع ولابد^٢.

* ذكرنا رأي الإمامية في الكنيات آنفًا، فراجع.

١. الإشراف لابن المعتز: ١٥٢، البيان للمرأني: ٩٠-٩١، الاستذكار: ١٧-٤٥، ٤١؛ وفيه: مسرور بن الأجدع.

٢. الاستذكار: ١٧-٤٤، وانظر: البيان للمرأني: ٩٢، مختصر اختلاف العلماء: ٢: ٤١٤-٤١٢.

٣. المدونة الكبرى: ١٦، عيون المجالس: ٣، ١٢٤٠، المعونة: ٢، ٨٤٤.

وقال أبو حنيفة والشافعى: إذا استثنى المطلق مشيئة الله لم يقع الطلاق^١.
 وسبب الخلاف: هل يتعلق الاستثناء بالأفعال الحاضرة الواقعة كتعلقه بالأفعال
 المستقبلة أو لا يتعلّق؟ وذلك أنَّ الطلاق هو فعل حاضر، فمن قال: لا يتعلّق به قال: لا يؤثّر
 الاستثناء، ولا اشتراط المشيئة في الطلاق. ومن قال: يتعلّق به، قال: يؤثّر فيه.
 وأمّا إنْ علق الطلاق بمشيئة من تصحّ مشيتها، ويتوصل إلى علمها، فلا خلاف في
 مذهب مالك أنَّ الطلاق يقف على اختيار الذي علق الطلاق بمشيتها^٢.
 وأمّا تعليق الطلاق بمشيئة من لا مشيئة له، ففيه خلاف في المذهب، قيل: يلزمـهـ الطلاق،
 وقيل: لا يلزمـهـ. والصبي والمجنون داخـلـانـ فيـ هـذـاـ المعـنىـ^٣، فـمـنـ شـيـهـ بـطـلاقـ الـهـزـلـ،ـ وـكـانـ

* المشهور عند الإمامية: عدم وقوع الطلاق لو علقه بشرط أو صفة أو بمشيئة الله،
 بل أدعى عليه الإجماع. واستدلّ له - بعد الإجماع المذكور - بظهور النصوص في
 الحصر، ومنافية التعليق لقاعدة عدم تأثير المعلول عن علته، إذ السبب الشرعي
 كالسبب العقلي في ذلك، إلا ما خرج بالدليل. (كتف النّام: ٢٨، جواهر الكلام: ٧٨ - ٨٠، تحرير
 الأحكام: ٤، ٦٢).

** نصّ فقهاء الإمامية على أنه لو قال الرجل لأمرأته: أنت طالق لرضا فلان، فإن
 قصد الشرط بمعنى: إن رضي فلان، بطل الطلاق، وذلك لعدم جواز التعليق في الطلاق.
 وإن عنى الغرض الذي هو داعٍ من الدواعي، لم يبطل الطلاق، ويكون واقعاً؛ لأنَّه
 منجز غايته أنَّ الباعث عليه رضا فلان، فلا يقدح قصد الضمية، إذ لا بدّ من باعث عليه
 من رضا فلان وغيره، وضمية البواعث غير منافية له. (مسالك الأئمّة: ٩٠، كشف النّام: ٢٧،
 جواهر الكلام: ٩٢، ٣٢).

١. مختصر اختلاف العلماء: ٢، ٤٤٠، الهدایة للمرغیانی: ١، ٢٧٦، الرسیط: ٥، ٤١٧، التهذیب للبغوي: ٦، ٩٥.

٢. المسوقة: ٢، ٨٤٦، الكافي في فقه أهل المدينة: ٢٦٨.

٣. الكافي في فقه أهل المدينة: ٢٦٨، المسوقة: ٢، ٨٤٤.

الطلاق بالهزل عنده يقع، قال: يقع هذا الطلاق، ومن اعتبر وجود الشرط قال: لا يقع؛ لأنَّ الشرط قد دُمِّرَ هاهنا^١.

وأثنا تعليق الطلاق بالأفعال المستقبلة^{*}، فإنَّ الأفعال التي يتعلَّق بها توجُّد على ثلاثة أضرب:

أحدها: ما يمكن أن يقع أو لا يقع على السواء؛ كدخول الدار وقدم زيد، فهذا يقف وقوع الطلاق فيه على وجود الشرط بلا خلاف^٢.

[والثاني:] وأثنا ما لابدَّ من وقوعه؛ كظهور الشمس غداً، فهذا يقع ناجزاً عند مالك^٣. ويقف وقوعه عند الشافعي وأبي حنيفة على وجود الشرط^٤. فمن شبيهه بالشرط الممكن الوقع، قال: لا يقع إلَّا بوقوع الشرط. ومن شبيهه بالوطء الواقع في الأجل بنكاح المستعنة؛ لكونه وطناً مستباحاً إلى أجل، قال: يقع الطلاق.

والثالث: هو الأغلب منه بحسب العادة وقوع الشرط، وقد لا يقع؛ كتعليق الطلاق بوضع الحمل ومجيء الحيض والظهر، ففي ذلك روايتان عن مالك: إحداهما: وقوع الطلاق ناجزاً، والثانية: وقوعه على وجود شرطه^٥، وهو الذي يأتي على مذهب أبي حنيفة والشافعي^٦. والقول بإنجاز الطلاق في هذا يضعف؛ لأنَّه مشبه عنده بما يقع ولا بدَّ، والخلاف فيه قوي.

* تقدَّم أنَّ المشهور من مذهب الإمامية عدم جواز التعليق في الطلاق، بل عليه الإجماع. واستدلَّ له بالأصل والاحتياط، وأنَّه منافٍ للإيقاع والإنشاء. (مسالك الأفهام،

١٠١، كشف اللثام ٣٧، جواهر الكلام ٣٢: ٩٢).

١. المعونة ٢: ٨٤٦.

٢. المعونة ٢: ٨٤٣، ٨٤٦، التفريع ٢: ٨٥.

٣. المعونة ٢: ٨٤٤، التفريع ٢: ٨٥.

٤. البيان للمرغاني ١٠، المهدى للشيرازى ٤: ٣١٩، الهدى للمرغيني ١: ٢٥٥، مختصر القدوسي ١٥٦.

٥. المدونة الكبرى ٣: ٤، المعونة ٢: ٨٤٤، التفريع ٢: ٨٤.

٦. مختصر القدوسي ١٥٧، الهدى للمرغيني ١: ٢٧٥، الاشراف لابن المنذر ١: ١٧٥، البيان للمرغاني ١٣٦: ١٠.

وأما تعليق الطلاق بالشرط المعهول الوجود، فإن كان لا سبيل إلى علمه، مثل أن يقول: إن كان خلق الله اليوم في بحر القلزم حوتاً بصفة كذا فانت طلاق، فلا خلاف أعلم في المذهب أنَّ الطلاق يقع في هذا^١، وأما إن علّقه بشيء يمكن أن يعلم بخروجه إلى الوجود، مثل أن يقول: إن ولدت أنتي فانت طلاق، فإنَّ الطلاق يتوقف على خروج ذلك الشيء إلى الوجود^٢. وأما إن حلف بالطلاق أنها تلد أنتي، فإنَّ الطلاق في العين يقع عنده وإن ولدت أنتي، وكان هذا من باب التغليظ، والقياس يوجب أن يوقف الطلاق على خروج ذلك الشيء أو ضده^٣.

ومن قول مالك: إنَّ إذا أوجب الطلاق على نفسه بشرط أن يفعل فعلًا من الأفعال، أنه لا يحيث حتى يفعل ذلك الفعل، وإذا أوجب الطلاق على نفسه بشرط ترك فعل من الأفعال، فإنه على الحدث حتى يفعل، ويوقف عنده عن وطء زوجته^٤، فإن امتنع عن ذلك الفعل أكثر من مدة أجل الإيلاه ضرب له أجل الإيلاه، ولكن لا يقع عنده حتى يفوت الفعل إن كان متى يقع فوته، ومن العلماء من يرى أنه على بره حتى يفوت الفعل، وإن كان متى لا يفوت كان على البر حتى يموت^٥.

ومن هذا الباب اختلافهم في تبعيس المطلقة أو تبعيس الطلاق، وإرداد الطلاق على الطلاق، فأما مسألة تبعيس المطلقة، فإنَّ مالكًا قال: إذا قال: يدك أو رجلك أو شعرك طلاق،

* أجمع فقهاء الإمامية على أنَّ اليمين بالطلاق فاسدة، وأنَّ الأصل بقاء العقد، وإيقاع الطلاق بهذا يحتاج إلى دليل، (الخلاف ٦: ١٦٦، جواهر الكلام ٣٥: ٢٣٩).

١. المدونة الكبرى ٢: ٧، المقدمات الممهّدات ١: ٥٨٣.

٢. المقدمات الممهّدات ١: ٥٨٣.

٣. انظر: الحاوي الكبير ١٥: ٣٩١-٣٩٩، حلية العلامة ٧: ٩٧-٩٨-٩٧، الأم ٧: ١٢٢.

٤. المدونة الكبرى ٢: ١٢٨، الكافي في فقه أهل المدينة ٢٦٩، المقدمات الممهّدات ١: ٥٧٩-٥٨٠.

٥. الكافي في فقه أهل المدينة ٢٦٩، المقدمات الممهّدات ١: ٥٨٠.

طلقت عليه.^١ وقال أبو حنيفة: لا تطلق إلا بذكر عضو يعبر به عن جملة البدن، كالرأس والقلب والفرج، وكذلك تطلق عنده إذا طلق الجزء منها، مثل الثالث أو الرابع.^٢ وقال داود: لا تطلق.^٣

وكذلك إذا قال -عند مالك- طلقتك نصف تطليقة، طلقت؛ لأنَّ هذا كله عنده لا يبعض^٤. وعند المخالف: إذا تبعض لم يقم^٥:

وأيّاً إذا قال لغير المدخول بها: أنت طالق أنت طالق أنت طالق؛ نسقاً، فإنه يكون ثلاثة عند مالك^٦، وقال أبو حنيفة والشافعى: يقع واحدة^٧. فمن شبهه تكرار اللفظ بلفظه

* يظهر الالتفاق من الإمامية على أنَّ من شروط صيغة الطلاق إضافته إلى المحل، وهو ذات الزوجة باللفظ المطابق لها، مثل: أنت، أو هذه، أو زوجتي، أو فلانة... ونحوه، فلو أضافه إلى الأجزاء، سواء كانت معينة: كيدها أو رأسها، أو مبهمة: كنصفها أو ثلثها، لم يقع الطلاق بذلك. واستدلَّ له بالأصل والاحتياط والحضر. (قواعد الأحكام: ٣، ١٢٩، ١٢٦، ١٠٣، ٩، كشف اللثام: ٤٢، جواهر الكلام: ٣٢، ٩٤).

**** أجمعـت الإمامـية عـلـى أـنـه لـو كـرـرـ صـيـغـة الطـلاق مـرـتـيـن أو ثـلـاثـاً؛ قـاصـداً لـتـسـعـدـ**
الـطـلاقـ، وـقـعـ وـاحـدـةـ. وـاسـتـدـلـ لـهـ مـضـافـاً لـلـاجـمـاعـ بـوـجـودـ المـقـتضـيـ وـاتـفـاءـ المـانـعـ، فـإـنـ
الـزـيـادـةـ عـلـيـهـا لـا يـعـنـيـ مـنـهـاـ، بـلـ غـايـتـهـ أـنـ يـكـونـ لـغـوـاـ، وـبـالـأـخـبـارـ؛ كـصـحـيـعـ زـرـارةـ سـأـلـ →

^١. المعرفة ٢: ٨٥٣. الكافي في فقه أهل المدينة: ٢٦٨.

^{١٥٦} .٢. مختصر القدوري: ٢٥٣. الهدایة للمرغیتاني: ١.

٢. حكايات في عيون المجالس ٣: ١٢٣٩

^٤ عيون المجالس: ٣، ١٢٣٩، الكافي في فقه أهل المدينة: ٢٦٨، ونبه ابن الصندر في الاشراف: ١٧٥ إلى إجماع أهل العلم.

^٥ عيون المجالس ٣: ١٢٣٦، المقنى لازين قدامة: ٤٦٨.

^٦ عيون المجالس ٣، ١٢٣٦، الكافي في فقه أهل المدينة: ٢٦٧.

^٧. مختصر اختلاف العلماء ٢: ٤١١، حلية المتساهم ٧: ٥٧، البيان للمرانى ١٠: ١٠٥.

بالعدد – أعني: بقوله: طلقتك ثلاثة – قال: يقع الطلاق ثلاثة، ومن رأى أنه باللفظة الواحدة قد بانت منه، قال: لا يقع عليها الثاني والثالث^١. ولا خلاف بين المسلمين في ارتداده في الطلاق الرجعي^٢.

وأما الطلاق المقيد بالاستثناء، فإنما يتصور في العدد فقط، فإذا طلق أعداداً من الطلاق، فلا يخلو من ثلاثة أحوال: إما أن يستثنى ذلك العدد بعينه، مثل أن يقول: أنت طلق ثلاثة إلا ثلاثة، أو اثنين إلا اثنين، وإنما أن يستثنى ما هو أقل، وإذا استثنى ما هو أقل: فإنما أن يستثنى ما هو أقل مما هو أكثر، وإنما أن يستثنى ما هو أكثر مما هو أقل، فإذا استثنى الأقل من الأكثر، فلا خلاف أعلم أنه الاستثناء يصح ويسقط المستثنى، مثل أن يقول: أنت طالق ثلاثة إلا واحدة^٣. وأما إن استثنى الأكثر من الأقل، فيتوجّه فيه قولان: أحدهما: إن الاستثناء لا يصح، وهو مبني على منْ منع أن يستثنى الأكثر من الأقل، والآخر: إن الاستثناء يصح، وهو قول مالك^٤. وأما إذا استثنى ذلك العدد بعينه، مثل أن يقول: أنت طالق ثلاثة إلا ثلاثة، فإن مالكا قال: يقع الطلاق، لأنَّه اتهمه على أنه رجوع منه^٥.

– أحدهما^٦ عن رجل طلق امرأته ثلاثة في مجلس واحد، وهي ظاهر، قال: «هي واحدة». ولا فرق بين المدخول بها وغيرها. (الخلاف: ٤، ٢٧٦، مالك الأفهام: ٩٤، كشف اللثام: ١٨، جواهر الكلام: ٤١، جواهر الكلام: ٣٢، ٨١).

* نصُّ فقهاء الإمامية على أنه لو قال: أنت طالق ثلاثة إلا ثلاثة، صحت واحدة إن نوى بالأول الطلاق وبطل الاستثناء. قال الشهيد الثاني: وأولئك منه ما لو قال: ثلاثة إلا اثنين أو إلا واحدة. (قواعد الأحكام: ٣، ١٢٨، مالك الأفهام: ٩، ١٠٨، كشف اللثام: ٨، ٤١، جواهر الكلام: ٩٨، ٣٢).

١. المهدى للشيرازى: ٤: ٣٠٦، المدونة: ٢: ٨٥٢-٨٥٣، البيان للعرانى: ١: ١-٦، مختصر اختلاف العلماء: ٢: ٤١١.

٢. مرد ذكره آنفًا، فراجع.

٣. المدونة: ٢: ٨٤٦، التهذيب للبغوي: ٦: ٨٨، الهدى للمرغيني: ١: ٢٧٧.

٤. الكافي في فقه أهل المدينة: ٢٦٨، المدونة: ٢: ٨٤٦، الثالقين: ١: ٣٢٣.

٥. الكافي في فقه أهل المدينة: ٢٦٨، المدونة: ٢: ٨٤٦.

وأَنْتَ إِذَا لَمْ يُقْلِ بِالْتَّهْمَةِ، وَكَانَ قَصْدُهُ بِذَلِكَ اسْتِحَالَةٌ وَقَوْعَةُ الطَّلاقِ، فَلَا طَلاقٌ عَلَيْهِ، كَمَا لو
قَالَ: أَنْتَ طَالِقٌ لَا طَالِقٌ مَعًا، فَإِنَّ وَقْعَةَ الشَّيْءِ مَعَ ضَدِّهِ مُسْتَحِيلٌ.
وَشَدَّادُّ أَبُو مُحَمَّدِ أَبْنَ حَزَمَ فَقَالَ: لَا يَقْعُ طَلاقٌ بِصَفَةٍ لَمْ تَقْعُ بَعْدُ، وَلَا يَفْعُلُ لَمْ يَقْعُ؛ لِأَنَّ الطَّلاقَ
لَا يَقْعُ فِي وَقْتٍ وَقَوْعَهُ إِلَّا يَقْعُ مِنْ يَطْلُقُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، وَلَا دَلِيلٌ مِنْ كِتَابٍ وَلَا سَنَةً وَلَا
إِجْمَاعًا عَلَى وَقْعَةِ طَلاقٍ فِي وَقْتٍ لَمْ يَوْقَعْ فِيهِ الْمَطْلُقُ^١، وَإِنَّا أَنْزَلْنَا نَفْسَهُ إِيَّاكَ فِيهِ، فَإِنْ
قَلَّنَا بِاللَّزُومِ، لَزَمَ أَنْ يَوْقَفَ عَنْ ذَلِكَ الْوَقْتِ حَتَّى يَوْقَعَ، هَذَا قِيَاسٌ قَوْلُهُ عَنِّي وَحْجَتُهُ وَإِنْ
كُنْتَ لَسْتَ أَذْكُرُ فِي هَذَا الْوَقْتِ احْتِجاجَهُ فِي ذَلِكَ.

١. المحلني بالأئم ٢١٣: ١٠.

الباب الثاني في المطلق الجائز للطلاق

وأتفقا على أنه الزوج العاقل البالغ الحر غير المكره^{*}. واختلفوا في طلاق المكره والسكن، وطلاق العريض، وطلاق العقارب للبلوغ^١.
وأتفقا على أنه يقع طلاق المريض إن صحة، وإن اختلفوا هل ترثه إن مات أم لا؟^٢.

* أجمع فقهاء الإمامية على أنه يشترط في المطلق البلوغ والعقل والاختيار، وهناك قول بصحة طلاق الصبي البالغ عشرًا؛ لخبر ضعيف. (كتف الثامن: ٥ - ١٠، تعرير الأحكام: ٤٩، جواهر الكلام: ٤٣٢ - ٤١٧).

** يكره للمريض أن يطلق عند مشهور الإمامية، وذلك للنهي عنه في بعض الأخبار، منها: صحيح زرار: «ليس للمريض أن يطلق، وله أن يتزوج» وقد حملت هذه الأخبار على الكراهة؛ للجمع بينها وبين ما دل على الصحة من النصوص المعتبرة الأخرى المستفيضة، بل المتوترة، ولكن لو طلق وقع الطلاق وكان صحيحاً، بلا خلاف بين الفقهاء؛ للنصوص المتوترة الدالة على الصحة؛ ك الصحيح الحلبـي عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سُئل عن الرجل يحضره الموت فيطلق امرأته، أيجوز طلاقه؟ قال: «نعم، وإن مات ورثته...» الحديث.
←

١. الكافي في فقه أهل المدينة: ٢٦٢، التفريع ٢: ٧٥، الهدایة للمرغینانی: ١: ٢٥٠، المہذب للشیرازی: ٤: ٢٧٧ - ٢٧٨، البیان للمرغینانی: ١٠: ٥٨، مراتب الاجماع: ٧١.
٢. الكافي في فقه أهل المدينة: ٢٧١، الاشراف لابن المنذر: ١: ١٦٦ - ١٦٧، مختصر اختلاف العلماء: ٢: ٤٣٢، الهدایة للمرغینانی: ٢: ٢٨٣.

فأما طلاق المكره، فإنه غير واقع عند مالك والشافعي وأحمد وداود وجماعة^١، وبه قال عبدالله بن عمر وابن الزبير وعمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وابن عباس^٢. وفرق أصحاب الشافعي بين أن ينوي الطلاق أو لا ينوي شيئاً، فإن نوى الطلاق فعنهم قولان: أصحهما لزومه، وإن لم ينوه قولان: أصحهما أنه لا يلزم^٣. وقال أبو حنيفة وأصحابه:

→ وترثه هي، سواء كان طلاقها باتفاق أو رجعياً ما بين الطلاق وبين سنة، ما لم تتزوج أو يرث من مرضه الذي طلقها فيه. ولو برئ ثم مرض ثم مات لم ترث إلا في العدة الرجعية، بلا خلاف في ذلك، بل الإجماع بقسميه عليه، مضافاً لاستفاضة النصوص به؛ كخبر عبيد بن زرار عن أبي عبدالله رض سأله عن رجل طلق امرأته وهو مريض حتى مرض في ذلك سنة، قال: «ترثه إذا كان في مرضه الذي طلقها لم يصح بين ذلك». (مسالك الأنهايم ١٥٢: ٩، كشف اللام ٦٥ - ٦٦، العدائق النازرة ٢٥: ٣١، رياض المسائل ١١: ٩٦ - ٩٧، جواهر الكلام ٣٢: ١٤٧ - ١٥٣).

* أجمعت الإمامية على أن الاختيار شرط من شروط المطلق، فلا يصح طلاق المكره. واستدلّ له - مضافاً للإجماع المذكور - بالنصوص العامة، مثل: «رفع عن أمتي...»، وبالنصوص الخاصة؛ كحسنة زرار عن أبي جعفر رض: سأله عن طلاق المكره وعنقه، فقال: «ليس طلاقه بطلاق، ولا عقته بعتق».

والمرجع في الإكراه كغيره من الألفاظ التي هي عنوان لحكم شرعي إلى العرف واللهجة إذ ليس له وضع شرعي ولا مراد وقد قيل: إن الإكراه لغة حمل الإنسان على ارتكاب ما يكرهه بتخويفه مما يحدره. (مسالك الأنهايم ١٧: ٩ - ١٩، كشف اللام ٨: ٦ العدائق النازرة ٢٥: ١٥٩ - ١٥٨، رياض المسائل ١١: ٤٢ - ٤٣، جواهر الكلام ٣٢: ١٠ - ١١).

١. عيون المجالس ٣: ١٢٢٧ - ١٢٢٨، التهذيب للبغوي ٧٥: ٧٥، الكافي لابن قدامة ٣: ١١١، الاشراف لابن المتندر ١: ١٧١، المغني لابن قدامة ٨: ٢٦٠، السحلاني بالآثار ٢: ٢١٠.

٢. حلية العلماء ٧: ١٢، الاشراف لابن المتندر ١: ١٧١.

٣. المهدى للشيرازي ٤: ٢٨١، البيان للمرانى ١٠: ٨٤، التهذيب للبغوي ٦: ٧٥.

هو واقع^١، وكذلك عنته دون بيعه، ففرقوا بين البيع والطلاق والعتق^٢.
وبسبب الخلاف: هل المطلق من قبل الإكراه مختار أم ليس بمختار؟ لأنَّه ليس يكره على اللفظ، إذ كان اللفظ إنما يقع باختياره، والمكره على الحقيقة هو الذي لم يكن له اختيار في إيقاع الشيء أصلًا. وكلَّ واحد من الفريقين يحتاج بقوله عليه الصلاة والسلام: «رُفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»^٣ ولكنَّ الأظهر أنَّ المكره على الطلاق وإنْ كان موقعاً لللفظ باختياره، أنه ينطلق عليه في الشرع اسم المكره؛ لقوله تعالى: «إِلَّا مَنْ أَخْرِهَ وَقْلَبَهُ مُطْمِئِنٌ بِالإِيمَانِ»^٤.

إنما فرق أبو حنيفة بين البيع والطلاق، لأنَّ الطلاق مغلظ فيه، ولذلك استوى جده وهرله.

وأنما طلاق الصبي، فإنَّ المشهور عن مالك أنه لا يلزم حتى يبلغ^٥، وقال في مختصر

* أجمع فقهاء الإمامية على عدم صحة طلاق الصبي ما لم يبلغ عشرًا وإنْ كان ممييزاً.
والمشهور عندهم عدم صحته أيضاً، في من يبلغ عشرًا وهو ممييز، خلافاً للبعض حيث ذهبوا إلى صحة طلاقه لبعض النصوص. واستدلَّ المشهور بالأصل، وأدلة
الحجر، وبعض النصوص، منها: خبر أبي الصباح الكناني عن أبي عبدالله[ؑ] قال: «ليس
طلاق الصبي بشيء» ونحوه غيره. (مالك الأفهام ٩:١ - ١٠، كشف النقاب ٥:٦ - ٧، العدائق النازرة ٢٥:
١١، رياض المسائل ١١:٣٧، جواهر الكلام ٣٢:٤ - ٥).

١. مختصر اختلاف العلماء ٢:٤٢٩، الهدایة للمرغیانی ١:٢٥٠.

٢. الاشراف لابن المنذر ١:٧٧١.

٣. سنن ابن ماجة ١:٦٥٩، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، الحديث ٢٠٤٥، السنن الكبرى للبيهقي ٦:

٤. كتاب الإقرار، باب من لا يجوز إقراره.

٥. الاشراف لابن المنذر ١:٧٧٢، المغني لابن قدامة ٨:٢٦٠.

٦. سورة التحليل الآية ١٠٦.

٧. الاشراف لابن المنذر ١:٧٧٢.

٨. المسوقة ٢:٨٤٠، الفريج ٢:٧٥.

ما ليس في المختصر: إنه يلزمه إذا تاهز الاحتلام^١، وبه قال أحمد بن حنبل إذا هو أطاق صيام رمضان^٢. وقال عطاء: إذا بلغ اثنتي عشرة سنة جاز طلاقه^٣، وروي عن عمر بن الخطاب^٤:

وأما طلاق السكران، فالجمهور من الفقهاء على وقوعه^٥، وقال قوم: لا يقع، منهم: المزني وبعض أصحاب أبي حنيفة^٦.

والسبب في اختلافهم: هل حكم حكم المجنون أم بينهما فرق؟ فمن قال: هو والمجنون سواه، إذ كان كلاهما فاقداً للعقل، ومن شرط التكليف العقل، قال: لا يقع، ومن قال: الفرق بينهما أنَّ السكران أدخل الفساد على عقله بإرادته، والمجنون بخلاف ذلك،

* اتفقت الكلمة الإمامية على أنَّ العقل شرط في المطلقة، فلا يصح طلاق المجنون ولا السكران، ولا من زال عقله، إجماعاً بقسميه عليه، وذلك لعدم القصد الذي يتربّط عليه الحكم بعد استفاضة النصوص على أنه لا طلاق لهم، منها: خبر زكريا بن آدم قال: سألت الرضا^٧ عن طلاق السكران والصبي والمعتوه على عقله ومن لم يتزوج، فقال: «لا يجوز». (مسالك الأئمَّةِ: ٩، ١٥، كشف اللام: ٨، العدائق النافرة: ٢٥، ١٥٦ - ١٥٧، رياض المسائل: ١١، ٤١).

جواهر الكلام ٢٢: ٨ - ٩.

١. نقله عن مالك ابن حجر العسقلاني في فتح الباري: ٢٢٣: ٩.

٢. المعني لابن قدامة: ٢٥٨: ٨ - ٢٥٩.

٣. المعروف حكاية ذلك عن إسحاق، وأثنا عطاء قال بجواز طلاق الصبي إذا بلغ أن يصيب النساء، كما في الاشراف لابن المنذر: ١: ١٧٠، والمعني لابن قدامة: ٢٥٩: ٨ - ٢٥٨.

٤. قال القلمجي في موسوعة فقه عمر: أنا الصبي المعتبر فهل يقع طلاقه أم لا يقع؟ هنا ما لم نثر عليه عن عمر، انظر: موسوعة فقه عمر بن الخطاب: ٦٢١، ونقل عبدالرازق في مصنفه (٩: ٧٧ - ٧٨) عن عمر: أنه أجاز وصية عمرو بن سليم الصناني وهو ابن عشر، أو ثنتي عشرة سنة.

٥. المعاونة: ٢: ٨٤٠، التنزير: ٢: ٧٥، الهدى للمرغيناني: ١: ٢٥٠، مختصر القدوسي: ١٥٦، البيان للعمراني: ١٠، ٦١: ٦١، التهذيب للبغوي: ٦: ٧٢.

٦. الاشراف لابن المنذر: ١: ١٧٠، الهدى للمرغيناني: ١: ٢٥١ - ٢٥٠، البيان للعمراني: ١٠: ٦١ - ٦٠.

أزم السكران الطلاق، وذلك من باب التغليظ عليه^١.

واختلف الفقهاء فيما يلزم السكران بالجملة من الأحكام وما لا يلزمها، فقال مالك: يلزم مه الطلاق والعتق والقوء من الجراح والقتل، ولم يلزمها النكاح ولا البيع^٢. وألزم أبو حنيفة كلّ شيء^٣، وقال الليث: كلّ ما جاء من منطق السكران فموضع عنه، ولا يلزمها طلاق ولا عتق ولا نكاح ولا بيع ولا حد في قذف، وكلّ ما جنته جوارحه فلازم له، فيحدّ في الشرب والقتل والزنا والسرقة^٤. ثبت عن عثمان بن عفان عليه: أنه كان لا يرى طلاق السكران^٥، وزعم بعض أهل العلم: أنه لا مخالف لعثمان في ذلك من الصحابة^٦.

وقول من قال: إنَّ كُلَّ طلاق جائز إلَّا طلاق المعتوه، ليس نصًا في إلزام السكران الطلاق؛ لأنَّ السكران معتوهٌ مُّطْهَى^٧، وبه قال داود وأبي ثور وإسحاق وجماعة من التابعين، أعني: أنَّ طلاقه ليس يلزم^٨، وعن الشافعي القولان في ذلك، واختار أكثر أصحابه قوله المواقف للجمهور، واختار العزني من أصحابه أنَّ طلاقه غير واقع^٩. وأما المريض الذي يطلق طلاقاً باتناً ويموت من مرضه، فإنَّ مالكاً وجماعة يقولون: ترث زوجته^{١٠}، والشافعي وجماعة لا يورثها^{١١}.

١. البداية للمرغيني: ١، ٢٥١، البيان للعراني: ١٠، ٦١، التهذيب للبغوي: ٦، ٧٢.

٢. المعرفة: ٢، ٨٤٠، التفريع: ٢، ٧٥.

٣. مختصر اختلاف العلماء: ٢، ٤٣٠ - ٤٣١.

٤. حكاية في مختصر اختلاف العلماء: ٢، ٤٣١.

٥. الاشراف لابن المنذر: ١، ١٧٠، مختصر اختلاف العلماء: ٢، ٤٣١.

٦. السنفي لابن قدامة: ٨، ٢٥٧.

٧. مختصر اختلاف العلماء: ٢، ٤٣١ - ٤٣٢، السنن الكبرى للبيهقي: ٧، ٣٥٩، كتاب الخلع والطلاق، باب لا يجوز طلاق الصبي حتى يبلغ ولا طلاق المعتوه حتى يفقي.

٨. الاشراف لابن المنذر: ١، ١٧٠، المعلق بالأثار: ١٠، ٢٠٨، ٢١٠، المهدى للتمرازي: ٤، ٢٧٨، البيان للعراني: ٨، ٦١.

٩. البيان للعراني: ١٠، ٦١ - ٦٠، التهذيب للبغوي: ٦، ٧٢ - ٧٣، المهدى للشرازي: ٤، ٢٧٨.

١٠. الاستذكار: ٢٦٢، المستنقى للبلجبي: ٤، ٨٥، الاشراف لابن المنذر: ١، ١٦٦.

١١. للشافعي في المسألة قولان: قول: لا يورثها وهو في الجديد، وقول: يورثها وهو في القديم، انظر: التهذيب للبغوي: ٦، ١٠٢، العاوي الكبير: ١٠، ٢٦٤، الاشراف لابن المنذر: ١، ١٦٧.

والذين قالوا بتوريثها اقسووا ثلاث فرق: ففرقة قالت: لها الميراث ما دامت في العدة، و Merchant قال بذلك أبو حنيفة وأصحابه والثوري^١. وقال قوم: لها الميراث مالم تتزوج، و Merchant قال بهذا أحمد و ابن أبي ليلى^٢. وقال قوم: بل ترث، كانت في العدة أولم تكن، تزوجت أم لم تتزوج، وهو مذهب مالك والليث^٣.

وبسبب الخلاف، اختلافهم في وجوب العمل بسد الذرائع، وذلك أنه لما كان المريض ينتمي في أن يكون إنما طلق في مرضه زوجته لقطع حظها من الميراث، فمن قال بسد الذرائع أوجب ميراثها، ومن لم يقل بسد الذرائع وللحظ وجوب الطلاق، لم يوجب لها ميراثاً، وذلك أن هذه الطائفة تقول: إن كان الطلاق قد وقع فيجب أن يقع بجميع أحكامه؛ لأنهم قالوا: إنه لا يرثها إن ماتت، وإن كان لم يقع فالزوجية باقية بجميع أحكامها. ولابد لخصومهم من أحد الجوابين؛ لأنّه يعسر أن يقول: إن في الشرع نوعاً من الطلاق توجد له بعض أحكام الطلاق وبعض أحكام الزوجية.

وأعسر من ذلك: القول بالفرق بين أن يصح أو لا يصح؛ لأنّ هذا يكون طلاقاً موقوف

* أجمع فقهاء الإمامية على أنه إذا طلق المريض زوجته، طلاقاً بانياً أو رجعياً، فإنها ترثه ما بين الطلاق وبين سنة مالم تتزوج أو يبرأ من مرضه الذي طلقها فيه، ولو برئ ثم مرض ثم مات لم ترثه إلا في العدة الرجعية. واستدلّ له -إضافة للإجماع- بالنصوص؛ كخبر عبيد بن زرارة عن أبي عبدالله^٤: سأله عن رجل طلق امرأته وهو مريض حتى مرضن لذلك سنة، قال: «ترثه إذا كان في مرضه الذي طلقها، لم يصحُّ بين ذلك». (مسالك الأئمّة ٩: ١٥٣ - ٦٦، كشف اللام ٨: ٦٦ - ٦٧، العدائق الناشرة ٤: ٣١١، رياض المسائل ١١: ٩٦ - ٩٧، جواهر الكلام

٣٢ - ١٤٧)،

١. مختصر اختلاف العلماء ٢: ٤٢٢، الاشراف لابن السندر ١: ١٦٦.

٢. الاستذكار ١٧: ٢٦٥، التهذيب للبغوي ٦: ٢٠٢.

٣. الاستذكار ١٧: ٢٦٣ - ٢٦٤، المستنقن للباجي ٤: ٨٥، الكافي في فقه أهل المدينة ٢٧٠.

الحكم إلى أن يصح أو لا يصح، وهذا كلّه متأخراً يسر القول به في الشرع^١، ولكن إنما أنس القائلون به أنه فتوى عثمانَ وعمرَ، حتى زعمت المالكية أنه إجماع الصحابة^٢، ولا معنى لقولهم، فإنَّ الخلاف فيه عن ابن الزبير مشهور^٣.

وأئمَّا من رأى أنها ترث في العدة، فلأنَّ العدة عنده من بعض أحكام الزوجية، وكأنَّه شبيهها بالمطلقة الرجعية، وروي هذا القول عن عمر، وعن عائشة^٤.
وأئمَّا من اشترط في توريثها ما لم تتزوج، فإنه لحظ في ذلك إجماع المسلمين على أنَّ المرأة الواحدة لا ترث زوجين، ولكنَّ التهمة هي العلة عند الذين أوجبوا الميراث^٥.

* تقدُّم أنَّ المرأة إذا طلقها زوجها وهو مريض، ترثه عند موته على التفصيل المتقدُّم، والإمامية متتفقون على ذلك.

ولكن اختلقو في أنَّ ثبوت الإرث للمطلقة في المرض، هل هو مترتب على مجرد الطلاق فيه، أو معلل بتهمة المريض في إرادة حرمانها من الإرث فعوقب بتنقيض خدْه، كما لو قتل مورثه استعجالاً للإرث فإنه يحرم الميراث؟ قولان: المشهور عند الفقهاء الأول، وذلك لإطلاق النصوص بكون الطلاق في تلك الحالة مقتضياً لذلك، ولأنَّ العلة - وهي التهمة - مستنبطة لا منصوصة فلا تعتبر.

وذهب الشيخ في الاستبصار إلى الثاني، واختاره العلامة وجملة من متأخرى المتأخرین، وذلك لرواية زرعة عن سمعاعة قال: سأله عن رجل طلق امرأته وهو مريض، قال: «ترثه ما دامت في عذتها، وإن طلقها في حال اضطرار فهي ترثه إلى سنة، فإن زاد على السنة يوم واحد لم ترثه».

←

١. انظر: المتنقن للباجي: ٤، ٨٥، الاستذكار: ١٧: ٢٦٧.

٢. المتنقن للباجي: ٤، ٨٥.

٣. المتنقن للباجي: ٤، ٨٥، الاشراف لابن المنذر: ١١٦: ١-١٦٧.

٤. رواه في الاستذكار: ١٧: ٢٦٦-٢٦٧، المحلن بالآثار: ٢١٩: ١٠.

٥. الاستذكار: ١٧: ٢٦٧.

واختلفوا إذا طلبت هي الطلاق، أو ملكها أمرها الزوج فطلقت نفسها، فقال أبو حنيفة: لاترث أصلًا^١، وفرق الأوزاعي بين التملك والطلاق فقال: ليس لها العيراث في التملك، ولها في الطلاق^٢. وسوئي مالك في ذلك كله، حتى لند قال: إن ماتت لا يرثها، وترثه هي إن مات^٣، وهذا مخالف للأصول جدًا.

→ وهذه الأخبار ظاهرة في التهمة، وضعفها بعض الفقهاء، فلا تصلح لإثبات الحكم.

(مسالك الأفهام ٩: ١٥٧ - ١٥٨، كشف اللام ٨: ٦٧ - ٦٨، العدائق الناشرة ٤٥: ٣١٩، رياض المسائل ١١: ٨٠، جواهر الكلام ٣٢: ١٥٣ - ١٥٤).

* ذكر بعض محققي الإمامية: أنه يتفرع على القولين المتقددين - أي ترث الإرث للمطلقة حال المرض على مجرد الطلاق أو أنه معلم بالتهمة - ما لو سأله الطلاق، وما لو خالعها إن قيل: إن الخلع طلاق إذا تبع بالطلاق، ولو لم يجعل فأولئك بعدم ثبوت الإرث، فهل ترث هنا أم لا؟

تردد المحقق الحلي في الشرائع لأجل اطلاق الأدلة بالإرث، ومن انتفاء التهمة بسؤالها، وخصوص خبر الهاشمي: «لاترث المختلعة والمبارأة والمستأمرة في طلاقها من الزوج شيئاً إذا كان ذلك منهن في مرض الزوج وإن مات، لأن العصمة قد انقطعت منهن ومنه».

واختار المحقق وغيره عدم الإرث؛ للخبر المذكور المعتمد بالأصول. (مسالك الأفهام

٩: ١٥٨، جواهر الكلام ٣٢: ١٥٤).

١. مختصر اختلاف العلماء ٢: ٤٣٤، الاستذكار ١٧: ٢٦٨.

٢. حكااه في مختصر اختلاف العلماء ٢: ٤٣٤، الاستذكار ١٧: ٢٦٨.

٣. الاستذكار ١٧: ٢٦٨، مختصر اختلاف العلماء ٢: ٤٣٤.

الباب الثالث

في من يتعلّق به الطلاق من النساء ومن لا يتعلّق

وأَنَّا مِنْ يَقْعُدُ طَلَاقَهُ مِنَ النِّسَاءِ، فَإِنَّهُمْ أَنْفَقُوا عَلَى أَنَّ الطَّلاقَ يَقْعُدُ عَلَى النِّسَاءِ الَّتِي فِي عَصْمَةِ أَزْوَاجِهِنَّ، أَوْ قَبْلَ أَنْ تَنْقُضِي عِدَّهُنَّ فِي الطَّلاقِ الرِّجُمِيِّ، وَأَنَّهُ لَا يَقْعُدُ عَلَى الْأَجْنبِيَّاتِ، أَعْنِي: الطَّلاقُ الْمُطْلَقُ^١.

وَأَنَّا تَعْلِيقُ الطَّلاقَ عَلَى الْأَجْنبِيَّاتِ بِشَرْطِ التَّزْوِيجِ، مِثْلُ أَنْ يَقُولَ: إِنْ نَكْحَتْ فَلَانَةً فَهِي طَالِقٌ، فَإِنَّ لِلْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ ثَلَاثَةَ مَذَاهِبٍ: قَوْلُ: إِنَّ الطَّلاقَ لَا يَتَعْلِقُ بِأَجْنبِيَّةِ أَصْلَأِهِ، عَمَّ الطَّلاقُ أَوْ خَصَّ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ وَدَاؤِدَ وَجَمَاعَةَ^٢.

* أَطْبَقَ فَقَهَاءُ الْإِمَامَيْةِ عَلَى أَنَّ مِنْ شُرُوطِ الْمُطْلَقَةِ أَنْ تَكُونُ زَوْجَةً، إِجْمَاعًا بِقَسْمِيهِ عَلَيْهِ، بَلْ هُوَ مِنْ ضَرُورِيَّاتِ الْمَذَهَبِ، فَلَوْ طَلَقَ الْمَوْطُوْهَ بِالْمَلْكِ لَمْ يَكُنْ لَهُ حَكْمٌ. وَكَذَا لَوْ طَلَقَ أَجْنبِيَّةً، وَإِنْ تَزَوَّجَهَا بَعْدَ ذَلِكَ أَوْ عَلَقَ الطَّلاقُ بِالتَّزْوِيجِ، لَمْ يَصْحُ ذَلِكُ، سَوَاءَ عَيْنَ الزَّوْجَةِ؛ كَقَوْلِهِ: إِنْ تَزَوَّجَتْ فَلَانَةً فَهِي طَالِقٌ، أَوْ عَقْمٌ؛ كَقَوْلِهِ: كُلُّ مَنْ أَنْزَوَ جَهَا فَهِي طَالِقٌ، بِلَا خَلَافٍ فِي ذَلِكَ كُلُّهُ فَتَوْيٌ وَنَصَّاً، بَلْ هُوَ مِنْ ضَرُورَةِ الْمَذَهَبِ.

١. انظر: مراتب الاجماع: ٧١، الإقناع لابن الصندري: ٢٤٣، الكافي في فقه أهل المدينة: ٢٦٣، الاشراف لابن الصندري: ١٦٤-١٦٥، المقدمات الممهّدات: ٤٩٧، الكافي لابن قدامة: ١٠٩، ٣.

٢. الاشراف لابن الصندري: ١٦٤، الكافي لابن قدامة: ١٠٩، ٣، المسحل بالآثار: ٢٠٥، ١٠، الإقناع لابن الصندري: ٢٤٣.

وقول: إنَّه يتعلَّق بشرط التزوِيج، عمُّ المطلُّق جمِيع النساء أو خصُّص، وهو قول أبي حنيفة وجماهِرٍ^١.

وقول: إنَّ عمُّ جميع النساء لم يلزمها، وإنَّ خصُّص لزمه، وهو قول مالك وأصحابه، أعني: مثلَّ أن يقول: كُلُّ امرأة أتزوجها من بني قلان أو من بلد كذا فهي طلاق، وكذلك في وقت كذا، فإنَّ هؤلاء يطلقُن عند مالك إذا زوْجنَ^٢.

وبسبب الخلاف: هل من شرط وقوع الطلاق وجودُ الملك متقدماً بالزمان على الطلاق، أم ليس ذلك من شرطه؟ فمن قال: هو من شرطه، قال: لا يتعلَّق الطلاق بالأجنبيَّة، ومن قال: ليس من شرطه إلَّا وجودُ الملك فقط، قال: يقع بالأجنبيَّة.

وأما الفرق بين التعميم والتخصيص فاستحسان مبنيٍّ على المصلحة، وذلك أنَّه إذا عمُّ فأوجبنا عليه التعميم، لم يجد سبِيلًا إلى النكاح العلال، فكان ذلك عثناً به وحرجاً، وكأنَّه من باب نذر المعصية، وأما إذا خصُّص فليس الأمر كذلك إذا أزمناه الطلاق.

واحتاج الشافعِي بحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا طلاق

→ واستدلَّ له بعد كونه إجماعياً بأنَّه لما كان حلُّ النكاح أمراً مستفاداً من الشرع، كان زواله أيضاً موقوفاً على حكم الشرع به، فيقتصر على القدر المتيقن جوازه من السنة النبوية الشريفة، وما جعله الشارع سبِيلًا للبيوننة، وليس إلَّا الطلاق في الزوجة، مضافاً للنصوص المستفيضة، منها: الصحيح: «لا طلاق إلَّا بعد نكاح، ولا عتق إلَّا بعد ملك»، (مالك الأئمَّة: ٩، ٣٢، كشف اللام: ١٤، الحدائق الناظرة: ٢٥، ١٧٣، رياض المسائل: ١١، ٤٥، جواهر الكلام: ٢٧، ٣٢).

١. مختصر القدوسي: ١٥٦، مختصر اختلاف العلماء: ٢، ٤٤٧، الاشراف لابن المنذر: ١، ١٦٥.

٢. المدونة الكبرى: ٣، ١٩، المدونة: ٢، ٨٤٢، الاشراف لابن المنذر: ١، ١٦٥.

إلا من بعد نكاح»^١، وفي رواية أخرى: «لا طلاق فيما لا يملك، ولا عنق فيما لا يملك»^٢، وثبت ذلك عن عليٍّ ومعاذ وجابر بن عبد الله وأبي عباس وعائشة^٣، وروي مثل قول أبي حنيفة عن عمر وأبي مسعود^٤، وضعف قوم الرواية بذلك عن عمر رضي الله عنهم^٥.

١. السنن الكبرى ٧: ٣١٧-٣١٨، كتاب الخلع والطلاق، باب الطلاق قبل النكاح، سنن ابن ماجة ١: ٦٦٠، كتاب الطلاق، باب لا طلاق قبل النكاح، الحديث ٢٠٤٨.
٢. الاشراف لابن السندر ١: ١٦٥، المحلن بالآثار ١٠: ٢٠٥.
٣. سنن ابن ماجة ١: ٦٦٠، كتاب الطلاق، باب لا طلاق قبل النكاح، الحديث ٢٠٤٧، سنن الترمذى ٤٨٦: ٣، كتاب الطلاق، باب ما جاء لا طلاق قبل النكاح، الحديث ١١٨١.
٤. السنن الكبرى للبيهقي ٧: ٣٢١-٣٢٩، كتاب الخلع والطلاق، باب الطلاق قبل النكاح، الاشراف لابن السندر ١: ١٦٤.
٥. المصتب لميدالرازق ٦: ٤٢٠-٤٢١، باب الطلاق قبل النكاح، الحديث ١١٤٧٤، ١١٤٦٨، المحلن بالآثار ١٠: ٢٠٦.
٦. المحلن بالآثار ١٠: ٢٠٦-٢٠٧، وانظر: المصتب لميدالرازق ٦: ٤٢١، مختصر اختلاف العلماء ٢: ٤٤٨.

الجملة الثالثة في الرجعة بعد الطلاق

ولما كان الطلاق على ضربين: باطن ورجعي، وكانت أحكام الرجعة بعد الطلاق البائن غير أحكام الرجعة بعد الطلاق الرجعي، وجب أن يكون في هذا الجنس بابان:

الباب الأول: في أحكام الرجعة في الطلاق الرجعي.
الباب الثاني: في أحكام الارتجاع في الطلاق البائن.

الباب الأول في أحكام الرجعة في الطلاق الرجعي

وأجمع المسلمون على أن الزوج يملك رجعة الزوجة في الطلاق الرجعي ما دامت في العدة، من غير اعتبار رضاها^١، لقوله تعالى: **﴿وَيُسْعِلُنَّ أَخْرَقَ يَرْدَهُنَّ فِي ذَلِكَ﴾**^٢

* اتفقت الإمامية على أن للزوج الرجعة متى شاء في العدة وإن لم يبلغها الخبر، ولا خلاف بين المسلمين في أصل مشروعيتها المستفادة من الكتاب والسنّة والإجماع. ←

١. مراتب الأجماع: ٧٥. البيان للعراني: ١٠، ٢٢٦، ٢٢٩، ٢٢٦؛ الاشراف لابن المنذر: ٢٧٧، ٢٧٦، المغني لابن قدامة: ٤٨٢، الكافي في فقه أهل المدينة: ٢٩١.
٢. سورة البقرة: الآية ٢٢٨.

وأنَّ من شرط هذا الطلاق تقدُّم الميسِّس له^١. واتفقاً على أنَّها تكون بالقول والإشهاد^٢. واختلفوا: هل الإشهاد شرط في صحتها أم ليس بشرط؟ وكذلك اختلفوا: هل تصح الرجعة بالوطء؟ فأمَّا الإشهاد فذهب مالك إلى أنَّه مستحب^٣، وذهب الشافعِي إلى أنَّه واجب^٤.

وبسبب الخلاف: معارضة القياس للظاهر، وذلك أنَّ ظاهر قوله تعالى: «وَأَشْهِدُوا ذَوَئِ عَدْلٍ مِّنْكُمْ»^٥ يقتضي الوجوب، وتشبيه هذا الحق بسائر الحقوق التي يقْبضها الإنسان يقتضي أن لا يجب الإشهاد؛ فكان الجمع بين القياس والأية حمل الآية على التدبّر^٦. وأمَّا اختلافهم فيما تكون به الرجعة، فإنَّ قوماً قالوا: لا تكون الرجعة إلا بالقول فقط، وبه

→ أمَّا الكتاب فقوله تعالى: «وَيُسْعَى لَهُنَّ أَخْرُقُ يَرَدِهِنْ»، وأمَّا السنة فأخبار كثيرة مستفيضة، وأمَّا الإجماع فقد نقله غير واحد. (مسالك الأئمَّة: ٩، العدائق النازفة: ٢٥٦، ٢٥٧ - ٣٦٨، رياض السائل: ١١: ١٠٦، جواهر الكلام: ١٧٦ - ٢٢)،

* أجمع فقهاء الإمامية على أنَّ الإشهاد في الرجعة غير واجب، بل هو مستحب، فهو ليس بشرط فيها، والإجماع بقسميه عليه. واستدلَّ له - مضافاً للإجماع - بالأصل والنصوص البالغة حد الاستفاضة. ففي صحيح ابن مسلم: «إِنَّ الطلاقَ لَا يَكُونُ بِغَيْرِ شَهُودٍ، وَإِنَّ الرَّجُوعَ بِغَيْرِ شَهُودٍ رَجْعَةٌ، وَلَكِنَّ لِي شَهَدَ بَعْدَ فَهُوَ أَفْضَلُ». (مسالك الأئمَّة: ٩، ١٨٨، كشف اللام: ٩، ٧٣، العدائق النازفة: ٢٥٩، رياض السائل: ١١: ١٠٨، جواهر الكلام: ١٨٤ - ١٨٥).

١. مرساً.

٢. الافتراض لابن المنذر: ١: ٢٧٦، المغني لابن قدامة: ٤٨٥: ٨، الهدایة للمرغیانی: ٢: ٢٨٤.

٣. المدونة: ٢: ٨٦٨، الكافي في فقه أهل المدينة: ٢٩١.

٤. المهدی للشیرازی: ٤: ٣٧٨ - ٣٧٩، الأم: ٥: ٣٥٤.

٥. سورة الطلاق: الآية: ٢.

٦. البيان للمرغیانی: ١٠: ٢٣١ - ٢٣٢، المغني لابن قدامة: ٤: ٤٨٣: ٨، بذائع الصنائع: ٤: ٣٩١، المدونة: ٢: ٢٥٨.

قال الشافعي^١. وقوم قالوا: تكون رجعتها بالوطء، وهؤلاء انقسموا قسمين: فقال قوم: لانصح الرجعة بالوطء إلا إذا نوى بذلك الرجعة؛ لأن الفعل عنده ينزل منزلة القول مع النية، وهو قول مالك^٢. وأما أبو حنيفة فأجاز الرجعة بالوطء إذا نوى بذلك الرجعة ودون النية^٣. فأما الشافعي فقاد الرجعة على النكاح وقال: قد أمر الله بالإشهاد، ولا يكون الإشهاد إلا على القول^٤.

وأما سبب الاختلاف بين مالك وأبي حنيفة، فإن أبي حنيفة يرى أن الرجعة محللة للوطء عنده،قياساً على المولى منها، وعلى المظاهر، ولأن الملك لم ينفصل عنده، ولذلك

* أجمع فقهاء الإمامية على أن الرجعة تصبح قولاً وفعلاً. أما القول فكقوله: «راجعتك» و«ارجعتك» و«راجعتك» ونحو ذلك مما يصلح لإرادتها منه مع القصد، وبالجملة: كل ما دل على قصد الرجل الرجوع في النكاح من الألفاظ بنفسه، أو ضم شيء من الخارج، فهو مفيد للرجوع، بلا خلاف ولا إشكال.

واما الرجوع بالفعل؛ فكالوطء والتقبيل واللمس بشهوة ونحوه مما لا يحل إلا للزوج، وهو موضع وفاق بينهم.

وإنما يحصل الرجوع بالفعل إذا قصد به الرجوع؛ لأنه أعم في حد ذاته، فلا عبرة بما وقع منه غفلة أو سهواً، أو بقصد عدم الرجوع. لكن يظهر من البعض عدم اعتبار قصد الرجوع، باعتبار أن الأفعال بنفسها رجوع، لا دالة على الرجوع فتحتاج إلى القصد.

(مسالك الأفهام ٩: ١٨٤ - ١٨٥، كشف اللثام ٥: ٧١ - ٧٢، الحدائق الناطرة ٢٥: ٢٥٨ - ٢٥٧، رياض المسائل ١١: ١٠٦، جواهر الكلام ٣٢: ١٧٩ - ١٨٠).

١. الأم ٥: ٢٥٢ - ٣٥٢، البيان للعمراني ١٠: ٢٢٩.

٢. المعونة ٢: ٨٥٩، الكافي في فقه أهل المدينة ٢٩٢ - ٢٩١.

٣. الهدایة للمرغینانی ١: ٢٨٤، بدائع الصنائع ٤: ٣٩٢، الاشراف لعبد الوهاب ٢: ٧٥٨.

٤. الأم ٥: ٣٥٢، المهدی للشیرازی ٤: ٢٧٦.

كان التوارث بينهما^١، وعند مالك: أن وطء الرجعة حرام حتى يرتجعوا، فلابد عنده من النية^٢، فهذا هو اختلافهم في شروط صحة الرجعة.

واختلفوا في مقدار ما يجوز للزوج أن يطلّع عليه من المطلقة الرجعة ما دامت في العدة، فقال مالك: لا يخلو معها، ولا يدخل عليها إلا ياذتها، ولا ينظر إلى شعرها، ولا يأس أن يأكل معها إذا كان معهما غيرها، وحتى ابن القاسم: أنه رجع عن إباحة الأكل معها^٣. وقال أبو حنيفة: لا يأس أن تتزّين الرجعة لزوجها، وتتطيب له وتشوف، وتبدى البنان والكحل^٤. وبه قال الثوري وأبو يوسف والأوزاعي^٥، وكلهم قالوا: لا يدخل عليها إلا أن تعلم بدخوله بقوله أو حركته، من تنحنح أو خفق نعل^٦.

واختلفوا في هذا الباب في الرجل يطلق زوجته طلاقة رجعة وهو غائب، ثم يرجعوا، فيبلغها الطلاق ولا تبلغها الرجعة، فتسرّج إذا انقضت عدتها، فذهب مالك إلى أنها للذى عقد عليها النكاح، دخل بها أو لم يدخل، هذا قوله في الموطأ^٧، وبه قال الأوزاعي واللثى^٨، وروى عنه ابن القاسم أنه رجع عن القول الأول، وأنه قال: الأول أولى بها، إلا أن يدخل الثاني^٩. وبالقول الأول قال العدنيون من أصحابه، قالوا: ولم يرجع عنه: لأنّه أثبته في موطنّه إلى يوم مات وهو يقرأ عليه^{١٠}، وهو قول عمر بن الخطاب، ورواوه عنه مالك في

١. الميسوط للسرخسي: ٥-٢٢، ٢٢، بدائع الصنائع: ٤، ٣٩٢.

٢. الاشراف لعبد الوهاب: ٢، ٧٥٨-٧٥٧.

٣. المدونة الكبرى: ٢٤٤، الكافي في فقه أهل المدينة: ٢٩٢، الاستذكار: ١٨، ٦٠.

٤. مختصر اختلاف العلماء: ٢، ٣٨٣، مختصر القدوبي: ١٥٩، الاستذكار: ١٨، ٦١.

٥. مختصر اختلاف العلماء: ٢، ٣٨٣-٣٨٤، الاستذكار: ١٨، ٦٠، ٦١.

٦. الاستذكار: ١٨، ٦٠-٦١، مختصر القدوبي: ١٥٩، مختصر اختلاف العلماء: ٢، ٣٨١-٣٨٣.

٧. الموطأ: ٢، ٥٧٦، كتاب الطلاق، باب عدّة التي تفقد زوجها، ذيل الحديث: ٥٢.

٨. حكااه في مختصر اختلاف العلماء: ٢، ٣٩٠، الاستذكار: ١٧، ٣١٦، المعنى بالآثار: ٢٥٤، ١٠ لكن ليس على إطلاقه، بل إن دخل بها الآخر فهي امرأته، وإن لم يدخل فالأول أحق بها.

٩. المدونة الكبرى: ٢، ٤٤٩، الاستذكار: ١٧، ٣١٣.

١٠. الاستذكار: ١٧، ٣١٣.

الموطأ^١. وأما الشافعية والكوفيون وأبو حنيفة وغيرهم فقالوا: زوجها الأول الذي ارتجعها أحق بها، دخل بها الثاني أو لم يدخل^٢، وبه قال داود وأبي نور^٣، وهو مروي عن علي^٤، وهو الأبين.

وقد روي عن عمر بن الخطاب^٥ أنه قال في هذه المسألة: إن الزوج الذي ارتجعها مخير بين أن تكون امرأته أو أن يرجع عليها بما كان أصدقها^٦. وجحجة مالك في الرواية الأولى ما رواه ابن وهب عن يونس، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب أنه قال: مضت

* تقدّم اتفاق كلمة الإمامية على القول بأن الزوج يملك رجعة زوجته المطلقة متى رجع في العدة وإن لم يبلغها الخبر، وأنه بالإشهاد على الرجعة يستر نكاحها لو نكحت غيره مع عدم بلوغها الخبر.

فلو لم تعلم، وتزوجت بعد انقضاء العدة، ثم جاء زوجها الأول وادعى الرجعة، وقد أقام بيته، فهو أحق بها من الثاني، دخل بها الثاني أو لم يدخل، بلا خلاف فيه فتوى ونفأ، ويجب لها مهر المثل على الثاني أن دخل بها، وعليها العدة.

ولو لم تكن للأول بيته على الرجعة، وأنكرها الثاني، حلف الثاني على عدم علمه بالرجوع، وكانت زوجته.

وإن صدقت الأول، فإن نكل حلف الأول وردت إليه إن لم تنكرها، ولو صدقت الثاني والمرأة جمِيعاً ردت إليه لأخذهما باقرارهما. وللمسألة فروض أخرى. (اسالك الأنهم^٧)

١. الموطأ: ٥٧٦، ٢. كتاب الطلاق، باب عدة التي تفقد زوجها.

٢. مختصر اختلاف العلماء: ٢، ٣٩٠، البيان للعمرياني: ١٠: ٢٣٦، العاوي الكبير: ٣١٥: ١٠، الاستذكار: ٣١٧: ١٧.

٣. الاستذكار: ٣١٧: ١٧، الحللن بالآثار: ١٠: ٢٥٥.

٤. الاستذكار: ١٧: ٣١٤، ٣١٥، الاشراف لابن الصدر: ١: ٨٩، العاوي الكبير: ٣١٦: ١٠.

٥. الموطأ: ٥٧٦، كتاب الطلاق، باب عدة التي تفقد زوجها: ذيل الحديث: ٥٢.

السنة في الذي يطلق أمرأته ثم يرجمها، فيكتسها رجعتها، حتى تحل فتنكح زوجاً غيره: أنه ليس له من أمرها شيء، ولكنها لمن تزوجها^١. وقد قيل: إن هذا الحديث إنما يروى عن ابن شهاب فقط^٢. وجحّة الفريق الأول: أن العلماء قد أجمعوا على أن الرجعة صحيحة وإن لم تعلم بها المرأة، بدليل أنهم قد أجمعوا على أن الأول أحق بها قبل أن تتزوج، وإذا كانت الرجعة صحيحة كان زواج الثاني فاسداً، فإن نكاح الغير لا تأثير له في إبطال الرجعة، لا قبل الدخول ولا بعد الدخول^٣، وهو الأظهر إن شاء الله. ويشهد لهذا ما أخرجه الترمذى عن سمرة بن جندب: أن النبي ﷺ قال: «أيّها امرأة تزوجها اثنان فهي للأول منهما، ومن باع بيعاً من رجلين فهو للأول منهما»^٤.

١. الاستذكار ١٧: ٣١٦، المحتوى بالآثار ١: ٢٥٤.

٢. الاستذكار ١٧: ٢٦٧.

٣. المصدر السابق، المعنى لابن قدامة ٨: ٥٠٠، البيان للصرانى ١٠: ٢٣٧-٢٣٦.

٤. سنن الترمذى ٣: ٤١٨، كتاب النكاح، باب ما جاء في الولدين يزوجان، الحديث ١١٠.

الباب الثاني

في أحكام الارتجاع في الطلاق البائن

والطلاق البائن، أثناً بما دون الثلاث فذلك يقع في غير المدخل بها بلا خلاف.^١ وفي المختلعة باختلاف^٢؟ وهل يقع أيضاً دون عوض؟ فيه خلاف^٣، وحكم الرجعة بعد هذا الطلاق حكم ابتداء النكاح، أعني: في اشتراط الصداق والولي والرضا، إلا أنه لا يعتبر فيه انقضاء العدة عند الجمهور، وشذّ قوم فقالوا: المختلعة لا يتزوجها زوجها في العدة ولا غيره^٤. وهو لام كأنهم رأوا منع النكاح في العدة عبادة.

وأثناً البائنة بالثلاث، فإنَّ العلماء كلُّهم على أنَّ المطلقة ثلاثاً لا تحلُّ لزوجها الأول إلا بعد الوطء^٥؛ لحديث رفاعة بن سموأل: أنه طلق امرأته تميمة بنت وهب في عهد رسول الله ﷺ

* المعروف من مذهب الإمامية أنَّ كلَّ امرأة حرَّة استكملت الطلاق ثلاثاً، حرمت حتى تنكح زوجاً غير المطلق، سواء كانت مدخولأً بها أو لم تكن، راجعها في العدة وواعتها أو لم يواعتها، ثم طلقها ثُم راجعها كذلك ثم طلقها أو لم يراجعها فيها بل تركها إلى أن انقضت عدتها ثم تزوجها بعقد جديد ثم طلقها، وهكذا ثلاثاً.

١. الاجماع لابن المنذر: ١٤٦.

٢. انظر: المغني لابن قدامة: ٨: ١٨١.

٣. المصدر السابق: ١٩٥-١٩٦.

٤. الاستذكار: ١٧: ١٨٩ - ١٩٠، الاشراف لابن المنذر: ١: ١٩٧.

٥. الاجماع لابن المنذر: ١٤٨، الاستذكار: ١٦: ١٥٦، البيان للعمري: ١٠: ٢٣٩.

ثلاثاً، فتكحت عبد الرحمن بن الزبير، فاعتراض عنها فلم يستطع أن يمسها فثارها، فأراد رفاعة زوجها الأول أن ينكحها، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فنهاه عن تزويجها، وقال: «لاتحل لك حتى تذوق العسيلة»^١.

وشذّ سعيد بن المسيب فقال: إنه جائز أن ترجع إلى زوجها الأول بنفس العقد^٢; لعموم قوله تعالى: «حتى تنكح زوجاً غيره»^٣، والنكاح ينطلق على العقد^٤. وكلهم قال: النساء الختانيين يحلّها، إلا الحسن البصري فقال: لاتحل إلا بوطء بازالة^٥.

→ وذلك لكتاب والسنة، قال تعالى: «فإِنْ طَلَقَهَا» يعني: الثالثة «فَلَا تَحْلُلْ لَهُ مِنْ بَعْدِهِ حَتَّى تَنكِحْ زَوْجًا غَيْرَهُ»، وللروايات المستفيضة والمتوترة، منها: ما رواه في الكافي عن أبي حاتم، عن أبي عبدالله ع، قال: سأله عن الرجل يطلق امرأته الطلاق الذي لاتحل له حتى تنكح زوجاً غيره، ثم تزوج رجلاً لا يدخل بها، قال: «لا، حتى يذوق عسيلتها»، مضافاً إلى الإجماع في المقام. (مالك الأئمّة: ١٢٦، كشف اللثام: ٨، العدائق النازرة: ٩٢، رياض السائل: ١١، ٨٢، ٢٢٨، ٢٦٩، جواهر الكلام: ٣٢، ١٦١، ١٤٨)،

* أجمعـت الإمامـية عـلـى أـنـ من شـروـطـ المـحـلـ: الـوطـءـ المـوـجـبـ لـلـغـسلـ، فـلاـ تـحـلـيلـ بـمـجـرـدـ العـقـدـ وـلـاـ الـخـلـوةـ.

واستدلـلـ لهـ - مضـافـاـ لـلـإـجـمـاعـ بـيـنـ الـمـسـلـمـيـنـ - بـالـأـصـلـ، وـبـالـنـبـوـيـ المشـهـورـ منـ الجـانـبـيـنـ: «حتـىـ تـذـوقـ عـسـيـلـتـهـ، وـبـذـوقـ عـسـيـلـتـكـ». (مالك الأئمـةـ: ١٦٧، كشف اللثامـ: ٨، العـدـائقـ النـازـرـةـ: ٢٥ـ ٢٢٨ـ ٢٢٩ـ رـياـضـ السـائـلـ: ١١ـ ١٠١ـ جـواـهرـ الـكـلامـ: ٣٢ـ ١٦٠ـ).

١. السنن الكبرى للبيهقي: ٧، ٢٧٥، كتاب الرجعة، باب المطلقة ثلاثة.

٢. الاستذكار: ١٦، البيان للصرانى: ١٠، ٢٤٠.

٣. سورة البقرة: الآية: ٢٢٠.

٤. الاستذكار: ١٦.

٥. المصدر السابق: ١٥٦- ١٥٧، المتفق للباجي: ٣، ٢٩٩.

وجمهور العلماء على أنَّ الوطء الذي يوجب الحد، ويفسد الصوم والحج، ويحلَّ المطلقة، ويحصن الزوجين، ويوجب الصداق، هو التقاء الختتين^١. وقال مالك وابن القاسم: لا يحلُّ المطلقة إلَّا الوطء المباح الذي يكون في العقد الصحيح في غير صوم أو حج أو حيض أو اعتكاف، ولا يحلُّ الذمة عندهما وطء زوج ذمِي لمسلم، ولا وطء من لم يكن بالفأ^٢. وخالفهما في ذلك كلُّ الشافعي وأبو حنيفة والشوري والأوزاعي، فقالوا: يحلُّ الوطء وإنْ وقع في عقده فاسد أو وقت غير مباح^٣، وكذلك وطء المراهق عندهم يحلُّ، ويحلُّ وطء

* أتفقت الكلمة الإمامية على أنَّ المحلَّ يعتبر فيه البلوغ، فلا تحليل بالصغرى
جماعاً.

وأختلفوا في المراهق، فالمشهور أنه لا يحلُّ، خلافاً للشيخ الطوسي في أحد
قوليه، وابن الجنيد من وقوع التحليل به.

استدلَّ المشهور بالأصل، وما رواه في الكافي عن علي بن الفضل الواسطي قال:
كتبت إلى الرضا^٤: رجل طلق امرأته الطلاق الذي لاتحلَّ له حتى تنكح زوجاً غيره.
فتروجها غلام لم يحتمل، قال: «لا، حتى يبلغ»، فكتبت إليه: ما حدُّ البلوغ؟ فقال: «ما أوجب
على المؤمنين الحدود» وقد ضعف غير واحد ما ذهب إليه الشيخ وابن الجنيد. (مالك
الأهمام ٩: ١٦٤ - ١٦٥، كشف اللثام ٨: ٨٤، العدائق النازرة ٢٥: ٣٢٨ - ٣٢٩، رياض المسائل ١١: ١٠١، جواهر
الكلام ٣٢: ١٥٩ - ١٦٠).

* أختلف الإمامية فيما لو وطنها المحلَّ وطنًا محِّراً شرعاً؛ كالوطء في الإحرام
منه أو منها أو منهما، والوطء في الحيض، وفي الصوم الواجب...، ونحو ذلك، على
قولين:

الأول: عدم التحليل، واستدلَّ له بأنَّ التحرير معلوم، ولا دليل على أنَّ هذا الوطء

١. البيان للمرانبي ١٠: ٢٤٠ - ٢٤١، الاستذكار ١٦: ١٥٧.

٢. الاستذكار ١٦: ١٥٧، البيان للمرانبي ١٠: ٢٤١.

الذمي الذمية للمسلم، وكذلك المجنون عندهم، والخصي الذي يبقى له ما يغيبه في الفرج^١. والخلاف في هذا كله آيل إلى: هل يستأول اسم النكاح أصناف الوطء الناقص أم لا يستأوله؟

واختلفوا من هذا الباب في نكاح المحلل. أعني: إذا تزوجها على شرط أن يحلّ لها زوجها الأول، فقال مالك: النكاح فاسد، يفسخ قبل الدخول وبعده، والشرط فاسد لا تحلّ به^٢. ولا يعتبر في ذلك عنده إرادة المرأة التحليل، وإنما يعتبر عنده إرادة الرجل^٣.

→ محلل، ولقول النبي ﷺ: «حتى يذوق عسيتها» يدلّ عليه، لأنّه إنّما أراد بذلك ذوقاً مباحاً؛ لأنّ النبي ﷺ لا يبيح المحرّم.

الثاني: ثبوت التحليل، وهو المشهور بين المتأخرین، واستدلّوا بقوله تعالى: «ختن تنكح زوجاً غيره» حيث جعل غاية التحرير نكاح الغير، وقد حصل. (العدائق الناصرة ٢٥: ٢٥٠ - ٢٥١، كشف اللام ٨٦: ٨).

* لا خلاف عند فقهاء الإمامية في حصول التحليل بالذمي، وأنّه كال المسلم، إذ لم يذكر أحد منهم أنّ الإسلام شرط في المحلل، وذلك لإطلاق الآية الشريفة، وهي قوله تعالى: «ختن تنكح زوجاً غيره» وكذلك إطلاق الأخبار.

وأنّما المجبوب فقد نصّوا على وقوع التحليل به إذا بقي من ذكره ما يغيب في فرجها قدر الحشمة، مع اجتماع باقي شرائط المحلل، وذلك لصدق الوطء وذوق العسيلة. وكذا الموجوه والخصي إذا تمكّنا من الوطء، مع اجتماع باقي الشرائط، وادعى البحرياني عدم الخلاف بالنسبة إلى تحليل الخصي. (مالك الأفهام ٩: ١٧٢ - ١٧٣، كشف اللام ٨٨: ٨، العدائق الناصرة ٢٥: ٢٤٧، ٢٤١، جواهر الكلام ٢٢: ١٧١، ١٦٧).

١. الاستذكار ١٦: ١٥٧ - ١٥٨، البيان للعمري ١٠: ٢٤١ - ٢٤٢، الاشراف لابن السندر ١: ١٨٠ - ١٨١، مختصر

اختلاف العلماء ٢: ٣٢٥، الهدایة للمرغبین ٢: ٢٨٩.

٢. عيون المجالس ٣: ١٢٦٢، الاستذكار ١٦: ١٥٨.

٣. المعونة ٢: ٨٣٢.

وقال الشافعى وأبو حنيفة: النكاح جائز، ولا تؤثر النية في ذلك^١. وبه قال داود وجماعة^٢ وقالوا: هو محلل للزوج المطلق ثلاثة^٣. وقال بعضهم: النكاح جائز والشرط باطل، أي: ليس يحلّها، وهو قول ابن أبي ليلى، وروي عن التورى^٤.

واستدلّ مالك وأصحابه بما روى عن النبي^ﷺ من حديث علي بن أبي طالب وابن سعوٰد وأبي هريرة وعقبة بن عامر آنه قال^ﷺ: «عن الله المحلل والمحلل له»^٥ فلعله إثاء كلّعنه آكل الربا وشارب الخمر، وذلك يدلّ على النهي، والنهي يدلّ على فساد المنهي عنه. واسم النكاح الشرعي لا ينطلق على النكاح المنهي عنه^٦.

وأما الفريق الآخر فتعلّق بعموم قوله تعالى: «حتى تنكح زوجاً غيره»^٧ وهذا ناكح. وقالوا: ليس في تحريم قصد التحليل ما يدلّ على أنَّ عدمه شرط في صحة النكاح، كما آنه ليس النهي عن الصلاة في الدار المخصوصة متى يدلّ على أنَّ من شرط صحة الصلاة صحة ملك البقعة أو الإذن من مالكها في ذلك، قالوا: وإذا لم يدلّ النهي على فساد عقد النكاح، فآخرى أن لا يدلّ على بطلان التحليل^٨.

ولئنما لم يعتبر مالك قصد المرأة؛ لأنَّه إذا لم يوافقها على قصدها، لم يكن لقصدها معنى، مع أنَّ الطلاق ليس بيدها.

١. مختصر اختلاف العلماء: ٢، ٢٢٣، الهدایة للمرغیانی: ٢، ٢٨٩. النف في الفتاوی: ١، ٢٥٧، الأم: ٥، ١١٨.

الاستذکار: ١٦، ١٥٩، ١٥٠، الحاوی الكبير: ٣٢٣، ٩.

٢. المحلن بالآثار: ١٦٠، ٢٨٢، ٢٨٠، الاستذکار: ١٦٠، ١٦٠.

٣. مختصر اختلاف العلماء: ٢، ٣٢٣، ٢، الاستذکار: ١٦، ١٥٩ - ١٥٩، الحاوی الكبير: ٩، ٣٣٤، الهدایة للمرغیانی: ٢.

إلا آنه قد حكى في الأولين عن أبي حنيفة قول آخر، وهو: أنها لا تحلل للزوج الأول.

٤. الاستذکار: ١٦، ١٥٨ - ١٥٩.

٥. سنن الترمذى: ٣، ٤٢٨، كتاب النكاح، باب المحلل والمحلل له، الحديث: ١١٢٠، سنن الكبیر للبيهقي: ٧، ٢٠٨.

كتاب النكاح، باب ما جاء في نكاح المحلل.

٦. الاستذکار: ١٦، ١٦١ - ١٦٢.

٧. سورة البقرة: الآية: ٢٣٠.

٨. أنظر: المحلن بالآثار: ١٦٣ - ١٨٣، ١٨٣ - ١٨٤، الاستذکار: ١٦، ١٦٣.

واختلفوا في: هل يهدم الزواج ما دون الثلاث؟ فقال أبو حنيفة: يهدم^١، وقال مالك والشافعي: لا يهدم^٢. أعني: إذا تزوجت قبل الطلاق الثالثة غير الزوج الأول ثم راجعها، هل يعتد بالطلاق الأول أم لا؟ فمن رأى أن هذا شيء يخص الثالثة بالشرع، قال: لا يهدم ما دون الثالثة عنده، ومن رأى أنه إذا هدم الثالثة فهو أخرى أن يهدم ما دونها، قال: يهدم ما دون الثلاث، والله أعلم.

* المشهور عند الإمامية أن الزوج الثاني إذا دخل بها يهدم ما دون الثلاث من الطلاق والطلاقتين، فلو طلق مرة أو مرتين، ثم خرجمت من عذته وتزوجت بغيره تزوجاً يفيد التحليل على تقدير الحاجة إليه، ثم طلقتها أو مات عنها، ورجعت إلى الأول بعقد جديد يبقى معه على ثلاث طلقات، كأنه لم يطلقها فيما سبق، ولم تعد الطلاقة السابقة ولا الطلاقتان. وهذا أشهر الروايتين عملاً.

ومستند موئنة رفاعة عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سأله عن رجل طلق امرأته حتى بانت منه وانقضت عذتها، ثم تزوجت زوجاً آخر فطلقتها أيضاً، ثم تزوجها زوجها الأول، أيهدم ذلك الطلاق الأول؟ قال: «نعم»، ونقل عن بعضهم: عدم الهدم؛ استناداً إلى بعض الروايات. (الخلاف ٤: ٤٨٨ - ٤٨٩، مالك الأفهام ٩: ١٦٩ - ١٧٢، كشف اللثام ٨: ٨٢ جواهر الكلام

١٦٣: ٣٢

١. مختصر القدوري: ١٦٠، الهدایة للمرغبینی: ٢٨٩-٢٩٠.

٢. المعونة ٢: ٨٥٧، البيان للمرعاتی: ١٠: ٢٤٥-٢٤٦.

الجملة الرابعة

وهذه الجملة فيها بابان: الأول: في العدة، الثاني: في المتعة.

الباب الأول في العدة

والنظر في هذا الباب في فصلين: الفصل الأول: في عدة الزوجات، الفصل الثاني: في عدة ملك اليمين.

الفصل الأول في عدة الزوجات

والنظر في عدة الزوجات ينقسم إلى نوعين: أحدهما: في معرفة العدة، والثاني: في معرفة أحكام العدة.

النوع الأول

وكل زوجة فهي إما حرة وإما أمّة، وكل واحدة من هاتين إذا طُلقت فلا يخلو أن تكون مدخلاً بها أو غير مدخول بها، فأمّا غير المدخل بها فلا عدّ عليها بِاجماع؛ لقوله تعالى:

﴿فَقَاتُكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَفَنَّدُونَهَا﴾^{١٢١}. وأما المدخل بها، فلا يخلو أن تكون من ذوات الحيض أو من غير ذوات الحيض، وغير ذوات الحيض: إنما صغار وإنما يائسات، وذوات الحيض: إنما حوامل وإنما جاريات على عاداتهن في الحيض وإنما مرتفات العين وإنما مستعاضات، والمرتفعات العين في سن العين: إنما مرتبات بالعمل -أي: يحسن في البطن- وإنما غير مرتبات، وغير المرتبات: إنما معروفات سبب انقطاع الحيض من رضاع أو مرض وإنما غير معروفات، فأما ذوات الحيض الأحرار الجاريات في حيضهن على المعتاد فعدتهن ثلاثة قروء^{١٢٢}، والحوامل منهنهن عدتهن وضع حملهن^{١٢٣}.

* أجمع علماء الإمامية، بل هو إجماع المسلمين، على أنه لا عدّة على الزوجة غير المدخول بها، سواء بانت بطلاق أو فسخ، في غير المתוقي عنها زوجها. واستدلوا بالنص والإجماع، ولأنَّ الغرض منها براءة الرحم. (كتف اللئام ٨، ٩٠، العدائق الناشرة ٢٥ - ٣٩١ - ٣٩٢).

** أجمع فقهاء الإمامية على أن المرأة المستقيمة الحيض -أي: التي يأتيها حيضها في كل شهر على عادة النساء، وفي معناها: معتادة الحيض فيما دون الثلاثة أشهر- تعتد بثلاثة أقراء -أي: أطهار - واستدلوا عليه -مضافاً للإجماع - بالكتاب والسنّة. (مسالك

^٩ -٢١٧، ٢١٩، كشف اللثام، ٩٥، العدائق الناضرة، ٢٥، ٣٩٨ - ٤٠٠، حمام الكلام، ٣٢، ٢١٩.

*** المشهور بين الإمامية شهرة عظيمة كادت تكون إجماعاً أنَّ عَدَّةَ الحَامِلِ فِي
الطلاق بوضع العمل، بالكتاب والإجماع والستة العسفية أو المعتوارة، منها:
الصحيح: في الرجل يطلق امرأته وهي حبلى، قال: «أجلها أن تضم حملها». ←

٤٩- الآية ١٠: الاحزاب

². مراتب الاجماع: ٧٦، التهذيب للبغوي: ٢، ٢٣٣، ٢٤٨، المدونة: ٩١١، تحفة الفقهاء: ٢، ٢٤٢، الكافي لابن القادمة: ٣، ١٩٤.

^٢ مراتب الاجماع: ٧٦، العذيب للبغوي: ٢٢٢، المدونة: ٢١٢.

^٤. مرتب الاجماع: ٧٧، الافتتاح: ٢، الاشراف لابن العتير: ٢٥٧.

^{٤١} واليائسات منه عدّهن ثلاثة أشهر.

→ ولا فرق في توقف انتقام العذبة على وضع الحمل بين طول مدته وقصرها، فقد تكون لحظة وقد تكون سنة؛ لعموم الآية: «وَأُولَاتُ الْأَخْنَالِ أَجْلَهُنَّ أَنْ يَقْتَلُنَّ حَنَلَهُنَّ» ونحو ص. الروابي.

وعن ابن بابويه وابن حمزة: تعتد بأقرب الأجلين، فإن مضت ثلاثة أشهر ولم تضع خرجت من العدة، وإن وضعت قبل ثلاثة أشهر خرجت أيضاً من العدة. (مالك الأئمـاـمـ،^٩
٢٥٤، كشف الثامـ،^٨ ١٠٧، العـدـائـيـ النـاضـرـةـ،^{٢٥} ٤٤٧، رياض المسـائلـ،^{١١} ١٢٧، جواهر الكلامـ،^{٢٢} ٢٥٦).

* اختلف علماء الإمامية في الصبية التي لم تبلغ واليائسة إذا طلقت بعد الدخول، فالمشهور أنه لا عدة عليهما، خلافاً للسيدين: المرتضى وابن زهرة، فأوجبوا عليهما العدة ثلاثة أشهر.

والأصل في ذلك اختلاف الروايات، وأشهرها بينهم ما دلّ على انتفافها، فمنها: حسنة زرارة عن الصادق عليهما السلام في الصبية التي لا تحيض مثلها، والتي قد ينسن من المحيض، قال: «ليس عليهما عذة وإن دخل بهما».

واستدل السيد علم الهدى بظاهر قوله تعالى: «وَاللَّاتِي يَئْشُنَ مِنَ الْمُجِيْصِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرَيْتُمُ فَعَدْنَهُنَّ تَلَاثَةً أَشْهُرٍ...». وأجيب عنها بأنها غير واضحة الدلالة، بل ربما كانت بالخلاف واضحة المقالة.

وأما الأخبار، فمع رجحان الأخبار النافية للعدة عليها، لا يأس بحملها على إرادة من بلغت سن الحيض ولكن لم تحض، أو انقطع حيضها ولكن لم تبلغ سن اليأس، كما في الحواهر. (مسالك الأفهام: ٩ - ٢٢٠ - ٢٢٣، العدائق الناظرة: ٢٥؛ ٤٣١، رياض المسائل: ١١؛ ١٢٢ - ١٢٣، جواهر الكلام: ٢٢٢ - ٢٢٥).^{٢٤٥}

^١ مرتب الاجتماع ٧٦-٧٧، التهذيب للبغوي ٦: ٢٢٣، المعرنة ٢: ٩١٥-٩١٦، تحفة الفقهاء ٢: ٢٤٤.

ولا خلاف في هذا؛ لأنَّه منصوص عليه في قوله تعالى: ﴿وَالظُّلُمَاتُ يَنْبَغِيْنَ بِأَنْقُسْهُنَّ ثَلَاثَةً فَرِزُّهُم﴾ الآية^١ وفي قوله تعالى: ﴿وَاللَّاتِيْنَ يَشْنَ مِنَ الْجِيْسِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنَّ أَرْبَيْتُمْ فَعِدْتُهُنَّ ثَلَاثَةً أَشْهُرٍ وَاللَّاتِيْ لَمْ يَجْعَلْنَ أَوْلَادَ الْأَخْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضْغَنَ حَنَلَهُنَّ﴾ الآية^٢.

واختلفوا من هذه الآية في الأقراء ما هي؟ فقال قوم: هي الأطهار، أعني: الأزمنة التي بين الدمين، وقال قوم: هي الدم نفسه. ومتن قال: إنَّ الأقراء هي الأطهار: أمَّا من فقهاء الأمصار: فمالك والشافعي وجمهور أهل المدينة وأبو ثور وجماعة^٣، وأمَّا من الصحابة: فابن عمر وزيد بن ثابت وعاشرة^٤. ومتن قال: إنَّ الأقراء هي الحيض: أمَّا من فقهاء الأمصار: فأبو حنيفة والنوري والأوزاعي وابن أبي ليلى وجماعة^٥، وأمَّا من الصحابة فعلي وعمر بن الخطاب وابن مسعود وأبو موسى الأشعري^٦.

* المعروف من مذهب الإمامية أنَّ الأقراء الوارد في الآية الكريمة هو بمعنى الأطهار، بل عليه الإجماع في الخلاف وغيره.

واستدلَّ له بقوله تعالى: ﴿فَنَطَّلُقُوهُنَّ لِيَعْدُهُنَّ﴾ فإنَّ الظاهر كون اللام ظرفية، والطلاق لا يصح إلا في الطهر، فهو من المعدود من العدة، مضافاً للاحبار؛ كحسن زارة عن الباقر عليه السلام قال: «القرء ما بين الحيضتين». (مالك الأئمَّة: ٩، ٢١٩، كشف الثامن: ٨، ٩٥، العدائق النازرة: ٢٥، رياض السائل: ١١، ١١١، جواهر الكلام: ٣٢).

١. سورة البقرة: الآية ٢٢٨.

٢. التهذيب: ٦، ٢٣٣، المعرفة: ٢، ٩١٢، تحفة الفقهاء: ٢، ٢٤٥.

٣. سورة الطلاق: الآية ٤.

٤. المعرفة: ٢، ٩١٦، تحفة الفقهاء: ٢، ٢٤٥، المهدى للشيرازى: ٤، ٥٣٨.

٥. المعرفة: ٢، ٩١٢، الاستذكار: ١٨، ٣٢، المهدى للشيرازى: ٤، ٥٣٤، التهذيب للبغوى: ٦، ٢٣٤.

٦. الاستذكار: ١٨، ٣٣، التهذيب للبغوى: ٦، ٢٣٤.

٧. مختصر اختلاف العلماء: ٢، ٢٨٥، الهدایة للمرغیانی: ٢، ٣٠٧، الاستذكار: ١٨، ٣٤.

٨. الاستذكار: ١٨، ٣٤، التهذيب للبغوى: ٦، ٢٣٤.

وحكى الأثر عن أحمد أنه قال: الأكابر من أصحاب رسول الله ﷺ يقولون: الأقراء هي الحيض^١. وحكى أيضاً عن الشعبي أنه قول أحد عشر أو اثنى عشر من أصحاب رسول الله ﷺ^٢.

وأما أحمد بن حنبل فاختللت الرواية عنه، فروي عنه أنه كان يقول: إنها الأطهار، على قول زيد بن ثابت وأبين عمر وعائشة. ثم توقفت الآن من أجل قول ابن مسعود وعلي هو أنها الحيض^٣. والفرق بين المذهبين هو أن من رأى أنها الأطهار رأى أنها إذا دخلت الرجعة عنده في الحيستة الثالثة لم يكن للزوج عليها رجمة، وحلت للأزواج، ومن رأى أنها الحيض لم تحلّ عنده حتى تنقضى الحيستة الثالثة^٤.

وبسبب الخلاف: اشتراك اسم «القرء»، فإنه يقال في كلام العرب على حد سواء على الدم وعلى الأطهار^٥، وقد رام كلا الفريقين أن يدلّ على أنَّ اسم «القرء» في الآية ظاهر في المعنى الذي يراه، فالذين قالوا: إنها الأطهار، قالوا: إنَّ هذا الجمع خاص بالقرء الذي هو الطهر، وذلك لأنَّ «القرء» الذي هو الحيض يجمع على «أقراء» لا على «قرء»، وحكوا ذلك عن ابن الأباري^٦ وأيضاً فاينهم قالوا: إنَّ الحيستة مؤنة، والطهر مذكور، فلو كان «القرء» الذي يراد به الحيض لما تبت في جمعه الهاء؛ لأنَّ الهاء لاتثبت في جمع المؤنة فيما دون العشرة. وقالوا أيضاً: إنَّ الاستفهام يدلّ على ذلك؛ لأنَّ «القرء» مشتق من: قرأت الماء في الحوض، أي: جمعته، فزمان اجتماع الدم هو زمان الطهر. فهذا هو أقوى ما تمسك به الفريق الأول من ظاهر الآية^٧.

١. المغني لابن قدامة ٩:٨٣، الاستذكار ١٨:٣٣.

٢. الاستذكار ١٨:٣٤.

٣. الكافي لابن قدامة ٣:١٩٦، المغني لابن قدامة ٩:٨٣، الاستذكار ١٨:٣٣.

٤. التهذيب للبغوي ٦:٢٣٤.

٥. أنظر: الصحاح ١، المحكم والمحيط الأعظم ٦:٤٧٠ مادة «قرء».

٦. أنظر: كتاب الأضداد ٢٢-٢٣.

٧. أنظر: المدونة ٢:٩١٢-٩١٣.

وأماماً ما تمسك به الفريق الثاني من ظاهر الآية، فإنهم قالوا: إن قوله تعالى: «ثلاثةٌ قُرُونٌ» ظاهر في تمام كلٍّ قرء منها؛ لأنَّه ليس ينطلق اسم «القرء» على بعضه إلا تجوزاً، وإذا وصفت الأقراء بأنَّها هي الأطهار أمكن أن تكون العدة عندهم بقرأين وبعض قرء؛ لأنَّها عندهم تعتد بالطهر الذي ينطلق فيه وإن مضى أكثره، وإذا كان ذلك فلا ينطلق عليها اسم الثلاثة إلا تجوزاً، وأسم الثلاثة ظاهر في كمال كلٍّ قرء منها، وذلك لا يستنقذ إلا بأن تكون «الأقراء» هي الحيض^١؛ لأنَّ الإجماع منعقد على أنها إن طلقت في حيضة أنها لا تعتد بها^٢.

ولكلٍّ واحد من الفريقين احتجاجات متساوية من جهة لفظ «القرء»، والذي رضيه الحذاق أنَّ الآية مجملة في ذلك، وأنَّ الدليل ينبغي أن يطلب من جهة أخرى.

فمن أقوى ما تمسك به من رأى أنَّ «الأقراء» هي الأطهار: حديث ابن عمر المستقدم^٣، وقوله^٤: «مره فليراجعها حتى تظهر ثم تحيسن ثم تظهر، ثم يطلقها إن شاء قبل أن يمسها، فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء»^٥، قالوا: وإجماعهم على أنَّ طلاق السنة لا يكون إلا في طهير لم تمسَ فيه^٦، وقوله عليه الصلاة والسلام: «فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء» دليل واضح على أنَّ العدة هي الأطهار لكي يكون الطلاق متصلة بالعدة، ويمكن أن يتأنَّ قوله: «فتلك العدة» أي: فتلك مدة استقبال العدة لثلا يتبعض القرء بالطلاق في الحيض^٧.

وأقوى ما تمسك به الفريق الثاني: أنَّ العدة إنما شرعت لبراءة الرحم، ويرامته إنما تكون بالحيض لا بالأطهار، ولذلك كان عدة من ارتفع الحيض عنها بالأيام فالحيض هو سبب

١. الاستذكار: ١٨: ٤٠، الكافي لابن قادمة: ٣: ٩٦.

٢. انظر: الاستذكار: ١٨: ٤٠ - ٣٩: ٤.

٣. تقدُّم في مطلع الباب الأول (في معرفة الطلاق البائن والرجعي) من كتاب الطلاق.

٤. صحيح البخاري: ٧: ٧٢ - ٧٢، كتاب الطلاق، الحديث ١، الموطأ: ٢: ٥٧٦، كتاب الطلاق، باب ما جاء في الأقراء، الحديث: ٥٣.

٥. الاستذكار: ١٨: ٣٩.

٦. المصدر السابق: ٢٤ - ٢٥: ٢٩، فتح المالك: ٧: ٢٢٩.

العدة بالأقراء، فوجب أن تكون الأقراء هي الحيض^١. واحتج من قال: «الأقراء» هي الأطهار بأنَّ المعتبر في براءة الرحم هو النقلة من الظهر إلى الحيض، لا انتفاء الحيض، فلا معنى لاعتبار الحيضة الأخيرة، وإذا كان ذلك فالثلاثة المعتبر فيهن التمام، أعني: المشترط هي الأطهار التي بين الحيضتين^٢، ولكلما الفريقين احتجاجات طويلة.

ومذهب الحنفية أظهر من جهة المعنى، وحجتهم من جهة المسموع متساوية أو قريب من متساوية.

ولم يختلف القائلون: إنَّ العدة هي الأطهار؛ أنها تنقضي بدخولها في الحيضة الثالثة^٣، واختلف الذين قالوا: إنَّها الحيض، فقيل: تنقضي بانقطاع الدم من الحيضة الثالثة، وبه قال الأوزاعي^٤، وقيل: حتى تغسل من الحيضة الثالثة، وبه قال من الصحابة: عمر بن الخطاب وعلي وابن مسعود، ومن الفقهاء: الثوري وإسحاق وأبو عبيد^٥. وقيل: حتى يمضي وقت

* لا خلاف عند الإمامية في أنَّ المرأة إذا طلقت، وحاضت بعد الطلاق ولو بلحظة، احتسبت تلك اللحظة قرءاً، ثم أكملت قرءين آخرين، فإذا رأت الدم الثالث فقد قضت العدة، بل ظاهرهم أنه محل وفاق بينهم، وتدل عليه الأخبار الناطقة على أنها بدخولها في الدم الثالث فقد قضت عدتها.

ففي الصحيح عن أبي جعفر^٦، قال: قلت له: رجل طلق امرأته على طهر من غير جماع بشهادة عدلين، فقال: «إذا دخلت في الحيضة الثالثة فقد انقضت عدتها، وحلت للزواج». (مسالك الأئمَّةٍ: ٢٢٣، نهاية البرام: ٩٧، كشف اللثام: ٨١، ٧٩، ٨١، ٩٧، العدائق النازرة: ٢٥، ٤٠٥، ٤٠٠، جواهر الكلام: ٣٢، ٢٢٥، ٢٢٥).

١. الاستذكار: ١٨: ٢٦، ٤٠.

٢. المصدر السابق: ٣٢، فتح المالك: ٧: ٢٢٥.

٣. الاستذكار: ١٨: ٣٢، المهدى للشيرازي: ٤: ٥٣٥، التهذيب للبغوى: ٦: ٢٢٤.

٤. الاستذكار: ٣٦: ١٨.

٥. مختصر اختلاف العلماء: ٢: ٣٨٦، الاستذكار: ١٨: ٣٤.

الصلة التي ظهرت في وقتها^١، وقيل: إن للزوج عليها الرجعة وإن فرطت في الفصل عشرين سنة، حكى هذا عن شريك، وقد قيل: تنقضي بدخولها في الحيضة الثالثة^٢، وهو أيضاً شاذ. فهذه هي حال الحانض التي تعيس.

وأئمَّا التي تطلق فلا تعيس وهي في سنِّ الحِيْض، وليس هناك ريبة حمل ولا سبب من رضاع ولا مرض، فإنَّها تنتظر عند مالك تسعه أشهر، فإنَّ لم تُحْسِنَ فهُنَّ اعْتَدُوا بثلاثة أشهر، فإنَّ حاضت قبل أن تستكمل الثلاثة الأشهر اعتبرت الحِيْض واستقبلت انتظاره، فإنَّ مِنْ بَهَا تسعه أشهر قبل أن تعيس الثانية اعْتَدَتْ ثلاثة أشهر، فإنَّ حاضت قبل أن تستكمل الثلاثة أشهر من العام الثاني انتظرت الحِيْض الثالثة، فإنَّ مِنْ بَهَا تسعه أشهر قبل أن تعيس اعْتَدَتْ ثلاثة أشهر، فإنَّ حاضت الثالثة في الثلاثة الأشهر، كانت قد استكملت عدَّة الحِيْض وتمَّتْ عدَّتها، ولزوجها عليها الرجعة ما لم تحل^٣.

واختلف عن مالك: متى تعَدُّ بالتسعة أشهر؟ فقيل: من يوم طُلُقَتْ، وهو قوله في الموطأ^٤: وروى ابن القاسم عنده: من يوم رفع حِيْضَتْهَا^٥. وقال أبو حنيفة والشافعي والجمهوري في النبي ترتفع حِيْضَتْها وهي لا تُؤْسَ منها في المستأنف: إنَّها تبَقَّى أبداً تنتظر حتى تدخل في السنَّ الذي تُؤْسَ فيه من المحيض، وحيثَنْتَ تعَدُّ بالأشهر، وتعيس قبل ذلك^٦.

* لا خلاف بين الإمامية أنَّ المسترابة بالحِيْض - وهي التي لا تعيس مع كونها في سنِّ من تعيس، ولا فرق عندهم بين كون انقطاع حِيْضَها خلقياً أو لعارضٍ من -

١. انظر الاستذكار: ١٨: ٣٥.

٢. المصدر السابق: ٣٦.

٣. الموطأ: ٢: ٥٨٢. الاستذكار: ١٨: ٩٤-٩٥.

٤. الموطأ: ٢: ٥٨٢.

٥. الاستذكار: ١٨: ٩٥. مختصر اختلاف العلماء: ٢: ٣٨٢.

٦. مختصر اختلاف العلماء: ٢: ٣٨٢. المبوط: ٦: ٣١. مختصر الزيني: ٢٢٢. أحكام القرآن للجمعات: ٤٥٧: ٣.

الاستذكار: ١٨: ٩٥. المعني: لابن قدامة: ٩٨٩.

→ حمل أو رضاع أو مرض - تعتد بثلاثة أشهر إن كانت حرّة، لظاهر قوله تعالى: **«وَاللَّاتِي يَئْشِنُ مِنَ النَّعِيْضِ مِنْ تِسَائِكُمْ إِنْ أَرَتُهُمْ قَعِدَتِهِنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ...»** وللإجماع المحكى في كلام جماعة، مضافاً للأخبار المستفيضة. ثم إن هذه تراعي الشهور والجيض، وتعتد بأسبقهما إلى الطلاق، فتعتد بالأشهر إن مررت بها بعد الطلاق، بلا فاصلة خالية من الحيض، كما أنها تعتد بالأفداء إن مررت بها كذلك.

والأصل في ذلك - بعد الاتفاق - الأخبار، منها: الصحيح: «أمران أيهما سبق بانت به المطلقة: المستربة تستربب الحيض إن مررت بها ثلاثة أشهر بغض ليس فيها دم بانت منه، وإن مررت بها ثلاثة جيضم ليس بين الحيضتين ثلاثة أشهر بانت بالجيضم».

إلا إذا رأت في الثالث حيضة وتأخرت الثانية أو الثالثة، فإنها تصير تسعه أشهر؛ لاحتمال الحمل، ثم تعتد بثلاثة أشهر على أشهر القولين. قال في نهاية المرام: هذا بعنزة التقيد للكلام السابق، والمراد: أن المستربة تعتد بالأسبق من الشهر أو الجيضم، إلا إذا رأت في الشهر الثالث حيضة، وتأخرت الحيضة الثانية والثالثة فإنه يجب عليها الصبر تسعه أشهر؛ لاحتمال الحمل، فإن وضعت انقضت عدتها، وإن اعتدت بعدها بثلاثة أشهر.

والأصل في ذلك - بعد الشهرة العظيمة - خبر سورة بن كلية: سئل أبو عبدالله عليه السلام عن رجل طلق امرأته تطليقة واحدة على طهير من غير جماع بشهود طلاق الهيئة، وهي معن تحيض، فمضى ثلاثة أشهر فلم تحضر إلا حيضة واحدة، ثم ارتفعت حيضتها حتى مضت ثلاثة أشهر أخرى، ولم تدر ما رفع حيضتها، فقال: «إن كانت شابة مستقيمة الطمث، فلم تطمث في ثلاثة أشهر إلا حيضة واحدة، ثم ارتفع طمنتها، مما تدرى ما رفعها، فإنها تتربيص تسعه أشهر من يوم طلقها، ثم تعتد بعد ذلك ثلاثة أشهر، ثم تتزوج إن شاءت...» وإن ناقش فيها بعضهم بضعف السند، إلا أنه مجبور بالعمل بها، وبعض

وقول مالك مروي عن عمر بن الخطاب وابن عباس^١، وقول الجمهور قول ابن مسعود وزيد^٢. وعمدة مالك من طريق المعنى هو أنَّ المقصود بالعدة إنما هو ما يقع به براءة الرحم ظنًا غالباً. بدليل أنه قد تحيض الحامل، وإذا كان ذلك كذلك فعدة الحمل كافية في العلم ببراءة الرحم، بل هي قاطعة على ذلك، ثم تعتد بثلاثة أشهر، عدَّة اليائسة، فإن حاضت قبل تمام السنة حكم لها بحكم ذوات الحيض، واحتسبت بذلك القرء، ثم تنتظر القرء الثاني أو السنة إلى أن تمضي لها ثلاثة أقراء.

وأما الجمهور فصاروا إلى ظاهر قوله تعالى: **«وَاللَّاتِي يَئْشِنَ مِنَ الْمُحِيطِ مِنْ**

→ آخر بأنها واردة في خصوص المستقيمة الحيض التي عرض لها ارتفاع الحيض، لكنه استوجه عدم المنافاة للضابط السابق من الاعتداد بأسبق الأمرين.

والقول الآخر المقابل للأشهر هو الصبر سنة، ثم تعتد بثلاثة أشهر، وهو مروي عن عمار السباطي عن الصادق عليه السلام، قال: سئل عن رجل عنده امرأة شابة، وهي تحيض في كل شهرين أو ثلاثة أشهر حيضة واحدة، كيف يطلقها زوجها؟ فقال: «هذه أمرها شديد، تطلق طلاق السنة تطليقة واحدة على طهر من غير جماع بشهود، ثم ترك حتى تحيض ثلاثة حيض متى حاضتها فإذا حاضت ثلاثة فقد انقضت عدتها»، قيل له: فإن مضت سنة ولم تحيض فيها ثلاثة حيض؟ قال: «يتربصن بها بعد السنة ثلاثة أشهر، ثم قد انقضت عدتها»، قيل: فإن ماتت أو مات زوجها؟ قال: «فأيتها مات ورثه صاحبه ما بينه وبين خمسة عشر شهراً». وقال صاحب الجواهر وغيره: ولم أجده عاماً به. (مسالك الأنفاس: ٩: ٢٢٩ - ٢٤٠، نهاية المرام: ٢: ٨٢ - ٨٧، كشف اللثام: ٨: ١٠٤ - ١٠٣، العدائق النازرة: ٢: ٤١٩ - ٤٠٩، رياض المسائل: ١١: ١١٧ - ١٢٠، جواهر الكلام: ٣٢: ٢٢٠ - ٢٢٨).

١. المصطف لمبدالرماق: ٦: ٣٣٩، كتاب الطلاق، باب المرأة يحسون أن يكون الحيض قد أديب عنها، الحديث ٩٦: ١٨، ١١٠-٩٥، أحكام القرآن للجمعاين: ٤: ٥٦، الاستذكار: ١٠: ٩٦، أحكام الطلاق.

يُسألكم إِنْ أَرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةً أَشْهُرٍ^١ والتي هي من أهل الحيض ليست بياضنة. وهذا الرأي فيه عسر وحرج، ولو قيل: إنها تعتد بثلاثة أشهر، لكن جيداً إذا فهم من اليائسة التي لا يقطع بانقطاع حيضتها. وكان قوله: «إِنْ أَرْتَبْتُمْ» راجعاً إلى الحكم لا إلى الحيض، على ما تأوله مالك عليه، فكان مالكاً لم يطابق مذهبه تأويلاً الآية، فإنه فهم من اليائسة هنا منقطع على أنها ليست من أهل الحيض. وهذا لا يكون إلا من قبل السن، ولذلك جعل قوله: «إِنْ أَرْتَبْتُمْ» راجعاً إلى الحكم لا إلى الحيض، أي: إن شकكم في حكمهن، ثم قال في التي تبقى تسعة أشهر لا تحيس، وهي في سن من تحيس: إنها تعتد بالأشهر.

وأما إسماعيل وابن بكر من أصحابه فذهبوا إلى أن الريبة هنا في الحيض، وأن اليائس في كلام العرب هو ما لم يحكم عليه بما ينس منه بالقطع^٢، فطابقوا بتأويل الآية مذهبهم الذي هو مذهب مالك، ونعم ما فعلوا؛ لأنهم فهم هاهنا من اليائس القاطع، فقد يجب أن تنتظر الدم وتعتد به حتى تكون في هذا السن، أعني: سن اليائس، وإن فهم من اليائس ما لا يقطع بذلك، فقد يجب أن تعتد التي انقطع دمها عن العادة، وهي في سن من تحيس بالأشهر. وهوقياس قول أهل الظاهر؛ لأن اليائسة في الطرفين ليس هي عندهم من أهل العدة، لا بالأقراء ولا بالشهور، وأما الفرق في ذلك بين ما قبل التسعة وما بعدها فاستحسان. وأما التي ارتفعت حيضتها لسبب معلوم، مثل رضاع أو مرض، فإن المشهور عند مالك أنها تنتظر الحيض، قصر الزمان أَم طال^٣؛ وقد قيل: إن العريضة مثل التي ترتفع حيضتها لغير سبب^٤.

وأما المستحاشة فعدتها عند مالك سنة إذا لم تميز بين الديمين، فإن ميزة بين الديمين فعنده روايتان: إحداهما: أن عدتها ستة، والأخرى: أنها تعمل على التمييز فتعتد بالأقراء^٥.

١. سورة الطلاق: الآية ٤.

٢. القدّمات الممهّدات ١: ٥١٠ - ٥١١.

٣. الاستذكار ١٨: ٩٨ - ١٠٤، ١٠٣: ٩٢٠ - ٩٢١، المعرفة ٢: ١٠٣.

٤. المعرفة ٢: ٩٢١، الاستذكار ١٨: ٩٨ - ٩٩.

٥. المدوّنة الكبرى ٢: ٤٢٨، المعرفة ٢: ٩٢٢.

وقال أبو حنيفة: عدتها الأقراء إن تميزت لها، وإن لم تميز لها ثلاثة أشهر^١. وقال الشافعى: عدتها بالتمييز إذا انفصل عنها الدم، فيكون الأحمر القانى من الحيض، ويكون الأصفر من أيام الطهر، فإن طبق عليها الدم اعتدت بعدد أيام حيستها في صحتها^٢. وإنما ذهب مالك إلى بقاء السنة لأنّه جعلها مثل التي لا تحيض، وهي من أهل الحيض. والشافعى إنما ذهب في العارفة أيامها أنها تعمل على معرفتها، قياساً على الصلاة: لقوله^٣ للمستحاضة: «اتركي الصلاة أيام أقرانك، فإذا ذهب عنك قدرها فاغسلي الدم»^٤. وإنما اعتبر التمييز من اعتبره لقوله^٥ لفاطمة بنت حبيش: «إذا كان دم الحيض فإنه دم أسود يعرف، فإذا كان ذلك فامسكي عن الصلاة، فإذا كان الآخر فتوضّي وصلّ، فإنما هو عرق»

* لا خلاف بين الإمامية أن حكم المستحاضة في العدة أن ترجع إلى عادتها في زمان الاستقامة وقتاً وعددأً أو أحدهما، فإذا لم تكن لها عادة لابتدانها أو اضطرابها، أو نسيت عادتها، اعتبرت صفة الدم، فتعتَّدُ ثلاثة أيام أقراء بلا خلاف في ذلك. ولو اشتبه دم الحيض على وجه لا يمكن التمييز، رجعت إلى عادة نسائها من أقربانها أو أقرانها. ويدلّ عليه خبر محمد بن مسلم سأل أبا عبدالله^٦ عن عدة المستحاضة، فقال: «تنظر قدر أقرانها، فتزيد يوماً أو تنقص يوماً، فإن لم تحض فلتنتظر إلى بعض نسائها، فلتعد بأقرانها».

فإن اختلفن اعتدَّت ثلاثة أشهر؛ لصحيح الحلبي عن الصادق^٧: «عدة المرأة التي لأنحيس، والمستحاضة التي لا تظهر، والجارية التي قد يشتت ولم تدرك المحيض: ثلاثة أشهر» وغيرها من الأخبار. (مسالك الأئمَّة: ٩، ٢٤٧ - ٢٥٠، كشف اللثام: ٨، ١٠١ - ١٠٠، العدائق النازرة: ٤٤١، جواهر الكلام: ٣٢، ٢٤٤ - ٢٤٥).

١. الموطأ برواية الشيباني: ٢٠٨.

٢. الأم: ٢٠٥، التهذيب للبغوي: ٦، ٢٣٥.

٣. صحيح البخاري: ١٣٨، كتاب الحيض، باب الاستحاضة، الحديث: ١١.

أخرجه أبو داود^١. وإنما ذهب من ذهب إلى أن عدتها بالشهور إذا اختلط عليها الدم؛ لأنَّه معلوم في الأغلب أنها في كل شهر تحيض، وقد جعل الله العدة بالشهر عند ارتفاع الحيض، وخفاؤه كارتفاعه.

وأمّا المستربة -أعني: التي تجد حسناً في بطئها، تظنُّ به أنه حمل- فإنها تمرُّ أكثر مدة الحمل. وقد اختلف فيه؛ فقيل في المذهب: أربع سنين، وقيل: خمس سنين^٢. وقال أهل الظاهر: تسعة أشهر^٣. ولا خلاف أنَّ انتفاء عدة الحوامل لوضع حملهنَّ -أعني:

* اختلف فقهاء الإمامية في المستربة بالحمل -وهي كما قيل: التي ابتدأت العدة بالأشهر، فرأيت في الشهر الثالث أو قبله حيضاً، فإنَّها اكتملت لها ثلاثة قروء، بأنَّ حصل لها قرعان بعد الأول، وهو السابق على الدم، فإنه محسوب بقرين، ولو أزيد من ثلاثة أشهر اعتدَّت بها، وإن تأخرت الحيضة الثانية أو الثالثة فقد استربت بالحمل -على قولين:
الأول: هو اختيار الأكثر أنها تصبر مدة يعلم بها براءة رحمها من الحمل، وهي عندهم تسعة أشهر من حين الطلاق، لأنَّها أقصى مدة الحمل على المشهور، فإنَّ ظهر بها حمل اعتدَّت بوضعه، وإن لم يظهر بها علم براءة رحمها، واعتدَّت بعد التسعة بثلاثة أشهر.

والأصل في هذا الحكم رواية سورة بن كليب قال: سئل أبو عبدالله عليه السلام عن رجل طلق امرأته تطليقة واحدة على طهر من غير جماع بشهود طلاق السنة، وهي ممن تحيض، فمضى ثلاثة أشهر فلم تحض إلا حيضة واحدة، ثم ارتفعت حيقتها حتى مضت ثلاثة أشهر أخرى، ولم تدرِّ مارفع حيقتها، قال: «إن كانت شابة مستقيمة الطمث، فلم تطمت في ثلاثة أشهر إلا حيضة واحدة، ثم ارتفع طمثها، فما تدرِّي ما رفعها،

١. سنن أبي داود ١: ٧٥، كتاب الطهارة، باب من قال: إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة، الحديث ٢٨٦.

٢. التغريب ٢: ١١٦، المدونة ٢: ٩٢٢.

٣. المحلن بالآثار ١٠: ٣١٦.

المطلقات - لقوله تعالى: «وَأُولَاتُ الْأَخْمَالِ أَجْلَهُنَّ أَنْ يَضْفَنَ حَظْلَهُنَّ»^١ .
وأما الزوجات غير العرائر، فأنهن ينقسمن أيضاً بتلك الأقسام بعنهما، أعني: حيضاً
ومستحاضات ومرتفعات الحيض من غير يائسات. فأما الحيضة اللاتي يأتين حبيضهن،
فالجمهور على أن عدتهن حبيستان^٢ ، وذهب داود وأهل الظاهر إلى أن عدتها

→ فإنها تترتب تسعة أشهر من يوم طلاقها ثم تعتد بعد ذلك ثلاثة أشهر، ثم تتزوج إن شاءت».
القول الثاني: إنها تصير سنة لأنها أقصى مدة الحمل، وهو القول المقابل
للمشهور، فإن ظهر بها حمل اعتدت بوضعه، وإن مررت الأقراء الثلاثة بها ضمن هذه
الثلاثة اعتدت بها، وإلا اعتدت بثلاثة أشهر بعد كمال السنة إن لم تتم الأقراء في أيامها.
وقد اختاره العلامة في بعض كتبه؛ وافقاً للشيخ الطرسى في نهايته.

ومستند هذا القول مؤئنة عمارة السباطى عن أبي عبدالله^٣ : أنه سئل عن رجل
عنته امرأة شابة، وهي تحبض في كل شهرين أو ثلاثة أشهر حيضة واحدة، كيف يطلقها
زوجها؟ فقال: «هذه أمرها شديد، تطلق طلاق السنة تطليقة واحدة على طهر من غير جماع
بشهود، ثم تترك حتى تحبض ثلاث حيسن متى حاضتها، فإذا حاضت ثلاثة فقد انقضت عدتها»
قيل له: فإن مضت سنة ولم تحضر فيها ثلاث حيسن؟ فقال: «يتربص بها بعد السنة ثلاثة
أشهر، ثم قد انقضت عدتها»، قيل: فإن ماتت أو مات زوجها؟ فقال: «فإنهما مات ورثه
صاحبها ما بينه وبين خمسة عشر شهراً». (سلوك الأفهام ٩: ٢٥٧، نهاية المرام ٢: ٩٥، كشف اللثام ٨:
١١٢، رياض المسائل ١١: ١١٩ - ١٢٠، العدائق النافرة ٢٥: ٤١٦ - ٤٢٤، جواهر الكلام ٢٢: ٢٣٧ - ٢٢٨).

* لا خلاف عند الإمامية في أن عددة الأمة في الطلاق مع الدخول والبلوغ وعدم
ال Yasas قرآن، بل الإجماع بقسميه عليه.
←

١. سورة الطلاق: الآية ٤.

٢. مراتب الإجماع: ٧٧، الإجماع لابن المنذر: ١٥٣، الاشراف لابن المنذر: ٢٥٧: ١.

٣. الهدایة للمرغیانی ٢: ٣٠٨، عيون المجالس ١٢٥٢: ٢، البيان للمرانی ١١: ٢٢، الاستذكار ١٨: ١٩٢.

ثلاث حيض؛ كالحرّة^١، وبه قال ابن سيرين^٢. فأهل الظاهر اعتمدوا عموم قوله تعالى: «وَالْمُطْلَقَاتُ يَتَرَبَّصُنَّ بِأَثْسِنَةِ قُرُونِهِ»^٣. وهي متى ينطلق عليها اسم «المطلقة»^٤.

→ والأصل فيه - بعد الإجماع - ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «يطلق العبد تطليقتين، وتعتذر الأمة بقرعدين». وروى زرارة في الصحيح عن أبي جعفر ع عليه السلام: قال: سأله عن حرّة تحته أمة، أو عبد تحته حرّة، كم طلاقها، وكم عدتها؟ فقال: «السنة في النساء في الطلاق، فإن كانت حرّة فطلاقها ثلاث وعدها ثلاثة أقراء، وإن كان حرّة تحته أمة فطلاقها تطليقتان وعدتها أربعاء».

مضافاً إلى عدّة الأمة على النصف من عدّة الحرّة؛ جرياً على الأصول المقررة من أن كلّ عدد يؤثر الرقّ فيه بالنقصان يكون الرقيق على النصف مما عليه الحرّة؛ كالحدود وعدد المنكوحات والقسم، إلا أن القرء لا يتبعض فكمل؛ كالطلاق.
وإنما الخلاف كما تقدّم ذكره في أن القرء عبارة عن الطهر أو الحيض، والمشهور كما في الحرّة إنّهما ظهران.

وقيل في المحكي عن الاسكافي والعماني: إنّهما حيستان، وتبعهما بعض متأخري المتأخرین؛ كسيد المدارك، وصاحب الكفاية والحدائق.

ولكن الأول - مع كونه هو المشهور كما في الجوادر، بل يمكن دعوى الاتفاق عليه - هو الأظهر؛ لصحيح زرارة المتقدّم الذي هو كالتصريح في اتحاد المراد بالقرء في الحرّة والأمة. (مسالك الأنفاس ٩، ٢٩٩، ٢٩٨، ٢٩٧، نهاية المرام ٢، ١٠٧، كشف اللثام ٦، ١٢٤، العدائق الناجمة ٢٥، ٥٠١، رياض المسائل ١١، ١٤١، جواهر الكلام ٣٢: ٣٠٥ - ٣٠٦).

١. المحلى بالأثار ٣٠٦: ١٠، وحكاه عن داود المراني في البيان ٢٣: ١١.

٢. حكايه عنه ابن الصندري في الآثار ١: ٢٦٦.

٣. سورة البقرة: الآية ٢٢٨.

٤. المحلى بالأثار ٣٠٦: ١٠.

واعتمد الجمهور تخصيص هذا العموم بقياس الشبه، وذلك أنهم شبيهوا الحيض بالطلاق والحد، أعني: كونه متنصفاً مع الرق، وإنما جعلوها حيضاً لأنَّ الحيضة الواحدة لا تبعض^١.

وأئمَّةُ الأمةِ المطلقةُ يائسةُ منَ الحِيْض أو الصغيرة، فإنَّ مالكاً وأكثر أهل المدينة قالوا: عدتها ثلاثة أشهر^٢، وقال الشافعى وأبو حنيفة والنورى وأبو نور وجماعة: عدتها شهر ونصف شهر، نصف عدَّةِ الحِرَة^٣، وهو القياس إذا قلنا بتخصيص العموم، فكأنَّ مالكاً

* المشهور عند الإمامية أنَّ الأمة لو لم تحضر بالكلية، أو كانت مستربة، فعدتها شهر ونصف، سواء كانت تحت حرَّ أو تحت عبد، بل الحكم فيه موضع وفاق كعاقل. ومستند الحكم: الأخبار، منها: خبر محمد بن الفضيل عن أبي الحسن الماضي عليه السلام: «عدَّةُ الأمةِ التي لا تحيض خمسةٌ وأربعون يوماً». ومنها: خبر أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام: «عدَّةُ الأمةِ المطلقة شهر ونصف».

مضافاً إلى معلومية كون عدَّةُ الأمة على النصف من عدَّةِ الحِرَة. لكن اختيار في الرياض أنَّ الأمة المستربة بالحمل عليها الصبر تسعة أشهر؛ وفافق للعلامة في بعض كتبه، التفاتاً إلى ظواهر النصوص الأمراة به في الحِرَة التي هي كالصريحة، في أنَّ الصبر تلك المدة لاستعلام البراءة، ولا يتفاوت في عدَّةِ الأمة.

وقد ضعَّف ذلك في الجوادر بأنَّه إنْ كان مراده خبر سورة بن كلبي فهو ليس إلا خبر واحد، وإنْ كان مراده نصوص مدعية الحمل فهي غير الاستربة فيه. (مسالك الأفهام: ٩، ٢٩٨، نهاية العرام: ٢، ١٠٨، كشف اللثام: ٨، ١٣٥، العدائق النازرة: ٢٥، ٥، رياض المسائل: ١١، ١٤٢ - ١٤٣، جواهر الكلام: ٢٢، ٣٠٨ - ٣١٠).

١. الهداية للمرغيني: ٢، ٣٠٨، البيان للمعراني: ٦٦ - ٢٤: ٦٦ - ٢٥.

٢. التغريب: ٢، ١١٦: ٢، الاستذكار: ٨٩٣: ٨٨.

٣. مختصر اختلاف العلماء: ٢، ٢٨٦، الإشراف لابن المنذر: ١، ٢٦٦، الاستذكار: ١٩٣: ١٨.

اضطرب قوله، فمرةً أخذ بالعموم، وذلك في اليائسات، ومرةً أخذ بالقياس، وذلك في ذوات الحيض، والقياس في ذلك واحد.

وأيّاً التي ترتفع حيضتها من غير سبب، فالقول فيها^{*} هو القول في الحرّة، والخلاف في ذلك، وكذلك المستحاشية.^١

وأنفقو على أن المطلقة قبل الدخول لا عدّة عليها.^٢

واختلفوا في من راجع أمرأته في العدة من الطلاق الرجعي، ثم فارقها قبل أن يمسها، هل تستأنف عدّة أم لا؟ فقال جمهور فقهاء الأمصار: تستأنف^٣، وقالت فرقه: تبقى في

* تقدم في الحرّة أنه لا فرق في من لاتحيض وهي في سنّ من تحيسن وبين كون انقطاع الدم لطبيعة أو لعارض ما، فكذا الأمة.

** أجمعـت الإمامـة على أنه لا عدّة على الزوجـة الغـير المـدخولـ بهاـ، سـواء بـانت بطـلاقـ أو بـفسـخـ، عـدا المـتوفـي عنـها زـوجـهاـ، لـلاتفاقـ عـلى وجـوبـ العـدةـ نـصـاـ وـفتـوىـ فيـ الـحالـةـ المـذـكـورـةـ.

وـمـمـا يـدـلـ عـلـى نـفـيـ العـدـةـ فـيـ الفـرـضـ الـأـوـلـ مـضـافـاـ لـلـإـجـمـاعـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ: (وـإـذـ طـلـقـتـ شـوـهـنـ مـنـ قـبـلـ أـنـ تـسـلـوـهـنـ ... قـنـاـ لـكـمـ عـلـيـهـنـ مـنـ عـدـةـ تـغـتـدـوـهـنـ).

وـالـأـخـبـارـ بـهـ كـثـيرـةـ، مـنـهـ: ما رـوـاهـ أـبـوـ بـصـيرـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عليه السلامـ، قـالـ: سـأـلـهـ عـنـ الرـجـلـ إـذـ طـلـقـ اـمـرـأـهـ وـلـمـ يـدـخـلـ بـهـ، قـالـ: (قـدـ بـانـتـ مـنـهـ، وـتـزـوـجـ مـنـ ساعـتهاـ إـنـ شـاءـتـ). (مسـالـكـ الـأـقـهـامـ ٩: ٢١٤، ٢٧١، نـهاـيـةـ الـرـامـ ٢: ٨٨، ٧٦، ١١٧، ٩٠، كـنـفـ النـاسـ ٨: ٢٥، ٣٩١، ٦٠، جـواـهـرـ الـأـقـهـامـ ٩: ٢٧٤، ٢١١).

*** قال فـقـهـاءـ الـإـمـامـيـةـ: لـوـ طـلـقـ بـعـدـ الدـخـولـ، ثـمـ رـاجـعـ فـيـ العـدـةـ، ثـمـ طـلـقـ قـبـلـ المـسـيـسـ، لـزـمـهـاـ استـتـنـافـ العـدـةـ المـقـتـضـيـةـ لـفـسـخـ الطـلاقـ وـعـودـ النـكـاحـ السـابـقـ.

١. التفريع ٢: ١١٦.

٢. الاشراف لأبن المنيذ ١: ٢٥٨-٢٥٩، عيون المجالس ٣: ١٣٥٥-١٣٥٤، البيان للعراني ١١: ٩٢.

عدتها من طلاقها الأول، وهو أحد قولي الشافعى^١، وقال داود: ليس عليها أن تتم عدتها، ولا عدة مستأنفة^٢.

وبالجملة: فعند مالك أن كل رجعة تهدم العدة وإن لم يكن مسيس، ما خلا رجعة المولى^٣. وقال الشافعى: إذا طلقها بعد الرجعة وقبل الوطء ثبتت على عدتها الأولى^٤، وقول الشافعى أظهر، وكذلك عند مالك رجعة المعاشر بالنفقة توقف صحتها عنده على الإنفاق^٥. فإن أتفق صحت الرجعة وهدمت العدة إن كان طلاقاً، وإن لم يتفق بقيت على عدتها الأولى. وإذا تزوجت ثانية في العدة، فعن مالك في ذلك روایتان: إحداهما: تداخل العدتين، والأخرى: نفيه^٦. فوجه الأولى: اعتبار براءة الرحم؛ لأن ذلك حاصل مع التداخل، ووجه الثانية: كون العدة عبادة، فوجب أن تتعدد بتعذر الوطء، الذي له حرمة.

وإذا عنت الأمة في عدة الطلاق، مضت على عدة الأمة عند مالك، ولم تنتقل إلى عدة العرّة^٧.

→ وعللوه بأنها بالرجعة عادت إلى النكاح الذي مسها فيه، فالطلاق الثاني طلاق في نكاح وجد فيه المسيس، سواء كان الثاني بائناً أم رجعياً، لاشتراكتها في المقتضي للعدة، وهو كونه طلاقاً عن نكاح وجد فيه الوطء، وفي معنى البائن الخلع. (إرشاد الأنعام: ٤٨، سالك الأفهام: ٦، ٣٥٥، العدائق الناضرة: ٢٥ - ٥٤٦، جواهر الكلام: ٢٢، ٣٧٧).

١. الأم: ٥، ٣٥٠، الاشراف لابن المنذر: ١، ٢٥٩، البيان للعرّانى: ٩٢: ١١.

٢. حكاه في الاستذكار: ١٨: ٦، وعيون المجالس: ١٢٥٦: ٣، والبيان للعرّانى: ٩٢: ١١، والموجود في المحلن بالاتفاق: ٢٦٢: ١٠؛ تبتدئ العدة.

٣. المعونة: ٩٢٦: ٢.

٤. الأم: ٥، ٣٥٠، البيان للعرّانى: ٩٢: ١١، المذهب للشيرازى: ٤: ٥٦٨.

٥. المعونة: ٩٢٦: ٢.

٦. المصدر السابق: ٩٢٦ - ٩٢٧.

٧. الموطأ: ٥٨١، كتاب الطلاق، باب ما جاء في عدة الأمة من طلاق زوجها، الحديث: ٦٩، المدونة الكبرى: ٢: ٤٢٥، ما جاء في عدة الأمة.

وقال أبو حنيفة: تنتقل في الطلاق الرجعي دون البائن^١. وقال الشافعى: تنتقل في الوجهين معاً^٢.

وسبب الخلاف: هل العدة من أحكام الزوجية، أم من أحكام انفصالها؟ فمن قال: من أحكام الزوجية، قال: لا تنتقل عدتها، ومن قال: من أحكام انفصال الزوجية، قال: تنتقل كما لو أعتقدت وهي زوجة ثم طلقت، وأمّا من فرق بين البائن والرجعي فبین، وذلك أنَّ الرجعي فيه شبه من أحكام العصمة، ولذلك وقع فيه الميراث باتفاق إذا مات^٣ وهي في عدة

* لا خلاف عند الإمامية في أنَّ الأمة إذا اعتقدت بعد الطلاق، فإنَّ الطلاق رجعياً لزمنها الاعتداد بعدة الحرة، وإنْ كان بائناً أنتَ عدة الأمة، وادعى الإجماع عليه، ويدلُّ على هذا التفصيل -بعد الإجماع- معتبر أبي أيوب الخراز عن مهزم عن أبي عبدالله عليه السلام في أمَّة تحت حر طلقها على ظهر بغير جماع تطليقة، ثم اعتقدت بعد ما طلقها بثلاثين يوماً ولم تنقض عدتها، فقال: «إذا أعتقدت قبل أن تنقضي عدتها، اعتدت عدة الحرة من اليوم الذي طلقها فيه، وله عليها رجعة قبل انقضاء العدة، فإن طلقها تطليقتين واحدة بعد واحدة، ثم أعتقدت قبل عدتها، فلا رجعة له عليها، وعدتها عدة الأمة». (مالك الأفهام ٩: ٣٠١، نهاية المرام ٢: ١٠٩، كشف اللثام ٨: ١٢٨ - ١٣٩، العدائق النازفة ٤: ٥٠٥، رياض المسائل ١١: ٨٤٤، جواهر الكلام ٣٢: ٣١٢ - ٣١٣).

* لا خلاف عند الإمامية في أنه متى طلقت رجعية توارثها إذا مات أحد هما في العدة؛ لأنَّها بحكم الزوجة، بل الإجماع يقسمها عليه، مضارعاً للنصوص المستفيضة أو المتراءة، منها: ما رواه زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يطلق المرأة، فقال: «يرثها وترثه ما دام له عليها رجعة».

١. مختصر اختلاف العلماء ٢: ٣٨٧، بدائع الصنائع ٤: ٤٤٠، الاستذكار ١٨: ٨٩.

٢. الأم ٥: ٣١٥، كتاب التفقات، عدة الأمة.

٣. الأشراف لابن المنذر ١: ٢٦٢، المعونة ٢: ٩٢٥، الاستذكار ١٨: ٩٠.

من طلاق رجعي، وأنها تنتقل إلى عدة الموت^١، فهذا هو القسم الأول من قسمي النظر في العدة^٢.

القسم الثاني

وأما النظر في أحكام العدة، فإنهم اتفقوا على أن للمعتدة الرجعية النفقة والسكنى، وكذلك الحامل^٣؛ قوله تعالى في الرجعيات: **«أَشْكِثُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ»** الآية^٤.

→ ومنها: ما رواه زرارة أيضاً عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إذا طلق الرجل امرأته توارث ما كانت في العدة، فإذا طلقوها التطليقة الثالثة وليس له عليها رجعة، ولا ميراث بينهما». (مسالك

الأفهام ١٢: ١٧٧، كشف اللثام ٨: ٦٥، رياض السائل ١١: ٩٢، جواهر الكلام ٣٩: ١٩٦ - ١٩٧).

* اتفقت كلمة الإمامية على ثبوت النفقة والسكنى للمطلقة الرجعية، حاملاً كانت أو حانلاً، بل الإجماع بقسميه عليه. وكذا لا خلاف في ثبوت النفقة والسكنى للمطلقة البائن إذا كانت حاملاً، بل إجماعاً بقسميه كذلك.

واستدل لثبوت النفقة والسكنى في الفرض الأول - مضافاً للإجماع - بالكتاب والسنة. أما الكتاب فقوله تعالى: **«أَشْكِثُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ»** وقوله تعالى: **«لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُؤْرَتِهِنَّ وَلَا يُخْرِجُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاجِحَةٍ مُبِينَ»**.

وأما السنة فأخبار كثيرة، منها: ما رواه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إن المطلقة ثلاثة ليس لها نفقة على زوجها، إنما ذلك للتي لزوجها عليها رجعة».

١. بدائع الصنائع ٤: ٤٤٠، البسيط للسرخسي ٤٢: ٦.

٢. ويدرك أن المصطف قد ذكر في تفصيده لهذا الفصل (في عدة الزوجات) إلى نوعين: معرفة العدة وأحكامها، وتم كلامه في الأول، وهاده يشرع الكلام في النوع الثاني الذي أطلق عليه اسم: القسم الثاني.

٣. المعونة ٢: ٩٣٢، البيان للعراني ١١: ١٩٨، بدائع الصنائع ٤: ٤٤٩ - ٤٥٠، الاضراف لابن المنذر ١: ٢٥٢.

الاستذكار ١٨: ٦٩.

٤. سورة الطلاق: الآية ٦.

ولقوله تعالى: «وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَنْلٍ فَأَنْقَبُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضْفَنَ حَنْلَهُنَّ»^١.
وأختلفوا في سكنى المبتوة ونفقتها إذا لم تكن حاملاً على ثلاثة أقوال: أحدها:
إنَّ لها السكنى والنفقة، وهو قول الكوفيين.^٢ والقول الثاني: إنَّه لا سكنى لها ولا نفقة،

→ ومنها: ما رواه سعد بن أبي خلف في الصحيح عن الكاظم عليه السلام، قال: سألت أبي الحسن موسى عليه السلام عن شيء من الطلاق، فقال: «إذا طلق الرجل امرأته طلاقاً لا يملك فيه الرجعة، فقد بانت منه ساعة طلاقها، وملكت نفسها، ولا سبيل له عليها، وتعتد حيث شاءت، ولا نفقة لها»، قال: قلت: أليس الله يقول: «لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بَيْوِهِنَّ وَلَا يُخْرِجُنَّ» قال: فقال: «إنما عنى بذلك التي تطلق تطليقة بعد تطليقة، فتلك التي لا تخرج حتى تطلق الثالثة، فإذا طلقت الثالث فقد بانت منه، ولا نفقة لها، والمرأة التي يطلقها الرجل تطليقة، ثم يدعها حتى يخلو أجلها، وهذه أيضاً تقع في منزل زوجها ولها النفقة والسكنى حتى تنقضي عدتها».
واستدل للفرض الثاني - مضافاً للإجماع - بالكتاب والسنّة، فمن الأول قوله تعالى:
«وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَنْلٍ فَأَنْقَبُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضْفَنَ حَنْلَهُنَّ».

ومن الثاني: ما رواه سماعة في المؤذن قال: قلت: المطلقة ثلاثة، أنها سكنى أو نفقة؟
قال: «أجلٌ هي؟» فقلت: لا، قال: «ليس لها سكنى ولا نفقة».

وما رواه الحلبـي في الصحيح عن أبي عبدالله عليه السلام: أنه سُئل عن المطلقة ثلاثة، لها
النفقة والسكنى؟ فقال: «أجلٌ هي؟» قلت: لا، قال: «لا». (مسالك الأئمـاـم رواية ٤١٩،
كتاب رواية ٣١٦، الحداـقـة النـاظـرة رواية ٢٥، رياض السـائل رواية ١٠، ٥٣٦ - ٥٣٨، ١١، ١٥٨،
الثـانـي رواية ١٦١، الحـادـقـة النـاظـرة رواية ٢٥، ١٠٨، ١٠٨، ١٠٨، جواهر الكلام رواية ٣١٦، ٣١٦ - ٣٢٠، ٣٢٠، ٣٢٠).

١. سورة الطلاق: الآية ٦.

٢. الاستذكار: ١٨، البيان للعراني: ١١، المعاونة: ٢، ٩٣٢.

٣. بداع الصنائع: ٤٠، المبسوط للسرخسي: ٥، ١٨٨، وهو محكي أيضاً عن سفيان الثوري والحسن بن حبي،
كمافي الاستذكار: ١٨، ٧٠.

وهو قول أحمد وداود وأبي ثور وإسحاق وجماعة^١. والثالث: إن لها السكنى ولا نفقة لها، وهو قول مالك والشافعى وجماعة^٢.

وبسبب اختلافهم؛ اختلف الرواية في حديث فاطمة بنت قيس، ومعارضة ظاهر الكتاب له، فاستدلّ من لم يوجب لها نفقة ولا سكنى بما روى في حديث فاطمة بنت قيس أنها قالت: طلقني زوجي ثلاثة على عهد رسول الله ﷺ، فأتيت النبي ﷺ، فلم يجعل لي سكنى ولا نفقة. خرجه مسلم^٣، وفي بعض الروايات أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إنما السكنى والنفقة لمن لزوجها عليها الرجعة»^٤، وهذا القول مروي عن علي وابن عباس وجابر بن عبد الله^٥.

* لا خلاف عند الإمامية في سقوط نفقة البائن وسكناتها إذا لم تكن حاملاً، سواء كانت عن طلاق أو فسخ، بل الاجماع بقسميه عليه.

واستدلّ لذلك - مضافاً للاجماع، وللأصل بعد انقطاع الروجية - بالأخبار المنتظارة، منها: ما رواه عبدالله بن سنان في الصحيح عن أبي عبدالله ؓ، قال: سأله عن المطلقة ثلاثة على السنة هل لها سكنى أو نفقة؟ قال: «لا».

ومنها: ما رواه زرارة عن الباقر ؓ: «أن المطلقة ثلاثة ليس لها نفقة على زوجها».

(مسالك الأفهام: ٤٥٠، ٤٥١: ٩، ٤٥٢: ٩، ٤٥٣: ١٦١، كشف اللام: ١٦١، العدائق الناشرة: ٢٥، ١٠٨، رياض المسائل: ١١، ٥٣٨، ٥٤٨، جواهر الكلام: ٣٢٠، ٣٢١ و ٣٢٩).

١. المغني لابن قدامة: ٩، ٢٨٩، الاستذكار: ١٨، الاشراف لابن السندر: ١، ٢٥٢، ٢٧٢، السطحي بالأثار: ١٠، ٢٨٤، ٢٨٥.

٢. التغريب: ٢، ١١١، المعونة: ٢، ٩٢٢-٩٣٣، الاستذكار: ١٨، ٥٣، الاشراف لابن السندر: ١، ٢٥٣، البيان للعمراوي: ٤٧٣، ٤٩٨: ١١.

٣. صحيح مسلم: ٢، ١١١٧، كتاب الطلاق بباب المطلقة ثلاثة الحديث: ٤٢.

٤. مسند أحمد بن حنبل: ٥١٧، في حديث فاطمة بنت قيس، الحديث: ٢٦٥٦٠، السنن الكبرى للبيهقي: ٤٧٣، كتاب الفقارات بباب المبتوحة لفقة لها إلا أن تكون حاملاً.

٥. الاستذكار: ١٨، ٧٣-٧٤، المغني لابن قدامة: ٩، ٢٨٩.

٦. رواه في الاستذكار: ١٨، ٧٢.

وأما الذين أوجبوا لها السكنى دون النفقه، فإنهم احتجوا بما رواه مالك في موطنه من حديث فاطمة المذكورة، وفيه: فقال رسول الله ﷺ: «ليس لك عليه نفقة» وأمرها أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم، ولم يذكر فيها إسقاط السكنى، فبقى على عمومه في قوله تعالى: «أشكُثُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ» وعللوا أمره عليه الصلاة والسلام لها بأن تعتد في بيت ابن أم مكتوم بأنه كان في لسانها بذاء^١.

وأما الذين أوجبوا لها السكنى والنفقه، فصاروا إلى وجوب السكنى لها بعموم قوله تعالى: «أشكُثُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ»، وصاروا إلى وجوب النفقه لها لكون النفقه تابعة لوجوب الإسكان في الرجعية، وفي العامل، وفي نفس الزوجية^٢. وبالجملة: فحينما وجبت السكنى في الشرع وجبت النفقه، وروي عن عمر أنه قال في حديث فاطمة هذا: لاندع كتاب ربنا وسنة نبيه لقول امرأة^٣. يريد قوله تعالى: «أشكُثُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ» الآية، وأن المعرف من سنته عليه الصلاة والسلام أنه أوجب النفقه حيث تجب السكنى، فلذلك الأولى في هذه المسألة: إما أن يقال: إن لها الأمرين جمعاً؛ مصيراً إلى ظاهر الكتاب والمعروف من السنة، وإما أن يخصص هذا العموم بحديث فاطمة المذكور.

وأما التفريق بين إيجاب النفقه والسكنى فسير، ووجه عسره: ضعف دليله. وينبغي أن تعلم أن المسلمين اتفقوا على أن العدة تكون في ثلاثة أشياء: في طلاق أو موت أو اختيار الأمة نفسها إذا اعتقت^٤. واختلفوا فيها في الفسخ، والجمهور على وجوبها^٥.

١. الاستذكار: ١٨، ٥١: ٥٥، ٦٩، ٧٣، المعرفة: ٢: ٨٣٢.

٢. المبسوط للسرخي: ١٨٩: ٥.

٣. المصنف لعبدالرازق: ٧، ٢٤، باب عدة العبد ونفيتها الحديث: ١٢٠٢٧، الاستذكار: ١٨، ٧١.

٤. المحلن بالآثار: ١٠: ٢٥٦، وانظر: مراتب الأجماع: ٧٧، ٧٧، الوجيز: ٩٣، المقدمات المعدّات: ١: ٥٠٧، تحفة الفهاء: ٢: ٢٤٣، المغني لابن قادمة: ٩، ٧٨، ٧٩، ٨٠، ٨١، ٨٢، ٨٣، ٨٤، ٨٥، ٨٦، ٨٧، ٨٨، ٨٩، ٩٠، ٩١، ٩٢، ٩٣، ٩٤، ٩٥، ٩٦، ٩٧، ٩٨، ٩٩، ٩١١، ٩١٢، ٩١٣، ٩١٤، ٩١٥، ٩١٦، ٩١٧، ٩١٨، ٩١٩، ٩٢٠، ٩٢١، ٩٢٢، ٩٢٣، ٩٢٤، ٩٢٥، ٩٢٦، ٩٢٧، ٩٢٨، ٩٢٩، ٩٣٠، ٩٣١، ٩٣٢، ٩٣٣، ٩٣٤، ٩٣٥، ٩٣٦، ٩٣٧، ٩٣٨، ٩٣٩، ٩٣١٠، ٩٣١١، ٩٣١٢، ٩٣١٣، ٩٣١٤، ٩٣١٥، ٩٣١٦، ٩٣١٧، ٩٣١٨، ٩٣١٩، ٩٣٢٠، ٩٣٢١، ٩٣٢٢، ٩٣٢٣، ٩٣٢٤، ٩٣٢٥، ٩٣٢٦، ٩٣٢٧، ٩٣٢٨، ٩٣٢٩، ٩٣٢١٠، ٩٣٢١١، ٩٣٢١٢، ٩٣٢١٣، ٩٣٢١٤، ٩٣٢١٥، ٩٣٢١٦، ٩٣٢١٧، ٩٣٢١٨، ٩٣٢١٩، ٩٣٢١٢٠، ٩٣٢١٢١، ٩٣٢١٢٢، ٩٣٢١٢٣، ٩٣٢١٢٤، ٩٣٢١٢٥، ٩٣٢١٢٦، ٩٣٢١٢٧، ٩٣٢١٢٨، ٩٣٢١٢٩، ٩٣٢١٢١٠، ٩٣٢١٢١١، ٩٣٢١٢١٢، ٩٣٢١٢١٣، ٩٣٢١٢١٤، ٩٣٢١٢١٥، ٩٣٢١٢١٦، ٩٣٢١٢١٧، ٩٣٢١٢١٨، ٩٣٢١٢١٩، ٩٣٢١٢١٢٠، ٩٣٢١٢١٢١، ٩٣٢١٢١٢٢، ٩٣٢١٢١٢٣، ٩٣٢١٢١٢٤، ٩٣٢١٢١٢٥، ٩٣٢١٢١٢٦، ٩٣٢١٢١٢٧، ٩٣٢١٢١٢٨، ٩٣٢١٢١٢٩، ٩٣٢١٢١٢١٠، ٩٣٢١٢١٢١١، ٩٣٢١٢١٢١٢، ٩٣٢١٢١٢١٣، ٩٣٢١٢١٢١٤، ٩٣٢١٢١٢١٥، ٩٣٢١٢١٢١٦، ٩٣٢١٢١٢١٧، ٩٣٢١٢١٢١٨، ٩٣٢١٢١٢١٩، ٩٣٢١٢١٢١٢٠، ٩٣٢١٢١٢١٢١، ٩٣٢١٢١٢١٢٢، ٩٣٢١٢١٢١٢٣، ٩٣٢١٢١٢١٢٤، ٩٣٢١٢١٢١٢٥، ٩٣٢١٢١٢١٢٦، ٩٣٢١٢١٢١٢٧، ٩٣٢١٢١٢١٢٨، ٩٣٢١٢١٢١٢٩، ٩٣٢١٢١٢١٢١٠، ٩٣٢١٢١٢١٢١١، ٩٣٢١٢١٢١٢١٢، ٩٣٢١٢١٢١٢١٣، ٩٣٢١٢١٢١٢١٤، ٩٣٢١٢١٢١٢١٥، ٩٣٢١٢١٢١٢١٦، ٩٣٢١٢١٢١٢١٧، ٩٣٢١٢١٢١٢١٨، ٩٣٢١٢١٢١٢١٩، ٩٣٢١٢١٢١٢١٢٠، ٩٣٢١٢١٢١٢١٢١، ٩٣٢١٢١٢١٢١٢٢، ٩٣٢١٢١٢١٢١٢٣، ٩٣٢١٢١٢١٢١٢٤، ٩٣٢١٢١٢١٢١٢٥، ٩٣٢١٢١٢١٢١٢٦، ٩٣٢١٢١٢١٢١٢٧، ٩٣٢١٢١٢١٢١٢٨، ٩٣٢١٢١٢١٢١٢٩، ٩٣٢١٢١٢١٢١٢١٠، ٩٣٢١٢١٢١٢١٢١١، ٩٣٢١٢١٢١٢١٢١٢، ٩٣٢١٢١٢١٢١٢١٢١٣، ٩٣٢١٢١٢١٢١٢١٢١٤، ٩٣٢١٢١٢١٢١٢١٢١٥، ٩٣٢١٢١٢١٢١٢١٢١٦، ٩٣٢١٢١٢١٢١٢١٢١٧، ٩٣٢١٢١٢١٢١٢١٢١٨، ٩٣٢١٢١٢١٢١٢١٢١٩، ٩٣٢١٢١٢١٢١٢١٢٠، ٩٣٢١٢١٢١٢١٢١٢١، ٩٣٢١٢١٢١٢١٢١٢٢، ٩٣٢١٢١٢١٢١٢١٢٣، ٩٣٢١٢١٢١٢١٢١٢٤، ٩٣٢١٢١٢١٢١٢١٢٥، ٩٣٢١٢١٢١٢١٢١٢٦، ٩٣٢١٢١٢١٢١٢١٢٧، ٩٣٢١٢١٢١٢١٢١٢٨، ٩٣٢١٢١٢١٢١٢١٢٩، ٩٣٢١٢١٢١٢١٢١٢١٠، ٩٣٢١٢١٢١٢١٢١٢١١، ٩٣٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢، ٩٣٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢١٣، ٩٣٢١٢١٢١٢١٢١٢١٤، ٩٣٢١٢١٢١٢١٢١٢١٥، ٩٣٢١٢١٢١٢١٢١٢١٦، ٩٣٢١٢١٢١٢١٢١٢١٧، ٩٣٢١٢١٢١٢١٢١٢١٨، ٩٣٢١٢١٢١٢١٢١٢١٩، ٩٣٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢٠، ٩٣٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢١، ٩٣٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢٢، ٩٣٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢٣، ٩٣٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢٤، ٩٣٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢٥، ٩٣٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢٦، ٩٣٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢٧، ٩٣٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢٨، ٩٣٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢٩، ٩٣٢١٢١٢١٢١٢١٢١٠، ٩٣٢١٢١٢١٢١٢١٢١١، ٩٣٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢، ٩٣٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢١٣، ٩٣٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢١٤، ٩٣٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢١٥، ٩٣٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢١٦، ٩٣٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢١٧، ٩٣٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢١٨، ٩٣٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢١٩، ٩٣٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢٠، ٩٣٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢١، ٩٣٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢٢، ٩٣٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢٣، ٩٣٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢٤، ٩٣٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢٥، ٩٣٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢٦، ٩٣٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢٧، ٩٣٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢٨، ٩٣٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢٩، ٩٣٢١٢١٢١٢١٢١٢١٠، ٩٣٢١٢١٢١٢١٢١٢١١، ٩٣٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢، ٩٣٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢١٣، ٩٣٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢١٤، ٩٣٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢١٥، ٩٣٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢١٦، ٩٣٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢١٧، ٩٣٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢١٨، ٩٣٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢١٩، ٩٣٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢٠، ٩٣٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢١، ٩٣٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢٢، ٩٣٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢٣، ٩٣٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢٤، ٩٣٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢٥، ٩٣٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢٦، ٩٣٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢٧، ٩٣٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢٨، ٩٣٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢٩، ٩٣٢١٢١٢١٢١٢١٢١٠، ٩٣٢١٢١٢١٢١٢١٢١١، ٩٣٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢، ٩٣٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢١٣، ٩٣٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢١٤، ٩٣٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢١٥، ٩٣٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢١٦، ٩٣٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢١٧، ٩٣٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢١٨، ٩٣٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢١٩، ٩٣٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢٠، ٩٣٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢١، ٩٣٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢٢، ٩٣٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢٣، ٩٣٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢٤، ٩٣٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢٥، ٩٣٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢٦، ٩٣٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢٧، ٩٣٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢٨، ٩٣٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢٩، ٩٣٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢١٠، ٩٣٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢١١، ٩٣٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢، ٩٣٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢١٣، ٩٣٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢١٤، ٩٣٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢١٥، ٩٣٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢١٦، ٩٣٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢١٧، ٩٣٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢١٨، ٩٣٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢١٩، ٩٣٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢٠، ٩٣٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢١، ٩٣٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢٢، ٩٣٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢٣، ٩٣٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢٤، ٩٣٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢٥، ٩٣٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢٦، ٩٣٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢٧، ٩٣٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢٨، ٩٣٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢٩، ٩٣٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢١٠، ٩٣٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢١١، ٩٣٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢، ٩٣٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢١٣، ٩٣٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢١٤، ٩٣٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢١٥، ٩٣٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢١٦، ٩٣٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢١٧، ٩٣٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢١٨، ٩٣٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢١٩، ٩٣٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢٠، ٩٣٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢١، ٩٣٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢٢، ٩٣٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢٣، ٩٣٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢٤، ٩٣٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢٥، ٩٣٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢٦، ٩٣٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢٧، ٩٣٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢٨، ٩٣٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢٩، ٩٣٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢١٠، ٩٣٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢١١، ٩٣٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢، ٩٣٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢١٣، ٩٣٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢١٤، ٩٣٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢١٥، ٩٣٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢١٦، ٩٣٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢١٧، ٩٣٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢١٨، ٩٣٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢١٩، ٩٣٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢٠، ٩٣٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢١، ٩٣٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢٢، ٩٣٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢٣، ٩٣٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢٤، ٩٣٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢٥، ٩٣٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢٦، ٩٣٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢٧، ٩٣٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢٨، ٩٣٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢٩، ٩٣٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢١٠، ٩٣٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢١١، ٩٣٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢، ٩٣٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢١٣، ٩٣٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢١٤، ٩٣٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢١٥، ٩٣٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢١٦، ٩٣٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢١٧، ٩٣٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢١٨، ٩٣٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢١٩، ٩٣٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢٠، ٩٣٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢١، ٩٣٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢٢، ٩٣٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢٣، ٩٣٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢٤، ٩٣٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢٥، ٩٣٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢٦، ٩٣٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢٧، ٩٣٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢٨، ٩٣٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢٩، ٩٣٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢١٠، ٩٣٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢١١، ٩٣٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢، ٩٣٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢١٣، ٩٣٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢١٤، ٩٣٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢١٥، ٩٣٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢١٦، ٩٣٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢١٧، ٩٣٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢١٨، ٩٣٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢١٩، ٩٣٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢٠، ٩٣٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢١، ٩٣٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢٢، ٩٣٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢٣، ٩٣٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢٤، ٩٣٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢٥، ٩٣٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢٦، ٩٣٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢٧، ٩٣٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢٨، ٩٣٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢٩، ٩٣٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢١٠، ٩٣٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢١١، ٩٣٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢، ٩٣٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢١٣، ٩٣٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢١٤، ٩٣٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢١٥، ٩٣٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢١٦، ٩٣٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢١٧، ٩٣٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢١٨، ٩٣٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢١٩، ٩٣٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢٠، ٩٣٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢١، ٩٣٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢٢، ٩٣٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢٣، ٩٣٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢٤، ٩٣٢١٢١٢

ولما كان الكلام في العدة يتعلق فيه أحكام عدة الموت، رأينا أن نذكرها هاهنا، فنقول: إن المسلمين اتفقوا على أن عدة الحرة من زوجها الحرة أربعة أشهر وعشرين^١: لقوله تعالى: «يَتَرَبَّصُ بِأَنْثِيَهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا»^٢. واختلفوا في عدة الحامل، وفي عدة الأمة إذا لم تأتها حيضتها في الأربعة أشهر وعشرين،

* لا خلاف عند الإمامية في أن الحرة الحائل تعتمد من الوفاة أربعة أشهر وعشرين بل الأجماع بقسميه عليه.

واستدل له مضافاً للأجماع بالكتاب والسنّة قال تعالى: «وَالَّذِينَ يُسْتَوْفَنَ مِثْكُمْ وَيَنْذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصُنَ بِأَنْثِيَهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا»^٣. وأما السنّة فهي مستفيضة بل كادت تكون متواترة:

منها: ما عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال في حديث: إن رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال للنساء: أَفْ لَكُنْ قَدْ كَتَنْ قَبْلَ أَنْ أَبْعِثَ فِيْكُنْ وَأَنَّ الْمَرْأَةَ مِنْكُنْ إِذَا تَوْفَىْ عَنْهَا زَوْجُهَا أَخْذَتْ بُرْعَةَ فَرَمَتْ بِهَا خَلْفَ ظَهَرِهِ ثُمَّ قَالَتْ: لَا أَمْتَشَطُ وَلَا أَكْتَحِلُ وَلَا أَخْتَضِبُ حَوْلًا كَامِلًا وَإِنَّمَا أَمْرَتُكُنْ بِأَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا؛ ثُمَّ لَا تَصْبِرْنَ.

واطلاق هذه الأخبار كالأية الشريفة وصریح الأجماع عموم الحكم لكل امرأة صغيرة كانت أو كبيرة مسلمة كانت أو ذمية دخل بها أو لم يدخل بها بالغًا كان الزوج أو غيره حراً كان أو عبداً، دائمة كانت أو متعملاً بها وغيرها من الأفراد من الأمة والحامل إلا أن هذين الفردتين خرجا بالدليل الخاص. (مسالك الأنبياء

١. نهاية المرام ٢: ٩٨، العدائق النافرة ٢٥: ٤٦٠، رياض المسائل ١١: ١٣٢، جواهر الكلام ٣٢: ٩.

٢. ٢٧٤.

٣. الإجماع لابن المنذر: ١٥٣، الاستذكار ١٨: ١٠٢، الإصلاح ٢: ١٤٢.

٤. سورة البقرة: الآية ٢٣٤.

٥. المقدمات المهدىات ١: ٥٠٨، المغني لابن قدامة ٩: ١٠٧، العاوي الكبير ١١: ٢٣٢.

ماذا حكمها؟ فذهب مالك إلى أنَّ من شرط تمام هذه العدة أنْ تحيض حيضة واحدة في هذه العدة، فإنَّ لم تحيض فهي عنده مسترببة فتمكنت مدة الحمل^١؛ وقيل عنه: إنَّها قد لا تحيض، وقد لا تكون مسترببة، وذلك إذا كانت عادتها في الحيض أكثر من مدة العدة^٢. وهذا إنما غير موجود، أعني: من تكون عادتها أنْ تحيض أكثر من أربعة أشهر، وإنما نادر.

واختلف عنه في من هذه حالها من النساء إذا وجدت، فقيل: تنتظر حتى تحيض^٣، وروى عنه ابن القاسم: تزوج إذا انقضت عدة الوفاة، ولم يظهر بها حمل^٤، وعلى هذا جمهور فقهاء الأمصار: أبي حنيفة والشافعي والثوري^٥.

وأما المسألة الثانية وهي العامل التي يتوفى عنها زوجها، فقال الجمهور وجميع فقهاء الأمصار: عدتها أنْ تضع حملها^٦، مصيراً إلى عموم قوله تعالى: «وَأُولَئِنَّ الْأَخْمَالِ أَجْلَهُنَّ أَنْ يَضْفَنَ حَظْلَهُنَّ»^٧ وإنْ كانت الآية في الطلاق، وأخذوا أيضاً بحديث أم سلمة: «أَنَّ سَيِّدةَ الْأَسْلَمِيَّةِ وَلَدَتْ بَعْدَ وَفَاتِهِ زَوْجَهَا بِنَصْفِ شَهْرٍ»، وفيه: فجاءت رسول الله ﷺ، فقال لها: «قد حلت، فانكحي من شئت»^٨.

وروى عن ابن عباس: أَنَّ عَدَّتْهَا آخِرَ الْأَجْلَيْنِ، يريد: أنها تعتد بأبعد الأجلين؛ إنما

١. الاستذكار ١٨:١٠٢، المقدمات الممهّدات ١:٥٩.

٢. المقدمات الممهّدات ١:٥٩.

٣. الاستذكار ٢:٨، المدونة ١٠٢، المقدمات الممهّدات ١:٥٩.

٤. الاستذكار ٣:٨، المدونة ٩٦٦، المقدمات الممهّدات ١:٥٩.

٥. الاستذكار ١٨:١٠٣، الحاوي الكبير ١١:٢٣٩، المغني لابن قدامة ٩:١٠٨.

٦. مراتب الاجتماع ٧٧، الاشراف لابن المنذر ١:٢٥٧، البيان للمرانبي ١١:٢٩، بدائع الصنائع ٤:٤٢٢.

٧. سورة الطلاق: الآية ٤.

٨. الموطأ ٢:٥٨٩، كتاب الطلاق، باب عدة المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملاً، الحديث ٨٣، سنن النسائي ٦:١٩١.

٩. كتاب الطلاق، باب عدة المتوفى عنها زوجها.

١٠. بدائع الصنائع ٤:٤٢١ - ٤٢٢، الاشراف لابن المنذر ١:٢٥٧، البيان للمرانبي ١١:٢٩ - ٣٠.

الحمل، وإنما انتقام العدة: عدة الموت^{*}.
وروي مثل ذلك عن علي بن أبي طالب رض^١، والحجّة لهم أنَّ ذلك هو الذي يقتضيه
الجمع بين عموم آية الحوامل وأيّة الوفاة^٢.
وأنما الأمة المتوفى عنها من تحلَّ له فإنَّها لا تخلو أن تكون زوجة، أو ملك يمين، أو

* أجمعـت الإمامـية عـلـى أـنـ الـحـرـةـ الـمـنـكـوـحةـ بـالـعـقـدـ الصـحـيـعـ إـذـ كـانـ حـامـلاـ تـعـتـدـ
بـأـبـعـدـ الـأـجـلـيـنـ، فـإـنـ وـضـعـتـ قـبـلـ اـسـتـكـمالـ الـأـرـبـعـةـ أـشـهـرـ وـعـشـرـاـ صـبـرـتـ إـلـىـ اـنـقـضـانـهـ،
وـكـذـاـ الـعـكـسـ، بـلـ خـلـافـ فـيـ ذـلـكـ، بـلـ الـاجـمـاعـ بـقـسـميـهـ عـلـيـهـ.
وـالـوـجـهـ فـيـ ذـلـكـ بـعـدـ الـاجـمـاعـ: الـجـمـعـ بـيـنـ عـمـومـ الـآـيـتـيـنـ فـيـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ: «وـالـذـيـنـ
يـتـوـفـونـ مـشـكـمـ وـيـذـرـوـنـ أـزـوـاجـ يـتـرـيـضـنـ يـاتـقـيـهـنـ أـرـبـعـةـ أـشـهـرـ وـعـشـرـاـ» وـقـوـلـهـ تـعـالـىـ:
«وـأـوـلـاتـ الـأـخـمـالـ أـخـلـهـنـ أـنـ يـضـفـنـ خـتـلـهـنـ» فـقـدـ دـخـلـتـ الـحـامـلـ تـحـتـ عـامـيـنـ، فـامـتـالـهـاـ
الـأـمـرـ فـيـهـماـ يـحـصـلـ باـعـتـادـهـاـ بـأـبـعـدـ الـأـجـلـيـنـ.

ويـدـلـ عـلـيـهـ بـالـخـصـوـصـ الرـوـاـيـاتـ الـمـسـتـفـيـضـةـ، بـلـ الـمـتـواـتـرـةـ، مـنـهـاـ: مـاـ رـوـاهـ زـرـارةـ عـنـ
أـبـيـ جـعـفرـ رض^٣ قـالـ: «عـدـةـ الـمـتـوفـىـ عـنـهـ زـوـجـهـ آـخـرـ الـأـجـلـيـنـ؛ لـأـنـ عـلـيـهـاـ أـنـ تـحـدـ أـرـبـعـةـ
أـشـهـرـ وـعـشـرـاـ، وـلـيـسـ عـلـيـهـاـ فـيـ الطـلاقـ أـنـ تـحـدـ»، وـمـنـهـاـ: حـسـنـ الـحـلـبـيـ عـنـ أـبـيـ عـدـالـهـ رض^٤
أـنـهـ قـالـ فـيـ الـمـتـوفـىـ عـنـهـ زـوـجـهـ: «تـنـقـضـيـ عـدـنـاهـ آـخـرـ الـأـجـلـيـنـ»، (ـسـالـكـ الـأـفـهـامـ) ٢٧٤، ٩.

نـهاـيـةـ السـرـامـ ٢، ٩٩، كـشـفـ اللـثـامـ ٨، ١١٨، الـمـدـائـقـ النـاـشـرـ ٤، ٤٦٦–٤٦٦، رـيـاضـ السـائلـ ١١، ١٢٣، جـوـامـرـ الـكـلـامـ

٢٧٥: ٣٢

١. الموطأ ٢: ٥٩٠، كتاب الطلاق، باب عدة المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملاً الحديث ٨٦، صحيح مسلم ٢: ٨٦

١١٢٣، كتاب الطلاق، باب انتقام عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل، الحديث ١٤٨٥/٥٧

٢. المصطفى لميدالرزاقي ٦: ٤٧١، باب المطلقة يموت عنها زوجها وهي في عدتها أو تموت في العدة، الحديث

١١٧١٤

٣. البسط للمرخبي ٦: ٣٥، بذائع الصنائع ٤: ٤٣١، الاستذكار ١٨: ١٧٧

أم ولد، أو غير ولد. فأمّا الزوجة فقال الجمهور: إن عدتها نصف عدة الحرة^١، قاسوا ذلك على العدة؛ وقال أهل الظاهر: بل عدتها عدة الحرة، وكذلك عندهم عدة الطلاق؛ مصيراً إلى التعميم^٢.

* المشهور عند الإمامية: أن عدة الوفاة للأمة الحال على زوجها شهراً وخمسة أيام؛ لقاعدة التنصيف ممّا على الزوجة، وللصلاح المستفيضة المعتضدة بالشهرة، منها: الصحيح في الأمة إذا توفي عنها زوجها فعدتها شهراً وخمسة أيام
وقيل: عدتها عدة الحرة أربعة أشهر وعشرة أيام، وهو قول الصدوق وابن إدريس الحلي، وذلك لعموم قوله تعالى: **«وَالَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَ مِثْكُمْ وَيَسْرُرُونَ أَزْواجًا يَتَرَبَّضُنَّ بِأَنْقُشِهِنَّ...»**، وخصوص بعض الصلاح.

وأجيب عن الآية الكريمة بأنّها عامة، والأخبار على قول المشهور خاصة فتخصّص. وعن الأخبار بأنّها تعارضت مع الأخبار في القول المشهور، فيجب الجمع بينها بحمل الأخبار الأولى على غير أم الولد إذا كان قد زوجها المولى بغيره فمات زوجها. والأخبار الدالة على التسوية بينها وبين الحرة على أم الولد من موت زوجها. ويؤيد هذا التفصيل صحيح سليمان بن خالد قال: سألت أبي عبد الله عليه السلام عن الأمة إذا طلقت ما عدتها؟ قال: «حيضتان، أو شهراً» قلت: فإن توفي عنها زوجها؟ فقال: «إن عليها عليه قال في أمّهات الولاد: لا يتزوجن حتى يعتدّن أربعة أشهر وعشراً وهن إماء». هذا كله إذا كانت حائلاً، وأمّا إذا كانت حاملاً اعتدت بأبعد الأجلين من الوضع أو المدة المذكورة، وهي شهراً وخمسة أيام، وهو موضع وفاق، بل الإجماع بقسميه عليه. (مسالك الأئمّة ٣٠٢: ٩ - ٣٠٥: ٢، نهاية الرام ١١١: ٢ - ١١٢، كشف اللثام ١٣٥: ٨ - ١٣٦، العدائع الناظرة ٢٥: ٥٠٩ - ٥١٢، رياض السائل ١١: ١٤٦ - ١٤٨، جواهر الكلام ٢٢: ٢١٤ - ٢١٥).

١. الاستذكار: ١٨، ١٩٢، المعرفة: ٢، ٩١٦، مختصر القدوري: ١٦٩، الهدایة للمرغیتاني: ٢: ٣٠٨، الاشراف لابن

المنذر: ٢٦٦، التهذيب للبغوي: ٦، ٢٤٩، المعني لابن قدامة: ١٠٨: ٩.

٢. العدل بالآثار: ٣٠٦: ١٠.

وأئم أم الولد فقال مالك والشافعي وأحمد والبيه وأبو ثور وجماعة: عدتها حيضة^١.
وبه قال ابن عمر^٢. وقال مالك: وإن كانت متمن لاتحيض اعتدتها ثلاثة أشهر، ولها السكنى^٣.
وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري: عدتها ثلاثة حيض^٤، وهو قول علي وابن مسعود^٥.
وقال قوم: عدتها نصف عددة الحرة المتوفى عنها زوجها^٦. وقال قوم: عدتها عددة الحرة أربعة
أشهر وعشرين^٧.

* اختلف الإمامية في عددة أم الولد من وفاة زوجها مطلقاً، أي: سواء كانت ذات ولد
منه أم لا، على قولين:
الأول: أنها تعتد عددة الحرة أربعة أشهر وعشراً، وهو القول الأشهر، بل في الخلاف
وظاهر المبسوط الإجماع عليه، وذلك للصحيحين:
أحدهما: عن رجلٍ كانت له أم ولد فزوجها من رجلٍ فأولادها غلاماً، ثم إنَّ الرجل
مات فرجعت إلى سيدتها، أله أن يطأها؟ قال: «تعتد من الزوج أربعة أشهر وعشراً، ثم
يطأها بالملك من غير نكاح».«
وثانيها: أنَّ عليها^٨ قال في أمهات الأولاد: «لا يتزوجن حتى يعتددن أربعة أشهر
وعشراً» وهن إماء.
الثاني: للشيخ العفيف وأكثر القدماء، وهو الاعتماد بنصف عددة الحرة، وهو شهرين
وخمسة أيام.
←

١. الاستذكار: ١٨، الاشراف لابن المنذر: ٢٦٤، المتن لابن قدامة: ٩٥٥.
٢. الاستذكار: ١٨، الاشراف لابن المنذر: ٢٦٤.
٣. الاستذكار: ١٨، ٨٨٧، ٨٨٨، ٨٨٩، المدونة: ٢، ٩١٧-٩١٦.
٤. الهدایة للمرغبین: ٢، ٣٠٩، المبسوط: ٦، الاشراف لابن المنذر: ٢٦٤.
٥. رواه ابن المنذر في الاشراف: ٢٦٤.
٦. الاشراف لابن المنذر: ٢٦٤.
٧. المصدر السابق، الاستذكار: ١٨٠.

ووجهة مالك: أنها ليست زوجة فتعدّ عدة الوفاة، ولا مطلقة فتعدّ ثلاث حيض، فلم يبق إلا استبراء رحمها، وذلك يكون بمحضه؛ تشبيهاً بالأمة يموت عنها سيدها، وذلك ما لا خلاف فيه.^١ ووجهة أبي حنيفة: أن العدة إنما وجبت عليها وهي حرّة، وليس بزوجة فتعدّ عدة الوفاة، ولا بأمة فتعدّ عدة أمة، فوجب أن تستبرئ رحمها بعدة الأحرار.^٢

وأما الذين أوجبوا لها عدة الوفاة فاحتجووا بحديث روي عن عمرو بن العاص، قال: لا تلبسو علينا سنة نبيتنا: عدة أم الولد إذا توفى عنها سيدها أربعة أشهر وعشرين^٣. وضعف أحمد هذا الحديث ولم يأخذ به^٤. وأما من أوجب عليها نصف عدة الحرّة تشبيهاً بالزوجة الأمة، فسبب الخلاف أنها مسكت عنها، وهي متزوجة الشبه بين الأمة والحرّة، وأما من شبيهها بالزوجة الأمة فضعف، وأضعف منه من شبيهها بعدة الحرّة المطلقة، وهو مذهب أبي حنيفة.

→ وقد ضعف هذا القول في الرياض والجواهر وغيرهما. هذا إذا لم تكن حاملة، وإن اعتدّت بأبعد الأجلين، كما تقدم، وهو موضع وفاق. (مالك الأنهام: ٢٠٢ - ٣٠٥، نهاية العرام: ٢١٢، كشف اللثام: ٨، العدائق النازرة: ٢٥، ٥١٤، رياض السائل: ١١، ١٤٩ - ١٥٠، جواهر الكلام: ٣٢ - ٣٦، ٣١٧ - ٣١٨).

١. الاستذكار: ١٨: ١٩١.

٢. المصدر السابق: ١٩٠.

٣. سنن أبي داود: ٢، ٢٩٤، كتاب الطلاق، باب عدة أم الولد، الحديث: ٢٣٠٨.

٤. انظر: الضراف لابن المنذر: ١، ٢٦٤، الاستذكار: ١٨، ١٨٨، المغني لابن قيامة: ١٤٩، ٩.

الباب الثاني في المتعة

والجمهور على أن المتعة^١ ليست واجبة في كل مطلقة^٢. وقال قوم من أهل الظاهر: هي واجبة في كل مطلقة^٣. وقال قوم: هي مندوب إليها وليس واجبة، وبه قال مالك^٤.

والذين قالوا بوجوبها في بعض المطلقات اختلفوا في ذلك، فقال أبو حنيفة: هي واجبة على من طلق قبل الدخول، ولم يفرض لها صداقاً مسقى^٥. وقال الشافعى: هي واجبة

* ذهبت الإمامية إلى أن المتعة ليست واجبة في كل مطلقة، نعم حكموا بوجوبها في المطلقة التي لم يفرض لها مهر ولم يدخل بها، وهذا المورد محل اتفاق بينهم، والمورد الآخر فيما وقع الفسخ من قبل الزوج قبل الدخول ولم يكن قد سمعَ مهراً، فقد قبل بوجوب المتعة كما لو طلقها حيثني، وقبل بعدم وجوب شيء؛ لأصلالة البراءة، وحملها على المطلقة قياس. (مسالك الأنفهام ٣٨٦، العدائق الناظرة ٢٤: ٢٦، رياض السائل ٥٠: ٢٢٩، جواهر الكلام ٣٠: ٧٧).

* لا خلاف عند الإمامية في أن المقوضة التي لم يذكر لها مهر، لو طلقت قبل الدخول وجبت لها المتعة، حرّة كانت أو مملوكة، بل اجماعاً بقسميه عليه، مضافاً إلى

^٤ متعة العلاق: هو أن يعطي المطلوب للمرأة عند طلاتها شيئاً فيها إيماء. انظر: النهاية لابن الأثير، ٢٤٩.

^{٤٣١} ٩. البيان للمرتاني: ٢٦٦-٢٦٥، مختصر اختلاف العلماء: ٢٩١، فقه أهل المدينة: الكافي في فقه أهل المدينة: ٢٩١.

٢٤٥ : ١٠ ، المجلة بالآثار

^٤ الاستذكار: ٢٨١، المعاونة: ٢، التغريم: ٥٢، الاشراف لابن الصدر: ١، ٢٧٣.

^{٥٦} مختصر اختلاف العلماء ٢: ٢٦٥، المبسوط للمراغي ٢: ٧٦.

لكل مطلقة إذا كان الفراق من قبله، إلا التي سئى لها وطلقت قبل الدخول^١، وعلى هذا جمهور العلماء^٢.

واحتاج أبو حنيفة بقوله تعالى: «إِنَّمَا أَئْتُهَا الَّذِينَ آتَيْنَا إِذَا تَكَثَّفْتُمُ الْأَشْوَمَنَاتِ فُمْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَشْوَهُنَّ قَنَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَغْتَدِرُهَا تَمْتَعُوهُنَّ وَتَرْجُوهُنَّ سَرَاحًا جَيِّلًا»^٣ فاشترط المتعة مع عدم المسمى، وقال تعالى: «وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ

→ إلى ظاهر الكتاب والسنة المستفيضة به المواتية.

وهل تختصر المتعة بهذه المطلقة المذكورة دون غيرها من المطلقات؟

المعروف أن المتعة لاتستحق إلا للمطلقة التي لم يفرض لها مهر ولم يدخل بها، وهو ظاهر معظم النصوص والفتاوي، كما في الجواهر، فلا تجب المتعة لغيرها من المطلقات، وهو المذهب، والأصل من غير معارض، كما في كشف اللثام:

نعم، تستحب لكل مطلقة وإن لم تكن مفروضة، للأخبار.

وهل تعمّ المتعة غير المطلقة ممّن لم يفرض لها مهر ولا دخل بها؟ كالتالي بانت
بعموت أو فسخ أو لعان أو ردة ونحو ذلك، قوله:
الأول: الاختصاص بالمطلقة المذكورة، وعدم عمومها لغيرها، وذلك للأصل، وهو
القول المثقب:

الثاني: إنها تثبت بما يقع من قبل الزوج من طلاق أو فسخ، أو من قبلهما دون ما كان من قبلها خاصة، وقوى العلامة في المختلف وجوبها للجميع. (مسالك الأنبياء: ٢٠٣ - ٢٠٩).

١. مختصر العزز: ١٩٢، البيان للعرانى، ٤٣١، ٩، مختصر اختلاف العلماء: ٢٦٦، الاستذكار: ١٧، ٢٨٢.

^٢. الاستذكار، ٢٨٠، البيان للعربي، ٤٣١، العيسوط للسرخسي، ٧٦، التفريع، ٥٢: ٢.

٤٩- سورة الاحزاب: الآية

أن تَنْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرِضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيظَةً فَيُنْصَفُ مَا فَرِضْتُمْ^١ فعلم أنه لا متعة لها مع التسمية والطلاق قبل الميسى؛ لأنَّه إذا لم يجُب لها الصداق فأحرى أن لا تجُب لها المتعة^٢. وهذا لعمري مخيَّل؛ لأنَّه حيث لم يجُب لها صداق أقيمت المتعة مقامه، وحيث ردَّت من يدها نصف الصداق لم يجُب لها شيء^٣.

وأَمَّا الشافعِي فِي حِلْمِ الْأَوَّلِ الْوَارِدَةِ بِالْمَتْعَةِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «وَمَنْتَهُونَ عَلَى السُّوْبِيْ قَدَرُهُ وَعَلَى الْتَّقْبِيرِ قَدَرُهُ»^٤ عَلَى العُومِ فِي كُلِّ مُطْلَقَةٍ، إِلَّا الَّتِي سَقَى لَهَا وَطَلَقَتْ قَبْلَ الدُّخُولِ^٥. وَأَمَّا أَهْلِ الظَّاهِرِ فَحَمَلُوا الْأَمْرَ عَلَى الْعُومِ^٦.

والجمهور على أنَّ المختلعة لا متعة لها^٧؛ لكونها معطية من يدها؛ كالحال في التي

* المشهور بين الإمامية اختصاص المتعة بالمطلقة التي لم يفرض لها مهر ولم يدخل بها، ولا يستحق غيرها المتعة؛ كالمحتلعة؛ للأصل.
خلافاً لما يظهر من الشيخ الطوسي في المبسوط من إيجابه المتعة لها، واحتاره العلامة في المختلف.

وضعفه في الجوادر بأنه لا دليل لهماسوى دعوى تنقیح المناط، وما يشعر به خبر جابر - عن أبي جعفر عليه السلام في قوله تعالى: «فَتَنْسُوهُنَّ وَسَرْخُوهُنَّ سَرَاها جَيْلاً...» قال: «مَتْعَوْهُنَّ حَتَّلُوهُنَّ بِمَا قَدِرْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ مَعْرُوفٍ فَإِنَّهُنَّ يَرْجِعُنَّ بِكَآبَةٍ وَخَسَارَةٍ وَهُمْ عَظِيمُ وَمَهَانَةٌ مِنْ إِعْلَاقَهُنَّ...» الخبر - من التعليل. قال صاحب الجوادر: وهو ماماً - كما ترى - ضرورة عدم التنقیح المعتبر، خصوصاً بعد الشهرة العظيمة أو الإجماع على ←

١. سورة البقرة: الآية ٢٣٧.

٢. انظر: المبسوط للمرخسي ٢٠، أحكام القرآن للجصاص ٤٢٧: ٤٢٨-٤٢٩.

٣. سورة البقرة: الآية ٢٣٦.

٤. انظر: البيان للمرتضى ٤٣١: ٩، الاستذكار ٢٨٣: ٢٨٢-٢٨٤.

٥. المحلى بالأثار ٢٤٥: ١٠، ٢٤٦: ١١.

٦. المعرفة ٢: ٧٨١، المقدمة المسندات ١: ٥٥٢، الفرع ٢: ٥٢، وانظر: الاشراف لأبي المنذر ١: ٢٧٥.

طلقت قبل الدخول وبعد فرض الصداق، وأهل الظاهر يقولون: هو شرع، فتأخذ وتعطي^١. وأنا مالك فإنه حمل الأمر بالمعنة على التدب؛ لقوله تعالى في آخر الآية: «ختاً على المحسنين»^٢ أي: على المتفضلين المتجلين، وما كان من باب الإجمال والإحسان فليس بواجب^٣.

واختلفوا في المطلقة المعندة، هل عليها إحداد؟ فقال مالك: ليس عليها إحداد^٤.

→ الاختصاص بالمطلقة، وضعف الخبر المذكور الظاهر في جريان ما فيه مجرى الحكمة، لا العلة. ولعله لذا وافق الشيخ في خلافه الأصحاب. (البسيط : ٢٢٠)، (المختلف الشيعة : ٧، ١٨٠، سالك الأئمّة : ٨، ٢٠٨، كشف اللثام : ٤٣٧)، (العدائق النافرة : ٢٤، جواهر الكلام : ٤٨٧)، (الآئمّة : ٩، ٢٧٩، كشف اللثام : ٨، ١٢٣)، (العدائق النافرة : ٢٥، رياض السائل : ١١، ١٣٦)، (جواهر الكلام : ٥٩، ٣١).

* لا خلاف بين فقهاء الإمامية في اختصاص الحداد بالموفى عنها زوجها دون المطلقة، رجعياً كانت أم بائناً، بل عليه الإجماع في الانتصار وغيره. واستدلّ لذلك - مضافاً للإجماع والأصل - بالأخبار المستفيضة النافية للحداد عن مطلق المطلقة، منها: قول الصادق عليه السلام في خبر زراوة: «المطلقة تكتحل وتحتسب وتلبس ما شاعت من الثياب، لأنّ الله عزّ وجلّ يقول: ﴿لَقَلُّ اللَّهُ يُخَدِّثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْرَاء﴾ لعلّها أن تقع في نفسه فيراجعها»، بل استفاضت النصوص بتزيين المطلقة الرجعية لزوجها لعلّ الله يحدث بعد ذلك امرأ، كما في الخبر المتقدّم. (سالك الأئمّة : ٩، ٢٧٩، كشف اللثام : ٨، ١٢٣)، (العدائق النافرة : ٢٥، ٤٧٦)، (رياض السائل : ١١، ١٣٦)، (جواهر الكلام : ٣٢)، (٢٨٣ : ٣٢).

١. المحلى بالأثار : ٢٤٥ : ١٠.

٢. سورة البقرة: الآية : ٢٣٦.

٣. المدونة الكبرى : ٢، ٣٢٢، المقدّمات الممهّدات : ١، ٥٥١.

٤. المدونة الكبرى : ٢، ٤٢٠، الاستذكار : ١٨، ٢٢١.

باب في بعث الحكمين

اتفق العلماء على جواز بعث الحكمين إذا وقع الشاجر بين الزوجين، وجهلت أحوالهما في الشاجر^١. أعني: المحقق من البطل؛ لقوله تعالى: «وَإِنْ خِلْتُمْ شِقَاقَ بَيْنَهُمَا فَابْعَثُوهُمَا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ» الآية ٢٦.^٢
وأجمعوا على أن الحكمين لا يكونان إلا من أهل الزوجين، أحدهما من قبل الزوج، والآخر من قبل المرأة، لأن لا يوجد في أهلهما من يصلح لذلك فيرسل من غيرهما^٣.

* اختلف الإمامية في بعث حكمي الشناق، فقيل بوجوب بعث الحكمين، واختاره جماعة؛ وافقاً لابن إدريس الحلبي، واستدلّ له بظاهر الأمر في الآية الكريمة، ولكون ذلك من الأمر بالمعروف، ومن الحسب التي نصب الحاكم لأمثالها.
وقيل باستحباب ذلك، اختياره العلامة في التحرير؛ للأصل، وظهور الأمر في الإرشاد على أنه من الأمور الدينية التي لا يظهر إرادة الوجوب منه فيها.
ونوّقش بأن الأصل مقطوع بما عرفت، والأخيرين لا ينافيان ظهوره في الوجوب.
(مسالك الأفهام: ٢٦٦، كشف اللام: ٧ - ٥٢٠، العدائق النازرة: ٢٤: ٦٣٦ - ٦٣٥، رياض السائل: ١٠: ٤٧٩).
جوهر الكلام (٢١٣: ٣٦).

** المشهور لدى فقهاء الإمامية أنه لا يتعين كون الحكمين من أهل الزوجين، لأن يكون المبعوث من قبل الزوج من أهله، والمبعوث من قبل الزوجة من أهلهما، بل يجوز من الأجنبي أيضاً.
←

١. الاستذكار: ١٨: ١١٠ - ١١١، المعرفة: ٢: ٨٧٥، الكافي في فقه أهل المدينة: ٢٧٨، الاشراف لابن المنذر: ١: ٢٠٢، مختصر اختلاف العلماء: ٢: ٤٢٨، العاوي الكبير: ٩: ٦٠٢.
٢. سورة النساء: الآية ٣٥.
٣. الاستذكار: ١٨: ١١١ - ١١٢، الاشراف لابن المنذر: ١: ٢٠٢.
٤. الاستذكار: ١٨: ١١١، الإقناع لابن القطان: ٢: ٢٩، الكافي في فقه أهل المدينة: ٢٧٨.

وأجمعوا على أنَّ الحكيمين إذا اختلفا لم ينفذ قولهما^١، وأجمعوا على أنَّ قولهما في الجمع بينهما نافذ بغير توكيل من الزوجين^٢.

وأختلفوا في تفريق الحكيمين بينهما إذا اتفقا على ذلك، هل يحتاج إلى إذن من الزوج أو لا يحتاج إلى ذلك؟ فقال مالك وأصحابه: يجوز قولهما في الفرقة والاجتماع بغير توكيل الزوجين ولا إذن منهما في ذلك^٣*، وقال الشافعى وأبو حنيفة وأصحابهما: ليس لهما

→ واستدلَّ له بأنَّ الغرض يحصل بهما وإنْ كانوا أجنبيين، والأية مسوقة للإرشاد.
وقيل: يعتبر كونهما من الأهلين، وهو مذهب ابن إدريس، وقوله العلامة، واختاره صاحب الرياض، واستجوده السيد السندي في الشرح.
واستدلَّ لهذا القول بدلالة الآية عليه خصوصاً بعد حمل الأمر على الوجوب، ولأنَّ الأهل أعرف بالمصلحة.

نعم، لو تعدد الأهل فلكلام في جواز الأجانب. (مالك الأفهام: ٨، ٣٦٦، نهاية المرام: ١، ٤٣٠،
كتف اللئام: ٧، ٥، الحدائق الناصرة: ٢٤، ٦٣٤، رياض المسائل: ١٠، ٤٨٠، جواهر الكلام: ٣١، ٢١٢).

* المشهور عند الإمامية أنَّ بعث الحكيمين على جهة التحكيم لا التوكيل، بل أدعى عليه الإجماع، وعلل ذلك بأنه مقتضى تسميتهم حكيمين في الكتاب والسنَّة والفتاوی، ومقتضى خطاب غير الزوجين ببعضهما، والتوكيل مأذون ليس بحُكمَ، والمخاطب به الزوجان لا غيرهما ولا نهائما إن رأيا الإصلاح فعلاه من غير استئذان، ويلزم ما يشترطنه عليهما من السائغ، ولو كان توكيلًا لم يقع إلا مادل عليه لفظهما.
وعليه فإن اتفقا على الصلح فعلاه من غير معاودة إلى الحاكم أو اليهما، من غير خلاف في ذلك، والأخبار به كثيرة، وهو ظاهر الآية؛ لأنَّ مقتضى تحكيمهما على ←

١. الاستذكار: ١٨، ١١١، الإقناع لابن القطان: ٢، ٢٩.

٢. المصدران السابقان.

٣. الموطأ: ٢، ٥٨٤، المعونة: ٢، ٨٧٦، المدونة الكبرى: ٢، ٣٧٢، الاستذكار: ١٨، ١١٢.

أن يفرقا، إلا أن يجعل الزوج إليهما التفريق^١. وحجّة مالك: ما رواه من ذلك عن علي بن أبي طالب أنه قال في الحكمين: «إليهما التفرقة بين الزوجين والجمع»^٢. وحجّة الشافعى وأبي حنيفة: أنَّ الأصل أنَّ الطلاق ليس بيد أحدٍ سوى الزوج أو من يوكّله الزوج^٣.

وأختلف أصحاب مالك في الحكمين بطلاقان ثلاثة، فقال ابن القاسم: تكون واحدة^٤، وقال أشهب والمغيرة: تكون ثلاثة إن طلقها ثلاثة^٥. والأصل: أنَّ الطلاق بيد الرجل،

→ ذلك. وإن اتفقا على التفريق استأذنا الزوج في الطلاق والمرأة في البذل إن كان خلعاً، ولا يستبدان بالفرقـة على القول المشهور.

واستدلَّ له بخروجه عن الآية، وكون الطلاق بيد من أخذ بالساق، وللأخبار؛ ك الصحيح محمد بن مسلم عن أحدهما^٦ قال: «ليس للحكمين أن يفرقا حتى يستأمرا». وقيل: إنَّ المرسل للحكمين إنَّ كان هو الحاكم كان بعنهما تحكيمًا محضًا، فليس لهما التفريق قطعاً، وإن كان الزوجان كان توكيلاً، فيجوز لهما التصرف فيما تعلق به الوكالة، من صلح أو طلاق أو بذل صداق أو غير ذلك، وليس لهما تجاوز ما تعلق به الوكالة.

ولو اختلف الحكمان لم يمض لهما حكم، بلا إشكال في ذلك؛ للأصل، واحتراص الأدلة باتفاقهما مع استحالة الترجيح من غير مرجع، (مالك الأفهام: ٨ - ٣٦٦، نهاية البرام: ١، ٤٢١، ٥٢٢، كشف اللام: ٧، العدائق النازرة: ٢٤، ٦٣١، رياض المسائل: ١٠: ٤٨١ - ٤٨٢، ٣٦٧).

جوهر الكلام: ٣١: ٢١٤ - ٢١٥).

١. الاشراف لابن الصدر: ٢٠٢، مختصر اختلاف العلماء: ٤٢٨: ٢.

٢. الموطأ: ٢: ٥٨٤، كتاب الطلاق، باب ما جاء في الحكمين، الحديث: ٧٢، المدونة الكبرى: ٢: ٣٧٢، المسوقة: ٢: ٨٧٦.

٣. الاستذكار: ١٨: ١١٣، أحكام القرآن للمجتاش: ٢: ١٩١، الحاوي الكبير: ٩: ٦٠٤ - ٦٠٣.

٤. المدونة الكبرى: ٢: ٣٦٩، ٣٧٠، الاستذكار: ١٨: ١١٣.

٥. الاستذكار: ١٨: ١١٣، الكافي في فقه أهل المدينة: ٢٧٨.

إلا أن يقوم دليل على غير ذلك^١.

وقد احتاج الشافعي وأبو حنيفة بما روي في حديث علي هذا أنه قال للحكمين: «هل تدريان ما عليكم؟ إن رأيتما أن تجتمعوا جمعتما، وإن رأيتما أن تفرققا فرقتما» فقالت المرأة: رضيت بكتاب الله وبما فيه لي وعلي، فقال الرجل: أما الفرق فلا، فقال علي: «لا والله، لاتنقلب حتى تقر، بمثل ما أقررت به المرأة»^٢، قال: فاعتبر في ذلك إذنه^٣، ومالك يشبه الحكمين بالسلطان، والسلطان يطلق بالضرر عند مالك إذا تبيّن^٤.

١. الاستذكار ١١٣:١٨.

٢. المصنف لمبد الرزاق ٦:٥١٢، باب الحكمين، الحديث ١١٨٨٣، السنن الكبرى للبيهقي ٧:٣٠٦-٣٠٥، كتاب القسمة والتوز، باب الحكمين في الشقاق بين الزوجين.

٣. التهذيب للبغوي ٥:٥٤٩، منصر اختلاف العلماء ٢:٤٢٨.

٤. الاستذكار ١١٣:١٨، المعونة ٢:٨٧٦.

كتاب الإيلاء

كتاب الإيلاء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدَ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيْمًا.

والأصل في هذا الباب قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرْبُضُ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ﴾^١.
والإيلاء: هو أن يحلف الرجل أن لا يطأ زوجته: إنما مدة هي أكثر من أربعة أشهر، أو أربعة أشهر، أو بإطلاق^٢ على الاختلاف المذكور في ذلك فيما بعد.

* الإيلاء لغة: الحلف، وهو مصدر مأخوذ من آلى يولي إيلاء وأليه، والجمع: إلایا،
مثل: عطية وعطايا، ويقال: اتلين يأتلي انتلاء، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْتِيْلُ أُولَئِكَ الْفَضْلِ
مِنْكُمْ وَالسَّعْيَ أَنْ يُؤْثِرُوا أُولَئِكَ الْقَرْبَانِ﴾.

وعرفه فقهاء الإمامية بأنه الحلف على ترك وطء الزوجة الدائمة المدخول بها
مطلقاً أو أكثر من أربعة أشهر، للإضرار بها. والأصل فيه قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ
نِسَائِهِمْ تَرْبُضُ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ قَاتِلُوا فَآءُوا وَقَاتَلُوا اللَّهُ غَنُورُ رَجِيمٌ * وَإِنْ عَزَمُوا طَلاقَ قَاتِلُوا
تَسْبِيعَ عَلِيمٌ﴾ مضافاً للإجماع والسنّة المستفيضة.

وقد كان طلاقاً في الجاهلية؛ كالظهور، فغير الشرع حكمه، وجعل له أحكاماً -

١. سورة البقرة: الآية ٢٢٦.

٢. الانشراف لميدالوهاب ٢: ٧٦٠، المقدمات المهدىات ٦١٦: ١.

واختلف فقهاء الأمصار في الإيلاء في موضع:

فمنها: هل تطلق المرأة بانتهاء الأربعة الأشهر المضروبة بالنص للمولى، أم إنما تطلق
بأن يوقف بعد الأربعة الأشهر، فإنما فاء وإنما طلق؟

ومنها: هل الإيلاء يكون بكل يمين، أم بالأيمان العباحة في الشرع فقط؟

ومنها: إن أمسك عن الوطء بغير يمين، هل يكون مؤلماً أم لا؟

ومنها: هل المولى هو الذي قيد يمينه بمدة من أربعة أشهر فقط أو أكثر من ذلك، أو
المولى هو الذي لم يقيده بعدها أصلاً؟

ومنها: هل طلاق الإيلاء باطن أو رجعي؟

ومنها: إن أين الطلاق والفي، هل يطلق القاضي عليه أم لا؟

ومنها: هل يتكرر الإيلاء إذا طلقها ثم راجعها من غير إيلاء حادث في الزواج
الثاني؟

ومنها: هل من شرط رجعة المولى أن يطأها في العدة أم لا؟

ومنها: هل إيلاء العبد حكمه أن يكون مثل إيلاء الحر أم لا؟

ومنها: هل إذا طلقها بعد انتهاء مدة الإيلاء تلزمها عدّة أم لا؟

فهذه هي مسائل الخلاف المشهورة في الإيلاء بين فقهاء الأمصار التي تنزل من هذا
الباب منزلة الأصول، ونحن نذكر خلافهم في مسألة مسألة منها، وعيون أدلةهم، وأسباب
خلافهم على مقصودنا.

المسألة الأولى: إنما اختلافهم: هل تطلق بانتهاء الأربعة الأشهر نفسها، أم لا تطلق،
وإنما الحكم أن يوقف: فإنما فاء وإنما طلق؟ فإن مالكا والشافعي وأحمد وأبي ثور وداود

→ خاصة إن جمع شرائطه، وإنما فهو يمين، يعتبر فيه ما يعتبر في اليمين ويحلقه
حكمه. (مسالك الأئمّة ١٠: ١٢٥، نهاية المرام ٢: ١٧٦، كشف اللثام ٨: ٢٦٣، عيون الحقائق ١: ٤٣، رياض

السائل ١١: ٢١٧، جواهر الكلام ٣٣: ٢٩٧).

والليث ذهبوا إلى أنه يوقف بعد انتهاء الأربعة الأشهر، فإذا فات إماماً طلاق^١، وهو قول علي وابن عمر وإن كان قد روی عنهما غير ذلك، لكن الصحيح هو هذا^٢. وذهب أبو حنيفة وأصحابه والثوري - وبالجملة الكوفيون - إلى أن الطلاق يقع بانتهاء الأربعة الأشهر، إلا أن يفيء فيها^٣، وهو قول ابن مسعود وجماعة من التابعين^٤.

وسبب الخلاف هل^٥ قوله تعالى: «فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الرِّجَالِ»^٦ أي: فإن فاما وقبل انتهاء الأربعة الأشهر أو بعدها، فمن فهم منه قبل انتهاها قال: يقع الطلاق، ومعنى

* أتفق الإمامية أنه بانتهاء مدة الترخيص لاطلاق الزوجة، بل الحكم أن يوقف الزوج بعد مرافعتها، ويختبره الحاكم بين الفينة وبين الطلاق، ولم يكن للحاكم طلاقها.

احتاج لذلك بعد الإجماع والأصل بقوله تعالى: «فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الرِّجَالِ»^٧ «فَإِنْ عَزَمُوا أَطْلَاقَ قَاتِلَ اللَّهِ تَبَيَّنَ عَلَيْهِمْ» حيث دل على بقاء تخييره فيما بعد المدة. وبالأخبار؛ كقول الإمام الصادق عليه السلام في خبر برير بن معاوية: «فإذا مضت الأربعة أشهر أوقف، فإذا أتي بغيرها طلقها تطليقة قبل أن يجامعها بشهادة عدلين، ثم هو أحق برجعتها ما وظهرت من محضها طلاقها تطليقة قبل أن يجامعها بشهادة عدلين، ثم هو أحق برجعتها ما لم تمض الثلاثة أقراء». (الخلاف: ٤، ١٥، سالك الأئمما: ١٠، كشف اللام: ٨، عيون المفاتق: ١، ٦٥ - ٦٦، رياض المسائل: ١١، ٢٢٢، جواهر الكلام: ٣٣: ٣٣ - ٣٤).

١. الموطأ: ٢، الأم: ٥، ٣٨٨، الاستذكار: ١٧، المعلن بالآثار: ١٠، ٤٧، المقدمات الممهّدات: ١: ٦١٧.

٢. حلية العلماء: ١٤١، المعني لابن قدامة: ٥٢٩.

٣. الاستذكار: ١٧: ٨١ - ٨٤، المقدمات الممهّدات: ١: ٦١٧، المعني لابن قدامة: ٥٢٩، مختصر اختلاف العلماء: ٢: ٤٧٥.

٤. مختصر اختلاف العلماء: ٢: ٤٧٤، أحكام القرآن للجعفري: ١: ٣٦٠، الاستذكار: ١٧: ٨٩.

٥. مختصر اختلاف العلماء: ٢: ٤٧٤، الاستذكار: ١٧: ٨٩ - ٩٠.

٦. كذا في النسخ، والظاهر أنه تصحيف «هو» لستيم العبارة.

٧. سورة البقرة: الآية ٢٢٦.

العزم عنده في قوله تعالى: «وَإِنْ عَزَّمُوا الظُّلْمَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلَيْهِمْ»^١; أن لا يفيء حتى تنتهي المدة، فمن فهم من اشتراط الفيتة اشتراطها بعد انتهاء المدة، قال: معنى قوله: «وَإِنْ عَزَّمُوا الظُّلْمَاقَ» أي: باللفظ «فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلَيْهِمْ».^٢

وللملائكة في الآية أربعة أدلة:

أحدها: أنه جعل مدة التبرص حقاً للزوج دون الزوجة، فأشبهت مدة الأجل في الديون المؤجلة.

الدليل الثاني: أن الله تعالى أضاف الطلاق إلى فعله، وعندهم ليس يقع من فعله إلا تجوزاً، أعني: ليس ينبع إليه على مذهب الحنفية إلا تجوزاً، وليس يصار إلى المجاز عن الظاهر إلا بدليل.

الدليل الثالث: قوله تعالى: «وَإِنْ عَزَّمُوا الظُّلْمَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلَيْهِمْ» قالوا: فهذا يقتضي وقوع الطلاق على وجهه يُستحب، وهو وقوعه باللفظ لا بانتهاء المدة.

الرابع: أن الفاء في قوله تعالى: «فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَنُورٌ رَّحِيمٌ» ظاهرة في معنى التعقيب، فدل ذلك على أن الفيتة بعد المدة، وربما شبهوا هذه المدة بمدة العتق.^٣

وأما أبو حنيفة فإنه اعتمد في ذلك تشبيه هذه المدة بالعده الرجعية، إذ كانت العده إنما شرعت لتألا يقع منه ندم. وبالجملة: فشبهوا الإيلاء بالطلاق الرجعي، وشبهوا المدة بالعده، وهو شبيه قوي^٤، وقد روی ذلك عن ابن عباس.^٥

المسألة الثانية: وأما اختلافهم في اليمين التي يكون بها الإيلاء، فإن مالكاً قال: يقع الإيلاء بكل يمين.^٦

١. سورة البقرة: الآية ٢٢٧.

٢. المقدمات المهدىات: ١٦٢-١٦١، ٩١٨-٩١٧، ٦٦٩، أحكام القرآن لابن العربي: ١٨٠-١٨١.

٣. الاستذكار: ١٧-٩٤، ٩٥-٩٦، المقدمات المهدىات: ١٦٧-١٦٦، ٦٦٩، ٦٦٨-٦٦٧.

٤. المحيط البرهانى: ٤٣٩، ٣، المبسوط للسرخسى: ٢١٧-٢٢٢.

٥. المصنف لابن أبي شيبة: ٥، ١٢٨، المصنف لميدالرازق: ٦، ٤٥٤، الحديث: ١١٦٤٠، الاستذكار: ١٧-٩٣.

٦. المدونة الكبرى: ٣، ٨٥، المتنقى للباقي: ٤، ٢٧، الاشراف لميدالوهاب: ٢، ٧٦٢.

وقال الشافعى: لا يقع إلا بالآيمان المباحة في الشرع، وهي اليمين بالله أو بصفة من صفاته.^١

فمالك اعتمد العموم، أعني: عموم قوله تعالى: «لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ يَسِئْهُمْ تَرْبُضُ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ»^٢، والشافعى يشبه الإيلاء بيمين الكفار، وذلك أنَّ كلاً اليمينين يتربَّط عليهما حكم شرعى، فوجوب أن تكون اليمين التي يتربَّط عليها حكم الإيلاء هي اليمين التي يتربَّط عليها الحكم الذى هو الكفار.^٣

* لا خلاف عند الإمامية في أنَّ الإيلاء لا ينعقد إلا بأسماء الله تعالى المختصة به أو الغالبة فيه.

واحتاجَ له بعد الأصل بأنَّه يمين، وكلَّ يمين كذلك، إجماعاً ونصوصاً مستفيضة، منها: قول النبي ﷺ: «من قال حالفاً فليحلف بالله أو فليصمت»، ومنها: صحيح ابن مهزيار عن أبي جعفر الثاني ع في حديث قال: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَنْسُمُ مِنْ خَلْقِهِ بِمَا شَاءَ، وَلَيْسَ لِخَلْقِهِ أَنْ يَنْسُمُوا إِلَّا بِهِ عَزَّ وَجَلَّ»، وغيرها من الأخبار الدالة بعمومها على المعن في الإيلاء وغيره من الأقسام أنَّ يقع بغیره تعالى.

وبالأخبار الدالة على المعن بالخصوص في الإيلاء، منها: ما رواه الحلبى في الصحيح عن أبي عبدالله ع أنه قال: «والإيلاء أَنْ يقول: والله لا أَجَامِعُكَ كَذَا وَكَذَا، وَالله لَأَغْبَضَنِكَ ثُمَّ يَغْاضِبُهَا، فَإِنَّه يَتَرَبَّصُ بِهِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَيُوْقَدُ...» الحديث.

ومنها: صحيح ليث المرادي عن أبي عبدالله ع، قال: سأله عن الإيلاء ما هو؟ قال: «أَنْ يَقُولُ الرَّجُلُ لَأُمْرَأَهُ: وَالله لَا أَجَامِعُكَ كَذَا وَكَذَا، وَيَقُولُ: وَالله لَأَغْبَضَنِكَ فَيَتَرَبَّصُ...». (مسالك الأفهام ١٠: ١٢٦، نهاية الرام ٢: ١٧٧، كشف اللثام ٨: ٢٦٨، عيون العنان ١: ٥٧ - ٥٩، رياض المسائل ١١: ٢١٩، جواهر الكلام ٣٣: ٢٩٨، مهذب الأحكام ٢٦: ٢٢٥).

١. الأم ٥: ٢٨٢ - ٣٨٣، المزير شرح الوجيز ١٩٨، ٩.

٢. المتنقى للباجي ٤: ٢٧، الاشراف لمبدالوهاب ٢: ٧٦٢.

٣. الأم ٥: ٢٨٢ - ٣٨٣، البيان للصرانى ١: ٢٤٩.

المسألة الثالثة: وأما لحقوق حكم الإيلاء للزوج إذا ترك الوظيفة بغير يمين، فإن الجمهور على أنه لا يلزم حكم الإيلاء بغير يمين^١. ومالك يلزم، وذلك إذا قصد الإضرار بترك الوظيفة وإن لم يحلف على ذلك^٢.

فالجمهور اعتمدوا الظاهر، ومالك اعتمد المعنى؛ لأن الحكم إنما لزم باعتقاده ترك الوظيفة، سواء شد ذلك الاعتقاد بيمين أو بغير يمين، لأن الضرر يوجد في الحالتين جميعاً^٣.

المسألة الرابعة: وأما اختلافهم في مدة الإيلاء، فإن مالكاً ومن قال بقوله يرى أن مدة الإيلاء يجب أن تكون أكثر من أربعة أشهر، إذ كان الفيء عندهم إنما هو بعد الأربعين الأشهر^٤.

* أجمع فقهاء الإمامية على أنه لا يلزم حكم الإيلاء، وذلك لما تقدم من أنه لا ينعقد إلا بالصيغة الخاصة المشتملة على الحلف المعين، لا مطلق ترك وظيفة الزوجة. (مالك الأفهام ١٠: ١٢٦ - ١٢٧، نهاية الرام ٢: ١٧٧، كشف اللثام ٨: ٢٦٨، عيون الحقائق ١: ٥٧ - ٥٩، رياض المسائل ١١: ٢٩، جواهر الكلام ٢٩٨: ٣٣).

** اتفقت الإمامية على أن مدة الإيلاء يجب أن تزيد على أربعة أشهر ولو لحظة، فلو حلف على ترك وظفتها مدة لا تزيد على الأربعة أشهر لم يكن إيلاء.

واحتاج له بعد ظهور الإجماع بالكتاب والسنّة، منها: صحيح زرارة عن أبي جعفر^٥: «لَا يكُون إِيَلَاءً حَتَّى يَحْلِفَ عَلَى أَكْثَرِ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ»، وبأن الزوجة ليس لها المطالبة بالوظيفة دون هذه المدة، ولا يجب على الزوج الوظيفة إلا في كل أربعة أشهر؛ لما ورد من أنه غاية صبرها. (مالك الأفهام ١٠: ١٣٧، نهاية الرام ٢: ١٧٦، كشف اللثام ٨: ٢٧٥، عيون الحقائق ١: ٤٣، جواهر الكلام ٢٢: ٢٩٧، ٢٠٩).

١. الاشراف لمبدالوهاب ٢: ٧٦٤، الاستذكار ١٧: ٩٧.

٢. المدونة الكيرى ٣: ١٠١ - ١٠٣، المستقى للبابي ٤: ٣٦، الاشراف لمبدالوهاب ٢: ٧٦٤، المدونة ٢: ٨٨٧.

٣. انظر: الاشراف لمبدالوهاب ٢: ٧٦٤، المدونة ٢: ٨٨٧.

٤. الاستذكار ١٧: ١٠٣، العقدات الممهّدات ١: ٦٢٨، الأم ٥: ٢٨٨.

وأثنا أبو حنيفة فإن مدة الإيلاء عنده هي الأربعة الأشهر فقط، إذ كان الفيء عند إتمامه فيها^١. وذهب الحسن و ابن أبي ليلى إلى أنه إذا حلف وقتاً ما وإن كان أقلَّ من أربعة أشهر كان مؤلياً، يضرب له الأجل إلى انتهاء الأربعة الأشهر من وقت اليمين^٢. وروي عن ابن عباس: أن المؤلي هو من حلف أن لا يصيّب امرأته على التأييد^٣.

والسبب في اختلافهم في المدة: إطلاق الآية، فاختلافهم في وقت الفيء، وفي صفة اليمين ومدتها هو كون الآية عامة في هذه المعانٍ أو مجملة، وكذلك اختلافهم في صفة المؤلي والمؤلٰ منها، ونوع الطلاق، على ما سيأتي بعد. وأثنا ماسوٰ ذلك فسبب اختلافهم فيه هو سبب السكوت عنه.

وهذه هي أركان الإيلاء، أعني: معرفة نوع اليمين، ووقت الفيء، والمدة، وصفة المؤلي والمؤلٰ منها، ونوع الطلاق الواقع فيه.

السؤال الخامسة: فأثنا الطلاق الذي يقع بالإيلاء، فمnde مالك والشافعى: أنه رجعي؛ لأنَّ الأصل أنَّ كلَّ طلاقٍ وقع بالشرع أنه يحمل على أنه رجعي، إلى أن يدلُّ الدليل على أنه باطن^٤. وقال أبو حنيفة وأبو ثور: هو باطن، وذلك أنه إن كان رجعياً لم يزُلُّ الضرر

* المشهور بين فقهاء الإمامية: إن طلاق الزوج بعد انتهاء المدة يقع الطلاق رجعياً ما لم يكن ما يقتضي البينونة.

واستدلَّ له بأنَّ الأصل في الطلاق ذلك، وبالعمومات، وخصوص حسنة بريد بن معاوية عن الصادق عليه السلام: «فإذا مضت الأربعة أشهر أوقف، فإثنا أن يفيء فيما إليها، وإنما أن يعزِّم على الطلاق فيخلِّي عنها، حتى إذا حاضت وظهرت من محيسها طلاقها تطليقة قبل ←

١. مختصر القدوسي، ١٦١، مختصر اختلاف العلامة، ٢: ٤٧٢، المقدمات المهدىات، ٦٢٨: ١.

٢. الاستذكار، ١٧: ١٠٤، المقدمات المهدىات، ٦٢٨: ١، مختصر اختلاف العلامة، ٤٧٣: ٢.

٣. المقدمات المهدىات، ٦٢٨: ١، المحلّى بالأثار، ٤٣: ١٠، الاشراف لابن المنذر، ٢٠٤: ١.

٤. الأم، ٥: ٣٩١، الاستذكار، ٨٧: ١٧، المقدمات المهدىات، ٦١٨: ١.

عنها بذلك؛ لأنَّه يجبرها على الرجعة^١.
 فسبب الاختلاف: معارضه المصلحة المقصودة بالإيلاء للأصل المعروف في الطلاق،
 فمن غالب الأصل قال: رجعي، ومن غالب المصلحة قال: باطن.^٢
المسألة السادسة: وأما هل يطلق القاضي إذا أبى الفيء أو الطلاق أو يحبس حتى يطلق؟
 فإنَّ مالكاً قال: يطلق القاضي عليه^٣، وقال أهل الظاهر: يحبس حتى يطلقها بنفسه^٤.

→ أن يجامعها بشهادة عدلين، ثم هو أحق برجعتها ما لم تمض الثلاثة الأفراط» وهو نص
 في المطلوب.

وفي المسألة قول نادر وهو: وقوع الطلاق باطنًا، وربما كان مستنده قوله^٥ في
 صحيح منصور بن حازم: «فإن عزم الطلاق باطن منه». وحملها الشيخ الطوسي على من كانت عنده على تعليقة واحدة، فإن طلاقه بعد
 ذلك يقع باطنًا.

وأستبعد بعضهم هذا الحمل، وحملها على كون المراد من بيونتها خروجها عن
 الزوجية المحضة وإن كان الطلاق رجعياً جمعاً بين الأدلة. (مالك الأفهم ١٠، ٨٤٢، نهاية
 العرام ٢: ٢٦٢، كشف النام ٨: ٢٧٨، عيون العقائق ١: ٧٨، جواهر الكلام ٣٣: ٣١٥ - ٣١٤، مهذب الاحكام
 ٢٦: ٢٤٣).

* تقدَّم أن الإمامية متَّفقون على أنَّ الزوج مخير بين أن يفِي أو يطلق بعد مرافعة
 الزوجة وانقضاء مدة الترتبص وأنَّه ليس للحاكم طلاقها. لكنَّه لو امتنع الزوج عن
 الأمرين بعد المعرفة، وانتهاء المدة المضروبة، حبس وضيق عليه حتى يفِي أو يطلق،
 ولا خلاف في ذلك.

١. مختصر اختلاف العلماء ٢: ٤٧٤، الاستذكار ١٧: ٨٩، مختصر القدوسي: ١٦٦، المهدى للشيرازي ٤: ٤٠٤.

٢. انظر: المنقى للباجي ٤: ٣٣.

٣. المعونة ٢: ٨٨٦، المنقى للباجي ٤: ٣١، المقدمات المهدىات ١: ٦٦٨.

٤. السحلى بالأثار ١٠: ٤٢، ٤٣، ٤٤، المقدمات المهدىات ١: ٦٦٨.

وسبب الخلاف: معارضه الأصل المعروف في الطلاق للمصلحة، فمن راعى الأصل المعروف في الطلاق، قال: لا يقع طلاق إلا من الزوج، ومن راعى الضرر الداخل من ذلك على النساء، قال: يطلق السلطان^١، وهو نظر إلى المصلحة العامة، وهذا هو الذي يعرف بالقياس المرسل، والمنقول عن مالك العمل به^٢، وكثير من الفقهاء يأبى ذلك^٣.

المسألة السابعة: وأما هل يتكرر الإبلاء إذا طلقها ثم راجعها؟ فإن مالكا يقول: إذا راجعها فلم يطأها تكرر الإبلاء عليه، وهذا عنده في الطلاق الرجعي والبائن^٤. وقال أبو حنيفة: الطلاق البائن يُسقط الإبلاء^٥، وهو أحد قولي الشافعي^٦، وهذا القول هو الذي اختاره المزني وجماهير من العلماء على أن الإبلاء لا يتكرر بعد الطلاق إلا بإعادة اليمين^٧.

→ واستدلل لذلك بالأخبار، منها: ما رواه غياث بن إبراهيم عن الإمام الصادق عليه السلام قال: «كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا أبى المولى أن يطلق يجعل له حظيرة من قصب، وأعطيه ربع قوته حتى يطلق». ومنها: المرسل: «إن فاع - وهو أن يراجع إلى الجماع - وإنما حبس في حظيرة من قصب، وشدّ عليه في المأكل والمشرب حتى يطلق». (مسالك الأنهام: ١٠، نهاية الرام: ٢، كشف اللثام: ٨، عيون الحقائق: ١: ٧٩ - ٨٠، رياض المسائل: ١١: ٢٢٣، جواهر الكلام: ٣١٥، ٣٢٢)

* ذكر بعض فقهاء الإمامية أنه لو طلقها بعد الإبلاء طلاقاً رجعياً: أن المدة لاتنقطع، بل يحسب زمان العدة من العدة، فإن راجع طلبه بأحد الأمرين - الفنة أو الطلاق - مع انقضائها.

←

١. المعونة: ٢: ٨٨٥ - ٨٨٦، المحلن بالآثار: ١٠: ٤٨، ٤٢، ٤٢: ٥٤٣، المعني لابن قدامة: ٨: ٥٤٣.

٢. الإحکام للأمدي: ٤: ٣٩٤.

٣. الإحکام للأمدي: ٤: ٣٩٤.

٤. المدونة الكبيرى: ٩٦: ٣، الاستذكار: ١٧: ٩٨، الكافي في فقه أهل المدينة: ٢٨١.

٥. مختصر اختلاف العلماء: ٢: ٤٨١، المبسوط للمرخسي: ٧: ٣٢٧.

٦. الأثم: ٣٩٢: ٥، مختصر المزني: ٢١٣، الحاوي الكبير: ١٠: ٣٨١ - ٣٨٠، المهدى للشيرازى: ٤: ٤٠٥.

٧. مختصر المزني: ٢١٢، المحلن بالآثار: ١٠: ٤٢، الاستذكار: ١٧: ٩٨.

والسبب في اختلافهم: معارضته المصلحة لظاهر شرط الإيلاء، وذلك أنه لا إيلاء في الشرع إلا حيث يكون يمين في ذلك النكاح بنفسه لا في نكاح آخر، ولكن إن رأينا هذا وجّد الضرر المقصود بإزالته بحكم الإيلاء^١، ولذلك رأى مالك أنه يحكم بحكم الإيلاء بغير يمين إذا وجد معنى الإيلاء^٢.

المسألة الثامنة: وأمّا هل تلزم الزوجة المؤلّى منها عدة أو ليس تلزمها؟ فإنّ الجمهور على أنّ العدة تلزمها^٣. وقال جابر بن زيد: لا تلزمها عدة إذا كانت قد حاضرت في مدة

→ ووجهه: أنه وإن كانت الزوجية قد اختلت، إلا أنه متمكن من الوطء بالرجوعة، فلا يكون الطلاق عذرًا كالردة، وإن افترقا بأنّ النكاح معها لا ينخرم، والطلاق بالرجوعة لاينهدم، إلا أنّ هذا الفرق لا يوجب اختلاف الحكم.

والشيخ منع من احتساب المدة فيما، محتاجاً بأنّ الطلاق رفع النكاح وأجرأها إلى البيونة، بمعنى أنها في العدة في زمان يقتضي مضي البيونة، فلا يجوز احتساب هذه المدة من مدة يقتضي مضيها المطالبة بالوطء، وهو زمان الترخيص؛ لتضاد الأثرين المقتضي لتضاد المؤثرين، وكذا الردة.

وعن التحرير موافقته على انهدامها، وأنه إن راجع ضربت له مدة أخرى وقف عند انقضائها. (سالك الأفهام: ٨٠، ٨٦٦، ٨٦٧، ٨٦٩). جواهر الكلام: ٣٣، ٣٣٩).

* لا خلاف عند الإمامية في وجوب العدة على المطلقة بالإيلاء، إذا كانت من أهل الاعتداد، بل هو متفق عليه نصاً وفتوى، فإنّها كسائر المطلقات كما يتضح من خلال النصوص: ففي صحيح محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سأله عن رجل آلى من أمراته حتى مضت أربعة أشهر، قال: «يوقف، فإن عزم الطلاق اعتدت كما تعنت المطلقة، وإن أمسك فلا يأس».

←

١. البسيط للسرخي: ٧، ٢٢، المغني لابن قادمة: ٨، ٥٤٩ - ٥٥٠.

٢. التفريع: ٢، ٩٢، المعونة: ٢، ٨٨٧.

٣. الاستذكار: ١٧، ٩١.

الأربعة أشهر ثلاثة حينض، وقال بقوله طائفة^١، وهو مروي عن ابن عباس^٢. وحجته: أن العدة إنما وضعت لبراءة الرحم، وهذه قد حصلت لها البراءة. وجحجة الجمهور: أنها مطلقة، فوجب أن تعتد، كسائر المطلقات^٣.

وبسبب الخلاف: أن العدة جمعت عبادة ومصلحة، فمن لحظ جانب المصلحة لم ير عليها عدة، ومن لحظ جانب العبادة أوجب عليها العدة.

المسألة التاسعة: وأئمَّا إيلاء العبد، فإنَّ مالكًا قال: إيلاء العبد شهراً، على النصف من إيلاء الحر؛ قياساً على حدوده وطلاقه^٤. وقال الشافعى وأهل الظاهر: إيلاؤه مثل إيلاء الحر أربعة أشهر؛ تمسكاً بالعموم^٥. والظاهر أنَّ تعلق الأيمان بالحر والعبد سواء، والإيلاء

→ وفي صحيح عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سأله عن الإيلاء، قال: «إذا مضت أربعة أشهر ووقف، فإنَّما أن ينفيه، وإنما أن يطلق»، قلت: فإن طلاق تعتد عدَّة المطلقة؟ قال: «نعم».

وفي صحيح منصور بن حازم قال: سأله أبا عبد الله عليه السلام عن رجل آلى من أمراته، فمررت أربعة أشهر، قال: «وقف، فإن عزم الطلاق بانت منه، وعليها عدَّة المطلقة، والأكثار عن يمينه وأمسكه»، (مسالك الأئمَّة، ٢١٢، ٩، عيون الحقائق، ١: ٨٠ - ٨١، جواهر الكلام، ٣٢، ٢١١).

* المعروف عند الإمامية أنه لا فرق في مدة الترخيص وهي الأربعة أشهر بين الحرمة والأمة، والمسلمة والذمية، سواء كان الزوج حرّاً أو مملوكاً، مسلماً أو ذمياً، بل إجماعاً. وفي الجواهر: يمكن دعوى توافر النصوص فيه، وذلك هو مقتضى إطلاق الكتاب والسنة والإجماع، (مسالك الأئمَّة، ١٠، ١٤١، عيون الحقائق، ١: ٦٩، جواهر الكلام، ٣٢، ٢١١).

١. المصنف لعبدالرزاق، ٦: ٤٥٤ - ٤٥٥، الاستذكار، ١٧: ٩١، المحلن بالآثار، ٤٦: ١٠.

٢. المصنف لعبدالرزاق، ٦: ٤٥٥ - ٤٥٤، الاستذكار، ١٧: ٩٢، المحلن بالآثار، ٤٦ - ٤٥: ١٠.

٣. انظر: الاستذكار، ١٧: ٩٤ - ٩٥.

٤. الموطأ، ٢: ٥٥٨، كتاب الطلاق، باب إيلاء العبد، الاستذكار، ١٧: ١٠٩، المتقد للبياجي، ٤: ٣٧.

يعن، وقياساً أيضاً على مدة العينين^١. وقال أبو حنيفة: النقص الداخل على الإبلاء معتبر بالنساء لا بالرجال؛ كالعدة، فإن كانت المرأة حرّةً كان الإبلاء إبلاء الحرّ وإن كان الزوج عبداً، وإن كانت أمّة فعلم النصف^٢.

وقياس الإيلاء على الحدّ غير جيد، وذلك لأنَّ العبد إنما كان حدَّه أقلُّ من حدَّ الحرّ؛ لأنَّ الفاحشة منه أقلَّ قبيحاً، ومن الحرّ أعظم قبيحاً، ومدة الإيلاء إنما ضربت جمِعاً بين التوسعة على الزوج وبين إزالة الضرر عن الزوجة، فإذا فرضنا مدةً أقصر من هذه، كان أضيق على الزوج وأنفَق للضرر عن الزوجة، والحرُّ أحق بالتوسيع ونفي الضرر عنه، فلذلك كان يجب على هذا القياس أن لا ينقص من الإيلاء إلا إذا كان الزوج عبداً والزوجة حرّة فقط، وهذا لم يتحقق، به أحد، فالواجب التسوية.

والذين قالوا بتأثير الرق في مدة الإيلاء اختلفوا في زوال الرق بعد الإيلاء، هل ينتقل إلى إيلاء الأحرار أم لا؟ فقال مالك: لا ينتقل من إيلاء العبيد إلى إيلاء الأحرار^٣، وقال أبو حنيفة: ينتقل، فعنده: أنَّ الأمة إذا عتقت، وقد آلت زوجها منها، انتقلت إلى إيلاء الأحرار^٤. وقال ابن القاسم: الصغيرة التي لا يجتمع مثلها لا إيلاء عليها، فإنْ وقع وتمادى

* لا خلاف عند الإمامية في أنه لو آلى الحرّ من الأمة، ثم اشتراها واعتقها وتزوجها، لم بعد الإيلاء، وكذلك لو آلى العبد ثم اشتراه واعتقه وتزوج به.

واختج لذلك بضرورة كون العنوان تحريم ما حل بالزوجية، فمع فرض انتفانها يستفي موضوع الحكم وإن عاد بعد ذلك بسبب جديد. (مالك الأفهام: ١٥٩، ١٦٠، كشف

^٦ اللام : ٢٨٦، عيون الحقائق : ٨٣، جواهر الكلام : ٣٣ (٢٢١).

^{١٠} الأم، ٢٨٩، الحاوي الكبير، ١٧، الاستذكار، ٣٨٢، ١٠، المحلى بالآثار، ٤٨، ١٠.

^٢ مختصر اختلاف العلماء: ٤٨، مختصر القدوسي: ١٦٢، المسوط للمرخبي: ٧، ٣٥، البداية للرغيني: ٢.

٢٩٢-١٧-الاستذكار: ١١٠

٣٧- الاستذكار ١٧: ١١٠، المتنق للباجي، ٤:

^٤. مختصر اختلاف العلماء ٢: ٤٨١، المسوط للمرخى ٧: ٣٦٧-٣٧٢.

حسب الأربعة أشهر من يوم بلفت، وإنما قال ذلك لأنه لا ضرر عليها في ترك الجماع^١، وقال أيضاً: لا إبلاء على خصي، ولا على من لا يقدر على الجماع^٢.

المسألة العاشرة: وأئمَّا هل من شرط رجعة المُولى أن يطأ في العدة أم لا؟ فإنَّ الجمهور ذهبوا إلى أنَّ ذلك ليس من شرطها^٣. وأئمَّا مالك فإنه قال: إذا لم يطأ فيها من غير عذر: مرض أو ما أشبه ذلك، فلا رجعة عنده له عليها، وتبين على عدتها، ولا

* تقدَّم أنَّ المشهور عند الإمامية في الطلاق الواقع بالإبلاء يكون رجعياً مالما يتضمن البيونة، وعليه فيشمله حكم الطلاق الراجعي، وهو صحة رجوع الزوج في العدة؛ لأنَّ معنى الطلاق الراجعي ما للزوج فيه رجعة، سواء رجع أو لا، في قبال الطلاق البان وهو ما لا يصح للزوج معه الرجعة، وذلك بالكتاب والسنَّة والإجماع.

ويستدلُّ للمقام بالخصوص بالأخبار، منها: صحيح بريد بن معاوية عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام قالاً: «إذا آلت أن لا يقرب من امرأته، فليس لها قول ولا حق في أربعة أشهر، ولا إثم عليه في كفه عنها في الأربعة أشهر، فإنْ مضت الأربعة أشهر قبل أن يمسها، فسكتت ورضيت، فهو في حُلّ وسعة، فإنْ رفعت أمرها قبيل له: إنما أن تفيء فتمسها، وإنما أن تطلق، وعزم الطلاق أن يخلِّي عنها، فإذا حاضت وظهرت طلقها، وهو أحق برجعتها ما لم تمض ثلاثة قروء».

ومنها: خبر أبي مريم عن أبي جعفر عليهما السلام قال: «المولى يوقف بعد الأربعة، فإن شاء أمسك بمعرف أو سرح بمحاسن، فإن عزم الطلاق فهي واحدة، وهو أملك برجعتها». (مالك الأنهمي ١٤٢، كشف اللام ٨، ٢٧٨، نهاية العرام ٢، ١٨٢، عيون العنايق ١: ٦٥ - ٧٠، جواهر الكلام ٣٣: ٣١٤ - ٣١٥).

١. المدونة الكبرى ٩٤: ٣، الاستذكار ١٧: ٩٩، المتفق للباجي ٤: ٢٧.

٢. المدونة الكبرى ١٠١: ٣، الاستذكار ١٧: ٩٩، المتفق للباجي ٤: ٢٦ - ٢٧.

٣. الاستذكار ١٧: ٨٧، ٩٦، ٩٦، المتفق للباجي ٤: ٣٣، المهدب للشيرازي ١: ٣٩٨.

سبيل لها إليها إذا انقضت المدة !

وحجة الجمهوّر: أنه لا يخلو أن يكون الإيلاه يعود برجعته إليها في المدة أو لا يعود، فإن عاد لم يعتبر، واستئنف الإيلاه من وقت الرجعة، أعني: تحسب مدة الإيلاه من وقت الرجعة، وإن لم يعد الإيلاه لم يعتبر أصلًا، إلا على مذهب من يرى أن الإيلاه يكون بغير يمين. وكيفما كان فلابد من اعتبار الأربعة الأشهر من وقت الرجعة ؟

وأثنا مالك فإنه قال: كل رجعة من طلاق كان لرفع ضرر، فإن صحة الرجعة معتبرة فيه بزوال ذلك الضرر، وأصله: المعسر بالنفقة إذا طُلق عليه ثم ارتجع، فإن رجعته تعتبر صحتها بيساره^٢.

فسبب الخلاف: قياس الشبه، وذلك أن من شبه الرجعة بابتداء النكاح أوجب فيها تجدد الإيلاه، ومن شبه هذه الرجعة برجعة المطلق لضرر لم يرتفع منه ذلك الضرار، قال: يبقى على الأصل.

١. المعرفة ٢: ٨٨٢ - ٨٨٣. الاشراف لمبدالوهاب ٢: ٧٦٣. الاستذكار ١٧: ٩٥، ٩٧: ١٦. المستقى للباحث ٤: ٢٢.

٢. المهدى للشيرازي ٤: ٣٩٨. الاشراف لمبدالوهاب ٢: ٧٦٣. المعني لابن قدامة ٨: ٥٤٨ - ٥٤٧.

٣. الاشراف لمبدالوهاب ٢: ٧٦٣. المستقى للباحث ٤: ٢٣.

كتاب الظهار

كتاب الظهار

والأصل في الظهار: الكتاب والسنة، فأما الكتاب فقوله تعالى: **«وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ إِيمَانِهِمْ ثُمَّ يَنْكِحُونَ لِمَا قَاتَلُوا نَسْتَغْرِيُهُمْ رَبَّنِي»**^١ الآية، وأما السنة فحدث خولة بنت مالك بن نعبلة قالت: ظاهر مني زوجي أوس بن الصامت، فجئت رسول الله **ﷺ** أشكو إليه، ورسول الله يجادلني فيه ويقول: «اتقى الله فإن الله ابن عمك» فما خرجت حتى أنزل الله: **«فَقَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ النَّبِيِّ تُعَادِلُكُمْ فِي زَوْجَهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَشْتَخِعُ شَخَاوْرُكُمْ»** الآيات^٢، فقال: «ليعنق رقبة» قالت: لا يجد، قال: «فيصوم شهرين متتابعين» قالت: يا رسول الله! إن شيخ كبير ما به من صيام، قال: «فليطعم ستين مسكيناً» قالت: ما عنده من شيء يتصدق به، قال: «فإني سأعينه بعرق^٣ من تمر» قالت: وأنا أعينه بعرق آخر، قال: «لقد أحسنت، اذهب فاطعمي عنه ستين مسكيناً» خرجه أبو داود^٤.

١. سورة المجادلة: الآية ٣.

٢. سورة المجادلة: الآيات ١-٤.

٣. العرق: هو زنبيل منسوج من ناتج الخويم، وكل شيء مصنور فهو عرق وغرقة، يفتح الراء فيهما. (النهاية لابن الأثير ٣: ١٩٨، المغني لابن قدامة ٥٥٤: ٨).

٤. سنن أبي داود ٢: ٢٦٦، كتاب الطلاق، باب في الظهار، الحديث ٢٢١٤، السنن الكبرى للبيهقي ٧: ٣٩٢-٣٩١، كتاب الظهار، باب لا يجزئ أن يطعم أقل من ستين مسكيناً.

وحدث سلمة بن صخر البياضي عن النبي ﷺ .^{٤٦١}

والكلام في أصول الظهار ينحصر في سبعة فصول: منها: في ألفاظ الظهار. ومنها: في شروط وجوب الكفارة فيه. ومنها: في من يصح فيه الظهار. ومنها: فيما يحرم على المظاهر. ومنها: هل يتكرر الظهار بتكرر النكاح؟ ومنها: هل يدخل الإبلاء عليه؟ ومنها: القول في أحكام كفارة الظهار.

* الأصل في حرمة الظهار عند علماء الإمامية، مضافاً إلى قوله تعالى: «الذين يُظاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أَمْهَاتُهُمْ إِلَّا أَلْلَاتٍ وَلَذْنَتُهُمْ...» الآية، والإجماع: الروايات الخاصة الواردة عن أهل البيت، وهي كثيرة؛ منها: صحيح أبى عبد الله ع: «كان رجل على عهد رسول الله ﷺ يقال له: أوس بن الصامت، وكان تحته امرأة يقال لها: خولة بنت السندر، فقال لها ذات يوم: أنت على كظهر أمي، ثم ندم وقال لها: أيتها المرأة ما أظنك إلا وقد حرمتك علي، فجاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إن زوجي قال لي: أنت على كظهر أمي - وكان هذا القول فيما مضى يحرم المرأة على زوجها - فقال لها رسول الله ﷺ: ما أظنك إلا وقد حرمت عليه، فرفعت المرأة يدها إلى السماء فقالت: أشكوا إلى الله فراق زوجي، فأنزل الله: يا محمد: «فَذَسَعَ اللَّهُ قَوْنَ الَّذِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا» الآيتين، ثم أنزل الله عز وجل الكفارة في ذلك، فقال: «وَالَّذِينَ يُظاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ» الآيتين». (جوامع الكلم ٩٦: ٣٢ - ٩٨، مهذب الأحكام ٢٦: ٢٠٩ - ٢١٢، الحدائق الناصرة ٢٥: ٦٢٩ - ٦٣٢، المهدب البارع ٣: ٥٢٢ - ٥٢٠، فقه الصادق ٢٣: ١٣٥ - ١٣٦).

١. سنن الترمذى ٣: ٥٠٢، كتاب الطلاق، باب ما جاء في الظهور بواقع قيل أن يكفر، الحديث ١١٩٨، سنن الدارمى ٢: ١٦٤ - ١٦٣، كتاب الطلاق، باب في الظهور.
٢. البيان للصرانى ١٠: ٣٠٠ - ٣٠١، المغني لابن قيامدة ٥٥٤ - ٥٥٥، المقدمات الممهدات ١: ٦٠٢ - ٦٠١، العيسوط للسرخسى ٦: ٢٦٢.

الفصل الأول في ألفاظ الظهار

وأتفق الفقهاء على أن الرجل إذا قال لزوجته: أنت عليّ كظهر أمي، أنه ظهار^{٤١}. واختلفوا إذا ذكر عضواً غير الظهر^{٤٢}، أو ذكر ظهر من تحريم عليه من المحرمات النكاح

* أجمع علماء الإمامية نصاً وفتوىً على أن الظهار يقع بصيغة: «أنت عليّ كظهر أمي»، قاصداً إليه، للروايات الكثيرة المستفيضة على ذلك. (رياض المسائل ١١: ١١، جواهر الكلام ٣٣: ٩٩، العدائق النازرة ٢٥: ٦٣٤، تعرير الأحكام الشرعية ٤: ١٠٢).

** اختلفت الإمامية فيما نصاً وفتوىً لو شبه المظاهر زوجته بعضو من أعضاء أنه غير الظهر، كما لو قال لها: «أنت عليّ كيد أمي أو شعرها» على قولين: الأول: عدم وقوع الظهار به، ذهب إليه المرتضى وجماعة، وهو ظاهر الأكثر، وقال: إنَّ هذا ممَّا انفرد به الإمامية. ودليلهم: أولاً: أصلة الإباحة، خرج منها ما وجد فيه لفظ الظهر فقط؛ للإجماع والآية، فيبقى الباقى على الأصل.

ثانياً: صحيح زرارة عن الباقر عليه السلام قال: سأله عن الظهار، فقال: «هو من كل ذي محرم أو اختاً أو خالة، ولا يكون إلا في يمين» قلت: فكيف؟ قال: «يقول الرجل لامرأته وهي ظاهر في غير جماع: أنت عليّ حرام مثل ظهر أمي أو اختي، وهو يريد بذلك الظهار» فالجواب بعد السؤال يعطي أنَّ المعنى ذلك لا غير، وكذا صحيح جميل بن دراج.
الثاني: وقوع الظهار به، ذهب إليه الشيخ الطوسي وجماعة، ودليلهم: كونه موافقاً →

١. الإجماع لابن المنذر: ١٥٠، الاتساع لابن المنذر ١: ٢١٢، الأم ٥: ٣٩٦، الفقه النافع ٢: ٦٣٣، المغني لابن قدامة ٨: ٥٥٧، الكافي في فقه أهل المدينة: ٢٨٣.

على التأييد غير الأم^{*}، فقال مالك: هو ظهار^١، وقال جماعة من العلماء: لا يكون ظهاراً إلا بلفظ الظهر والأم^٢، قال أبو حنيفة: يكون بكلّ عضو يحرم النظر إليه^٣. وبسبب اختلافهم: معارضة المعنى للظاهر، وذلك أنَّ معنى التحرير تستوي فيه الأم وغيرها من المحِّمات، والظاهر وغيره من الأعضاء. وأمّا الظاهر من الشرع فإنه يقتضي

→ للاحتياط، ولمرسلة يونس، وخبر سدير، فعن الإمام الصادق عليه السلام: «المظاهر إذا ظهر من امرأته فقال: هي عليه كظهر أمها، أو كيدها، أو كرجلها، أو كشعرها، أو كشيء منها ينوي بذلك التحرير، فقد لزمه الكفارة في كلّ قليل منها أو كثیر». (كشف اللام: ٩، العدائق النازرة: ٢٣٨ - ٢٣٩، مختلف الشيعة: ٤٠٩ - ٤١١، جواهر الكلام: ٣٣: ١٠١ - ١٠٢).

* اختلفت الإمامية فيما لو شبه زوجته بظهر من تحرم عليه من محِّمات النكاح غير الأم، كقوله: «أنت على كظهر أختي، أو عمتي» على قولين: الأولى: وقوع الظهار به، ذهب إليه الشيخ الطوسي في خلافه وجماعة، وقال: «فالظاهر الأشهر الأكثر أنه يكون مظاهراً». واستدلوا عليه بصحيحة زرارة، وصحيحة جميل بن دراج، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرجل يقول لامرأته: أنت على كظهر عمته أو خالتة، قال: «الظهار». الثاني: عدم وقوع الظهار به، ذهب إليه ابن إدريس وغيره، واستدلّ عليه: أولاً: بأنَّ الظهار حكم شرعي، وقد ثبت وقوعه إذا علق بالظهر وأضيف إلى الأم، ولم يثبت ذلك في باقي الأرحام ولا المحِّمات.

ثانياً: ما في الصحيح عن سيف التمار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرجل يقول لامرأته: أنت على كظهر أختي أو عمتي أو خالتى؟ قال: فقال: «إنما ذكر الله الأمهات، وإنَّ هذا لحرام». (جواهر الكلام: ٣٣: ١٠١ - ١٠٢، العدائق النازرة: ٢٥: ٦٣٤، السرائر: ٢: ٧٠٦ - ٧٠٨، رياض المسائل: ١١: ١٩٢).

١. التفريع: ٢: ٩٤، الاشراف لعبد الوهاب: ٢: ٧٧٧ - ٧٧٨، الاشراف لابن الصدر: ١: ٢١٥.

٢. المغني لابن قادمة: ٥٥٧: ٨، حلية العلماء: ٧: ١٦٣ - ١٦٤، المصطفى لعبد الرزاق: ٤٢٣: ٦، المتنقى للباجي: ٤: ٣٩، محلن بالآثار: ١٠: ٥٠.

٣. تحفة الفقهاء: ٢: ٢١١، الهدایة للمرغبینی: ٢: ٢٩٧، بدائع الصنائع: ٥: ٣.

أن لا يستثنى ظهاراً إلا ما ذكر فيه لفظ الظهر والأم^١.
 وأمّا إذا قال: هي على كامي، ولم يذكر الظهر، فقال أبو حنيفة والشافعى: ينوي في ذلك:
 لأنّه قد يرد بذلك الإجلال لها، ويعظم منزلتها عنده^٢. وقال مالك: هو ظهار^٣.
 وأمّا من شبه زوجته بأجنبيّة لاتحرم عليه على التأييد، فإنه ظهار عند مالك^٤، وعند ابن
 الماجشون: ليس بظهار^٥.

وبسبب الخلاف: هل تشبيهه الزوجة بمحرمة غير مؤبدة التحرير كتشبيهها بمحرمة
 التحرير؟

* اختلف علماء الإمامية في هذه المسألة على قولين:
 الأول: وقوع الظهار به، وذهب إليه الشيخ الطوسي وابن البراج، واستدلوا بأنَّ
 التشبيه بالأم يدخل فيه الظهر وغيره، والوقوع بلفظ الظهر إجماعي، فكذا ما يتضمنه،
 ولأنَّ -الظهار- قد ورد بلفظ الشعر، بل لفظ الأم أولى.
 الثاني: عدم وقوعه، وذهب إليه الأكثر؛ لغوات الشرط وهو التشبيه بالظهر. هذا كله
 إذا قصد الظهار، وأمّا إذا قصد الكرامة والتعظيم لها لم يقع اتفاقاً؛ لأنَّه كناية يتوقف على
 القصد. (غاية المراد: ٢٦٦، كشف اللثام: ٨، مالك الأفهام: ٩، العدائق النازفة: ٤٧١، ٤٧٢، العدائق النازفة: ٤٦٩).
 ** أجمعوا الإمامية على أنَّه إذا شبهها بأمرأة محرمة لا على التأييد؛ كالملائقة ثلاثة،
 أو أخت امرأته أو عمتها أو خالتها، لم يكن مظاهراً للأصل، وعدم انسياق ذلك من
 الأدلة، فيكون حكمها حكم الأجنبيّة. (مختلف الشيعة: ١١٤، البيهقي: ١٤٩، نهاية العرام: ١٥٣، العدائق النازفة: ٢٥، ٣٤١).

١. المستنق للباجي: ٣٨، الهداية للمرغيني: ٢، ٢٩٧، المعلّى لابن حزم: ٥٠.
٢. مختصر القدوري: ١٦٥، المبسوط للسرخسي: ٦، ٢٦٧، البيان للضرانى: ٣٠٤، ٣١٠.
٣. التصريح: ٢، ٩٤، الاشراف لمبدالوهاب: ٢، ٧٨٨، الكافي في فقه أهل المدينة: ٢٨٣.
٤. الكافي في فقه أهل المدينة: ٢، ٢٨٣، الاستذكار: ١٢٥، المتن لابن قدامة: ٥٥٨، الاشراف لمبدالوهاب: ٢، ٧٦٩.
٥. الاستذكار: ١٢٥، المقدمات الممهّدات: ٦٠٧، ٦١.

الفصل الثاني في شروط وجوب الكفارة فيه

وأما شروط وجوب الكفارة، فإنَّ الجمهور على أنها لاتجُب دون العود^١، وشذَّ مجاهد وطاوس فقالاً: تجب دون العود^٢.

ودليل الجمهور: قوله تعالى: «وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ تِسَانِهِمْ ثُمَّ يَسْعُدُونَ إِلَمَا قَاتَلُوا فَتَخْرِيرُ رَفِيقَةٍ»^٣ وهو نص في معنى وجوب تعلق الكفارة بالعود^٤.

* أجمعَت الإمامية على عدم وجوب الكفارة بمجرد الظهار (واللغظ)، للكتاب وهو قوله تعالى: «وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ تِسَانِهِمْ ثُمَّ يَسْعُدُونَ إِلَمَا قَاتَلُوا فَتَخْرِيرُ...»^٥ فإنه تعالى رتب الكفارة على العود - وهو إرادة الوطء - وللروايات الكثيرة الدالة على ذلك.

منها: الصحيح عن أحد هما وقد سئل عن الظهار: متى يقع على صاحبه فيه الكفارة؟ فقال: «إذا أراد أن يوقع امرأته». (رياض المسائل ١١: ٢٠٢ - ٢٠٣، نهاية المرام ٢: ١٦١، جواهر الكلام ٣: ١٢٠، ٣٢).

١. الاشراف لمبدالوهاب ٢: ٧٧٢، الحاوي الكبير ١٠: ٤٤٢، المغني لابن قدامة ٨: ٥٧٣ - ٥٧٤، المستقن للباجي ٤: ٤٩.

٢. الاشراف لمبدالوهاب ٢: ٧٧٢، الحاوي الكبير ١٠: ٤٤٣، المغني لابن قدامة ٨: ٥٧٤.

٣. سورة السجادة: الآية ٢.

٤. الحاوي الكبير ١٠: ٤٤٣ - ٤٤٤، المغني لابن قدامة ٨: ٥٧٤، المستقن للباجي ٤: ٤٩، الاشراف لمبدالوهاب ٢: ٧٧٢، العزيز شرح الوجيز ٩: ٢٦٨ - ٢٦٩.

٥. المجادلة: ٣.

وأيضاً فمن طريق القياس، فإنَّ الظهار يشبه الكفارة في اليمين، فكما أنَّ الكفارة إنْسَا تلزم بالمخالفة، أو بإرادة المخالفة، كذلك الأمر في الظهار^١.

وحجَّةُ مجاهد وطاوس: أَنَّهُ مَعْنَى يوجِبُ الكفارة العلية، فوجُبُ أَنْ يوجِبُها بِنَفْسِهِ لِمَعْنَى زَانِدَ؛ تشبِّهَا بِكُفَّارَةِ القُتْلِ وَالنَّفَرَةِ. وأيضاً فَإِنَّهُمْ قَالُوا: إِنَّهُ كَانَ طَلاقَ الْجَاهِلِيَّةِ، فَنَسَخَ تحرِيمَهُ بِالْكُفَّارَةِ، وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: **«تُمْ يَغُوَّذُونَ لِتَنَا قَاتُلُوا»** وَالْعُودُ -عِنْدَهُمْ- هُوَ الْعُودُ فِي الْإِسْلَامِ^٢.

فَأَمَّا الْقَاتِلُونَ بِاشْتِرَاطِ الْعُودِ فِي إِبْجَابِ الْكُفَّارَةِ، فَإِنَّهُمْ اخْتَلَفُوا فِيهِ مَا هُوَ؟

فَعَنْ مَالِكٍ فِي ذَلِكَ تَلَاثُ رِوَايَاتٍ:

إِحْدَاهُنَّ أَنَّ الْعُودَ هُوَ أَنْ يَعْزِمَ عَلَى اسْمَاكِهَا وَالْوَطَءِ مَعًا^٣.

وَالثَّانِيَةُ: أَنَّ يَعْزِمَ عَلَى وَطْنِهَا فَقَطَ، وَهِيَ الرِّوَايَةُ الصَّحِيحَةُ الْمُشْهُورَةُ عَنْ أَصْحَابِهِ^٤، وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ^٥ وَأَحْمَدَ^٦.

وَالرِّوَايَةُ الْثَالِثَةُ: أَنَّ الْعُودَ هُوَ نَفْسُ الْوَطَءِ، وَهِيَ أَضَعُفُ الرِّوَايَاتِ عَنْ أَصْحَابِهِ^٧.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: الْعُودُ هُوَ الإِمسَاكُ نَفْسَهُ، قَالَ: وَمَنْ مُضِنَّ لَهُ زَمَانٌ يُمْكِنُهُ أَنْ يُطْلَقَ فِيهِ، وَلَمْ يُطْلَقْ، ثَبَّتَ أَنَّهُ عَائِدٌ، وَلَرْمَتَهُ الْكُفَّارَةُ؛ لِأَنَّ إِقامَتَهُ زَمَانًا يُمْكِنُ أَنْ يُطْلَقَ فِيهِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يُطْلَقْ، يَقُومُ مَقَامُ إِرَادَةِ الإِمسَاكِ مِنْهُ، أَوْ هُوَ دَلِيلُ ذَلِكَ^٨.

وَقَالَ دَاؤُدُّ وَأَهْلُ الظَّاهِرِ: الْعُودُ هُوَ أَنْ يَكْرَرُ لِفَظُ الظَّاهَارِ ثَانِيَةً، وَمَتَّى لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ

١. الاشراف لمبدالوهاب: ٢٧٧٢، المتنقى للباجي: ٤٩.

٢. العاوي الكبير: ١٠، ٤٤٣: ٤٤٤.

٣. الموطأ: ٥٦٠، الاستذكار: ١٧، التفريع: ٩٥، المتنقى للباجي: ٤٩.

٤. الاستذكار: ١٧، ١٣٠، التفريع: ٩٥.

٥. البسيط للسرخي: ٦، ٢٦٣، الفقه النافع: ٢، ٦٣٣-٦٣٤، مختصر القدوسي: ١٦٥.

٦. رؤوس المسائل الخلافية: ٤، ٢٦٥، اليان للمرانبي: ١٠، ٣١٤، المغني لابن قدامة: ٨، ٥٧٦.

٧. التفريع: ٢، ٩٥، المتنقى للباجي: ٤٩، الاستذكار: ١٧، ١٢٩.

٨. الأم: ٥، ٤٠٠، العاوي الكبير: ١٠، ٤٤٣، اليان للمرانبي: ١٠، ٣١٤.

فليس بعائد، ولا كفاره عليه^١.

قدليل الرواية المشهورة لمالك يتبني على أصلين: أحدهما: أن المفهوم من الظهار هو أن وجوب الكفاره فيه إنما يكون بإرادته العود إلى ما حرم على نفسه بالظهور، وهو الوطء، وإذا كان ذلك كذلك وجب أن تكون العود هي: إنما الوطء نفسه، وإنما العزم عليه وإرادته. والأصل الثاني: ليس يمكن أن يكون العود نفسه هو الوطء، لقوله تعالى في الآية: «فَتَطْرِيرُ زَبَّةٍ مِّنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَشَّاهَا»^٢ ولذلك كان الوطء محظياً حتى يكفر. قالوا: ولو كان العود نفسه هو الإمساك، لكان الظهار نفسه يحرم الإمساك، فكان الظهار يكون طلاقاً. وبالجملة: فالمعنى عليهم عندهم في هذه المسألة هو الطريق الذي يعرفه الفقهاء بطريق السير والتقسيم^٣، وذلك أن معنى العود لا يخلو أن يكون تكرار اللفظ على ما يراه داود، أو

* المشهور بين علماء الإمامية - بل يظهر من التبيان ومجمع البيان الاتفاق عليه - أن المراد من العود: هو إرادة استباحة الوطء الذي حرمه الظهار؛ للأية، وللروايات الصحيحة الوارد فيها: سأله عن الظهار متى يقع على صاحبه فيه الكفاره؟ فقال: «إذا أراد أن ي الواقع أمراته» قلت: فإن طلقها قبل أن ي الواقعها، أعلمه كفاره؟ قال: «سقطت الكفاره عنه».

خلافاً للإسكافي والمرتضى، حيث فسرا العود: بامساك المرأة على النكاح زماناً وإن قل؛ لأن العود إنما هو المخالفة، وهي محققة بذلك، ولبعض الأخبار الظاهرة فيما ذهبوا إليه. (كشف اللثام: ٢٥٣، رياض المسائل: ١١: ٢٠٢ - ٢٠٣، نهاية العرام: ٢: ١٦١، جواهر الكلام: ٣٣: ١٢٠ - ١٢٢، مختلف الشيعة: ٤٢٥ - ٤٢٧).

١. المحلن بالآثار: ١٠: ٥٢، الحاوي الكبير: ٤٤٣: ١٠، المغني لابن قدامة: ٨: ٥٧٧، الاستذكار: ١٧: ١٢٢ - ١٢٣.
البيان للعراني: ١٠: ٣٦٤.

٢. سورة العجادلة: الآية ٢.

٣. المحصول للرازي: ٥: ٢١٧، الإحکام للأمدي: ٤: ٢٧١، والسير والتقسيم: حصر الأوصاف التي يظن أنها علة الحكم، ثم يطالها الواحد تلو الآخر، لا واحداً منها حيث يتعين كونها علة. (مجمع لغة الفقهاء: ٢٢٩)

الوطء نفسه، أو الإمساك نفسه، أو إرادة الوطء. ولا يكون تكرار اللفظ، لأن ذلك تأكيد، والتأكيد لا يوجب الكفارة، ولا يكون إرادة الإمساك للوطء فإن الإمساك موجود بعد^١، فقد بقي أن يكون إرادة الوطء، وإن كان إرادة الإمساك للوطء فقد أراد الوطء، فثبتت: أن العود هو الوطء^٢.

ويعتمد الشافعية في إجرائهم إرادة الإمساك، أو الإمساك مجرئاً إرادة الوطء: أن الإمساك يلزم عنه الوطء، فجعلوا الازم الشيء مشبياً بالشيء، وجعلوا حكمهما واحداً، وهو قريب من الرواية الثانية. وربما استدلّ الشافعية على أن إرادة الإمساك هو السبب في وجوب الكفارة؛ أن الكفارة ترتفع بارتفاع الإمساك، وذلك إذا طلق إنثر الظهار. ولهذا احتاط مالك في الرواية الثانية، فجعل العود هو إرادة الأمرين جميعاً، أعني: الوطء والإمساك. وأثنا أن يكون العود الوطء فضييف ومخالف للنص، والمعتمد فيها تشبيه الظهار باليمن، أي: كما أن كفارة اليمن إنما تجب بالحنث، كذلك الأمر هاهنا، وهو قياس شبيه عارضه النص^٣.

وأثنا داود: فإنه تعلق بظاهر اللفظ في قوله تعالى: «فَمَنْ يَتَوَدَّنَ لِتَأْلُوا»^٤ وذلك يقتضي الرجوع إلى القول نفسه^٥. وعند أبي حنيفة: أنه العود في الإسلام إلى ما تقدم من ظهارهم في الجاهلية^٦، وعند مالك والشافعى: أن المعنى في الآية: ثم يعودون فيما قالوا^٧.

١. لأنّه لم يطلقها.

٢. المتنقى للباجي: ٤، ٤٩، الاشراف لعبدالوهاب: ٢: ٧٧٢ - ٧٧٤.

٣. الأئمّة: ٤٠٠: ٥، الحاوي الكبير: ٤٤٣: ١٠ - ٤٤٤: ١٠، البيان للعرانى: ١٠: ٣٦٤.

٤. سورة المجادلة: الآية: ٢.

٥. المحلى بالأثار: ١٠: ٤٩، ٥٢، المتنقى للباجي: ٤: ٤٩، المغني لابن قدامة: ٨: ٥٧٧، الحاوي الكبير: ١٠: ٤٤٥، البيان للعرانى: ١٠: ٣٦٥.

٦. الاستذكار: ١٢٢: ١٢٧، ولم نجد نسبة هذا القول إلى أبي حنيفة إلا في كتاب الاستذكار، وإنما هو منسوب إلى مجاهد والثوري، لاحظ: التهذيب للبغوي: ٦: ١٥٧، الحاوي الكبير: ١٠: ٤٤٤ - ٤٤٣: ١٠.

وأثنا أبو حنيفة فحنه أن العود هو العزم على الوطء، أنتظ: المبسوط للمرخسي: ٦: ٢٦٣، بدائع الصنائع: ٥: ٢٢.

٧. المتنقى للباجي: ٤: ٤٩، الأئمّة: ٥: ٤٠٠، التهذيب للبغوي: ٦: ١٥٧.

وبسبب الخلاف بالجملة: إنما هو مخالفة الظاهر للمفهوم، فمن اعتمد المفهوم جعل العودة إرادة الوطء أو الإمساك، وتؤول معنى اللام في قوله تعالى: **﴿تُمْ يَعْرُدُونَ إِنَّا قَالُوا هُمْ**^١ بمعنى القاء، وأمام من اعتمد الظاهر فإنه جعل العودة تكرير اللفظ، وأن العودة الثانية إنما هي ثانية للأولى التي كانت منهم في الجاهلية^٢. ومن تأول أحد هذين، فالأشبه له أن يعتقد أن نفس الظهور تجب الكفارة، كما اعتقد ذلك مجاهد^٣، إلا أن يقدر في الآية محدوفاً وهو إرادة الإمساك، فهنا إذا ثلاثة مذاهب: إنما أن تكون العودة هي تكرار اللفظ، وأمام أن تكون إرادة الإمساك، وإنما أن تكون العودة التي هي في الإسلام. وهذا ينقسمان قسمين، أعني: الأول والثالث: أحدهما: أن يقدر في الآية محدوفاً وهو إرادة الإمساك، فيشترط هذه الإرادة في وجوب الكفارة، وإنما [الأخر]: لأنّ يقدر فيها محدوفاً، فتجب الكفارة بنفس الظهور، واختلفوا من هذا الباب في فروع، وهو: هل إذا طلق قبل إرادة الإمساك، أو ماتت عنه زوجته، هل تكون عليه كفارة أم لا؟ فجمهور العلماء على أن لا كفارة عليه إلا أن يطلق بعد إرادة العودة^٤، أو بعد الإمساك بزمان طويل على ما يراه الشافعي^٥، وحُكْمُ عُثْمَانَ الْبَنِيِّ: أنَّ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةَ بَعْدَ الطَّلاقِ، وَأَنَّهَا إِذَا ماتَتْ قَبْلَ إِرَادَةِ الْعُودَةِ لَمْ يَكُنْ لَهُ سَبِيلٌ إِلَى مِيرَاثِهِ إِلَّا بَعْدَ الْكَفَّارَةِ^٦، وهذا شذوذ مخالف للنص^{*}، والله أعلم.

* المشهور بين الإمامية أن المظاهر إذا طلق زوجته بائنأ أو رجعاً، وخرجت من العدة، ثم تزوجها بعقدٍ جديداً، سقطت عنه الكفارة. وكذا لو طلقها بائنأ وتزوجها ←

١. سورة المجادلة: الآية ٢.

٢. المنتقى للباجي ٤: ٤٦، المحلق بالآثار ١٠: ٤٦، ٥٢، ٤٩: ٥٢، بذرة الصنائع ٥: ٢٢.

٣. البيان للمرتضى ١٠: ٣١٣-٣١٤، عيون المجالس ٢: ١٢٦٩.

٤. البيان للمرتضى ١٠: ٣١٥-٣١٦، المغني لابن قدامة ٨: ٥٧٤-٥٧٥، مختصر اختلاف العلماء ٢: ٤٨٦-٤٨٥.

المنتقى للباجي ٤: ٥٠.

٥. البيان للمرتضى ١٠: ٣١٤، المغني لابن قدامة ٨: ٥٧٤، الاشراف لمبدالوهاب ٢: ٧٧٣.

٦. الاستذكار ١٧: ١٣٢، مختصر اختلاف العلماء ٢: ٤٨٦.

→ في العدة فوطأها؛ لأصالة البراءة، والخروج عن العهدة بالطلاق، وصيروفته اجنبياً بعد خروج العدة، وإنما استباح وطئها بالعقد الثاني الذي لم يلتحقه حكم الظهار، ولصحيحه محمد بن مسلم قال: سأله عن رجل ظاهر من أمراته، ثم طلقها قبل أن يوافعها، فبانت منه، عليه كفارة؟ قال: «لا». وغيرها من الصحاح.

خلافاً للبعض، ومنهم سلّمان: محتاجاً بعموم القرآن، والاحتياط، وبالحديث الحسن عن علي بن جعفر عن أخيه الكاظم عليهما السلام أنه سُأله عن رجل ظاهر من أمراته، ثم طلقها بعد ذلك بشهر أو شهرين، فتزوجت، ثم طلقها الذي تزوجها، فراجعتها الأول، هل عليه فيها الكفارة للظهار الأول؟ قال: «نعم، عنق أو صوم أو صدقة».

هذا، ولا خلاف بينهم أنه لا كفارة عليه لو ماتت قبل العود. (المختلف الشيعة ٤٢٧ - ٤٢٦، ١٦٣ - ١٦٥، جواهر الكلام ١٣٨ - ١٣٩).

نهاية المرام ٢: ١٦٣ - ١٦٥، جواهر الكلام ١٣٨ - ١٣٩.

الفصل الثالث في من يصح فيه الظهار

وأتفقا على لزوم الظهار من الزوجة التي في العصمة^١. واختلفوا في الظهار من الأمة، وبين التي في غير العصمة، وكذلك اختلفوا في ظهار المرأة من الرجل. فاما الظهار من الأمة، فقال مالك والتوري وجماعة: الظهار منها لازم؛ كالظهور من الزوجة الحرة، وكذلك المدبرة وأم الولد^٢. وقال الشافعى وأبو حنيفة وأحمد وأبو ثور: لا ظهار من أمة^٣. وقال الأوزاعي: إن كان يطأ أمته فهو منها مظاهر، وإن لم يطأها فهي يمين، وفيها كفارة يمين^٤. وقال عطام: هو مظاهر، لكن عليه نصف كفارة^٥.

* وهو كذلك عند الامامة، بلا خلاف، باجماع يقسمه عليه. (كتف اللئام: ٥، ٢٣٦).

٢٣- الكلام: جواهر الكلام ١٤٤، العدد ٩، مالك الأئمٰ: ٤٩٣، ت١٤٤، ت١٤٤.

** اختلف الإمامية -في الموطدة بملك اليمين ولو مدبرة أو أم ولد- على قولين:
الأول: وقوع الظهار، وهو المشهور بين المتأخرین؛ لعموم الآية، والأمة يصدق
عليها أنها من نسائه. وما رواه إسحاق بن عمار في الموثق عن الكاظم عليه السلام، قال: ←

١. الأنصار: ٢، المدونة الكسرى: ٤٩، التهذيب للبغوي: ٦، الأم: ٥، ٣٩٦، ترجمة الفقهاء: ٢، ٢٢٢.

^{٥٥١} الاستذكار، ١١٥، المقى لابن قدامة، ٥٥٦: ٨، عقد الجواهر الشهنة ٢: ٥٥١.

^{١٧} المدونة الكفرني ٣، الاصراف لابن الصندر ١: ٢١٦-٢١٧، الاصراف لعبد الوهاب ٢: ٧٦٧. الاستذكار:

١٣٩، المفتى، لابن قدامة: ٥٦٩

^٣ الأم: ٣٩٦، المغنى، لابن قدامة: ٥٦٩، الاستذكار: ١٧، ١٣٩: ١٧.

^٤. الادارة لابن المتندر: ٢١٧، العفتى لابن قدامة: ٥٦٩، الاستذكار: ١٧، ١٣٩.

٨٧، الاستئثار، ٢٢٧، لابن الصنف، ٤٦.

فدليل من أوقع ظهار الأمة: عموم قوله تعالى: «وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ»^١ والإماء من النساء^٢. وجحّة من لم يجعله ظهاراً: أنهم قد أجمعوا أن النساء في قوله تعالى: «الَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرْبُضُ أَرْبَعَةً أَشْهُرٍ»^٣ هنّ ذوات الأزواج، فكذلك اسم النساء في آية الظهار^٤. فسبب الخلاف: معارضه قياس الشبه للعموم، أعني: تشبيه الظهار بالإماء، وعموم لفظ النساء، أعني: أن عموم اللفظ يقتضي دخول الإماء في الظهار، وتشبيهه بالإماء يقتضي خروجهنّ من الظهار.

وأما هل من شروط الظهار كون المظاہر منها في العصمة أم لا؟ فذهب مالك: أن ذلك ليس من شرطه، وأنّ من عين امرأة ما بعينها، وظاهر منها بشرط التزويج، كان مظاہراً منها، وكذلك إن لم يعيّن وقال: كلّ امرأة أتزوجها فهي متى كظهر أمي، وذلك بخلاف الطلاق. ويقول مالك في الظهار قال أبو حنيفة والثوري والأوزاعي^٥:

وقال قائلون: لا يلزم الظهار إلا فيما يملك الرجل، ومنّ قال بهذا القول الشافعي

→ سأله عن الرجل يُظاهر من جاريته، فقال: «الحرّة والأمة في هذا سواء». الثاني: عدم الواقع، ذهب إليه أبو الصلاح وجماعة؛ لأصلّة الإباحة، ولأنّ المعهود انصراف لفظ النساء إلى الزوجة، ولأنّ الظهار كان في الجاهلية طلاقاً، وهو لا يقع بها، ولرواية حمزة بن حمران قال: سألت أبا عبد الله^٦ عن رجل جعل جاريته عليه كظهر أمه، قال: «يأتيها وليس عليه شيء». (مختلف الشيعة: ٤٢٢ - ٤١٩، رياض السائل: ١١ - ٢٠٢ - ٢٠٣).
جوامِر الكلام: ١٢٥ - ١٢٦.

١. سورة المجادلة: الآية ٣.

٢. الاشراف لعبد الوهاب: ٧٦٧، الاستذكار: ١٧، ١٤٠ وانظر: المدونة الكبرى: ٥١.

٣. سورة البقرة: الآية ٢٢٦.

٤. الأم: ٣٩٦، المغني لابن قدامة: ٨، ٥٦٩، الاستذكار: ١٧، ١٤٠.

٥. الاستذكار: ١٧، ١٢٠، المدونة الكبرى: ٣، ٥٥، المغني لابن قدامة: ٨، ٥٧٩ - ٥٧٨، المصنف لعبد الرزاق: ٦، ٤٣٦.

مختصر اختلاف العلماء: ٤٨٨: ٢.

وأبو ثور وداود^١. وفرق قوم فقالوا: إن أطلق لم يلزم ظهار، وهو أن يقول: كل امرأة أتزوجها فهي متى كظهر أمي، فإن قيد لزمه، وهو أن يقول: إن تزوجت فلانة، أو سنتي القرية أو قبيلة. وقاتل هذا القول هو ابن أبي ليلى والحسن بن حبي^٢.

ودليل الفريق الأول: قوله تعالى: «أَوْفُرَا بِالثَّوِيدِ»^٣ ولا تَنْهَ عَدْلَ عَلَى شَرْطِ الْمِلْكِ، فأشبه إذا ملك، والمؤمنون عند شروطهم، وهو قول عمر^٤. وأما حجة الشافعى فحدثنا عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن النبي^ﷺ قال: «لا طلاق إلا فيما يملك، ولا عتق إلا فيما يملك، ولا بيع إلا فيما يملك، ولا وفاء بندب إلا فيما يملك» خرجه أبو داود والترمذى^٥. والظهار شبيه بالطلاق، وهو قول ابن عباس^٦. وأما الذين فرقوا بين التعميم والتقيين، فإنهم رأوا أن التعميم في الظهار من باب الحرج، وقد قال الله تعالى: «وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرْجٍ»^٧.

* لا خلاف بين الإمامية - بل قال في المسالك: هو عندنا موضع وفاق - في أن تكون المظاهر مملوكة الوطء له، ولا يقع بالاجنبية وإن علقه على النكاح، بأن يقول لها: متى تزوجتِ فأنتِ على كظهر أمي؛ للأصل، والخروج عن النصوص. (مسالك الأئمہ ٩: ٦٩٣)، جواهر الكلام ٢٣: ٨٢٣، العدائق النازرة ٢٥: ٦٦٣، كشف اللثام ٨: ٢٣٦).

١. الأم ٥: ٣٩٨، الحاوي الكبير ١: ٤٢٤، المستقى للباجي ٤: ٤٠، المحلى لابن حزم ٥٦: ١٠.

٢. الاستذكار ١٨: ٨٢٠.

٣. سورة العنكبوت الآية ٨.

٤. أظر: المدونة الكبرى ٢: ٥٦، المغني لابن قدامة ٨: ٥٧٩، الاستذكار ١٧: ١١٣، المصطفى لعبدالرازق ١: ٤٣٦-٤٣٧، سنن البيهقي ٧: ٣٨٣.

٥. سنن أبي داود ٢: ٢٥٨، كتاب الطلاق، باب في الطلاق قبل النكاح، الحديث ٢١٩٠، سنن الترمذى ٣: ٤٨٦، كتاب الطلاق واللعان، باب ما جاء لطلاق قبل النكاح، الحديث ١١٨١.

٦. المغني لابن قدامة ٨: ٥٧٩، السنن الكبرى للبيهقي ٧: ٣٨٣، باب لا ظهار قبل النكاح.

٧. الأم ٥: ٣٩٨، الحاوي الكبير ١: ٤٢٤، الاستذكار ١٧: ١١٥.

٨. سورة الحج: الآية ٧٨.

واختلفوا أيضاً من هذا الباب في: هل تظاهر المرأة من الرجل؟ فعن العلماء في ذلك ثلاثة أقوال: أشهرها: أنه لا يكون منها ظهار، وهو قول مالك والشافعي^١، والثاني: أنَّ عليها كفارة يمين^٢، والثالث: أنَّ عليها كفارة الظهار^٣.

ومعتمد الجمهور: تشبيه الظهار بالطلاق^٤، ومن ألزم المرأة الظهار فتشبيهها للظهور باليمين، ومن فرق فلاته رأى أنَّ أقلَّ اللازم لها في ذلك المعنى هو كفارة يمين^٥، وهو ضعيف. وسبب الخلاف: تعارض الأشباه في هذا المعنى.

* أجمعت الإمامية على عدم وقوع الظهار من المرأة، ولايلزم به شيء؛ لأنَّ الظهار من أحكام الرجال؛ كالطلاق؛ إجماعاً. ويشهد لذلك خبر السكوني، مضافاً إلى الأصل.

(جوهر الكلام: ٢٢، ١٠٤، مالك الأفهام: ٩، ٤٧٥، تحرير الأحكام: ٤، ١٠٧، فقه الصادق: ٤٢، ١٤٥).

١. الأم: ٥، الاستذكار: ١٧، الموطأ: ٢، ٥٦٠، الاشراف لميدالوهاب: ٢، ٧٦٩، الحاوي الكبير: ٤٣٣: ١٠.

٢. الاستذكار: ١٧، ١٢٧، الحاوي الكبير: ٤٣٣: ١٠.

٣. الاستذكار: ١٧، ١٢٦، الحاوي الكبير: ٤٣٣: ١٠.

٤. الاشراف لميدالوهاب: ٢، ٧٦٩، الأم: ٥، ٣٩٧، الحاوي الكبير: ٤٣٣: ١٠.

٥. الاستذكار: ١٧، ١٢٧، الحاوي الكبير: ٤٣٣: ١٠.

الفصل الرابع فيما يحرّم على المظاہر

وأتفقا على أنَّ المظاہر يحرّم عليه الوطء^١، واختلفوا فيما دونه من ملامسة ووطء في غير الفرج ونظر اللذة، فذهب مالك إلى أنَّه يحرّم الجماع، وجميع أنواع الاستمتاع متى دون الجماع، من الوطء فيما دون الفرج واللمس والتقبيل والنظر للذلة، ما عدا وجهها وكفّها ويدّيها من سائر بدنها ومحاسنها^٢. وبه قال أبو حنيفة، إلا أنَّه إنما كرِه النظر للفرج فقط^٣. وقال الشافعى: إنما يحرّم الظهار الوطء في الفرج فقط المجمع عليه، لا ما عدى

* أجمعت الإمامية -بل هو موضع وفاق بين المسلمين- على حرمة الوطء قبل العنق أو الصيام؛ لكتاب والسنة، أما حرمة الوطء قبل الإطعام فذهب الأكثرون إلى الحرمة؛ لأنَّ الله تعالى جعله بدلاً عن العنق والصيام، بقوله: «فَتَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ قَاطِعًا
بِشُّنْ مِشْكِينًا» والبدل يجب مساواته للمبدل منه، ولعموم الأخبار؛ كصحيحة الحلبى عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لا يمسها حتى يكفر، فإن فعل يعتق أيضاً ربة».

خلافاً لابن الجنيد فلم يحكم بحرمة الوطء؛ لأنَّ الله تعالى شرط في العنق والصيام أن يكون قبل العود، ولم يستلزم ذلك في الإطعام، كما هو في سورة المجادلة الآية: ٣-٤.
(مسالك الأنهام ٦: ٥٢٧ - ٥٢٨، كشف اللثام ٨: ٢٤٧ - ٢٤٨، جواهر الكلام ٣٣: ١٥٥).

١. الإفصاح ٢: ١٣٣، المدونة الكبرى ٣: ٦٠، الاشراف لمعبد الوهاب ٢: ٧٧٤، مختصر القدوسي: ١٦٥، التغريب ٢: ٩٥، المعلى بالأثار ١٠: ٥٠، المغني لابن قدامة ٨: ٥٦٧.
٢. المدونة الكبرى ٣: ٨٢-٨٣، الاستذكار ١٧: ١٢٤، الاشراف لمعبد الوهاب ٢: ٧٧٤، المغني لابن قدامة ٨: ٥٦٨.
٣. التغريب في الفتوى ١: ٣٧٤، بداع الصنائع ٥: ٨٦، الاستذكار ١٧: ١٢٤.

ذلك^١، وبه قال التورى وأحمد وجماعة^٢.

ودليل مالك قوله تعالى: «مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَنَاسَأَا» وظاهر لفظ «التماس» يقتضي المباشرة فما فوقها، ولأنه أيضاً لفظ حرمت به عليه، فأشباه لفظ «الطلاق».^٣ ودليل قول الشافعى: أن المباشرة كنایة ها هنا عن الجماع، بدليل إجماعهم على أن الوطء محرّم عليه، وإذا دلت على الجماع لم تدل على ما فوق الجماع؛ لأنها إنما تدل على ما فوق الجماع، وإنما أن تدل على الجماع، وهي الدلالة المجازية، لكن اتفقا على أنها دالة على الجماع، فانتفت الدلالة المجازية، إذ لا يدل لفظ واحد دلائلين: حقيقةً ومجازاً.^٤

قلت: الذين يرون أن اللفظ المشترك له عموم، لا يبعد أن يكون اللفظ الواحد عندهم يتضمن المعنيين جميعاً، أعني: الحقيقة والمجاز وإن كان لم تجر به عادة للعرب، ولذلك القول به في غاية من الضعف، ولو علم أن للشرع فيه تصرفاً لجاز، وأيضاً فإن الظهار مشبه عندهم بالإبلاء، فوجب أن يختصّ عندهم بالفرج.

* للإمامية في هذه المسألة قولان؛ فذهب الشيخ وجماعة إلى حرمة سائر الاستمتاعات؛ كالقبلة والملامسة؛ لأن الميسىس في قوله تعالى: «مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَنَاسَأَا» حقيقة في تلاقي الأبدان لغةً، والأصل: عدم النقل والاشراك.

وذهب ابن إدريس وجماعة إلى عدم حرمة ما دون الوطء؛ لأن الميسىس يطلق على الوطء في قوله تعالى: «مِنْ قَبْلِ أَنْ تَشُوْهُنَّ» والأصل في الإطلاق: الحقيقة. (مختل

الشيعة ٧: ٤٢٤، جواهر الكلام ٣٣: ١٥٩، مالك الأفهام ٩: ٥٢٠).

١. البيان للمرانى ٣٢٣: ١٠، الحاوي الكبير ٤٥٢-٤٥١: ١٠، الاستذكار ١٧: ٨٢٢.

٢. المغني لابن قدامة ٥٦٨: ٨، المصنف لمبدالرازق ٤٢٥: ٦، الاستذكار ١٧: ١٢٣، اختلاف العلماء للعروزى: ١٩٢.

٣. المقدّمات الممهّدات ٦: ٦٠٥، الاشراف لمبدالوهاب ٢: ٧٧٤، رؤوس المسائل الخلافيّة ٤: ٢٥٩.

٤. البيان للمرانى ٣٢٣: ١٠، العزيز شرح الوجيز ٢٦٦: ٩-٢٦٧، الاشراف لمبدالوهاب ٢: ٧٧٥-٧٧٦.

الفصل الخامس هل يتكرر الظهار بتكرر النكاح؟

وأما تكرر الظهار بعد الطلاق، أعني: إذا طلقها بعد الظهار قبل أن يكفر، ثم راجعها، هل يتكرر عليها الظهار فلا يحل لها المسيء حتى يكفر؟ فيه خلاف. قال مالك: إن طلقها دون الثلاث، ثم راجعها في العدة أو بعدها، فعليه الكفارة^١. وقال الشافعي: إن راجعها في العدة فعليه الكفارة، وإن راجعها في غير العدة فلَا كفارة عليه، وعنه قول آخر مثل قول مالك^٢. وقال محمد بن الحسن^٣: الظهار راجع عليها، تکحها بعد الثلاث أو بعد واحدة^٤.

* لا خلاف بين الإمامية في أن المظاهر إذا طلق طلاقاً رجعياً، ثم راجع في العدة، فإن حكم الظهار باقٍ، فلاتحل له حتى يكفر؛ لبقاء الزوجية، وشمول الآية (سورة المجادلة: الآية ٣) لها بإطلاقها، ولدلالة بعض الروايات عليه.

واختلفوا فيما إذا طلقها الزوج باتفاق أو رجعياً، وخرجت من العدة. وكذلك طلقها باتفاقٍ وتزوجها في العدة، ثم تزوجها بعقدٍ جديدٍ وأراد العود إليها، على قولين: فالأشهر والأكثر على أنه لا كفارة عليه؛ ببطلان حكم الظهار بالبينة، ولصحيحه محمد بن سلم عن أحدهما^٥، قال: سأله عن رجل ظاهر من امرأته، نعم طلقها قبل أن يوافعها، فبانت منه، أعلمه كفارة؟ قال: «لا».

١. المدونة الكبرى ٦٥، الاستذكار ١٧، ١٢٧، البيان والتحصيل ٥، ١٧٣.

٢. الأم ٤٠١، الإشراف لابن المنذر ١، ٢١٨، مختصر العزني ٢١٨، الاستذكار ١٧، ١٢٧.

٣. هو محمد بن الحسن الشيباني، أحد أصحاب أبي حنيفة.

٤. الاستذكار ١٧، ١٢٧.

وهذه المسألة شبيهة بمن يحلف بالطلاق، ثم يطلق، ثم يراجع، هل تبقى تلك المسمى عليه أم لا؟

وسبب الخلاف: هل الطلاق يرفع جميع أحكام الزوجية وبعدها أو لا يهمها؟ فعنهم من رأى أن البائن الذي هو الثلاث يهدم، وأن ما دون الثلاث لا يهدم^١، ومنهم من رأى أن الطلاق كله غير هادم^٢، وأحسب أن من الظاهرية من يرى أنه كله هادم^٣.

→ وذهب أبو الصلاح وسلام إلى عود حكم الظهار بتزويجها ولو بعد العدة البائنة؛ لعموم الآية -سورة المجادلة: الآية ٢-. وخصوص حسنة علي بن جعفر^٤ عن أخيه^٥: أنه سأله عن رجل ظاهر من أمراته، ثم طلقها بعد ذلك بشهر أو شهرين، فتزوجت، ثم طلقها الذي تزوجها، فراجعتها الأول، هل عليه فيها الكفارة للظهار الأول؟ قال: «نعم، عتق رقبة أو صوم أو صدقة». (مسالك الأنفهم: ٩ - ٥٠٧، رياض المسائل: ١١: ٢٠٦ - ٢٠٧، الحدائق الناضرة: ٢٥، جواهر الكلام: ٣٢: ١٢٨ - ١٣٩).

١. انظر: الاشراف لابن المنذر: ٢١٨، الاستذكار: ١٧، ١٣٧.

٢. انظر المصادرين السابقين.

٣. المسئل بالآثار: ٥٢، ١٠.

الفصل السادس في دخول الإبلاء عليه

وأما هل يدخل الإبلاء على الظهار إذا كان مضاراً، وذلك بأن لا يكفر مع قدرته على الكفار؟ فإنَّ فيه أيضاً اختلافاً، فابن حنفية والشافعى يقولان: لا يدخل العكمان؛ لأنَّ حكم الظهار خلاف حكم الإبلاء، وسواء كان عندهم مضاراً أو لم يكن^١، وبه قال الأوزاعي وأحمد وجماعة^٢. وقال مالك: يدخل الإبلاء على الظهار بشرط أن يكون مضاراً^٣. وقال التورى: يدخل الإبلاء على الظهار، وتبيَّن منه بانتفاء الأربعـة الأشهرـ، من غير اعتبار المضارة^٤. ففيه ثلاثة أقوال: قول: إنه يدخل بإطلاق، وقول: إنه لا يدخل بإطلاق، وقول: إنه يدخل مع المضارة ولا يدخل مع عدمها. وسبب الخلاف: مراعاة المعنى واعتبار الظاهر، فمن اعتبر الظاهر قال: لا يدخلان، ومن اعتبر المعنى قال: يدخلان إذا كان القصد الضرر.

* ذكر جماعة من فقهاء الإمامية أنه إذا جمع بين الظهار والإبلاء لزمه حكمهما، سواء قدم الظهار على الإبلاء أم آخره؛ لبقاء الزوجية الصالحة لايقاع كلِّ منها عليها، وإن كانت قد حرمت بالسبب الآخر فتحرم من الجهتين، ولا تستباح بدون الكفارتين.
(مسالك الأنهايم ١٤٨، ١٠٠، جواهر الكلام ٣٣: ٣٢٠، عيون الحقائق ١: ٨٢).

١. الحاوي الكبير ١: ٤٢٥، مختصر العزتى ٢: ٢١٦، مختصر اختلاف العلماء ٢: ٤٨٣، الاستذكار ١: ٧٧ - ٨٤٢ - ٨٤٢.

٢. المبسوط للسرخسى ٦: ٢٧٣ - ٢٧٤، مختصر اختلاف العلماء ٢: ٤٨٣، الاستذكار ١: ٧٧ - ٨٤٢ - ٨٤٢، وانظر: المغنى لابن قدامة ٥٣٧: ٥٣٧.

٣. المدونة الكبيرى ٣: ٦١، الموطأ ٢: ٥٦١، عيون المجالس ٣: ١٢٦٧.

٤. الذي نقله المصطف عن التورى هو إحدى الروايتين عنه - كما ذكره الطحاوى والجعماش - والرواية الأخرى هي: عدم دخول الإبلاء على الظهار (أنظر: مختصر اختلاف العلماء ٢: ٤٨٣، أحكام القرآن للجعماش ٣: ٤٢١) بل اكتفى بعضهم بحكاية رواية عدم الدخول. انظر: الاشراف لابن المنذر ١: ٨٤٢، الاستذكار ١: ٧٧.

الفصل السابع في أحكام كفارة الظهار

والنظر في كفارة الظهار في أشياء، منها: في عدد أنواع الكفارة وترتيبها، وشروط كل نوع منها، أعني: الشروط المصححة، ومن ثم تجب كفارة واحدة، ومن ثم تجب أكثر من واحدة، فأمّا أنواعها، فإنّهم أجمعوا على أنها ثلاثة أنواع: إعناق رقبة أو صيام شهرين أو إطعام ستين مسكيناً^١، وأنّها على الترتيب، فالإعناق أولاً، فإن لم يكن فالصيام، فإن لم يكن فالإطعام^٢. هذا في الحر.

وأختلفوا في العبد، هل يكفر بالعتق أو بالإطعام، بعد اتفاقهم أنّ الذي يبدأ به الصيام^٣.

* وهو كذلك عند الإمامية للآيات والروايات. (كتف اللام: ٩، ١٢٢، نهاية المرام: ٢، ١٨٥، جواهر الكلام: ٣٣، ١٧٠).

** لا خلاف بين الإمامية - بل ادعى عليه الإجماع - أن كفارة الظهار مرتبة للآلية والروايات. (نهاية المرام: ٢، ١٨٥، كشف اللام: ٩، ١٢٢، جواهر الكلام: ٣٣ - ١٦٩، ١٧٠).

*** نص فقهاء الإمامية في أن فرض العبد في الكفارات الصوم، سواء كانت مرتبة أم مخيّرة؛ لأن التكفير بالإطعام والكسوة والعتق فرع ملك العبد، وهو لا يملك حقيقة على الأشهر، فإن كانت مرتبة فهو عاجز عن العتق، فينقل إلى الصوم لذلك، ←

١. الإنصاص: ٢، ١٢٢، التهذيب للبغوي: ٦، ١٦٤، المدونة: ٢، ٨٩٢، المغني لابن قدامة: ٨، ٥٨٥، بدائع الصنائع: ٥.

٢. الفقه النافع: ٢، ٦٣٧، الكافي في فقه أهل المدينة: ٤٨٤، ٢٨٥.

٣. الإنصاص: ٢، ١٢٣، مراتب الاجماع: ٨٢، المسألة بالأثار: ١٠، ٤٩، ٥٠، بدائع الصنائع: ٥، ٢٠، التهذيب للبغوي

٦، ١٦٤، البيان للمرarianي: ١٠، ٣٢٥، التغريب: ٢، ٩٦، الهدایة للمرغیانی: ٢، ٢٩٨.

٤. الاستذكار: ١٧، ١٤٦.

أعني: إذا عجز عن الصيام؟ فأجاز للعبد العتق إن أذن له سيده أبو ثور وداود^١، وأبي ذلك سائر العلماء^٢. وأما الإطعام فأجازه له مالك إن أطعم بإذن سيده^٣، ولم يُجز ذلك أبو حنيفة والشافعى^٤.

ومبني الخلاف في هذه المسألة: هل يملك العبد أو لا يملك؟
وأما اختلافهم في الشروط المصححة، فمنها: اختلافهم إذا وطئ في صيام الشهرين، هل
عليه استئناف الصيام أم لا؟
فقال مالك وأبو حنيفة: يستأنف الصيام، لأن أبا حنيفة شرط في ذلك العمد، ولم يفرق
مالك بين العمد في ذلك والتسیان.^٦

→ وإن كانت مختبرة فالتخbir إنما يكون بين أمررين أو أمور يتمكن المكلف منها، وهذا ليس كذلك. (مختلف الشيعة ٨: ٢٤٥، مالك الأفهام ١١: ٢٠٢، المبسوط ٦: ٢١٧، إصلاح النية ٤١: ٤١)

* للإمامية في هذه المسألة -لو أذن السيد لعبده بالعتق أو الإطعام- قولان: الأول الإجزاء -كما في المبسوط والإصباح- لأن المانع من الإجزاء كان عدم القدرة، فإذا أذن العولى حصلت، وجرى مجرى ما لو كفر المتبرئ عن المعسر.

الثاني: عدم الإجزاء؛ لأنَّه كُفُرٌ بما لا يُجِبُ عليه، فلا يسقط عنه الواجب، سواء قلنا بملكه أم أحْلَانَا، خصوصاً العتق؛ لأنَّه لا عتق إلَّا في ملك. (المبسوط ٦: ٢١٧، أصابع الشيعة: ٤٩، مسالك الأئمَّة ١١: ٣٠٢ - ٣٠٣، كشف اللثام ٩: ١٧٨).

^{١٧} الاستذكار، ١٤٦، أظر: المجلد بالآثار، ١٠: ٥٧، ٤٩.

^٢. المدونة الكيرى: ٦٤، الاتساف لابن المتنز: ٢٢٠، بدائع الصنائع: ٥، الافتتاح: ١٣٢، الاستذكار: ٨٦٧.

^٢. المدونة الكيرن: ٦٤، الإقصاص: ١٢٢، التفريع: ٩٧؛ الاستذكار: ١٧؛ ١٤٧.

^٤. بذائع الصناع ٥: ٦، الاشراف لابن المتندر ١: ٢٢٠، الاستذكار ١٤٦: ٧.

^٥ المدونة الكيرى، ٣: ٦٦، تحفة الفقهاء، ٢: ٢١٥، الهدایة للمرغیانی، ٢: ٣٠٠، الاستذکار، ١٧: ٨٢٨.

وقال الشافعى: لا يستأنف على حالٍ.^١

وسبب الخلاف: تشبيه كفارة الظهار بـكفارة اليمين، والشرط الذى ورد فى كفارة الظهار، أعني: أن تكون قبل الميسىس. فمن اعتبر هذا الشرط قال: يستأنف الصوم، ومن شبيهه بـكفارة اليمين قال: لا يستأنف؛ لأنَّ الكفارة في الميسين ترفع الحنث بعد وقوعه باتفاق.

ومنها: هل من شرط الرقبة أن تكون مؤمنة أم لا؟ فذهب مالك والشافعى إلى أن ذلك شرط في الإجزاء^٢، وقال أبو حنيفة: يُجزي في ذلك رقبة الكافر^٣.

* ذكر علماء الإمامية في هذه المسألة فرعين: الأول: ما لو جامع المظاهر زوجته نهاراً في الشهر الأول من صيام الشهرين المتتابعين، فالإجماع على أن هذا إفطاراً، ويبطل به التكبير، ويجب عليه الاستئناف، وكفارة أخرى للوطء.
الثاني: ما لو جامع ليلاً مطلقاً -في الشهر الأول أو الثاني- أو في نهار الثاني بعد أن صام منه يوماً. وللإمامية في هذا الفرع قولان:

ذهب الشيخ في المبسوط، وتبعه العلامة وغيره، إلى بطلان الكفار، ووجوب الاستئناف؛ لقوله تعالى: «فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَّسَأَ»^٤، وهذا قد وطن قبل الشهرين، فلم تقع الكفار على الوجه المأمور، فلا تجزي، فيلزم كفار تان.

وقال ابن إدريس: لا يجب الاستئناف، ويجب عليه كفارة واحدة؛ لكونه وطءاً قبل التكبير.

(الصحح الرابع ٢:٤٠٧ - ٢١٢، السراج ٢:٤٠٨ - ٢١١، المخالف ٤:٥١، كشف اللثام ٩:١٦٦).

١. البيان للعرانى ١٠:٣٥٠، العزيز شرح الوجيز ٩:٣٢٢، الاشراف لابن الصدر ١:٢٢٩، علماً أنَّ هذه الأحكام مختصة بن جامع زوجته المظاهر منها ليلاً، لا نهاراً.

٢. الأم ٥:٤٠٢، الكافي في فقه أهل المدينة ٤:٢٨٤، البيان العراني ١٠:٣٢٩، المبسوط للسرخسي ٢:٨٩٣.

٣. الهدایة للمرغبین ٢:٢٩٩، مختصر اختلاف العلماء ٢:٤٩٣، المبسوط للسرخسي ٧:٣-٤، الفقه النافع ٤:٦٣٧.

٤. المجادلة ٤:٤.

ولا يجزي عنهم إعتاق الوثنية والمرتدَّ^١.

ودليل الفريق الأول: أنه إعتاق على وجه القرابة، فوجب أن تكون مسلمة، أصله الإعتاق في كفارة القتل. وربما قالوا: إنَّ هذا ليس من باب القياس، وإنما هو من باب حمل المطلق على المقيد، وذلك أنَّه قيد الرقبة بالإيمان في كفارة القتل، وأطلقها في كفارة الظهار، فيجب صرف المطلق إلى المقيد، وهذا النوع من حمل المطلق على المقيد فيه خلاف، والحنفية لا يجوزونه، وذلك أنَّ الأسباب في القضيتين مختلفة^٢. وأمَّا حجَّةُ أبي حنيفة فهو ظاهر العموم، ولا معارضة عنده بين المطلق والمقيد، فوجب عنده أن يُحمل كلُّ على لفظه^٣.

* للإمامية في هذه المسألة قولان: فذهب الأكثرون إلى اشتراط الإسلام - بل أدعى عليه الإجماع - حملًا للإطلاق الوارد في سائر الكفارات على المقيد، وهو اشتراط الإيمان في كفارة قتل الخطأ، ولرواية سيف بن عمر عن الصادق عليه السلام قال: سأله: أيجوز للمسلم أن يعتق مملوكاً مشركاً؟ قال: «لا»، ولقوله تعالى: «وَلَا تَبْتَغُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ شَرِقُونَ» والكافر خبيث، والكافرة إثياث، والنهي يدلُّ على الفساد، ولأنَّ الذمة مشغولة بالعتق يقيناً، فلا يجزي في رفع ما وجب باليقين إلَّا اليقين.

وذهب جماعة - منهم الشيخ وابن الجنيد - إلى عدم اشتراط الإسلام هنا؛ لأصله الجواز، وأنَّ الله تعالى ذكر هذه الكفارات، ولم يشترط فيها الإيمان، بل أطلق الرقبة، وإنما قيدها بالإيمان في قتل الخطأ خاصة، فتحمل غيرها عليها يحتاج إلى دليل، ولا دليل في الشرع يوجب ذلك، ورواية الحسن بن صالح عن الصادق عليه السلام قال: «إنَّ علَيْهِ أَعْتَقَ عَبْدًا نَصْرَانِيًّا، فَأَسْلَمَ حِينَ أَعْتَقَهُ». (مختلف الشيعة ٢٢٨: ٢٢٩ - ٢٣١، مسالك الأفهام ١٠: ٣٦ - ٤٠).

رياض المسائل ١١: ٢٥٠ - ٢٥٥، نهاية العرام ٢: ١٩٩ - ٢٠١).

١. انظر: المبسوط للسرخسي ٧: ٢٠، المعطي البرهاني ٣: ٤٣٥ - ٤٣٤.

٢. الأم ٤٠٢: ٥، البيان للعماري ١٠: ٣٢٩، العزيز شرح الوجيز ٩: ٢٩٥ - ٢٩٦.

٣. المبسوط للسرخسي ٧: ٤، الهدایة للمرغبینی ٢: ٢٩٦.

ومنها: اختلافهم هل من شرط الرقبة أن تكون سالمة من العيوب أم لا؟ تم إن كانت سليمة، فمن أي العيوب تُشرط سلامتها؟ فالذى عليه الجمهور أن للعيوب تأثيراً في منع إجزاء العتق^١، وذهب قوم إلى أنه ليس لها تأثير في ذلك^٢.

* لا خلاف بين الإمامية في اشتراط السلامة من العيوب التي توجب عتق المملوك؛ كالعمى والإقعاد والجذام والتنكيل من مولاه؛ لأن الرقبة المملوكة تُنعت بحصول أحد هذه الأسباب، فلا يتصور وقوع العتق عليها ثانية، وفي الموئق عن الإمام الباقر عليه السلام: «لابجزي الأعمى في الرقبة، ويجزى ما كان منه، مثل الأقطع والأشل والأعرج والأعور، ولا يجزي المقعد». إلى غيرها من الروايات.

والمشهور بين الإمامية أنه يجزي إعناق ناقص الخلقة في الكفارات إذا لم يوجب التقصي العتق؛ كالعمى والإقعاد، فيجزي الأصم، والخسي، وأقطع البددين أو إحدى الرجلين، لا مقطوعهما، والأقرع، والأعرج، وأقطع الأذنين، والرتقاء، والهرم، والعاجز، والمرهيف، سواء رجس برأه أو لا، وسواء مات في مرضه ذلك أو لا، والأبرص، كل ذلك لإطلاق الأمر بتحرير الرقبة، المستناد للصحيفة والمعيبة، بالإضافة إلى قيام الإجماع على بعض الأفراد.

خلافاً لابن الجندى القائل بأنه لا يجزي الناقص في خلقته ببطلان الجارحة إذا لم يكن في البدن سواه؛ كالأصم والأخرس، وإن كان أشل من يد واحدة أو أقطع منها جاز.

وقال في التحرير: في إجزاء المجنون المطبق عندي إشكال إذا لم يسبق منه الإسلام ولا ولد عليه. (اختلاف الشيعة ٤: ٢٤٢ - ٢٤٤، جواهر الكلام ٣: ٢٠٤ - ٢٠٧، نهاية الصراط ٢: ٢٠٢ - ٢٠١).

تحرير الأحكام ٤: ٣٧٦، المبسوط ٥: ١٦٩ - ١٧١).

١. الأم ٥: ٤٠٥، المدونة الكبرى ٣: ٧٣ - ٧٤، المبسوط للسرخسي ٧: ٥ - ٦، مختصر العزني: ٢١٩، الاجتماع لابن المنذر: ١٥١، عيون المجالس ٣: ١٢٨٥ - ١٢٨٦.

٢. السلسلة بالآثار ١: ٥، الاصفهانى ليدالهاب ٢: ٧٧٩، السنى لابن قيادة ٨: ٥٨٧، عيون المجالس ٣: ١٢٨٦.

وحجة الجمهور: تشبيهها بالأضاحي والهدايا، لكون القرية تجمعها^١، وحجة الفريق الثاني: إطلاق اللفظ في الآية^٢. فسبب الخلاف: معارضه الظاهر لقياس الشبه. والذين قالوا: إن للعيب تأثيراً في منع الإجزاء، اختلفوا في عيب مما يعتبر في الإجزاء أو عدمه: أمّا العين وقطع اليدين أو الرجلين فلا خلاف عندهم في أنّه مانع للإجزاء^٣. واختلفوا فيما دون ذلك، فمنها: هل يجوز قطع اليد الواحدة؟ أجزاء أبو حنيفة^٤، ومنه مالك والشافعي^٥. وأمّا الأعور، فقال مالك: لا يجزي، وقال عبد الملك: يُجزي^٦. وأمّا الأقطع للأذنين، فقال مالك: لا يجزي^٧. وقال أصحاب الشافعي: يُجزي^٨. وأمّا الأصم، فاختلف فيه في مذهب مالك، فقيل: يُجزي، وقيل: لا يُجزي^٩. وأمّا الآخرين، فلا يُجزي عند مالك^{١٠}. وعن الشافعي في ذلك قولان^{١١}. أمّا المجنون فلا يُجزي^{١٢}. أمّا الخصي، فقال ابن القاسم: لا يُعجّبني الخصي^{١٣}، وقال غيره: لا يُجزي^{١٤}، وقال الشافعي: يُجزي^{١٥}. واعتق الصغير جائز

١. الاشراف لميدالوهاب ٢: ٧٧٩، المعني لابن قدامة ٨: ٥٨٧، وانظر: الحاوي الكبير ١٠: ٤٩١.

٢. السحلن بالآثار ١٠: ٥٠، المعني لابن قدامة ٨: ٥٨٧، الحاوي الكبير ١٠: ٤٩١، عيون المجالس ١٢٨٦: ٣.

٣. الحاوي الكبير ١٠: ٤٩٢، المعنونة ٢: ٨٩٣، الاجتماع لابن المنذر: ١٥١.

٤. الهدایة للمرغباني ٢: ٢٩٩، المبسوط للسرخسي ٧: ٣، مختصر اختلاف العلماء ٢: ٤٩٤.

٥. المدونة الكبرى ٣: ٧٣، الاشراف لميدالوهاب ٢: ٧٧٩، الحاوي الكبير ١٠: ٤٠٥، الأم ٥: ٤، ٧٧٩.

٦. المدونة الكبرى ٣: ٧٥، المعنونة ٢: ٨٩٤، عقد الجوادر التمهيدة ٢: ٥٥٥، المتنقى للبابجي ٣: ٢٥٥، والموجود في جميع هذه المصادر عكس ذلك. وفي الآخرين أيضاً نسب القول بعدم الإجزاء إلى مالك في المبسوط.

٧. المدونة الكبرى ٣: ٧٤، الاشراف لميدالوهاب ٢: ٧٧٩، المعنونة ٢: ٨٩٤.

٨. الحاوي الكبير ١٠: ٤٩٣، العزيز شرح الوجيز ٣٠١: ٩، البيان للعرماني ١: ٣٢٤.

٩. المدونة الكبرى ٣: ٧٤، المعنونة ٢: ٨٩٤، عقد الجوادر التمهيدة ٢: ٥٥٥.

١٠. المدونة الكبرى ٣: ٧٤، المعنونة ٢: ٨٩٤.

١١. الحاوي الكبير ١٠: ٤٩٤، البيان للعرماني ١٠: ٣٣٤، مختصر المزنوي ١٠: ٢١٩ - ٢٢٠.

١٢. المدونة الكبرى ٣: ٧٣، المعنونة ٢: ٨٩٤.

١٣. المدونة الكبرى ٣: ٧٤، المتنقى للبابجي ٣: ٢٥٥، عقد الجوادر التمهيدة ٢: ٥٥٦.

١٤. المتنقى للبابجي ٣: ٢٥٥، عقد الجوادر التمهيدة ٢: ٥٥٦.

١٥. الأم ٥: ٤ - ٦، البيان للعرماني ١: ٣٣٥، ٦: ١٠.

في قول عامة فقهاء الأمصار^١. وحكي عن بعض المتقدمين منعه^٢. والمرجح الخفيف في المذهب يجزي، أما البين المرجح فلا^٣.
والسبب في اختلافهم: اختلافهم في قدر التقص المؤثر في القربة، وليس له أصل في الشرع إلا الضحايا.

وكذلك لا يجزي في المذهب ما فيه شركة، أو طرف حرية؛ كالكتابة والتدمير؛ لقوله تعالى: «قَتْخَرِيزَ رَقْبَة»^٤ والتحرير هو ابتداء الإعتاق، وإذا كان فيه عقد من عقود الحرية؛ كالكتابة، كان تجيزاً لا إعتاقاً. وكذلك الشركة؛ لأن بعض الرقبة ليس برقبة^٥. وقال أبو حنيفة: إن كان المكاتب أدى شيئاً من مال الكتابة لم يجز، وإن كان لم يؤدْ جاز^٦.
واختلفوا هل يجزيه عتق مديره؟ فقال مالك: لا يجزيه؛ تشبيهاً بالكتابة؛ لأن عقد ليس له حل^٧. وقال الشافعي: يجزيه^٨.

* في المسألة ثلاثة فروع ذكرها تباعاً مع بيان رأي الإمامية فيها: عتق العبد المشترك، والمكاتب، والمدير.

الأول: عتق العبد المشترك، فإنه لو أعتقد شخصاً من عبد مشترك نفذ العتق في نصيبه، فإن نوى الكثارة وهو موسر أجزأاً إن قلنا: إنه ينعتق بنفس إعتاق الشخص، وإن قلنا: لا ينعتق إلا بأداء قيمة حصة الشريك، فهل يجزي عند أدائه؟ قيل: نعم؛ لتحقق ←

١. الأشراف لابن المنذر ١: ٢٢٢، الأم ٥: ٤٠٦، المبسوط للسرخسي ٧: ٤، المدونة الكبرى ٣: ٧٥، عقد الجوادر ٢: ٥٥٦.

٢. الكافي لابن قادمة ٣: ١٧٢، البيان للعراني ١: ٣٣١ - ٣٣٠.

٣. المدونة الكبرى ٣: ٧٥، الأشراف لابن المنذر ١: ٢٢٥، المتنقن للباجي ٣: ٢٥٥.

٤. سورة المجادلة: الآية ٢.

٥. المدونة الكبرى ٣: ٧٢ - ٧٣، المتنقن للباجي ٤: ٤٢، المعونة ١: ٦٤٢ و ٦٤٣: ٢ و ٨٩٣: ٢.

٦. المبسوط للسرخسي ٧: ٦ - ٧، مختصر اختلاف العلماء ٢: ٤٩٤ - ٤٩٣: ٢.

٧. المدونة الكبرى ٣: ٧٧، الأشراف لابن المنذر ١: ٢٢٢، الكافي في فقه أهل المدينة: ٢٨٤ - ٢٨٥.

٨. الأم ٥: ٤٠٤، التهذيب للبغوي ٦: ١٧١.

→ عنق الرقبة، وفيه تردد، منشئه تحقق عن الشخص أخيراً بسبب بذل العرض لا بالإعتاق.
ولو كان معاً صحيحاً العنق في نصيبي، ولا يجزي عن الكفار ولو أيسر بذلك؛
لاستقرار الرق في نصيب الشريك. ولو ملك النصيب، فنوى إعناقه عن الكفار، صحيحة
 وإن تفرق العنق؛ لتحقق عنق الرقبة. وسوف يأتي تفصيل ذلك في كتاب العنق.

الثاني: عنق العبد المكاتب، وهو على أنواع: إما مكاتب مطلق وقد أدى من كتابته
 شيئاً، وإما مطلق لم يؤدّ من كتابته شيئاً، وإنما مشروط. أمّا الأولى فإنه لا خلاف ولا إشكال
في كونه لا يجزي عن الكفار؛ لحربيته حينئذ بمقدار ما أدى. وأمّا الثاني والثالث
ففيه قولان أحدهما: الإجزاء - قبل: ذهب إليه الأكثر، بل عن الحلّي الإجماع عليه.-
لبقائهما على الرق، ولجواز عتقهما تبرعاً، وما ذاك إلا لبقاءهما على الرقبة، فيجزي
عنتهما عن الكفار. والأخر: ما ذهب إليه الطوسي في الخلاف: لا يجزي، ولعله نظر
إلى نقصان الرق.

الثالث: عنق العبد المدير، وهنا حالتان: تارة ينقض التدبير أو لا ثم يعتق، وتارة
لا ينقض التدبير ويعتق، أمّا في الحالة الأولى فإنه يجوز للمظاهر الإعتاق قولاً واحداً،
وأمّا الحالة الثانية ففيها قولان: أولهما: وهو الأشهر - بل لعله عليه عامّة المتأخرين - هو
إجزاء العنق عن الظهار، ويكون عنته فسخاً للتدبير؛ لأنّه بمنزلة الوصية، يبطلها
التصرّف الناقل عن الملك ويقع صحيحاً. وثانّيهما: ما ذهب إليه الشيخ في (النهاية)
والقاضي وابن الجنيد، من عدم إجزاء العنق؛ لحسنّة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في
رجل يجعل لعبد العنق إن حدث به حدث، وعلى الرجل تحرير رقبة في كفاره يعين
أو ظهار، أيجزي عنه أن يعتق عبد ذلك في تلك الرقبة الواجبة؟ قال: «لا» وغيرها.

(مختلف الشيعة: ٢٤٦، جواهر الكلام: ٢٢٣ - ٢٠٨، مسالك الأئمّة: ٥٣ - ٤٧، ٤٨ - ٥٠، رياض السائل

: ١١ - ٢٥٨ - ٢٥٩، السراج: ٣، ٧٢، الخلاف: ٤، ٥٤٥ - ٥٤٤).

ولايجزي عند مالك إعتاق أم ولده^{*}. ولا المعتق إلى أجل مسمى[!]! أما عتق أم الولد فلأن عقدها أكدر من عقد الكتابة والتديير، بدليل أنهما قد يطرأ عليهما الفسخ: أما في الكتابة فمن العجز عن أداء النجوم، وأما في التديير فإذا صاق عنه الثالث. وأما العتق إلى أجل فإنه عقد عتق لا سبيل إلى حلّه.

واختلف مالك والشافعي مع أبي حنيفة في إجزاء عتق من يعتق عليه بالنسبة، فقال مالك والشافعي: لا يجزي عنه^٢، وقال أبو حنيفة: إذا نوى به عتقه عن ظهار أجزأ^٣.

* المشهور بين الإمامية جواز عتق أم الولد في الكفار؛ لبقاء الملك والرقية، ولجواز بيعها على بعض الوجوه، ولإطلاق الأدلة المؤيدة بما ورد عن الإمام زين العابدين علي بن الحسين عليه السلام: «أم الولد تجزئ في الظهار».

ومنع منه بعضهم مطلقاً أو إذا كان ولدها حياً، واحتجوا بنقصان الرق باستحقاقها العتق لجهة الاستيلاد. (مختلف الشيعة ٤٤٤، مالك الأنهام ١٠: ٤٩ - ٥٠، جواهر الكلام ٣٣: ٦١١، البسيط ٥: ١٦٠).

** اختلفت الإمامية في ما لو اشتري المظاهر من يعتق عليه -بالنسبة كالابن والأب - على قولين: الأول: عدم الإجزاء، ذكره الطوسي في الخلاف والمبسود - ويظهر منه الإجماع عليه - لقوله تعالى: **«فَتَخْرِيرُ رَقْبَتِهِ**^٤ والمفهوم منه فعل الحرية بالاختيار، وهنا الحرية إجبارية، وأن النية معتبرة وهي هنا متعددة، لأنها إنما تؤثر في ملك المعتق، لا في ملك الغير.

الثاني: الإجزاء، وحكي عن الشيخ في المبسود: للصدق، إذ العتق وإن كان قهرياً →

١. المدونة الكبرى ٣: ٧٧، الكافي في فقه أهل المدينة: ٢٨٥.

٢. المدونة الكبرى ٣: ٧٧، الاشراف لمبد الوهاب ٢: ٧٧٨، الأم ٤: ٤٠٤، البيان للعراني ١٠: ٣٣٨.

٣. الهدایة للمرغیانی ٢: ٣٠٠، الاشراف لابن الصندور ١: ٢٢٣.

٤. المجادلة: ٣.

فأبُو حنيفة شبهه بالرقبة التي لا يجب عتقها، وذلك أنَّ كلَّ واحدةٍ من الرقبتين غير واجب عليه شراؤها وبذل القيمة فيها على وجه العتق، فإذا نوى بذلك التكثير جاز^١، والمالكيه والشافعية رأت أنه إذا اشتري من يعتق عليه عتق من غير قصد إلى إعتاقه فلا يجزيه^٢. فأبُو حنيفة أقام القصد للشراء مقام العتق، وهو لاء قالوا: لا بد أن يكون قاصداً للعتق نفسه، فكلاهما يستثنى معتقداً باختياره، ولكن أحدهما معتقد بالاختيار الأول، والآخر معتقد بلازم الاختيار، فكانه معتقد على القصد الثاني ومشترٍ على القصد الأول، والآخر بالعكس. واختلف مالك والشافعي في من أعتقد نصفي عبدين، فقال مالك: لا يجوز ذلك^٣، وقال الشافعي: يجوز؛ لأنَّه في معنى الواحد^٤. ومالك تمسك بظاهر دلالة اللفظ^٥. فهذا ما اختلفوا فيه من شروط الرقبة المعتقدة.

جـ إلأنَّه اختياري السبب، مثل عتق النصف المقتضي للسرابة، ومع فرض استمرار الثنية تصادف ملكه الذي هو شرط أو سبب الانتقام. وشكك البعض بنسبة للشيخ، واستغرب ذلك. (المبسوط ٥: ١٦٢، الخلاف ٤: ٥٤٧ - ٥٤٨، مالك الأفهام ١٠: ٧٣ - ٧٥، جواهر الكلام ٣٢: ٢٤٢ - ٢٤٥، كشف اللثام ٩: ١٥٠).

* لا خلاف بين الإمامية في أنه لو أعتقد نصفين من عبدين مشتركين - سواء كان الباقى منهما مملوكين أو حرَّين - لم يجز عن الكفار، إذ لا يسمى ذلك عتق نسمة حقيقة ولا رقبة، فلا امثال. وأيضاً أنه قد ثبت شغل الذمة بوجوب كفاراة تحرير رقبة، ولم يقم دليل على أنها تبرأ بهذا، فالاحتياط يقتضي عتق رقبة مفردة. (الخلاف ٤: ٥٤٨ - ٥٤٩، مالك الأفهام ١٠: ٥٠ - ٥١، كشف اللثام ٩: ١٤٢، جواهر الكلام ٣٣: ٢١١).

١. انظر: الهدایة للمرغیانی ٢: ٣٠٠، ٣٢٥.

٢. الاشراف لميدالوهاب ٢: ٧٧٨، البيان للعرانی ١٠: ٣٣٨ - ٣٣٩.

٣. عقد الجواهر الثمينة ٢: ٥٥٧، الاشراف لميدالوهاب ٢: ٧٧٨.

٤. الأم ٤: ٤٠٥، البيان للعرانی ١٠: ٣٤٤.

٥. الاشراف لميدالوهاب ٢: ٧٧٩.

وأمّا شروط الإطعام، فإنّهم اختلفوا من ذلك في القدر الذي يُجزي لمسكين مسكين من السرين مسكنًا الذين وقع عليهم النّص، فعن مالك في ذلك روايتان، أشهرهما: أن ذلك مدّ بمدّ هشام لكلّ واحد، وذلك مدّان بمدّ النبي^١، وقد قيل: هو أقلّ، وقد قيل: هو مدوّثٌ.^٢ وأمّا الرواية الثانية: فمدّ مدّ لكلّ مسكين بمدّ النبي^٣، وبه قال الشافعي^٤.

* للإمامية في هذه المسألة عدّة أقوال:

الأول: وهو الأشهر - خصوصاً بين المتأخرین - أنه يجب إطعام ستين مسكنًا لكلّ مسكين مدّ من طعام؛ لأصلّة البراءة، وخروج المكلّف عن عهدة التكليف؛ لإتيانه بالمسنّ، ولقول الصادق^{عليه السلام} - في صحیحة ابن سنان - الوارد في كفاررة قتل الخطأ: «فإن لم يستطع أطعم ستين مسكنًا، مدّاً مدّاً»، وصحیحة عبد الرحمن في كفاررة شهر رمضان عن أبي عبدالله^{عليه السلام} قال: «عليه خمسة عشر صاعاً، لكلّ مسكين مدّ». فإنه متى ما ثبت الاكتفاء بالمدّ في هذين الموضعين ثبت في غيرهما، إذ لا قائل بالفصل.

الثاني: ما ذهب اليه الشيخ الطوسي في كتبه الثلاث، من أنه يجب إطعام مدين لكلّ مسكين مع القدرة، ومدّ مع العجز، محتاجاً بالإجماع والاحتياط، مضافاً إلى خبر أبي بصير عن أحد هما^{عليه السلام} - في كفاررة الفهار - قال: «تصدق على ستين مسكنًا ثلاثة صاعاً، لكلّ مسكين مدين مدين».

الثالث: وذهب المفيد وغيره إلى إشباع المسكين في يومه، أي يجب ضمّ الأدم إلى الخبز، والأدم ما جرت العادة بأكله مع الخبز. (رياض المسائل: ١١: ٢٦٧ - ٢٦٩، نهاية المرام: ٢١٠، ٢١١، مالك الأفهام: ١٠: ٩٢ - ٩١، جواهر الكلام: ٣٣: ٢٥٨ - ٢٦٠).

١. المدونة الكبرى: ٦٨، ٦٩، الاشراف لمبدالوهاب: ٢: ٧٧٦، المتنقى للباقي: ٤: ٤٥.
٢. الاشراف لمبدالوهاب: ٢: ٧٧٦، المتنقى للباقي: ٤: ٤٥، البيان للصرانی: ١: ٣٥٥.
٣. المتنقى للباقي: ٤: ٤٥، عيون المجالس: ٣: ١٢٩٠، الكلفي في فقه أهل المدينة: ٢٨٥.
٤. الاشراف لابن المنذر: ١: ٢٢٩، الأم: ٤: ٨٠، البيان للصرانی: ٣٥٤، ٣٥٥.

فوجه الرواية الأولى: اعتبار الشعب غالباً، أعني: القداء والعشاء^١، ووجه هذه الرواية الثانية: اعتبار هذه الكفار بكافرة اليهود^٢. فهذا هو اختلافهم في شروط الصحة في الواجبات في هذه الكفار.

وأما اختلافهم في موضع تعددها وموضع اتحادها:

فمنها: إذا ظاهر بكلمة واحدة من نسوة أكثر من واحدة، هل يجزي في ذلك كفاراً واحدة أم يكون عدد الكفار على عدد النسوة؟ فعند مالك: أنه يجزي في ذلك كفاراً واحدة^٣، وعند الشافعي وأبي حنيفة: أن فيها من الكفارات بعد المظاهر منها: إن اثنين فاثنين، وإن ثلاثة فثلاثة، وإن أكثر فأكثر^٤.

فمن شبهه بالطلاق أوجب في كل واحدة كفاراً^٥، ومن شبهه بالإبلاء أوجب فيه كفاراً

* ذهب المعظم من الإمامية - بل أدعى الإجماع عليه - إلى أنه لو ظهر من أربع نسوة بكلمة واحدة، فقال: أنت على كظهر أتي، يكون مظاهراً منها جميعاً، ووجب عليه أربع كفارات، لصدق الظهور عن كل واحدة مع العود إليها وإن أتحدت الصيغة، ولحسنة حفص بن البختري عن الصادق والكاظم عليهما السلام: في رجل كان له عشر جواري ظاهراً منها كلهن جميعاً بكلام واحد، فقال: «عليه عشر كفارات».

خلافاً لابن الجنيد، حيث أوجب كفاراً واحدة؛ لأن الظهور كلمة يقتضي مخالفتها الكفار، فإذا تعلقت بجماعة لم يقتضي إلا كفاراً واحدة؛ كاليمين، ولرواية غياث بن إبراهيم عن الصادق، عن أبيه، عن علي عليه السلام في رجل ظاهر من أربع نسوة قال: «عليه كفاراً واحدة». (مسالك الأفهام ٩: ٥١٤ - ٥١٥، كشف اللثام ٦: ٢٥٨ - ٢٥٩، نهاية المرام ٢: ١٦٥).

١. المنتقن للباجي ٤: ٤٥، الاشراف لمبدالوهاب ٢: ٧٧٦ - ٧٧٧، المدونة الكبرى ٣: ٦٨.

٢. المنتقن للباجي ٤: ٤٥، المدونة الكبرى ٣: ٦٨.

٣. المدونة الكبرى ٣: ٥٤، الاشراف لمبدالوهاب ٢: ٧٧١، المنتقن للباجي ٤: ٤١، الموطأ ٢: ٥٥٩.

٤. الأم ٥: ٣٩٩، البيان للعراني ١٠: ٣٢١، مختصر اختلاف العلماء ٢: ٤٨٩.

٥. الأم ٥: ٣٩٩، العزيز شرح الوجيز ٩: ٢٧٨، الاستنكار ٧: ١١٨، ١١٧.

واحدة^١، وهو بالإيلاء أشبه.

ومنها: إذا ظاهر من أمراته في مجالس شتى، هل عليه كفارة واحدة أو على عدد المواقع التي ظاهر فيها؟ فقال مالك: ليس عليه إلا كفارة واحدة، إلا أن يظاهر ثم يكفر، ثم يظهر، فعليه كفارة ثانية^٢، وبه قال الأوزاعي وأحمد وإسحاق^٣. وقال أبو حنيفة والشافعي: لكل ظهار كفارة^٤.

وأما إذا كان ذلك في مجلس واحد، فلا خلاف عند مالك أنَّ في ذلك كفارة واحدة^٥، وعند أبي حنيفة: أنَّ ذلك راجع إلى نيتها؛ فإنْ قصد التأكيد كانت الكفارة واحدة، وإنْ أراد استثناف الظهار كان ما أراد، ولزمه من الكفارات على عدد الظهار^٦. وقال يحيى بن سعيد: تلزم الكفارة على عدد الظهار، سواء كان في مجلس واحد أو في مجالس شتى^٧.

* اختلاف الإمامية: - فيما لو ظهر من واحدة مراراً - على أقوال:

الأول: وهو الأشهر - بل قبل الأكثر - يلزم ب بكل مرة كفارة مطلقاً، اتحد المجلس أم تعدد، اتحدت المسئل بها أم اختلفت، تخلى التكبير أم لا، قصد التأكيد أم لا؛ لأنَّ كل ظهار سبب تامٍ موجب للكفارة، مع العود لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَغُدُونَ لِمَا قَالُوا فَتَغْرِيرٌ... فَمَنْ لَمْ يَعْدُ...﴾^٨، وتعدد الأسباب يقتضي تعدد المسئيات، ول الصحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر رض قال: سأله عن رجل ظاهر من أمراته ↗

١. الاشراف لعبدالوهاب: ٢: ٧٧١، المتنقى للباجي: ٤: ٤١، الاستذكار: ١١٨: ١٧.

٢. الاشراف لعبدالوهاب: ٢: ٧٧١، كتاب الموطأ: ٢: ٥٦٠، المتنقى للباجي: ٤: ٤٦، الاستذكار: ١١٨: ١٧.

٣. مختصر اختلاف العلماء: ٢: ٤٨٩، الاستذكار: ١١٨: ١٧ - ١١٩: ١٧.

٤. مختصر اختلاف العلماء: ٢: ٤٨٨، المبسوط للسرخسي: ٦: ٢٦٥.

٥. الاشراف لعبدالوهاب: ٢: ٧٧١، المتنقى للباجي: ٤: ٤٦.

٦. المبسوط للسرخسي: ٦: ٢٦٤ - ٢٦٥، بدائع الصنائع: ٥: ١٩.

٧. الاستذكار: ١٧: ١٢٠، وانظر: المعلم بالآثار: ١٠: ٥٧.

٨. سورة المجادلة: ٣ - ٤.

والسبب في هذا الاختلاف: أنَّ الظهار الواحد بالحقيقة هو الذي يكون بلفظٍ واحدٍ، من امرأة واحدة، في وقتٍ واحدٍ، والمتعدد -بلا خلاف- هو الذي يكون بلفظين، من امرأتين، في وقتين.

فإنْ كررَ اللفظُ من امرأة واحدة، فهل يوجِّب تعددُ اللفظِ تعددُ الظهارِ، أم لا يوجِّب ذلك فيه تعددًا؟ وكذلك إنْ كان اللفظُ واحداً والمظاهرُ منها أكثر من واحدة؟ وذلك أنَّ هذه بمتزلة المتوسطات بين ذينك الطرفين. فمنْ غلَبَ عليه شبهُ الطرفِ الواحد أوجِّب له حكمه. ومنْ غلَبَ عليه شبهُ الطرفِ الثاني أوجِّب له حكمه^١.

ومنها: إذا ظهرَ من امرأته ثم مسَّها قبلَ أن يكُفُّرَ، هل عليه كُفارة واحدة أم لا؟ فأكثر

→ خمس مرات، أو أكثر، ما عليه؟ قال: «قال علي بن أبي طالب: عليه مكان كل مرة كفارة»
وغيرها.

الثاني: ما ذهب إليه الشيخ في الميسوط، وهو إنْ قصد بالقول الثاني والثالث التأكيد فكُفارة واحدة، وإلا فتتعدد. وتبعه ابن حمزة؛ لأصلالة البراءة مع إرادة التأكيد، وبأنه واحد واحد، وبتعليق الكُفارة على مطلق الظهار، وهو يتناول الواحد والكثير، وللصحبي عن الصادق عليه السلام: في رجلٍ ظاهر من امرأته أربع مرات في مجلسين واحد، قال: «عليه كُفارة واحدة». هذا إنْ تكررَ اللفظ متوايلاً، وأمثالُه كان متراخيَاً فإنَّها تتعدد.

الثالث: ما ذهب إليه ابن الجنيد وهو التفصيل بين تعدد المشبه بهما في الظهار -بأنَّ قال: أنت على كظاهر أمي، وأنت كظاهر أخي- فتتعدد الكُفارة، لأنَّهما حرمتان انتهكهما، فيجب لكل واحدة كُفارة، وبين اتحاد المشبه بهما -بأنَّ قال: أنت على كظاهر أمي، أنت على كظاهر أخي- فكُفارة واحد، لعما مر في القول الثاني فلا حظ. (مسالك الأنفاس: ٥١٦ - ٥١٧).

مختلف الشيعة: ٧ - ٤٢١ - ٤٢٣، كشف اللثام: ٢٥٩ - ٢٦٠، الميسوط: ١٥٢ - ١٥٣.

١. الاشراف لميد الروحاني: ٢٧٧، بدائع الصنائع: ٥٨٩، المنبي لابن قدامة: ٦٢٤، الميسوط للسرخسي: ٦٢٥.

فقهاء الأمصار: مالك والشافعي وأبو حنيفة والثوري والأوزاعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور وداود والطبراني وأبو عبيد: أنَّ فِي ذَلِكَ كُفَّارَةً وَاحِدَةً^١. والحجج لهم: حديث سلمة بن صخر البياضي: أَنَّهُ ظَاهِرٌ مِّنْ أَمْرِ أَنَّهُ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ^ﷺ, ثُمَّ وَقَعَ بِأَمْرِهِ قَبْلَ أَنْ يَكُفُّرَ, فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ^ﷺ ذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ, فَأَمْرَهُ أَنْ يَكُفُّرَ تَكْفِيرًا وَاحِدًا^٢.

وقال قوم: عليه كفاراتان: كفارة العزم على الوطء وكفارة الوطء؛ لأنَّه وطئ وطءاً محظياً، وهو مروي عن عمرو بن العاص وقيصمة بن ذؤيب وسعيد بن جبير وابن شهاب^٣. وقد قيل: إِنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ، لَا عَنِ الْوَعْدِ وَلَا عَنِ الْوَطْءِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى اشْتَرَطَ صَحَّةَ الْكُفَّارَةِ قَبْلَ الْمَسِيسِ، فَإِذَا مَسَّ فَقْدَ خَرْجِ وَقْتِهَا، فَلَا تَجُبُ إِلَّا بِأَمْرٍ مَجْدَدٍ، وَذَلِكَ مَعْدُومٌ فِي مَسَائِنَا^٤، وَفِيهِ شَذِوذٌ.

وقال أبو محمد ابن حزم: من كان فرضه الإطعام فليس يحرم عليه المسيس قبل الإطعام، وإنما يحرم المسيس على من كان فرضه المتع أو الصيام^٥.

* المشهور عند الإمامية - بل أدعى عليه الإجماع من أكثر من واحد - أَنَّهُ إِذَا وَطَئَ زَوْجَتَهُ عَامِدًا قَبْلَ التَّكْفِيرِ لِرَمَّهِ كُفَّارَتَانِ: أَحدهُمَا لِلظَّهَارِ، وَالآخَرُ لِلْمَوَاقِعَةِ، وَكُلُّ وَاحِدَةٍ مِّنْهُمَا سَبَبٌ لِكُفَّارَةٍ، وَلِلأَخْبَارِ؛ كَصَحِيحَةِ الْحَلْبِيِّ قَالَ لِلْمَصَادِقِ^٦: إِنْ أَرَادَ أَنْ يَمْسِهَا؟ قَالَ: «لَا يَمْسِهَا حَتَّى يَكُفُّرَ» قَلَتْ: فَإِنْ فَعَلَ فَعْلَيْهِ شَيْءٌ؟ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ إِنَّهُ لَآتَمْ ظَالِمٌ» قَالَ: عَلَيْهِ كُفَّارَةٌ غَيْرُ الْأُولَى؟ قَالَ: «نَعَمْ، يَعْتَقُ أَيْضًا رَقْبَةً». ←

١. الاشراف لمبدالوهاب: ٢٧٧٥، البيان للمرانى: ١٠، المصنف لمبدالرازق: ٦: ٤٢٢-٤٣٠، المغني لابن قدامة: ٨، الموطأ: ٢: ٥٦٠، الأم: ٥: ٤٠٠، الاستذكار: ١٢١: ١٧، المبسوط للسرخسي: ٧: ٢٦٤.

٢. سنن الترمذى: ٢: ٥٠٢، كتاب الطلاق، باب ما جاء في الظاهر ي الواقع قبل أن يكفر، الحديث: ١١٩٨، سنن الدارمى: ٢: ١٦٢، كتاب الطلاق، باب في الظهار، مسنون أحمد: ٤: ٣٧.

٣. الاستذكار: ١٢١: ١٢١، المصنف لمبدالرازق: ٦: ٤٣٢، المحنى بالأثار: ١٠: ٥٥، المغني لابن قدامة: ٨: ٢٢١.

٤. المحنى بالأثار: ١٠: ٥٥، المغني لابن قدامة: ٨: ٢٢٢.

٥. المحنى بالأثار: ١٠: ٥٠.

→ خلافاً لابن الجنيد حيث لم يوجب عليه كفارة ثانية فيما إذا انتقل فرضه إلى التكفير بالإطعام؛ لأنَّه لم يوجب تقديم التكفير بالإطعام على المسن (الوطء)، لأنَّ الله تعالى شرط في العتق والصيام أن يكون قبل العود، ولم يشترط ذلك في الإطعام، وللأخبار؛ كحسنة الحلبي عن أبي عبدالله رض، قال: فإنْ واقع قبل أن يكُفِّر؟ قال: «يستغفر الله، ويمسك حتى يكُفِّر». (مختطف الشيعة ٤٢٧ - ٤٢٨، مالك الأفهام ٥٢٧: ٩ - ٥٢٨، كشف اللثام ٢٥٤ - ٢٥٥، جواهر الكلام ١٣٤: ٣٣ - ١٣٦، رياض المسائل ٢٠٩: ١١، ٢١٠: ١٢٤).

كتاب اللعان



كتاب اللعان

والقول فيه يشتمل على خمسة فصول بعد القول بوجوبه^١: الفصل الأول: في أنواع الدعاوى الموجبة له وشروطها، الفصل الثاني: في صفات المتلاعنةين، الثالث: في صفة اللمان، الرابع: في حكم نكول أحدهما أو رجوعه، الخامس: في الأحكام الازمة ل تمام اللمان.

فَأَمَّا الْأَصْلُ فِي وِجْهِ الْلِّعَنِ: أَمَّا مِنَ الْكِتَابِ: فَقَوْلُهُ تَعَالَى: «وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَّهُمْ شُهَدَاءٌ إِلَّا أَنفُسُهُمْ»^٢. وَأَمَّا مِنَ السَّنَةِ فَمَا رَوَاهُ مَالِكٌ وَغَيْرُهُ مِنْ مُخْرَجِي
الصَّحِيفَ مِنْ حَدِيثِ عَوِيزِ الْعَجَلَانِيِّ: إِذْ جَاءَ إِلَى عَاصِمَ بْنِ عَدِيِّ الْعَجَلَانِيِّ رَجُلًا مِنْ قَوْمِهِ،
فَقَالَ لَهُ: يَا عَاصِمًا أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيْقَنَتْهُ فَتَقْتُلُوهُ، أَمْ كَيْفَ يَفْعُلُ؟ سَلَّ
يَا عَاصِمَ عَنْ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ، فَسَأَلَ عَاصِمَ عَنْ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ، فَلَمَّا رَجَعَ عَاصِمٌ إِلَى
أَهْلِهِ جَاءَ عَوِيزٌ، فَقَالَ: يَا عَاصِمًا مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ؟ فَقَالَ: لَمْ تَأْتِنِي بِخَيْرٍ، قَدْ كَرِهَ
رَسُولُ اللَّهِ الْمُسَائِلَةَ الَّتِي سَأَلْتُهُ عَنْهَا، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَا أَنْتَهُ حَتَّى أَسْأَلَهُ عَنْهَا، فَأَقْبَلَ عَوِيزُ
حَتَّى أَتَى رَسُولَ اللَّهِ وَسَطَ النَّاسِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا
أَيْقَنَتْهُ فَتَقْتُلُوهُ، أَمْ كَيْفَ يَفْعُلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «فَدَنَزَلَ فِيكُوكَ وَفِي صَاحِبِكَ قُرْآنَ،
فَادْهَبْ فَأَتْ بِهَا» قَالَ سَهْلٌ: فَتَلَاعَنَا، وَأَنَا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ

١. أی: شیوه

السورة الكروانية

تلاغتها، قال عوبيعر: كذبت عليها يارسول الله إن أمسكتها، فطلّقها ثلاثة قبل أن يأمره رسول الله ﷺ^١. قال مالك: قال ابن شهاب: فلم تزل تلك سنة المتلاعنين^٢. وأيضاً من طريق المعنى: لما كان الفراش موجباً للحقوق النسب، كان بالناس ضرورة إلى طريق ينفونه به إذا تحققوا فساده، وتلك الطريق هي اللعان^٣. فاللعان حكم ثابت بالكتاب والسنّة والقياس^٤ والإجماع^٥، إذ لا خلاف في ذلك أعلم، وهذا هو القول في إثبات حكمه.

* اللعان عند الإمامية ثابت تشرعه بالكتاب والسنّة والإجماع، أما الكتاب فآيات اللعان، وأما السنّة فالأخبار به مستفيضة متظافرة:

منها: ما روا عبد الرحمن بن الحجاج في الموثق عن أبي عبدالله الصادق عـ، قال: إن عباد البصري سأله أبو عبد الله عـ وأنا عنده حاضر: كيف يلعن الرجل المرأة؟ فقال: «إن رجلاً من المسلمين أتى رسول الله ﷺ فقال: يارسول الله أرأيت لو أن رجلاً دخل منزله فرأى مع امرأته رجلاً يجامعها، ما كان يصنع به؟ فأعرض عنه رسول الله ﷺ، فانصرف الرجل وكان الرجل هو الذي ابتنى بذلك من امرأته، قال: فنزل الوحي من عند الله عز وجل بالحكم فيها، فأرسل رسول الله ﷺ إلى ذلك الرجل قدعاً، فقال عـ: أنت الذي رأيت مع امرأتك رجلاً؟ فقال: نعم، فقال عـ: انطلق فائتنى بأمرأتك، فإن الله عز وجل قد أنزل الحكم فيك وفيها، قال: فاحضرها زوجها فأوقفها عند رسول الله ﷺ، ←

١. الموطأ: ٥٦٦ - ٥٦٧، كتاب الطلاق، باب ما جاء في اللعان، الحديث: ٣٤، صحيح البخاري: ٧ - ٧٥، كتاب الطلاق، باب من أجاز طلاق الثلاث، الحديث: ٧.

٢. المقدّمات الممهّدات: ١: ٦٣١، المدونة: ٢: ٨٩٨ - ٨٩٩.

٣. الموطأ: ٥٦٧، كتاب الطلاق، باب ما جاء في اللعان، ذيل الحديث: ٣٤، الاستذكار: ٢٠٠، ١٧.

٤. المدونة: ٢: ٨٩٨ - ٨٩٩، الاستذكار: ١٧، المعنى لابن قادة: ٥.

٥. الاستذكار: ١٧: ٢٠٧.

٦. المقدّمات الممهّدات: ١: ٦٢٩ - ٦٣٠، المدونة: ٢: ٨٩٨ - ٨٩٩، مراتب الإجماع: ٨٠ - ٨١، الإجماع لابن المنذر: ١٥٢.

→ ثم قال للزوج: أشهد أربع شهادات بالله إنك لمن الصادقين فيما رميتها به، فشهد، قال: ثم قال رسول الله ﷺ: أمسك، ووعظه، ثم قال له: إن الله وإن لعنة الله شديدة، ثم قال له: أشهد الخامسة أن لعنة الله عليك إن كنت من الكاذبين، قال: فشهد، فأمر به فتحي، ثم قال للمرأة: إشهادي أربع شهادات بالله أن زوجك لمن الكاذبين فيما رماك به، قال: فشهدت، ثم قال لها: أمسكي، فوعظها، ثم قال لها: إن غضب الله وإن غضب الله شديد، ثم قال لها: أشهاد الخامسة أن غضب الله عليك إن كان زوجك من الصادقين فيما رماك، قال: فشهدت، ففرق بينهما وقال لهم: لا تجتمعوا بنكاح أبداً بعد ما نلاعنتما.

وأما الإجماع فقد أدعاه غير واحد منهم. (مسالك الأئمّة ١٠: ١٧٥، كشف اللثام ٨: ٢٨٧، رياض

السائل ١١: ٢٨٧ - ٢٨٨، عيون العنايق ١: ٨٧ - ٨٨، جواهر الكلام ٢: ٣٤ - ٤، مهذب الأحكام ٢٦: ٢٤٥).

الفصل الأول

في أنواع الدعاوى الموجبة له وشروطها

وأما صور الدعاوى التي يجب بها اللعان فهي أولاً صورتان: إحداهما: دعوى الزنا، والثانية: نفي الحمل. ودعوى الزنا لا يخلو أن تكون مشاهدة، أعني: أن يدعى أنه شاهدها قرني كما يشهد الشاهد على الزنا، أو تكون دعوى مطلقة. وإذا نفي الحمل فلا يخلو أن ينفيه أيضاً ثانياً مطلقاً، أو يزعم أنه لم يقربها بعد استبرانها. وهذه أربعة أحوال بسانط، وسائر الدعاوى تتراكب عن هذه، مثل: أن يرميها بالزنا وينفي الحمل، أو يثبت الحمل ويرميها بالزنا.

فأما وجوب اللعان بالقذف بالزنا إذا ادعى الرؤية فلا خلاف فيه^{٤١}، قالت المالكية: إذا

* الظاهر إجماع الإمامية على أن اللعان بالقذف لا يترتب إلا على رمي الزوجة المحسنة الظاهرة بالعلة المدخول بها قبلأً أو دبراً بالزنا، مع أدلة المشاهدة وعدم البينة، بل ادعى عليه الإجماع، وهو الحجة فيها، مضافاً إلى الأخبار المستفيضة في الأول: منها: الصحيح: «إذا قذف الرجل امرأته فإنه لا يلعنها حتى يقول: رأيت بين رجليها رجلاً يزني بها». وفي رواية: «إذا قال: إنه لم يره، قيل له، ألم البينة، وإنما كان بمنزلة غيره جلد الحد».

والأصل المؤيد بمفهوم الآية **«ولم يكن لهم شهادة إلا أنفسهم»** في الثاني. ←

٤١. مراتب الإجماع: ٨٠، الإفصاح: ٢: ١٣٥.

زعم أنه لم يطأها بعد^١. وأمّا وجوب اللعن ب مجرد القذف فالجمهور على جوازه: الشافعي وأبو حنيفة والشوري وأحمد وداود وغيرهم^٢. وأمّا المشهور عن مالك فإنه لا يجوز اللعن عنده بمجرد القذف^٣. وقد قال ابن القاسم أيضًا: إنه يجوز^٤، وهي أيضًا رواية عن مالك^٥.

→ ويلزم على اشتراط المشاهدة أن الأعمى لو قذف زوجته حدّه؛ لعدم إمكان المشاهدة في حقّه، واستشكّله ثاني الشهدين بإمكان علمه بدون المشاهدة، وأن اشتراط المشاهدة في الأخبار يمكن حمله على من يمكن في حقّه ذلك. وضيق ذلك بأنّ الأصل والنصوص حجّة عليه، فإنّها صريحة في أن الحكم معلق على المشاهدة فيها، كما أنه لا استبعاد في سقوط اللعن بذلك للأعمى بعد أدلة الاشتراط، فدعواه بلا دليل، واجتهد في مقابلة النص. (مالك الأفهام: ١٠ - ١٧٧، ١٧٩ - ٢٢١، نهاية الram: ٢ - ٢٢٢، ٢٢٢، كشف اللثام: ٨، ٢٨٨، عيون الحقائق: ٩٠ - ٩٤، رياض المسائل: ١١ - ٢٨٧، جواهر الكلام: ٦ - ٣٤، ٧، مذهب الأحكام: ٢٤٩، ٢٦).

* تقدّم عند الإمامية اشتراط المشاهدة في القذف وثبت اللعن به إجماعاً ونصوصاً، وأنه يخرج بذلك الأعمى فلا لعن له، إلا أن ينفي الولد، وذلك لقاعدة انتفاء المشرط بانتفاء شرطه، مضافاً إلى الإجماع، فيختصّ لعنه ببنفي الولد فقط. وتقدّم أيضاً ما نقل عن الشهيد الثاني وردة. (مالك الأفهام: ١٠، ١٧٨، كشف اللثام: ٨، ٢٨٨، عيون الحقائق: ١، ٩٣، رياض المسائل: ١١، ٢٨٨، جواهر الكلام: ٦ - ٣٤، ٧، مذهب الأحكام: ٢٤٩، ٢٦).

١. المعرفة: ٢: ٩٠٠.

٢. الاستذكار: ١٧: ٢٠٨، الإشراف لابن المنذر: ١، ٢٤٠، مختصر القدوسي: ١٦٧، المغني لابن قدامة: ٩: ٢١ - ٢٠، السحلاني بالأئم: ١٠: ٨٤٤.

٣. الاستذكار: ١٧: ٢٠٥، البيان والتحصيل: ٤: ٦.

٤. المدونة الكبرى: ٦: ٢١٨، المقدّمات المنهيات: ١: ٦٣٤، أحكام القرآن لابن العربي: ١: ١٣٤٣.

٥. النطري: ٢: ٩٨، المقدّمات المنهيات: ١: ٦٣٤.

وحجة الجمّهور: عموم قوله تعالى: «وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ»^١ الآية، ولم يخص في الزنا صفة دون صفة، كما قال في إيجاب حد القذف.^٢

وحجة مالك: ظواهر الأحاديث الواردة في ذلك، منها: قوله في حديث سعد:^٣ «أرأيت لو أنَّ رجلاً وجد مع امرأته رجلاً».

وحديث ابن عباس، وفيه: «فجاء رسول الله ﷺ فقال: والله يا رسول الله! لقد رأيتك بعيني وسمعت بأذني، فكره رسول الله ﷺ ما جاء به واشتد عليه، فنزلت: «وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ» الآية».^٤

وأيضاً فإنَّ الداعوى يجب أن تكون بيته كالشهادة.^٥

وفي هذا الباب فرع اختلف فيه قول مالك، وهو: إذا ظهر بها حمل بعد اللعان، فعن مالك في ذلك روایتان: إحداهما: سقوط الحمل عنه، والأخرى: لحوقه به.^٦

* ذهب الإمامية إلى أنَّ ولد المطلقة يلحق بالمطلق في الظاهر إنْ أمكن كونه منه؛ لكنها فراشأ له وإن زال، إلا أن يعارضه فراش جديد يمكن إلحاقه به، كما لو وضعه تماماً بعد ستة أشهر فصاعداً من حين وطنه، ولم يتتف عنده إلا بتصادقهما، أو باللعان لغى الولد وإن لم تكن الأن زوجته، إذ لا طريق إلى الانتفاء منه إلا بذلك. (مالك الأفهام، ١٠٠، كشف اللثام، ٣٠١، جواهر الكلام، ٣١: ٢٢٧ و ٣٤: ٢٢٩).

١. سورة النور: الآية ٨.

٢. أحكام القرآن لابن العربي، ١٣٤٢: ٣، المفتني لابن قدامة، ٢١: ٩.

٣. والأولى نسبته إلى سهل بن سعد السعدي الذي روى مالك قصة عمير العجلاني عنه، وقد تقدّم.

٤. سنن أبي داود، ٢: ٢٧٦ - ٢٧٨، كتاب الطلاق، باب في اللعان، الحديث، ٢٢٥٦، السنن الكبرى للبيهقي، ٧: ٣٩٥ - ٣٩٤، كتاب اللعان، باب الزوج ينذر امرأته.

٥. الاستذكار، ٧: ٢٠٤ - ٢٠٥ - ٢٠٧ - ٢٠٨، القبس لابن العربي، ٣: ١٢٩، المعونة، ٢: ٩٠٠.

٦. المعونة، ٢: ٩٠٠، التفريع، ٢: ٩٨.

وأتفقوا فيما أحسب أنَّ من شرط الدعوى الموجبة للعن ببرؤية الزنا أن تكون في العصمة^٤.

واختلفوا في من قذف زوجته بدعوى الزنا ثم طلقها ثلثاً: هل يكون بينهما لعان أم لا؟ فقال مالك والشافعي والأوزاعي وجماعة: بينهما لعان^٢، وقال أبو حنيفة: لا لعان بينهما، إلَّا أن ينفي ولدأ، ولا حدأ^٣. وقال مكحول والحكم وقتادة: يُسْخَد ولا يلاعن^٤.

وأَمَّا إن نفى العمل فإنه - كما قلنا - على وجهين: أحدهما: أن يدعى أنه استبرأها ولم يطأها بعد الاستبراء، وهذا ما لا خلاف فيه^٥. واختلف قول مالك في الاستبراء، فقال مِرَّةً: ثلاثة جيضم، وقال مِرَّةً: حيضة^٦. وأَمَّا تقيه مطلقاً فالمشهور عن مالك أنه لا يجب بذلك لعان^٧. وخالفه في هذا الشافعي وأحمد وداود، وقالوا: لا معنى لهذا؛

* نص فقهاء الإمامية على عدم ترتب اللعن بالقذف إلا على رمي الزوجة ولو كانت في العدة الرجعية، فلا لعان في البائن أو الأجنبية، بل يثبت الحد بالقذف. (مالك الأئمَّة

٨٠، ٨٧٧، ٨٨٢، كشف اللثام: ٨، ٢٦٧، ٢٩١، جواهر الكلام: ٣٤، ٤٣٤، ٤٣٥، تعرير الأحكام: ٤، ١٢٢، ١٢٥).

** ذهبت الإمامية إلى أنه لو قذف الزوجة ثم أبانها، كان بينهما لعان، وعللوه بصدق رمي الزوجة. (قواعد الأحكام: ٣، ٨٨٢، إيضاح الفوائد: ٣، ٤٣٦، كشف اللثام: ٨، ٢٩٢، جواهر الكلام: ٣٤).

.١٠ ٣٤

١. مراتب الإجماع: ٨٠، الإنصاص: ٢، ١٣٥، الإجماع لابن المندز: ١٥٢، تحفة الفقهاء: ٢، ٢١٩.

٢. الاستذكار: ١٧، البيان للمرتاني: ١٠، ٣٩٦، الاشراف لابن المندز: ١، ٢٢٥.

٣. أحكام القرآن للجصاص: ٣، ٢٩٢، تحفة الفقهاء: ٢، ٢١٩.

٤. الاشراف لابن المندز: ١، ٢٣٥، الاستذكار: ١٧، ٢٤١.

٥. المقدّمات المهدّيات: ١، ٦٣٤، المتنقى للباجي: ٤، ٧٤، العاوي الكبير: ١١، ١٧، الاستذكار: ١٧، ٢١٨.

٦. المتنقى للباجي: ٤، ٧٤، الإنصاص: ٢، ١٣٧، الاستذكار: ١٧، ٢١٨، ٢١٩، المقدّمات المهدّيات: ١، ٦٣٧، النواود والزيادات: ٥، ٣٣٤.

٧. المتنقى للباجي: ٤، ٧٤، الاستذكار: ١٧، ٢١٨، المقدّمات المهدّيات: ١، ٦٣٤.

لأنَّ المرأة قد تحمل مع رؤية الدم^١. وحکى عبد الوهاب عن أصحاب الشافعی: أنه لا يجوز نفي الحمل مطلقاً من غير قذف.^٢

* لا خلاف عند الإمامية في مشروعية اللعان ببني الولد، نصاً وفتوى، ويكون اللعان ببني الولد فيما لو وضعته تاماً لستة أشهر فصاعداً من حين وطنهما، مالم يتتجاوز حملها أقصى مدة الحمل، وتكون موطوءة بالعقد الدائم فلو ولدته تاماً لأقل من ستة أشهر لم يلحق به قطعاً، وانتفى بغير لعان.

نعم لو ولدته ناقصاً اعتبر إمكان لحوقه به عادةً، ولا فرق في مشروعية اللعان لنفي الولد بين كونه حملاً أو منفصلأ على المشهور، وذلك لعموم الآية، وخصوص ما روی عن النبي ﷺ من أنه لاعن بين هلال بن أمية وزوجته، وكانت حاملاً ونفي هلال الحمل، ولما ولدته جاء على صفات من قذفها به، فقال النبي ﷺ: «لولا الإيمان لكان لي ولها شأن».

وصحیح الحلبی عن أبي عبدالله عليهما السلام أنه سأله عن رجل لاعن امرأته وهي حبلن، وقد استبان حملها وأنكر ما في بطنهما، فلما وضعت اذعاه وأفرز به، وزعم أنه منه، فقال: «يرد عليه ولده ويرثه، ولا يجلد؛ لأن اللعان بينهما قد مضى».

خلافاً للشيخ المفيد وسکار والتقي الحلبی حيث منعوا من لعان الحامل؛ لرواية أبي بصیر عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: «كان أمير المؤمنین عليهما السلام يلاعن على كل حال، إلا أن تكون حاملاً»، ورد الخبر بضعف سنته، فلا يعارض الصحيح، ولا يقيند إطلاق الكتاب وعمومه. (مالك الأفہام: ١٠، ١٨٧، کشف اللثام: ٨، ٢٩٦، عيون الحقائق: ١، ١٢٩، جواهر الكلام: ١٣، ٣٤، مهذب الأحكام: ٢٦: ٢٥٥).

١. الاستذكار: ١٧، ٢١٩ - ٢٢٠، الحاوي الكبير: ١١: ١٢٢ - ١٢٣، رؤوس المسائل الخلافية: ١: ٣١٢ - ٣١٣.
الكافی لابن قدامة: ٣: ١٧٩ - ١٨٠.

٢. المسوقة: ٢، ٩٠٥، الاشراف لعبد الوهاب: ٢، ٧٧٧، الاشراف لابن المنذر: ١، ٢٣٤.

واختلفوا من هذه الباب في فرعٍ: وهو وقت نفي العمل، فقال الجمّهور: ينفيه وهي حامل^١، وشرط مالك أنه متى لم ينفه وهي حامل لم يجز له أن ينفيه بعد الولادة بلعان^٢.

وقال الشافعى: إذا علم الزوج بالعمل، فأمكنه الحاكم من اللعان، فلم يلاعن، لم يكن له أن ينفيه بعد الولادة^٣. وقال أبو حنيفة: لا ينفي الولد حتى تضع^٤.

* المشهور عند الإمامية: أن الزوج لو كان حاضراً وقت الولادة، ولم ينكر الولد مع ارتفاع الأعذار، لم يكن له إنكاره بعد ذلك، إلا أن يؤخره بما جرت به العادة؛ كالسعى إلى الحاكم، أو أذعاء الجهل بأنَّ له النفي.

وعمل ذلك بأنَّ الحق على الفور، إذ هو ك الخيار الرد بالغريب والغبن - مثلًا - في الثبوت لدفع الضرر.

وقيل: له إنكاره ما لم يعترض به؛ لأصل عدم الفورية، وعموم الأدلة، وافتقار النفي كثيراً إلى نظر وتأمل، ولا يقدر التأخير بزمان؛ لعدم المقدار شرعاً.

ولو أمسك عن نفي العمل حتى وضعت، جاز له نفيه بعد الوضع، وذلك لاحتمال أن يكون التوقف لترددِه بين أن يكون حملأً أو ربيحاً، فلا يكون سكوته منافية للفور، وهذا أحد الأعذار المسؤولة للتأخير على القول بالفورية.

ومن الأعذار أيضاً: ما لو أخر وقال: إني لم أعلم بأنها ولدت وكان غائباً أو حاضراً بحيث يمكن ذلك في حقه. (مسالك الأئمَّة: ١٠، ١٩٣، كشف اللثام: ٨، ٣٠٠، عيون المقاتق: ١، ١٠٧، جواهر

الكلام: ١٩-٢٤).

١. الغنى لابن قدامة: ٤٧: ٩، الاشراف لابن المنذر: ٢٣٤: ١.

٢. الاستذكار: ١٧: ٢١٧، المستنق للطاهي: ٤: ٧٥.

٣. الأم: ٤١٨: ٥، الاشراف لابن المنذر: ١: ٢٤٥.

٤. المسوط للسرخسي: ٤٨: ٧، بدائع الصنائع: ٥: ٣٤، أحكام القرآن للجعفري: ٢: ٢٩٣.

ووجهة مالك ومن قال بقوله: الآثار المتواترة من حديث ابن عباس^١ وأبي مسعود^٢ وأنس^٣ وسهل بن سعد^٤: «أن النبي عليه الصلاة والسلام حين حكم باللعان بين المتنازعين قال: إن جاءت به على صفة كذا، فما أراه إلا قد صدق عليها». قالوا: وهذا يدل على أنها كانت حاملاً في وقت اللعان.^٥

ووجهة أبي حنيفة: أن العمل قد ينفع ويضر، فلا وجه للewan إلا على يقين.^٦ ومن حجة الجمهور: أن الشرع قد علق بظهور العمل أحکاماً كثيرة؛ كالنفقة والعدة ومنع الوطء، فوجب أن يكون قياس اللعان كذلك.^٧

وعند أبي حنيفة أنه يلعن وإن لم ينفع العمل إلا وقت الولادة، وكذلك ما قرب من الولادة، ولم يوقت في ذلك وقتاً،^٨ ووقت أصحابه أبو يوسف ومحمد فقالا: له أن ينفيه ما بين أربعين ليلة من وقت الولادة.^٩

والذين أوجبوا اللعان في وقت العمل اتفقوا على أن له تفيه في وقت العصمة.^{١٠}

١. صحيح البخاري: ٦، ١٨٥، كتاب التفسير، تفسير سورة التور، باب قوله ﴿وَتَرَوْا عَنْهَا النَّذَابَ أَنْ شَهَدَ أَزْبَعُ شَهَادَاتِ بِاللَّهِ...﴾، الحديث ٢٦٨. السنن الكبرى: ٧، ٢٩٤، كتاب اللعان، باب الزوج يقدّف امرأته فيخرج من موجب قذفه.

٢. صحيح مسلم: ٢، ١١٣٣، كتاب اللعان، الحديث ١٤٩٥/١٠، سنن أبي داود: ٢، ٢٧٥-٢٧٦، كتاب الطلاق، باب في اللعان، الحديث ٢٢٥٢.

٣. صحيح مسلم: ٢، ١١٣٤، كتاب اللعان، الحديث ١٤٩٦/١١، سنن النسائي: ٦، ١٧١، كتاب الطلاق، باب اللعان في قذف الرجل زوجته برجل بعينه.

٤. صحيح البخاري: ٦، ١٨٤، كتاب التفسير، تفسير سورة التور، باب قوله عز وجل: ﴿فَوَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُنَّمَ﴾، الحديث ٢٦٦، الموطأ: ٥٦٦-٥٦٧، كتاب الطلاق، باب ما جاء في اللعان، الحديث ٣٤.

٥. الاستذكار: ١٧، ٢٢١-٢٢٢، فتح المالك: ٧، ٢٠٧-٢٠٨.

٦. أحكام القرآن للجصاص: ٣، ٢٩٤، المبسوط للسرخسي: ٧، ٤٨، الاستذكار: ١٧، ٢٢١.

٧. المغني لابن قدامة: ٩، ٤٧، عقد الجواهر الشهنة: ٢، ٥٧٠.

٨. أحكام القرآن للجصاص: ٣، ٢٩٠، المبسوط للسرخسي: ٧، ٥٥، مختصر اختلاف العلماء: ٢، ٥٠٢، المصادر السابقة.

٩. أنظر: الإشراف لابن المنذر: ١، ٢٣٤، المتنقى للباجي: ٤، ٧٥.

واختلفوا في نفيه بعد الطلاق^{*}، فذهب مالك إلى أنَّ له ذلك في جميع المدة التي يلحق الولد فيها بالقراش، وذلك هو أقصى زمان الحمل عنده، وذلك نحو من أربع سنين عنده أو خمس سنين^١. وكذلك عنده حكم نفي الولد بعد الطلاق إذا لم يزل منكراً له^٢، وبقريب من هذا المعنى قال الشافعي^٣. وقال قوم: ليس له أن ينفي الحمل إلا في العدة فقط، وإن نفاه في غير العدة حُدَّ وأحق به الولد^٤.

فالحكم يجب به عند الجمهور إلى انتهاء أطول مدة الحمل، على اختلافهم في ذلك^٥، فإنَّ الظاهرية ترى أنَّ أقصر مدة الحمل التي يجب بها الحكم هو المعتاد من ذلك، وهي التسعة أشهر وما قاربها^٦.

ولا اختلاف بينهم أنه يجب الحكم به في مدة العصمة فما زاد على أقصر مدة الحمل، وهي ستة أشهر^٧^{٠٠٧}، أعني: أن يولد المولود لستة أشهر من وقت الدخول أو إمكانه.

* تقدَّم بيان قول الإمامية في كيفية إلحاقي ولد المطلقة بالمطلقة تحت عبارة «إذا ظهر بها حمل» ما يفيد المقام، فراجع.

** لا خلاف عند الإمامية في أنَّ الزوجة الدائمة إذا ولدت ولداً، فإنَّ أمكِن كونه منه بأنَّ دخل بأمه وقد مضى منه إلى زمان وضعته ستة أشهر فصاعداً، ولم يتجاوز عن أقصى مدة الحمل، وجب عليه إلحاقي به، وحرم عليه نفيه.
←

١. الاستذكار ١٧: ٢٢٨، التوادر والزيادات ٥: ٢٣٧ - ٢٣٩، البيان والتحصيل ٦: ٤١٥.

٢. التوادر والزيادات ٥: ٢٢٩، المتنقى للباجي ٤: ٨١.

٣. البيان للمرتاني ١٠: ٣٧٦، المتنقى للباجي ٤: ٧٩ - ٨٠، حلية العلامة ٧: ٢١٤.

٤. الاستذكار ١٧: ٢٣٩، الاشراف لابن المنذر ١: ٢٢٥، أحكام القرآن للجضايح ٣: ٢٩٢.

٥. الاستذكار ١٧: ٢٢٨، المتنقى لابن قدامة ٩: ٥٧، التوادر والزيادات ٥: ٢٣٧.

٦. المحلى بالأثار ١٠: ٣٦٧ وفيه: «عمر لا يرى الحمل أكثر من ستة أشهر... وهو قول أبي سليمان [وهو داود]».

الاستذكار ٢٢: ١٧٩ وفيه: «داود يقول: ستة أشهر، لا يكون عنده حمل أكثر منها». وعليه فلمَّا صحَّ في عبارة المصنف «أقصى» وليس «أقصر» كما في ترجمة.

٧. الاستذكار ٢٢: ١٧٨، الاشراف لابن المنذر ١: ٢٥٥.

لَا من وقت العقد. وشَدَّ أبو حنيفة فَقَالَ: مِنْ وَقْتِ الْعُقْدِ وَإِنْ عَلِمَ أَنَّ الدُّخُولَ غَيْرَ مُمْكِنِ، حَتَّى إِنَّهُ إِنْ تَرْوَجَ عَنْهُ رَجُلٌ بِالْمَغْرِبِ الْأَقْصِيِّ امْرَأَةً بِالْمَشْرِقِ الْأَقْصِيِّ، فَجَاءَتْ بِوْلِدٍ لِرَأْسِ سَتَةِ أَشْهُرٍ مِنْ وَقْتِ الْعُقْدِ، أَنَّهُ يَلْحِقُ بِهِ، إِلَّا أَنْ يَنْفِيَهُ بِلَاعِنَّ^١. وَهُوَ فِي هَذِهِ الْمَسَأَةِ ظَاهِرٌ مُحْضٌ؛ لِأَنَّهُ إِيمَانًا اعْتَدَ فِي ذَلِكَ عَمُومًا قَوْلَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «الْوَلَدُ لِلْفَرَاشِ»^٢. وَهَذِهِ الْمَرْأَةُ قَدْ صَارَتْ فَرَاشًا لِهِ بِالْعُقْدِ، فَكَانَهُ رَأَى أَنَّ هَذِهِ عِبَادَةً غَيْرَ مُعَلَّلَةً^٣، وَهَذَا شَيْءٌ ضَعِيفٌ.

وَاحْتَلَفَ قَوْلُ مَالِكٍ مِنْ هَذَا الْبَابِ فِي فَرْعَ، وَهُوَ أَنَّهُ إِذَا دَعَى أَنَّهَا زَنْتَ، وَاعْتَرَفَ بِالْعَمَلِ، فَعَنْهُ فِي ذَلِكَ ثَلَاثَ رِوَايَاتٍ: إِحْدَاهَا: أَنَّهُ يَحْدُّ، وَيَلْحِقُ بِهِ الْوَلَدُ وَلَا يَلْاعِنُ، وَالثَّالِثَةُ:

أَنَّهُ يَلْاعِنُ وَيَنْفِي الْوَلَدَ، وَالثَّالِثَةُ: أَنَّهُ يَلْحِقُ بِهِ الْوَلَدَ، وَيَلْاعِنُ لِيَدْرَا الْحَدَّ عَنْ نَفْسِهِ^٤.

وَسَبِيلُ الْخَلَافِ: هَلْ يَلْتَفِتُ إِلَى إِثْبَاتِهِ مَعَ مَوْجِبِ نَفِيَّهِ، وَهُوَ دُعْوَاهُ الزَّنَّ؟

* وَاحْتَلَفُوا أَيْضًا مِنْ هَذَا الْبَابِ فِي فَرْعَ، وَهُوَ: إِذَا أَقَامَ الشَّهُودُ عَلَى الزَّنَّ، هَلْ لَهُ أَنْ يَلْاعِنَ أَمْ لَا؟*

→ وَاسْتَدَلَ لَهُ بِمَا رُوِيَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِأَنَّ الْوَلَدَ لِلْفَرَاشِ، وَمَا رُوِيَّ عَنْهُ ﷺ قَالَ: «إِيمَانًا رَجُلٌ

جَحْدٌ وَلَدٌ وَهُوَ يَنْظَرُ إِلَيْهِ، احْتَجَبَ اللَّهُ مِنْهُ، وَفَضَحَهُ عَلَى رُؤُوسِ الْأَوْلَيْنِ وَالآخِرِينِ».

نَعَمْ، يَجْبُ عَلَيْهِ نَفِيَّهُ -إِجْمَاعًا- مَعَ عِلْمِهِ بِعَدْمِ تَكُونِهِ مِنْهُ، مِنْ جِهَةِ عِلْمِهِ بِاِختِتَالِ شُرُوطِ الْالْتِحَاقِ بِهِ، وَحَذَرَ أَنْ لَحْوَقَهُ بِهِ مَعَ سَكُوتِهِ. (مسالك الأفهام: ١٠، ١٨٧، كشف اللثام: ٨، ٢٩٦، جواهر الكلام: ١٢: ٣٤ - ١٤، مهذب الأحكام: ٢٦: ٢٥٢).

* اخْتَلَفَ الْإِمَامَيْنِ فِي مَسَأَةِ مَا لَوْ شَهَدَ عَلَى الْمَرْأَةِ بِالْزَّنَّ أَرْبَعَةَ، وَالزَّوْجُ أَحَدُهُمْ، عَلَى قَوْلَيْنِ:

←

١. أَنْظُر: الْهَدَايَا لِلْمُرْغِيْنَانِيِّ: ٢، ٣١٤، التَّهْذِيبُ لِلْبَيْغُوِيِّ: ٦، ٢٢٢، عَيْوَنُ الْمَجَالِسِ: ٣، ١٢٣٧، رُؤُسُ الْمَسَائِلِ الْخَلَافِيَّةِ: ٤، ٣٣١.

٢. صَحِيحُ سَلْمٍ: ٢، ٨٠-٨١، كِتَابُ الرَّضَاعِ، بَابُ الْوَلَدِ لِلْفَرَاشِ، الْحَدِيثُ: ١٤٥٧/٣٦، صَحِيحُ الْبَخَارِيِّ: ٢، ١١٥، كِتَابُ الْبَيْعِ، بَابُ تَسْبِيرِ الْمُشَبَّهَاتِ، الْحَدِيثُ: ٧، ١٧٩، ٣، الْأَسْتَذِكَارُ: ٢٢، ١٧٩.

٤. الْكَافِيُّ فِي فَقْهِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ: ٢٩٠، الْمَعْوِنَةُ: ٢، ٩٠٤، التَّفْرِيعُ: ٢، ٩٩-٩٨.

فقال أبو حنيفة وداود: لا يلعن؛ لأن اللعن إنما جعل عوض الشهود؛ لقوله تعالى: **﴿وَالَّذِينَ يُرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَّهُمْ شُهَدَاءٌ إِلَّا أَنْفَشُهُمْ﴾** الآية ٢٦١. وقال مالك والشافعي: يلعن؛ لأن الشهود لتأثير لهم في دفع الفراش **﴿إِلَّا شَهُودٌ لَا تَأْثِيرٌ لَّهُمْ فِي دَفْعِ الْفَرَاشِ﴾**.

→ الأول - وهو للأكثر -: قبول الشهادة على الزنا، وثبتوت الحد على المرأة، ولا يلعن الرجل. ومستند هذا القول: رواية ابراهيم بن نعيم عن الصادق عليه السلام أنه سأله عن أربعة شهدوا على امرأة بالزنا، أحدهم زوجها، قال: «تجوز شهادتهم». ومعنى الجواز: الصحة، والصحيح ما يتربّ أثره عليه، وهو ثبوت الحد على المشهود عليه. وهذه الرواية مؤيدة بعدم الفرق بين الزوج وغيره في قبول شهادته للمرأة وعليها، بل لعل الزوج أولى بالقبول لهتك عرضه، فيندرج فيما دلّ على ثبوت الزنا بشهادة الأربع، بل وبقوله تعالى: **﴿وَلَمْ يَكُنْ لَّهُمْ شُهَدَاءٌ إِلَّا أَنْفَشُهُمْ﴾** فإنه مشعر بأنه نفسه شاهد أيضاً لو حصل معه تمام العدد، وصدق الشهادة على الثلاثة، ويقوله تعالى: **﴿وَاللَّاتِي يَأْتِيَنَّ الْفَاجِحَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَأَنْتُمْ شُهَدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةٌ مِّنْكُمْ﴾** الشامل للزوج وغيره؛ بناءً على أن الخطاب للحكام.

الثاني: يحدّ الشهود الثلاثة، ويلعن الزوج، وهو منسوب إلى الصدق وجماعة. ومستند: رواية زرار عن أحدهما **﴿فِي أَرْبَعَةٍ شَهُودٌ شَهَدُوا عَلَى امْرَأَةٍ بِالْزَنا، أَحدهُمْ زَوْجُهَا﴾**. ونقشت الرواية بأنّها ضعيفة السنّد. وحملها الشيخ الطوسي على اختلال بعض الشرائط. (مسالك الأنهاك ١٠: ٢٥٨، كشف اللثام ٤: ٣٢٠، عيون الحقائق ١: ١٠١، جواهر الكلام ٢٤: ٨١-٨٢، مهذب الأحكام ٢٦: ٢٦٦-٢٦٧).

١. سورة التور: الآية ٦.

٢. مختصر اختلاف العلماء ٢: ٥١٥، أحكام القرآن للجعفري ٣: ٢٩٥، الاستذكار ١٧: ٢٠٩-٢١٠، المبسوط للسرخسي ٥٩-٥٨: ٧.

٣. الاشراف لمبدالوهاب ٢: ٧٨٨، عيون المجالس ٣: ١٣٣٢، الأم ٥: ٤٢٢، التهذيب للبغوي ٦: ٢٢٥، البيان للمرانبي ١٠: ٣٩٦.

٤. كذلك في الأصل، وفي الاستذكار ١٧: ٢٠٩: «رفع الفراش» بدلاً من «دفع الفراش».

الفصل الثاني في صفات المتلاعنين

وأما صفة المتلاعنين، فإنَّ قوماً قالوا: يجوز اللعان بين كل زوجين، حرَّين كانا أو عدَّين، أو أحدهما حرَّ والآخر عبد، محدودين كانوا أو عدَّين أو أحدهما، مسلمين كانوا أو كان الزوج مسلماً والزوجة كنابية. ولا لعان بين كافرٍ إلا أن يترافعا إلينا، ومنْ قال بهذا القول: مالك والشافعي^١. وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا لعان إلا بين مسلمين حرَّين عدَّين^٢.

* لاعتبر الحرية ولا الاسلام في الملاعن على القول المشهور عند الإمامية، وذلك لعموم آيات اللعان، وأصلة عدم الاشتراط، وكون اللعان أيماناً، وهي تصح من الكل.

خلافاً لابن الجنيد فاشترط الاسلام مطلقاً، بناءً منه على كون اللعان شهادات، فيعتبر في الملاعن ما يعتبر في الشاهد. وخلافاً للمحكي عن المغيد والديلمي فاشترطا الحرية مطلقاً، والحلبي فاشترطها في اللعان؛ للقذف.

وأما الملاعنة فيعتبر فيها - بلا خلاف ولا إشكال - البلوغ، وكمال العقل، والسلامة من الصمم والخرس، وأن تكون زوجة بالعقد الدائم. واستدلَّ له بالأخبار مضافاً للاجماع. (مسالك الأنهاك: ١٠ - ٢١١، كشف اللثام: ٣٠٢ - ٣٠٦، عيون المقاتن: ١١٣ - ١٢١، رياض المسائل: ١١ - ٢٩٠، ٢٩٢، جواهر الكلام: ٣٤ - ٣٥، مهذب الأحكام: ٢٥٠ - ٢٥٢)،

١. الاشراف لمبد الوهاب: ٧٨١، التريع: ٩٧، عيون المسجالس: ٣، ١٢٩٦، الأم: ٥، ٤١٠ - ٤١١، الإفصاح: ٢، ١٣٦، الاشراف لابن المتندر: ١، ٢٤٠ - ٢٤١.

٢. تحفة الفقهاء: ٢، ٢١٩، أحكام القرآن للجعفري: ٣، ٢٨٥، مختصر اختلاف العلماء: ٢، ٥٠٠، الإفصاح: ٢، ٨٣٦.

وبالجملة: فاللعن عندهم إنما يجوز لمن كان من أهل الشهادة، وحجة أصحاب القول الأول: عموم قوله تعالى: **﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَّهُمْ شُهَدَاءِ إِلَّا أَنفَسُهُمْ﴾**^١ ولم يشترط في ذلك شرطاً^٢. ومعتمد الحنفية: أن اللعن شهادة، فيشترط فيها ما يشترط في الشهادة؛ إذ قد سئلهم الله شهادة لقوله: **﴿فَتَشَاهَادُوا أَخْدِيرُهُمْ أَزْبَعُ شَهَادَاتِ بِاللَّهِ﴾**^٣. ويقولون: إن لا يكون لعن إلا بين من يجب عليه الحد في القذف الواقع بينهما^٤.

وقد اتفقا على أن العبد لا يحده بقذفه^٥، وكذلك الكافر^٦، فشبها من يجب عليه اللعن بمن يجب في قذفه الحد؛ إذ كان اللعن إنما وضع لدرء الحد مع نفي النسب^٧.

وريثما احتجوا^٨ بما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن رسول الله ﷺ قال: «لا لعن بين أربعة: العبدين والكافرين»^٩.

١. سورة النور: الآية ٨.

٢. الاشراف لابن المنذر: ١: ٢٤٠ - ٢٤١، الاستذكار: ١٧: ٢٤٤ - ٢٤٥، المعلم بالآثار: ١٠: ١٤٤.

٣. سورة النور: الآية ٦.

٤. البسيط للسرخسي: ٤٢٧، أحكام القرآن للجصاص: ٢: ٢٨٦ - ٢٨٧.

٥. الإقصاص: ٢: ١٤١، الاستذكار: ٢٤: ١٣١.

٦. الاستذكار: ١٧: ٢٤٤ و ٢٤٥.

٧. بدائع الصنائع: ٥: ٤٧.

٨. بدائع الصنائع: ٥: ٤٧، البسيط للسرخسي: ٧: ٤٣.

٩. قال في الهدایة: لم أجده بهذه اللقطة، وقد خرجه ابن ماجة والدارقطني والبيهقي من روایة عثمان بن عطاء الغراساني عن أبيه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن النبي ﷺ قال: «أربع من النساء لا ملائنة بينهن: النصرانية تحت المسلمين، واليهودية تحت المسلمين، والمرأة تحت المسلمين، والمملوكة تحت العزّ» (الهدایة في تحریج أحادیث البداية: ٧: ١٣٧). وانظر: سنن ابن ماجة: ١: ٦٧٠، كتاب الطلاق، باب اللعن، الحديث: ٢٠٧١، سنن الدارقطني: ٣: ١٦٣ - ١٦٤، كتاب الحدود، الحديث: ٢٤٠، السنن الكبرى للبيهقي: ٧: ٣٩٦، كتاب اللعن، باب من يلعن من الأزواج ومن لا يلعن).

والجمهور يرون أنه يعين وإن كان يسمى شهادة، فإن أحداً لا يشهد لنفسه^{٥١}. وأثنا أن الشهادة قد يعبر عنها باليمين فذلك بين في قوله تعالى: «إِذَا جَاءَكُمُ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا هُمُ الْأَيْدِي» الآية، ثم قال: «إِسْخُذُوهُ أَيْمَانُهُمْ جُنَاحٌ»^{٥٢}.

* المشهور عند الإمامية: أن اللعان أيمان، وقد ذهب إليه الشيخ الطوسي وجماعة، خلافاً لابن الجندى فجعله من الشهادات.

احتى للأول بقوله تعالى: «بِاللّٰهِ إِنَّهُ لَيْمَنُ الصَّادِقِينَ» وقوله: «بِاللّٰهِ إِنَّهُ لَيْمَنُ الْكَافِرِيْنَ»، ولأنَّ كلاًًا منهما يلاعن لنفسه، ولم يعهد بشهادة أحد لنفسه، ولا معنى لكونه شهادة من المرأة، فكذا منه، ولقول النبي ﷺ لهلال بن أمينة: «احلف بالله الذي لا إله إلا هو أنت لصادق»، ولقوله ﷺ بعد التلاعن: «لولا الأيمان لكان لي ولها شأن».

واحتى لابن الجندى بقوله تعالى: «أَتَشَهَّدُ أَحَدِهِمْ...» الآية، حيث أطلق لفظ الشهادة في خمسة مواضع، ولقول النبي ﷺ للرجل الذي لا عن بيته وبين زوجته: «إِشْهُدْ أربع شهادات بالله إِنَّك لمن الصادقين»، وغير ذلك من الأخبار الناطقة بلفظ الشهادة. وأجيب عن ذلك كله بأن لفظ الشهادة في الأصل حقيقة عرفية، أو مجاز مشهور في اليمين، وقد جاء التعبير في هذه الشهادات باليمين أيضاً، ولمخالفته لسائر الأيمان في بعض الأحكام.

ولأجل ذلك جعل الشهيد الثاني في المسالك أن الأولي أن يقال: إنه يعين فيه شأنية الشهادة، بعد فرض عدم جريان جميع أحكام اليمين عليه وأحكام الشهادة، فهو شهادة من جهة، ويدين من جهة أخرى، بل في الجوهر بعد نفي البأس عن ذلك قال: بل لعلَّ الغالب عليه جهة اليمينية. (مسالك الأئمَّة: ١٠، ٢٢٨ - ٢٤٠، كشف اللثام: ٨، ٢٣١ - ٢٣٢، عيون الحقائق: ١، ١٥٥ - ١٥٦، جواهر الكلام: ٣٤، ٦٣ - ٦٥).

١. أحكام القرآن للجعفري، ٢٨٧: ٣، المقدّمات المعدّات: ١، ٢٢٢، المعنى لابن قدامة: ٩، الإفتتاح: ٢، ١٣٦: ٢.

المبسوط للسرخسي: ٤٣: ٧.

٢. سورة المنافقون: الآية ٢، ١.

وأجمعوا على جواز لعان الأعمى^١، واختلفوا في الآخرين، فقال مالك والشافعي: يلعن الآخرين إذا فهم عنه^٢، وقال أبو حنيفة: لا يلعن؛ لأنَّه ليس من أهل الشهادة^٣.

* تقدَّم أنَّ من شروط اللعان عند الإمامية اشتراط المشاهدة والمعاينة، وهذا الشرط مجتمع عليه كما قبل، ويترفَّع على ذلك سقوط اللعان في حقِّ الأعمى، وإنما يثبت في حقِّ اللعان ببني الولد فقط، والأخبار به كثيرة، منها: صحيح الحلبـي عن أبي عبد الله رض قال: «إذا قذف الرجل امرأة، فإنه لا يلعنها حتى يقول: رأيت بين رجليها رجلًا يرثي بها». خلافاً للشهيد الثاني في المسالك، حيث قال: ويشكـل بإمكان علمـه بدون المشاهـدة، واحتـراط المشـاهـدة لـو سـلم يمكن حـملـه عـلـى مـن يـمـكـن فـي حـقـهـ، أو عـلـى جـعلـهـ كـنـايـةـ عـنـ الـعـلـمـ بـذـلـكـ، وـأـنـهـ لـاـ يـكـفـيـ الـظـنـ الـمـسـتـنـدـ إـلـىـ الـقـرـائـنـ أوـ الشـيـاعـ مـنـفـرـاـ. وـضـعـفـ ذـلـكـ بـأـنـهـ دـعـوـيـ بـلـاـ دـلـيلـ، وـاجـهـادـ فـيـ مـقـابـلـةـ النـصـ. (مسـالـكـ الـأـفـهـامـ: ١٠، ٢٧٨، كـشـفـ الـلـثـامـ: ٩٣، عـيـونـ الـعـقـانـ: ١١، رـيـاضـ الـسـائـلـ: ٢٨٨، جـوـاهـرـ الـكـلـامـ: ٣٤، مـهـذـبـ الـأـحـكـامـ: ٢٦، ٢٥٠، ٢٤٩)، عـيـونـ الـعـقـانـ: ٩٣، رـيـاضـ الـسـائـلـ: ١١، جـوـاهـرـ الـكـلـامـ: ٣٤، مـهـذـبـ الـأـحـكـامـ: ٢٦، ٢٥٠، ٢٤٩.

* مشهور الإمامية أنَّ الآخرين يصحُّ لعانه إذا كانت له إشارة مفهمة، وقد نفي الخلاف عنه، بل ادعى عليه الإجماع.

واستدلَّ له - مضافاً للإجماع، وعموم الآية - بعموم ما دلَّ على قيام إشارته مقام اللفظ في جميع ما اعتبر فيه ذلك، من عباداته وإقراره وعقوده وغيرها، فيصبح حينئذ في الفرض المذكور، ولأنَّ اللعان إما يمـينـ أوـ شـهـادـةـ، وكلاـهـماـ منـ الآـخـرـ صـحـيحـ. وـتـوـقـفـ فـيـ اـبـنـ إـدـرـيسـ وـالـعـلـمـةـ الـحـلـيـ؛ نـظـرـاـ لـاـخـتـصـاصـ الـلـعـانـ بـالـقـاـطـنـ خـاصـةـ، وـأـنـتـفـاءـ الرـمـيـ مـنـهـ، وـلـمـارـوـيـ عـنـ أـمـيرـ الـمؤـمـنـينـ رض أـنـهـ قـالـ: «الـخـرـاسـ وـالـآـخـرـ لـيـسـ بـيـنـهـماـ لـعـانـ».

←

١. الاستذكار: ٢٠٨:١٧، الاشراف لابن الصندور: ١:٢٤١، الاقناع لابن القطان: ٦٨:٢.

٢. الاشراف لابن الصندور: ١:٢٤٢، الاستذكار: ٢٠٨:١٧، المدوة الكبرى: ١١٧:٣.

٣. الهدى للمرغبياني: ٢:٢٠٥، مختصر القدوري: ١٦٨، الاستذكار: ١٧:٢٠٩-٢٠٨.

وأجمعوا على أنَّ من شرطه العقل والبلوغ^١.

→ وضعف هذا الاستدلال بأنه لما علم من الشارع الاكتفاء بإشارته فيما علم اختصاصه بصيغة خاصة، فليكن هنا كذلك؛ لأنَّ الفرق بين الأمرين لا يخلو من إشكال، وبأنَّ القذف مرجعه إلى الرمي، فإنَّ معناه -لغةً- الرمي، وهو غير مختص بلفظ، بل بما دلَّ على الرمي بالزنا في معرض التعبير وأمَّا بالنسبة للخبر فيمكن تخصيص التعليل بالخرساء أو بهما معاً عند اجتماعهما، فلا يمنع من ملاعنة الآخرين الصحبة عند إفادتهم، وعلى كلَّ تقدير فلا خلاف في نفي لعنه إذا لم تكن إشارته مفهومة. (سالك الأئمَّة ٢٠٢: ١٠، كشف الثامن ٣٥٦: ٣٠٤ - ٣٠٥، عيون الحقائق ١: ١١٨ - ١١٩، جواهر الكلام ٣٤: ٢٦ - ٢٧، مهذب الأحكام ٢٦: ٢٥٣).

* أجمعـت الإمامـية عـلـى اشتراطـ الـبلـوغـ وـالـعـقـلـ فـيـ الـمـلاـعـنـ، وـاستـدـلـواـ -ـمـضـافـاـ لـلـإـجـمـاعـ -ـبـمـعـلـومـيـةـ سـلـبـ عـبـارـةـ غـيرـهـماـ فـيـ ماـ يـشـعـلـ المـقـامـ الـذـيـ هوـ شـهـادـةـ أوـ يـمـينـ. (جوـاهـرـ الـكـلامـ ٢٤: ٢٢، كـشـفـ الثـامـنـ ٣٥٢: ٥).

١. بـداـءـ الصـنـاعـ ٥: ٤٥، الـإـجـمـاعـ لـابـنـ الـمـنـذـرـ ١٥٢، مـراتـبـ الـإـجـمـاعـ ٨٠.

الفصل الثالث في صفة اللعان

فأما صفة اللعان فمتقاربة عند جمهور العلماء، وليس بينهم في ذلك كبير خلاف، وذلك على ظاهر ما تقتضيه ألفاظ الآية، فيحلف الزوج أربع شهادات بـألاهـةـ لـقد رأـيـتهاـ تـزـنـيـ، وـأـنـ ذـلـكـ الـحـمـلـ لـيـسـ مـنـيـ، ويـقـولـ فـيـ الـخـامـسـةـ لـعـنـتـ اللهـ عـلـيـهـ إـنـ كـانـ مـنـ الـكـاذـبـينـ. ثـمـ تـشـهـدـ هـيـ أـرـبعـ شـهـادـاتـ بـنـقـيـضـ مـاـ شـهـدـ هـوـ بـهـ، ثـمـ تـخـمـسـ بـالـفـضـبـ. هـذـاـكـلـهـ مـتـقـنـ عـلـيـهـ^{٥١}.

واختلف الناس: هل يجوز أن يبدأ مكان اللعنة: الغضب، ومكان النصب: اللعنة، ومكان أشهده: أقسم، ومكان قوله بالله: غيره من أسمائه؟ والجمهور على أنه لا يجوز من ذلك إلا

* صورة اللعان وكيفيته عند الإمامية هو أن يبدأ الرجل ويقول بعد ما قذفها أو نفي ولدتها: (أشهد بالله إني لمن الصادقين من قذفها، ومن نفي ولدتها) يقول ذلك أربع ذلك أربع مرات: (أشهد بالله أنه لمن الكاذبين في مقالته من الرمي بالزناء أو نفي الولد) ثم تقول مرتة واحدة: (إن غضب الله علىي إن كان من الصادقين).

فيتحقق اللعان بعد تساوي اللعنات وتقابليها، وهذه الكيفية نطق بها الكتاب العزيز والسنة المستفيضة، ومورد إجماع الفقهاء وقتواها بهم. (مسالك الأفهام ١٠: ٢٢٩، كشف اللثام ٤: ٣١١، عيون الحقائق ١: ١٣٨، رياض المسائل ١١: ٢٩٨ - ٢٩٩، جواهر الكلام ٣٤: ٥٥ - ٥٦، مهذب الأحكام ٢٦:

.٢٥٧ - ٢٥٨).

١. مراتب الإجماع: ٨١، الإقصاص: ١٢٥، الاستذكار: ١٧، ٢١١ - ٢١٥.

ما نصّ عليه من هذه الألفاظ، أصله عدد الشهادات^١.
وأجمعوا على أنَّ من شرط صحته أن يكون بحكم حاكم^٢.

* أجمعت الإمامية على وجوب إثبات الشهادة واللعن على الوجه المذكور،
والاقتصار عليه، فلو أبدل شيئاً منها لم يقع اللعن.
 واستدلَّ لذلك بأصله عدم ترتيب الأثر في غير ما هو الظاهر من القرآن والخبر؛ لأنَّ
اللعن وظيفة شرعية كالعبادة، لا مجال للعقل فيها، والاقتصار عليه هو المتبَّن من
الإجماع المعترَف به. (مسالك الأفهام ١٠: ٢٣٠ - ٢٣١، كشف الثامن ٨: ٣١٥، عيون الحقائق ١: ١٣٩، رياض
السائل ١١: ٢٩٩، جواهر الكلام ٣٤: ٥٦، مهذب الأحكام ٢٦: ٢٥٨).

** لا خلاف عند الإمامية في أنَّ اللعن لا يصح إلا عند الحاكم أو منصوبه، بل ادعى
الإجماع عليه.

واستدلَّ لذلك بأنه حكم شرعي يتعلق بكيفية خاصة وأحكام وهيات، فينافي بالإمام
وخلقه؛ لأنَّه المنصوب لذلك، ولأنَّ الحدُّ يقيمه الحاكم، فكذا ما يدرُّه. ول الصحيح محمد بن
مسلم سأل الباقر^{عليه السلام} عن الملاعن والملاعنة كيف يصنعن؟ قال: «يجلس الإمام مستدبر القبلة
يقيمهما بين يديه، مستقبل القبلة بحذائه، وبيده بالرجل ثم المرأة...» الحديث، ونحوه غيره.
نعم، لو تراضيا برجلٍ من العامة، فلا عن بينهما، جاز، وقيل: المراد بالرجل العالمي
الفقيه المجتهد حال حضور الإمام^{عليه السلام} إذا لم يكن منصوباً منه^{عليه السلام}.

وبالجملة: فينبغي القول بصحة إيقاع اللعن من الفقيه الجامع للشروط زمان الغيبة،
وذلك لعموم النصوص من الكتاب والسنّة. (مسالك الأفهام ١٠: ٢٢٨، كشف الثامن ٨: ٣١٢ - ٣١٤،
جواهر الكلام ٣٤: ٥٣ - ٥٤، مهذب الأحكام ٢٦: ٢٥٨).

١. حلية العلماء ٧: ٢٢٩ - ٣٣٠، البيان للعراني ١٠: ٤٠٧، المغني لابن قدامة ٩: ٦٦ - ٦٥، المعنى بالآثار ١٠:
١٤٦، الاستذكار ١٧: ٢١٢ - ٢١٣.

٢. الإقناع لابن القطان ٢: ٦٨، مراتب الإجماع ٨١، المغني لابن قدامة ٩: ٦٥، ٦٦، البيان للعراني ١٠: ٤٠٤،
بدائع الصنائع ٥: ٤٥.

الفصل الرابع في حكم نكول أحدهما أو رجوعه

فاما إذا نكل الزوج، فقال الجمهور: إنه يحدّ^١، وقال أبو حنيفة: إنه لا يحدّ، ويحبس^٢.
وحجّة الجمهور: عموم قوله تعالى: «وَالَّذِينَ يُزَمِّنُونَ النَّاسَ»^٣ الآية، وهذا عالم
في الأجنبي والزوج، وقد جعل الاتّهان للزوج مقام الشهود، فوجب إذا نكل أن يكون
بمتزلة من قذف ولم يكن له شهود، أعني: أنه يحدّ. وما جاء أيضاً من حديث ابن عمر وغيره

* لا خلاف عند الإمامية في أن الزوج إذا أكذب نفسه أثناء اللعان، أو نكل عنه ولو
بكلمة واحدة، ثبت عليه الحدّ، ولم تثبت عليه أحكام اللعان الباقية التي علم أنها مرتبة
على اللعان الذي لا يتحقق إلا بإكماله، وبدونه لا يثبت شيء منها.
ويحتاج له مضافاً إلى الأصل بأخبار المقام:

منها: صحيح علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سأله عن رجلٍ
لا عن امرأته فحلف أربع شهادات بالله، ثم نكل عن الخامسة، قال: «إن نكل في الخامسة
 فهي امرأته، وجلد الحدّ...» الحديث.

ومنها: موئق عباد بن صهيب، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجلٍ أوقفه الإمام لللعان، فشهد
شهادتين، ثم نكل وأكذب نفسه قبل أن يفرغ من اللعان، قال: «يجلد حد القذف، ولا يفترق
بينه وبين امرأته». (مسالك الأنفهم: ١٠: ٢٤٤، ٢٤٤؛ ٣٢٣، ٣٢٣، عيون المغاث: ١: ١٤٩، جواهر الكلام: ٦٧، ٦٨).

١. الاستذكار: ١٧، ٢٠٩؛ ١٣٦، ٢، أحكام القرآن للجعفري: ٢٩٦: ٣، رؤوس السائل الخلافية: ٤: ٢٩٠.

٢. الهداية للمرغيفاني: ٣٠٣: ٢، مختصر القدوسي: ١٦٧، أحكام القرآن للجعفري: ٢٩٦: ٣.

٣. سورة التور: الآية: ٦.

في قصة العجلاني من قوله عليه الصلاة والسلام: «إن قتلت قتلت، وإن نطقت جلدت، وإن سكت سكت على غيظ»^١.

واحتاج الفريق الثاني بأن آية اللعان لم تتضمن إيجاب الحدّ عليه عند النكول، والتبرير لا يجراه زيادة في النصّ، والزيادة عندهم نسخ، والنحو لا يجوز بالقياس، ولا بأخبار الأحاداد^٢.

قالوا: وأيضاً لو وجّب الحدّ لم ينفعه الالتعان، ولا كان له تأثير في إسقاطه؛ لأنّ الالتعان يمّين، فلم يسقط به الحدّ عن الأجنبي، فكذلك الزوج^٣. والحقّ: أنّ الالتعان يمّين مخصوصة، فوجّب أن يكون لها حكم مخصوص، وقد نصّ على المرأة أنّ اليمين يدرأ عنها العذاب، فالكلام فيما هو العذاب الذي يندرأ عنها باليمين.

وللاشراك الذي في اسم العذاب اختلفوا أيضاً في الواجب عليها إذا نكلت، فقال الشافعي ومالك وأحمد والجمهور: إنّها تحدّ، وحدها الرجم إن كان دخل بها^٤ ووُجدت فيها

* نصّ فقهاء الإمامية على أنّ الزوجة لو نكلت أثناء اللعان أو أقرّت بالزنار رجمت؛ لأنّها محصنة، إذا كان قد قذفها بالزنار، أمّا إذا لاعنها لففي الولد بلا قذف، لم يثبت الحدّ عليها، إلا أن تقرّ بموجبه.

١. قال في الهدایة في تخریج أحادیث البدایة ١٣٩/٧: كنا وقع في الأصل من قوله عليه الصلاة والسلام، وكأنه تحریف، والصواب من قول العجلاني للنبي ﷺ كاسبق في حديث ابن سعد، وسيق نحوه في حديث سهل بن سعد. وأمّا حديث ابن عمر فآخرجه مسلم والبیهقی من حديث سعید بن جبیر عنه قال: إنّ أول من سأله عن ذلك فلان بن فلان، قال: يارسول الله أرأيت أن لو وجد أحدنا امرأته على فاحشة، كيف يصنع؟ إن تكلم تكلم بأمر عظيم، وإن سكت سكت على مثل ذلك.

صحیح مسلم ٤: ١١٣٠ - ١١٣١، کتاب اللعان، الحديث ٤/١٤٩٣، السنن الکبری للبیهقی ٤٠٤٧، کتاب اللعان، باب كيفية اللعان.

٢. الاستذکار ٢٠٩: ١٧.

٣. أظر: أحكام القرآن للجعفی ٢: ٢٩٧.

٤. أظر: المصدر السابق.

شروط الإحسان، وإن لم يكن دخل بها فالجلد^١. وقال أبو حنيفة: إذا نكلت وجب عليها العبس حتى تلاعن^٢. وجحته قوله عليه الصلاة والسلام: «لَا يُحلُّ دم امرئ مسلم إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثَةِ: زَنْجٍ بَعْدَ إِحْسَانٍ، أَوْ كُفُرٍ بَعْدَ إِيمَانٍ، أَوْ قَتْلِ نَفْسٍ بِغَيْرِ نَفْسٍ»^٣؛ وأيضاً فإن سفك الدم بالنكول حكم تردة الأصول، فإنه إذا كان كثير من الفقهاء لا يوجبون غرم المال بالنكول؛ فكان بالعربي أن لا يجب بذلك سفك الدماء.

وبالجملة: فقاعدة الدماء مبناتها في الشرع على أنها لاترق إلا بالبيئة العادلة أو بالاعتراف، ومن الواجب ألا تخصص هذه القاعدة بالاسم المشترك. فأبو حنيفة في هذه المسألة أولى بالصواب إن شاء الله. وقد اعترف أبو المعالي في كتابه البرهان بقوّة أبي حنيفة في هذه المسألة، وهو شافعي^٤.

→ وفي الأول سقط الحدّ عنه بلعنه، ولم يزل الفراش، ولا يثبت التحرير مع فرض إقرارها أو نكولها ولو بكلمة واحدة، بلا خلاف ولا إشكال في شيء من ذلك نصاً وفتوى، ففي صحيح علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر^٥، وقد تقدّم الاستدلال به في نكول الزوج، وفيه^٦... وإن نكلت المرأة عن ذلك إذا كان العين عليها، فعليها مثل ذلك^٧، إلى غير ذلك من النصوص.

ولا يحتاج إلى إقرارها أربعاً بعد لعنه في رجمها؛ لأنّه كإثابة البيئة عليها، فمع فرض نكولها عن اللعان لم يسقط الحدّ عنها الثابت بلعنه. نعم، لو أقررت قبل لعنه اعتبر كونه أربعاً، كغيره من الإقرار بالزنا. (مسالك الأئمّة: ١٠، ٢٤٤ - ٢٤٥، كشف اللام: ٥، ٣٢٥). جواهر الكلام: ٣٤: ٦٧.

١. الاشراف لابن السندر: ٢٤٣. الكافي في فقه أهل المدينة: ٢٨٩، الإنصاص: ٢، ١٣٦، الاستذكار: ١٧، ٢١٠.

٢. أحكام القرآن للجعفري: ٢٩٦، مختصر اختلاف العلماء: ٥٠٩، ٢، الاستذكار: ١٧، ٢١١ - ٢١٠.

٣. أظر: سنن الترمذى: ١٩، كتاب الديات، باب ماجاه لايحل دم امرئ مسلم، الحديث: ١٤٠٢.

٤. أظر: أحكام القرآن للجعفري: ٣، ٢٩٦.

٥. البرهان في أصول الفقه: ١، ٢٥٦ - ٢٥٧.

وأتفقوا على أنه إذا أكذب نفسه حَدَّ، وألْحَقَ به الولد إن كان نفني ولداً^{*}.

* لا خلاف بين الإمامية - بل عليه الإجماع - أن الزوج لو أكذب نفسه بعد اللعان لحق به الولد، لكن فيما عليه لا في ما له: لإقراره أو لا بالانتفاء منه، ولذا يرثه الولد ولا يرثه الأب ولا من يتقرّب به، وترثه الأم ومن يتقرّب بها. وبالجملة: حكم اللعان لا يتغيّر بالنسبة للتحريم المؤيد، وانتفاء الإرث لو أكذب نفسه.

واختلف في الحَدَّ، هل يثبت عليه أم لا؟ بسبب اختلاف الرواية، أظهرها: أنه لا حَدَّ، كما في الشرائع؛ وفاقاً للشيخ في النهاية والعلامة في أحد قوله، واحتاره صاحب الجوادر.

لصحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام في رجل لاعن امرأته وهي حبلٍ قد استبان حملها، وأنكر ما في بطنه، فلما وضعت اذعاه وأقزبه، وزعم أنه منه، فقال: «يرد عليه ابنه ويرثه، ولا يجلد، لأن اللعان قد مضى».

والرواية الثانية وهي ثبوت الحَدَّ عليه، لما في خبر محمد بن الفضيل أنه سأله الكاظم عليه السلام عن رجل لاعن امرأته وانتفى من ولدها، ثم أكذب نفسه، هل يرثه عليه ولدها؟ قال: «إذا أكذب نفسه جلد الحَدَّ، ورد عليه ابنه، ولا ترجع إليه امرأته». وعمل بها الشيخ الطوسي في المبسوط والعلامة في القواعد، والشهيد الثاني في المسالك، والفالضل الهندي. قالوا: لما فيه من زيادة هتكها، وتكرار قذفها، وظهور كذب لعاته، مع أنه يثبت عليه الحَدَّ بالقذف، فيستصحب إلى أن يعلم المزيل، ولا يعلم زواله بلعان ظهر كذبه، والأخبار الأولى إنما نفت الحَدَّ إذا أكذب نفسه في نفي الولد دون القذف.

قال في الجوادر: الجميع كما ترى ضرورة أن إكذاب نفسه تزييه لها، لا زيادة هتك، وتكرار قذف، وإطلاق أدلة اللعان، فضلاً عن الأولى مقتضي لسقوط الحَدَّ، فلا معنى لاستصحابه، بل المتجه استصحاب العكس، مضافاً لما في الخبر الأخير من القصور →

^١. انظر: الاستذكار ١٧، ٢٣٥، البيان للعراني، ٤٢٢:١٠.

واختلفوا: هل له أن يراجعها - بعد اتفاق جمهورهم على أن الفرقة تجب باللعن: إما بنفسه أو بحكم حاكم على ما تقوله بعد^١ - فقال مالك والشافعي والثوري وداود وأحمد وجمهور فقهاء الأمصار: إنهم لا يجتمعون أبداً وإن أكذب نفسه^٢. وقال أبو حنيفة وجماعة: إذا أكذب نفسه جلد الحد، وكان خاطباً من الخطاب^٣. وقد قال قوم: تردد إلى أمرأته^٤.

→ سندأ وعددأ بالنسبة للأخبار الأولى النافية للحد. (مالك الأفهم ١٠: ٢٤٥، كشف اللثام ٨: ٣٢٢، عيون العقائق ١: ١٤٩ - ١٥٠، رياض المسائل ١١: ٣٠٣ - ٣٠٤، جواهر الكلام ٣٤: ٦٧ - ٦٩، مهذب الأحكام ٢٦: ٢٦٤ - ٢٦٥).

* لا خلاف عند الإمامية نصاً وفتوىًّ في أن الفراش لم يعد، ولم يزل التحرير المؤيد بعد أن أكذب نفسه، بل ولا إشكال: استصحاباً لحكم اللعن، وخصوص الأخبار. منها: ما رواه الحلبـي عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث، قال: سأله عن الملاعنة التي يقذفها زوجها ويتنفسـي ولدها، فيلاعنـها ويسفارـها، ثم يقول بعد ذلك: الولد ولدي ويـكذـب نفسه، فقال: «أمـا المرأة فـلا ترجعـ إـلـيـهـ أـبـدـاـ، وـأـمـاـ الـوـلـدـ فـإـنـيـ أـرـدـهـ إـلـيـهـ إـذـاعـاـمـ...» الحديث.

ومنها: ما رواه محمد بن القـضـيـلـ أنه سـأـلـ الكـاظـمـ عليه السلام عن رجل لـاعـنـ اـمـرـأـتـهـ وـانـتـفـيـ منـ ولـدـهـ، ثـمـ أـكـذـبـ نـفـسـهـ، هـلـ يـرـدـ عـلـيـهـ وـلـدـهـ؟ـ قالـ: إـذـاـ أـكـذـبـ نـفـسـهـ جـلـدـ الحـدـ وـيـرـدـ عـلـيـهـ اـبـنـهـ، وـلـاتـرـجـعـ إـلـيـهـ اـمـرـأـتـهـ أـبـدـاــ.ـ (مالك الأفهم ١٠: ٢٤٥، كشف اللثام ٨: ٣٢٤، عيون العقائق ١: ١٤٩ - ١٥٠، رياض المسائل ١١: ٣٠٣، جواهر الكلام ٣٤: ٦٨ - ٦٩).

١. الاستذكار ١٧: ٢٢٢، ٢٢٤، ٢٢٦، الإصلاح ٢: ٢٢٧.

٢. المعلم بالآثار ١٠: ٢٤٤، الاستذكار ١٧: ٢٢١ - ٢٢٣، البيان للمرتضـي ٤: ٤٢٢، مختصر اختلاف العلماء ٣:

٤. رؤوس المسائل الخلقـية ٤: ٣٠١.

٥. بدائع الصنائع ٢: ٢٤٨ - ٢٤٩، العبسـوطـ للسرـخيـ ٤: ٧٧، مختصر اختلاف العلماء ٢: ٥٠٦.

٦. الاستذكار ١٧: ٢٣٦، مختصر اختلاف العلماء ٢: ٥٠٧، ٥٠٦.

وحجة الفريق الأول: قول رسول الله ﷺ: «لا سبيل لك عليها»^١، ولم يستثن، فأطلق التحرير^٢. وحجة الفريق الثاني: أنه إذا أكذب نفسه فقد بطل حكم اللعان، فكما يلحق به الولد كذلك ترد العرأة عليه، وذلك أن السبب الموجب للتحرير إنما هو الجهل بتعين صدق أحدهما، مع القطع بأن أحدهما كاذب، فإذا انكشف ارتفع التحرير^٣.

١. صحيح سلم ٢: ١١٣١ - ١١٣٢، كتاب اللعان، الحديث ١٤٩٣/٥.

٢. المقدّمات الممهّدات ٦٣٧/١ - ٦٣٨، الاستذكار ١٧: ٢٣٥.

٣. الاستذكار ١٧: ٢٣٧، بداع الصناع ٥: ٥٤.

الفصل الخامس في الأحكام الالزمة لتمام اللعان

فأثنا موجبات اللعان، فإن العلماء اختلفوا من ذلك في مسائل، منها: هل تجب الفرقة أم لا؟ وإن وجبت فمتى تجب؟ وهل تجب بنفس اللعان أم بحکم الحاكم؟ وإن وقعت فهل هي طلاق أو فسخ؟

فذهب الجمهور إلى أن الفرقة تقع باللعان^١؛ لما اشتهر من ذلك في أحاديث اللعان

* ذهبت الإمامية إلى أن الفرقة التي تترتب بعد تمام لعان المتلاعنةين -وكذا سائر أحكame ولوازمه- تحصل بنفس اللعان، ولا تفترق إلى تفريق الحاكم بينهما.

واستدلّ له -مضافاً إلى الاجماع في المقام- بالنصوص: منها: ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث، وفيه: «أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد ما تم اللعان فرق بينهما، وقال لهم: لا تجتمعوا بنكاح أبداً بعدما تلاعتما».

ومنها: ما رواه زرارة عن أبي عبدالله الصادق عليه السلام أنه قال بعد بيان كيفية اللعان: «ثم لا تحال له إلى يوم القيمة».

ولا خلاف أيضاً في أن هذه الفرقة تحصل ظاهراً وباطناً، سواء كان الزوج صادقاً أو هي صادقة. (مسالك الأئمّة: ٢٤٢: ١٠، كشف اللثام: ٣٢٢: ٨، عيون العدائق: ١: ١٤٦ - ١٤٧، جواهر الكلام: ٣٤: ٦٥ - ٦٦، مهذب الأحكام: ٢٦: ٢٦٢).

١. الإصلاح: ٢: ١٣٧، الاستذكار: ١٧: ٢٢٢، مختصر اختلاف العلماء: ٢: ٥٠٥، الوسيط: ٦: ١٠٧، البيان للمراتبي

من أنَّ رسول الله ﷺ فرق بينهما^١. وقال ابن شهاب فيما رواه مالك عنه: فكانت تلك سنة المتلاعنين^٢، وتقوله: «لا سبيل لك عليها»^٣. وقال عثمان البني وطائفة من أهل البصرة: لا يعقب اللعان فرقة^٤. واحتجوا بأنَّ ذلك حكم لم تتضمنه آية اللعان، ولا هو صريح في الأحاديث، لأنَّ في الحديث المشهور أنَّه طلقها بحضور النبي ﷺ، فلم يذكر ذلك عليه. وأيضاً فإنَّ اللعان إنما شُرع لدرء حد القذف، فلم يوجب تحريراً تشبيهاً بالبينة^٥.

وحجَّةُ الجمَهُورُ أَنَّه قد وقع بينهما من التنازع والتباغض والتهاون وإبطال حدود الله ما أوجبَ أَنْ لا يجتمعَا بعده أبداً؛ وذلك أَنَّ الزوجية مبناهَا على الموافقة والرحمة، وهؤلاء قد عدموا ذلك كُلَّ العِدَمِ، وَلَا أَقْلَى مِنْ أَنْ تكون عقوبتهما الفرقة، وبالجملة: فالقبح الذي بينهما غايةُ الْقِبْحِ^٦.

وأَتَى مِنْ تَقْعِيدِ الْفَرَقَةِ، فَقَالَ مَالِكُ وَاللَّيْثُ وَجَمَاعَةُ: إِنَّهَا تَقْعِيدٌ إِذَا فَرَغَ عَمِيقاً مِنَ اللَّعَانِ^٧.

* لا خلاف عند الإمامية في أنَّ الفرقة لا تحصل إلا بعد وقوع اللعان الجامع للشريانط من المتلاعنين معاً، فلا تحصل بلعان الزوج خاصة.

واستدلَّ له - مضافاً إلى الإجماع - بالأصل، وتعليقها في الأخبار المتقدمة على التلاعن. (مسالك الأئمَّةِ: ١٠، ٢٤٢، ٢٤٣، ٢٤٤، كشف الثامن: ٩، ٢٢٢، عيون الحقائق: ١، ١٤٦، جواهر الكلام: ٣٤، ٦٥، مهذب الأحكام: ٢٦، ٢٦٢).

١. صحيح البخاري: ١٨٥-١٨٦، كتاب التفسير، تفسير سورة النور، باب قوله: (ويذرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله...)، الحديث: ٢٦٩.

٢. الاستذكار: ٧٧، ٢٢٤: ٧٧.

٣. الموطأ: ٥، ٦٧، كتاب الطلاق، باب ما جاء في اللعان، ذيل الحديث: ٣٤.

٤. صحيح مسلم: ٢، ١١٣١-١١٣٢، كتاب اللعان، الحديث: ٥/١٤٩٢.

٥. الاستذكار: ٧٧، ٢٢٨، ٢٢٩، المغني لابن قادمة: ٩، ٣٠-٣١، مختصر اختلاف العلماء: ٢، ٥٠٥.

٦. انظر: الاستذكار: ١٧، ٢٢٨-٢٢٩، أحكام القرآن للجعفري: ٣، ٢٩٠-٢٩١، المغني لابن قادمة: ٩، ٣١-٣٠.

٧. انظر: فتح المالك: ٣٠-٣٠٢، ٢٧.

٨. الاستذكار: ٧٧، ٢٢٢، الكافي في فقه أهل المدينة: ٢، ٢٨٩، المسودة: ٢، ٨٠-٨١، المغني لابن قادمة: ٩، ٣٠-٣١.

وقال الشافعى: إذا أكمل الزوج لعانه وقعت الفرقة^١، وقال أبو حنيفة: لاتقع إلا بحكم حاكم^٢، وبه قال التورى وأحمد^٣.

ووجهة مالك على الشافعى حديث ابن عمر، قال: فرق رسول الله^ﷺ بين المتعلاعنين وقال: «حسابكم على الله، أحدكم كاذب، لا سبيل لك عليه»^٤، وما روى: أنه لم يفرق بينهما إلا بعد تمام اللعان^٥.

ووجهة الشافعى: أن لعاتها إنما تدرأ به الحد عن نفسها فقط، ولعان الرجل هو المؤثر في نفي النسب، فوجب إن كان للعائنان تأثير في الفرقة أن يكون لعائنان الرجل تشبيهاً بالطلاق^٦. وجنتهما جميعاً على أبي حنيفة. أن النبي^ﷺ أخبرهما بوقوع الفرقة عند وقوع اللعان منهما، فدل ذلك على أن اللعان هو سبب الفرقة^٧.

وأما أبو حنيفة فيرى أن الفراق إنما نفذ بينهما بحكمه وأمره^٨ بذلك حين قال: «لا سبيل لك عليها» فرأى أن حكمه شرط في وقوع الفرقة، كما أن حكمه شرط في صحة اللعان^٩. فسبب الخلاف بين من رأى أنه تقع به فرقة وبين من لم ير ذلك: أن تفريق النبي^ﷺ بينهما ليس هو يتنا في الحديث المشهور؛ لأنه يادر بنفسه فطلق قبل أن يخبره بوجوب الفرقة، والأصل أن لا فرقة إلا بطلاق، وأنه ليس في الشرع تحريم بتائب، أعني: متفقاً عليه. فعن

١. الأم: ٥، ٤١٧، البيان للعرانى: ٤١٨: ١٠.

٢. بدائع الصنائع: ٥، ٥٠، مختصر اختلاف العلماء: ٢: ٥٠٥.

٣. المقني لابن قدامة: ٩، ٣٠، الاستذكار: ١٧: ٢٢٢.

٤. مر آثاراً.

٥. مر آثاراً.

٦. الاستذكار: ١٧: ٢٢٤، المعرفة: ٢: ٨٠٨.

٧. الاستذكار: ١٧: ٢٢٧، الحاوي الكبير: ١١: ٥٣.

٨. الاستذكار: ١٧: ٢٢٤، ٢٢٦، البيان للعرانى: ٤١٨: ١٠ - ٤١٩.

٩. ذكر العراني الشافعى في كتابه البيان (٤١٨: ١٠) استدلال أبي حنيفة بالحديث المذكور، وأنا ما في أيدينا من كتب الحنفية فخذل الاستدلال بحديث: «المتعلاعنان لا يجتمعان أبداً». انظر: تحفة الفقهاء: ٢: ٢٢٢، الميسوط للسرخسي: ٧، ٦، بدائع الصنائع: ٥: ٥٣.

غلب هذا الأصل على المفهوم لاحتماله تفويت وجوب الفرقة، ومن قال بالمفهوم قال بایجابها.

وأما سبب اختلاف من اشترط حكم الحاكم أو لم يشترطه: فتردد هذا الحكم بين أن يغلب عليه شبه الأحكام التي يشترط في صحتها حكم الحاكم أو لا يشترط ذلك فيها. وأما المسألة الرابعة وهي: إذا قلنا: إن الفرقة تقع، فهل ذلك فسخ أو طلاق؟ فان القائلين بالفرقة اختلفوا في ذلك، فقال مالك والشافعى: هو فسخ^١، وقال أبو حنيفة: هو طلاق باطن^٢.

وحجة مالك: تأييد التحرير به، فأشبه ذات المحرم^٣. وأما أبو حنيفة: ف شبها بالطلاق؛ قياساً على فرقة العتى؛ إذ كانت عنده بحكم الحاكم^٤.

* المعروف عند الإمامية أن فرقة اللعن فسخ، وليس طلاقاً، لغةً ولا شرعاً ولا عرفاً، بل في الخلاف نسبته إلى إجماع الفرقـة.

واستدلّ له - مضارفاً للإجماع - بأنه لو كان طلاقاً لوجب فيه ألقاظه، واعتبرت شرائطه من الطهر والسلامة من الحيض وشهادة الشاهدين، ولم تحرم مُؤبداً ابتداء.

(الخلاف: ٢٥ - ٢٦، قواعد الأحكام: ٣، ١٩٠، مالك الأئمـاـم: ١٠، ٢٦٠، كشف اللثام: ٨، ٢٢٣. عيون العقائق: ١، ١٤٨، جواهر الكلام: ٣٤، ٨٢).

١. عيون المجالس: ٣، ١٣١٢؛ ٢، ١٠٠، التفريع: ٢، ١٠٠، البيان للعرانى: ١١، ٤١٩، العاوي الكبير: ١١، ٥٤.

٢. تحفة النقاء: ٢، ٢٢٢، بدائع الصنائع: ٥، ٥٣.

٣. المقدّمات الممهّدات: ١، ٦٢٧، المعاونة: ٢، ٩٠٩.

٤. بدائع الصنائع: ٥، ٥٣ - ٥٤، وانظر: المبسوط للمرخسي: ٤٧٧.

كتاب الأعداد

كتاب الإحداد

أجمع المسلمون على أن الإحداد واجب على النساء الحرائر المسلمات في عدة الوفاة^١ إلا الحسن وحده^٢.

واختلفوا فيما سوى ذلك من الزوجات، وفيما سوى عدة الوفاة، وفيما تمتنع الحادة منه مثلاً لامتنع، فقال مالك: الإحداد على المسلمة والكتابية والصغريرة والكبيرة^٣.

* أجمع علماء الإمامية على وجوب الحداد على المرأة الحرة المتوفى عنها زوجها؛ للأخبار المستفيضة، منها: صحبيحة ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سأله عن المتوفى عنها زوجها، قال: «لاتكتحل للزينة، ولاتطيب، ولاتبس ثوباً مصبوغاً، ولانبت عن بيتها، وتقتضي الحقوق، وتمنشط بفسلة، وتحجّ وإن كانت في عذتها». (جوامر الكلام: ٢٢ - ٢٧٦، مالك الأفهم: ٢٧٦، رياض السائل: ١١، الأثر: ١٢٤ - ١٢٥، كشف اللثام: ١١٨).

** لا خلاف بين علماء الإمامية في وجوب الحداد على الكبيرة والمسلمة والذمية، لإطلاق الأدلة المتقدم بعضها.

١. الإجماع لابن المنذر: ١٥٥، المدونة الكبرى: ٢، الأم: ٤٢٠، الأثر: ٣٣٢، الاشراف لابن المنذر: ١، الفقه النافع: ٧٤، ٦٦٥، الاستذكار: ١٨، البيان للمرانبي: ٢١٨.

٢. حكايه عن الحسن البصري: ابن المنذر في الإجماع: ١٥٥، والاشراف: ١، ٢٦٩، والمرانبي في البيان: ١١، ٢٤.

٣. الاستذكار: ١٨، المتفق للناجمي: ٤، المدونة الكبرى: ٢، ٤٢٤ - ٤٢٠.

وأنما الأمة يموت عنها سيدها، سواء كانت أم ولد أو لم تكن، فلا إحداد عليها عنده^١، وبه قال فقهاء الأمصار^٢. وخالف قول مالك المشهور في الكتايبة: ابن نافع وأشهر،

→ وذهب المعظم منهم إلى وجوبه على الصغيرة، وهو المشهور - بل أدعى الطوسي عدم الخلاف فيه - إلا أن ابن إدريس والعلامة الحلي تردد فيهم، وتبعهما آخرون. ووجه التردد ناشئ من إطلاق الأدلة المتقدّم بعضها، ومن أن الحداد تكليف لا يتوجه إلى الصغيرة. وقال العلامة: قول ابن إدريس لا يأس به؛ لأن الحداد هو ترك ما يحصل به الجمال والزينة، ولبس الثياب المزعفات والملونات التي تدعو النفس إليها، ويعيل الطبع نحوها، وهو إنما يؤثر في البالغ دون الصبي غالباً. (مالك الأفهام^٣: ٤٧٣، جواهر الكلام^٤: ٢٢، ٢٨١، فقه الصادق^٥: ٥١ - ٥٢، مختلف الشيعة^٦: ١٩٥ - ١٩٦، العدائق الناطرة^٧: ٢٥ - ٤٧٤، تحرير الأحكام الشرعية^٨: ١٦٧).

* اختلف علماء الإمامية في وجوب الحداد على الأمة المزوجة، سواء كانت أم ولد أو لا، على قولين:

الأول - وهو الأشهر -: عدم الوجوب، وذهب إليه جماعة؛ لصحيحه زرارة عن أبي جعفر^٩: «إن الأمة والحرّة كلّيهما إذا مات عنهما زوجهما سواء في العدة، إلا أن الحرّة تحدّ والأمة لا تتحّد»، بالإضافة إلى أصلالة البراءة.

الثاني: الوجوب، وذهب إليه جماعة، محتاجين بإطلاق النبوي المرسل، وهو قوله^{١٠}: «لا يحلّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحدّ على ميت فوق ثلات ليال، إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً». (مختلف الشيعة^{١١}: ٤٩٦ - ٤٩٧، رياض المسائل^{١٢}: ١٣٦ - ١٣٧، جواهر الكلام^{١٣}: ٣٢ - ٢٨١، العدائق الناطرة^{١٤}: ٤٧٤ - ٤٧٥).

١. المتنقى للباقي: ١٤٨، ج ٤.

٢. الاشراف لابن المنذر: ١، ٢٧٠، المغني لابن قدامة: ٩، ١٦٧، الفقه النافع: ٢: ٦٦٦ - ٦٦٧، البيان للعراني: ٦٥: ١١.

ورويه عن مالك^١، وبه قال الشافعى، أعني: أنه لا إحداد على الكتابية^٢. وقال أبو حنيفة: ليس على الصغيرة ولا على الكتابية إحداد^٣. وقال قوم: ليس على الأمة المزوجة إحداد، وقد حكى ذلك عن أبي حنيفة^٤.

فهذا هو اختلافهم المشهور في من عليه إحداد من أصناف الزوجات متى ليس عليه إحداد. وأما اختلافهم من قبل العدد، فإن مالكاً قال: لا إحداد إلا في عدة الوفاة^٥، وقال أبو حنيفة والنوري: الإحداد في العدة من الطلاق البائن واجب^٦. وأما الشافعى فاستحسن للطلقة، ولم يوجبه^٧.

وأما الفصل الثالث، وهو ما تمعن العادة منه مما لا تمعن عنه، فإنها تمعن عند الفقهاء

* انقضى مما تقدم رأى الإمامية في الكتابية، فلا حظ.

** لا خلاف بين علماء الإمامية، بل اذعنوا عليه الإجماع، في عدم وجوب الحداد على المطلقة، بائنة كانت أو رجعية؛ لعدة أدلة: منها: اختصاص أدلة الوجوب بالمتوفى عنها زوجها، والذي يقتضي -حسب الأصل- عدم الوجوب على غيرها.

ومنها: معتبرة زرارة عن أبي عبدالله^٨ قال: «المطلقة نكحل وتختصب وتطيب ←

١. المدونة الكبرى: ٢، ٤٢٠، الاستذكار: ١٨: ٢١٩-٢٢١.

٢. المستقى للباقي: ٤، ١٤٤، الاشراف لابن المنذر: ١، ٢٦٩، البيان للعرانى: ١١: ٦٨، التهذيب للبغوى: ٦: ٢٦٣، الأم: ٥: ٢٢٥-٢٣٦، وفي جميعها القول بالإحداد.

٣. الهدایة للمرغباني: ٢، ٣١٢، تحفة الفقهاء: ٢، ٢٥٣، ٢٥١، الاستذكار: ١٨: ٢٢٠-٢٢١.

٤. نقل العرانى في البيان (٦٧: ١١) حكاياته عن أبي حنيفة، ونسبة ابن المنذر في الاشراف (١: ٢٧٠) إلى الحسن البصري، بينما نسبة عبدالوهاب في الاشراف (٢: ٨٠٠) إلى قوم. لأنَّ المعروف عن الحنفية والموحود في مصادرهم وجوب الإحداد. انظر: الفقه النافع: ٢، ٦٦٦، تحفة الفقهاء: ٢، ٢٥٣، بذائع الصنائع: ٤، المبسوط: ٦: ٦٨.

٥. التفرع: ٢، ١١٩، المدونة الكبرى: ٢، ٤٢٠، المدونة: ٢، ٩٢٨، الكافي في فقه أهل المدينة: ٢٩٥.

٦. الاستذكار: ١٨: ٢٢٢، الهدایة للمرغباني: ٢، ٣١٢-٢١١، تحفة الفقهاء: ٢، ٢٥١، المحلن بالآثار: ١٠: ٢٨١.

٧. الأم: ٥: ٢٢٢، الاستذكار: ١٨: ٢٢٢.

بالجملة من الزينة الداعية للرجال إلى النساء، وذلك كالحلي والكحل إلا مالم تكن فيه زينة، ولباس الثياب المصبوغة^١ إلا السوداء، فإنه لم يكره مالك لها ليس السوداء^٢، ورخص كلهم في الكحل عند الضرورة^٣، فبعضهم اشترط فيه ما لم يكن فيه زينة^٤، وبعضهم لم يستترطه^٥، وبعضهم اشترط جعله بالليل دون النهار^٦.

→ وتلبس ما شاعت من الثياب لأن الله تعالى يقول: «أَقْلِلُ اللَّهُ يُعِدُّثُ بَغْدَ ذَلِكَ أَنْرَاءٌ»^٧.

(مسالك الأفهام: ٩، ٢٧٩، العدائق الناشرة: ٢٥، رياض السائل: ١١، فقه الصادق: ٥٣: ٢٣).

* الذي عليه فقهاء الإمامية أن الحادة يجب عليها ترك الزينة في البدن، بمعنى التكحيل والتطيب والخضاب وتحمير الوجه والخطاط ونحوها، وفي اللباس بلبس الأحمر والأصفر والحلي ونحوها. فتجتب كلما يجلب الأ بصار إليها، ويدعو إلى مباشرتها، من تحسين وتطيب وزينة.

وأما الثوب الأسود فصرح الأ أكثر بعدم حرمة لبسه؛ لأنَّه لا يُشَدَّ عادة إلا لعصبية أو دفع وسخ، أو قل: إنه بعيد عن الزينة، التي هي المدار في الحرمة. (قواعد الأحكام: ١٤٢: ٣، جواهر الكلام: ٣٢، ٢٨٠، المسوط: ٥: ٢٦١ - ٢٦٥، تحرير الأحكام: ٤: ١٦٩).

** لا خلاف بين علماء الإمامية في جواز الاتكحال للحادة إذا كانت هناك ضرورة، إلا أنَّ كثيراً منهم قيده بأنه إذا تأذت الحاجة باستعماله ليلاً فلابد من مسحه نهاراً. (جواهر الكلام: ٣٢، ٢٨١، الروضة اليهية: ٢، ٣٩٣، تحرير الأحكام: ٤: ١٦٨، مهذب الأحكام: ٢٦، ١١٠، مسالك الأفهام: ٩، ٢٧٧).

١. الأم: ٥، ٣٣٣ - ٣٣٤، المدونة الكبرى: ٤، المقني لابن قدامة: ٩، ١٧٠، الميسوط للسرخسي: ٦، ٦٨.

٢. المدونة الكبرى: ٢، ٤٣١، فتح المالك: ٧، ٢٨٥، عقد الجواهر الثانية: ٢، ٥٨٠.

٣. المدونة الكبرى: ٢، ٤٣١، الأم: ٥، ٣٣٤، الاستذكار: ١٨، ٢٢٢، ١٨ - ٢٢٤، المقني لابن قدامة: ٩، ١٦٩، بداع الصنائع: ٤، ٤٦١.

٤. الاستذكار: ١٨، ٢٢٢ - ٢٢٣، المقني لابن قدامة: ٩، ١٦٩، الأم: ٥، ٣٣٤، المحلى بالآثار: ١٠، ٢٧٨.

٥. الاستذكار: ١٨، ٢٢٤، المدونة الكبرى: ٢، ٤٣١.

٦. الأم: ٢، ٣٣٤، الاستذكار: ١٨، ٢٢٢، المقني لابن قدامة: ٩، ١٦٩.

٧. سورة الطلاق: ١.

وبالجملة فأقاويل الفقهاء فيما تجتنب الحادة متقاربة، وذلك ما يحرّك الرجال بالجملة إلينه.

وإنما صار الجمهوّر لايجاب الإحداد في الجملة: لثبوت السنة بذلك عن رسول الله ﷺ، فمنها: حديث أم سلمة زوج النبي عليه الصلاة والسلام: أنّ امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إنّ ابتي توفّي عنها زوجها، وقد اشتكت عينيهما، أنت تحلّلهما؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا» مرتين أو ثلاثاً، كل ذلك يقول لها: لا، ثم قال: «إنما هي أربعة أشهر وعشرين، وقد كانت إحداكن ترمي بالبرّ على رأس العول»^١. وقال أبو محمد: فعلن هذا الحديث يجب التعويل على القول بایجاب الإحداد.^٢

وأمّا حديث أم حبيبة حين دعت بالطيب فمسحت به عارضيها، ثم قالت: والله ما لي به من حاجة، غير أنّي سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يحلّ لامرأة مؤمنة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحدّ على ميت فوق ثلات ليال، إلّا على زوج أربعة أشهر وعشرين»^٣، فليس فيه حجة؛ لأنّه استثناء من حظر، فهو يقتضي الإباحة دون الإيجاب. وكذلك حديث زينب بنت جحش^٤.

قال القاضي: وفي الأمر إذا ورد بعد الحظر خلاف بين المتكلمين، أعني: هل يقتضي الوجوب أو الإباحة؟^٥

وسبب الخلاف بين من أوجبه على المسلمة دون الكافرة: أنّ من رأى أن الإحداد عبادة

١. صحيح البخاري ٧: ١٠٥ - ٦: ١٠٥، كتاب العدة، باب تحذّد المتوفّي عنها زوجها أربعة أشهر وعشرين، الحديث ٧٤.

صحيح مسلم ٢: ١١٢٤، كتاب الطلاق، باب وجوب الإحداد في عدّة الوفاة، الحديث ١٤٨٨.

٢. المعونة ٢: ٩٢٩ - ٩٢٨، الاشراف لعبد الوهاب ٢: ٧٩٩.

٣. صحيح البخاري ٧: ١٠٥ - ١١٢٢، كتاب العدة، باب تحذّد المتوفّي عنها زوجها أربعة أشهر وعشرين، الحديث ٧٤، صحيح مسلم ٢: ١١٢٤ - ١١٢٢، كتاب الطلاق، باب وجوب الإحداد في عدّة الوفاة، الحديث ١٤٨٦ / ٥٨.

٤. صحيح البخاري ٧: ١٠٥ - ١١٢٤، كتاب العدة، باب تحذّد المتوفّي عنها زوجها أربعة أشهر وعشرين، الحديث ٧٤، صحيح مسلم ٢: ١١٢٤، كتاب الطلاق، باب وجوب الإحداد في عدّة الوفاة، الحديث ١٤٨٧.

٥. إحكام الفصول ١: ٨٦، الضروري في أصول الفقه: ١٢٢.

لم يلزم الكافرة^١، ومن رأى أنه معنى معقول، وهو تشوف^٢ الرجال إليها، وهي إلى الرجال سوى بين الكافرة وال المسلمة^٣، ومن راعى تشوف الرجال دون تشوف النساء فرق بين الصغيرة والكبيرة إذا كانت الصغيرة لا تشوف الرجال إليها^٤.

ومن حجّة من أوجبه على المسلمات دون الكافرات: قوله عليه الصلاة والسلام: «لابحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحدّ، إلا على زوج»^٥ قال: وشرطه الإيمان في الإحداد يقتضي أنه عبادة^٦.

وأما من فرق بين الأمة والحرّة وكذلك الكتابية، فلأنه زعم أنّ عدّة الوفاة أوجبت شينين باتفاق: أحدهما: الإحداد، والثاني: ترك الخروج، فلما سقط ترك الخروج عن الأمة بتبدلها والحاجة إلى استخدامها، سقط عنها منع الزينة.

وأما اختلافهم في المكاتبة فمن قبل ترددّها بين الحرّة والأمة^٧. وأما الأمة بملك اليدين وأمّ الولد، فإنّما صار الجمهور إلى إسقاط الإحداد عنها لقوله عليه الصلاة والسلام: «لابحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحدّ، إلا على زوج» فعلم بدليل الخطاب أنّ من عدا ذات الزوج لا يجب عليها إحداد^٨.

* تقدّم رأي الإمامية في المسألة.

** مزّ ذكر اختلاف الإمامية في الأمة، ومنه يعلم حكم المكاتبة.

*** مزّ الكلام في المسألة، فراجع.

١. الفقه النافع ٢: ٦٦٦، البيان للمرتضى ١١: ٦٨، المستقى للباجي ٤: ١٤٤، الاستذكار ١٨: ٢٢٠.

٢. تشوف المرأة: إذا تزّيت وظهرت. (المحيط في اللغة ٧: ٣٩٦، ترتيب كتاب العين ٢: ٩٥٤).

٣. انظر: الاستذكار ١٨: ٢١٩ - ٢٢٠، الحاوي الكبير ١١: ٢٨٤.

٤. انظر: الحاوي الكبير ١١: ٢٨٢، الاستذكار ١٨: ٢١٩، المعهن بالآثار ١٠: ٢٧٥.

٥. صحيح البخاري ٧: ١٠٥، كتاب العدة، باب تحدّ المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً، صحيح مسلم ٢:

٦. صحيح البخاري ٧: ١١٢٤ - ١١٢٥، كتاب الطلاق، باب وجوب الإحداد في عدّة الوفاة، الحديث ٥٨ و ١٤٨٦ و ١٤٨٧.

٧. المستقى للباجي ٤: ١٤٤، المعاونة ٢: ٩٣٠.

٨. المعاونة ٢: ٩٣٠، الاستذكار ١٨: ٢٢٥ - ٢٣٦، المستقى للباجي ٤: ١٤٥.

ومن أوجبه على المتوفى عنها زوجها دون المطلقة، فتعلّق بالظاهر المنطوق به^١، ومن الحق المطلقات بهنّ فمن طريق المعنى، وذلك أنَّه يظهر من معنى الإحاداد أنَّ المقصود به أن لا يتشفَّف إليها الرجال في العدة، ولا تشفَّف هي إلَيْهم، وذلك سدًّا للذرية؛ لع مكان حفظ الأنساب^٢، والله أعلم.

كمل كتاب الطلاق والحمد لله على آلانه، والشكر على نعمه، ويتلوه كتاب البيوع إن شاء الله تعالى.

* مِنَ الْكَلَامِ فِي أُصْلِ الْمَسْأَلَةِ مَعَ دَلِيلِهَا، فَرَاجِعٌ.

١. المعونة ٢: ٩٢٨، الكافي لابن قدامه ٣: ٢١٠، الأم ٥: ٣٣٢، الاستذكار ١٨: ٢٢١.
٢. الكافي لابن قدامه ٣: ٢١٠، الاستذكار ١٨: ٢٢٢، وانظر: بستان الصنائع ٤: ٤٦٢.

كتاب البيوع

كتاب البيوع

الكلام في البيوع ينحصر في خمس جمل: في معرفة أنواعها، وفي معرفة شروط الصحة في واحدٍ واحدٍ منها، وفي معرفة شروط الفساد، وفي معرفة أحكام البيوع الصحيحة، وفي معرفة أحكام البيوع الفاسدة.

فنحن نذكر أنواع البيوع المطلقة، ثم نذكر شروط الفساد والصحة في واحدٍ واحدٍ منها، وأحكام بيوع الصحة، وأحكام البيوع الفاسدة.

ولما كانت أسباب الفساد والصحة في البيوع منها عامة لجميع أنواع البيوع أو لأكثرها، ومنها خاصة، وكذلك الأمر في أحكام الصحة والفساد، اقتضى النظر الصناعي أن نذكر المشترك من هذه الأصناف الأربع، أعني: العام من أسباب الفساد وأسباب الصحة، وأحكام الصحة وأحكام الفساد لجميع البيوع، ثم نذكر الخاص من هذه الأربعة بواحدٍ واحدٍ من البيوع.

فينقسم هذا الكتاب باضطرار إلى ستة أجزاء:

الجزء الأول: تُعرف فيه أنواع البيوع المطلقة.

والثاني: تُعرف فيه أسباب الفساد العامة في البيوع المطلقة أيضاً، أعني: في كلها أو أكثرها، إذ كانت أعرَف من أسباب الصحة.

الثالث: تُعرف فيه أسباب الصحة في البيوع المطلقة أيضاً.

الرابع: نذكر فيه أحكام البيوع الصحيحة، أعني: الأحكام المشتركة لكل بيوع الصحيحة أو لأكثرها.

الخامس: نذكر فيه أحكام البيوع الفاسدة المشتركة، أعني: إذا وقعت.

السادس: نذكر فيه نوعاً نوعاً من البيوع بما يخصه من الصحة والفساد وأحكامها.

الجزء الأول: [أنواع البيوع المطلقة]

إنَّ كُلَّ معاملة وُجدت بين اثنين، فلا يخلو: أن تكون عيناً بعين، أو عيناً بشيء في الذمة، أو ذمة بذمة، وكلَّ واحد من هذه الثلاث: إما نسبية، وإما ناجز، وكلَّ واحد من هذه أيضاً: إما ناجز من الطرفين، وإما نسبية من الطرفين، وإما ناجز من الطرف الواحد نسبية من الطرف الآخر. فتكون أنواع البيوع تسعة.

فأَمَا النسبية من الطرفين فلا يجوز بإجماع، لا في العين ولا في الذمة^١، لأنَّه الدين بالدين المنهي عنه^٢.

وأسماء هذه البيوع: منها ما يكون من قبيل صفة العقد وحال العقد، ومنها ما يكون من قبل صفة العين المبيعية، وذلك أنها إذا كانت عيناً بعين فلا تخلو: أن تكون ثمناً بثمن أو ثمناً بشمن، فإنْ كانت ثمناً بشمن سُتُّي صرفاً، وإنْ كانت ثمناً بثمن سُتُّي بيعاً مطلقاً، وكذلك ثمنوناً^٣ بثمن على الشروط التي تُقال بعد، وإنْ كان عيناً بذمة سُتُّي سلماً.

وإنْ كان على الخيار سُتُّي بيع خيار، وإنْ كان على المرابحة سُتُّي بيع مرابحة، وإنْ كان على المزايدة سُتُّي بيع مزايدة.

* سيأتي بيان رأي الإمامية عند قوله: «وأما الدين بالدين، فأجمع المسلمين على منعه...».

١. الإجماع لابن المتندر: ١٦٠، الإفصاح: ٣٠٢: ١.

٢. السنن الكبرى للبيهقي: ٥٠، كتاب البيوع، باب ما جاء في النهي عن بيع الدين بالدين، المصنف لابن أبي

شيبة: ٥٩٨: ٦، كتاب البيوع والأقضية، باب من كره أجلأ بأجل، الحديث: ٢١٦٩.

٣. أي من غير التقاد.

الجزء الثاني

[أسباب الفساد العامة في البيوع المطلقة]

وإذا اعتبرت الأسباب التي من قبلها ورد النهي الشرعي في البيوع - وهي أسباب الفساد العامة - وجدت أربعة:

- أحدها: تحرير عين المبيع.
- والثاني: الربا.
- والثالث: الغرر.

والرابع: الشروط التي تزول إلى أحد هذين أو لمجموعهما.

وهذه الأربعة هي بالحقيقة أصول الفساد، وذلك أن النهي إنما تعلق فيها بالبيع من جهة ما هو بيع، لا لأمر من خارج. وأمّا التي ورد النهي فيها لأسباب من خارج، فمنها: الفشل، ومنها: الضرر، ومنها: لمكان الوقت المستحق بما هو أهم منه، ومنها: لأنها محظمة البيع.

ففي هذا الجزء أبواب:

الباب الأول في الأعيان المحظمة البيع

وهذه على ضربين: نجاسات وغير نجاسات. فأمّا بيع النجاسات فالأسهل في تحريرها حديث جابر، ثبت في الصحيحين قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله ورسوله حرّماً بيع الخمر

والبيتا والخنزير والأصنام» فقيل: يا رسول الله! أرأيت شحوم الميّة فإنه يُطلّى بها السفن، ويستصبح بها؟ فقال: «لعن الله اليهودا حرم الشحوم عليهم قباعوها وأكلوا أنماطها»^١. وقال في الخمر: «إنَّ الذي حرم شربها حرم بيعها»^٢.

والنجاسات على ضربين: ضرب اتفق المسلمين على تحرير بيعها، وهي: الخمر^٣،

* لا خلاف يعتد به بين الإمامية في حرمة التكب بالأعيان النجسة التي لا تقبل الطهارة بغير الاستحالة، عدا ما استثنى؛ كبعض أفراد الكلب والرق الكافر في الجملة. والأصل في تحريم ذلك قول الإمام الصادق عليه السلام المروي في تحف العقول: «أوشيء من وجوه النجس، فهذا كلّه حرام محظوظ لأن ذلك كلّه منهى عن أكله وشربه، ولبسه وملكته، وإمساكه والتقلّب فيه، فجميع تقلّبه في ذلك حرام». (العدائق النازرة ١٨: ٦٨ - ٧٢، جواهر الكلام ٢٢: ٨ - ٩).

** أجمعوا الإمامية على حرمة التكب بالخمر وسائر المسكرات - المائدة بالأدلة الثلاثة، قال تعالى: «إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْتَصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَبَيْهُ»^٤، وإطلاق الأمر بالاجتناب يعم الاجتناب عن بيعه وشرائه أيضاً ولو بقرينة الأخبار الآتية. والإجماع محقق عليه، والنصوص متواترة، منها: قول أبي جعفر عليه السلام في موئذن عمار: «والسحت أنواع كثيرة، منها: أجور الفواجر، وثمن الخمر والنبيذ والماسكر...» الخبر.

والحكم عام لجميع المسكرات: للتصریح به في مورد الإجماع، وما نقدم من موئذن عمار، مع إطلاق «الخمر» على كل مسكر لغة وشرعاً. (مالك الأفهام ١١٩: ٣، رياض السائل ٤، جواهر الكلام ٢٢: ٨، المكاسب ١: ٤٢، مهذب الأحكام ٢٨: ١٦)،

١. صحيح البخاري ١٧٣، كتاب البيوع، باب بيع الميّة والأصنام، الحديث ١٧٨، صحيح مسلم ١٢٠٧، كتاب المساقاة، باب تحرير بيع الخمر والميّة والخنزير والأصنام، الحديث ١٥٨١/٧١.

٢. صحيح مسلم ١٢٠٦، كتاب المساقاة، باب تحرير بيع الخمر، الحديث ١٥٧٩/٦٨.

٣. الإجماع لابن المنذر: ١٥٨، المقدّمات الممهّدات ٢: ٦٢، الإنقاض لابن المنذر: ١٧٠.

٤. المائدة: ٩٠.

وأنها نجسة، إلا خلافاً شاذًا في الخمر، أعني في كونها نجسة^١. والميّة بجميع أجزائها التي تقبل الحياة^٢، وكذلك الخنزير بجميع أجزائه التي تقبل الحياة^٣. وخالف في الانتفاع بشعره، فأجازه ابن القاسم^٤، ومنعه أصبهن^٥.

* لا خلاف بين الإمامية في تحريم المعاوضة على الميّة وأجزائها التي تحلّها الحياة من ذي النفس السائلة.

ويدلّ عليه من الأخبار قوله^٦ في النبوي المشهور: «إِنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَّمَ شَيْئًا حَرَّمَ ثُمَّهُ» وما دلّ على أنّ الميّة لا ينتفع بها، مع أنه اشترطت الفائدة المحللة المقصودة في المبيع. نعم، لا يأس بما لا تحلّه الحياة من أجزائها، كما أنه لا يأس بعية غير ذي النفس السائلة. (التفريع الرابع: ٢، مالك الأنفاس: ٣، ١٢١، رياض المسائل: ٨، جواهر الكلام: ٢٢، ١٧، المكاسب: ١، ٣١، مهذب الأحكام: ٤٠، ١٦).

* لا خلاف عند الإمامية -بل ادعى عليه الأجماع- في حرمة التكسب بالخنزير البري، وكذلك أجزائه.

نعم في استعمال شعر الخنزير وجلدته خلاف بينهم، كما في جلد الميّة، إلا أنّ الشيخ الأنصاري وغيره اختار جواز بيعه لو فرض جواز الانتفاع به منفعة مقصودة، وعلل بأنّ ما دلّ على المنع عن بيع النجس من النص والاجماع ظاهر في كون المانع حرمة الانتفاع فإذا فرض وجود الانتفاع انتفى المانع وشمله العمومات والاطلاقات لوجود المقتضي. (رياض المسائل: ٨، جواهر الكلام: ٢٢، المكاسب: ١، ٣١-٣٥، ٤١، مهذب الأحكام: ٤٨، ٤٠، ١٦).

١. مختصر اختلاف العلماء: ١: ٨٢٣.

٢. الإجماع لابن المندز: ١٥٨، الارتفاع لابن المندز: ١٧٠، المقدمات المهدّيات: ٢: ٦٢.

٣. الكافي في فقه أهل المدينة: ٣٢٨، البيان والتحصيل: ٤٦: ٦.

٤. المصادران الساقيان.

وأما القسم الثاني - وهي النجاسات التي تدعو الضرورة إلى استعمالها، كالرجيع والزيل الذي يتخذ في البساتين - فاختلَّ في بعها في المذهب، فقيل بمنعها مطلقاً^١. وقيل بإجازتها مطلقاً^٢، وقيل بالفرق بين العذرة والزيل، أعني: إباحة الزيل ومنع العذرة^٣.

واختلفوا فيما يتخذ من أنواع الفيل؛ لاختلافهم: هل هو نحس أم لا؟ فمن رأى أنه ناب

* لا خلاف يعتد به بين الإمامية - بل أدعى الإجماع - على عدم جواز التكسب في أرواح ما لا يؤكل لحمه.

واستدلَّ له - مضافاً للإجماع - بخبر يعقوب بن شعيب: «من العذرة من السحت»، وبأنَّ البيع مشروط بالملك، والعذرات غير مملوكة بالاتفاق، بل هي والأبوال والدماء ليست من المتممَّلات عرفاً.

وتوقف بعضهم في حكم العذرة وغيرها من الأرواح النجسة، بل مال إلى جواز بيعها؛ تمسكاً بالأصل، واستبعاداً للدليل المعن، والتفاتاً إلى ظهور الانتفاع بها في الزرع والغرس. هذا، وجوز الكثير - بل الأكثر - من فقهائهم من زماننا بيعها.

وأما الأرواح الظاهرة، أي من الحيوان الذي يؤكل لحمه، ففي الجوادر لم يظهر لنا خلاف في جواز بيعها، بل سيرة المسلمين في الأعصار والأوصار من غير نكير على ذلك، مضافاً إلى أنها أعيان طاهرة يتتفق بها نفعاً ظاهراً بيتاً في التسديد والإيقاد، فيحل بيعها كغيرها من الأعيان، وعموم قوله تعالى: «أَخْلُلُ اللَّهُ أَلْيَهُ»، (مسالك الأنفاس ٣: ٨٢١، جواهر الكلام ٢٢: ١٧ - ١٩، المكاسب ١: ٢٣ - ٢٦، فقه الصادق ١٤: ٥٠ - ٥١، مهذب الأحكام ١٦: ٥٠ - ٥٢).

١. المدونة الكبرى ٤: ١٦٠، عقد الجوادر الشهينة ٢: ٦١٨، المدونة ٢: ١٠٤١.

٢. عقد الجوادر الشهينة ٢: ٦١٩، البيان والتحصيل ٨٣: ٥.

٣. المدونة الكبرى ٤: ١٦٠، عقد الجوادر الشهينة ٢: ٦١٩ - ٦٢٠.

جعله ميتة^١، ومن رأى أنه قُرْن معكوس جعل حكمه حكم القزن، والخلاف فيه في المذهب^٢. وأما ما حرم ببعد ممّا ليس بنجس، أو مختلف في نجاسته: فمثنا الكلب والستور^٣. أمّا الكلب فاختلقو في بيعه، فقال الشافعى: لا يجوز بيع الكلب أصلًا^٤، وقال أبو حنيفة: يجوز ذلك^٥. وفرق أصحاب مالك بين كلب الماشية والزرع المأذون في اتخاذه؛ وبين ما لا يجوز اتخاذه. فاتفقوا على أنَّ ما لا يجوز اتخاذه لا يجوز بيعه للانتفاع به وإمساكه^٦.

* لاشك في جواز الانتفاع بعظم الفيل، بل دعوى الإجماع في الخلاف على جواز التمشط به واستعماله، ودعوى عدم الخلاف في السرائر في جواز استعمال عظم الفيل في المداهن والأمشاط وغير ذلك.

وفي الخبر عن عبد الحميد بن سعد قال: سألت أبا إبراهيم^٧ عن عظام الفيل، أيحل بيعه وشراؤه للذى يجعل منه الأمشاط؟ فقال: «لا بأس، قد كان لأبى منه مشط أو أمشاط»، وفي آخر: «رأيت أبا الحسن^٨ يتمشط بمشط عاج، وشتريته له»، وفي ثالث عن العاج قال: «لا بأس به، وإن لي منه لمشطاً». (جواهر الكلام: ٢٢: ٣٥ - ٣٦، منוח الكرامة: ٨: ٧٦، ٦٧، السرائر: ٢: ٢٢٠).

** أجمعـت الإمامـية على عدم جواز بيع الكلـب - عـدا ما استثنـيـ منه كـما سـيـأـتـيـ تـفصـيلـه - وـاستـدـلـوا - مـضـافـاً إـلـى إـلـحـامـ - بـالـنـصـوصـ الـخـاصـةـ وـالـعـامـةـ لـلنـجـاسـاتـ. منهاـ: موئـنةـ أـبـانـ الـوـارـدـ فـيـهاـ: «ـلـمـنـ الـكـلـبـ الـذـيـ لـاـ يـصـيدـ سـحـتـ». (جواهر الكلام: ٢٢: ١٣٦، رسـاـضـ المسـائلـ: ٤٤، مـسـالـكـ الـأـفـهـامـ: ٣: ١٢٥).

١. المدونة الكبرى: ٤: ١٦٦، عقد الجواهر الثمينة: ٢: ٦٢٠.

٢. عقد الجواهر الثمينة: ٢: ٦٢٠.

٣. الستور: الهر.

٤. الأم: ٣: ١٥، التهذيب للبيهقي: ٣: ٥٦٢، البيان للعمراوي: ٥: ٤٥.

٥. كتاب العجالة على أهل المدينة: ٢: ٧٥٤، التفت في القضاوى: ١: ٤٩١.

٦. عمون المجالس: ١: ١٥٠، المتنقى للباجي: ٥: ٢٨، البيان والتحصيل: ٨: ٨٣ - ٨٤، الكافي في فقه أهل المدينة: ٣: ٣٢٧.

فأَمَّا من أَرَادَه لِلأكل فَاخْتَلَفُوا فِيهِ، فَمِنْ أَجَازَ أَكْلَهُ أَجَازَ بَعْدَهُ^١، وَمَنْ لَمْ يُجِزِهِ عَلَى رِوَايَةِ ابْنِ حَبِيبٍ^٢ - لَمْ يُجِزِ بَعْدَهُ^٣.
وَاخْتَلَفُوا أَيْضًا فِي الْمَأْذُونِ فِي اتِّخَادِهِ، فَقِيلُ: هُوَ حَرَامٌ^٤، وَقِيلُ: مَكْرُوهٌ^٥.

* أَجْمَعَتِ الْإِيمَانِيَّةُ عَلَى تَحْرِيمِ أَكْلِ لَحْمِ الْكَلْبِ؛ لِأَنَّهُ نَجْسٌ وَسَبِيعٌ وَمَسْوِخٌ،
فَيُشَمَّلُهُ مَادِلٌ عَلَى حِرْمَةِ ذَلِكَ مِنْ نَصٍّ وَإِجْمَاعٍ. فَعَنْ الْحُسَينِ بْنِ خَالِدٍ، قَالَ: قَلْتُ لِأَبِي
الْحَسَنِ^٦: أَبْحَلَ أَكْلُ لَحْمِ الْفَيْلِ؟ قَالَ: «لَا» فَقَلَّتْ: لِمَ؟ قَالَ: «لِأَنَّهُ مَثَلٌ، وَقَدْ حَرَمَ اللَّهُ
لَحْومَ الْأَمْسَاخِ، وَلَحْمٌ مَا مِثْلُهُ فِي صُورَهَا». (الْمُبْصُطُ ٦: ٢٨٠، مُسْتَنْدُ الشِّعْبَةِ ١٥: ٩٨ - ٩٩، جَاهِرٌ
الْكَلَامُ ٢٩٢: ٣٦).

** لَا خَلَافٌ عَنْ الْإِيمَانِيَّةِ فِي جَوازِ الْمَعَاوِذَةِ عَلَى غَيْرِ كَلْبِ الْهَرَاشِ مِنْ أَنْوَاعِ
الْكَلَابِ فِي الْجَمْلَةِ، فَإِنَّ مَا عَدَ كَلْبَ الْهَرَاشَ عَلَى أَقْسَامِ:
أَحَدُهَا: كَلْبُ الصَّيْدِ السَّلْوَقِيِّ، وَهُوَ الْمُتَيقِنُ مِنَ الْأَخْبَارِ وَمَعَاقِدِ الْإِجْمَاعَاتِ الدَّالَّةِ
عَلَى الْجَوازِ.

الثَّانِي: كَلْبُ الصَّيْدِ غَيْرِ السَّلْوَقِيِّ، وَبِيَعْهُ جَائزٌ عَلَى الْمَعْرُوفِ مِنَ الْفَقَهَاءِ، وَيَدْلُّ
عَلَيْهِ قَبْلُ الْإِجْمَاعِ الْأَخْبَارِ، مِنْهَا: رِوَايَةُ الْقَاسِمِ بْنِ الْوَلِيدِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ^٧ عَنْ
ثَمَنِ الْكَلْبِ الَّذِي لَا يُصَيِّدُ، قَالَ: «سَحْتُ، وَأَمَّا الصَّيْدُ فَلَا يَأْسُ بِهِ».

الثَّالِثُ: كَلْبُ الْمَاعِشَةِ وَالْحَاطِنَ - وَهُوَ الْبَسْتَانُ وَالْزَرْعُ - وَفِي هَذَا الْقَسْمِ خَلَافٌ، قِيلَ
بِالْمَنْعِ، وَنَسْبَ إِلَى الْأَشْهُرِ بَيْنَ الْقَدْمَاءِ، وَاخْتَارَهُ السَّبْزَوَارِيُّ، وَصَاحِبُ الْحَدَائِقِ ←

١. أَنْظُرُ: الْمُنْتَقِنُ لِلْبَاجِيِّ ٣: ١٢٠، فَتْحُ الْمَالِكِ ٧: ٧٦.

٢. الْمُنْتَقِنُ لِلْبَاجِيِّ ٣: ٨٢٠.

٣. الْكَافِيُّ فِي فَقَهِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ٣٢٧، فَتْحُ السَّالِكِ ٧: ٧٦ - ٧٧.

٤. الْاِشْرَافُ لِعَبْدِ الْوَهَابِ ٢: ٦٦٢، الْقَدْمَاتُ الْمُهَدَّدَاتُ ٢: ٦٢، الْمَعْوِنَةُ ٢: ١٠٤٠.

٥. الْاِشْرَافُ لِعَبْدِ الْوَهَابِ ٢: ٦٦٢، الْكَافِيُّ فِي فَقَهِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ٣٢٧، الْمَعْوِنَةُ ٢: ١٠٤٠.

فأما الشافعى فعمدته شيئاً؛ أحدهما: ثبوت النهي الوارد عن ثمن الكلب عن النبي ^ﷺ؛^١ والثاني: أن الكلب عنده تجسس العين؛ كالخنزير^٢، وقد ذكرنا دليلاً فى ذلك فى كتاب الطهارة.

وأتنا من أجزاء فعمدته أنه طاهر العين، غير محروم الأكل، فجاز بيعه؛ كالأشياء الطاهرة العين^٣. وقد تقدم أيضاً فى كتاب الطهارة استدلال من رأى أنه طاهر العين، وفي كتاب الأطعمة استدلال من رأى أنه حلال. ومن فرق - أيضاً - فعمدته أنه غير مباح الأكل ولا مباح الاتقان به^٤، إلا ما استثناء الحديث من كلب العاشية، أو كلب الزرع وما في معناه^٥. ورويت أحاديث غير مشهورة اقترب فيها بالنهي عن ثمن الكلب استثناء أئمان الكلاب العباحة الاتخاذ^٦.

→ والطباطبائى في المصايبع، ولعله أستظره ذلك من الأخبار الحاصرة لما يجوز بيعه في الصيد.

وقيل بالجواز، وهو المشهور بين الشيخ الطوسى ومن تأثر عنه، بل هو اختيار أكثر المتأخرین، وجمع من متأخرى المتأخرین؛ لما أرسله في المبسوط من جواز بيع كلب الماشية والحائط، المنجر قصور سنته ودلاته باشتهره بين المتأخرین، بل ظهر الاتفاق. (مسالك الأفهام ٣: ١٢٥، العدائق الناطرة ١٨: ٧٩، مناجاة الكرامة ١٩: ٥٤ - ٥٥، رياض المسائل ٤٥: ٨، جواهر الكلام ٢٢: ١٣٧ - ١٣٨، المكاسب ١: ٥١ - ٥٧).

١. صحيح سلم ١١٩٨: ٣، كتاب المساقاة، باب تحرير ثمن الكلب، الحديث ١٥٦٧/٣٩.

٢. الوسيط ١٨: ٣، بدائع الصنائع ١: ٥٠٠، الأم ١: ٥٦: ٣.

٣. انظر: فتح المالك ١٢٩، ١٢٧: ٨.

٤. انظر: المصدر السابق: ١٢٧.

٥. صحيح سلم ١٢٠١: ٣، كتاب المساقاة، باب الأمر بقتل الكلاب، الحديث ١٥٧٤/٥٠.

٦. سنن الترمذى ٣: ٥٧٨ - ٥٧٩، كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهة ثمن الكلب والستور، الحديث ١٢٨١، سنن الدارقطنى ٣: ٧٣، كتاب البيوع، الحديث ٢٧٤.

وأما النهي عن ثمن **الستور** ثابت^١، ولكن الجمهور على إباحته^٢؛ لأنَّه طاهر العين مباح المنافع^٣، فسبب اختلافهم في الكلاب تعارض الأدلة.
ومن هذا الباب اختلافهم في بيع الزيت النجس، وما ضارعه، بعد اتفاقهم على تحريم أكله^٤، فقال مالك: لا يجوز بيع الزيت النجس^٥، وبه قال الشافعي^٦. وقال أبو حنيفة: يجوز إذاً^٧، وبه قال ابن وهب من أصحاب مالك^٨.

* المشهور -يل يظهر الاتفاق- بين الإمامية على جواز بيع الهر والمعاوضة عليه، وذلك لظهوره وللانفاع به نفعاً معتداً به، مضافاً إلى ما في الصحيح من قول الصادق **عليه السلام**: «لابأس بثمن الهر»، (مسالك الأنماط ٢: ١٢٥، الحدائق الناظرة ١٨: ٨٢، مناجي الكرامة ٨: ٧٧).
٧٢. رياض المسائل ٨: ٥٦، جواهر الكلام ٢٢: ٣٩.

** أجمع فقهاء الإمامية على حرمة التكتُب بالمعانعات النجسة بالذات أو بالعرض وإن قصد بها نفع محلل، وأعلم المشتري بحالها إن لم تكن قابلة للتطهير؛ للعمومات المانعة عن بيع النجس.

ويستثنى من ذلك الدهن بجميع أصنافه، فيجوز بيعه مع الإعلام بالنجاسة؛ لفائدة الاستصحاب به بالإجماع.



١. صحيح سلم ٣: ١١١٩، كتاب المسافة، باب تحريم ثمن الكلب، الحديث ١٥٦٩/٤٢، السنن الكبرى ٦: ١٠.
٢. كتاب البيوع، باب ما جاء في ثمن **الستور**، سنن الترمذى ٣: ٥٧٨، كتاب البيوع، باب كراهة ثمن الكلب والستور، الحديث ١٢٨٠.
٣. كتاب العجة على أهل المدينة ٢: ٧٧١، الكافي في فقه أهل المدينة ٣: ٣٢٧، البيان للمرأني ٥: ٥٥.
٤. الكافي في فقه أهل المدينة ٣: ٣٢٨، مختصر اختلاف العلماء ٣: ٩١، المتنى لابن قدامة ٤: ١٧.
٥. المعونة ٢: ١٠٤١، التفريع ٤: ٤٧.
٦. العزيز شرح العزيز ٤: ٢٤، البيان للمرأني ٥: ٤٩، الإقناع لابن المنذر ١: ١٧٠.
٧. مختصر اختلاف العلماء ٣: ٩١، أحكام القرآن للجعفري ١: ١١٨.
٨. عقد الجواهر الثمينة ٢: ٦١٩.

ووجهة من حرم: حديث جابر المتقدم: أنه سمع رسول الله ﷺ عام الفتح يقول: «إن الله ورسوله حرماً الخمر والميّة والخنزير»^١.

وعلمة من أجازه: أنه إذا كان في الشيء أكثر من منفعة واحدة، وحرم منه واحدة من تلك المنافع، أنه ليس يلزم أن يحرم منه سائر المنافع، ولا سيما إذا كانت الحاجة إلى المنفعة غير المحرمة كالحاجة إلى المعهرمة، فإذا كان الأصل هذا يخرج منه الخمر والميّة والخنزير، وبقيت سائر محظيات الأكل على الإباحة، أعني: أنه إن كان فيها منافع سوى الأكل فيبعث لهذا جاز^٢، ورووا عن علي وابن عباس وابن عمر أنهم أجازوا بيع الزيت النجس ليُستصبح به^٣. وفي مذهب مالك جواز الاستصباح به وعمل الصابون^٤ مع تحريره

→ واستدلّ له - مضافاً للإجماع - بالصحاح المستفيضة: منها: صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إذا وقعت الفارة في السمن وماتت، فإن كان جامداً فألقها وما يليها وكل ما بقي، وإن كان ذائباً فلا تأكله واستصبح به، والزيت مثل ذلك». ونحوه غيره. (مسالك الأنها^٥: ١١١ رياض المسائل ٨: ٤٦، مستند الشيعة ١٤: ٦٩ - ٧٥، مفتاح الكرامة ٨: ٤٢ - ٤٦، جواهر الكلام ٢٢: ١٢ - ١٣، المكاسب ١: ٦٥ - ٦٧).

* اختلف فقهاء الإمامية في جواز الانتفاع بالدهن المنتجس في غير الاستصباح، بأن يعمل صابوناً، أو يطلى به الأجرب أو السفن ونحو ذلك، فقيل بالمنع من ذلك، وهو ظاهر جماعة من القدماء، ووافقهم صاحب الرياض، والسيد العجمي في مفتاح الكرامة، والراقي في مستنده. وهذا القول مبني على أن الأصل في المنتجس المنع من التصرف إلا ما خرج بالدليل؛ كالاستصباح تحت السماء، وببقى الباقي تحت المنع. وقيل بالجواز، اختاره المحقق الثاني والشهيدين والعلامة الحلبي والشيخ الأنصاري، ←

١. تقدّم آنفاً.

٢. انظر: أحكام القرآن للجعفري، ١١٨: ١، مختصر اختلاف العلماء ٣: ٩١ - ٩٢.

٣. المحلى بالأثار ١: ١٣٨، والمراد بالاستصباح: أنه يستعمل في مصايير الإضافة التي كانت متداولة ومستعملة آنذاك.

يعد^١، وأجاز ذلك الشافعى أيضاً مع تحرير نعنه^٢. وهذا كله ضعيف. وقد قيل: إنَّ في المذهب رواية أخرى تمنع الاستصحاب به^٣، وهو ألم للأصل، أعني: لتحرير البيع.
 واختلف أيضاً في المذهب في غسله وطبخه، هل هو مؤثر في عين النجاسة ومزيل لها؟ على قولين: أحدهما: جواز ذلك^٤، والآخر: منعه^٥. وهما مبنيان على أنَّ الزيت إذا خالطته النجاسة: هل نجاسته نجاسة عين أو نجاسة مجاورة؟ فمن رأى نجاسة مجاورة ظهره عند الفسل والطبع، ومن رأى نجاسة عين لم يظهره عند الطبع والفسل.
 ومن مسائلهم المشهورة في هذا الباب: اختلافهم في جواز بيع لبن الأدمية إذا حليب^٦. فمالك والشافعى يجوزانه^٧، وأبو حنيفة لا يجوزه^٨.

→ وقد نسب إلى أكثر المتأخرین، والقول مبني على جواز الانتفاع بالمنتجمس إلا ما خرج بالدليل، فتكون عيناً ينتفع بها منفعة محللة مقصودة للعقلاء، فتدرج في إطلاق البيع وغيره من أسباب التكسب، وقاعدة حل الانتفاع بما في الأرض، ولا حاكم عليهما سوى ما يتخيل من بعض الآيات والروايات. (مالك الأفهم: ٣، ١١٩، رياض المسائل: ٤٨، ٥، مفتاح الكرامة: ٤٢ - ٤٤، مستند الشيعة: ١٤، ٧٤، جواهر الكلام: ١٥: ٢٢ - ١٦: ٢٢، المكاسب: ١: ٨٠ - ٨٣).

* ذكر جمع من فقهاء الإمامية أنه يجوز بيع لبن الأدمية المنفصل، وهو مختار الشيخ الطوسي في الخلاف والمبسوط، والعلامة في موضع من التذكرة، والمحقق الثاني وغيرهم.

١. البيان والتحصيل: ١: ١٧٠، عقد الجوادر الشيعة: ٢: ٦١٩، الكافي في فقه أهل المدينة: ٣٢٨، التفريع: ٤٠٧: ١.

٢. الوجيز: ١: ١٣٣، البيان للعراني: ٥: ٥٠، الوسيط: ١٨: ٣.

٣. عقد الجوادر الشيعة: ٢: ٦١٩.

٤. عقد الجوادر الشيعة: ٢: ٦١٩ - ٦٢٠.

٥. التفريع: ١: ٤٠٧، عقد الجوادر الشيعة: ٢: ٦١٩ - ٦٢٠.

٦. وقيد بالحلب لأنَّه يجوز استئجاره للرضاة بالقام الصبي ثدي المرضع.

٧. عيون المجالس: ٣، ١٥١٥: ٥، البيان للعراني: ٥: ٥٥، حلية العلماء: ٤: ٦٧.

٨. الهدایة للمرغیتاني: ٣: ٥٠، الجامع الصغير: ٣٢٨.

وعدمة من أجاز بيعه: أنه لين أُبَيْعَ شربه فأبْيَعَ بيعه: قياساً على لين سائر الأنعام^١. وأبو حنيفة يرى أن تحليله إنما هو لمكان ضرورة الطفل إليه، وأنه في الأصل محرّم، إذ لحم ابن آدم محرّم، والأصل عندهم أن الألبان تابعة للحوم، فقلالا في قياسهم هكذا: الإنسان حيوان لا يؤكل لحمه، فلم يَجُزْ بيع لبنيه، أصله: لِيْنُ الْخَنْزِيرُ وَالْأَنَامُ^٢. فسبب اختلافهم في هذا الباب: تعارض أقيسة الشبه.

وفروع هذا الباب كثيرة، وإنما نذكر من المسائل في كل باب المشهور؛ ليجري ذلك مجراه الأصول.

→ وقد استدلّ له بقوله تعالى: **﴿وَأَخْلُقُ اللَّهُ أَتَيْنَاهُ وَخَرَقْ أَرْبَابَهُ﴾** وبالأسأل، ولأنه طاهر يتتفع به؛ كلبن الشاة، ولجوازأخذ العرض عليه في إنجارة الظفر هذا.

إلا أن العلامة تردد فيه في التحرير، بل قرب العنف في التذكرة في موضوع آخر.

(الخلاف ٣: ١٨٧، تذكرة الفقهاء ١٠: ٢٨ و ١٢، جامع المقاصد ٤: ٢٢، مناج الكراهة ١٢: ١٦٥، تحرير الأحكام الشرعية ٢: ٢٦٤، جواهر الكلام ٣٧: ٢٢).

١. البيان للصراطي ٥: ٥٥، الهدى للمرغيفاني ٣: ٥٠.

٢. انظر: تحفة الفقهاء ٣: ٣٤٢ - ٣٤٤، المعنى بالآثار ٧: ١١٠.

الباب الثاني في بيع الربا

وأتفق العلماء على أنَّ الربا يوجد في شيئين: في البيع، وفيما تقرَّر في الذمة من بيع أو سلف أو غير ذلك.^١ فأمَّا الربا فيما تقرَّر في الذمة فهو صنفان: صنف متفق عليه، وهو ربا الجاهلية الذي نُهِي عنه؛ وذلك أنَّهم كانوا يُسلِّفون بالزيادة ويسُنْظرون، فكانوا يقولون: أنظرني أزدك، وهذا هو الذي عنده عليه الصلاة والسلام بقوله في حجَّة الوداع: «ألا وإنَّ ربا الجاهلية موضوع، وأول ربا أضعه ربا العباس بن عبدالمطلب»^٢. والثاني: «ضع وتعجل» وهو مختلف فيه، وسنذكره فيما بعد.

وأمَّا الربا في البيع فإنَّ العلماء أجمعوا على أنَّه صنفان: نسيمة، وتفاضل^٣، إلا ما روي عن ابن عباس من إنكاره الربا في التفاضل؛ لما رواه عن النبي ﷺ أنه قال: «لا ربا إلا في النسيمة»^٤، وإنما صار جمهور الفقهاء إلى أنَّ الربا في هذين التوقيعين ثابت ذلك عنه^٥. والكلام في الربا ينحصر في أربعة فصول:

الفصل الأول: في معرفة الأشياء التي لا يجوز فيها التفاضل، ولا يجوز فيها النساء^٦، وتبيين علة ذلك.

١. المعلم بالأثار ٨: ٤٦٧، المقدمة المسندات ٢: ٥.

٢. صحيح سلم ٢: ٨٨٩، كتاب العج، باب حجَّة النبي ﷺ، الحديث ١٢١٨/١٤٧.

٣. الإنصاص ١: ٢٧٦، المغني لابن قدامة ٤: ١٣٤.

٤. صحيح سلم ٣: ١٢١٧ - ١٢١٨، كتاب المسافة، باب بيع الطعام مثلاً بمثل، الحديث ١٥٩٦/١٠٣، ١٠٢، ١٠١.

٥. المغني لابن قدامة ٤: ١٣٤.

٦. أنظر: الإنصاص ١: ٢٧٦، المغني لابن قدامة ٤: ١٣٤.

٧. أي: التأخير. أنظر: النهاية لابن الأثير ٥: ٣٨.

الثاني: معرفة الأشياء التي يجوز فيها التفاضل، ولا يجوز فيها النساء.

الثالث: في معرفة ما يجوز فيه الأمران جميعاً.

الرابع: في معرفة ما يُعد صنفاً واحداً متنا لا يُعد صنفاً واحداً.

الفصل الأول

في معرفة الأشياء التي لا يجوز فيها التفاضل،

ولا يجوز فيها النساء وتبين علة ذلك

فقول: أجمع العلماء على أن التفاضل والنساء متى لا يجوز واحد منها في الصنف الواحد من الأصناف التي نص عليها في حديث عبادة بن الصامت^{٥١}، إلا ما حكى

* القول في حرمة بيع أحد المثلين بالأخر بزيادة على شكلين: نقداً ونسمة. أما الأولى: فأجمعـت الإمامـية عـلـى حـرـمـتها، كـما لـو باـع كـيلـو غـرامـاً من الحـنـطة بـكـيلـوـينـ منـها، نـعـم يـصـح يـعـهـما مـتـسـاوـيـاً يـدـأـيدـ.

ويستدلّ له -بالإضافة إلى الإجماع - النصوص المستفيضة بل المتناولة. منها:
صحيح الحلبـي عن أبي عبد الله عليه السلام: «الفضة بالفضة مثل بمثل، والذهب بالذهب مثل بمثل،
ليس فيه زيادة ولا نقصان، الزائد والمستزيد في النار».

ومنها: صحيح منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليهما السلام: «كُلَّ شَيْءٍ يَكَالُ أَوْ يَبُوزُ، فَلَا يُصلِحُ مُثْلِينَ بِمَثْلِهِ إِذَا كَانَ مِنْ جَنْسِ وَاحِدٍ».

وأما الثانية: فلا خلاف محقق معتمد به في عدم الجواز، كبيع كيلو بكتل نسيثة، إلا ما يظهر من الشيخ في الخلاف والمبسوط، فإنه يشعر بكرأة السلف، ولا نعلم مأخذها، بـ

عن ابن عباس^١. وحديث عبادة هو: قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول عن بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، إلا سواه، بسواء عيناً بعين، فمن زاد أو ازداد فقد أربى^٢. فهذا الحديث نص في منع التفاضل في الصنف الواحد من هذه الأعian.

وأما منع النسبة فيها فنابت من غير ما حديث، أشهرها حديث عمر بن الخطاب، قال: قال رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب رباً إلا هاءٌ وهاء، والبر بالبر رباً إلا هاءٌ وهاء، والتمر بالتمر رباً إلا هاءٌ وهاء، والشعير بالشعير رباً إلا هاءٌ وهاء»^٣.

فتضمن حديث عبادة منع التفاضل في الصنف الواحد، وتضمن أيضاً حديث عبادة منع النساء في الصنفين من هذه، وإباحة التفاضل، وذلك في بعض الروايات الصحيحة، وذلك أن فيها بعد ذكره منع التفاضل في تلك الستة: «وبيعوا الذهب بالورق كيف شتم يدأ بيده، والبر

→ وربما حمل على إرادة التحرير، فإنه بعض معاني المكروه، وقد استعمله الشيخ في ذلك في غير موضع.

واستدل لأصل الحكم: بأن للأجل قسطاً من الثمن عرفاً وشرعًا إجماعاً، وبما في الصحيح: «لتبع الحنطة بالشعير إلا يدأ بيده»، وبأن الزيادة - وإن كانت حكمية وبينحو الاشتراط في أحدهما - تخرجه عن كونه مثلاً، المعتبر في صحة المعاملة مع اتحاد الجنس. (مالك الأئم^٤: ٣١٧ - ٣١٨، العدائق النازرة: ١٩: ٢٢٣ - ٢٢٤، رياض المسائل^٥: ٢٨٢ - ٢٨٤، جواهر الكلام: ٣٤١ - ٣٤٢، مهذب الأحكام: ١٧: ٢٩٧ - ٣٠٦، فقه الصادق: ١٨: ١٠١ - ١٠٤).

١. تقدم آنفًا.

٢. صحيح مسلم: ٣: ١٢١٠، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، الحديث: ١٥٨٧/٨٠.

٣. المغني لابن قدامة: ٤: ١٢٥.

٤. أي: هاء: اسم فعل بمعنى «خذ»، يقال: هاء درهماً، أي: خذ درهماً. قال النووي: فيه لغتان: المد والقصر، والمد أفعى وأشهر، وأصله: هاك، فأبدل المد من الكاف. (تنوير العوالك: ٤٩٢).

٥. صحيح مسلم: ٣: ١٢١٠، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، الحديث: ١٥٨٦/٧٩.

بالشعر كيف شتم يدأ بيد^١. وهذا كلّه متفق عليه بين الفقهاء، إلا البرء بالشمير^٢.
واختلفوا فيما سوى هذه الستة^٣ المنصوص عليها، فقال قوم منهم أهل الظاهر: إنما
يمتنع التفاضل في صنف صنف من هذه الأصناف الستة فقط، وأنّ ما عداها لا يمتنع في
الصنف الواحد منها التفاضل^٤. وقال هؤلاء أيضاً: إن النساء ممتنع في هذه الستة فقط،
افتقت الأصناف أو اختلفت^٥. وهذا أمر متفق عليه -أعني: امتناع النساء فيها مع اختلاف

ويدل على الأول - مضافاً إلى الإجماع - عدّة روايات، منها: صحيح عمر بن يزيد عن أبي عبدالله عليه السلام: قلت: ما الربا؟ قال عليه السلام: «درهم بدرهم مثلين بمثل، وحنطة بحنطة مثلين بمثل». الكتاب رقم 100

ويدل على الثاني -مضافاً إلى الاجماع- النصوص المستفيضة -إن لم تكن متواترة- منها: صحيح زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام: «لَا يَكُونُ الرِّبَا إِلَّا فِي مَا يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ».

وضابط الجنس - المستفاد من العرف واللغة والشرع بالإجماع - كل ما يتناوله اسم خاص، كالحنطة بالحنطة، والأرز بالأرز.

والمراد بالجنسية هنا الحقيقة النوعية باصطلاح أهل المتنق، ولا تخرج الحقيقة
باختلاف الصفات العارضية، فالحنطة ودقائقها جنس، والتمر وديسه جنس، والعنب
والزيبيب جنس. (رياض المسائل :٢٨٢ - ٢٨٣، جواهر الكلام :٣٣٦ - ٣٥٩، نهاية الاحكام :٢ -
٤٤٥، تذكرة الفقهاء :١٣٦، معنیت الاحکام :٧ - ١٠ - ٣٦ - ٣٧).

٢٤٨- داود ٣، كتاب السع، باب في الصف، الحديث ٣٣٦

٢٥٢-٢٧٤: المدونة ٨، بالاتفاق ٨.

الحلقة الثانية: الاستذكار

الأصناف^١ - إلا ما حكى عن ابن علية أنه قال: إذا اختلف الصنفان جاز التفاضل والتسينة، ما عدا الذهب والفضة^٢. فهؤلاء جعلوا النهي المتعلق بأعيان هذه الستة من باب: الخاص أريد به الخاص.

وأثنا الجمهور من فقهاء الأمصار، فإنهم اتفقوا على أنه من باب الخاص أريد به العام^٣. واختلفوا في المعنى العام الذي وقع التنبية عليه بهذه الأصناف، أعني: في مفهوم علة التفاضل ومنع النساء فيها، فالذى استقرّ عليه حذاق المالكية أن سبب منع التفاضل: أثنا في الأربعه فالصنف الواحد من المدّخر المقتنات^٤، وقد قبل: الصنف الواحد المدّخر وإن لم يكن مقتناتاً^٥. ومن شرط الأدخار عندهم أن يكون في الأكثر^٦. وقال بعض أصحابه: الربا في الصنف المدّخر وإن كان نادر الأدخار^٧.

وأثنا العلة^٨ عندهم في منع التفاضل في الذهب والفضة فهو الصنف الواحد أيضاً مع

* الظاهر إجماع الإمامية في أنَّ ما يثبت فيه الربا إنما يثبت بالنص لا لعلة من العلل، واستدلَّ له الشيخ الطوسي بإجماع الفرق وأخبارهم. وقال العلامة في التذكرة: وهذا البحث ساقط عنَّا؛ لأنَّا نعتبر النصُّ لا القياس، فمهما دلَّ على شيء عملنا به، وقد سئل الصادق عليه السلام عن البيضة بالبيضتين، قال: «لابأس به» والثوب بالثوبين، قال: «لابأس به» والفرس بالفرسين فقال: «لابأس به» ثم قال: «كلَّ شيء يكال أو يوزن فلا يصلح مثيلين بمثل إذا كان من جنس واحد، فإذا كان لا يكال ولا يوزن فليس به بأس اثنين بواحد». (الخلاف ٣: ٤٤ - ٤٦، تذكرة الفقهاء ١٣٦: ١٠ - ١٤٠).

١. الإنصالح ١: ٢٧٦، الإجماع لابن السندر: ١٦١.

٢. الاستذكار ٢٠: ٤١.

٣. البيان للعراني ٥: ١٥٢، عيون المجالس ٣: ١٤٢٣، الهداية للمرغيفي ٣: ٦٧ - ٦٩.

٤. المعونة ٢: ٩٥٨، عيون المجالس ٣: ١٤٢٤.

٥. أظر: عيون المجالس ٣: ١٤٢٥.

٦. عيون المجالس ٣: ١٤٢٤، المعونة ٢: ٩٥٨.

٧. التقدّمات السعيدات ٢: ٣٧.

كونهما رؤوساً للأثمان وقيماً للمخلفات. وهذه العلة هي التي تُعرف عندهم بالقاصرة، لأنَّها ليست موجودة عندهم في غير الذهب والفضة^١.

وأمَّا علة منع النساء عند المالكية في الأربعه المنصوص عليها فهو الطُّعم والإِدْخَار دون اتفاق الصنف، ولذلك إذا اختلفت أصنافها جاز عندهم التفاضل دون التسيئة، ولذلك يجوز التفاضل عندهم في المطعومات التي ليست مَذْخَرَة -أعني: في الصنف الواحد منها- ولا يجوز النساء^٢.

أمَّا جواز التفاضل فلكونها ليست مَذْخَرَة، وقد قيل: إن الإِدْخَار شرط في تحريم التفاضل في الصنف الواحد. وأمَّا منع النساء فيها: فلكونها مطعومة مَذْخَرَة^٣، وقد قلنا: إن الطُّعم بإطلاق علة لمنع النساء في المطعومات.

وأمَّا الشافعية فعلة منع التفاضل عندهم في هذه الأربعه هو الطُّعم فقط، مع اتفاق الصنف الواحد^٤. وأمَّا علة النساء فالطعم دون اعتبار الصنف، مثل قول مالك^٥. وأمَّا الحنفية فعلة منع التفاضل عندهم في الستة واحدة، وهو الكيل أو الوزن مع اتفاق الصنف، وعلة النساء فيها اختلاف الصنف^٦، ما عدا النحاس والذهب^٧: فإنَّ الإجماع انعقد على أنَّه يجوز فيها النساء^٨. ووافق الشافعي مالكاً في علة منع التفاضل والنساء في الذهب والفضة، أعني: أنَّ

١. انظر: عيون المجالس ٣: ١٤٢٤، التهذيب للبغوي ٢: ٣٣٧، المغني لابن قدامة ٤: ١٢٦، الهدایة للمرغيفياني ٣: ٦٨.

٢. انظر: الكافي في فقه أهل المدينة ٣١٠، عيون المجالس ٣: ١٤٢٥، التلقين ٢: ٣٦٦.

٣. انظر: الكافي في فقه أهل المدينة ٣١٠، التلقين ٢: ٣٦٩ - ٣٦٦.

٤. التهذيب للبغوي ٣: ٣٣٦، البيان للمرغيفي ٥: ١٥٣.

٥. التهذيب للبغوي ٣: ٣٤٠، الوجيز ١: ١٢٦.

٦. بدائع الصنائع ٥٥: ٧، تعلقة الفقهاء ٢: ٢٥.

٧. كذا في النسخ.

٨. قال الطحاوي في مختصر اختلاف العلماء ٣: ١٥، عند أصحابنا أنَّ الجنس بانفراده يحرم النساء، وكذلك الكيل والوزن، كلُّ واحدٍ منها بانفراده يحرم النساء وإنَّ اختلاف الجنس، إِلَّا الذهب والفضة في الموزونات فإنه جائز، وهو قول إبراهيم النخعي.

كونهما رؤوساً للأثمان وقيماً للمخلفات، وهو عندهم علة منع النسيئة إذا اختلف الصنف، فإذا اتفقاً منع التفاضل^١. والحنفية تعتبر في المكيل قدرأً يتأتى فيه الكيل^٢. وسيأتي أحكام الدنانير والدرهم بما يخصها في كتاب الصرف، وأماماً هاهنا فالمعنى هو تبيين مذاهب الفقهاء في علل الربا المطلق في هذه الأشياء، وذكر عمدة دليل كل فريق منهم، فنقول:

إنَّ الَّذِينَ قَصَرُوا صَنْفَ الرِّبَا عَلَى هَذِهِ الْأَصْنَافِ السَّتَّةِ فَهُمْ أَحَدُ صَنْفَيْنِ: إِمَّا قَوْمٌ نَفَرُوا بِالْقِيَاسِ فِي الشَّرْعِ -أَعْنِي: اسْتِبْطَاطُ الْعَلَلِ مِنَ الْأَلْفَاظِ -وَهُمُ الظَّاهِرِيَّةُ^٣، وَإِمَّا قَوْمٌ نَفَرُوا بِالشَّبَهِ، وَذَلِكَ أَنَّ جَمِيعَ مِنَ الْحَقِّ الْمُسْكُوتُ هَاهُنَا بِالْمُنْطَوِقِ بِهِ فَإِنَّا الْحَقَّ بِقِيَاسِ الشَّبَهِ لَا بِقِيَاسِ الْعَلَلِ، إِلَّا مَا حَكِيَ عَنِ ابْنِ الْمَاجِشُونَ أَنَّهُ اعْتَبَرَ فِي ذَلِكَ الْمَالِيَّةَ، وَقَالَ: عَلَةٌ مِنْ الرِّبَا إِنَّا هِيَ حِيَاطَةُ الْأَمْوَالِ، بِرِيدٍ: مِنْ الْغَيْنِ^٤.

وَإِمَّا الْقَاضِيُّ أَبُو بَكْرُ الْبَاقِلَانِيُّ، فَلَمَّا كَانَ قِيَاسُ الشَّبَهِ عِنْدَهُ ضَعِيفًا، وَكَانَ قِيَاسُ الْمَعْنَى عِنْدَهُ أَقْوَى مِنْهُ، اعْتَبَرَ فِي هَذَا الْمَوْضِعَ قِيَاسَ الْمَعْنَى، إِذْ لَمْ يَتَأْتِ لَهُ قِيَاسٌ عَلَلَةٌ، فَالْحَقُّ الْزَّبِيبُ فَلَمَّا كَانَ قِيَاسُ الشَّبَهِ أَقْوَى مِنْهُ، لَأَنَّهُ زَعَمَ أَنَّهُ فِي مَعْنَى التَّنَزُّ^٥. وَلَكِنَّ وَاحِدَ مِنْ هُؤُلَاءِ -أَعْنِي: مِنَ الْقَانِسِينَ -دَلِيلٌ فِي اسْتِبْطَاطِ الشَّبَهِ الَّذِي اعْتَبَرَ فِي إِلْحَاقِ الْمُسْكُوتِ عِنْهُ بِالْمُنْطَوِقِ بِهِ مِنْ هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ.

أَمَّا الشَّافِعِيَّةُ فَإِنَّهُمْ قَالُوا فِي تَبَيِّنِ عَلَيْهِمُ الشَّبَهِيَّةِ: إِنَّ الْحُكْمَ إِذَا عَلَقَ بِاسْمِ مُشْتَقٍ، دَلَّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ الْمَعْنَى الَّذِي اشْتَقَ مِنْ الْاسْمِ هُوَ عَلَلَةُ الْحُكْمِ، مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: «وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُلُوْا أَيْدِيهِمَا»^٦، فَلَمَّا عَلَقَ الْحُكْمُ بِالْاسْمِ الْمُشْتَقِّ وَهُوَ «السَّارِقُ» غَلِمَ أَنَّ

١. البيان للعراني: ٥،١٥٢؛ التهذيب للبغوي: ٣،٣٣٤-٣٣٦.

٢. الهدایة للمرغینی: ٣،٦٨؛ العبوس ط للسرخسی: ١٤١،١٢.

٣. المحلى بالأثار: ٨،٤٦٨.

٤. القبس لابن العربي: ٣،٢٦٦.

٥. أنظر: القراءتين الفقهية: ٢،٥٤؛ البرهان للجوینی: ٢،٥٦٨.

٦. سورة المائدۃ: الآیة: ٣٨.

الحكم متعلق بنفس السرقة، قالوا: وإذا كان هذا هكذا، وكان قد جاء من حديث متفق بين عبد الله أنه قال: كنت أسمع رسول الله يقول: «الطَّعْمُ بِالطَّعْمِ مِثْلًا بِمِثْلٍ»^١. فمَنَّ البَيْنَ أَنَّ الطَّعْمَ هُوَ الَّذِي عُلِقَ بِهِ الْحَكْمُ؟

وأَمَّا الْمَالِكِيَّةُ فَإِنَّهَا زادت عَلَى الطَّعْمِ إِمَّا صَفَةً وَاحِدَةً وَهُوَ الْأَدَّارَةُ عَلَى مَا فِي الْمَوْطَأِ^٢.
وَإِمَّا صَفَتَيْنِ وَهُوَ الْأَدَّارَةُ وَالْإِقْيَاتُ عَلَى مَا اخْتَارَهُ الْبَغْدَادِيُّونَ^٣. وَتَمَسَّكَ فِي اسْتِنبَاطِ
هَذِهِ الْعُلْمَةِ بِأَنَّهُ لَوْ كَانَ الْمَقْصُودُ الطَّعْمُ وَحْدَهُ لَا كَتُفَيَّ بِالْتَّبَيِّنِ عَلَى ذَلِكَ بِالنَّصْرِ عَلَى وَاحِدِهِ
تَلْكَ الْأَرْبَعَةِ الْأَصْنَافِ الْمَذَكُورَةِ، فَلَمَّا ذَكَرَ مِنْهَا عَدْدًا عَلِمَ أَنَّهُ قَصَدَ بِكُلِّ وَاحِدِهِ التَّبَيِّنَ
عَلَى مَا فِي مَعْنَاهُ، وَهِيَ كُلُّهَا يَجْمِعُهَا الْإِقْيَاتُ وَالْأَدَّارَةُ. أَمَّا الْبَرُّ وَالشَّعْرَ فَنَبَهَ إِلَيْهِمْ عَلَى
أَصْنَافِ الْحَبَوبِ الْمَذَخَرَةِ، وَنَبَهَ بِالْمُنْزَعِ عَلَى جَمِيعِ التَّوَابِلِ الْمَذَخَرَةِ لِإِصْلَاحِ الطَّعْمِ^٤. وَأَيْضًا فَإِنَّهُمْ
قَالُوا: لَمْ تَكُنْ مَعْقُولَ الْمَعْنَى فِي الرِّبَا إِنَّمَا هُوَ أَنْ لَا يَغْنِي بَعْضُ النَّاسِ بَعْضًا، وَأَنْ تَحْفَظَ
أَمْوَالَهُمْ، فَوَاجِبٌ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ فِي أَصْوَلِ الْمَعَايِشِ، وَهِيَ الْأَقْوَاتُ^٥.

وَأَمَّا الْحَنْفِيَّةُ فَعَمِدُوهُمْ فِي اعْتِبَارِ الْمَكِيلِ وَالْمَوْزُونِ أَنَّهُ لَمَّا عُلِقَ التَّحْلِيلُ بِاِتِّفَاقِ
الصَّنْفِ وَاِتِّفَاقِ الْقَدْرِ، وَعُلِقَ التَّحْرِيمُ بِاِتِّفَاقِ الصَّنْفِ وَاِخْتِلَافِ الْقَدْرِ فِي قَوْلِهِ لِعَامِلِهِ بِخَيْرِ
مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ وَغَيْرِهِ: «إِلَّا كِيلًا بِكِيلٍ، يَدًا بِيَدٍ»^٦ رَأَوْا أَنَّ التَّقْدِيرَ -أَعْنِي: الْكِيلُ أَوْ

١. صحيح مسلم: ٣، ١٢١٤؛ كتاب المسافة، باب بيع الطعام مثلاً بمحلي، الحديث: ١٥٩٢/٩٣.

٢. التهذيب للبغوي: ٣: ٢٢٤-٢٢٧، العزيز شرح الوجيز: ١: ٧٢.

٣. أظر: الموطأ: ٢: ٦٢١.

٤. المعونة: ٢: ٩٥٨؛ الثقلين: ٢: ٣٦٦.

٥. المعونة: ٢: ٩٥٨-٩٥٩، الاشراف لعبد الوهاب: ٢: ٥٢٨.

٦. المعونة: ٢: ٩٥٩.

٧. صحيح مسلم: ٣، ١٢١٥؛ كتاب المسافة، باب بيع الطعام مثلاً بمحلي، الحديث: ١٥٩٣/٩٤، السنن الكبرى للبيهقي: ٥: ٢٨٥، كتاب البيوع، باب من قال بحر بان الربا في كل ما يأكل ويوزن.
قال في (الهداية: ٧: ١٨٦): لم أجده بهذا اللفظ، وهو غريب جداً. وقد روى البخاري في الاعتصام من صحيحه

الوزن - هو المؤثر في الحكم كتأثير الصنف^١.

وربما احتجوا بأحاديث ليست مشهورة، فيها تبيه قوي على اعتبار الكيل أو الوزن^٢، منها: أنهم رأوا في بعض الأحاديث المتضمنة المسئيات المنصوص عليها في حديث عبادة زيادة، وهي: «كذلك ما يکال ويوزن»^٣. وفي بعضها: «وكذلك المکیال والمیزان»^٤. هذا نصّ لوحّصت الأحاديث.

ولكن إذا تأمل الأمر من طريق المعنى، ظهر - والله أعلم - أنَّ علّتهم أولى العلل، وذلك أنَّه يظهر من الشرع أنَّ المقصود بتحريم الربا إنما هو ل وكان الغين الكافير الذي فيه، وأنَّ العدل في المعاملات إنما هو مقاربة التساوي، ولذلك لـتـعـرـفـ إـدـرـاكـ التـسـاوـيـ فـيـ الـأـشـيـاءـ المختلفة الذوات جعل الدينار والدرهم لتقويمها -أعني: تقديرها- ولـتـكـانـ الـأـشـيـاءـ المختلفة الذوات -أعني: غير الموزونة والمكبلة- العدل فيها إنما هو في وجود النسبة، أعني: أن تكون نسبة قيمة أحد الشيئتين إلى جنسه نسبة قيمة الشيء الآخر إلى جنسه، مثال ذلك: أن العدل إذا باع إنسان فرساً بثواب هو أن تكون نسبة قيمة ذلك الفرس إلى الأفراس

→ ومسلم والبيهقي، كلام من طريق سليمان بن بلاط عن عبدالمجيد بن سهل أنَّه سمع سعيد بن المسيب: أنَّ أبا سعيد الخدري وأبا هريرة حدثاه: أنَّ رسول الله ﷺ بعث أخابني عبيدي الأنصاري فاستعمله على خبر، فقدم بضر جنبيب، فقال له رسول الله ﷺ: «أكلْ تمرَ خيرٌ هكذا» قال: لا والله يا رسول الله إنما لشرتي الصاع بالصاعين من الجمع، فقال رسول الله ﷺ: «لاتقلعوا، ولكن مثلاً بمثل، أو بيعوا هنا واشتروا بشنته من هنا، وكذا المیزان». ورواء... الخ.

١. الهداية للمرغيني ٣:٦٧، ٦٨، بداع الصنائع ٧:٥٥، ٦١.

٢. الهداية للمرغيني ٣:٦٨، بداع الصنائع ٧:٦١.

٣. السنن الكبرى للبيهقي ٥:٢٨٦، كتاب البيوع، باب من قال بجريان الربا في كل ما يکال ويوزن.

٤. قال في (الهداية ٧:١٩٢): «وأما اللفظ الثاني وهو: وكذلك المکیال والمیزان» في حديث أبي سعيد وأبي هريرة دون ذكر المکیال، وقد سبق عزوء إلى الصحيح بزيادة: «وكذلك المیزان» في حديث أبي سعيد وأبي هريرة دون ذكر المکیال، وقد بين الحفاظ أن هذه الكلمة ليست مرغوفة من كلام النبي ﷺ، فقال البيهقي: «وبقال إن هذا اللفظ من جهة أبي سعيد الخدري... الخ». أنظر: السنن الكبرى للبيهقي ٥:٢٨٦، كتاب البيوع، باب من قال بجريان الربا في كل ما يکال ويوزن.

هي نسبة قيمة ذلك التوب إلى الثياب، فإن كان ذلك الفرس قيمته خمسون فيجب أن تكون تلك الثياب قيمتها خمسون، فليكن مثلاً الذي يساوي هذه القدر عددها هو عشرة ثواب، فإذا اختلف هذه العبيعتات بعضها بعض في العدد واجبة في المعاملة العادلة، أعني: أن يكون عديلاً فرس عشرة ثواب في المثل.

وأما الأشياء المكيلة والموزونة، فلما كانت ليست تختلف كل الاختلاف، وكانت منافعها متقاربةٌ، ولم تكن حاجة ضرورية لمن كان عنده منها صنفٌ أن يستبدل به بذلك الصنف يعنيه إلا على جهة السرف؛ كان العدل في هذا إنما هو بوجود التساوي في الكيل أو الوزن إذ كانت لا تتفاوت في المنافع، وأيضاً فإنَّ منع التفاضل في هذه الأشياء يوجب أن لا يقع فيها تعامل؛ لكون منافعها غير مختلفة، والتعامل إنما يضطر إليه في المنافع المختلفة.

فإذن منع التفاضل في هذه الأشياء -أعني: المكيلة والموزونة- علتان: إحداهما: وجود العدل فيها، والثانى: منع المعاملة إذا كانت المعاملة بها من باب السرف. وأما الدينار والدرهم فعلة المنع فيها أظهر، إذ كانت هذه ليس المقصود منها الربح، وإنما المقصود بها تقدير الأشياء التي لها منافع ضرورية.

وروى مالك عن سعيد بن المسيب: أنه كان يعتبر في علة الربا في هذه الأصناف الكل والطعم^١. وهو معنى جيد لكون الطعام ضرورياً في أقوات الناس، فإنه يشبه أن يكون حفظُ العين وحفظُ السرف فيما هو قوت أهم منه فيما ليس هو قوتاً.

وقد روي عن بعض التابعين أنه اعتبر في الربا الأجناس التي يجب فيها الزكاة^٢. وعن بعضهم: الانتفاع مطلقاً -أعني: المالية- وهو مذهب ابن الماجشون^٣.

١. الموطأ: ٦٣٥، المقدمات الممهدة: ٢: ٢٢.

٢. عيون المجالس: ٣، المحلى بالأثار: ٨: ٤٦٩.

٣. القبس لابن العربي: ٢٦٦، ٢.

الفصل الثاني في معرفة الأشياء التي يجوز فيها التفاضل، ولا يجوز فيها النساء

فيجب من هذا أن تكون علة امتناع النسبة في الربويات هي الطعم عند مالك والشافعي^١، وأما في غير الربويات مما ليس بمعصوم فإن علة منع النسبة فيه عند مالك هو الصنف الواحد المتفق المنافق مع التفاضل^٢، وليس عند الشافعي نسبة في غير الربويات^٣. وأما أبو حنيفة فعلة منع النساء عنه هو الكيل في الربويات، وفي غير الربويات الصنف الواحد، متفاضلاً كان أو غير متفاضل^٤، وقد يظهر من ابن القاسم عن مالك أنه يمنع النسبة في هذه لأنّه عنده من باب السلف الذي يجرّ منفعة^٥.

الفصل الثالث

في معرفة ما يجوز فيه الأمران جميعاً

وأنا ما يجوز فيه الأمران جميعاً - أعني: التفاضل والنساء - فما لم يكن ربيواً عند الشافعي^٦، وأما عند مالك فما لم يكن ربيواً؛ ولا كان صنفاً واحداً

* ذكر علماء الإمامية عدة أمور يجوز بيعها متفاضلاً حالاً ومؤجلاً:
الأول: أن لا يكون شيء منها ربيواً - بأن لا يعتبر فيه الكيل أو الوزن - وهو يجوز ←

١. التفريع: ١٢٦، التهذيب للبغوي: ٣، ٣٤٠.

٢. المسونة: ٢، ٩٩٥، الاشتراك لعبد الوهاب: ٢، ٥٣٣، عيون المجالس: ٣، ٨٤٢٩.

٣. التهذيب للبغوي: ٣، ٣٤١، البيان للمراناني: ٥، ١٥٩.

٤. تحفة التقهام: ٢، ٢٥ - ٢٦، بدائع الصنائع: ٧، ٥٥.

٥. انظر: الدوّنة الكبرى: ٤، ١٣٣.

٦. التهذيب للبغوي: ٣، ٣٣٨، البيان للمراناني: ٥، ١٥٩.

متناهلاً^١، أو صنفاً واحداً بإطلاق على مذهب أبي حنيفة^٢. ومالك يعتبر في الصنف

→ بيعه، مثل بيع عبد بعبدين وثوب بشوبيين إجماعاً.

وما دلَّ على الخلاف -من كلام الطوسي وصاحب الغنية والمقنعة والمراسم-

محمول على الكراهة. نعم، تردد المحقق في (الشائع) وقال: إنَّ المعن أحوط.

الثاني: أن يكون أحدهما ربيأ دون الآخر؛ كالثوب بالحنطة أو الدرهم، وظاهر

(التذكرة) وصريح (المختلف) الإجماع على الجواز مطلقاً.

الثالث: أن يكون كلاهما ربيأين مع اختلاف الجنس، فيجوز التفاضل إذا بيعت نقداً

إجماعاً للأصل، وللروايات الآتية.

واختلفوا في النسبة على قولين: الأشهر الجواز؛ للأصل والعمومات، والنبوى

المشهور: «إذا اختلف الجنستان فباعوا كيف شتم»، المعنى بعد الشهرة بعموم كثير من

المعتربر، الدائة عليه منطوقاً، كما في الصحيح: «يكره قفيز لوز بقفيزين، وقفيز تمر

بقفيزين، ولكن صاع من حنطة بصاعين من تمر، وصاع من تمر بصاعين من زبيب».

خلافاً للإسكافي وجماعه فمنعوا عنها؛ للحديث المشهور: «إنما الربا في النسبة»

وغيره من الأخبار. (تذكرة النهاة: ١٠ - ١٤٣ - ١٤٦، جواهر الكلام: ٣٣ - ٣٤٠ - ٣٤١، رياض المسائل: ٨

٢٨٩ - ٢٩١، مناجي الكرامة: ٩ - ٨٦٨ - ٨٦٩)

* المشهور عند الإمامية -بل ادعى عليه الإجماع- أنه لا ربا إلا في المكيل

والموزن مع اتحاد الجنس، فلو انفر الكيل والوزن معاً كما في المعدود، فلا يأس

بالتفاضل نقداً ونسيناً، فيجوز بيع الثوب بشوبيين وشاة بشاثين.

واستدلُّ لذلك -مضافاً إلى الأصل- بالنصوص المستفيضة؛ كالصحيح: «لاباس

بمعاوضة المتعاق مالم يكن مكيناً أو موزوناً». ←

١. الفرع: ٢ - ١٢٥ - ١٢٦، الكافي في فقه أهل المدينة: ٣١١ - ٣١٠.

٢. بدائع الصنائع: ٥٥، الهدایة للمرغیانی: ٦٨، ٢.

المؤثر في التفاضل في الربويات، وفي النساء في غير الربويات: اتفاق المنافق واختلافها، فإذا اختلفت جعلها صنفين وإن كان الاسم واحداً^١. وأيوب حنفيه يعتبر الاسم^٢، وكذلك الشافعي^٣ وإن كان الشافعي ليس الصنف عنده مؤثراً إلا في الربويات فقط، أعني: أنه يمنع التفاضل فيه، وليس هو عنده علة للنساء أصلاً^٤. فهذا هو تحصيل مذاهب هؤلاء الفقهاء الثلاثة في هذه الفصول الثلاثة.

فأما الأشياء التي لا يجوز فيها النسبة فإنها قسمان: منها ما لا يجوز فيها التفاضل، وقد تقدم ذكرها، ومنها ما يجوز فيها التفاضل.

فأما الأشياء التي لا يجوز فيها التفاضل فعلة امتناع النسبة * فيها: هو الطعم عند

→ وموثق منصور بن حازم سأل الصادق عليه عن البيضة بالبيضتين، قال: «لابأس». والثوب بالثوبين، قال: «لابأس» والفرس بالفرسين؟ قال: «لابأس به...» الخبر. خلافاً لما نقل عن المفيد والاسكافي وسلام من أن حكم المعدود حكم المكيل والموزون؛ محتاجاً لهم بإطلاق حرمة الربا وببعض الأخبار. وقد ضعف بأن الإطلاق مقيد، والأخبار معارضة بمتلها، وبالإجماع على الجواز، وحملت على الكراهة. (الخلاف ٣: ٥٠، تذكرة الفقهاء ١٠: ١٩٤، مسالك الأفهام ٣: ٣٢٢، العدائق الناصرة ١١: ٢٥١، جواهر الكلام ٢٢: ٣٥٨).

* أجمعـت الإمامـة على أن الربـا يـثبت بـشـرطـيـن: الـاتـحادـ فيـ الـجـنـسـ، وـالـقـدـيرـ فيـ الـوـزـنـ وـالـكـبـيلـ، سـوـاـ فيـ رـبـاـ الـفـضـلـ أوـ رـبـاـ النـسـيـةـ. وـيـدـلـ عـلـيهـ إـضـافـةـ إـلـىـ الـإـجـمـاعـ. إـطـلاقـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ، وـخـصـوصـ الـمـعـتـرـبـ الـمـسـتـغـيـضـةـ، كـالـمـوـثـقـ: «لـاـ يـكـونـ الـرـبـاـ إـلـاـ

١. المعرفة ٢: ٩٩٥، الكافي في فقه أهل المدينة: ٣١٢-٣١١.

٢. أظـرـ: بـدـاعـ الصـنـاعـ ٧: ٧٢-٧٤، الـهـدـاـيـةـ لـلـمـرـغـيـنـيـ ٣: ٧٢.

٣. البـيـانـ لـلـمـرـغـيـنـيـ ٥: ٨٧٤، الـأـمـ ٣: ٢٧.

٤. أظـرـ: الـوـسـيـطـ ٤٧: ٣، الـأـمـ ٣: ٢٦.

مالك^١، وعند الشافعي: الطعم فقط^٢، وعند أبي حنيفة: مطعومات الكيل والوزن^٣. فإذا اقترنت بالطعم اتفاق الصنف حرم التفاضل عند الشافعي^٤، وإذا اقترنت وصف ثالث وهو الأدخار حرم التفاضل عند مالك^٥، وإذا اختلف الصنف جاز التفاضل وحرمت النسبة^٦.

وأما الأشياء التي ليس يحرم التفاضل فيها عند مالك فإنه صنفان: إما مطعومة، وإما غير مطعومة فاما المطعومة فالنساء عنده لا يجوز فيها، وعلة المنع الطعم^٧. وأما غير المطعومة فإنه لا يجوز فيها النساء عنده فيما اتفقت منافعه مع التفاضل، فلا يجوز عنده شاة واحدة بشاتين إلى أجل، إلا أن تكون إحداهما حلوبة والأخرى أكولة، هذا هو المشهور عنه^٨. وقد قبل: إنه يعتبر اتفاق المنافع دون التفاضل، فعلى هذا لا يجوز عنده شاة حلوبة بشاة حلوبة إلى أجل^٩. فأما إذا اختلفت المنافع فالتفاضل والنسبة عنده جائزان وإن كان الصنف واحداً^{١٠}.

→ فيما يكال أو يوزن». والموثق: «كل شيء يكال أو يوزن فلا يصلح مثلين بمثل إذا كان من جنس واحد...». (الخلاف ٤٦:٣٢، مالك الأفهام ٣٢٧، رياض السائل ٨:٢٨٢ - ٢٨٣، تحرير الأحكام الشرعية ٣٠٢، تذكرة الفقهاء ١٠:١٩٤، جواهر الكلام ٢٢:٣٤٠).

١. الأدخار، كما تقدم.

٢. التغريب ٢:١٢٥ - ١٢٦، الرسالة النفيّة: ٢١٠.

٣. التهذيب للبغوي ٣:٣٣٦، الوجيز ١:١٣٦.

٤. تحفة الفقهاء ٢:٢٥، بداع الصنائع ٧:٥٥.

٥. البيان للمرأوي ٥:١٥٣، الوجيز ١:١٣٦.

٦. المعرفة ٢:٩٥٨، التغريب ٢:١٢٥، الكافي في أهل المدينة: ٣١٠.

٧. التغريب ٢:١٢٥ - ١٢٦، الكافي في فقه أهل المدينة: ٣١٠.

٨. انظر: الكافي في فقه أهل المدينة: ٣١٢ - ٣١٣، المقدّمات السهّادات ٢:١٢ - ١٤، المتنقى للباجي ٤:١٥٨.

٩. انظر: التغريب ٢:١٦٠ - ١٦١، المعرفة ٢:٩٩٥، الاشراف لمبدالوهاب ٢:٥٣٣.

١٠. انظر: المتنقى للباجي ٤:١٥٨.

١١. الكافي في فقه أهل المدينة: ٣١٧ - ٣١٨، المتنقى للباجي ٤:١٥٨.

وقيل: يعتبر اتفاق الأسماء مع اتفاق المنافع^١. والأشهر: أن لا يعتبر^٢. وقد قيل: يعتبر^٣. وأما أبو حنيفة: فالمعتبر عنده في منع النساء ما عدا التي لا يجوز عنده فيها التفاضل هو اتفاق الصنف، اتفقا المنافع أو اختلفت، فلا يجوز عنده شاة بشاة، ولا بشاتين نسيئة وإن اختلفت منافعها^٤. وأما الشافعي: فكل ما يجوز التفاضل عنده في الصنف الواحد يجوز فيه النساء، فيجوز شاة بشاتين نسيئة ونقداً. وكذلك شاة بشاة^٥.

ودليل الشافعي: حديث عمرو بن العاص^٦: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ أَمْرَهُ أَنْ يَأْخُذَ فِي قِلَاطِصِ الصَّدَقَةِ الْبَعِيرَ بِالْبَعِيرِ إِلَى الصَّدَقَةِ^٧. قالوا: فهذا التفاضل في الجنس الواحد مع النّساء^٨. وأما الحنفية فاحتجت بحديث الحسن عن سمرة: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ نَهَى عَنْ بَيعِ الْحَيَاةِ بِالْحَيَاةِ نَسِيَّةً^٩. قالوا: وهذا يدل على تأثير الجنس على الانفراد في النسيئة^{١٠}.

وأما مالك فعمدته في مراعاة منع النساء عند اتفاق الأغراض سد الذريعة، وذلك أنه لا فائدة في ذلك إلا أن يكون من باب سلبي يجر نفعاً، وهو يحرم^{١١}. وقد قيل عنه: إنه أصل

١. المستقى للباجي: ١٥٩.

٢. أنظر: المستقى للباجي: ١٥٩.

٣. والظاهر أنَّ قوله: «وقد قيل: يعتبر» زائدة، للتصریح بهذا القول في أول العبارة وهو قوله: «وقيل: يعتبر اتفاق الأسماء مع اتفاق المنافع». مع أنَّ المصادر لم تذكر إلا قولين، أنظر: الإشراف لمبدأ الوهاب ٢: ٥٢٢، المستقى للباجي: ١٥٩.

٤. أنظر: بدائع الصنائع ٦٨٧-٦٩٦، المبسوط للسرخسي ١٤٤: ١٢.

٥. التهذيب للبغوي ٣: ٣٤١، البيان للعراني ١٥٩: ٥.

٦. الصحيح أنه مروي عن عبد الله بن عمرو بن العاص، أنظر: الهدایة في تحریر أحاديث البداية ١١٤: ٧.

٧. سنن أبي داود ٣: ٢٥٠، كتاب البيوع، باب في الرخصة [في بيع الحيوان]. الحديث ٣٣٥٧، وفيه: إلى إبل الصدقة.

٨. البيان للعراني ١٥٩: ٥.

٩. سنن أبي داود ٣: ٢٥٠، كتاب البيوع، باب في الحيوان بالحيوان نسيئة، الحديث ٣٣٥٦.

١٠. أنظر: المبسوط للسرخسي ١٤٥: ١٢-١٥٤.

١١. المعونة ٢: ٩٩٧-٩٩٦، المستقى للباجي: ١٥٨.

بنفسه، وقد قيل عن الكوفيين: إنه لا يجوز بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، اختلف الجنس أو اتفق، على ظاهر حديث سمرة.^١

فكان الشافعى ذهب مذهب الترجيح لحديث عمرو بن العاص، والحنفية لحديث سمرة مع التأويل له، لأنّ ظاهره يقتضى أن لا يجوز الحيوان بالحيوان نسيئة، اتفق الجنس أو اختلف. وكان مالكاً ذهب مذهب الجمع، فحمل حديث سمرة على اتفاق الأغراض، وحديث عمرو بن العاص على اختلافها.^٢ وسماع الحسن من سمرة مختلف فيه^٣، ولكن صححه الترمذى^٤، ويشهد لمالك ما رواه الترمذى عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «الحيوان اثنان بواحد، لا يصلح النساء، ولا يأس به يدأ بيده»^٥. وقال ابن المنذر: ثبت أنَّ رسول الله ﷺ اشتري عبداً بعدين أسودين، واشترى جارية بسبعة أرقوس^٦. وعلى هذا الحديث يكون بيع الحيوان بالحيوان يشبه أن يكون أصلاً بنفسه، لا من قبل سدّ ذريعة.

وأختلفوا فيما لا يجوز بيعه نساء: هل من شرطه التقابل في المجلس قبل الانفراق في سائر الربوبيات، بعد اتفاقهم في اشتراط ذلك في المصارفة^٧؛ لقوله عليه الصلاة والسلام:

١. الاستذكار: ٢٠، ٨٩.

٢. الكافي في فقه أهل المدينة: ٣١٨.

٣. قال البيهقي: «أكثر المفاظ لا يبيتون سماع الحسن من سمرة في غير الحديث». وقال صاحب الهدایة في تخرج أحاديث البداية: «والسد عن الإمام الشافعى أنه قال: هذا الحديث غير ثابت عن رسول الله ﷺ». أنظر: سنن البيهقي: ٢٨٨، ٥: ٢٨٨، الهدایة في تخرج أحاديث البداية: ١٦٦.

٤. سنن الترمذى: ٥: ٣٨، كتاب البيوع، باب كراهة بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، ذيل الحديث: ١٢٣٧.

٥. المصدر السابق: ٥: ٢٩، الحديث: ١٢٢٨.

٦. صحيح مسلم: ٢: ١٠٤٥ - ١٠٤٦، ٣: ١٢٢٥، كتاب النكاح، باب فضيلة إعتاقه أمه ثم يتزوجها، الحديث: ١٣٦٥/٨٧، وفي كتاب المساقاة، باب جواز بيع الحيوان بالحيوان من جنسه متفاصل، الحديث: ١٦٠٢/١٢٣.

٧. أنظر: الإقناع لابن المنذر: ١٧٣. وفيه: اشتري رسول الله ﷺ عبداً بعدين أسودين.

٨. عيون المجالس: ٣: ١٤٢٨ - ١٤٢٧، الهدایة للمرغيفي: ٣: ٧٠، الاصفاح: ٢: ٢٧٦، العزيز شرح الوجيز: ٤: ٧٥، وانظر الإقناع لابن القطان: ٢: ٢٧٦.

«لَا تَبِعُوا مِنْهَا غَائِيًّا يُنَاجِزُ»^١؟ فَقُنْ شَرْطٌ فِيهَا التَّقَابِضُ فِي الْمَجْلِسِ شَيْهَهَا بِالصَّرْفِ، وَمَنْ لَمْ يَشْرُطْ ذَلِكَ^{*} قَالَ: إِنَّ الْقَبْضَ قَبْضَ التَّفَرْقَ لَيْسَ شَرْطًا فِي الْبَيْوَعِ إِلَّا مَا قَامَ الدَّلِيلُ عَلَيْهِ، وَلَمَّا قَامَ الدَّلِيلُ عَلَى الصَّرْفِ فَقَطَ بَقِيتَ سَائرَ الْرِبَوَيَاتِ عَلَى الْأَصْلِ.

الفصل الرابع في معرفة ما يُعد صنفاً واحداً

وما لا يُعد صنفاً واحداً

وَأَخْتَلَفُوا مِنْ هَذَا الْبَابِ فِيمَا يُعَدُّ صنفاً وَاحِدًا - وَهُوَ الْمُؤْثِرُ فِي التَّفَاضِلِ - مَتَّا لَا يَعْدُ صنفاً وَاحِدًا فِي مَسَائلِ كَثِيرَةٍ، لَكِنْ نَذَرُ مِنْهَا أَشْهَرَهَا. وَكَذَلِكَ اخْتَلَفُوا فِي صَفَاتِ الصَّنْفِ الْوَاحِدِ الْمُؤْثِرِ فِي التَّفَاضِلِ: هَلْ مِنْ شَرْطِهِ أَنْ لَا يَخْتَلِفَ بِالْجُودَةِ وَالرِّدَاءَةِ، وَلَا بِالْيِسِّ وَالرَّطْبِيَّةِ؟

* لا خلاف عند الإمامية - بل دعوى الإجماع عليه - في عدم اشتراط التقابض في المجلس حيث يجوز بيع المتجانسين، وذلك لإطلاق الأدلة السالم عن المعارض، ضرورة عدم الربا بعد أن كانا حاليين، وإن قبض أحدهما وبقي الآخر فاليد باليد، إن كان في الأدلة يراد به نفي النسيمة، لا اشتراط التقابض في المجلس.

نعم، لا خلاف - بل دعوى الإجماع عليه - في اعتبار القبض في الصرف، فيجب التقابض حتى مع اختلاف الجنس. (تنكرة الشهاد ١٠: ١٤٧، مالك الأئم ٣: ٣٢٢، ٣٢٨، الحدائق الناضرة ١٩: ٢٧٧، جواهر الكلام ٢٢: ٢٤١، رياض المسائل ٨: ٣١٥).

١. أي: بحاضر، يريد: لا تبيعوا النسيمة بندق. أخرجه في صحيح مسلم ١٢٠٨، كتاب المساقاة، باب الربا، الحديث ١٥٨٤/٧٥.

فأمّا اختلافهم فيما يعده صنفاً واحداً مثلاً يعده صنفاً واحداً، فمن ذلك القمح والشعير^{*}: صار قوم إلى أنهما صنف واحد، وصار آخرون إلى أنهما صنفان، فبالأول قال مالك^١ والأوزاعي^٢، وحكاء مالك في الموطأ عن سعيد بن المسيب^٣. وبالثاني قال الشافعي وأبو حنيفة^٤.

* المشهور عند الإمامية - بل ادعى عليه الإجماع، خصوصاً بين المتأخرین - أن الحنطة والشعير جنس واحد، فلا يجوز التفاضل بينهما نقداً ولا نسيمة، ولا بيع أحدهما بالأخر نسيمة.

واستدلّ على ذلك بالنصوص المستفيضة، منها: صحيح أبي بصير عن أبي عبدالله^٥ قال: «الحنطة والشعير رأساً برأس، لا يزداد واحد منهم على الآخر».

خلافاً لابن الجنيد وابن أبي عقيل وابن إدريس، فجعلوهما جنسين؛ بيع أحدهما بالأخر، متفضلاً يبدأ بيد وسيمة. واستدلّ ابن إدريس بقوله^٦: «إذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شتتم». وقد اختلف الجنس في الحنطة والشعير صورةً وشكلًا، ولو نا وطعمًا ونطقاً، وادراكاً وحسناً. وجعل الأخبار الدالة على القول الأول أخبارً أحداد.

ونوّقش: أولاً: بأنه مبني على أصل فاسد كما حُرر في الأصول.

وثانياً: منع كون الأخبارً أحداداً، بل هي إن لم تكن متواترة، فمضمونها بسبب اعتماد بعضها ببعض، والعمل بها والإجماع ونحو ذلك قطعي.

وثالثاً: أنَّ اختلاف القديمين - أي ابن الجنيد وابن أبي عقيل - لا يقبح في سبق الإجماع، ولا في لحوقه. (ذكرة الفقهاء: ١٠، ١٤٨، ٣١٨، مالك الأفهام: ٣، ١٩، ٢٢٠، رياض المسائل: ٨، ٢٩٢، جواهر الكلام: ٢٣، ٣٤٤، السراير: ٢: ٢٥٤ - ٢٥٥).

١. الاستذكار: ٢٠: ٣٢، المتنقى للباجي: ٥: ٢٥-٣٢، فتح المالك: ٨: ٥٠، ٩٥: ١٠٣.

٢. الاستذكار: ٢٠: ٣٣.

٣. لم نعثر عليه في مظنه، ولكن نسبة مالك في الموطأ: ٢: ٦٤٥، باب بيع الطعام بالطعم الحديث: ٥٠ إلى سعد بن أبي وقاص. وكذا نسبة ابن عبد البر في الاستذكار: ٢٠: ٣١-٣٢ إلى سعد أيضاً.

٤. المعرفة: ٢: ٩٦١، بدائع الصنائع: ٧٠. وانظر: مختصر المرزنجي: ٣: ٥٦، روضة الطالبين: ٣: ١٨٦.

وعدتها السماع والقياس. أما السماع: فقوله ^٥: «لاتبِعوا الْبَرَّ بِالْبَرِّ وَالشَّعِيرَ بِالشَّعِيرِ إِلَّا مثلاً بِمِثْلِ»^١ فجعلهما صنفين، وأيضاً فإنَّ في بعض طرق حديث عبادة بن الصامت: «وَبَيْعُوا الْذَّهَبَ بِالْفَضَّةِ كَيْفَ شَتَّمْ، وَالْبَرَّ بِالشَّعِيرِ كَيْفَ شَتَّمْ، وَالملحُ بِالتمرِ كَيْفَ شَتَّمْ، يَدَا يَبْيَدِ»، ذكره عبد الرزاق ووكيع عن التورى^٢. وصحَّ هذه الزيادة الترمذية^٣. وأما القياس فلأنَّهما شيئاً اختلفت أسماؤهما ومتناهيهما، فوجب أن يكونا صنفين، أصله الفضة والذهب وسائر الأشياء المختلفة في الاسم والمنفعة.

وأما عمدة مالك فإنه عَقَلَ سلفه بالمدينة^٤. وأنا أصحابه فاعتمدوا في ذلك أيضاً السماع والقياس. أما السماع فما روي أنَّ النبي عليه الصلاة والسلام قال: «الطعام بالطعام مثلاً بِمِثْلِ»^٥. فقالوا: اسم الطعام يتناول الْبَرَّ وَالشَّعِيرَ^٦. وهذا ضعيف، فإنَّ هذا عام يفسره الأحاديث الصحيحة. وأما من طريق القياس فإنهما عدداً كثيراً من اتفاقهما في المنافع^٧، والمتفقة المنافع لا يجوز التفاضل فيها باتفاق^٨.
والسُّلْطُ^٩ - عند مالك - وَالشَّعِيرُ صنف واحد^{١٠}.

* اختلف الإمامية في السُّلْطُ والعلس أنهما من أفراد الحنطة والشعير أو لا، *

١. صحيح سلم: ٣؛ ١٢١٠: كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، الحديث ١٥٨٧/٨٠.

٢. فتح المالك: ٨، الاستذكار: ٢٥-٣٦. وانظر: المصطف لعبد الرزاق: ٨: ٣٤.

٣. السنن للترمذى: ٣، ٥٤١: كتاب البيوع، باب ما جاء أنَّ الحنطة بالحنطة مثلاً بِمِثْلِ كراهة التفاضل فيه، الحديث ١٢٤٠.

٤. الموطأ: ٢، ٦٤٥: كتاب البيوع، باب بيع الطعام بالطعام لا فضل بينهما، الحديث ٥٠، عقد الجواهر الثمينة: ٢، ٦٦٤.
فتح المالك: ٨: ٥٠.

٥. صحيح سلم: ٣، ١٢١٤: كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلاً بِمِثْلِ، الحديث ١٥٩٢/٩٣.

٦. فتح المالك: ٨: ٥١-٥٠.

٧. انظر: المتنقى للبياجي: ٢، ١٦٧: ٢، الاستذكار: ٩، ٢٥٧: ٩، ٢٠، ٣١: ٢٠، ٣٢-٣١.

٨. انظر: المتنقى للبياجي: ٤: ٣، ٥، ١٥٩.

٩. السُّلْطُ - بالضم -: ضرب من الشعير ليس له قشر، كأنَّه الحنطة. (الصحابي: ٢٥٣ مادة سلط).

١٠. التغريب: ٢، ١٢٦، المتنقى للبياجي: ٥: ٣.

وأما القطنية^١ فإنها عنده صنف واحد في الزكاة^٢، وعنه في البيوع روايتان: إحداهما: أنها صنف واحد^٣، والأخرى: أنها أصناف^٤.

وبسبب الخلاف: تعارض اتفاق المنافق فيها واحتلاتها؛ فمن غالب الاتفاق قال: صنف واحد^٥.

→ ففي بحث الزكاة جعل بعضهم السلت (ضرب من الشعير ليس له قشر) كالشعير والعلس (ضرب من الحنطة تكون جبناً في قشر واحد) كالحنطة في وجوب الزكاة، والمعثور- بل دعوى الإجماع عليه - خروجهما عن الحنطة والشعير، ولا يجب الزكاة فيهما؛ لأصله عدم الوجوب، وحصر الزكاة في أمور تسعة في المستفيض من التصوص المنافق من الحنطة والشعير فيه غيرهما.

وقال الشيخ الطوسي وجامع من الأصحاب: إنَّ السلت كالشعير والعلس كالحنطة في الوجوب.

وأما في باب الربا فقد ذكروا أنَّ مقتضى الضابط في تحقيق الربا عدم دخول السلت والعلس في الحنطة والشعير؛ ل McGuire الاسم، إلا إذا ثبت الاتِّحاد بنحو من اللغة والعرف أو الشرع فيدخل. واستدلوا للجواز بالأصل، والإطلاق، واختلاف الاسم الكاشف عن اختلاف الجنس عرفاً. (مسالك الأفهام ٣:٣١٧، العدائق النازرة ١٢:٨٠٨، ١٢:٨٩، ٢٢٣، ٢٨٣، ٢٠٥، جواهر الكلام ٢٢:٣١٧، مختلف الشيئات ٥:٢٨٣، مهذب الأحكام ٨:٣١١، ١٧).

١. القطنية - بالكسر -: ما يدخل من الحبوب، كالعدس والباقلاء والحقون، وهي القطنية لأنَّه يُقطن في البيت ويقيم زماناً، وليس منه القمح والشعير. انظر: المتنقى للباجي ٥:١٦٨، تاج المرروس ٤٥٨:٨٨ مادة (قطن)، المصباح المنير: ٣٧٨ مادة (قطن).

٢. الكافي في فقه أهل المدينة ٢:١٠٣، التغريب ١:٢٩٢.

٣. المتنقى للباجي ٥:٣، الاستذكار ٢٠:٣٤.

٤. التغريب ٢:١٢٦، المتنقى للباجي ٥:٣، الاستذكار ٢٠:٣٥.

٥. المتنقى للباجي ٢:١٦٨، عقد الجواهر الشيئات ٢:٦٦٦.

ومن غالب الاختلاف قال: صنفان أو أصناف^١. والأرز والدُّخن والجاوزس عنده صنف واحد^٢.

مسألة: واختلفوا من هذا الباب في الصنف الواحد من اللحم الذي لا يجوز فيه التفاضل، فقال مالك: اللحوم ثلاثة أصناف: فلحم ذات الأربع صنف، ولحم ذات الماء صنف، ولحم الطير كله صنف واحد^٣ أيضاً. وهذه الثلاثة الأصناف مختلفة يجوز فيها التفاضل^٤.

* لا خلاف بين الإمامية - بل دعوى الإجماع عليه - أن اللحوم مختلفة في الجنس بحسب اختلاف أسماء الحيوان، والاشتراك في اسم اللحم لا يقتضي الاتحاد، كالاشتراك في اسم الحيوان. نعم، لحم البقر والجاموس جنس واحد بالإجماع؛ لدخولهما تحت لفظ «البقر» لغةً، ولحم الضأن والمعز جنس واحد بلا خلاف بل اجماعاً؛ لدخولهما تحت لفظ «الغنم»، ولحم الإبل - عرابها وبخاتتها - جنس واحد بلا خلاف، بل بالإجماع أيضاً.

والطيور أجناس مختلفة لغةً وعرفاً لاختصاص كل منها باسم وإن جمع الجميع باسم الطير بلا خلاف فيه.

نعم، في الحمام، وهو ما عبّر وهدر، قيل: إنه جنس واحد؛ للاشتراك في الاسم، وقيل: إن كل ما يختص باسم منه فهو جنس على انفراده؛ كالفخاثي والورشان. والأسماك أجناس مختلفة متعددة بتعدد اسم كل واحد. وعن بعضهم: أن المعروف كونه جنساً واحداً، لشمول الاسم للجميع، والاختلاف بالعوارض لا يوجب الاختلاف بالحقيقة.

وظاهر الإمامية الإجماع على أن الوحشي في كل جنس مختلف لأهليه، فالبقر →

١. المنقني للباجي: ٥: ٣، عند الجواهر الشهية: ٦٦٦: ٢.

٢. المنقني للباجي: ٥: ٢، ولكن في المدونة: ٢: ٩٦١ والاستذكار: ٢٥: ٣٥ أنها أصناف مختلفة.

٣. التغريب: ١: ١٢٦، المنقني للباجي: ٥: ٢٦.

وقال أبو حنيفة: كل واحد من هذه هو أنواع كثيرة، والتفاصل فيه جائز، إلا في النوع الواحد يعنيه^١. وللشافعـي قولـان: أحدهـما مـثـل قولـ أبي حـنـيـفـة^٢، والـآخـر: أـن جـمـيعـها صـنـفـ واحد^٣.

أبو حنيفة يجيز لحم الغنم بالبقر متفاضلاً^٤، ومالك لا يجيزه^٥، والشافعي لا يجيز بيع لحم الطير بلحم الغنم متفاضلاً^٦، ومالك يجيزه^٧. وعمدة الشافعي: قوله عليه الصلاة والسلام: «الطعام بالطعام مثلاً بمثل»^٨، ولأنها إذا فارقتها الحياة زالت الصفات التي كانت بها تختلف، ويتناولها اسم اللحم تناولاً واحداً^٩. وعمدة المالكية: أن هذه أجناس مختلفة، فوجب أن يكون لحnya مختلفاً^{١٠}. والحنفية تعتبر الاختلاف الذي في الجنس الواحد من هذه، وتقول: إن الاختلاف الذي بين الأنواع التي في الحيوان -أعني: في الجنس الواحد منه- كأنك قلت: الطائر هو وزان الاختلاف الذي بين التم والثير والشعر^{١١}.

وبالجملة: فكل طائفة تدعي أن وزان الاختلاف الذي بين الأشياء المنصوص عليها هو

١. بداع الصنائع :٧، ٧٤، الهدایة للمرغیتاني :٣، ٧٧.
 ٢. التهذیب للبغوی :٣، ٣٦٢، البیان للمرعیرانی :٥، ١٧٧.
 ٣. التهذیب للبغوی :٣، ٣٦٢، البیان للمرعیرانی :٥، ١٧٦.
 ٤. بداع الصنائع :٧، ٧٤، الهدایة للمرغیتاني :٣، ٧٧.
 ٥. المتنقی للباجی :٥، ٢٦، فتح المالک :٨، ١٢٢.
 ٦. انتظر: البیان للمرعیرانی :٥، ١٧٧، المهدی للشیرازی :٣، ٦٦.
 ٧. المتنقی للباجی :٥، ٢٦، فتح المالک :٨، ١٢٢.
 ٨. صحيح مسلم :٣، ١٢١٥، کتاب المساقاة، باب بيع الطعام متلاً بمثل، الحديث ١٥٩٣/٩٤.
 ٩. انتظر: المهدی للشیرازی :٣، ٦٦، البیان للمرعیرانی :٥، ١٧٦ - ١٧٧.
 ١٠. المتنقی للباجی :٥، ٢٦ - ٢٧، فتح المالک :٨، ١٢٢.
 ١١. انتظر: بداع الصنائع :٧، ٧٤.

الاختلاف الذي تراه في اللحم، والحنفية أقوى من جهة المعنى؛ لأنَّ تحريم التفاضل إنما هو عند اتفاق المتفقة.

مسألة: واختلفوا من هذا الباب في بيع الحيوان بالبيت^١ على ثلاثة أقوال: قول: إنَّه لا يجوز بطلاق، وهو قول الشافعى واللىث^٢. وقول: إنَّه يجوز في الأجناس المختلفة التي يجوز فيها التفاضل، ولا يجوز ذلك في المتفقة -أعني الربوية- لـمَكَانِ الجهل الذي فيها من طريق التفاضل، وذلك في التي المقصود منها الأكل، وهو قول مالك، فلا يجوز شاة مذبوحة بشاة تُرَادُ للأكل^٣، وذلك عنده في الحيوان المأكول، حتى إنَّه لا يغير الحى بالحى إذا كان

* المشهور عند الإمامية -بل ادعى عليه الإجماع- عدم جواز بيع اللحم بالحيوان إذا كان من جنسه؛ كـلـحـم الشـاة بالشـاة، ولـحـم البـقر بالبـقر، فإنَّ اختـلـف لم يكن به بـأـسـ. خـلـافـاً لـابـن إـدـرـيـسـ الـحـلـيـ فـجـوـزـ بـيعـ الـلـحـمـ إـذـاكـانـ مـوزـونـاـ، سـوـاءـ اـتـقـنـ الـجـنـسـ أـوـ لـاـ، يـدـأـ بـيدـ، وـسـلـفـأـ يـدـأـ إـنـ كـانـ الـلـحـمـ مـعـجـلـاـ، دـوـنـ الـعـكـسـ، وـاخـتـارـهـ الـمـحـدـثـ الـبـحـرـانـيـ. اـحـتـجـ المشـهـورـ بـرـوـاـيـةـ غـيـاثـ بـنـ اـبـرـاهـيمـ عـنـ الصـادـقـ عـلـيـهـ: «أـنـ أـمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ عـلـيـهـ كـرـةـ الـلـحـمـ بـالـحـيـوـانـ»ـ، وـبـأـئـهـ أـحـوـطـ وـأـسـلـمـ مـنـ الـرـبـاـ، وـبـأـئـ الشـيـخـ فـيـ الـخـلـافـ اـدـعـىـ عـلـيـهـ إـجـمـاعـ الـفـرـقـةـ.

واحتاج ابن إدريس بأنَّ المقتضي، وهو قوله تعالى: **«أَخْلَلَ اللَّهُ أَلْبَيْعَ»** موجود، والمانع وهو الربا منفي، إذ الربا إنما يثبت في الموزون، والحيوان الحى ليس بموزون. ورده في المختلف بالمنع من نفي المانع، ومن كون المانع هو الربا خاصةً، ثم قال: ولو قيل بالجواز في الحيوان الحى دون المذبوح؛ جمعاً بين الأدلة، كان قوياً. وتمسّك صاحب الحدائق -انتصاراً لـابن إدريس- بـأنـ الـجـوـازـ هـوـ الـمـوـافـقـ لـلـقـوـاـعـدـ الشرـعـيةـ، وـبـأـصـالـةـ الصـحـةـ، وـجـعـلـهـ أـقـوىـ مـسـتـمـسـكـ فـيـ الـمـقـامـ؛ رـاـداـ عـلـىـ الـعـلـامـ،

١. أي: المذبوح.

٢. التهذيب للبغوي ٣: ٢٦٤، البيان للعمري ٥: ٢١٠، مختصر اختلاف العلماء ٢: ٤١، فتح المالك ٨: ١٢٢.

المقصود الأكل من أحدهما، فهي عنده من هذا الباب، أعني: أن امتناع ذلك عنده من جهة الربا والمزابنة^١. وقول ثالث: إنه يجوز مطلقاً، وبه قال أبو حنيفة^٢.

وبسبب الخلاف: معارضه الأصول في هذا الباب لمرسل سعيد بن المسيب، وذلك أن مالكاً روى عن زيد بن أسلم عن سعيد بن المسيب: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ الْحَيَّانِ بِاللَّحْمِ^٣.

فمن لم تتفق عنده معارضه هذا الحديث لأصل من أصول البيوع التي توجب التحرير قال به، ومن رأى أنَّ الأصول معارضة له وجب عليه أحد أمرين: إما أن يغلب الحديث فيجعله أصلاً زائداً بنفسه، أو يرده لمكان معارضه الأصول له. فالشافعي غالب الحديث^٤، وأبو حنيفة غالب الأصول^٥، ومالك رده إلى أصوله في البيوع، فجعل البيع فيه من باب الربا -أعني: بيع الشيء الريوي بأصله - مثل بيع الزيت بالزيتون^٦، وسيأتي الكلام على هذا الأصل، فإنه الذي يعرّفه الفقهاء بالمزابنة، وهي داخلة في الربا بجهة، وفي الغرر بجهة، وذلك أنها متنوعة في الربويات من جهة الربا والغرر، وفي غير الربويات من جهة الغرر فقط الذي سببه الجهل بالخارج عن الأصل.

مسألة: ومن هذا الباب اختلافهم في بيع الدقيق بالحنطة مثلاً بمثل، فالأشهر عن مالك

→ وحمل روایة غیاث على الكراهة بالمعنى المصطلح كما هو أحد معنیها في الأخبار؛ لعدم ظهور الموجب للتحریر. (الخلاف: ٧٥، مختلف الشيعة: ٩٢ - ٩١، العدائق النازرة

١٩: ٢٤٨ - ٢٤٩، جواهر الكلام: ٢٢ - ٣٨٦).

١. المستقى للباجي: ٥: ٢٥، فتح المالك: ٨: ١٢١، الاستذكار: ٢٠: ٦: ٢٠.

٢. بداع الصنائع: ٧: ٧٥، مختصر اختلاف العلماء: ٣: ٤١.

٣. الموطأ: ٦٥٥: ٢، كتاب البيوع، باب بيع الحيوان باللحم، الحديث: ٦٤.

٤. البيان للمرarianي: ٥: ٢١٠، مختصر المزني: ٩: ٨٨.

٥. بداع الصنائع: ٧: ٧٥، وانظر: المحيط البرهاني: ٧: ٣٦٢.

٦. المستقى للباجي: ٥: ٢٥، البيان للمرarianي: ٥: ٢١١.

جوازه، وهو قول مالك في موطنه^١. وروي عنه: أنه لا يجوز^٢، وهو قول الشافعى وأبى حنيفة وابن الماجشون من أصحاب مالك^٣. وقال بعض أصحاب مالك: ليس هو اختلافاً من قوله، وإنما رواية المنع إذا كان اعتبار المثلية بالكيل؛ لأن الطعام إذا صار دقيقاً اختلف كيله، ورواية الجواز إذا كان الاعتبار بالوزن^٤. وأمّا أبو حنيفة فالمنع عنده في ذلك من قبيل أن أحدهما مكيل والآخر موزون^٥. ومالك يعتبر الكيل أو الوزن فيما جرت العادة أن يكال أو يوزن، والعدد فيما لا يكال ولا يوزن^٦.

* الظاهر أنه لا خلاف في أن كل ما يعمل من جنس واحد يحرم التفاضل فيه وإن اختص هو باسم كالحنطة بدقيقها، والشعير بسويقه، ونحوهما؛ إلحاقاً للفرع بالأصل، ويجوز البيع مثلاً بمثل بالإجماع.

واستدلّ له بأنّ الدقيق نفس الحنطة، وإنما تفرّقت أجزاؤه، فصار بمنزلة الحنطة الدقيقة مع السمينة، وبالأخبار المستفيضة المتضمنة لنفي البأس عن بيع الحنطة بالدقيق إذا كانا مثلاً بمثل: ما رواه زرارة في الصحيح عن أبي جعفر[ؑ] قال: «الدقيق بالحنطة، والسويق بالدقيق، مثلاً بمثل، لا بأس به».

ومنها: ما رواه سماحة في الموثق عن أبي عبدالله[ؑ]، قال: سئل أبو عبدالله[ؑ] عن العنب بالزبيب، قال: «لا يصلح إلا مثلاً بمثل». قلت: والتمر والزبيب؟ قال: «مثلاً بمثل». (مختلف الشيعة: ٩٨ - ١٠٢، مسالك الأئمّة: ٣١٩، الحدائق النافرة: ١٩: ٢٢٥ - ٢٣٧، ذكر الفقهاء: ١٢٠ - ١٢١، رياض المسائل: ٨، ٢٩٤، جواهر الكلام: ٢٢ - ٣٤٦، فقه الصادق: ١٨: ١٢٤ - ١٣٥).

١. الموطأ: ٦٤٨، كتاب البيوع، باب بيع الطعام بالطعم، ذيل الحديث: ٥٢، عيون المجالس: ٣، ١٤٣٠، المستقى للباقي: ٦: ٥.

٢. عيون المجالس: ٣، ١٤٣٠، المستقى للباقي: ٥: ٦.

٣. الهدایة للمرغینانی: ٣: ٧٠، الاستذکار: ٤٩: ٢٠ - ٤٩: ٥٠، التهذیب للبغوی: ٣: ٣٥٠.

٤. المستقى للباقي: ٦: ٦، عيون المجالس: ٣، ١٤٣٠ - ١٤٣١.

٥. انظر: الهدایة للمرغینانی: ٣: ٧٠ - ٧١، بداعم الصنائع: ٧: ٧٠.

٦. انظر: المستقى للباقي: ٧، عند الجوادر الشهنة: ٦٥٨: ٢.

واختلفوا من هذا الباب فيما تدخله الصنعة متى أصله من الربا فيه؛ مثل الخبز بالخبز، فقال أبو حنيفة: لا يأس ببيع ذلك متفضلاً ومتمائلاً، لأنَّه قد خرج بالصنعة عن الجنس الذي فيه الربا^١. وقال الشافعِي: لا يجوز متمائلاً، فضلاً عن متفضل؛ لأنَّه قد غيرَتِه الصنعة تغييرًا جُهُلْت به مقداريه التي تعتبر فيها المعاملة^٢. وأما مالك فالأشهر في الخبر عنده أنَّه يجوز متمائلاً^٣، وقد قيل فيه: أنه يجوز فيه التفاضل والتساوي^٤. وأما العجبن بالعجبين فجاز عنده مع المعاشرة^{***}.

وسبب الخلاف: هل الصنعة تنقله من جنس الربويات أو ليس تنقله؟ وإن لم تنقله فهل تُمكِّن المعاملة فيه أو لا تُمكِّن؟ فقال أبو حنيفة: تنقله.^٦ وقال مالك والشافعى: لا تنقله.^٧

* هذا أحد فروع وتطبيقات القاعدة المعروفة عند الإمامية التي تقدمت، وهي أن كل ما يعمل من جنس واحد يحرم التفاضل فيه وإن اختص هو باسم، فإن المراد بالجنس في الربا هو الحقيقة الأصلية خاصة وإن اختلفت أفرادها، وعليه فيجوز بيع الخبر بالخبر، سواء كانا رطبين أو يابسين، أو بالتفريق، مثلاً بمثل، نقداً لأنسيمة. (نذرية الفهاء، ١٠: ١٧٣، جامع المقاصد ٤: ٢٧٤، العدائق النازرة ١٩: ٢٢٨ - ٢٣٩، رياض المسائل ١: ٢٩٦، جواهر الكلام

* * انظر ما تقدّم آنفًا رأي الإمامية على قاعدتهم المعروفة.

^١ كتاب الحجة على أهل المدينة ٢، ٦١٩، وحكاہ في عيون المجالس ٣: ١٤٣٤-١٤٣٥.

^٢. التهذيب للبغوي ٣: ٢٥٠، الاستذكار ٤٧: ٢٠.

^٣ عيون المجالس: ١٤٣٤، المستقى للباحث: ٥-٤-٥، فتح المالك: ٨.

٤٦٢٠، الاستذكار، ١٤٣٤، المحالى، عيون

١٩ الاستذكار ١٥٣، وقال في ٢٠: لم يختلفوا - أصحاب مالك - في أن العجين بالمعجن لا يجوز مفاحلاً ولا متساوياً.

٦. كتاب الحجة على أهل المدينة: ٢، ٦١٩، وحكاه في فتح المالك: ٨، ٥٧.

^{٥٧} الاستذكار: ٢؛ ٦٤-٧٤، المستقر للباح: ٥: ٤، فتح المالك: ٨: ٥٧.

واختلفوا في إمكان المماثلة فيما، فكان مالك يجزئ اعتبار المماثلة في الخبز واللحم بالتقدير والخُرُز، فضلاً عن الوزن^١. وأما إذا كان أحد الربوين لم تدخله صنعة، والأخر قد دخلته الصنعة، فإنَّ مالكاً يرى في كثير منها أنَّ الصنعة تنقله من الجنس^٢ - أعني: من أن يكون جنساً واحداً فيجزئ - فيها التفاضل، وفي بعضها ليس يرى ذلك، وتفصيل مذهبه في ذلك عسير الانفصال، فاللحم المشوى والمطبوخ عنده من جنس واحد، والحنطة المقلوقة عنده وغير المقلوقة جنسان^٣. وقد رام أصحابه التفصيل في ذلك، والظاهر من مذهبة أنه ليس في ذلك قانون من قوله حتى ينحصر فيه أقواله فيها. وقد رام حصرها الباجي في المتنقى^٤. وكذلك أيضاً يسر حصر المنافع التي توجب عنده بالاتفاق في شيءٍ من الأجناس التي يقع بها التعامل، وتعييزها من التي لا توجب ذلك، أعني: في الحيوان والعروض والتبات. وسبب العسر: أنَّ الإنسان إذا سُئل عن أشياء متشابهة في أوقات مختلفة، ولم يكن عنده قانون يعمل عليه في تعبيزها إلا ما يعطيه بادئ النظر في الحال، جاوب فيها بحواليات مختلفة، فإذا جاء من بعده أحدٌ فرام أن يُجري تلك الأجرمية على قانون واحد وأصل واحد عسر ذلك عليه، وأنت تتبع ذلك من كتبهم.

فهذه هي أُنْهَاتِ هذا الباب.

* يعرف حكم هذه الفروع على رأي الإمامية مما نقدم من القاعدة المعروفة، بل قد نص على حكم بعضها، قال في التذكرة: يجوز بيع الحنطة المقلوقة بمثيلها متساوياً، وبغير المقلوقة لقلة الرطوبة فيها؛ لأنَّها لا تخرج عن كونها جنساً واحداً، فلا يجوز التفاضل فيها. (تذكرة الفقهاء، ١٠: ١٩١، نهاية الأحكام ٢: ٥٤٣).

١. الكافي في فقه أهل المدينة: ٣١٢-٣١٣، المدونة ٢: ٩٦٧، التغريب ٢: ١٢٨.

٢. الكافي في فقه أهل المدينة: ٣١٣.

٣. الكافي في فقه أهل المدينة: ٣١٢، المتنقى للباجي ٤: ٥.

٤. المتنقى للباجي ٤: ٥.

فصل: وأثنا اختلافهم في بيع الربوي الرطب بجنسه من اليابس مع وجود التمايل في القدر والتجزء، فإن السبب في ذلك ما روى مالك عن سعد بن أبي وقاص أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يسأل عن شراء التمر بالرطب، فقال رسول الله ﷺ: «أينقص الرطب إذا جف؟» فقالوا: نعم، فنهى عن ذلك^١. فأخذ به أكثر العلماء، وقال: لا يجوز بيع التمر بالرطب على حال، مالك والشافعي وغيرهما^٢. وقال أبو حنيفة: يجوز ذلك^٣. وخالفه في ذلك أصحابه: محمد بن الحسن وأبي يوسف^٤. وقال الطحاوي يقول أبي حنيفة^٥.

* المشهور عند فقهاء الإمامية: عدم جواز بيع الرطب بالتمر، بل ادعى عليه الإجماع في الخلاف وغيره.

واستدلّ عليه - مضافاً للإجماع - بجملة من النصوص، أشهرها المستفيض من طرق الفريقين: أنه لما سئل النبي ﷺ عن بيع الرطب بالتمر فقال ﷺ: «أينقص إذا جف؟» فقالوا له: نعم، فقال: «لا، إذا».

وصحّح الحلبّي عن الصادق <عليه السلام> قال: «لا يصلح التمر اليابس بالرطب، من أجل أن التمر يابس والرطب رطب، فإذا يبس نقص».

خلافاً للشيخ الطوسي في الاستبصار وموضع من المبسوط، وابن إدريس، وصاحبـي الكفاية والحدائق، فذهبوا إلى الجواز؛ تمسـكاً بالأصل والعمومات السليمة عـما يصلح للمعارضـة؛ لاختصاص أدلة حرمة الربـا بالزيادة الحاصلة وقت المبـاعة، وهي مفقودـة هنا، وقد حـذرـ في النصـوص المتقدـمة للقول الأول. (مسـالـ الألهـامـ ٣٢٤ - ٣٢٥).

الـحدائقـ النـاظـرةـ ١٩ـ ٢٤٢ـ ٢٤٦ـ ٢ـ ٢٠٢ـ ٣٠٥ـ ٣٦٧ـ ٣٦٩ـ .

١. الموطـأـ ٦٢٤ـ ٢ـ كتابـ البيـوعـ بـابـ ماـ يـكـرهـ منـ بـيعـ التـمـرـ، الحديثـ ٢٢ـ .

٢. عـيونـ المـجالـسـ ٣ـ ١٤٣٦ـ ١٤٣٧ـ ، البـيانـ لـلمـعـرـانـيـ ٥ـ ، الأمـ ٣ـ ١٨٧ـ ، الـاستـذـكارـ ١٩ـ ١٥١ـ ١٥٢ـ .

٣. مـختـلـفـ الـعـلـمـاءـ ٣ـ ٣٦ـ ، بـداـئـعـ الصـنـاعـ ٧ـ ٧٦ـ ، الـهـدـاـيـةـ لـلـمـرـغـيـنـاـيـ ٣ـ ٧١ـ .

٤. مـختـلـفـ الـعـلـمـاءـ ٣ـ ٣٦ـ ، بـداـئـعـ الصـنـاعـ ٧ـ ٧٦ـ ، الـهـدـاـيـةـ لـلـمـرـغـيـنـاـيـ ٣ـ ٧١ـ ٧٢ـ .

٥. شـرـحـ معـانـيـ الـأـثـارـ ٤ـ ٦ـ ١٧ـ ١٥٢ـ ١٩ـ .

وبسبب الخلاف: معارضه ظاهر حديث عبادة وغيره له، واحتلاظهم في تصحيحه، وذلك أنَّ حديث عبادة اشترط في الجواز فقط المعاشرة والمساواة، وهذا يقتضي بظاهره حال العقد لا حال المال. فمن غالب ظواهر أحاديث الربويات ردَّ هذا الحديث، ومن جعل هذا الحديث أصلًاً بنفسه قال: هو أمر زائد، ومفسر لأحاديث الربويات^١.

والحديث أيضًاً اختلف الناس في تصحيحه، ولم يخرِّج الشیخان، قال الطحاوی: خولف فيه عبدالله، فرواه يحيی بن کثیر عنه: أنَّ رسول الله ﷺ نهى عن بيع الرُّطب بالتمر نسینة^٢. وقال: إنَّ الذي يروي عنه هذا الحديث عن سعد بن أبي وقاص هو مجھول، لكنَّ جمهور الفقهاء صاروا إلى العمل به^٣.

وقال مالك في موطنه قياساً به على تعلييل الحكم في هذا الحديث^٤: وكذلك كلَّ رطب بباب من نوعه حرام؛ يعني: منع المعاشرة كالعجبين بالدقیق، واللحم البابس بالرُّطب^٥.

* اختلف الإمامية في أنَّ العلة المنصوصة لحریم بيع التمر بالرُّطب، هل تسري في كلَّ رطب ببابه؟ قولان: الأول: التعدية والمنع من البيع، اختاره العلامة في القواعد وجماعة، بل في التذكرة أنه مشهور عند علمائنا. قال السيد العاملی في مفتاح الكرامة: وحيث إنه قد حُرِّر في غير محله أنها -أي: العلة المنصوصة- حجَّة في غير موردها، وأنَّها تدلُّ دلالَة كلَّ نسبة ناقصة على نسبة تامة، كان القول بالمنع هو المتجه.

والثاني: عدم التعدية وجواز البيع، ذهب إليه الشیخ في الخلاف وموضع من المبسوط، وأبن إدريس، وأبو المکارم، والمحقق الحلبي.

←

١. شرح معانی الآثار: ٦، بداع الصنائع: ٧١-٧٢.

٢. سنن أبي داود: ٣، ٢٥١، كتاب البيوع، باب في التمر، حديث: ٣٣٦٠.

٣. شرح معانی الآثار: ٤: ٦-٧. لكن ذكر الطحاوی: أنَّ عمران بن أبي أنيس -الذي يروي حديث سعد- هو رجل متقدم معروف.

٤. الموطأ: ٢، ٦٢٤، كتاب البيوع، باب ما يكره من بيع التمر، الحديث: ٢٢.

٥. الاستذكار: ١٩، ١٥٣، الفربع: ٨٢٧، ٢.

وهو أحد قسمي المزابنة عند مالك المنهي عنها عنده^١، والغريبة عنده مستثنة من هذا الأصل^٢، وكذلك عند الشافعي^٣.

والمزابنة المنهي عنها عند أبي حنيفة: هو بيع التمر على الأرض بالتمر في رؤوس النخيل؛ لوضع الجهل بالمقدار الذي بينهما، أعني: بوجود التساوي^٤.

→ قال الشيخ في الخلاف: دليلنا... على جواز الباقي - أي بيع العنب بالزبيب أو الثمرة ببابها وما أشبهه - الآية، ودلالة الأصل والمنع يحتاج إلى دليل، وحمله على الربط قياس، وهو عندنا فاسد. (الخلاف ٣: ٦٤، تذكرة الفتاوى ١٠: ١٨٩ - ١٩٠، مالك الأفهام ٣: ٣٢٥، العدائق الناصرة ١٩: ٢٤٢، رياض المسائل ٨: ٣٠٥ - ٣٠٦، مناجاة الكرامة ٩: ٨٩٦ - ٨٩٥).

* أجمع فقهاء الإمامية على حرمة المزابنة؛ للنصوص، إلا أنهم قد اختلفوا في معناها، فذهب المشهور إلى أنها بيع ثمرة النخل الموجود بتمر منه أو من غيره ولو كان مطروحاً على الأرض، واحتجوا بالأخبار، منها: صحيح عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: «نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة» قلت: وما هو؟ قال: «أن يشتري حمل النخل بالتمر، والزرع بالحنطة».

خلافاً لبعضهم، فخص ذلك ببيع ثمرة النخل بتمر منه، واستندوا في ذلك إلى ما دلّ من جواز البيع بتمر غير ما في المبيع، منه: حسنة الحلبي أو صحيحته قال: قال أبو عبد الله عليهما السلام في رجل قال لأخر: يعني ثمرة نخلك هذا الذي فيها بقفيزين من تمر أو أقل أو أكثر، يسمى ماشاء، فباعه، فقال: «لابأس به».

هذا وقد ذكر البعض أن المزابنة: بيع السنبل بالحنطة، والمحاقلة هو ما ذكر - بيع ←

١. الموطأ ٢: ٦٢٥، كتاب البيوع، باب ما جاء في المزابنة والمحاقلة، ذيل الحديث ٢٥، الاستذكار ١٥٣: ١٩ - ١٥٧، ١٥٦، ١٥٤.

٢. الموطأ ٢: ٦٢٠، كتاب البيوع، باب ما جاء في بيع الغريبة، ذيل الحديث ١٤.

٣. الأم ٣: ٣٢ - ٣١، ٦٨، ٣٢، البيان للمراناني ٥: ١٩١.

٤. بداع الصنائع ٧: ٨٤، الهدایة للمرغیتاني ٤٩، ١٣.

وطَرَد الشافعِي هذه العلَّة في الشَّيْئين الرَّطْبِيْنِ، فلم يُجِز بيع الرَّطْب بالرَّطْبِ، ولا العجِن بالعجِن مع التَّمَاشِ؛ لأنَّه زَعَمَ أَنَّ التَّفاضلَ يُوجَدُ بَيْنَهُمَا عِنْدَ الْجَفَافِ.^١ وَخَالِفُهُ فِي ذَلِكَ جَلَّ مَنْ قَالَ بِهَذَا الْحَدِيثِ^٢.

وَأَمَّا اختلاطُهُمْ فِي بَيعِ الْجَيْدِ بِالرَّدِيْءِ فِي الْأَصْنَافِ الرَّبُوَّيَةِ، فَذَلِكَ يَتَصَوَّرُ أَنَّ بَيْعَهُمَا صَنْفًا وَاحِدًا وَسَطًّا فِي الْجُودَةِ بِصَنْفَيْنِ؛ أَحَدُهُمَا أَجَودُهُمَا مِنْ ذَلِكَ الصَّنْفِ، وَالآخَرُ أَرَدًا، مُثِلُّ أَنَّ بَيْعَ مُدَّيْنِ مِنْ تَمِيرٍ وَسَطَّ بَعْدَيْنِ مِنْ تَمِيرٍ أَحَدُهُمَا أَعْلَى مِنَ الْوَسْطِ، وَالآخَرُ أَدْوَنُ مِنْهُ، فَإِنَّ مَالِكًا يَرِدُّ هَذَا لِأَنَّهُ يَتَهَمِّ أَنَّ يَكُونَ إِنْتَهَا قَصْدًا أَنْ يَدْفَعَ مُدَّيْنَ مِنَ الْوَسْطِ فِي مَدِّهِ مِنَ الْطَّيْبِ، فَجَعَلَ مَعَهُ الرَّدِيْءَ ذَرِيعَةً إِلَى تَحْلِيلِ مَا لَا يُجِبُ مِنْ ذَلِكِ.^٣ وَوَافَقَهُ الشَّافِعِيُّ فِي هَذَا^٤، وَلَكِنَّ

→ تَمِير النَّخْلُ بِالْتَّمِيرِ - وَاسْتَدَلَّ لَهُ بِصَحِيحَةِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ الْأَنْفَةِ، وَبِمَوْرِثَتِهِ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْمُحَاكَلَةِ وَالْمَرَابِيْنَ». فَقَالَ، الْمُحَاكَلَةُ بَيعُ النَّخْلِ بِالْتَّمِيرِ، وَالْمَرَابِيْنَ بَيعُ السَّبِيلِ بِالْحَنْطَةِ».

وَعَلَقَ الْبَعْضُ عَلَى ذَلِكَ بِأَنَّهُ حَمِلَ عَلَى وَهْمِ الرَّاوِيِّ، وَلَا يَبْأَسُ بِهِ جَمِيعًا، فَإِنَّ مَا عَلَيْهِ الْأَصْحَابُ أَقْرَى؛ لِإِجْمَاعِهِمْ عَلَيْهِ ظَاهِرًا، مَعَ اعْتِضَادِهِ بِمَا رَوَى فِي خَبْرِ أَبِي الْفَاسِمِ الْمَرْوُيِّ فِي مَعْنَى الْأَخْبَارِ مَسْنَدًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَتَهُ نَهَى عَنِ بَيعِ الْمُحَاكَلَةِ وَالْمَرَابِيْنَ؟ فَالْمُحَاكَلَةُ: بَيعُ الزَّرْعِ وَهُوَ فِي سَبِيلِهِ بِالْبَرِّ، وَالْمَرَابِيْنَ: بَيعُ التَّمِيرِ فِي رُؤُسِ النَّخْلِ بِالْتَّمِيرِ» الْمُنْجِبُ ضَعْفُهُ بِعِلْمِ الْأَصْحَابِ. مَعَ أَنَّهُ لَا ثَمَرَةٌ لِلْاِختِلَافِ بِالْبَابِ؛ لِلْإِجْمَاعِ عَلَى تَحْرِيمِهِمَا مُطْلَقًا، سَمِّيَتْ إِحْدَاهُمَا بِاسْمِ الْأُخْرَى أَمْ لَا. (سَالِكُ الْأَهْمَامِ ٢٦٢، ٢٦٣، جواهرِ الْكَلَامِ ٢٤، ٩٥ - ٩٦، الْحَدَائِقُ الْأَنْثَرِيَّةُ ١٩، ٢٥٢، رِيَاضُ السَّائِلِ ٨، ٢٦٢ - ٢٦٥).

١. الأم ٣: ٣٢ - ٣١، البيان للمرانوي ٥: ١٨٧ - ١٨٨، التهذيب للبغوي ٣: ٣٤٣.

٢. التهذيب للبغوي ٣: ٣٤٣، البيان للمرانوي ٥: ١٨٨.

٣. الموطأ ٢: ٦٣٩ - ٦٤٠، كتاب البيوع، باب المراطلة، ذيل الحديث ٢٩، المنقى للباجي ٥: ١١.

٤. الأم ٣: ٢٨، التهذيب للبغوي ٣: ٢٤٨، البيان للمرانوي ٥: ١٨٤، الاستذكار ١٩، ٢٤٥.

التحرير عنده ليس هو - فيما أحسب - لهذه التهمة؛ لأنَّه لا يُعْلِم التهم، ولكنَّ يُشَيَّهُ أنَّ يُعتبر التفاضل في الصفة؛ وذلك أَنَّه متنى لم تكن زيادة الطيب على الوسط مثل نقصان الرديء عن الوسط، وإنَّما فليس هناك مساواة في الصفة.^{*}

ومن هذا الباب اختلافهم في جواز بيع صنف من الربويات بصنفٍ مثيله وعرضٍ أو دنانير ودرارهم إذا كان الصنف الذي يجعل معه العرض أقلًّ من ذلك الصنف المفرد، أو يكون مع كلّ واحد منها عرض، والصنفان مختلفان في القدر. فالاول: مثل أن يبيع كيلين من التمر بكيل من التمر ودرهم، والثاني: مثل أن يبيع كيلين من التمر وتوب بثلاثة أكواب من التمر ودرهم، فقال مالك والشافعي والليث: إنَّ ذلك لا يجوز^١، وقال أبو حنيفة والكوفيون: إنَّ ذلك جائز^٢.

* **الظاهر إجماع فقهاء الإمامية** على أنَّ الجيد والرديء جنس واحد، وأنَّ جيد كلّ شيء ورديته لا يباع أحدهما بالآخر متفاصلًا، لأنَّه لا تقدُّم ولا تقدُّم، ويجوز متساوياً تقدُّمًا نسبة، فلا يصبح بيع مذموم من المحنة الجيدة بمذموم من الرديئة منها.

واستدلَّ لذلك بما روى عن الإمام الصادق عليه أَنَّه سُئلَ عن رجل استبدل قوصرتين فيهما بسر مطبوخ بقوصرة فيها تمر مشقق، فقال: «هذا مكروه لأنَّ علياً^{عليه السلام} يكره أن يستبدل وسقاً من تمر المدينة بوسقي من تمر خبيث، ولم يكن على^{عليه السلام} يكره الحلال»، (تنكرة الفقهاء ١٠: ١٨١، ٢٠٥، جواهر الكلام ٢٢: ٣٤٧-٣٤٨، مهذب الأحكام ١٧: ٣٢٢).

* **أجمع فقهاء الإمامية** على جواز بيع الجنسين المختلفين بأحد هما إذا زاد على ما في المجموع من جنسه، بحيث تكون الزيادة في مقابلة المخالف، وهو من الطرق التي ينخلص بها من الرياء؛ كبيع مذموم من تمر ودرهم بمذموم أو أمداد ودرهمين ودرارهم، فتكون الزيادة في مقابلة الجنس المخالف في أحد هما، فهو في الصحة حيث إنَّ كذبي الجنسين. ←

١. عيون المجالس ٣: ١٤٤١-١٤٤٢، التهذيب للبغوي ٣: ٣٤٧-٣٤٨، الانصاح ١: ٢٨٣، الاستذكار ١٩: ٢٤٥.

٢. حكاء في الاستذكار ١٩: ٢٤٥-٢٤٦، عيون المجالس ٣: ١٤٤١-١٤٤٢، الانصاح ١: ٢٨٣، وانظر: بداع الصنائع ٧: ٨٨، المحيط البرهاني ٧: ٢٢٥-٢٢٦.

فسبب الخلاف: هل ما يقابل العرض من الجنس الريوي ينبغي أن يكون مساوياً له في القيمة، أو يكفي في ذلك رضا البائع؟ فمن قال: الاعتبار بمساواته في القيمة، قال: لا يجوز لمكان الجهل بذلك؛ لأنَّه إذا لم يكن العرض مساوياً لفضل أحد الربوبيين على الثاني، كان التفاضل ضرورة، مثال ذلك: أنَّه إن باع كيلين من تمر بكيل وثوب، فقد يجب أن تكون قيمة الثوب تساوي الكيل، وإنَّما وقع التفاضل ضرورة، وأمَّا أبو حنيفة فيكتفي في ذلك بأن يرضي به المتباعيان^١. ومالك يعتبر أيضاً في هذا سدَّ الذريعة؛ لأنَّه إنما جعل جاعل ذلك ذريعة إلى بيع الصنف الواحد متفاضلاً^٢. فهذه مشهورات مسائلهم في هذا الجنس.

→ واستدلَّ لذلك - مضافاً للأصل والعمومات، واحتصاص أدلة التحرير بحكم التبادر، والسياق بغير مفروض المسألة - بالأخبار المدعى استفاضتها: منها: ما رواه البجلي وفيه: قلت له: اشتري ألف درهم وديناراً بألفي درهم، فقال: «لابأس بذلك»، إنَّ أبي كأنَّ أجرأ على أهل المدينة متى، وكان يقول هذا، فيقولون: إنَّما هذا الفرار، لو جاء رجل بدينار لم يعط ألف درهم، ولو جاء بألف درهم لم يعط ألف دينار، وكان يقول لهم: «نعم الشيء الفرار من الحرام إلى الحلال». (الخلاف ٣: ٦١، تذكرة الفتاوى ١: ١٨١، جامع المقاصد ٤: ٢٧٤ - ٢٧٥، العدائق النازرة ١٩: ٢٦٥، رياض السائل ٨: ٣١٢ - ٣١١، جواهر الكلام ٢: ٣٩٢ - ٣٩١).

١. تقدُّم تحريرجه.

٢. الموطأ ٢: ٦٤٠ - ٦٣٩، المعونة ٢: ٩٩٦ - ٩٩٧.

باب

في بيع الذرائع الربوية

وها هنا شيء يعرض للمتابعين إذا أخذهما الآخر بزيادة أو نقصان، وللمتابعين إذ اشترى أحدهما من صاحبه الشيء الذي باعه بزيادة أو نقصان، وهو أن يتصور بينهما من غير قصد إلى ذلك تباع ربوى، مثل أن يبيع إنسان من إنسان سلعة عشرة دنانير تقدماً، ثم يشتريها منه بعشرين إلى أجل، فإذا أضيفت البيعة الثانية إلى الأولى استقر الأمر على أن أحدهما دفع عشرة دنانير في عشرين إلى أجل، وهذا هو الذي يُعرف ببيع الآجال.
فذكر من ذلك مسألة في الإقالة، ومسألة من بيع الآجال، إذ كان هذا الكتاب ليس المقصود به التفريع، وإنما المقصود فيه تحصيل الأصول.

مسألة: لم يختلفوا أنَّ من باع شيئاً ما كأنك قلت عبداً بعاناً ديناراً - مثلاً - إلى أجل، ثم ندم البائع، فسأل المبتاع أن يصرف إليه مبيعاً ويدفع إليه عشرة دنانير - مثلاً - نقداً أو إلى أجل؛ لأنَّ ذلك يجوز، وأنَّه لا يأس بذلك^١، وأنَّ الإقالة عندهم إذا دخلتها الزيادة والنقصان هي بيع مستأنف^٢. ولا حرج في أن يبيع الإنسان الشيء بشئون ثم يشتريه بأكثر منه؛ لأنَّه

* أجمعـت الإمامـية عـلـى أـنـ الإـقـالـة فـسـخ لـاـبـيع فـي حـقـ المـتعـاـقـدـيـن وـغـيرـهـماـ، وـذـلـك لـلـأـصـلـ، وـلـأـنـ الصـيـغـة لـيـس لـفـظـ بـيـعـ، وـلـعدـم قـصـدـ معـنىـ الـبـيـعـ، بلـ المـقصـودـ خـلـافـهـ، وـرـدـ الـمـلـكـ لـيـس تـمـلـيـكاـ جـديـداـ، فـلـايـجـرـي عـلـيـهـشـيـء مـنـ أـحـكـامـ الـبـيـعـ.

١. الموطأ: ٦١٠، الاستذكار: ١٩: ١٦ و ٢١: ٢١.

٢. الاستذكار: ١٩: ١٦، ٢١: ٢١.

في هذه المسألة اشتري منه البائع الأول العبد الذي باعه بالمائة، التي وجبت له، وبالعشرة مثاقيل التي زادها نقداً أو إلى أجل.

وكذلك لا خلاف بينهم لو كان البيع بعانتة دينار إلى أجل العشرة مثاقيل نقداً أو إلى أجل^١. وأما إن ندم المشتري في هذه المسألة، وسأل الإقالة على أن يعطي البائع العشرة مثاقيل نقداً أو إلى أجل أبعد من الأجل الذي وجبت فيه المائة، فهنا اختلفوا، فقال مالك: لا يجوز^٢، وقال الشافعي: يجوز^٢.

→ ولا خلاف بينهم في أن شرط الإقالة عدم الزيادة والنقصان في الثمن، فتبطل بدونه، فإنه لم يلزم تكملة لتجاوز الزيادة فيها عن الثمن؛ لعدم ما يصلح مملكاً للزيادة المفروضة، ولا نقصان؛ لعدم ما يصلح مملكاً لما بقي من الثمن بعد فسخ العقد فيما قابلة تماماً، إلا ما يحكى عن ابن الجنيد.

هذا، مضافاً إلى صحيح الحلبـي عن أبي عبدالله رض، قال: سأله عن رجل اشتري ثوباً ولم يستشرط على صاحبه شيئاً، فكرهه، ثم ردّه على صاحبه، فألين أن يقبله إلا بوضيعة، قال: «لا يصلح له أن يأخذه بوضيعة، فإن جهل فأخذه فباعه بأكثر من ثمنه، ردّ على صاحبه الأول ما زاد».

فلو أقاله بزيادة عن الثمن أو نقية، فالبيع باقي على ملك المشتري؛ لأنها فسخ، ومتضاه رجوع كل عوض إلى ملکه.

وذكر بعضهم -من دون نقل خلاف- أنه لا فرق في الزيادة بين أن تكون عينة أو حكمية، فلو أقاله على أن ينظره بالثمن، أو يأخذ الصاحح عوض المكسرة ونحوه، لم يصح. (تنكرة الفهاد: ١٢، ١١٨، ١١٩، جامع المقادير: ٤٥٤، مالك الأفهام: ٤٢٧، مفتاح الكرامة: ١٣١٩، هذب الأحكام: ١٢٠، جواهر الكلام: ٢٤، ٣٥٢ - ٣٥٣).

١. الظاهر أن هنا تكراراً لما سبق.

٢. الموطأ: ٦١٠، الاستذكار: ١٦: ١٩، المسوقة: ٢: ١٠٠٣ - ١٠٠٢.

٣. الأم: ٩٥، التهذيب للبغوي: ٤٨٩، حلية العلماء: ٤: ٢٨٧.

ووجه ما كره من ذلك مالك: أن ذلك ذريعة إلى قصد بيع الذهب بالذهب إلى أجل، وإلى بيع ذهب وعرض بذهب؛ لأن المشتري دفع العشرة مثاقيل والعبد في المائة دينار التي عليه^١. وأيضاً يدخله بيع وسلف، لأن المشتري باعه العبد بتسعين، وأسلفة عشرة إلى الأجل الذي يجب عليه قبضها من نفسه^٢. وأما الشافعي فهذا كله عنده جائز؛ لأنَّه شراء مستأنف، ولا فرق عنده بين هذه المسألة، وبين أن تكون لرجل على رجل مائة دينار مؤجلة، فيشتري منه غلاماً بتسعين دينار التي عليه، ويتعجل له عشرة دنانير^٣، وذلك جائز يأجْمَع^٤. قال: وحَنَلَ النَّاسُ عَلَى التَّهْمَ لَا يَجُوزُ^٥.

وأما إن كان البيع الأول نقداً فلا خلاف في جواز ذلك^٦؛ لأنَّه ليس يدخله بيع ذهب بذهب نسيمة، إلا أنَّ مالكاً كره ذلك لمن هو من أهل الميئنة^٧. أعني: الذي يدلين الناس؛ لأنَّه عنده ذريعة لسلف في أكثر منه يتوصلان إليه بما أظهرا من البيع من غير أن تكون له حقيقة. وأما البيوع التي يعرَفونها ببيوع الآجال فهي أن يبيع الرجل سلعة بشئن إلى أجل، ثم يشتريها بشئن آخر إلى أجل آخر أو نقداً^٨.

* ذكر بعض فقهاء الإمامية أنَّ بيع الآجال من البيوع التي يُفرَّ بها عن الربا في القرض، وذلك بأن يشتري المقرض دار المفترض مثلاً بعشرة الآف نقداً، ثم يبيعها منه بعشرين ألفاً نسيمة، فيكون بحسب اللب العشرة آلف نقداً إزاء العشرين ألفاً ←

١. الموطأ: ٦١٠، الاستذكار: ١٦:١٩، المعرفة: ٢:١٠٠ - ١٠٠:٢.

٢. المعرفة: ٢:١٠٠.

٣. الأَمِ: ٩٥:٣، العزيز ترجح الوجيز: ١:١٣٧ - ١٣٥.

٤. لم تنشر على الإجماع، ولا من يحكى.

٥. الأَمِ: ٨٩ - ٩٥:٩٠، الاستذكار: ١٦:١٩ - ١٧.

٦. الاستذكار: ١٧:١٩.

٧. الاستذكار: ١٧:١٧، المعرفة: ٢:١٠٠.

٨. المقدمات الممهّدات: ٢:٣٩، الافتتاح لعبدالوهاب: ٢:٥٥٦، الغرير: ٢:١٦٣.

وهنا سبع مسائل - إذا لم تكن هناك زيادة عرض - اختلف منها في مسألتين وأتفق في الباقى. وذلك أنه من باع شيئاً إلى أجل تم اشتراه: إما أن يشتريه إلى ذلك الأجل بعينه أو قبله أو بعده، وفي كل واحد من هذه الثلاثة: إما أن يشتريه بمثل الثمن الذي باعه به منه وإما بأقل وإما بأكثر، يختلف من ذلك في اثنين، وهو أن يشتريها قبل الأجل نقداً بأقل من الثمن، أو إلى بعد من ذلك الأجل بأكثر من ذلك الثمن. فعند مالك وجمهور أهل المدينة: أن ذلك لا يجوز^١، وقال الشافعى وداود وأبو ثور: يجوز^٢.

فمن منعه فوجده منعه اعتبار البيع الثانى بالبيع الأول، فاتهمه أن يكون إنما قصد دفع دنانير في أكثر منها إلى أجل، وهو الربا المنهى عنه، فروراً لذلك هذه الصورة ليتوصل بها إلى الحرام، مثل أن يقول فائل لآخر: أسلفني عشرة دنانير إلى شهر، وأرد إليك عشرين ديناً، فيقول: هذا لا يجوز، ولكن أبيع منك هذا الحمار بعشرين إلى شهر، ثم اشتريه منك بعشرة نقداً^٣.

وأما في الوجوه الباقةة فليس يتهم بها: لأنه إن أعطنى أكثر من الثمن في أقل من ذلك الأجل لم يتهم، وكذلك إن اشتراها بأقل من ذلك الثمن إلى بعد من ذلك الأجل^٤.

ومن الحجقة لمن رأى هذا الرأى: حديث أبي إسحاق السبئي عن امرأته العالية عن عائشة: أنها سمعتها وقد قالت لها امرأة كانت أم ولد لزيد بن أرقم: يا أم المؤمنين! إني بعت

→ نسبيّة، ويكون للأجل قسط، وبذلك لا يقع في الحرام، ويفرّ من الربا بالكلام والإنشاء بحسب مقام الأثبات، فإن الكلام يحرّم ويحلّل. (كتاب البيع للسيد معظمي الغمّي^٥: ٢٩٢ - ٢٩١).

١. الاستذكار: ١٩ - ٢٠، المدونة: ٢١ - ٢٢، المدونة: ٢٠ - ٢١، المدونة: ٢٠ - ٢١، المقدّمات الممهّدات: ٢: ٤٣ - ٤٤.

٢. الأم: ٣، التهذيب للبغوي: ٣، ٤٨٩، الاستذكار: ١٩: ٢٦ - ٢٧.

٣. الاستذكار: ١٩ - ٢٠، المدونة: ٢٢ - ٢٣، المدونة: ٢٠ - ٢١، المدونة: ٢٠ - ٢١.

٤. المدونة: ٢: ٢٠ - ٢١، المقدّمات الممهّدات: ٢: ٤٣ - ٤٤، الاستذكار: ١٩: ٢٢، الاشراف لعبدالوهاب: ٢.

.٥٦٠ - ٥٥٩

من زيد عبداً إلى العطاء بستانة، فاحتاج إلى تمنه فاشترىته منه قبل محل الأجل بستانة، فقالت عائشة: بسما شربتِ، وبسما اشتريتِ! أبلغني زيداً أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ إن لم يتب، قالت: أرأيت إن تركت وأخذت الستانة دينار؟ قالت: نعم «فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةً مِّنْ رَّبِّهِ فَاثْهَنَ فَلَمْ يَكُنْ مَا سَلَّفَ»^١.

وقال الشافعي وأصحابه: لا يثبت حديث عائشة، وأيضاً فإن زيداً قد خالفها، وإذا اختلف الصحابة فمذهبنا القياس^٢. وروي مثل قول الشافعي عن ابن عمر^٣. وأما إذا حدث بالمبيع نقص عند المشتري الأول، فإن التوري وجماجمة من الكوفيين أجازوا لبانعه بالنظر، أن يشربه نقداً بأقل من ذلك الشمن^٤. وعن مالك في ذلك روایتان^٥.

والصورة التي يعتبرها مالك في الذرائع في هذه البيوع هي أن يتذرع منها إلى «أنظرني أزدك»، أو إلى بيع ما لا يجوز متفاضلاً، أو بيع ما لا يجوز نسأة، أو إلى بيع وسلف، أو إلى ذهب وعرض بذهب، أو إلى «ضع وتعجل»، أو بيع الطعام قبل أن يستوفني، أو بيع وصرف، فإن هذه هي أصول الربا^٦.

ومن هذا الباب اختلافهم في من باع طعاماً بطعم قبل أن يقبضه، فمنعه مالك وأبو حنيفة وجماجمة^٧، وأجازه الشافعي والتوري والأوزاعي وجماجمة^٨. وحججه من كرهه: أنه

١. سورة البقرة: الآية ٢٧٥.

٢. سنن الدارقطني ٣: ٥٢، كتاب البيوع، الحديث ٢١١ و ٢١٢، الإشراف لعبدالوهاب ٢: ٥٦٠، الاستذكار ١٩: ٢٤.

٣. الإمام ٩٥، مختصر العزني: ٩٤، الاستذكار ٢٦: ١٩ - ٢٧.

٤. المصطفى لعبدالرازق ١٨٧، الاستذكار ١٩: ١٩.

٥. الاستذكار ١٩: ٢٧، المصطفى لعبدالرازق ٦: ١٨٨.

٦. الاستذكار ١٩: ٢٧ - ٢٨، البيان والتحصيل ٧: ١١٨ - ١١٩.

٧. المدونة ٢: ٩٩٠ - ٩٩١، الكافي في فقه أهل المدينة: ٣٢٤.

٨. الموطأ ٢: ٦٤٣، الاستذكار ١٠: ٤٠، الكافي في فقه أهل المدينة: ٣٢١، حلية العلماء ٤: ٣٨٤، وانظر: كتاب الأصل ٨٩: ٥، مختصر اختلاف العلماء ٣: ٢٩.

٩. حلية العلماء ٤: ٣٨٤، البيان للعراني ٥: ٦٩، بحر المذهب ٦: ٢٢٢، الاستذكار ١١: ٢٠.

شبيه ببيع الطعام بالطعم نسأله^١، ومن أجزاءه لم ير ذلك فيه؛ اعتباراً بترك القصد إلى ذلك^٢.

ومن ذلك اختلافهم في من اشتري طعاماً بثمن إلى أجل معلوم، فلما حلّ الأجل لم يكن عند البائع طعام يدفعه إليه، فاشترى من المشتري طعاماً بثمن يدفعه إليه مكان طعامه الذي وجب له، فأجاز ذلك الشافعى وقال: لا فرق بين أن يشتري الطعام من غير المشتري الذي وجب له عليه أو من المشتري نفسه^٣. ومنع من ذلك مالك ورأه من الذريعة إلى بيع الطعام قبل أن يستوفى؛ لأنَّه ردَّ إليه الطعام الذي كان ترتب في ذمته، فيكون قد باعه منه قبل أن يستوفي^٤.

وصورة الذريعة في ذلك: أن يشتري رجل من آخر طعاماً إلى أجل معلوم، فإذا حلّ الأجل قال الذي عليه الطعام: ليس عندي طعام، ولكن اشتري منك الطعام الذي وجب لك على، فقال: هذا لا يصح، لأنَّه بيع الطعام قبل أن يستوفى، فيقول له: فبع طعاماً متى وأردتَ عليك. فيعرض من ذلك ما ذكرناه، أعني: أن يردَّ عليه ذلك الطعام الذي أخذ منه، ويسقى الثمن المدفوع إنما هو ثمن الطعام الذي هو في ذمته^٥.

وأما الشافعى فلا يعتبر التهم كما قلنا، وإنما يراعى فيما يحلّ ويحرّم من البيوع ما اشتراط وذكرة بالاستئتماء، وظهر من فعلهما؛ لا جماع العلماء على أنه إذا قال: أيعك هذه الدرهم بدراهم مثلها، وأنظرك بها حولاً أو شهراً، أنه لا يجوز. ولو قال له: أسلفني دراهم وأمهلي بها حولاً أو شهراً، جاز، فليس بينهما إلا اختلاف لفظ البيع وقصده، ولفظ القرض وقصده^٦.

١. الاستذكار ٢٠:٨-٩، الكافي لأبي قدامة ٢:١٧.

٢. انظر: الحاوي الكبير ٥:٢٣٥.

٣. الحاوي الكبير ٥:٢٣٥، الاستذكار ٢٠:٥٨.

٤. الموطأ ٢:٦٤٨، ٦٤٩-٦٥٠، الاستذكار ٢٠:٥٩.

٥. الموطأ ٢:٦٤٨، ٦٤٩-٦٥٠، الاستذكار ٢٠:٥٧-٥٨.

٦. الاستذكار ٢٠:٥٩، الأم ٣:٨٩-٩٠.

ولما كانت أصول الربا - كما قلنا - خمسة: «أَنْظَرْنِي أَزْدَكُ»، و«التفاضل»، و«النساء»، و«ضعف وتعجل»، و«بيع الطعام قبل قبضه». فإنه يُطْنَّ أَنَّه من هذا الباب، إذ فاعل ذلك يدفع دنانير، ويأخذ أكثر منها من غير تكُلفٍ فُطْلٍ، ولا ضمانٍ يتعلّق بذمتَه، فينبغي أن نذكر هاتَنْ هذين الأصلين:

أما «ضعف وتعجل» فأجازه ابن عباس من الصحابة^١، وزفر من فقهاء الأمصار^٢. ومنعه جماعة، منهم: ابن عمر من الصحابة، ومالك وأبو حنيفة والشوري وجماعة من فقهاء الأمصار^٣، واختلف قول الشافعي في ذلك^٤. فأجاز مالك وجمهور من ينكرون: «ضعف وتعجل» أن يتَعجل الرجل في دينه المؤجل عَرْضاً يأخذه وإن كانت قيمته أقلَّ من دينه^٥.

وعدة من لم يُجز «ضعف وتعجل»: أنه شبيه بالزيادة مع النَّظر المجنون على تحريمه. ووجه شبيهه بها أنه جعل للزمان مقداراً من الثمن بدلاً منه في الموضعين جميعاً؛ وذلك أنه هنا لك لَمَا زادَه في الزمان زادَ له عرضه ثمناً، وهذا لَمَا حَطَّ عنَّه الزمان حَطَّ عنه في مقابلته ثمناً^٦. وعدة من أجازه ما روي عن ابن عباس: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَا أَمْرَ بِإِخْرَاجِ بَنِي النَّضِيرِ جَاءَهُ نَاسٌ مِّنْهُمْ فَقَالُوا: يَا أَنَّى أَنْتَ أَمْرَتَ بِإِخْرَاجِنَا، وَلَنَا عَلَى النَّاسِ دِيْوَنٌ لَمْ تَحْلِّ إِنْفَاقًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ضَعُوا وَتَعجَّلُوا»^٧. فسبب الخلاف: معارضَة قياس الشيء لهذا الحديث.

١. الاستذكار: ٢٠، ٢٦٠، ٢٦١، ٢٦٢، المصطفى لمبدالرَّازِق: ٧٢٨.

٢. الاستذكار: ٢٠، ٢٦٢.

٣. الاستذكار: ٢٠، ٢٦١، ٢٥٩، المصطفى لمبدالرَّازِق: ٨، ٧٢ التَّفْرِيع: ٢، ١٦٩، المسوقة: ١٠٣٨، المبسوط للمرتضى: ١٢، ٢١، ٨٤٧.

٤. الوجيز: ١، ١٧٨، الوسيط: ٤، ٥٦، التهذيب: ٤، ١٤٤، العزيز شرح الوجيز: ٥، ٨٩، وفيها جميعاً نقل قول واحد، وهو القول بعدم الصحة، لكن حكى ابن عبد البر القولين جميعاً. راجع: الاستذكار: ٢٦٢: ٢٠.

٥. الاستذكار: ٢٠، ٢٦٢ وفيه: (عَرْضاً) بدل (عَرْضاً)، الكافي في فقه أهل المدينة: ٣٢٥-٣٢٤.

٦. المبسوط للمرتضى: ١٢، ١٤٧، ١٤٨-١٤٩، الوسيط: ٤، ٥١، التهذيب للثوري: ٤، ١٤٤.

٧. السنن الكبير للبيهقي: ٢٨: ٦، كتاب البيوع، باب من عَجَّلَ له أدنى من حقه قبل محله فقبله.

٨. الاستذكار: ٢٠، ٢٦٤، ٢٦٥، المبسوط للمرتضى: ٢١، ٣٠.

وأما بيع الطعام قبل قبضه: فإن العلماء مجمعون على منع ذلك^١، إلا ما يحکى عن عثمان البشّي^٢. وإنما أجمع العلماء على ذلك لثبوت النهي عنه عن رسول الله ﷺ من حديث مالك عن نافع عن عبدالله بن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «من ابتاع طعاماً فلابيده حتى يقبضه»^٣.

* اختلف فقهاء الإمامية في بيع الطعام قبل قبضه على قولين:

الأول: عدم الجواز، وهو اختيار الشيخ في البسوط والخلاف، والعلامة في بعض كتبه، ونسبة في المسالك إلى جماعة من الأصحاب، بل عليه دعوى الإجماع.

الثاني: الجواز على كراهة والإباحة في التولية، اختاره جماعة، منهم: المحقق والعالمة الحليان وصاحب الجواهر.

وقد استدلّ له بأصل الإباحة، وعموم قوله تعالى: «وَأَخْلُقُ اللَّهَ أَتَبِعْ»، ولأنّه بيع صدر من أهله في محله، فكان سائغاً كغيره، وأنّ الطعام مملوك يجوز التصرف فيه قبل قبضه لمشتريه بجميع أنواع التصرف، فجاز له بيعه، وما رواه ابن الحاج الكرخي قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: اشتري الطعام إلى أجل مسمى، فيطلبني التجار بعد ما قد اشتريته قبل أن أقبضه، قال: «لا يأس أن تتبع إلى أجل كما اشتريت...» الحديث.

واحتاج للأول بما رواه معاوية بن وهب في الصحيح قال: سألت أبي عبدالله عليه السلام عن الرجل يبيع المبيع قبل أن يقبضه، فقال: «ما لم يكن كيل أو وزن فلابيده حتى تكيله أو تزنّه، إلا أن يوليه الذي قام عليه» ونحوه غيره.

وأجاب العالمة عن هذه الأخبار بالحمل على الكراهة؛ جمعاً بين الأدلة. (الخلاف^٤)

^١ الموطأ: ٢: ٦٤٢، الاستذكار: ١٩: ٢٨٠ - ٢٨١، مالك الأفهم: ٣: ٢٤٦ - ٢٤٧، جواهر الكلام: ٢٢: ١٦٤ - ١٦٨.

^٢ الموطأ: ٢: ٦٤٢، الاستذكار: ١٩: ٢٧٠، ٢٧٠، ١٥٦: ٢٠، الإفصاح: ١: ٢٨٧.

^٣ مختصر اختلاف العلماء: ٣: ٢٩، الاستذكار: ٣: ٢٩، المعني لابن قدامة: ٤: ٢٣٩.

^٤ الموطأ: ٢: ٦٤٠، كتاب البيوع (٣١)، باب العينة وما يشبهها (١٩)، حدث: ٤١٠.

^٥ مختصر اختلاف العلماء: ٣: ٣٠، المدونة: ٢: ٩٦٩، السان للمرانى: ٥: ٦٠.

واختلف من هذه المسألة في ثلاثة موضع: أحدها: فيما يشترط فيه القبض من المبيعات، والثاني: في الاستفادات التي يشترط في بيعها القبض من التي لا يشترط، والثالث: في الفرق بين ما يباع من الطعام مكلاً وجرافاً. ففيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول فيما يشترط فيه القبض من المبيعات

وأما بع ما سوى الطعام قبل القبض فلا خلاف في مذهب مالك في إجازته^١، وأما الطعام الربوي فلا خلاف في مذهبـهـ أنـ القبضـ شـرـطـ فـيـ بـيـعـهـ^٢. وأما غير الربوي من الطعام فعنهـ في ذلك روایتانـ إـحـدـاهـمـاـ:ـ المـنـعـ،ـ وـهـيـ الأـشـهـرـ^٣ـ،ـ وـهـاـ قـالـ أـحـمـدـ وـأـبـوـ نـورـ،ـ إـلـآـ أـنـهـاـ اـشـتـرـطـاـعـ الطـعـمـ الـكـيلـ وـالـوـزـنـ^٤ـ،ـ وـالـرـوـاـيـةـ الـأـخـرـىـ:ـ الـجـواـزـ^٥ـ،ـ وـأـمـاـ أـبـوـ حـنـيفـةـ فـالـقـبـضـ عـنـهـ شـرـطـ فـيـ كـلـ مـبـيعـ،ـ مـاـ عـدـاـ الـمـبـيعـاتـ الـتـيـ لـاـ تـنـتـقـلـ وـلـاـ تـحـوـلـ،ـ مـنـ الدـوـرـ وـالـعـقـارـ^٦ـ،ـ وـأـمـاـ الشـافـعـيـ فـيـانـ القـبـضـ عـنـهـ شـرـطـ فـيـ كـلـ مـبـيعـ^٧ـ،ـ وـهـاـ قـالـ التـورـيـ^٨ـ،ـ وـهـوـ مـرـوـيـ عـنـ جـابـرـ بـنـ عـبـدـالـلـهـ وـابـنـ عـبـاسـ^٩ـ.

وقال أبو عبيدة وإسحاق: كل شيء لا يكال ولا يوزن فلا يأس ببيعه قبل قبضه، فاشترط

١. المدونة الكبرى: ٤: ٨٧، التفريع: ٢: ١٣٣، المدونة: ٢: ٩٧٢، الكافي في فقه أهل المدينة: ٣١٩، فتح المالك: ١١٠: ٨

٢. المدونة الكبرى: ٤: ٨٧، التفريع: ٤: ٩٠، المدونة: ٢: ١٣٢ - ١٣١، المدونة: ٢: ٩٦٩، الكافي في فقه أهل المدينة: ٣١٩.

٣. المدونة: ٢: ٩٦٩، المتنقى للباجي: ٤: ٢٧٩، عقد الجوهر الشهنة: ٢: ٧٢١.

٤. الاستذكار: ١٩: ٢٦١ - ٢٦٠، الكافي لابن قدامة: ٢: ٦٧.

٥. المدونة: ٢: ٩٦٩، المتنقى للباجي: ٤: ٢٧٩، عقد الجوهر الشهنة: ٢: ٧٢١.

٦. مختصر اختلاف العلماء: ٣: ٢٩، النتف في الفتاوى: ١: ٤٦٩، الهدایة للمرغبینی: ٣: ٦٥.

٧. الأم: ٣: ٨٧، البيان للمرانی: ٥: ٦١، العزيز شرح الوجيز: ٤: ٢٩٢.

٨. الاستذكار: ١٩: ٢٥٦، فتح المالك: ٨: ١٠٧.

٩. صحيح مسلم: ٣: ١١٥٩، ١١٦٠، ١١٦٢، كتاب البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض، الحديث: ٢٩.

١٠. المدونة: ٢: ١٥٢٩ - ١٥٢٥، الاستذكار: ١٩: ٢٥٩ - ٢٦٠، فتح المالك: ٨: ١٠٧.

هؤلاء القبض في المكيل والوزنون^١.

وبه قال ابن حبيب وعبدالعزيز بن أبي سلمة وربعة، وزاد هؤلاء مع الكيل والوزن المعدود^٢.

فيتحقق في اشتراط القبض سبعة أقوال^{*}: الأولى: في الطعام الربوي فقط، والثانية: في الطعام بطلاق، الثالث: في الطعام المكيل والوزنون، الرابع: في كل شيء يُنقل، الخامس: في كل شيء، السادس: في المكيل والوزنون، السابع: في المكيل والوزنون والمعدود.

* أجمع فقهاء الإمامية على جواز بيع الشيء قبل قبضه إن كان مملاً بالكتال ولا يوزن، كما أجمعوا على الجواز إن كان مملاً يكتال أو يوزن وبيع تولية. وأما إذا بيع مرابحة فلهم أقوال، أهمها:

الأول: الكراهة مطلقاً، حتى في غير المكيل والوزنون.

الثاني: التفصيل بين المكيل والوزنون، فيكره فيما دون غيرهما.

الثالث: المنع مطلقاً، حتى في غير المكيل والوزنون.

الرابع: التفصيل بين الطعام فيحرم، وغيره فلا يحرم.

الخامس: التفصيل بين الطعام فيكره، وبين غيره فلا يكره.

السادس: التفصيل في خصوص الطعام بين التولية فيكره وغيرها فيحرم، ويكره في غير الطعام من المكيل والوزنون.

وعلى السبزواري فقال: الجواز مشهور بين المتأخرین؛ للأصل، وإطلاقات الأدلة كتاباً وسنة، وأما الكراهة فللأخبار. (نذرۃ النهاة: ١٠٦ - ١١١، جواہر الكلام: ٢٣ - ١٦٨، مهذب الاحکام: ٢٨٧ - ٢٩٢).

١. الاستذكار: ١٩، ٢٦٠، فتح المالك: ١٠٦ - ١٠٨.

٢. المنقى للباجي: ٤، ٢٨٠، القبس لابن المربي: ٣، ٢٦١.

أما عمدة مالك في منه ما عدا المنصوص عليه، فدليل الخطاب في الحديث المتقدم^١. وأما عمدة الشافعى في تعميم ذلك في كل بيع، فعموم قوله عليه الصلاة والسلام: «لايحل بيع وسلف، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك»^٢. وهذا من باب بيع ما لم يضمن^٣. وهذا مبني على مذهبه من أن القبض شرط في دخول العبیع في ضمان المشتري^٤. واحتج أيضاً بحديث حكيم بن حزام قال: قلت: يا رسول الله! إني اشتري بيوعاً، فما يحل لي منها وما يحرم؟ فقال: «بابن أخي! إذا اشتريت بيعاً فلاتبعه حتى تقبضه»^٥.

قال أبو عمر: حديث حكيم بن حزام رواه يحيى بن أبي كثیر عن يوسف بن ماهك: أن عبد الله بن عصمة حدثه: أن حكيم بن حزام قال: ويوسف بن ماهك وعبد الله بن عصمة لا أعرف لهما جرحة، إلا أنه لم يرو عنهما إلا رجل واحد فقط، وذلك في الحقيقة ليس بجرحة^٦ وإن كرهه جماعة من المحدثين.

ومن طريق المعنى أن بيع ما لم يقبض يتطرق منه إلى الربا^٧. وإنما استثنى أبو حنيفة ما يحول وينقل عنده مثلاً لابننقل؛ لأنَّ ما يُنقل القبض عنده فيه هي التخلية^٨. وأما من اعتبر

* اتفق الإمامية على أن القبض في غير المتنقل هو التخلية، وأما المتنقل فاختلقو فيه على أقوال، أهمها: أنه التخلية، أو أنه النقل في المتنقل وفيما يعتبر كيله أو وزنه ←

١. تقدم آنفًا.

٢. المتنقل للباجي: ٤، ٢٨٠، الاستراف لميدالوهاب: ٢، ٥٤٧.

٣. السنن الكبرى: ٥، ٣٣٩-٣٤٠، كتاب البيوع، باب النهي عن بيع ما ليس عندك وبيع ما لا تملك.

٤. الاستذكار: ١٩، ٢٦٠، ٢٦١، وانظر: الغزير شرح الوجيز: ٤، ٢٩٤.

٥. الأم: ٣، ٨٧-٨٨، الوجيز: ١، ١٤٥.

٦. السنن الكبرى: ٥، ٣١٢، كتاب البيوع، باب النهي عن بيع ما لم يقبض وإن كان غير طعام.

٧. العاوي الكبير: ٥، ٢٢١، البيان للصرانى: ٥، ٦١-٦٢، الاستذكار: ١٩، ٢٦٢، ٢٦١، فتح المالك: ٨، ١٠٨-١٠٧.

٨. الاستذكار: ١٩، ٢٦٣-٢٦٤.

٩. انظر: المعونة: ٢، ٩٦٩.

١٠. بذائع الصنائع: ٢، ٢٣٧، المعيط البرهانى: ٦، ٢٨٣.

الكيل والوزن فلاتفاقهم أن المكيل والموزون لا يخرج من ضمان البائع إلى ضمان المشتري إلا بالكيل أو الوزن، وقد نهي عن بيع ما لم يضمن^{٢٥١}.

الفصل الثاني في الاستفادات التي يشترط في بيعها القبض من التي لا يتشرط

وأما ما يعتبر ذلك فيه متنا لا يعتبر فإن العقود تنقسم أولاً إلى قسمين: قسم يكون بمعاوضة، وقسم يكون بغیر معاوضة كالهبات والصدقات. والذي يكون بمعاوضة ينقسم ثلاثة أقسام:

أحدها: يختص بقصد المغابنة والكایسة^٢، وهي البيوع والإجرات والمهور والصلح والمال المضمون بالتعدي وغيره.

والقسم الثاني: لا يختص بقصد المغابنة، وإنما يكون على جهة الرفق، وهو القرض.

والقسم الثالث: فهو ما يصح أن يقع على الوجهين جميعاً، أعني: على قصد المغابنة

→ الكيل أو الوزن، وقيل: هو الاستقلال والاستيلاء عليه باليد.

وقال السيد الخوئي: معناه العرف واضح... وهو عبارة عن الأخذ باليد أو الأخذ على نحو الإطلاق، وعن الاستيلاء على الشيء وكونه تحت يده و اختياره. وبعبارة أخرى: القبض هو ما يتحقق به الفحص، وهذا هو معناه العرفى، وهو واحد، ولكنه يختلف باختلاف موارده ومحققاته، فقبض كل شيء بحسبه. (رياض المسائل ٢٣٧ - ٢٤٠).

العدل النافذة ١٩: ١٥٢ - ١٥٦، التتفق في شرح المكاسب ٤٠: ٢٨٦.

١. تقدم آنفاً، وهو قوله عليه الصلة والسلام: «لا يحل بيع وسلف ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عنده».

٢. أنظر: المعنى لابن قدامة ٤: ٢٣٩ - ٢٣٥، الكافي لابن قدامة ٢: ١٨.

٣. كایسه: غلبه. أنظر: لسان العرب، مادة «کیس».

وعلى قصد الرفق؛ كالشركة والإقالة والتولية، وتحصيل أقوال العلماء في هذه الأقسام:
أما ما كان بعماً وبعوض فلا خلاف في اشتراط القبض فيه^١، وذلك في الشيء الذي
يشترط فيه القبض واحداً واحداً من العلماء. وأما ما كان خالصاً للرفق -أعني الفرض- فلا خلاف
أيضاً أن القبض ليس شرطاً في بيعه^٢، أعني: أنه يجوز للرجل أن يبيع الفرض قبل أن يقبضه.
واستثنى أبو حنيفة مثلاً يكون بعوض المهر والخلع، فقال: يجوز بيعهما قبل القبض^٣.
وأما العقود التي تردد بين قصد الرفق وال McGuaiance - وهي التولية والشركة والإقالة - فإذا
وسمت على وجه الرفق من غير أن تكون الإقالة أو التولية بزيادة أو نقصان، فلا خلاف
أعلم في المذهب أن ذلك جائز قبل القبض وبعده^٤. وقال أبو حنيفة والشافعي:

* لا خلاف بين فقهاء الإمامية - على القول بمنع بيع المبيع قبل قبضه - في أنه
مشروع يكون انتقال المبيع بالبيع، فلو انتقل بغيره - كالقرض - لم يحرم.
والمشهور بينهم أيضاً هو اشتراطه بكون النقل بالبيع، فلو نقله بغيره لم يحرم،
خلافاً للشيخ الطوسي؛ لإطلاقات وعمومات الصحة، فالحق الإجارة بالبيع، محتاجاً
بأنها ضرب من البيع، وكذلك منع من الكتابة؛ بناءً على أنها بيع العبد من نفسه، وقد
اعتراضوا عليه. (مسالك الأنهاك ٢: ٤٩، جواهر الكلام ٢: ٧٠، ٧٢).

** لا خلاف بين فقهاء الإمامية - بل ادعى الإجماع - في جواز بيع ما ملكه الرجل
بغير بيع قبل قبضه؛ كالميراث والصدق للمرأة والخلع؛ لعموم الأدلة وإطلاقها
السابعين عن المعارض. (تحرير الأحكام ٢: ٣٢٨، جواهر الكلام ٢: ٢٢، ١٦٠).

*** ذكر العلامة: أنه تجوز الشركة والتولية والإقالة فيما لا يصح بيعه قبل قبضه.
(نذكرة النهاء ١٠: ١٢٨، ١٢٩، تحرير الأحكام ٢: ٣٢٨).

١. المعونة ٢: ٩٧٠، المتنقى للباجي ٤: ٢٨٠.

٢. المعونة ٢: ٩٧٠، المتنقى للباجي ٤: ٢٨١.

٣. الميسوط للسرخسي ١٢: ١٢، بداع الصنائع ٤٢: ٧، الاستذكار ١٩: ٢٥٩.

٤. الموطأ ٢: ٦٧٦، الاستذكار ٢١: ١١، المعونة ٢: ٩٧١، المتنقى للباجي ٤: ٢٨٠.

لا يجوز الشركة ولا التولية قبل القبض، وتجاوز الإقالة عندهما؛ لأنها قبل القبض فسخ بيع لا بيع^١. فعدة من اشترط القبض في جميع المعاوضات: أنها في معنى البيع المنهي عنه^٢، وإنما استثنى مالك من ذلك التولية والإقالة والشركة للأثر والمعنى. أما الأثر فمارواه من مرسلي سعيد بن المسيب: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبْيَعُهُ حَتَّى يَسْتَوِيْفِهِ، إِلَّا مَا كَانَ مِنْ شَرْكَةَ أَوْ تَوْلِيَةَ أَوْ إِقَالَةَ»^٣؛ وأما من طريق المعنى فإنَّ هذه إنما يراد بها الرفق لا المغابنة إذا لم تدخلها زيادة ولا نقصان^٤، وإنما استثنى من ذلك أبو حنيفة الصداق والخلع والجعل؛ لأنَّ العرض في ذلك ليس بيته إذا لم يكن عيناً^٥.

الفصل الثالث

في الفرق بين ما يُباع من الطعام مكيلاً وجُزافاً

وأما اشتراط القبض فيما يُباع من الطعام جُزافاً، فإنَّ مالكاً رخص فيه وأجازه^٦، وبه

* ذكرنا فيما تقدَّم جواز بيع مالム يقبض فيما لم يكن مكيلاً أو موزوناً، والظاهر من مذهب الإمامية عموم الحكم، واختلاف حقيقة القبض فيه لا يؤثُّر على الحكم. (مختلف النجاشي: ٥ - ٢٧٩ - ٢٨٠).

١. كتاب الحجة على أهل المدينة: ٢٧٦، الاستذكار: ١١، ١٢ - ١١، الهدایة للمرغيناني: ٣، العزيز شرح

الوجيز: ٤، ٢٨٢، ٢٩٦، البسيط للمرخسي: ١٣ - ٩.

٢. المعرفة: ٢، ٨٧٠، المتنقى للباجي: ٤، ٢٨١.

٣. المدونة الكبرى: ٨١، كتاب السلم، باب ما جاء في الرجل يبتاع السلعة أو الطعام كيلاً بصدق...، والذي روى الحديث المذكور هو سحنون، أنظر: الهدایة في تخريج أحاديث البداية: ٧ - ٢٣٧.

٤. المعرفة: ٢، ٨٧١، المتنقى للباجي: ٤، ٢٨١.

٥. المعرفة: ٢، ٨٧١، الاستذكار: ١١، المتنقى للباجي: ٤، ٢٨١.

٦. البسيط للمرخسي: ١٢٩.

٧. المعرفة: ٢، ٩٧١ - ٩٧٢، الاستذكار: ١٩، الكافي في فقه أهل المدينة: ٣٢٦.

قال الأوزاعي^١. ولم يجز ذلك أبو حنيفة والشافعى^٢. وحجتهم: عموم الحديث المتضمن للنهي عن بيع الطعام قبل قبضه؛ لأنَّ الذريعة موجودة في الجزار وغير الجزار^٣. ومن الحجة لهما ما روى عن ابن عمر^٤ أنه قال: كنا في زمان رسول الله ﷺ نتاج الطعام جُزافاً، فبعث إلينا من يأمرنا بانتقاله من المكان الذي ابتعناه فيه إلى مكان سواه قبل أن نبيعه^٥. قال أبو عمر: وإن كان مالك لم يرو عن نافع في هذا الحديث ذكر الجزار، فقد روت جماعة وجوده عبيدة الله بن عمر وغيره، وهو مقدم في حفظ حديث نافع^٦.

وعدمة المالكية: أنَّ الجزار ليس فيه حق توقيق، فهو عندهم من ضمان المشتري بنفس العقد^٧. وهذا من باب تخصيص العموم بالقياس المظنون العلة، وقد يدخل في هذا الباب إجماع العلماء على منع بيع الرجل شيئاً لا يملكه^٨، وهو المسئل عنده عند من يرى نقله من باب الذريعة إلى الربا^٩. وأتَى من رأى منعه من جهة أنه قد لا يمكنه نقله فهو داخل في بيع الغرر^{١٠}.

* لا خلاف في اشتراط المالكية في البيع، فلا يجوز أن يبيع عيناً لا يملكها ويمضي لشرائها ويسلمها، للإجماع في الجملة، والأخبار، منها: «لا بيع إلا فيما يملك». (انذكرة الفقهاء، ١٦:١٠، مستند الشيعة، ١٤: ٢٧٠ - ٢٧١، جواهر الكلام، ٢٢: ٣٤٣).

١. الاستذكار، ١٩: ٢٥٧.

٢. الأم، ٣: ٨٧، مختصر الرزنى، ٩١، مختصر اختلاف العلماء، ٣: ٢٩، التحفة في الفتاوى، ١: ٤٦٩، المعونة، ٥: ٩٧٢.

٣. الأم، ٣: ٨٦، مختصر الرزنى، ٩١، مختصر اختلاف العلماء، ٣: ٢٠.

٤. صحيح سلم، ٣: ١١٦١، كتاب البيوع (٢١)، باب بطلان بيع البيع قبل القبض، الحديث ١٥٢٧/٣٤ سن أبي داود، ٣: ٢٨١.

٥. الأم، ٣: ٨٧، مختصر الرزنى، ٩١، مختصر اختلاف العلماء، ٣: ٢٠.

٦. الاستذكار، ١٩: ٢٤٩ - ٢٥٠، وفيه: (جُوازه) بدل (وجوده).

٧. المعونة، ٩٧٢، الاشراف لمبدالوهاب، ٢: ٥٤٨.

٨. الاستذكار، ١٩: ٢٥٢، الإفصاح، ١: ٣٠٢.

٩. الاستذكار، ١٩: ٢٥٢.

١٠. معالم السنن، ٣: ٨٢٠.

وصورة التذرع منه إلى الربا المنهي عنه: أن يقول رجل لرجل: أعطني عشرة دنانير على أن أدفع لك إلى مدة كذا ضعفها، فيقول له: هذا لا يصلح، ولكن أبيع منك سلعة كذا لسلعة يسمى بها ليست عنده بهذا العدد، ثم يعمد هو فيشتري تلك السلعة فيقتصها له بعد أن كتم البيع بينهما، وتلك السلعة قيمتها قريب مما كان سأله أن يعطيه من الدرهم فرضاً، فيرد عليه ضعفها^١. وفي المذهب في هذا تفصيل ليس هذا موضع ذكره. ولا خلاف في هذه الصورة التي ذكرنا أنها غير جائزة في المذهب^٢، أعني: إذا تقاررا على الثمن الذي يأخذ به السلعة قبل شرائها.

وأنما الدين بالدين فأجمع المسلمين على منعه^٣، واختلفوا في مسائل: هل هي منه

* **الظاهر أنه لا خلاف عند الإمامية في تحريم بيع الدين بالدين وقد ورد النهي عنه وانعقد الأجماع بقسميه على فساده.**
ففي خبر طلحة بن زيد عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: لا يباع الدين بالدين.
وعنه عليه السلام: أنه نهى عن الكالى بالكالى.

والحكم مما لا إشكال فيه في الجملة إلا أن الاشكال هنا في موضوعين:
الأول: أن المفهوم من كلام أكثر أهل اللغة اختصاص اسم الدين بالمؤجل وبه صرح في القاموس والغريبين إلا أن المفهوم من كتاب المصباح المنير للفيومي إطلاقه على الحال أيضاً.

الثاني: أن المشهور اطلاق الدين على ما يقع تأجيله في العقد وقيل بأنه مخصوص بما كان كذلك قبل العقد وأما ما يقع فيه التأجيل بالعقد فإنه لا يصدق عليه بيع الدين ←

١. الاستذكار: ١٩، ٢٥٢؛ المعرفة: ٢، ١٠٠٤؛ الكافي في فقه أهل المدينة: ٣٢٥.

٢. المعرفة: ٢، ١٠٠٤، الكافي في فقه أهل المدينة: ٣٢٥.

٣. الأجماع لابن المنذر: ٦٦٠، الإنصاص: ٣٠٢؛

أم ليست منه؟ مثل ما كان ابن القاسم لا يجوز أن يأخذ الرجل من غريميه في دين له عليه تمراً قد يداه صلاحه، ولا سكتني دار، ولا جارية تواضع^١، ويراه من باب الدين بالدين^٢. وكان أشهب يجيز ذلك ويقول: ليس هذا من باب الدين بالدين، وإنما الدين بالدين ماله يشرع في أخذ شيء منه^٣. وهو قياس عند كثير من المالكين^٤. وهو قول الشافعي وأبي حنيفة^٥.

وممّا أجازه مالك من هذا الباب وخالقه فيه جمهور العلماء: ما قاله في المدونة من أن الناس كانوا يبيعون اللحم بغير معلوم والثمن إلى العطاء، فبأخذ المبتاع كل يوم وزناً معلوماً. قال: ولم ير الناس بذلك بأساً، وكذلك كل ما يبتاع في الأسواق^٦. وروى ابن القاسم: أن ذلك لا يجوز إلا فيما خشي عليه الفساد من الفواكه إذا أخذ جميعه، وإنما القمع وشبيه فلا^٧. فهذه هي أصول هذا الباب، وهذا الباب كله إنما حرم في الشرع لمعنى الغبن الذي يكون طوعاً وعن علم.

→ بالدين. (مالك الأئمّة ٣: ٤٣٢، الحدائق الناضرة ٢٠: ٢٠٢ - ٢٠١، رياض السائل ٨: ٤٥٦، جواهر الكلام ٢٣: ٣٤٦ - ٣٤٧).

١. أي: توضع الأمّة المستبرأة على يدي أمّة عدلة حتى تحيض، فإن حاضت تمّ البيع فيها للمشتري، وإن لم تحض وألفيت حاملاً ردت إلى البائع. انظر: المقدّمات المنهجية ٢: ١٤٥.

٢. المدونة الكبرى ٤: ١٢٩ - ١٢٨، التوادر والزيادات ٦: ١٣٧، المدونة ٢: ١٠٣٨، الاستذكار ١٩: ١٧٧.

٣. التفريع ٢: ١٦٩، المدونة ٢: ١٠٣٨، الاستذكار ١٩: ١٧٧.

٤. الاستذكار ١٩: ١٧٨.

٥. المصدر السابق، وأنظر: التهذيب للبغوي ٣: ٤١٧، بدائع الصنائع ٧: ٤٥.

٦. المدونة الكبرى ٤: ٢٩٣ - ٢٩٢، الاستذكار ١٩: ١٧٨.

٧. الاستذكار ١٩: ١٧٨.

الباب الثالث

وهي البيوع المنهي عنها من قبل الغن الذي سببه الغرر، والغرر يوجد في المبيعات من جهة الجهل على أوجه: إما من جهة الجهل بتعيين المعقود عليه أو تعيين العقد، أو من جهة الجهل بوصف الثمن والمثمنون المبيع أو بقدره، أو بأجله إن كان هناك أجل، وإما من جهة الجهل بوجوده أو تعذر القدرة عليه، وهذا راجع إلى تعذر التسليم، وإما من جهة الجهل بسلامته -أعني: بقاءه- وها هنا بيوع تجمع أكثر هذه أو بعضها.

ومن البيوع التي توجد فيها هذه الضروب من الغرر بيوع: منطوق بها وبيوع مسكت عنها، والمنطوق به أكثره متطرق عليه، وإنما يختلف في شرح أسنانها، والمسكوت عنه مختلف فيه. ونحن نذكر أولاً المنطوق به في الشرع وما يتعلق به من الفقه، ثم نذكر بعد ذلك من المسكوت عنه ما شهد الخلاف فيه بين فقهاء الأمصار؛ ليكون كالقانون في نفس الفقه، أعني: في رد الفروع إلى الأصول.

فأمّا المنطوق به في الشرع فمنه: نهي ^{نهي} عن بيع حبل الحبلة^١، ومنها: نهي عن بيع ما لم يخلق^٢، وعن بيع الشمار حتى تُرهى^٣، وعن بيع الملامسة والمنابدة^٤، وعن بيع

١. صحيح البخاري: ٢، ١٤٥، كتاب البيوع، باب بيع الغرر وحبل الحبلة، الحديث: ٩٣، صحيح مسلم: ٣، ١١٥٣.
٢. صحيح البخاري: ١١٥٤، كتاب البيوع، باب تحريم بيع حبل الحبلة، الحديث: ٥، ١٥١٤/٦، الموطأ: ٦٥٣-٦٥٤، كتاب البيوع، باب ما لا يجوز من بيع الحيوان، الحديث: ٦٢.

وسألني المصطفى صلى الله عليه وسلم: هل يجوز بيع الأغنام؟

٣. السنن الكبرى: ٥، ٣٤١، كتاب البيوع، باب النهي عن بيع حبل الحبلة.

٤. صحيح البخاري: ٢، ١٦٠، كتاب البيوع، باب إذا باع الشمار قبل أن يهدو صلاتها...، الحديث: ١٤٣، صحيح مسلم: ٣، ١١٩٠، كتاب المساقاة، باب وضع الجواح، الحديث: ١٥٥٥/١٥.

٥. صحيح البخاري: ٣، ١٤٦، كتاب البيوع، باب بيع المنابدة، الحديث: ٩٧، صحيح مسلم: ٣، ١١٥٢، كتاب البيوع، باب إبطال بيع الملامسة والمنابدة، الحديث: ١٥١٢/٢.

الحصة^١، ومنها: نهيه عن المعاومة^٢، وعن بيعتين في بيعة^٣، وعن بيع وشرط^٤، وعن بيع وسلف^٥، وعن بيع السنبل حتى يبيض^٦، والعنب حتى يسود^٧، ونهيه عن المضامين والعلاقية^٨.

أما بيع العلامسة فكانت صورته في الجاهلية أن يلمس الرجل التوب ولا ينشره، أو يبتاعه ليلاً ولا يعلم ما فيه^٩. وهذا مجمع على تحريره^{١٠}، وسيب تحريره: الجهل بالصلة^{١١}.

* أجمع فقهاء الإمامية - كما في التذكرة - على بطلان بيع العلامسة والمنابذة وبيع الحصاة.

واستدلَّ له بأنَّ النبي ﷺ نهى عن ذلك كله، ومعنى ذلك أن يجعل اللمس للشيء →

١. سند أحمد ١٧٨:٣ في سند أبي هريرة، الحديث ٩٢٤٥، صحيح مسلم ١١٥٣:٣، كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة...، الحديث ١٥١٢/٤.
٢. سند أحمد ٢٥٢:٤ في سند جابر، الحديث ١٣٩٤٨، صحيح مسلم ١١٧٥:٣، كتاب البيوع، باب النهي عن المحافظة والترابية...، الحديث ١٥٣٦/٨٥.
٣. سنن الترمذى ٥٢٢:٣، كتاب البيوع، باب ما جاء في النهي عن بيعتين في بيعة، الحديث ١٢٢١، سنن النسائي ٢٩٦-٢٩٥:٧، كتاب البيوع، باب بيعتين في بيعة.
٤. معالم السنن ١٢٤:٣، كتاب البيوع، باب شرط في بيع، المعلنى بالأثار ٤١٥-٤١٦، كتاب البيوع، المسألة (١٤٤٥).
٥. تقدُّم تحريرجه في الفصل الأول (فيما يشترط فيه القبض من البيعات) في الباب السابق من هذا الكتاب.
٦. سند أحمد ٦٥:٢ في سند عبدالله بن عمر بن الخطاب، الحديث ٤٤٧٩، صحيح مسلم ١١٦٥:٣-١١٦٦، كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الشمار قبل بدء صلاحها بغير شرط القلع، الحديث ١٥٣٥/٥.
٧. سنن أبي داود ٢٥٣:٣، كتاب البيوع، باب بيع الشمار قبل أن يبدأ صلاحها، الحديث ٣٣٧١، سنن الترمذى ٥٣:٣، كتاب البيوع، باب كراهة بيع التمرة حتى يبدأ صلاحها، الحديث ١٢٢٨.
٨. الموطأ ٦٥٤:٢، كتاب البيوع، باب ما لا يجوز من بيع الحيوان، الحديث ٦٣، المصنف لمدار الزاك ٨:٢١، كتاب البيوع، باب بيع الحيوان بالحيوان، الحديث ١٤١٢٨.
٩. الموطأ ٦٦٧:٢، المقدمة الممهدة ٢:٧١.
١٠. المغني لابن قدامة ٢٩٧:٤.
١١. الاستذكار ١٩٤:٢٠، المقدمة الممهدة ٢:٧٢، المغني لابن قدامة ٤:٢٩٨.

وأما بيع المناولة فكان أن ينذر كل واحد من المتباهين إلى صاحبه الثوب، من غير أن يعيّن أنّ هذا بهدا، بل كانوا يجعلون ذلك راجعاً إلى الاتفاق^١.

وأما بيع الحصاة فكانت صورته عندهم: أن يقول المشترى: أي ثوب وقعت عليه الحصاة التي أرمي بها فهو لي^٢، وقيل أيضاً: إنّهم كانوا يقولون: إذا وقعت الحصاة من يدي فقد وجب البيع^٣. وهذا قمار^٤.

وأما بيع حبل الجبلة ففيه تأويلان: أحدهما أنها كانت ببوعاً يسؤولونها إلى أن تُنتج الناقة ما في بطنه، ثم يُنجز ما في بطنه^٥ والآخر من جهة الأجل في هذا بين^٦. وقيل: إنّا

→ والنبذ له وإلقاء الحصاة ببوعاً موجباً، وقد ذكر لها تفاسير أخرى. (نذر الفداء: ٦٠ - ٦١).

٧٠. رياض المسائل: ٨، ١١١. جواهر الكلام: ٢٢، ٢١٦، ٢٢٤؛ ٢٢٥ - ٢٢٦.

* انظر ما تقدّم آنفاً.

** انظر ما تقدّم آنفاً.

*** الذي عليه فقهاء الإمامية هو بطلان بيع حبل الجبلة. وذلك لما ورد النهي عنه عن النبي ﷺ، قاله الصدوق: (ونهى ﷺ عن بيع حبل الجبلة).

وقال العلامة الحلبي: قوله تفسيران: أحدهما: قال أبو عبيدة وأهل اللغة: أن بيع ناج التاج نفسه؛ لأنّه بيع ما ليس بملوک ولا معلوم، ولا مقدوراً على تسلیمه.

وثانيهما: أن يجعل ناج التاج داخلاً في الشيء، فإنّ الجاهلية كانوا يتبايعون لحم الجزور إلى حبل الجبلة، وهو أن تُنتج الناقة ثم تحمل التي نتجت، فنهاهم النبي ﷺ، ←

١. الموطأ: ٢، ٦٦٧، كتاب البيوع، باب الملامسة والمناولة، المقدمات الممهّدات: ٢، ٧١.

٢. الاستذكار: ٢٠، ٨٩٤؛ ٢٠، المقدمات الممهّدات: ٢، ٧٢، العاوي الكبير: ٥، ٣٣٧، المغنى لابن قدامة: ٤، ٢٩٨.

٣. المغنى لابن قدامة: ٤، ٢٩٨، المقدمات الممهّدات: ٢، ٧٢.

٤. الاستذكار: ٢٠، ٨٩٤؛ ٢٠، المقدمات الممهّدات: ٢، ٧٢.

٥. الموطأ: ٢، ٦٥٣ - ٦٥٤، كتاب البيوع، باب ما لا يجوز من بيع الحيوان، العاوي الكبير: ٥، ٣٣٦، المقدمات الممهّدات: ٢، ٧٢.

هو بيع جنين الناقة^١، وهذا من باب النهي عن بيع المضامين والملاقب - والمضامين: هي ما في بطون الحوامل، والملاقب: ما في ظهور الفحول^٢ - فهذه كلها بيوع جاهلية متافق على تحريرها^٣، وهي محرمة من تلك الأوجه التي ذكرناها.

وأما بيع الشمار فإنه ثبت عنه عليه الصلة والسلام: أنه نهى عن بيعها حتى يبدوا صلاحها وحتى تُرهي^٤. ويتعلق بذلك مسائل مشهورة نذكر منها نحن عيونها، وذلك أن بيع الشمار لا يخلو أن تكون: قبل أن تخلق أو بعد أن تخلق، ثم إذا خلقت لا يخلو أن تكون: بعد الصرام^٥ أو قبله، تم إذا كان قبل الصرام فلا يخلو أن تكون: قبل أن تُرهي أو بعد أن تُرهي، وكل واحد من هذين لا يخلو أن يكون: بيعاً مطلقاً، أو بشرط التقبية، أو بشرط القطع.

→ وهو باطل؛ لأنَّه بيع إلى أجل مجهول، فكان غرراً. (نهاية الأحكام ٢: ٥٠٩، العدائق النازفة

١٨: ٤٩٢، معاني الأخبار ٢٧٨، جواهر الكلام ٢٢: ٤٤١-٤٤٢).

* لا خلاف بين فقهاء الإمامية في عدم جواز بيع الملاقب - وهي ما في بطون الأمهات - ولا المضامين - وهي ما في أصلاب الفحول - وكانتا يبيعون الجنين في بطون الناقة، وما يضرب الفحل في عامه وفي أعوامه.

وفساد هذين البيعين ظاهر، وذلك للجهالة، وعدم القدرة على التسليم، ولأنَّ النبي ﷺ نهى عن بيع الملاقب والمضامين. (نذرنة النهاية ١٠: ٦٦، العدائق النازفة ١٨: ٤٩٢ - ٤٩٣، جواهر الكلام ٢٢: ٤٤١).

١. المعاوي الكبير ٥: ٣٣٦، الاستذكار ٢٠: ٩٦.

٢. الموطأ ٢: ٦٥٤، كتاب البيوع، باب ما لا يجوز من بيع الحيوان، المقدّمات الممهّدات ٢: ٧٢.

٣. الإجماع لابن المنذر، ١٥٨، الإنصاف ١: ٣٠٢، المعني لابن قدامة ٤: ٢٩٨ - ٢٩٧، المقدّمات الممهّدات ٢: ٧٢.

٤. صحيح البخاري ٣: ١٥٩، كتاب البيوع، باب بيع التخل قبل أن يبدوا صلاحها، الحديث ١٤٢، صحيح مسلم ٣:

٥. صحيح البخاري ٣: ١١٦٦ - ١١٦٥، كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الشمار قبل بذو صلاحها بغير شرط القطع، الحديث ٤٩: ١٥٣٥، ١٥٣٤/٥.

٥. أي: القطع البائن. انظر: لسان العرب، مادة: صرم.

أما القسم الأول وهو بيع الثمار قبل أن تخلق - فجميع العلماء مطbقون على منع ذلك^١.

* أجمع فقهاء الإمامة على عدم جواز بيع ثمر النخل قبل ظهورها عاماً واحداً، لتوارث النصوص. نعم جزم في الحدائق بالصحة؛ لبعض الأخبار التي ادعى أنها غير صريحة في العرام؛ لاحتمال إرادة غير العقام.

والمراد بظهور الثمرة: بروزها إلى الخارج وإن كانت في طلعها. وأما بيعها قبل الظهور ستين فساعتين فصاعداً فالمشهور نقاً وبين المتأخرین تحصيلاً، بل تُسب إلى المشهور العدم أيضاً، وذلك للانعدام، فضلاً عن الغرر والجهالة.

خلافاً لبعضهم فاختاروا الصحة؛ لبعض الأخبار، منها: ما رواه يعقوب بن شعيب في الصحيح قال: سألت أبي عبدالله عن شراء النخل، فقال: «كان أبي يكره شراء النخل قبل أن تطلع نمرة السنة، ولكن السنين الثلاث كان يقول: إن لم يحمل في هذه السنة حمل في السنة الأخرى». قال يعقوب: وسألت أبي عبدالله عليه السلام عن الرجل يبتاع النخل والفاكهه قبل أن تطلع، فيشتري ستين أو ثلاث سنتين أو أربعاً، فقال: «لابأس، إنما يكره شراء سنة قبل أن تطلع» الحديث.

وأما جواز البيع مع الضميمة في العام الواحد، ففي المسالك: المشهور المنع مع الضميمة، حيث لا تكون هي المقصودة بالبيع، لأنّه غرر. وقد خالف صاحب الحدائق فذهب إلى الصحة.

وأما في أشجارسائر الأشجار، فظاهر النصوص والفتاوي - كما صرّح به في الجواهر - اتحاد حكمها مع النخل، بالنسبة إلى البيع قبل الظهور وغيره، ومن هنا جعل في التحرير وغيره موضوع الأحكام السابقة الثمرة لا خصوص ثمر النخل، مع تصريح بعضهم بأن النخل والشجر في الحكم سواء.

لأنه من باب النهي عن بيع ما لم يخلق، ومن باب بيع السنين والمعاومة^١، وقد روي عنه عليه الصلاة والسلام: أنه نهى عن بيع السنين، وعن بيع المعاومة وهي بيع الشجر أعواماً^٢. إلما روي عن عمر بن الخطاب وain الزبير أنهما كانا يجيزان بيع الشمار سنين^٣. وأمّا بيعها بعد الصرام فلا خلاف في جوازه^٤. وأمّا بيعها بعد أن خلقت فأكثر العلماء على جواز ذلك^٥، على التفصيل الذي ذكره، إلما روي عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن وعن عكرمة: أنه لا يجوز إلا بعد الصرام^٦، فإذا قلنا بقول الجمهور: إنه يجوز قبل الصرام فلا يخلو أن تكون بعد أن ترهي أو قبل أن ترهي^٧. وقد قلنا: إن ذلك لا يخلو أن يكون بيعاً مطلقاً أو بيعاً بشرط القطع أو بشرط التبقة.

فأمّا بيعها قبل الزهو بشرط القطع فلا خلاف في جوازه^٨، إلما روي عن الشوري

→ ومقتضى ذلك أنه لا خلاف في عدم جواز بيعها قبل الظهور تماماً، وأمّا بيعها الأكثر من ذلك أو مع الضميمة فبأيّدي فيه ما سبق. (تذكرة الفقهاء: ١٠، ٣٤٥ - ٣٥٤ - ٣٥٣، مالك الأفهام: ٣ - ٣٥٤، جامع المقادير: ٤، ١٦٠ - ١٦١، العدائق النافرة: ١٩، ٣٢٢ - ٣٢٤، جواهر الكلام: ٢٦، ٥٦ - ٥٩، ٧٢ - ٧٤).

* أجمع فقهاء الإمامية على جواز بيع الشمرة بعد الظهور وقبل بدء صلاحها بشرط القطع، لأنَّه مع شرط القطع يتبيَّن أنَّ غرض المشتري هو الحصرم أو البُلْح وأنَّه حاصل. (تذكرة الفقهاء: ١٠، ٣٤٧، العدائق النافرة: ١٩، ٣٢٢ - ٣٢٤، رياض المسائل: ٨، ٣٥٠ - ٣٥١، جواهر الكلام: ٢٤، ٦٤).

١. الاستذكار: ١٩: ٩٧ - ٩٨.

٢. تقدُّم تعرِّيفه آنفًا عند تعرِّيف حديث النهي عن المعاومة.

٣. المصنف لعبدالرازق: ٨، ٦٦؛ الاستذكار: ١٩: ٩٦ - ٩٧.

٤. مراتب الإجماع: ٨٣.

٥. الاستذكار: ١٩: ٩١.

٦. المصدر السابق.

٧. المراد بالزهو: بدء الصلاح. أُنظر المعرفة: ٢: ١٠٠٧ - ١٠٠٨.

٨. العاوي الكبير: ٥، ١٩٢ - ١٩١، المتنق للناجي: ١، ٢١٨؛ الإقتصاد: ١، ٢٨٥.

وابن أبي ليمى من منع ذلك^١، وهي رواية ضعيفة. وأمّا بيعها قبل الزهو بشرط التبقة فلا خلاف في أنه لا يجوز^٢، إلا ما ذكره اللخمي من جوازه؛ تخريجاً على المذهب^٣.
وأمّا بيعها قبل الزهو مطلقاً، فاختلاف في ذلك فقهاء الأمصار، فجمهورهم على أنه لا يجوز؛ مالك والشافعى وأحمد وإسحاق والليث والثورى وغيرهم^٤. وقال أبو حنيفة: يجوز ذلك إلا أنه يلزم المشترى عنده فيه القطع لا من جهة ما هو بيع مالم ير، بل من جهة أن ذلك شرط عنده في بيع الثمر على ما سبأته بعد^٥.

* الأشهر بين فقهاء الإمامية - بل أدعى الإجماع عليه - أنه لا يجوز بيع ثمرة النخيل سنة واحدة - بعد ظهورها بشرط التبقة أو مطلقاً مالم يبد صلاحها؛ للأخبار المستفيضة، منها: ما في الخبر الصحيح: «الاتباع الثمرة حتى يبدو صلاحها». خلافاً لجماعة فأجازوا ذلك على كراهة؛ عملاً بالأصل، والعمومات، وللخبر الصحيح: «...يكره شراء النخل قبل أن يطلع نمرة السنة»، وخلافاً للمحكى عن ظاهر الدليلي ففصل في ذلك بين السلامة من الآفة إلى أوان بلوغ الثمرة فيصح وبين ما إذا لم تسلم فلا يصح.

وقد صُنف هذان القولان، خصوصاً الأخير منهما، فقد صرَّح في الرياض بندرته، وصرَّح في الجوادر بأنَّ الظاهر رجوعه إلى القول الثاني. (تذكرة الفتاوى، ١٠: ٢٤٩ - ٣٥٠، رياض المسائل، ٨: ٢٤٥ - ٢٤٩، جواهر الكلام، ٢٤: ٥٩ - ٦٠).

** تقدِّم حكم هذه المسألة عند الإمامية آنفًا.

١. الاستذكار، ١٩: ١٠٤.

٢. المتقن للباجي، ٤: ٢١٨، الإنصاص، ١: ٢٨٥، المعني لابن قدامة، ٤: ٢١٨.

٣. حكاوة في الذخيرة، ٥: ١٩٤، وانظر: المتقن للباجي، ٤: ٢١٨.

٤. العاوی الكبير، ٥: ١٩١، الاستذكار، ١٩: ١٠٢، المتقن للباجي، ٤: ٢١٨، المعني لابن قدامة، ٤: ٢١٩.

٥. مختصر اختلاف العلماء، ٢: ١١٧، مختصر التدويري، ٧٩، بدائع الصنائع، ٦: ٥٤٢، الهدایة للمرغبینانی، ٣: ٢٩.

أما دليل الجمهور على منع بيعها مطلقاً قبل الزهو، فالحديث الثابت عن ابن عمر: أنَّ رسول الله ﷺ نهى عن بيع الشمار حتى يبدو صلاحها، نهى البائع والمشتري.^١ فعلم أنَّ ما بعد الغاية بخلاف ما قبل الغاية، وأنَّ هذا النهي يتناول البيع المطلق بشرط التبقة.^٢ ولما ظهر للجمهور أنَّ المعنى في هذا خوف ما يصيب الشمار من الجائحة غالباً قبل أن تزهي، لقوله عليه الصلاة والسلام في حديث أنس بن مالك بعد نهيه عن بيع الشمرة قبل الزهو: «أرأيت إن منع الله الشمرة، فبم يأخذ أحدكم مال أخيه؟»^٣ لم يحمل العلماء النهي في هذا على الإطلاق، أعني: النهي عن البيع قبل الإزهاه، بل رأى أنَّ معنى النهي هو بيعه بشرط التبقة إلى الإزهاه، فأجازوا بيعها قبل الإزهاه بشرط القطع.^٤

وأختلفوا إذا ورد البيع مطلقاً في هذه الحال، هل يحمل على القطع وهو الجائز أو على التبقة المتنوعة؟ فمن حمل الإطلاق على التبقة أو رأى أنَّ النهي يتناوله بعمومه قال: لا يجوز^٥، ومن حمله على القطع قال: يجوز^٦، والمشهور عن مالك أنَّ الإطلاق محمول على التبقة^٧، وقد قيل عنه: إنه محمول على القطع.^٨

وأما الكوفيون فحجتهم في بيع الشمار مطلقاً قبل أن تزهي حديث ابن عمر الثابت: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «من باع نخلاً قد أثرب فنمرتها للبائع، إلا أن يشتريها المبتاع»^٩ قالوا:

١. صحيح البخاري: ٣: ١٥٩، كتاب البيوع، باب بيع الشمار قبل أن يبدو صلاحها، الحديث: ١٢٩، صحيح سلم: ٣:

١١٦٥، كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الشمار قبل بدء الصلاح بغير شرط القطع، الحديث: ١٥٣٤/٤٩.

٢. الحاوي الكبير: ١٩٢: ٥، المتنقى للباجي: ٤: ٢١٨، المسنونة: ٦: ١٠٠، المغني لابن قدامة: ٤: ٢١٩.

٣. صحيح سلم: ٣: ١١٩٠، كتاب المساقاة، باب وضع الجوانح، الحديث: ١٤: ١٥٥٤.

٤. المتنقى للباجي: ٤: ٢١٩، ٢١٨: ٥، الحاوي الكبير: ٥: ١٩٢، ١٩١، المغني لابن قدامة: ٤: ٢١٩.

٥. الحاوي الكبير: ١٩٢: ٥، المتنقى للباجي: ٤: ٢١٨، المغني لابن قدامة: ٤: ٢١٩.

٦. مختصر القدوسي: ٧٩، الهدایة للمرغیانی: ٣: ٢٩.

٧. المتنقى للباجي: ٤: ٢١٨، القيس لابن العربي: ٣: ٢٢٧، عارضة الأحوذی: ٥: ٢٢٣.

٨. المصادر السابقة.

٩. صحيح البخاري: ٣: ١٦١، كتاب البيوع، باب من باع نخلاً قد أثرب...، الحديث: ١٤٦، صحيح سلم: ٣: ١١٧٢.

كتاب البيوع، باب من باع نخلاً عليها ثمر، الحديث: ١٥٤٢/٧٧.

فلما جاز أن يشترطه المبتاع جاز بيعه مفرداً، وحملوا الحديث الوارد بالتهي عن بيع الشمار قبل أن تزهي على الندب، واحتجوا لذلك بما روي عن زيد بن ثابت قال: كان الناس في عهد رسول الله ﷺ يتباينون الشمار قبل أن يbedo صلاحها، فإذا جد الناس وحضر تقاضيهم قال المبتاع: أصاب الشمر الزمان، أصابه ما أضر به قشام^١ ومراض لعاهات يذكرونها، فلما كثرت خصومتهم عند النبي ﷺ قال كالمشورة يشير بها عليهم: «لاتباعوا الشمرة حتى يbedo صلاحها»^٢. وربما قالوا: إنَّ المعنى الذي دلَّ عليه الحديث في قوله: «حتى يbedo صلاحها» هو ظهور الشرة، بدليل قوله عليه الصلاة والسلام: «أرأيت إن منع الله الشمرة، فبم يأخذ أحدكم مال أخيه؟»^٣.

وقد كان يجب على من قال من الكوفيين بهذا القول، ولم يكن يرى رأي أبي حنيفة في أنَّ من ضرورة بيع الشمار القطع، أن يجيز بيع الشمر قبل بدو صلاحها على شرط التبقية، فالجمهور يحملون جواز بيع الشمار بالشرط قبل الإزهاء على الخصوص، أعني: إذا بيع الشمر مع الأصل^٤، وأما شراء الشمر مطلقاً بعد الزهو فلا خلاف فيه^٥.

* لا خلاف عند الإمامية في جواز بيع الشمار بعد ظهورها وبدو صلاحها إجماعاً،
بل ضرورة، وإنما الخلاف فيما قبله كما تقدم بيانه.

- ١. القشام: شيء يصيب الشمر حتى لا يرتبط. انظر: شرح معاني الآثار ٤: ٢٨.
- ٢. صحيح البخاري ١٥٩: ٣ - ١٥٨: ٣، كتاب البيوع، باب بيع الشمار قبل أن يbedo صلاحها، الحديث ١٢٨، سنن أبي داود ٣: ٢٥٣، كتاب البيوع، باب بيع الشمار قبل أن يbedo صلاحها، الحديث ٣٣٧٢، وفيهما: (الدمان) بدلًا من (الزمان)، قال الفراز: الدمان: فساد التخلُّق قبل إدراكه، والمراض: هو داء يقع في الشرة فنهلك. راجع: فتح الباري ٤: ٣٦٣.
- ٣. تقدم تغريمه آنفًا.
- ٤. شرح معاني الآثار ٤: ٢٤ - ٢٨، بدانع الصنائع ٦: ٥٤٣، الاستذكار ١٩: ١٠١ - ١٠٠.
- ٥. انظر: شرح معاني الآثار ٤: ٢٧، الاستذكار ١٩: ١٠٠ - ١٠١.
- ٦. الاستذكار ١٩: ٩١، المستقн للباجي ٤: ٢٢٠، الحاوي الكبير ٥: ١٩٣، المسونة ٢: ١٠٠٧، مختصر الفدورى:
- ٧. المغني لابن قدامة ٤: ٢٢٢.

والإطلاق فيه عند جمهور فقهاء الأمصار يقتضي التبقة^١، بدليل قوله عليه الصلاة والسلام: «رأيت إن منع الله الشمرة» الحديث، ووجه الدليل منه: أن الجوانح إنما تطرأ في الأكثر على الشمار قبل بدو الصلاح، وأمّا بعد بدو الصلاح فلاتظهر إلا قليلاً، ولو لم يجب في المبيع بشرط التبقة لم يكن هناك جائحة تتوقع، وكان هذا الشرط باطلاً^٢.

وأمّا الحنفية فلا يجوز عندهم بيع الشمر بشرط التبقة، والإطلاق عندهم -كما قلنا- محصول على القطع^٣، وهو خلاف مفهوم الحديث. وحجتهم: أن نفس بيع الشيء يقتضي تسليمه، وإلا لحقه الغرر، ولذلك لم يجز أن تباع الأعيان إلى أجل^٤.

والجمهور على أن بيع الشمار مستثنٍ من بيع الأعيان إلى أجل؛ لكون الشمر ليس يمكن أن يبيس كلّه دفعة. فالකوفيون خالقووا الجمهور في بيع الشمار في موضعين: أحدهما: في جواز بيعها قبل أن ترهي، والثاني: في منع تبقيتها بالشرط بعد الإزهاء أو بسلطان العقد.

وخلافهم في الموضع الأول أقوى من خلافهم في الموضع الثاني، أعني: في شرط القطع وإن أزهى، وإنما كان خلافهم في الموضع الأول أقرب، لأنّه من باب الجمع بين حديثي

→ والمراد من ظهور الشمرة: خروجها إلى الوجود وإن كانت طلعاً، كما تضمنته بعض الأخبار.

وأمّا بدو الصلاح فسيأتي بيان معناه إن شاء الله تعالى. (تذكرة الفقهاء: ١٠، ٣٥٦، مالك الأفهام

٣: ٣٥٣، العدائق الناضرة: ١٩، ٢٢٤، رياض المسائل: ٣٤٥، جواهر الكلام: ٢٤، ٥٩ - ٦٦).

١. الحاوي الكبير: ٥، ١٩٣: ٥، المعرفة: ٢، ١٠٠٧، الغني لابن قدامة: ٤، ٢١٩.

٢. المعرفة: ٢، ١٠٠٧، الاشراف لمبدالوهاب: ٢، ٥٤٣، العزيز شرح الوجيز: ٤، ٣٤٦، التهذيب للبغوي: ٣، ٢٨٢: ٣.

٣. مختصر القدوري: ٧٩، الهدایۃ للمرغیانی: ٢، ٢٩: ٢.

٤. الهدایۃ للمرغیانی: ٣، ٢٩، الحاوي الكبير: ٥، ١٩٣: ٥، الغني لابن قدامة: ٤، ٢٢٢.

ابن عمر المتقى، ولأن ذلك أيضاً مروي عن عمر بن الخطاب وابن الزبير^١. وأمّا بدو الصلاح الذي جوز رسول الله ﷺ البيع بعده، فهو أن يصرف فيه البُسر ويسود فيه العنبر إن كان متسعاً. وبالجملة: أن تظهر في الشّعرة صفة الطيب. هذا هو قول جماعة فقهاء الأمصار^٢: لما رواه مالك عن حميد عن أنس: أنه ﷺ سُئل عن قوله: «حتى يُزهى» فقال: «حتى يحمر»^٣.

وروي عنه عليه الصلاة والسلام: أنه نهى عن بيع العنبر حتى يسود، والحبّ حتى يشتدّ^٤: وكان زيد بن ثابت -في رواية مالك عنه- لا يبيع ثماره حتى تطلع الشّرّيا^٥. وذلك لأنّني عشرة ليلة خلت من أيام -وهو ما يبو-. وهو قول ابن عمر أيضاً: سُئل عن قول رسول الله ﷺ: أنه نهى عن بيع الشّمار حتى تجوم العاهات، فقال عبد الله بن عمر: ذلك وقت طلوع الشّرّيا^٦. وروي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إذا طلع النّجم صباحاً رفعت العاهات عن أهل البلدة»^٧.

وروى ابن القاسم عن مالك: أنه لا يأس أن يباع الحافظ وإن لم يُزهِّ، إذا أزهى ما حوله من الحيطان، إذا كان الزمان قد أمنت فيه العاهة، يزيد -والله أعلم- طلوع الشّرّيا^٨. إلا أن المشهور عنه: أنه لا يباع حافظ حتى يبدو فيه الزهو^٩.

١. الاستذكار ١٩:٩٦، المصنف لعبدالرازق ٦٦٥.

٢. المعونة ٢:١٠٧، الحاوي الكبير ٥:١٩٤، الاستذكار ١٩٤، الحاوي لابن قادمة ٤:٢٢٤.

٣. الموطأ ٢:٦١٨، كتاب البيوع، باب التهـي عن بيع الشـمار حتى يـدو صـلاحـها، الحديث ١١.

٤. تقدـم تحرـيجـه آفـاً من حـدـيـثـ التـهـيـ عن بـيعـ العـنـبـ حتـىـ يـسوـدـ.

٥. الحاوي الكبير ٥:١٩٤، المعونة ٢:١٠٧-١٠٨، المغني لابن قادمة ٤:٢٢٤.

٦. الموطأ ٢:٦١٩، كتاب البيوع، باب التهـي عن بيع الشـمارـ حتـىـ يـدوـ صـلاحـهاـ، الحديث ١٢.

٧. الأم ٣:٥٧، كتاب البيوع، باب الوقت الذي يحلـ فيه بـيعـ الشـمارـ، السنـنـ الـكـبـيرـ للـبيـهـيـ ٥:٣٠٠، كتاب البيوع، باب الوقت الذي يحلـ فيه بـيعـ الشـمارـ، الاستذكار ١٩:٩٥.

٨. مستـدـ أـحـمـدـ ١٢٣ـ فـيـ مـسـنـدـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ،ـ الـحدـيـثـ الـاسـتـذـكارـ ٩٥:١٩ـ ٨٢٩ـ الـاسـتـذـكارـ ٩٥:١٩ـ

٩. الاستذكار ١٩:١٠٤، عيون المجالس ٣:١٤٥.

١٠. الاستذكار ١٩:١٠٤، الكافي في فقه أهل المدينة: ٣٢٣.

وقد قيل: إنه لا يعتبر مع الإزهاه طلوع الشرياء.^{٤١}

* المشهور عند الإمامية شهرة عظيمة أن بدو الصلاح في ثمرة النخيل هو الاحمرار فيما يحمر، والاصفار فيما يصفر، وظاهر السرائر الإجماع عليه، وتدلّ عليه الأخبار، وفي بعضها تفسير الزهو بالاحمرار والاصفار أيضاً.

وقيل: أن تبلغ مبلغاً يوماً من عليها من الفساد، وتدلّ عليه روايات كثيرة. وفي الشرائع والإرشاد ظاهرها الجمع بين هذا وما قبله، ولعله للجمع بين النصوص.

وقال في المسالك: اقتصر جماعة من الأصحاب على العلامة الأولى؛ لصحة دليلها، وقيل بالثانية خاصة، وربما نزل كلام الشرائع في الجمع بين العامتين على القولين، لا على الجمع بينهما. والأقوى اعتبار العلامة الأولى خاصة، واعترف في الرياض بعدم الوقوف على قائل بالثانية بعد أن ضعف ما دلّ عليها من الأخبار من جهة السند والدلالة.

وأما بدو الصلاح في ثمر سائر الأشجار ففيه أقوال:

الأول: أن ينعقد الحبّ، وقد تُسبّ للأشهر.

الثاني: أن ينعقد الحبّ مع تناثر الورد، ذكره الشيخ في النهاية وجماعة. وقد ذكر بعضهم: أن هذا القول متّحد مع سابقه.

الثالث: ما عن المبسوط والمهدّب حيث قال: بدو الصلاح مختلف، فإن كانت الثمرة مما تحرّم أو تسوّد أو تصفر فيبدو الصلاح فيها حصول هذه الألوان، وإن كانت مما تبيّض فإن تتمّ، وهو أن يتمّ فيها الماء الحلو ويصفو لونه، وإن كان مما لا يتلوّن مثل التفاح فإن يحلو ويطيب أكله، وإن كانت مثل البطيخ فإن يقع فيه التضيج.

النهاية: ١٠، ٣٥٨، ٣٦٠، جامع المسالك: ٤، ١٦١، ١٦٢، ١٦٣، ١٦٤، مسالك الأفهام: ٣٥٧، ٣٥٦، ٣، العدائق النافرة: ١٩

٢٣٥ - ٢٣٧، ٢٤١ - ٢٤٢، رياض المسالك: ٨، ٣٥٣ - ٣٥١، جواهر الكلام: ٢٤، ٦٩ - ٧٠، ٧١ - ٧٦.

فالمحصل في بدء الصلاح للعلماء ثلاثة أقوال: قول: إن الإزهاء، وهو المشهور، وقول: إنه طلوع الشريا وإن لم يكن في الحافظ حين البيع إزهاء، وقول: الأمران جميعاً.

وعلى المشهور من اعتبار الإزهاء يقول مالك: إن إذا كان في الحافظ الواحد بعينه أجناس من الشعر مختلفة الطيب، لم يبع كل صنف منها إلا بظهور الطيب فيه^١. وخالفه في ذلك الليث^٢، وأما الأنواع المتقاربة الطيب فيجوز عنده بيع بعضها بطيب البعض^٣. ويدو الصلاح المعتبر عن مالك في الصنف الواحد من الشعر هو وجود الإزهاء في بعضه^٤، لا في كله إذا لم يكن ذلك الإزهاء مبكرأ في بعضه تيكيراً يترافق عنه البعض، بل إذا كان متتابعاً لأنَّ الوقت الذي تتجوِّل الثمرة فيه في الغالب من العاهات هو إذا بدا الطيب في الشمرة ابتداءً متناسقاً غير منقطع^٥.

* لا خلاف عند الإمامية في جواز بيع ثمرة البستان أجمع -سواء كان ثمرة متشددة النوع أو مختلفة- إذا أدرك بعض ثمرته وبذا صلاحته وإن لم يدرك الآخر، بل عليه الإجماع. وهو الحجج، مضافاً إلى النصوص، منها: الصحيح عن الصادق عليه السلام: «إذا كان الحافظ فيه ثمار مختلفة، فأدرك بعضها، فلا يأس ببيعها جميعاً». وصحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام: «تقبل الثمار إذا تبين لك بعض حملها سنة، وإن شئت أكثر، وإن لم يتبيّن لك حلها فلاتستأجره».

مضافاً إلى الأصل السالم عن المعارض، ولأنَّ بيع ما لم يدرك جائز مع الضميمة.

(سالك الأنهاك ٣:٥٦، الحديث الناشرة ١٩:٢٢٧، رياض المسائل ٨:٢٥٤، جواهر الكلام ٢٤:٧٠ - ٧١).

* مما تقدم آنفأ يعلم مذهب الإمامية في الأجناس المختلفة.

١. التفريع ٢:١٤٣، المعنونة ٢:١٠٠٩، الاستذكار ١٩:٩٤، ١٠٥.

٢. مختصر اختلاف العلماء ٣:١١٧، عيون المجالس ٣:١٤٥١، المستنقى للباقي ٤:٢٢٠.

٣. المعنونة ٢:١٠٠٨، المستنقى للباقي ٤:٢١٩.

٤. التفريع ٢:١٤٣، المعنونة ٢:١٠٠٨، الكافي في فقه أهل المدينة ٣:٢٢٢.

وعند مالك: أنه إذا أبدى الطيب في نخلة بستان جاز بيعه، وبيع البساتين^{*} المجاورة له إذا كان نخل البساتين من جنس واحد^١. وقال الشافعى: لا يجوز إلا بيع نخل البستان الذى يظهر فيه الطيب فقط^٢.

ومالك اعتبر الوقت الذى تؤمن فيه المساهة إذا كان الوقت واحداً للنوع الواحد^٣. والشافعى اعتبر تقصان خلقة الشمر، وذلك أنه إذا لم يطلب كان من بيع ما لم يُخلق، وذلك لأنَّ

* المشهور عند الإمامية: أنه لو أدركت ثمرة بستان جاز أن يضم إليه بستان آخر لم يدرك بعد وبيعه جميعاً، وذلك لمكان الضميمة المسؤولة للبيع، مؤيداً بما رواه إسماعيل بن الفضل الهاشمى عن الصادق عليهما السلام عن بيع الثمرة قبل أن تدرك، فقال: «إذا كان في تلك الأرض بيع له غلة قد أدركت، فببيع ذلك كله حلال».

خلافاً للشيخ الطوسي في المبسوط والخلاف، والمحقق في الشرائع، حيث اختار عدم الجواز.

ووجه المنع: أن لكل بستان حكم نفسه؛ لعدده، ولرواية عمار عن الصادق عليهما السلام: أنه سئل عن الفاكهة متى يحل بيعها؟ قال: «إذا كانت فاكهة كبيرة في موضع واحد، فأطعم بعضها، فقد حل بيع الفاكهة كلها، فإذا كان نوعاً واحد فلا يحل بيعه حتى يطعم، فإن كان أنواعاً متفرقة فلا يباع منها شيء حتى يطعم كل نوع منها وحده، ثم تباع تلك الأنواع».

وردَّها في المسالك بالضعف، وفي الحدائق: أنها ليست من قبيل ما نحن فيه، فإن ظاهر الخبر أن التفرق إنما هو في أنواع الفاكهة وإن كانت في بستان واحد، لا في المكان الذي فيه الفاكهة كما هو محل البحث. (تذكرة الفقهاء ١٠: ٣٥١، مالك الأئمَّة ٣: ٣٥٦ - ٣٥٧، الحدائق

الناشرة ١٩: ٢٢٧ - ٢٢٨، رياض السائل ٦: ٣٥٦، جواهر الكلام ٢٤: ٧١ - ٧٢).

١. الاشراف لميدالوهاب ٢: ٥٤٤، المتقد للراجي ٤: ٢٢٠، المعونه ٢: ٨٠٠٩.

٢. الحاوي الكبير ٥: ١٩٤، البيان للصرانى ٥: ٢٤٢، المهدى للشيرازي ٣: ١٠٤.

٣. المعونه ٣: ١٠٠٩، الاشراف لميدالوهاب ٢: ٥٤٤.

صفة الطيب فيه وهي مشترطة لم تخلق بعد^١، لكن هذا كما قال: لا يشترط في كل ثمرة، بل في بعض ثمرة جنة واحدة، وهذا لم يقل به أحد. فهذا هو مشهور ما اختلفوا فيه من بيع الثمار.

ومن المسنون الذي اختلفوا فيه من هذا الباب ما جاء عنه عليه الصلاة والسلام من النهي عن بيع السنبل حتى يبيض، والعنبر حتى يسود^٢. وذلك أن العلماء اتفقوا على أنه لا يجوز بيع الحنطة في سنبلها دون السنبل؛ لأنَّه بيع مالم تعلم صفتة، ولا كثرته^٣. واختلفوا في بيع السنبل نفسه مع الحب، فجواز ذلك جمهور العلماء: مالك وأبي حنيفة وأهل المدينة وأهل الكوفة^٤. وقال الشافعى: لا يجوز بيع السنبل نفسه وإن اشتدا؛ لأنَّه من باب الغرر، وقياساً على بيعه مخلوطاً بيته بعد الدَّرْس^٥.

وحجة الجمهور شيئاً؛ الأثر والقياس. فأما الأثر فما روى عن نافع عن ابن عمر: أنَّ رسول الله ﷺ نهى عن بيع التغيم حتى تزهي، وعن السنبل حتى تبيض وتأمن العاهة، نهى البائع والمشتري^٦.

* أجمع فقهاء الإمامية على أنه يجوز بيع السنبل بعد ظهوره وانعقاد حبه؛ للأصل، والإطلاقات، والعمومات، والإجماع. (تذكرة الفتاوى، ١: ٣٦٧، سالك الأئمَّة، ٣: ٣٥٨، الحدائق النافرة ١: ٣٦٤ - ٣٦٨، رياض المسائل ٨: ٣٥٧، جواهر الكلام ٢٤: ٧٧، مهذب الأحكام ١٨: ٧٧).

١. البيان للمرتضى: ٥: ٢٤٢، الحاوي الكبير: ٥: ١٩٥.

٢. تقدم تعریجه آنفًا.

٣. المعرفة ٢: ١٠١١، المستقى للباجي ٤: ٢٢٠، التهذيب للبنوي ٣: ٣٨٧، البيان للمرتضى ٥: ٨٥.

٤. المعرفة ٢: ١٠١١، مختصر القدوسي: ٧٩، المستقى للباجي ٤: ٢٢٠، الهدایة للمرغیانی ٣: ٣٠، الاستذکار ٢٠: ٥٥.

٥. الحاوي الكبير ٥: ١٩٩، ٢٠٠، التهذيب للبنوي ٣: ٣٨٧، البيان للمرتضى ٥: ٨٥ - ٨٦، الفیزی شرح الوجيز: ٤: ٣٥٣، الاستذکار ٢٠: ٥٦.

٦. تقدم تعریجه آنفًا من حديث النهي عن بيع السنبل حتى يبيض.

٧. المعرفة ٢: ١٠١١، المستقى للباجي ٤: ٢٢٠، الهدایة للمرغیانی ٣: ٣٠.

وهي زيادة على ما رواه مالك من هذا الحديث^١، والزيادة إذا كانت من الشقة مقبولة، وروي عن الشافعى: أنه لتها وصلته هذه الزيادة رجع عن قوله، وذلك أنه لا يصح عنده قياس مع وجود الحديث^٢.

وأما بيع السنبل إذا أفرك^٣ ولم يستند، فلا يجوز عند مالك إلا على القطع^٤. وأما بيع السنبل غير محصور، فقيل عن مالك: يجوز^٥، وقيل: لا يجوز إلا إذا كان في حزمه^٦. وأما بيعه في تبنته بعد الدرس فلا يجوز، بلا خلاف فيما أحسب^٧. هذا إذا كان جزاً، فأما إن كان مكيلًا فجاز عند مالك، ولا أعرف فيه قولًا لغيره^٨.

وأختلف الذين أجازوا بيع السنبل إذا طاب على من يكون حصاصه ودرسه، فقال الكوفيون: على البائع حتى يعمله حبًا للمشتري^٩، وقال غيرهم: هو على المشتري^{١٠}.

ومن هذا الباب ما ثبت: أنَّ رسول الله ﷺ نهى عن بيعتين في بيعة، وذلك من حديث

* أجمع فقهاء الإمامية على أنه يجوز بيع السنبل بعد انعقاد حبه، سواء كان قائمًا أو حصيداً، للإطلاقات، والعمومات، والأصل، والإجماع. (مهذب الأحكام ١٨: ٧٧، جواهر الكلام ٢٤: ٧٧).

١. الموطأ ٦١٨: ٢، كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الشمار حتى يدو صلاحها، الحديث ١٠.

٢. الإجماع لابن الصندر، ١٥٩، الاستذكار ٢٠: ٥٦، فتح المالك ٨: ١٤، وانظر: الإحکام للأتمدي ٢: ٣٤٥-٣٤٤.

٣. أفرك السنبل أي: صار فركاً، وهو أن يصلح أن يفرك فيؤكل. (سان العرب: مادة الفرك).

٤. التغريب ٢: ١٤٥، التوارد والزيادات ٦: ١٨٨، فتح المالك ٨: ٨٤.

٥. المتنقى للباجي ٤: ٢٢٠، البيان والتحصيل ٧: ١١٠.

٦. التغريب ٢: ١٤٤-١٤٥، المتنقى للباجي ٤: ٢٢٠، البيان والتحصيل ٧: ١١٠.

٧. التغريب ٢: ١٤٥، المتنقى للباجي ٤: ٢٢١، البيان والتحصيل ٧: ١١٠.

٨. المتنقى للباجي ٤: ٢٢١، وانظر: البيان والتحصيل ٧: ١١٠.

٩. الاستذكار ٢٠: ٥٥.

١٠. الاستذكار ٢٠: ٥٥، المغني لابن قدامة ٤: ٢٢٦-٢٢٧.

ابن عمر^١ وحديث ابن مسعود^٢ وأبي هريرة^٣، قال أبو عمر: وكلها من نقل العدول^٤، فاتفاق الفقهاء^{*} على القول بمحض هذا الحديث عموماً، واختلفوا في التفصيل، أعني: في الصورة التي ينطلق عليها هذا الاسم من التي لا ينطلق عليها، واتفقوا أيضاً على بعضها، وذلك يتصور على وجوه ثلاثة: إما في مشمونين بشمنين، أو مشمون واحد بشمنين، أو مشمونين بشمن واحد على أن أحد البيعين قد لزم.

أما في مشمونين بشمنين، فإن ذلك يتصور على وجهين: أحدهما: أن يقول له: أبيعك هذه

* قال الشيخ الطوسي: نهى النبي ﷺ عن بيعتين في بيعة، وقيل: إنه يحتمل أمرين: أحدهما: أن يكون العراد أنه إذا قال: بعتك هذا الشيء بألف درهم تقدأ أو بالقرين نسيئة، فإيهما شئت خذه، فإنه لا يجوز؛ لجهالة الثمن.

الثاني: أن يقول: بعتك عبدي هذا بألف على أن تباعني دارك هذه بألف، فهذا لا يصح أيضاً؛ لأنَّه لا يلزم بيع داره، ولا يجوز أن يثبت في ذمته؛ لأنَّ السلف في بيع الدار لا يصح، وتبعه على ذلك ابن إدريس.

وقال العلامة الحلي: والأقرب عندي العمل على الأول وصحة الثاني، فقول الشيخ ليس بجيد؛ لأنَّ بيع الدار هنا لازم باعتبار اشتراطه في عقد لازم وإن لم يكن لازماً في نفس الأمر لولاه.

وقد استدلَّ بهذا الحديث في بعض أبواب الفقه. (المبسوط ٢: ١٥٩، السراج ٢: ٢٤٠، مختلف

الشيعة ٥: ٥٠، جواهر الكلام ٢٣: ١٠٣، ١٠٥).

١. مسند أحمد ١٨٥ في مسند عبد الله بن عمر بن الخطاب، الحديث ٥٣٧٢.

٢. مسند أحمد ٦٥٧ في مسند عبد الله بن مسعود، الحديث ٣٧٤.

٣. سنن الترمذى ٣: ٥٢٢، كتاب البيوع، باب النهي عن بيعتين في بيعة، الحديث ١٢٣١، سنن النسائي ٢٩٥٧.

٤. كتاب البيوع، باب بيعتين في بيعة.

٥. الاستذكار ٢٠: ١٧١.

٦. الإنصاص ٢٠: ٣٠٢، الإقناع لابن المنذر: ٨٧٢.

السلعة بشمن كذا على أن تباعني هذه الدار بشمن كذا، والثاني: أن يقول له: أبيعك هذه السلعة بدينار أو هذه الأخرى بدينارين، وأمّا بيع متمنون واحد بشمنين، فإن ذلك يتصور أيضاً على وجهين: أحدهما: أن يكون أحد التمنين نقداً والآخر تسيئة، مثل أن يقول له: أبيعك هذا التوب نقداً بشمن كذا على أن اشتريه منك إلى أجل كذا بشمن كذا، وأمّا متمنونان بشمن واحد، فمثل أن يقول له: أبيعك أحد هذين بشمن كذا.

فأمّا الوجه الأول وهو أن يقول له: أبيعك هذه الدار بكذا على أن تباعني هذا الغلام بكذا، فنصل الشافعي على أنه لا يجوز؛ لأنَّ التمن في كليهما يكون مجهولاً؛ لأنَّ لو أفرد المبيعين لم يتفقا في كل واحد منها على التمن الذي اتفقا عليه في المبيعين في عقد واحد، وأصل الشافعي في ردِّ يعتن في بيعة إنما هو جهل التمن أو المتمن^١. وأمّا الوجه الثاني وهو أن يقول: أبيعك هذه السلعة بدينار أو هذه الأخرى بدينارين على أنَّ البيع قد لزم في أحدهما، فلا يجوز عند الجميع، وسواء كان النقد واحداً أو مختلفاً^٢. وخالف عبدالعزيز بن أبي سلمة في ذلك، فأجازه إذا كان النقد واحداً أو مختلفاً^٣. وعلة منعه عند الجميع: الجهل^٤، وعند مالك: من باب سد الذرائع؛ لأنَّه مسكن أن يختار في نفسه أحد الثوبيين، فيكون قد باع ثوباً

* يجوز عند فقهاء الإمامية - كما في التذكرة - أن يبيع رجل شيئاً ويشرط في متن العقد أن يشتري منه شيئاً أو يبيعه شيئاً آخر أو يقرضه شيئاً، واحتجوا بالأخبار، منها: قول الصادق عليه السلام: «المسلمون عند شروطهم، إلا كل شرط خالف كتاب الله عز وجل فلا يجوز»، وأنَّ هذه الشروط كلها سائفة لاتخالف كتاب الله تعالى، فوجب جوازها ولزومها وصحة العقد معها. (تذكرة الفقهاء: ١٠: ٢٥٠، مفتاح الكرامة: ١٠: ١٢٥٣).

١. الأم: ٩١، التهذيب للبغوي: ٥٣٧، الوسيط: ٣: ٧١-٧٢.

٢. الاستذكار: ٢٠، ١٧٤، المتنقى للباجي: ٣٦.

٣. المسنون الكبير: ١٩١-١٩٣، المتنقى للباجي: ٥، وفي الثاني حكاية تجيز ابن أبي سلمة ذلك في النقد الواحد فقط، وفي الأول التصريح بتجريزه عند اتحاد وزن الدرهم ومنعه عند اختلافها في الوزن.

٤. المغني لابن قدامة: ٤، ٣١٤، التهذيب للبغوي: ٥٣٦.

وديناراً بثوب ودينار، وذلك لا يجوز على أصل مالك^١. وأما الوجه الثالث وهو أن يقول له: أبيعك هذا الثوب نقداً بكذا أو نسيئة بكذا، فهذا إذا كان البيع فيه واجباً، فلا خلاف في أنه لا يجوز^٢، وأما إذا لم يكن البيع لازماً في أحدهما فأجازه مالك^٣. ومنه أبو حنيفة والشافعي: لأنهما افترقا على ثعن غير معلوم^٤، وجعله مالك من باب الخيار^٥؛ لأنه إذا كان عنده على الخيار لم يتصور فيه ندم يوجب تحويل أحد الثمينين في الآخر، وهذا عند مالك هو المانع. فعلة امتناع هذا الوجه الثالث عند الشافعي وأبي حنيفة: من جهة جهل الثمن، فهو عندهما من بحث الغرر التي تُهـي عنها^٦. وعلة امتناعه عند مالك: سد الذريعة الموجبة للربا، لإمكان أن يكون الذي له الخيار قد اختار أو لا إنفاذ العقد بأحد الثمينين المؤجل أو المعجل، ثم يداله ولم يُظهر ذلك، فيكون قد ترك أحد الثمينين

* الأشهر بين فقهاء الإمامية - بل عليه عامة المتأخرین - هو بطلان البيع فيما لو قال: بعثك هذه السلعة بكذا وكذا نقداً وبكذا وكذا نسيئة؛ للغرر، والإبهام الناشئ من الترديد، وللنـهي عن البيعين في بيع واحد.

خلافاً لظاهر جماعة من أنه يكون للبائع أقل الثمينين في أبعد الأجلين؛ للأخبار، منها: خبر السكوني عن جعفر عن أبيه عن أبيه عن أبيه عن أبيه: «أن علياً عليه السلام قضى في رجل باع بيعاً واشرط شرطين بالنقد كذا وبالنسبة كذا، فأخذ المتعاق على ذلك الشرط، فقال: هو بأقل الثمينين وأبعد الأجلين». (جوهر الكلام: ٢٢: ١٠٢ - ١٠٥، رياض المسائل: ٦: ٢١٤ - ٢١٥، مهذب الأحكام: ١٦٦ - ١٦٧).

١. المستقى للباجي: ٥: ٣٦-٣٧، المعونة: ٢: ١٠٢٥، الكافي في فقه أهل المدينة: ٤: ٣٠٤.

٢. الاستذكار: ٢٠: ٨٧٩، ٨٧٨، المدونة الكبرى: ٤: ١٩٠.

٣. المدونة الكبرى: ٤: ١٩٠، الاستذكار: ٢٠: ١٧٩، فتح المالك: ٨: ١٣٣.

٤. التهذيب للبغوي: ٣: ٥٣٦، المبسوط للمرخبي: ١٤: ٤٥، بذائع الصنائع: ٦: ٥٩٦، الاستذكار: ٢٠: ١٧٩.

٥. الاستذكار: ٢٠: ٨٧٩.

٦. التهذيب للبغوي: ٣: ٥٣٦، الاستذكار: ٢٠: ١٧٩.

للثمن الثاني، فكأنه باع أحد الشمرين بالثاني، فيدخله ثمن يثنى نسيمة، أو نسيمة ومتناضلاً^١. وهذا كله إذا كان الثمن تقدماً، وإن كان الثمن غير تقدماً فدخله وجه آخر، وهو بيع الطعام بالطعام متناضلاً^٢.

وأما إذا قال: أشتري منك هذا الثوب تقدماً بكتنا على أن تبعده متى إلى أجل، فهو عندهم لا يجوز بإجماع: لأنّه من باب العيننة (وهو بيع الرجل ما ليس عنده)^٣، ويدخله أيضاً علة جهل الثمن.

وأما إذا قال له: أبيعك أحد هذين الثوبين بدينار، وقد لزمه أحدهما اختيار، وانترقا قبل الخيار، فإنّ كان الثوبان من صنفين، وهما متساوياً في القيمة، فإنه لا خلاف بين مالك والشافعي في أنه لا يجوز^٤، وقال عبدالعزيز بن أبي سلمة: إنه يجوز^٥، وعلة المنع: الجهل والغرر^٦. وأما إذا كانا من صنف واحد، فيجوز عند مالك^٧، ولا يجوز عند الشافعي وأبي حنيفة^٨. وأما مالك فإنه أجازه لأنّه يحيّز الخيار بعد عقد البيع في الأصناف المستوية؛ لقلة الغرر عنده في ذلك^٩. وأما من لا يحيّزه فيعتبره بالغرر الذي لا يجوز؛ لأنّهما انترقا على بيع غير معلوم^{١٠}.

١. المتنقى للباجي: ٥: ٣٩، القبس لابن العربي: ٣: ٢٩٤، الموطأ: ٢: ٦٦٤.

٢. الموطأ: ٢: ٦٦٤، الاستذكار: ٢٠: ٨٧٥.

٣. القبس لابن العربي: ٣: ٢٦٠، المبسوط للمرخسي: ١٣: ٨٤، الإصلاح: ١: ٣٠٢، الحاوي الكبير: ٥: ٢٢٥، المغني لابن قدامة: ٤: ٢٩٧، الاستذكار: ١٩: ٢٥٢، ٢٥٢: ٢٠، ١٧٣: ٢٠، ١٧٤: ٢٠، المتنقى للباجي: ٥: ٣٩.

٤. التوادر والزيادات: ٦: ٣٩١، المتنقى للباجي: ٥: ٣٧، المهدى للشيرازى: ٣: ٣٤، المقدمات المسهدات: ٢: ٩٤، العزيزى شرح الوجيز: ٤: ٤١.

٥. المدونة الكبرى: ٤: ١٩٠-١٩١، المتنقى للباجي: ٥: ٣٦، المقدمات المسهدات: ٢: ٩٤.

٦. المتنقى للباجي: ٥: ٣٧، المهدى للشيرازى: ٣: ٣٤، العزيزى شرح الوجيز: ٤: ٤١.

٧. التوادر والزيادات: ٦: ٣٩٠، المقدمات المسهدات: ٢: ٩٤.

٨. المهدى للشيرازى: ٣: ٣٤، حلية العلماء: ٤: ٨٤، بدانع الصنائع: ٦: ٥٩٣، المقدمات المسهدات: ٢: ٩٤.

٩. التوادر والزيادات: ٦: ٤٠٢، المتنقى للباجي: ٥: ٣٧.

١٠. العزيزى شرح الوجيز: ٤: ٤١، المغني لابن قدامة: ٤: ٢٥٠.

وبالجملة: فالفقهاء متلقون على أن الغرر الكبير في المبيعات لا يجوز، وأن القليل يجوز^١. ويختلفون في أشياء من أنواع الغرر، فبعضهم يلحقها بالغرر الكبير، وبعضهم يلحقها بالغرر القليل المباح؛ لتردد़ها بين القليل والكثير. فإذا قلنا بالجواز -على مذهبمالك- فقبض التوبيخ من المشتري على أن يختار، فهلك أحدهما أو أصابه عيب، فمن يصيّب ذلك؟ فقيل: تكون المصيبة بينهما^٢. وقيل: بل يضمنه كله المشتري، إلا أن تقوم البيئة على هلاكه^٣. وقيل: فرق في ذلك بين الثواب وما يغاب عليه وبين ما لا يغاب عليه كالعبد، فيضمن فيما يغاب عليه، ولا يضمن فيما لا يغاب عليه^٤. وأمّا هل يلزم أخذباقي؟ قيل: يلزم^٥. وقيل: لا يلزم^٦. وهذا يذكر في أحكام البيوع.

وبنفي أن نعلم أن المسائل الداخلة في هذا المعنى هي: أمّا عند فقهاء الأمصار فمن باب الغرر، وأمّا عند مالك فمتها ما يكون عنده من باب ذرائع الربا، ومنها ما يكون من باب الغرر. فهذه هي المسائل التي تتعلق بالمنطوق به في هذا الباب.

وأمّا نهيء عن بيع الثنيا، وعن بيع وشرط، فهو وإن كان سببه الغرر، فالأشبه أن تذكرها في المبيعات الفاسدة من قبل الشروط.

فصل

وأمّا المسائل المسكونة عنها في هذا الباب، المختلف فيها بين فقهاء الأمصار، فكثيرة، لكن نذكر منها أشهرها لتكون كالقانون للمجتهد النظار.

-
١. المنقني للباجي: ٥، ٤١، الاستذكار: ٢٠، ١٨٦، ٢٠، المقدّمات الممهّدات: ٢، ٧٣.
 ٢. المدونة الكبرى: ٤، ١٨٧، ١٨٦، التوادر والزيادات: ٦، ٣٩١، المنقني للباجي: ٥، ٣٧، البيان والتحصيل: ٦، ٣٩٣.
 ٣. التوادر والزيادات: ٦، ٣٩٢، المنقني للباجي: ٥، ٣٧.
 ٤. المصدران السابقان، المعاونة: ٢، ٤٨، ١٠.
 ٥. التوادر والزيادات: ٦، ٣٩١، المنقني للباجي: ٥، ٣٧.
 ٦. المدونة الكبرى: ٤، ١٨٧، الكافي في فقه أهل المدينة: ٢٤٤، المنقني للباجي: ٥، ٣٧، ٣٨.

مسألة: المبيعات على نوعين: مبيع حاضر مرتي، فهذا لا خلاف في بيته^١، ومبيع غائب أو متعدد الروية، فهنا اختلف العلماء، فقال قوم: بيع الغائب لا يجوز بحال من الأحوال، لا ما وصف ولا مالم يوصف، وهذا أشهر قول الشافعى، وهو المنصوص عند أصحابه –أعني: أنَّ بيع الغائب على الصفة لا يجوز^٢. وقال مالك وأكثر أهل المدينة: يجوز بيع الغائب على الصفة إذا كانت غيبيته مما يؤمن أن تتغير فيه قبل القبض صفتة^٣. وقال أبو حنيفة: يجوز بيع العين الغائبة من غير صفة، ثم له إذا رأها الخيار، فإن شاء أنفذ البيع وإن شاء ردَّه^٤.

وكذلك المبيع على الصفة من شرطه عندهم خيار الروية وإن جاء على الصفة^٥، وعند مالك: أنه إذا جاء على الصفة فهو لازم^٦. وعند الشافعى: لا ينعقد البيع أصلًا في

* لا خلاف بين فقهاء الإمامية في صحة بيع العين الشخصية الحاضرة مع المشاهدة أو الوصف الرافع للجهالة. (نذكرة الفقهاء: ١١: ٧٥، رياض المسائل: ١٣٦: ٨).

** أجمع فقهاء الإمامية على جواز بيع الغائب مما تكفي فيه المشاهدة –إذا كان قد شوهدـ عن ذكر وصفهـ كالأرض والثوب وغيرهما عند الابتياعـ، وذلك للعمومات السالمة عن المعارضـ، إلا أن تعضي مدة تجاري العادةـ بـتغـيرـهـ فـيـبطـلـ حـيـثـيـدـ البيـعـ؛ لـتحقـقـ الجـهـالـةـ وـالـغـرـرـ. (نذكرة الفقهاء: ١٠: ٨١، مـالـكـ الـأـهـمـ: ٣: ١٧٧، العـدـائـقـ الـناـزـرـةـ: ١٨: ٤٨١، جـواـهـرـ الـكـلامـ: ٢٢: ٤٢٠).

١. الإجماع لابن العذر: ١٦٣، مراتب الإجماع: ٨٣، المعرفة: ٢، ٩٧٨، الإنصاص: ١، ٢٧٢، النسف في الفتاوى: ٢.

٤٢٧. الخدمات المهارات: ٤٢٧.

٢. العاوي الكبير: ١٨: ٥، البيان للمعراني: ٥: ٧٣ - ٧٤، التهذيب للبغوي: ٣: ٢٨٢ - ٢٨٤، حلية العلماء: ٤: ٨٥ - ٨٦.

٣. المدونة الكبيرى: ٤: ٢٠٨، التفريع: ٢: ١٧٠، الرسالة الفقهية: ٢١٦، المعرفة: ٢، ٩٧٨، الاستذكار: ٢١٢: ٢٠، المدونة الكبيرى: ٤: ٢٦.

٤. مختصر اختلاف العلماء: ٣: ٧٤، تحفة الفقهاء: ٢: ٨١، الهداية للمرغياني: ٣: ٣٦ - ٣٧، الميسوط للمرخسي: ٨١: ١٣.

٥. مختصر اختلاف العلماء: ٣: ٧٤، تحفة الفقهاء: ٢: ٨١، الهداية للمرغياني: ٣: ٣٦ - ٣٧، المتنقى للباجمى: ٥٤: ٥.

٦. المدونة الكبيرى: ٤: ٢٠٨، التفريع: ٢: ١٧٠، الاشراف لمبدالوهاب: ٥٢٢: ٢.

الموضعين^١. وقد قيل في المذهب: يجوز بيع الغائب من غير صفة على شرط الخيار: خيار الروية، وقع ذلك في المدونة^٢، وأنكره عبدالوهاب وقال: هو مخالف لأصولنا^٣.

وسبب الخلاف: هل نقصان العلم المتعلق بالصفة عن العلم المستعلق بالحسن هو جهل مؤثر في بيع الشيء، فيكون من الفرر الكبير، أم ليس بمؤثر وأنه من الفرر اليسير المعقوف عنه؟

فالشافعی رأى من الفرر الكبير^٤، ومالک رأى من الفرر اليسير^٥، وأئمّا أبو حنيفة فإنه رأى أنه إذا كان له خيار الروية أنه لا غرر هناك وإن لم تكن له روية^٦.

وأئمّا مالك فرأى أن الجهل المقترب بعدم الصفة مؤثر في انعقاد البيع^٧، ولا خلاف عند مالك أن الصفة إنما تتواء عن المعاينة، لمكان غيبة البيع، أو لمكان المشقة في نشره، وما يخاف أن يلحقه من الفساد بتكرار النشر عليه، ولهذا أجاز البيع على البرنامج على الصفة، ولم يجز عنده بيع السلاح في جرابه، ولا الثوب المطوي في طيه حتى ينشر أو ينظر إلى ما في جرابها^٨.

واحتاج أبو حنيفة بما روى عن ابن المسيب أنه قال: قال أصحاب النبي^ﷺ: وددنا أن عثمان بن عفان وعبدالرحمن بن عوف تباينا حتى نعلم أيهما أعظم جداً في التجارة، فاشترى عبد الرحمن من عثمان بن عفان فرساً بأرض له أخرى بأربعين ألفاً أو أربعة

١. حلية العلماء ٤: ٨٥-٨٦، الحاوي الكبير ٥: ١٨، البيان للمرانی ٥: ٧٤.

٢. المدونة الكبرى ٤: ٢٠-٢١، المدونة ٢: ٩٧٨، المقدّمات الممهّدات ٢: ٨٣-٨٤.

٣. المدونة ٢: ٩٧٨.

٤. البيان للمرانی ٥: ٧٣-٧٤، التهذيب للبغوي ٣: ٢٨٢-٢٨٣.

٥. انظر: المقدّمات الممهّدات ٢: ٧٦.

٦. المبسوط للسرخسي ١٣: ٨٢-٨٣، ١٩٤-١٩٣، الهدایة للمرغینانی ٣: ٣٦-٣٧.

٧. المدونة ٢: ٩٧٩، الاشراف لعبدالوهاب ٢: ٥٢٢.

٨. الموطأ ٢: ٦٧٠، كتاب البيع، باب البيع على البرنامج، المدونة الكبرى ٤: ٢٠٦، التغريب ٢: ١٦٥، المدونة ٢: ١٠٢٩، الاستذكار ٢٠: ٢١٢، المنقني للباجي ٥: ٥٤، المقدّمات الممهّدات ٢: ٧٩، وفيما عدا الأول والآخرين: (الساج) بدلاً من (السلاح).

آلف، فذكر تمام الخبر، وفيه بيع الفائب مطلقاً^١، ولا بد عند أبي حنيفة من اشتراط الجنس^٢.

ويدخل البيع على الصفة أو على خيار الرؤية من جهة ما هو غائب غير آخر، وهو هل موجود وقت العقد أو معدوم؟ ولذلك اشترطوا فيه أن يكون قريب الفيبة^٣، إلا أن يكون مأموناً؛ كالعقار، ومن هاهنا أجاز مالك بيع الشيء برأفة متقدمة، أعني: إذا كان من القرب بحيث يؤمن أن تغير فيه^٤، فاعلمه.

مسألة: وأجمعوا على أنه لا يجوز بيع الأعوان إلى أجل، وأن من شرطها تسليم المبيع إلى المبتعث بأثر عقد الصفة^٥، إلا أن مالكاً وربعة وطاقة من أهل المدينة أجازوا بيع الجارية الرفيعة على شرط المواجهة، ولم يجزروا فيها التقد، كما لم يجز مالك في بيع الفائب^٦. وإنما منع ذلك الجمهور لما يدخله من الدين بالدين^٧، ومن عدم التسليم^٨، وبشهادة أن يكون بيع الدين بالدين من هذا الباب - أعني: لما يتعلق بالغرر من عدم التسليم من الطرفين - لا من باب الربا، وقد تكلمنا في علة الدين بالدين.

ومن هذا الباب ما كان يرى ابن القاسم: أنه لا يجوز أن يأخذ الرجل من غريمته في دين

* تقدم بيان رأي الإمامية في تحريم بيع الدين بالدين، وما يرتبط بالمقام في الفصل الثالث، في الفرق بين ما يباع من الطعام كيلاً وجذافاً.

١. المعنى لمبدال زاق: ٤٥-٤٦، باب البيع على الصفة وهي غاتية، الحديث: ١٤٢٤٠.

٢. مختصر اختلاف العلماء: ٢٧، الاستذكار: ٢١٢: ٢٠.

٣. المبسوط للمرخسي: ٨١: ١٣.

٤. المدونة الكبرى: ٤: ٢٠٥، المبسوط للمرخسي: ٨٧: ١٣.

٥. المدونة الكبرى: ٤: ٢٠٥، ٢٠٧، ٢٠٨، ٢٠٩، المدونة: ٩٨١: ٢.

٦. الاستذكار: ١٩، ١٧٧، المدونة: ٩٨١: ٢.

٧. المدونة الكبرى: ٤: ٨٢٩، الاستذكار: ١٩، الكافي في فقه أهل المدينة: ٣٢٩.

٨. الاستذكار: ١٩: ١٧٧.

له عليه تمراً قد بدا صلاحه، ويراه من باب الدين بالدين^١. وكان أشهب يجيز ذلك ويقول: إنما الدين بالدين مالم يشرع في قبض شيء منه، أعني: أنه كان يرى أن قبض الأوائل من الأثمان يقوم مقام قبض الأواخر^٢، وهو القياس عند كثير من المالكين^٣، وهو قول الشافعى وأبي حنيفة^٤.

مسألة: أجمع فقهاء الأمصار على بيع الثمر الذى يشر بطنًا واحدًا يطيب بعضه وإن لم تطب جملته معاً^٥.

وأختلفوا فيما يشر بطنًا مختلفة، وتحصيل مذهب مالك في ذلك: أن البطون المختلفة لا تخلو أن تصل أو لا تصل، فإن لم تصل: لم يكن بيع ما لم يخلق منها داخلاً فيما خلق؛ كثجرتين يوجد فيه الباكورة^٦ والعصير. ثم إن اتصلت فلابخلوا أن تتميّز البطون أو لا تتميّز، فمثال التميّز: جزء القصص الذي يُجزء مدة بعد مدة، ومثال غير التميّز: المباطخ والمقانين والباذنجان والقرع^٧.

ففي الذي يتميّز عنه وينفصل روايتان: إحداهما الجواز^٨، والأخرى المنع^٩. وفي الذي

* تقدّم بيان كلمات فقهاء الإمامية في جواز بيع ثمر البستان أجمع إذا أدرك بعض ثمراته المتحدة وبدا صلاحه وإن لم يدرك البعض الآخر مما له علاقة في المقام.

١. المصدر السابق، المعرفة ٢: ٣٨٠.

٢. المصادران المتقدمان.

٣. الاستذكار ١٩: ١٧٨، الكافي في فقه أهل المدينة: ٣٦٤.

٤. تقدّم تحرير مفردات هذه المسألة في الفصل الثالث، من باب: بيع الذرات الروبة.

٥. مراتب الإجماع: ٨٦، المعرفة ٢: ١٠٨، الحاوي الكبير ٥: ١٩٤، المغني لابن قدامة ٤: ٢٢٢.

٦. الباكورة: أول الفاكهة. (سان العرب، مادة بكر)

٧. أظر: المتنقى للبابجي ٤: ٢٢٣، الاستذكار ١٩: ٩٣-٩٤. والمباطخ: جمع مبطخة، وهي موضع البطيخ، وكذا المقانين: جمع مقناة، وهي موضع القثاء أي: الخيار.

٨. النادر والزيادات ٦: ١٩٢، المتنقى للبابجي ٤: ٢٢٣.

٩. النادر والزيادات ٦: ١٩٣، المتنقى للبابجي ٤: ٢٢٣.

يتصل ولا يتميّز قول واحد وهو الجواز^١. وخالفه الكوفيون وأحمد وإسحاق والشافعى في هذا كله، فقالوا: لا يجوز بيع بطن منها بشرط بطن آخر^٢.

وحجة مالك فيما لا يتميّز: أنه لا يمكن حبس أوله على آخره، فجاز أن يباع مالم يخلق منها مع ما خلق وبده صلاحه، أصله: جواز بيع ما لم يطب من الشر مع ما طاب؛ لأنَّ الغرر في الصفة شبيه بالغرر في عين الشيء، وكأنَّه رأى أنَّ الرخصة لها هنا يجب أن تقايس على الرخصة في بيع الشمار، أعني: ما طاب مع ما لم يطب؛ لوضع الضرورة، والأصل عنده: أنَّ من الغرر ما يجوز لوضع الضرورة، ولذلك منع على إحدى الروايتين عنده بيع القصيل بطنًا أكثر من واحد؛ لأنَّه لا ضرورة هناك إذا كان متميًّزًا^٣. وأمَّا وجه الجواز في القصيل

* اتفق فقهاء الإمامية على جواز بيع الخضر كالثبات والبازنجان والبطيخ والخيار، بعد ظهورها وانعقادها لقطة ولقطات معلومة، وجذرة وجزات فيما يجزَّ كالبقول، وفيما يختلط كالمحناء والتوت، خرطة وخرطات.

ويدلُّ عليه الأخبار، منها: ما رواه المشايخ الثلاثة في الموئق عن سماعة قال: وسألته عن ورق الشجر هل يصلح شراؤه ثلاثة خرطات أو أربع خرطات؟ فقال: «إذا رأيت الورق في شجرة فاشتر منه ما شئت من خرطة». وهو ظاهر في أنه إنما يشتري بعد ظهوره، وأنَّه يجوز شراؤه خرطة واحدة وخرطات متعددة.

مضارفًا إلى أصل الجواز في الكل، والعمومات السليمة عن المعارض. (مهذب الأحكام

١٨ - ٨٠ - ٨٢، مسائل الأهلام: ٣، المعاونة: ٣٥٩، العدائق الناظرة: ٦٩، ٢٤٢-٢٤٣، رياض المسائل: ٦ - ٣٦٠.

جواهر الكلام: ٢٤، ٧٧ - ٧٩.

١. التغريب: ٢، ١٤٣، المعاونة: ٢، ١٠١٠ - ١٠٠٩، الكافي في فقه أهل المدينة: ٣٣٢.

٢. كتاب العجة على أهل المدينة: ٢، ٥٤٣، مختصر المرتضى: ٨٩، الحاوي الكبير: ٥، ١٩٦، الاستذكار: ١٠٨، ١١٠ - ١٠٩، المغني لابن قدامة: ٤، ٢٢٥ - ٢٢٤.

٣. المعاونة: ٢، ١٠١٠ - ١٠١١، الاشراف لعبد الوهاب: ٢، ٥٤٥، الاستذكار: ١٠٨، ١٩.

فتتشبيهًا له بما لا يتميز^١، وهو ضعيف.

وأمام الجمهور فإن هذا كله عندهم من بيع مالم يخلق، ومن باب النهي عن بيع الشمار
معاومة^٢.

واللفت والجزر والكرنب جائز عند مالك بيعه إذا بدا صلاحته، وهو استحقاقه للأكل^٣،
ولم يجزه الشافعي إلا مقلوعاً لأنَّه من باب بيع المغيب^٤. ومن هذا الباب: بيع الجوز
واللوز والباقلا في قشره، أجازه مالك^٥، ومنعه الشافعي^٦.

* اختلف فقهاء الإمامية في أنه لو كانت الخضرة مستورة في الأرض كالجوز والثوم
ونحوهما، فهل يجوز البيع أم لا؟ فذهب جماعة إلى عدم الجواز للجهالة. وحكي عن
ابن الجنيد جوازه وقواه في الدروس تحكيمًا للعرف. (الدروس الشرعية ٣: ٢٢٨). جواهر الكلام
٢٤: ٢٧٨.

** لا خلاف بين فقهاء الإمامية في جواز بيع ثمر الشجر إذا انعقد مع أصوله أو
منفردًا، سواء كان بارزاً مشاهداً كالتفاح والممشمش والعنب، أو في قشر يحتاج إليه
لإدخاره كالجوز في القشر الأسفل وكذا اللوز، أو في قشر لا يحتاج إليه كالقشر الأعلى
للجوز والباقلا الخضراء ونحو ذلك. وفي التذكرة الإجماع عليه؛ اعتماداً في ذلك كله
على أصل السلامة. (ذكر الفهاء ١٠: ٣٦٠، مهذب الأحكام ١٨: ٧٧، جواهر الكلام ٢٤: ٧٧).

١. أظر: المتنقن للباقي ٤: ٢٢٢، فتح المالك ٢٢: ٢١.

٢. كتاب الحجة على أهل المدينة ٢: ٥٤٢-٥٤٦، مختصر السرني ٨٩-٩٠، الحاوي الكبير ٥: ١٩٦-١٩٧، الاستذكار ١٩: ١٩-٢٠، المغني لابن قدامة ٤: ٢٢٤-٢٢٥.

٣. الموطأ ٢: ٦١٩، كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الشمار حتى يبدو صلاحتها، التوادر والزيادات ٦: ١٩١، المعونة ٢: ١٠٠٩.

٤. التهذيب للبغوي ٣: ٣٨٧-٣٨٨، البيان للعامري ٥: ٢٤٢-٢٤٣.

٥. المعونة ٢: ١٠١١، الاشراف لميدالوهاب ٢: ٥٤٥.

٦. الحاوي الكبير ٥: ٢٠١، ١٩٨، التهذيب للبغوي ٣: ٣٨٦، البيان للعامري ٥: ٢٤٦.

والسبب في اختلافهم: هل هو من الفرر المؤثر في البيوع أم ليس من المؤثر؟ وذلك أنهما اتفقاً أنَّ الفرر ينقسم بهذين القسمين، وأنَّ غير المؤثر هو اليسير أو الذي تدعو إليه الضرورة أو ما جمع الأمرين^١.

ومن هذا الباب: بيع السمك في الفدر أو البركة، اختلفوا فيه أيضاً، فقال أبو حنيفة: يجوز^٢، ومنعه مالك والشافعي فيما أحسب^٣ وهو الذي تقتضيه أصوله. ومن ذلك: بيع الآبق، أجازه قوم بإطلاق^٤، ومنعه قوم بإطلاق، ومنهم الشافعي^٥.

* لا خلاف عند الإمامية في جواز بيع السمك في الماء إذا كان محصوراً ومشاهداً، وذلك لانتفاء الجهة المطلقة.

واحتمل بعضهم في المراد بكون السمك محصوراً أي: يكون الماء محصوراً، ومقتضاه: إذا حصل هذا الشرط صحة البيع، شوه السمك أم لا، لأنَّ يكون في برка كبيرة محصورة كدرة.

ويحتمل أن يكون المراد بكون السمك محصوراً أي: معدوداً، فيعطي أنه يصح بيعه وإن لم يشاهد.

وفي جامع المقاصد: ويمكن أن يزيد بالمحصور: ما يكون في مكان يمكن ضبطه بالمشاهدة، ليخرج عنه ما كان في نهر الأجمة والنهر الممتد الذي لا يمكن ضبط ما فيه بالمشاهدة. (جامع المقاصد: ٤، ٩٢ - ٩٣ العدائق الناخرة: ١٨، ٤٨٧، مناجي الكرامة: ٦، ٢٨٨ - ٢٨٩، رياض المسائل: ٨، ١٤١، جواهر الكلام: ٤٠٢: ٢٢).

١. المعونة: ٢: ١٠١١، الاشراف لميدالوهاب: ٢: ٥٤٥، المتنق للباجي: ٥: ٤١.

٢. الجامع الصغير: ٣٢٨، مختصر اختلاف العلماء: ٣: ٧٧، مختصر القدوسي: ٣: ٥٣، تحفة الفقهاء: ٢: ٤٨، الهدایة للمرغیانی: ٤: ٨٣، الفقه النافع: ٣: ١٠٤٧، وفيها جمیماً حکایة المنع من بيع السمك قبل اصطياده عن أبي حنيفة.

٣. التبریع: ٢: ١٦٥، المعونة: ٢: ١٠٣٠، الحاوي الكبير: ٥: ٣٢٧، المهدی للشیرازی: ٣: ٣٤، حلیۃ العلماء: ٤: ٨٣ - ٨٢.

٤. مختصر اختلاف العلماء: ٣: ٨٩، الاستذکار: ٢٠: ١٨٥.

٥. مختصر المرزنجی: ٩٧، الوجيز: ١: ١٢٤، حلیۃ العلماء: ٤: ٨٢ - ٨٣، المهدی للشیرازی: ٣: ٣٣.

وقال مالك: إذا كان معلوم الصفة معلوم الموضع عند البائع والمشتري جاز^{*}. وأظنه اشترط أن يكون معلوم الإيقاع ويتواضعان الشم[†]. أعني: أنه لا يق猝ه البائع حتى يق猝ه المشتري؛ لأنَّه يتَرَدَّد عند العقد بين بيع وسلف، وهذا أصل من أصوله يمنع به التقد في بيع الموضعية، وفي بيع الغائب غير المأمون، وفيما كان من هذا الجنس. ومنْ قال

* أجمع فقهاء الإمامية على عدم جواز بيع العبد الآبق المتعدِّر تسليمه إلا مع ضميمة.

والحججة فيه - مضافاً للإجماع - الصحيح: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام فقلت: أ يصلح لي أن اشتري من القوم الجارية الآبقة وأعطيهم الشمن وأطلبها أنا؟ فقال: «لا يصلح شراوحاً، إلا أن تشتري منهم معها ثوباً أو متابعاً، فتقول لهم: اشتري منكم جاريتكم فلانة وهذا المتابع بكذا وكذا درهماً، فإن ذلك جائز».

والموثق عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري العبد وهو آبق عن أهله، قال: «لا يصلح إلا أن يشتري معه شيئاً آخر، ويقول: اشتري منك هذا الشيء وعبدك بكذا وكذا، فإن لم يقدر على العبد كان الذي نقدمه فيما اشتري معه». وأما بيعه على من كان العبد الآبق في يده، فذكر جمع منهم: أنه يبقى تحت إطلاق الأدلة، فيجوز بيعه حينئذ.

وأما من كان يقدر على تحصيله وإن لم يكن في يده، فصرىح جماعة جواز بيعه عليه، بل عن المرتضى الإجماع عليه؛ لإطلاق الأدلة السالم عن المعارض، فإنَّ الغاية المقصودة من التسليم حصول المبيع بيد المشتري، وهو ممكناً بالفرض. (مسالك الأنهام ٣: ١٧٢، العدائق النافرة ٨: ١٨ - ٤٣٤، مفتاح الكرامة ٨: ٣٩١ - ٣٨٩، رياض المسائل ٨: ١٥٤، جواهر الكلام ٣: ٣٩٣ - ٣٩٥).

بجواز بيع الآبق والبعير الشارد عثمان النبي^١.

والحججة للشافعى: حديث شهر بن حوشب عن أبي سعيد الخدري: أنَّ رسول الله ﷺ نهى عن شراء العبد الآبق، وعن شراء ما في بطون الأنعام حتى تضع، وعن شراء ما في ضروعها، وعن شراء الغنائم حتى تقسم^٢.

وأجاز مالك بيع لبن الغنم أيامًا معدودة^٣ إذا كان ما يحلب منها معروفاً في العادة.

* الأشهر بين فقهاء الإمامية أنه لا يلحق بالأبق غيره مما في معناه؛ كالبعير الشارد والفرس الغائر، اقتصاراً فيما خالف أصله عدم جواز بيع الغرر على المنصوص، فلا يجوز بيعه منفرداً ولا منضماً، إلا أن تكون الضميمة مقصودة بالذات. واحتفل بعضهم الصحة؛ مراعاة بالتسليم. (مالك الأنهام: ٣٧٢، رياض السائل: ١٥٥ - ١٥٦، مستند الشيعة: ١١، جواهر الكلام: ٢٢١ - ٤٠١، ٣٢٤ - ٣٢٥).

** اتفق الإمامية على عدم جواز بيع اللبن في الضرع مع عدم ضميمته شيء، وإنما الخلاف مع ضميمته شيء أو ما يحتلبه منها، فالمشهور بين المتأخرین، بل نسب إلى المشهور المنع من البيع، وذلك لأنَّ ضميمته المجهول إلى المعلوم يصير المجموع مجهولاً.

خلافاً للشيخ في النهاية وجماعة، فاختاروا الجواز، بل هو المشهور بين المتقديرين، واختاره بعض المتأخرین.

والحججة فيه: الأخبار المستفيضة الواردة في مسألتي السمك واللبن وغيرهما. ففي موثق سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سأله عن اللبن يشتري وهو في الضرع؟ قال:ـ

١. مختصر اختلاف العلماء: ٨٩، ٢. الاستذكار: ٢٠، ١٨٥.

٢. المصنف لابن أبي شيبة: ١٣١، ٦، كتاب البيوع والأقضية، باب في بيع الغرر والعبد الآبق، الحديث: ٥٤٧، سنن ابن ماجة: ٢، ٧٤٠.

٣. العاوي الكبير: ٥، ٣٢٦، الاستذكار: ٢٠، ١٨٦، ١٨٥.

ولم يجز ذلك في الشاة الواحدة^١. وقال سائر الفقهاء: لا يجوز ذلك إلا بكميل معلوم بعد الحلب^٢.

ومن هذا الباب: منع مالك بيع اللحم في جلده^٣.

ومن هذا الباب: بيع المريض^٤, أجازه مالك إلا أن يكون ميؤوساً منه^٥, ومنه الشافعي وأبو حنيفة^٦, وهي رواية أخرى عنه^٧.

ومن هذا الباب: بيع تراب المعدن والصواغين, فأجاز مالك بيع تراب المعدن بنقد يخالفه

→ «لا، إلا أن يحلب لك منه سكرجة - أي إناء صغير - فيقول: اشتريت مني هذا اللبن الذي في السكرجة وما في ضرورها بشئ مني، فإن لم يكن في الضرع شيء كان ما في السكرجة». (مسالك الأئمة ٢: ١٨١، العدائق الناطقة ١٨: ٤٨٧، رياض المسائل ٨: ١٤١ - ١٤٢، جواهر الكلام ٢٢: ٤٤٢ - ٤٤٣، المكاسب للأئمّة ٤: ٣١٠ - ٣١٢، مناجاة الكرامة ٨: ٤٩١ - ٤٩٣).

* ذكر العلامة أنه يجوز بيع الشاة المذبوحة قبل السلخ وبعده، سواء بيع اللحم وحده أو الجلد وحده أو بيعاً معاً، لكن بعد السلخ لا يجوز إلا بالوزن، أما قبله فالأقرب جوازه من دونه. (ذكره: النهاء، ٢٣٩: ١٠).

** ذكر العلامة أنه يجوز بيع المريض الميؤوس من برئه؛ لفائدة الإعتاق، وأما الذي هو غير مستقر الحياة فالأخوئي بطلان بيعه. (ذكره: النهاء، ١٠: ٣٤٢، مناجاة الكرامة ٩: ٦٤١).

١. الاستذكار ٢٠، الكافي في فقه أهل المدينة: ٣٣١.

٢. العاوي الكبير ٥: ٣٣٢، الاستذكار ٢٠: ١٨٦، بدائع الصنائع ٦: ٥٧٢، ٥٤٢.

٣. التلقين ٢: ٣٨٢، المعنونة ٢: ١٠٣١.

٤. أي: بيع المريض، كالعبد والحيوان إذا كان مريضاً.

٥. المعنونة ٢: ١٠٣١ - ١٠٣٢، التلقين ٢: ٣٨٢، البيان والتحصيل ٨: ٢٥٩، الكافي في فقه أهل المدينة: ٣٥٦.

٦. أنظر: النتف في الفتاوى ١: ٤٥٠، التهذيب للبغوي ٣: ٤٦٤، العزيز شرح الوجيز ٤: ٢٩، العاوي ٥: ٢٦٤. هذا وظاهر الشافعية في مصادرهم: الجواز.

٧. التوادر والزيادات ٦: ٤٥٨، البيان والتحصيل ٨: ٢٥٩، المتلقن للباجي ٥: ٤١، الكافي في فقه أهل المدينة: ٣٥٦.

أو بعرض^{*}، ولم يجز بيع تراب الصاغة^١^{**}، ومنع الشافعى البيع في الأمرين جميعاً^٣، وأجازه قوم في الأمرين جميعاً، وبه قال الحسن البصري^٢.
فهذه هي البيوع التي يختلف فيها أكثر ذلك من قبل الجهل بالكيفية، وأمّا اعتبار الكمية

* ذكر كثير من فقهاء الإمامية -من دون نقل خلاف- أنه لا يباع تراب معدن الفضة بالفضة خاصة، ولا بترابه؛ احتياطاً عن الوقع بالربا؛ لعدم العلم بالمساواة، ويباع بالذهب وبغيره لاختلاف الجنس.

وكذا تراب معدن الذهب. فلا يباع بالذهب، ولا بترابه احتياطاً، ويباع بالفضة مثلاً لاختلاف الجنس، وأنه لو مزج الترابان أو جمعاً في صفة، جاز بيعهما بالذهب والفضة معاً؛ لأن انتراف كل جنس إلى ما يخالفه.

وكذا يجوز بيعهما بالذهب وحده مع زيادة تقابل الفضة، أو بالفضة خاصة مع زيادة تقابل الذهب، ويدلّ عليه رواية أبي عبدالله مولى عبد الله قال: سألت أبي عبد الله عليه السلام عن الجوهر الذي يخرج من المعدن وفيه ذهب وفضة وصفر جميعاً، كيف نشتريه؟ فقال: «تشتريه بالذهب والفضة جميعاً». (جوامِر الكلام ٢٤: ١٥ - ١٦، العدائق الناظرة ١٩: ٢٩١ - ٢٩٢، مفتاح الكرامة ٩: ٧٠٢ - ٧٠٣، تذكرة النهاء ١٠: ٤٢٢).

** المعروف عند الإمامية أنَّ ما يجتمع من تراب الصياغة من الذهب والفضة يباع بالذهب والفضة معاً أو بجنس غيرهما ويتصدق به، قال علي بن ميمون الصانع على المحكى: سألت أبي عبد الله عليه السلام عما يكتنف من التراب فأبيعه، فما أصنع به، قال: «تصدق به، إنما لك وإنما لأهله» قال: فقلت له: فإن كان فيه ذهب وفضة وحديد فبائي شيء أبيعه، قال: «بעה بطعام...». (تذكرة النهاء ١٠: ٢٢٤، جامع المدارك ٣: ٢٧٢).

١. التبرع ٢: ١٥٩، المعرفة ٢: ٢٨، الكافي في فقه أهل المدينة ٣: ٩.

٢. البيان للمرانى ٥: ٨٢، حلية العلماء ٣: ١١٤.

٣. البيان للمرانى ٥: ٨٢، المغني لابن قدامة ٤: ١٩٦.

فإنهما اتفقا على أنه لا يجوز أن يباع شيء من المكيل أو الموزون أو المعدود أو المسح إلا أن يكون معلوم القدر عند البائع والمشتري^١. واتفقا على أن العلم الذي يكون بهذه الأشياء من قبل الكيل المعلوم أو الصنوج المعلوم مؤثر في صحة البيع، وفي كل مكان غير معلوم الكيل والوزن عند البائع والمشتري من جميع الأشياء المكيلة والموزونة والمعدودة والمسحوة^٢، وأن العلم بمقادير هذه الأشياء التي تكون من قبل الحزير والتسمين، وهو الذي يستعمله الجزار، يجوز في أشياء ويمنع في أشياء.

وأصل مذهب مالك في ذلك أنه يجوز في كل ما المقصود منه الكثرة لا الأحاد، وهو عنده على أصناف، منها: ما أصله الكيل ويجوز جزافاً، وهي المكيلات والموزونات، ومنها: ما أصله الجزار ويكون مكملاً، وهي المسوحات؛ كالأرضين والثياب، ومنها: ما لا يجوز فيها التقدير أصلاً بالكيل والوزن، بل إنما يجوز فيها العدد فقط، ولا يجوز بيعها جزافاً، وهي - كما قلنا - التي المقصود منها آحاد أعيانها^٣.

* أجمع فقهاء الإمامية على اشتراط كون المبيع معلوم القدر، فلا يجوز بيع ما يكال أو يوزن أو يعاد جزافاً ولو كان مشاهداً كالصبرة، ولا بمكيل مجهول كقصمة حاضرة وإن تراضياً بها، ولا الوزن المجهول كصخرة معينة، ولا العدد المجهول.
واستدلّ له - مضافاً للإجماع - بالصحاح المستفيضة، وفيها: قول الصادق عليه السلام: «ما كان من طعام سميّت فيه كيلاً فلا يصلح مجازفة» ومنها: «لا يصلح للرجل أن يبيع بتصاع غير صاع المصر».

مضافاً إلى النهي عن الغرر، (تنكرة الفقهاء: ١٠، ٧٤، ٧٥، ٧٦، مالك الأئمّة: ٣، ١٧٥، العدائق النازرة: ١٨، ٤٧٦ - ٤٧٩، رياض المسائل: ٨، ١٣٠، جواهر الكلام: ٢٢، ٤١٧).

١. مراتب الإجماع: ٨٤، ٨٣.

٢. الوجيز: ١، ١٣٥، بذائع الصنائع: ٧، ١٢٥، عقد الجواهر الشهنة: ٢، ٦٢٣.

٣. المسحونة: ٢، ٩٧٤، الكافي في فقه أهل المدينة: ٣٢٦، عقد الجواهر الشهنة: ٢، ٦٢٤، التوارد والزيادات: ٦ - ٧٦.

وعند مالك: أن التبر والقضة الغير المسكونين يجوز بيعهما جزافاً، ولا يجوز ذلك في الدرام والدنانير^١. وقال أبو حنيفة والشافعي: يجوز ويكره^٢.

ويجوز عند مالك أن تباع الصبرة المجهولة على الكيل -أي: كل كيل منها بكلدًا- فما كان فيها من الأكيال وقع من تلك القيمة بعد كيلها والعلم بمبلغها^٣. وقال أبو حنيفة: لا يلزم إلا في كيل واحد وهو الذي سميه^٤.

ويجوز هذا البيع عند مالك في العبيد والثياب وفي الطعام^٥، ومنعه أبو حنيفة في الثياب والعبيد^٦، ومنع ذلك غيره في الكل -فيما أحسب- للجهل بمبلغ الثمن^٧.

ويجوز عند مالك أن يصدق المشتري البائع في كيلها إذا لم يكن البيع نسيبة، لأنَّه يتهمه أن يكون صدقه ليتظره بالثمن^٨. وعند غيره: لا يجوز ذلك حتى يكتالها المشتري؛ لنهي^٩

* لا خلاف بين فقهاء الإمامية في بطلان بيع الصبرة المجهولة، وذلك بأنَّ بيع كلَّ

فمِيز منها بكلدًا. (رياض المسائل ٨: ١٢٥، تذكرة الفقهاء ١٠: ٧٧، جواهر الكلام ٢٢: ٢٢١).

* الظاهر إجماع فقهاء الإمامية على عدم صحة البيع فيما لو قال: بعْتُ هذه الأرض أو هذا الثوب كلَّ ذراع بدرهم، أو هذه الأغنام كلَّ رأس بدرهم. (تذكرة الفقهاء ١٠:

٧٧. الحدائق الناظرة ١٨: ٤٨٠، جواهر الكلام ٢٢: ٤١٨ - ٤١٩).

١. الموطأ ٦٢٥ - ٦٣٦، كتاب البيوع، باب بيع الذهب بالقضية تبرأً وعييناً، المدونة الكبيرى ٢: ٢٣، عيون المجالس ٣: ١٤٣٥، المعونة ٢: ١٠٢٢، الرسالة الفقهية ٢: ٢١٧.

٢. الإمام ٤٠، مختصر اختلاف العلماء ٣: ١٨٠، الهدایة للمرغینانی ٣: ٩١، الاستذكار ١٩: ٢٢٦، وفي الجمع الاقتصار على الجواز، ولمَّا صنَّفَ تقلُّ الكرامة من الاشراف لمبدالوهاب ٢: ٥٧٢ - ٥٧٣.

٣. التوادر والزيادات ٦: ٨٣، الاشراف لمبدالوهاب ٢: ٥٧٣ - ٥٧٤.

٤. المبسوط للسرخسي ١٣: ٧، الهدایة للمرغینانی ٣: ٢٦، بدائع الصنائع ٦: ٥٩٨.

٥. الاشراف لمبدالوهاب ٢: ٥٧٣، المحلى بالأثار ٨: ٤٣٠.

٦. بدائع الصنائع ٦: ٥٩٩، الهدایة للمرغینانی ٣: ٢٦.

٧. المحلى بالأثار ٨: ٤٢٩ - ٤٣٠.

٨. التغريب ٢: ١٣٦، المعونة ٢: ٩٧٦، التلقين ٢: ٣٧٢.

عن بيع الطعام حتى تجري فيه الصياغ^١. وأجازه قوم على الإطلاق، ومن منعه: أبو حنيفة والشافعي وأحمد^٢. ومن أجازه بإطلاق: عطاء بن أبي رياح وابن أبي مليكة^٣. ولا يجوز عند مالك أن يعلم البائع الكيل وببيع المكيل جزافاً متن بجهل الكيل^٤.
ولا^٥ يجوز عند الشافعي وأبي حنيفة^٦.

والمزابنة المنهي عنها هي عند مالك من هذا الباب، وهي بيع مجهول الكمية بجهول الكمية، وذلك: أمّا في الرويات فلموضع التفاضل، وأمّا في غير الرويات فلعدم تحقق القدر^٧.

* لا خلاف عند فقهاء الإمامية في أنه يجوز الاعتماد في الكيل والوزن على إخبار البائع، والأخبار بذلك مستفيضة، منها المؤذق: «يقول الرجل: أعطيه بكيلك، قال: إذا ثئمنك فلا بأس». (رياض السائل ١٣١: ٥، تذكرة الفقهاء ١٠: ٨٣ منتج الكراة ٤٠٣: ٨).

* مذهب الإمامية - كما في التذكرة - أنه لا يصح أن يبيع البائع ما علم كيله صبرة.
(تذكرة الفقهاء ١٠: ٨٣).

*** تقدّم بيان مذهب الإمامية في المزابنة.

١. سنن ابن ماجة ٢: ٧٥٠، كتاب التجارة، باب النهي عن بيع الطعام ما لم يتقبض، الحديث ٢٢٢٨، سنن الدارقطني ٣: ٨، كتاب البيوع، الحديث ٢٤.
٢. معالم السنن ٣: ١١٧، الهداية للمرغيني ٦٦: ٣.
٣. كتاب الحجة على أهل المدينة ٢: ٦٩٦، ٦٩٧، مختصر الزرنبي ٩٢، التهذيب للبغوي ٤١٥: ٣، البيان للمرغاني ٤: ٦٠، الهداية للمرغيني ٣: ٦٦، المغني لابن قدامة ٤: ٢٤٧، معالم السنن ٢: ١١٧: ٣.
٤. انظر: معالم السنن ٣: ١١٧.
٥. الموطأ ٢: ٦٤٧، كتاب البيوع، باب بيع الطعام بالطعم لا فضل بينهما، التفريع ٢: ٨٣٠، المسوقة ٢: ٨٧٥، الاشراف لمبدالوهاب ٢: ٨٧٢.
٦. كذا، والظاهر زيادة كلمة (لا) في المقام.
٧. مختصر اختلاف العلماء ٣: ٦٢، العزيز شرح الوجيز ٤: ٤٩ - ٥٠، المسحل بالآثار ٩: ٣٠، الاستذكار ٤٥: ٢٠، المعني لابن قدامة ٤: ٢٤٧ وفيها جميّناً نسبة الجواز إلى الشافعي وأبي حنيفة.
٨. الموطأ ٢: ٦٢٥ - ٦٢٦، كتاب البيوع، باب ما جاء في المزابنة، المسوقة ٢: ٩٦٦، ٩٦٤، التلقين ٢: ٣٦٩ - ٣٧٠.

الباب الرابع في بيع الشروط والثنيا

وهذه البيوع، الفساد الذي يكون فيها هو راجع إلى الفساد الذي يكون من قبيل الفرر، ولكن لما تضمنها النصّ وجب أن تجعل قسماً من أقسام البيوع الفاسدة على حدة، والأصل في اختلاف الناس في هذا الباب ثلاثة أحاديث، أحدها: حديث جابر قال: إنّي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بغيره، وشرط ظهره إلى المدينة، وهذا الحديث في الصحيح^١.

والحديث الثاني: حديث بريدة أنَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ولو كان منه شرط»، والحديث متافق على صحته^٢. والثالث: حديث جابر قال: نهى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن المحاقلة والمزاينة والمخابرة والمعاومة والثنيا، ورخص في العرايا، وهو أيضاً في الصحيح أخرجه مسلم^٣.

ومن هذا الباب ما روي عن أبي حنيفة أنه روى: أنَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن بيع وشرط^٤.

١. صحيح البخاري ٤: ٢٩ - ٣٠، باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان سُنِّي جاز، الحديث ٦، صحيح مسلم

٢٢٣، ١٢٢١، كتاب المساقاة، باب بيع المغير واستثناء ركوبه، الحديث ١٠٩، ٧١٥/١١٣.

٢. صحيح البخاري ٣: ٨٥٢، كتاب البيوع، باب إذا اشترط شرطًا في البيع لاتحل، الحديث ١١٧، صحيح مسلم ١١٤٢ - ١١٤٣، كتاب العنق، باب إنّما الولاء لمن اعتق، الحديث ١٥٠ ٤/٨، الموطأ ٢: ٧٨١ - ٧٨٠، كتاب العنق والولاء، باب معصي الولاء لمن اعتق، الحديث ١٧.

٣. صحيح مسلم ٣: ١١٧٥، كتاب البيوع، باب النهي عن المحاقلة والمزاينة والمخابرة وعن المعاومة...، الحديث ١٥٣٧/٨٥.

٤. معامل السنن ٣: ١٢٤، كتاب البيوع، باب شرط في بيع، المعلّن بالآثار ٨: ٤١٥، كتاب البيوع، مسألة ٨٤٤٥، المبسوط للمرخبي ١٦: ١٣.

فاختَلَفَ الْعُلَمَاءُ؛ لِتَعَارُضِ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ فِي بَيعِ وَشَرْطٍ^{*}، فَقَالَ قَوْمٌ: الْبَيعُ فَاسِدٌ

* اختلف فقهاء الإمامية في أن الشرط الفاسد مفسد للبيع أو لا على قولين:
الأول: صحة البيع وبطلان الشرط، وهو خيرة المبسوط، ووافقه جماعة.
الثاني: بطلانهما معاً، اختياره العلامة وولده والشهيدان، بل نسب إلى الأكبر.
وظاهر جماعة عدم الترجيح والتوقف، وهذا الكلام جاز في كل ما شابه البيع من
العقود الالزمه.

احتَاجَ لِلأَوَّلِ بِأَنَّهُ لَا دَلِيلٌ عَلَى بَطْلَانِ الْعَدْدِ، وَالْأَصْلُ صَحَّةُ الْعَدْدِ، وَبِالإِجْمَاعِ كَمَا فِي
الْغَنِيَّةِ، وَبِخَبْرِ بَرِيرَةِ: أَنَّ مَوْلَاتِهَا شَرَطَتْ عَلَى عَاشَةَ حِينَ اشْتَرَتْهَا أَنْ يَكُونَ وَلَأْهَالِهَا
إِذَا اعْتَقَتْهَا، فَأَجَازَ النَّبِيُّ ﷺ الْبَيعَ وَقَالَ: «الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» فَأَفْسَدَ الشَّرْطَ.
وَاحْتَاجَ لِأَيْضًا بِلَزْوَمِ الدُّورِ؛ لِأَنَّ لِزْوَمِ الشَّرْطِ وَصَحَّتْهُ فَرعٌ عَلَى صَحَّةِ الْبَيعِ، فَلَوْ
كَانَتْ مُوقَفَةً عَلَى صَحَّتْهِ لِزْوَمِ الدُّورِ.

وَأَجَيبَ عَنِ الْأَصْلِ بِأَنَّهُ مُقطَّعٌ بِمَا يَأْتِي مِنْ أَدَلَّةِ الْقَوْلِ الثَّانِيِّ، وَمَعَارِضٌ بِأَصْلِهِ عَدْمُ
الِانتِقالِ، وَعِنِ الرِّوَايَةِ بِضَعْفِ السَّنْدِ، وَأَنَّهَا رُوِيَتْ عَلَى وَجْهِ آخَرِ، وَقَدْ وَرَدَ فِي النِّكَاحِ
جَمْلَةُ أَخْبَارٍ دَلَّتْ عَلَى صَحَّةِ عَقْدِهِ وَفَسَادِ الشَّرْطِ.

وَأَجَابَ فِي الْمَهْذَبِ الْبَارِعِ عَنِ الدُّورِ بِأَنَّ تَسْوِيْغَ الشَّرْطِ لِيُسَمِّ شَرْطًا فِي الْحَقِيقَةِ
لِصَحَّةِ الْبَيعِ حَتَّى يَلْزَمَ الدُّورَ، بَلْ هُوَ مِنْ صَفَاتِ الْبَيعِ، فَمَا كَانَ مِنْهَا سَائِنَّاً دَاخِلًا تَحْتَ
الْقَدْرَةِ لِزَمَنِ باشْتَراطِهِ فِي الْعَقْدِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ سَائِنَّاً بَطَلَ الْعَقْدُ، لَا مِنْ حِثْ فَوَاتِ شَرْطِهِ،
بَلْ مِنْ حِثْ وَقْعِ الرِّضَا عَلَيْهِ.

وَأَقْوَى مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ لِلْقَوْلِ الثَّانِيِّ: الْأَصْلُ، وَذَلِكَ أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْمُلْكِ يَقْاَوِيُّ عَلَى مُلْكِ
مَالِكِهِ، فَلَا يَتَقْلِلُ عَنْهُ إِلَّا بِسَبِّ شَرْعِيٍّ، وَلَمْ يَحْصُلْ. وَأَنَّ التَّرَاضِيَ إِنْمَا وَقَعَ عَلَى هَذَا
الْوَجْهِ -أَيِّ: الْمَجْمُوعِ- مِنْ حِثْ هُوَ مَجْمُوعٌ، فَإِذَا بَطَلَ بَعْضُهُ وَامْتَنَعَ نَفْوُهُ إِنْتَفَى
مِنْتَهِيَّ التَّرَاضِيِّ، مُضَافًا إِلَى تَطْرِقِ الْجَهَالَةِ فِي الْثَّمَنِ.

والشرط فاسد، ومن ثم قال بهذا القول الشافعى وأبو حنيفة^١. وقال قوم: البيع جائز والشرط جائز، ومن ثم قال بهذا القول ابن أبي شيرمة^٢. وقال قوم: البيع جائز والشرط باطل، ومن ثم قال بهذا القول ابن أبي ليلى^٣. وقال أحمد: البيع جائز مع شرط واحد، وأنما مع شرطين فلا^٤. فمن أبطل البيع والشرط أخذ بعموم نهيه عن بيع وشرط، ولعموم نهيه عن الثناء^٥. ومن أجازهما جميعاً أخذ بحديث جابر الذي ذكر فيه البيع والشرط^٦. ومن أجاز البيع وأبطل الشرط أخذ بعموم حديث بريرة^٧. ومن لم يجز الشرطين وأجاز الواحد احتاج بحديث

→ وأجيب: بأن الأصل مع معارضته بمثله مقطوع باجماع الغنية المتقدم، وخصوصاً أخبار بريرة، مع تأييدها بأخبار النكاح والعمومات؛ لأن عقد يجب الوفاء به، إلا أن يدلّ دليل قاهر على بطلانه، ولا نص ولا إجماع في المقام. وأما التراضي والجهالة فإنه حيث يعلم تعلق التراضي بالمجموع، أو يكون الشرط هو المقصود، وإن فقد وقع أمثاله. وأما حديث الجهالة فكم من جهة اغتربوا.

وастوجه في الجوهر البطلان معاً فيما لو كان البطلان؛ لجهالة الشرط، بحيث تؤدي إلى أحد العوضين، فيبطل العقد حينئذ للجهالة، لا بطلان الشرط. (ذكر: الفهارس: ١٠، ٢٤٧. مسالك الأفهام: ٨، ٢٤٥. مفتاح الكرامة: ١٠، ١٢٥٦ - ١٢٥٩، جواهر الكلام: ٢٢، ٢١٠ - ٢١٦).

١. مختصر الرزني: ٩٧، الحاوي الكبير: ٥: ٣١٢ - ٣١٥، التتف في الفتاوى: ١: ٤٧٥ - ٤٧٨، المبسوط للمرخسي: ١٦: ١٣ - ٢٠، الوسيط: ٣: ٧٣ - ٨٠، حلية العلماء: ٤: ١٢٦ - ١٢٩، الوجيز: ١: ١٣٩ - ١٣٨، التهذيب للبغوي: ٢: ٥١٧ - ٥١٥، وقد ذكر في هذه المصادر أن لكل من الشافعى وأبو حنيفة تفصيل بين أقسام الشرط.

٢. معالم السنن: ٣: ١٢٤، المحلن بالآثار: ٨: ٤١٥، حلية العلماء: ٤: ١٣١.

٣. معالم السنن: ٣: ١٢٤، المحلن بالآثار: ٨: ٤١٥، الاستذكار: ١٩: ٧٢، حلية العلماء: ٤: ١٣١.

٤. المغني لابن قدامة: ٤: ٣٠٨، الكافي لابن قدامة: ٢: ٢٢ - ٢٤.

٥. المبسوط للمرخسي: ١٦: ١٣ - ١٧، البيان للمرخسي: ٥: ١١٩، التهذيب للبغوي: ٣: ٥١٧.

٦. الاستذكار: ١٩: ٧٣، المبسوط للمرخسي: ١٦: ١٣ - ١٧.

٧. الحاوي الكبير: ٥: ٣١٣، المبسوط للمرخسي: ١٦: ١٣.

عمر بن العاص، خرجه أبو داود قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يحلّ سلفٌ وبيعٌ، ولا يجوز شرطان في بيع، ولا ربح مالم تضمن، ولا بيع ما ليس هو عندك»^١.
 وأما مالك فالشروط عنده تنقسم ثلاثة أقسام: شروط تبطل هي والبيع معاً، وشروط تجوز هي والبيع معاً، وشروط تبطل وبشت البيع.
 وقد يُظنَّ أنَّ عنده قسماً رابعاً وهو أنَّ من الشروط ما إن تمسك المشترط بشرطه بطل البيع، وإن تركه جاز البيع^٢.

وإعطاء فرقة بيته في مذهبه بين هذه الأصناف الأربعية عسير، وقد رأى ذلك كثير من الفقهاء، وإنما هي راجعة إلى كثرة ما يتضمن الشروط من صنفي الفساد الذي يخلُّ بصحمة البيوع، وهما الربا والغرر، وإلى التوسيط بين ذلك، أو إلى ما يقيد تقاضاً في الملك. فما كان دخول هذه الأشياء فيه كثيراً من قبل الشرط أبطله وأبطل الشرط، وما كان قليلاً أجازه وأجاز الشرط فيها، وما كان متوسطاً أبطل الشرط وأجاز البيع^٣. ويرى أصحابه أنَّ مذهبة هو أولى المذاهب، إذ بعذهبه تجتمع الأحاديث كلها، والجمع عندهم أحسن من الترجيح^٤.

وللمتأخررين من أصحاب مالك في ذلك تفصيلات متقاربة، وأحد من له ذلك جدي^٥ والمازري^٦ والباجي، وتفصيله في ذلك أنَّ قال: إنَّ الشرط في البيع يقع على ضربين أولين، أحدهما: أن يشرطه بعد انتفاء الملك، مثل من يبيع الأمة أو العبد، ويشرط أنَّه متى عتق كان له ولاؤه دون المشتري، فمثل هذا قالوا: يصحُّ فيه العقد، ويبطل

١. تقدم تخرجه في الفصل الأول: فيما يشترط فيه القبض من البيعات.

٢. المعنى لابن قدامة ٤: ٢٠٨، الكافي لابن قدامة ٢: ٢٤.

٣. المقدّمات المهدّيات ٢: ٦٥، ٦٦-٦٧، المتنقى للباجي ٤: ٢١٢-٢١٣.

٤. المقدّمات المهدّيات ٢: ٦٦-٦٧، المعلم بفواتح مسلم ٢: ٢٠٨.

٥. المقدّمات المهدّيات ٢: ٦٧-٦٨، المعلم بفواتح مسلم ٢: ٢٠٨.

٦. المقدّمات المهدّيات ٢: ٦٦-٦٧.

٧. المعلم بفواتح مسلم ٢: ٢٠٨.

الشرط^١: لحديث بريرة، والقسم الثاني: أن يشترط عليه شرطاً يقع في مدة الملك، وهذا قالوا: ينقسم إلى ثلاثة أقسام: إما أن يشترط في المبيع منفعة لنفسه، وإنما أن يشترط على المشتري منعاً من تصرف عام أو خاص، وإنما أن يشترط إيقاع معنى في المبيع، وهذا أيضاً ينقسم إلى قسمين، أحدهما: أن يكون معنى من معاني البر، والثاني: أن يكون معنى ليس فيه من البر شيء^٢.

فأمّا إذا اشترط لنفسه منفعة بسيرة لا تعود بمنع التصرف في أصل المبيع، مثل: أن يبيع الدار ويشترط سكناها مدة بسيرة، مثل الشهر، وقيل: السنة، فذلك جائز^٣ على حديث جابر، وإنما أن يشترط منعاً من تصرف خاص أو عام، فذلك لا يجوز؛ لأنّه من الشّبا، مثل: أن يبيع الأمة على أن لا يطأها أو لا يبيعها^٤.

* ذكر بعض فقهاء الإمامية - من دون نقل خلاف - أنه لو شرط الباقي الولاء له لم يصح، لقوله^٥: «الولاء لمن اعتنق» فيكون شرطاً مخالفًا للسنة. (جامع العنايد: ٤، ٢٦، مفتاح الكرامة: ١٠، ١٢٥٤، ١٢٧٥).

** يجوز عند فقهاء الإمامية - كما في التذكرة - الشرط الذي لم يُبنَ على التغلب والسرابة، ولم يتعلّق به مصلحة المستعاقدين، ولا يقتضي العقد، ولم يكن مخالفًا للمشروع، ولا منافيًّا لمقتضى العقد، وذلك مثل أن يبيعه داراً ويشترط سكناها سنة.

(نذرية الفقهاء: ٢٤٦: ١٠)

*** المشهور بين فقهاء الإمامية هو عدم جواز اشتراط عدم البيع، وقد استدلّ للبطلان بكونه خلاف مقتضى العقد، فإنه يقتضي السلطة على المبيع بالتصريف فيه ←

١. المتنقن للباجي: ٤: ٢١٢-٢١١.

٢. المتنقن للباجي: ٤: ٢١٢.

٣. التوادر والزيادات: ٦، الاستذكار: ١٩، ٧٤، البيان والتحصيل: ٧: ٢٠١.

٤. الاستذكار: ١٩، ٧٠، التوادر والزيادات: ٦، ١٦٤، المتنقن للباجي: ٤: ٢١٢-٢١٢.

وإنما أن يشترط معنى من معاني البر، مثل: العتق^{*}، فإن كان اشتراط تعجيله جاز عنده، وإن تأخر لم يجز؛ لظلم الغر فيه.^١

وبقول مالك في إجازة البيع بشرط العتق المعجل قال الشافعي^٢، على أنَّ من قوله منع بيع وشرط^٣، وحديث جابر عنده مضطرب اللفظ^٤؛ لأنَّ في بعض رواياته: «أنه باعه واشترط ظهره إلى المدينة»^٥ وفي بعضها: «أنه أعاره ظهره إلى المدينة»^٦. ومالك رأى هذا من باب الغر اليسير، فأجازه في المدة القليلة، ولم يجزه في الكثيرة^٧. وأما

→ بالبيع وشبيهه، فاشتراط عدم البيع منافي لذلك.

كما أنَّ المشهور بينهم هو بطلان اشتراط عدم العتق أو عدم وطء الأمة؛ بناءً على منافاته لمقتضى العقد، وربما غلُّل بمعناهاته لكتاب والسنة؛ لمنعه ما أباحه، خلافاً لبعضهم فذهبوا إلى صحته؛ تمسكاً بعموم بعض الأخبار، وعدم كونه محظياً لما أباحه الكتاب والسنة. (رياض السائل ٢٥٣: ٨، فقه الصادق ١٨: ٣١).

* أجمع فقهاء الإمامية على صحة اشتراط عنق العبد في البيع.

واحتاج له بأنَّ الأصل صحة هذا الشرط؛ عملاً بعموم ما دلَّ مستفيضاً على وجوب الوفاء بالشروط التي لا يمنع منها كتاب ولا سنة، مضافاً إلى إطلاقات الإجماعات. (ذكرة الفقهاء ١٠: ٢٦٤، مسالك الأفهام ٣: ٢٧٠، مفتاح الكرامة ١٠: ١٢٦٨، ١٢٥٣: ١٠، جواهر الكلام ٢٢: ٢٠٥ - ٢٠٦).

١. المدونة الكبرى ٤: ١٥٢، الاستذكار ١٩: ٧١، المتلقن للباجي ٤: ٢١٢.

٢. الحاوي الكبير ٥: ٣١٤ - ٣١٥، الوسيط ٣: ٧٨ - ٧٩، حلية العلماء ٤: ١٢٦ - ١٢٧، البيان للعراني ٥: ١١٩.

٣. التهذيب للبغوي ٣: ٥١٦، وحكي فيها عن الشافعي قول آخر بل حكى في بعضها قولان عنه.

٤. تقدم تخرجه.

٥. أنظر: الاستذكار ١١: ٧٣، البيان للعراني ٥: ١٢٦.

٦. تقدم تخرجه.

٧. سنن النسائي ٧: ٢٩٩، كتاب البيوع، باب البيع يكون فيه الشرط فيصح البيع والشرط.

٨. المدونة الكبرى ٤: ١٥٢، المتلقن للباجي ٤: ٢١٢.

أبو حنيفة فعلى أصله في منع ذلك^١.

وأما إن اشترط معنى في البيع ليس ببر، مثل أن لا يبيعها، فذلك لا يجوز عند مالك^٢.

وقيل عنه: البيع مفسوخ^٣، وقيل: بل يبطل الشرط فقط^٤.

وأما من قال له البائع: متى جئتكم بالثمن ردت علي البيع، فإنه لا يجوز عند مالك^٥؛ لأنّه يكون متربّداً بين البيع والسلف: إن جاء بالثمن كان سلفاً، وإن لم يجئ كان بيعاً.

واختلف في العذهب: هل يجوز ذلك في الإقالة^٦ أم لا؟ فمن رأى أن الإقالة بيع فنسخها

* تقدُّم آنفًا بيان مذهب الإمامية في ذلك.

** أجمع فقهاء الإمامية على أنه يجوز اشتراط البائع رد المبيع من المشتري حيث يرده عليه الثمن في مدة معينة، واحتخوا له - مضارف للإجماع - بالإطلاق، والنصوص المستفيضة، منها: موئذ إسحاق بن عمار: حدثني من سمع أبا عبدالله عليه السلام وسأله رجل وأنا عنده، فقال: رجل مسلم احتاج إلى بيع داره، فجاء إلى أخيه فقال: أبيعك داري هذه، ونكون لك أحب إلى من أن تكون لغيرك، على أن تشرط لي إن أنا جئتكم بشمنها إلى سنة أن ترد علي؟ فقال عليه السلام: «لابأس بهذا، إن جاء بشمنها إلى سنة ردها عليه...». (جوهر الكلام

٢٢: ٣٦ - ٣٧، مفاتيح الكرامة ١٠: ٩٧١، مهدى الأحكام ١٧: ١٢٤ - ١٢٥).

١. النصف في الفتاوى ١: ٤٧٦ - ٤٧٥، البسيط للمرخسي ١٣: ١٨.

٢. المنتقن للباجي ٤: ٢١٢، البيان والتحصيل ٧: ٢٦٤.

٣. المنتقن للباجي ٤: ٢١٢ - ٢١٣، البيان والتحصيل ٧: ٢٦٥.

٤. البيان والتحصيل ٧: ٢٦٤ - ٢٦٥، المقدمات الممهّدات ٢: ٦٥.

٥. التوادر والزيادات ٦: ١٦٠، المنتقن للباجي ٤: ٢١٠.

٦. المنتقن للباجي ٤: ٢١٠.

٧. ومعنىه هو أن يسأل المبتاع البائع أن يقوله، فيقول البائع: أتيتك على أنك إن أردت بعه فأنا أولن به بالثمن.

أنظر: المنتقن للباجي ٤: ٢١٠.

عنه ما يفسخسائر البيوع^١، ومن رأى أنها فسخ فرق بينها وبين البيوع^٢. واختلف أيضاً في من باع شيئاً بشرط أن لا يبيعه حتى يتتصف من الشمن^٣، فقيل عن مالك: يجوز ذلك؛ لأن حكمه حكم الرهن، ولا فرق في ذلك بين أن يكون الرهن هو المبيع أو غيره^٤. وقيل عن ابن القاسم: لا يجوز ذلك؛ لأنه شرط يمنع المباع التصرف في المبيع المدة البعيدة التي لا يجوز للبائع اشتراط المنفعة فيها، فوجب أن يمنع صحة البيع^٥، ولذلك قال ابن الموارز: إنه جائز في الأمد القصير^٦.

ومن المسنون في هذا الباب: نهيه^٧ عن بيع وسلف^٨؛ أفقق الفقهاء على أنه من البيوع الفاسدة^٩. واختلفوا إذا ترك الشرط قبل القبض: فمنه أبو حنيفة والشافعي وسائر

* أورد الشيخ الصدوق من محدثي الإمامية في حديث مناهي النبي ﷺ الطويل، وفيه: أنه ~~لا~~ نهى عن بيع وسلف. قيل: والمراد منه أن يبيع شيئاً نقداً بكلدا ونسنة بكلدا. والمنسوب إلى الأشهر هنا: بطلان البيع، بل عليه عامة من تأثر. واستدلّ له بالجهل الواقعي المانع من انتقال الشمن، ولما ورد من النهي عن سلف وبيع.

وأمثاله اشترط في عقد السلف ما هو معلوم غير موجب للجهالة، فلا يبطل باشتراط بيع فيه أو هبة أو عمل محلل، بلا خلاف في ذلك بينهم - كما عن بعضهم - كأن يقول: أسلمت إليك هذه العشرة الدراهم في خمسين مناً من تمر إلى مدة كذا بشرط أن تبيع ←

١. المنقني للباجي: ٤: ٢١٠-٢١١، البيان والتحصيل: ٧: ٢٣٤.

٢. المنقني للباجي: ٤: ٢١٠.

٣. أي: يقضى الشمن كاملاً.

٤. المنقني للباجي: ٤: ٢١٢، البيان والتحصيل: ٧: ٢١٣.

٥. المصدران السابقان.

٦. المنقني للباجي: ٤: ٢١٣.

٧. تقدم تخرجه.

٨. الاستذكار: ٢٠، الإنصاص: ٣٠٢، المنقني للباجي: ٥: ٢٩.

العلماء^١، وأجازه مالك وأصحابه^٢ إلا محمد بن عبد الحكم^٣، وقد روي عن مالك مثل قول الجمهور^٤.

وحجة الجمهور: أن النهي يتضمن فساد المنهى عنه، مع أن الشمن يكون في البيع مجهولاً؛ لاقتران السلف به^٥. وقد روي أنَّ محمد بن أحمد بن سهل البرمكي سُأله عن هذه المسألة إسماعيل بن إسحاق المالكي، فقال له: ما الفرق بين السلف والبيع، وبين رجل باع غلاماً بمائة دينار وزق خمر، فلما عقد البيع قال: أنا أدع الرزق؟ قال: وهذا البيع مفسوخ عند العلماء بإجماع، فأجاب إسماعيل عن هذا بجواب لا تقوم به حجة، وهو أن قال له: الفرق بينهما أنَّ مشرط السلف هو مخier في تركه أو عدم تركه، وليس كذلك مسألة زق الخمر^٦.

→ مئي أو توهب لي هذا الكتاب -مثلاً- ونحو ذلك مما يصبح اشتراطه، وذلك للأصل، والعمومات السليمة عن المعارض.

قال في الرياض: عدا رواية قاصرة السندي، مجملة الدلالة من حيث تضمنها النهي عن سلف وبيع... فلعل المراد به ما قيل في تفسيره: من أنَّ المراد أن يقول: بعتك مئاً من طعام حالاً بعشرة وسلفاً بخمسة.

وقد تقدم في باب النهي عن بيعتين في بيعة بيان مذهب الإمامية من جواز أن يشترط في البيع القرض. (روضة المتقين ٣٤٧:٩، العدائق النازرة ٢٠:٧٥، رياض المسائل ٨:٤٦١، ٣١٤:٤٦٢، مستند الشيعة ١٤:٤٢٩، فقه الصادق ١٨:٢٩٢).

١. مختصر المزنبي: ٩٩، النهي في الفتاوى ١: ٤٧٠ - ٤٧١، البيان للعراني ٥: ٤٢٢، الاستذكار ٢٠: ١٤٣.

٢. الموطأ ٢: ٦٥٧، كتاب البيوع، باب السلف وبيع العروض بعضها بعض، التفريع ٢: ١٦٩، النادر والزيادات ٦: ١٢٠، فتح المالك ٨: ١٢٤.

٣. الاستذكار ٢٠: ١٤٣، فتح المالك ٨: ١٣١.

٤. الاستذكار ٢٠: ١٤٣، المستنق للبياجي ٥: ٢٩، عقد الجواهر الشعنة ٢: ٧٧٢.

٥. مختصر المزنبي: ٩٩، الحاوي الكبير ٥: ٣٥١، الاستذكار ٢٠: ١٤٣، ١٤١: ٢٠.

٦. الاستذكار ٢٠: ١٤٤، فتح المالك ٨: ١٣١، المستنق للبياجي ٥: ٢٩.

وهذا الجواب هو نفس الشيء الذي طولب فيه بالفرق، وذلك أنه يقال له: لم كان هنا مخيراً، ولم يكن هناك مخيراً في أن يترك الزق ويصبح البيع^١. والأشبه أن يقال: إن التحرير هنا لم يكن لشيء محظى به، وهو السلف: لأن السلف مباح، وإنما وقع التحرير من أجل الاقتران -أعني: اقتران البيع به- وكذلك البيع في نفسه جائز، وإنما امتنع من قبل اقتران الشرط به، وهناك إنما امتنع البيع من أجل اقتران شيء محظى به، لأن شيء محظى من قبل الشرط.

ونكتة المسألة: هل إذا الحق الفساد بالبيع من قبل الشرط يرتفع الفساد إذا ارتفع الشرط، أم لا يرتفع، كما لا يرتفع الفساد اللاحق للبيع الحلال من أجل اقتران المحظى به؟ وهذا أيضاً ينبغي على أصل آخر، هو: هل هذا الفساد حكمي أو معقول؟ فإن قلنا: حكمي، لم يرتفع بارتفاع الشرط، وإن قلنا: معقول، ارتفع بارتفاع الشرط. فمالك رأى معقولاً، والجمهور رأوا غير معقول. والفساد الذي يوجد في بيع الربا والغرر هو أكثر ذلك حكمي، ولذلك ليس ينعقد عندهم أصلاً وإن ترك الربا بعد البيع أو ارتفع الغرر^٢. واختلفوا في حكمه إذا وقع على ما سبأته في أحكام البيوع الفاسدة.

ومن هذا الباب بيع الغريبان، فجمهور علماء الأمصار على أنه غير جائز^٣، وحكمي عن

* ذكر بعض محققي الإمامية أن بيع الغريبان أو الغربون باطل، وذلك لورود النهي عنه.

وله تفسيران:

الأول: أن يشتري سلعة من غيره ويدفع إليه دراهم على أنه إن أخذ السلعة فهي من الشمن، وإلا فهي إلى المدفوع إليه مجاناً.
←

١. الاستذكار، ١٤٤، ٢٠، وانتظر، المتنقى للباجي، ٢٩: ٥.

٢. المحرر في أصول الفقه، ١: ٥٩، إحكام النصوص، ١٢٧، ١٢٦، الوسيط، ٦٣: ٣.

٣. الموطأ، ٦٠٩ - ٦١٠، كتاب البيوع، باب ما جاء في بيع الغريبان، الاستذكار، ١٩: ١٠، النسف في الفتاوى، ١: ٤٧٢، البيان للصرافي، ١٠٣: ٥، المدونة، ٢: ١٠٣٧.

قوم من التابعين أنهم أجازوه، منهم: مجاهد وابن سيرين ونافع بن الحرت وزيد بن أسلم^١. وصورته: أن يشتري الرجل شيئاً فيدفع إلى المبتعث من ثمن ذلك المبيع شيئاً على أنه إن نفذه البيع بينما كان ذلك المدفوع من ثمن السلعة، وإن لم ينفذ ترك المشتري بذلك الجزء من الثمن عند البائع ولم يطالبه به^٢. وإنما صار الجمهور إلى منعه لأنّه من باب الغرر والمخاطرة، وأكل المال بغير عوض^٣، وكان زيد يقول: أجازه رسول الله^٤. وقال أهل الحديث: ذلك غير معروف عن رسول الله^٥.

* * *

وفي الاستئنام مسائل مشهورة من هذا الباب اختلف الفقهاء فيها، أعني: هل تدخل تحت النهي عن التباير أم ليس تدخل؟ فمن ذلك: أن يبيع الرجل حاملاً ويستثنى ما في بطنه، فجمهور فقهاء الأمصار مالك وأبو حنيفة والشافعي والثوري على أنه لا يجوز^٦، وقال أحمد

→ الثاني: أن يدفع دراهم إلى صانع ليعمل له ما يريد من صياغة خاتم أو حرز خف أو نسج ثوب أو خياطة أو غير ذلك على أنه إن رضي به فالمدفع من الثمن، وإن لم يسترد منه.

والتفسيران متقاربان. (تعرير الأحكام ٢: ٣٥٥، ذكر الفقهاء ١٢: ١٧٤ - ١٧٥، نهاية الأحكام ٢: ٥٢٣).

١. الاستذكار ١٩: ١٠، فتح المالك ٤: ٨.

٢. الموطأ ٢: ٦٠٩ - ٦١٠، كتاب البيوع، باب ما جاء في بيع العريان، المعرفة ٢: ١٠٣٧، البيان للمراني ٥: ١٠٣.

٣. الاستذكار ١٩: ١٠، المعرفة ٢: ١٠٣٧، فتح المالك ٤: ٨.

٤. الاستذكار ١٩: ١٠، فتح المالك ٤: ٨.

٥. الاستذكار ١٩: ١٠، فتح المالك ٤: ٨ - ٩.

٦. النوادر والزيادات ٦: ١٦٧، البيان والتحصيل ٧: ٤٤٧ - ٤٤٦، السبط للسرخسي ١٢: ٢٢، المهدى للشيرازي ٣: ٤٩، الاستذكار ١٩: ٨ - ٩.

وأبو نور وداود: ذلك جائز^١، وهو مروي عن ابن عمر^٢.

وسبب الخلاف: هل المستثنى مبيع مع ما استثنى منه، أم ليس بمبيع وإنما هو باقٍ على ملك البائع؟ فمن قال: مبيع، قال: لا يجوز، وهو من الثني المنهي عنها؛ لما فيها من الجهل بصفته، وقلة الفقة بسلامة خروجه. ومن قال: هو باقٍ على ملك البائع، أجاز ذلك^٣.

وتحصيل مذهب مالك في من باع حيواناً واستثنى بعضه: أن ذلك البعض لا يخلو أن يكون شائعاً أو معيناً أو مقدراً، فإن كان شائعاً فلا خلاف في جوازه، مثل أن يبيع عبداً إلا ربعة^٤. وأئمَّا إن كان معيناً فلایخلو أن يكون مفيناً -مثل الجنين- أو يكون غير مفيناً، فإن كان مفيناً فلا يجوز^٥، وإن كان غير مفيناً: كالرأس واليد والرجل، فلا يخلو الحيوان أن يكون ممَّا يُستباح ذبحه أو لا يكون، فإن كان ممَّا لا يستباح ذبحه فإنه لا يجوز؛ لأنَّه لا يجوز

* الظاهر إجماع الإمامية على أنه لم يستثنى الحمل صحيحاً بذلك، لأنَّه يصح استثناؤه في العتق فصح في البيع، وكذلك فإنَّ البيع إنما تناول الأم دون الحمل، وإطلاق الاستثناء عليه مجاز. (نذرة الفقهاء: ١٠، ٩٨).

** أجمع فقهاء الإمامية على جواز ابتعاث بعض الحيوان الحي مأكول اللحم أو غيره مشاعاً إذا كان معيناً على وجه يعلم نسبته في الجملة؛ كالنصف والربع ونحوهما، واحتتجوا -مضافاً للإجماع- بالأصل والعمومات السليمة عن المعارض. (نذرة الفقهاء: ١٠، ٢١، مسالك الألهام: ٣، ٣٨٠، رياض السائل: ٨: ٣٨٠ - ٣٨١، جواهر الكلام: ٢٤: ١٥٧).

*** تقديم بيان مذهب الإمامية في استثناء الحمل.

١. المعالى بالآثار: ٨: ٣٩٨، الاستذكار: ١٥: ١٩، البيان والتحصيل: ٧: ٤٤٧، المغني لابن قدامة: ٤: ٢٢٣، وحكى في الأخير عن أحمد رواية أخرى، وهي موافقة المشهور.

٢. الاستذكار: ١٥: ١٥، البيان والتحصيل: ٧: ٤٤٧، المغني لابن قدامة: ٤: ٢٢٣.

٣. المبسوط للمرخسي: ١٣: ١٣، البيان والتحصيل: ٧: ٤٤٧، المذهب للشيرازي: ٣: ٤٩.

٤. المدونة الكبرى: ٤: ٢٩٢، المتنقن للبياجي: ٤: ١٦٢.

٥. المدونة الكبرى: ٤: ٢٩٤، المتنقن للبياجي: ٤: ١٦٢.

أن يبيع أحد غلاماً ويستثنى رجله؛ لأن حقه غير متميز ولا متبغض، وذلك متنا لاختلاف فيه^١. وإن كان الحيوان متنا يستباح ذبحه؛ فإن باعه واستثنى منه عضواً له قيمة بشرط النبع ففي المذهب فيه قولان: أحدهما: إنه لا يجوز وهو المشهور^٢، والثاني: يجوز، وهو قول ابن حبيب، جوز بيع الشاة مع استثناء القوائم والرأس^٣*. وأئم إذا لم يكن للمستثنى قيمة فلا خلاف في جوازه في المذهب^٤.

* اختلف الإمامية في من باع حيواناً واستثنى رأسه أو جلده على أقوال:
أحدها: أن البائع يكون شريكاً مع المشتري في كل الحيوان المبيع بقدر قيمة الرأس أو الجلد، فتنسب قيمة الرأس -مثلاً- إلى ثمن المشتري، ويكون له تلك النسبة من جميع أجزاء الحيوان، ويكون للمشتري الباقي، فيكون مشتركاً بينهما بالنسبة المعلومة. وهو خيرة الشيخ الطوسي، ونسبة في الإيضاح إلى كثير من الأصحاب.

واستدلّ بما رواه الشيخ عن السكوني عن أبي عبدالله الصادق عليهما السلام قال: «اختصم إلى أمير المؤمنين عليهما السلام رجلان اشترى أحدهما بغيره واستثنى البيع الرأس والجلد، ثم بدا للمشتري أن يبيعه، فقال للمشتري: هو شريكك في البغير على قدر الرأس والجلد...» ونحوها رواية الغنوبي.

ورد بضعف السند، وعدم مقاومتها للقواعد الآتية في كلام جماعة، ومخالفتها للاعتبار، فإن الشركة بالنسبة التزام بغير ما وقع عليه التراضي جداً، وقد حملت الرواية على بعض المحامل.
←

١. المنقني للباجي ٤: ١٦٣.

٢. المعرفة ٢: ١٠١٥، الكافي في فقه أهل المدينة: ٣٣١، المنقني للباجي ٤: ١٦٣.

٣. التوادر والزيادات ٦: ٢٢٧، المنقني للباجي ٤: ١٦٣.

٤. المعرفة ٢: ١٥ - ١٦، المنقني للباجي ٤: ١٦٣.

ووجه قول مالك: أنه إن كان استثناؤه بجلده فما تحت الجلد مغيب، وإن كان لم يستثنه بجلده فإنه لا يدرى بأي صفة يخرج له بعد كشط الجلد عنه.^١ ووجه قول ابن حبيب: أنه

→ ثانية: أن البيع والشرط صحيحان، ولهم عين المستنى، ولا يشاركان. وهو المنقول عن ابن الجنيد وأبي الصلاح، وخيره العفيف والمرتضى وجماعة آخرين.

واحتاج له بأنه عقد يقع عليه اسم البيع، فيجب أن يدخل في عموم قوله تعالى: «وَأَخْلُقُ اللَّهُ أَبْيَهُ». قال في مفتاح الكرامة: لعل هذا متعدد مع القول المشهور بين المتأخرین - أي القول الرابع الآتي - لأن ظاهر عبارة المعنونة كون الشرط المذكور إنما هو فيما يراد ذبحه، حيث قال فيها: ويشرط عليه جلدتها أو رأسها بعد الذبح.

ثالثها: القول ببطلان البيع والشرط، ذكره في الإيضاح والمذهب، واسترجاه المحقق الثاني؛ استناداً إلى إقصائه إلى الضرر والتنازع.

رابعها: الصحة في المذبح، وبطلان في الحمى. وهو مختار العلامة في القواعد والتذكرة، وقواته في الرياض؛ جمعاً بين دليلي القولين المتقدمين.

والحق بذلك في المختلف وحواشي الشهيد والمهدب البارع والمسالك والميسية والروضة والكافية وغيرهما يراد ذبحه؛ لعدم ورود دليل المنع في ذلك.

وتنظر فيه بعضهم بأن إرادة الذبح قد لا يجتمع، فقد يحصل البداء، فيؤدي إلى المحذور من الضرر والتنازع، مضافاً إلى عدم انحصر دليل المنع في ذلك.

وقد عبر بعضهم - في المقام - بالحيوان مأكل اللحم، بينما عبر البعض بما تقع عليه التذكرة، وعقبه صاحب الجوادر: أن ظاهرهم أن محل الخلاف في ذلك، فلو كان الاستثناء من غيرهما بطل. (تذكرة الفقهاء: ١٠، ٢١٠، مالك الأفهام: ٣، ٣٨٠، مفتاح الكرامة: ٩، ٥٦٢ - ٥٦٠).

^١ راجع السائل: ٢٨١ - ٢٨٢، جواهر الكلام: ٢٤: ١٥٨ - ١٦٢.

استثنى عضواً معيناً معلوماً، فلم يضره ما عليه من الجلد، أصله: شراء الحبّ في سبلة، والجوز في قشره.^١

وأما إن كان المستثنى من الحيوان -بشرط الذبح إنما عرفاً وإنما ملفوظاً به- جزءاً مقدراً، مثل: أرطال من جزور، فعن مالك في ذلك روايتان: إحداهما: المنع، وهي رواية ابن وهب^٢، والثانية: الإجازة في الأرطال البسيرة فقط، وهي رواية ابن القاسم^٣.

وأجمعوا من هذا الباب على جواز بيع الرجل ثمر حانطه واستثناء نخلات معينات منه؛ قياساً على جواز شرائها^٤.

واتفقوا على أنه لا يجوز أن يستثنى من حانطه له عدة نخلات غير معينات، إلا بتعيين المشتري لها بعد البيع؛ لأنَّه بيع ما لم يره المتبايعان.^٥

واختلفوا في الرجل بيع الحانط ويستثنى منه عدة نخلات بعد البيع، فمنعه الجمهور؛

* أجمع فقهاء الإمامية على جواز استثناء البائع ثمرة شجرات أو نخلات بعينها من حانطه. واستدلَّ له -مضافاً إلى الإجماع والعمومات- بصحيح ربعي عن أبي عبدالله الصادق عليه السلام، قلت له: إنَّ لي نخلاً بالبصرة، فأبيه وأسني الثمن، واستثنى الكثر من التمر أو أكثر، أو العدد من النخل؟ قال: «لا يأس...» الحديث.

وصحيحه الآخر في الرجل بيع الثمرة ثم يستثنى كيلًا وتمرًا؟ قال: «لا يأس به...»^٦ الخبر. (ذكره: النهاء، ١٠، ٣٧٢، مالك الأفهام، ٣، العدائق النازلة، ١٩، ٣٤٧ - ٣٤٦، مفتاح الكرامة، ٩، ٥٦٢، فتح الكنة، ١٨، ٢١٤، جواهر الكلام، ٢٤: ٨٤ - ٨٥).

١. المصدر السابق.

٢. المستنقن للباجي، ٤: ١٦٣ - ١٦٤، الكافي في فقه أهل المدينة، ٣٢١.

٣. الترادر والزيارات، ٦: ٣٣٦، الكافي في فقه أهل المدينة، ٣٢١، المستنقن للباجي، ٤: ١٦٤.

٤. الإنصاف، ١: ٢٨٦، المستنقن للباجي، ٤: ٢٢٨، السنفي لابن قدامة، ٤: ٢٢١.

٥. الاستذكار، ١٩: ٨٦١، ٨٧١.

لمكان اختلاف صفة التخييل^١. وروي عن مالك إجازته^٢، ومنع ابن القاسم قوله في التخلات، وأجازه في استثناء الغنم^٣. وكذلك اختلف قول مالك وابن القاسم في شراء نخلات معدودة من حائطه على أن يعيتها بعد الشراء المشتري، فأجازه مالك^٤، ومنعه ابن القاسم^٥.

وكذلك اختلفوا إذا استثنى البائع مكيلة من حائطه. قال أبو عمر بن عبد البر: فمنع ذلك فقهاء الأمصار الذين تدور الفتوى عليهم، وألفت الكتاب^٦ على مذاهبهم لنفيه^٧ عن الثناء في البيع؛ لأنَّه استثناء مكيل من جزاف^٨. وأما مالك وسلفه من أهل المدينة فإنَّهم أجازوا ذلك فيما دون الثالث، ومنعوه فيما فوقه^{٩٠٨}، وحملوا النهي على الثناء على ما فوق الثالث.

* لا خلاف بين فقهاء الإمامية - بل أدعى الإجماع - في أنه لا يجوز استثناء نخلة غير معينة؛ لأنَّ الاستثناء غير معلوم، فصار المبيع مجحوراً. (ذكر: النها، ١٠، ٣٧٢، جواهر الكلام، ٢٤: ٨٤).

** المشهور بين فقهاء الإمامية - بل أدعى الإجماع عليه - أنه يجوز استثناء أرطال مثلاً - معلومة للأصل، ولقول الصادق^٩ وقد سأله ربيع: إنَّ لي نخلاً بالبصرة، فأبيعه وأسمُّ الثمن واستثنِي الكُّوْنَ من الثمر أو أكثر... قال: «لا بأس». ومثله خبره الآخر.

١. المدونة الكبرى: ٤، ٢٠٣، الاستذكار: ١٩، ١٧١ - ١٧٠.

٢. المدونة الكبرى: ٤، ٢٠٣، ١٩٩، الاستذكار: ١٩، ١٧٠، المتنقى للباجي: ٤، ٢٢٨: ٤، التفريع: ٢، ١٤٧: ٢.

٣. المدونة الكبرى: ٤، ٢٠٣ - ٢٠٤، الاستذكار: ١٩، ١٧١ - ١٧٠.

٤. المدونة الكبرى: ٤، ٢٠٠، المتنقى للباجي: ٤، ٢٣٨: ٤.

٥. المتنقى للباجي: ٤، ٢٢٨: ٤، وانظر: المدونة الكبرى: ٤، ٢٠٤ - ٢٠٣: ٤.

٦. كذا، والموجود في الاستذكار: «...، وألفت الكتب على مذاهبهم، ...».

٧. الاستذكار: ١٩، ١٢٣.

٨. الموطأ: ٢، ٦٢٢، كتاب البيع، باب ما يجوز في استثناء الثمر، التفريع: ٢، ١٤٧، الاستذكار: ١٩، ٨٣٣، ٨٣٤، ٨٣٥: ٧، ٢٥٨.

وشيئوا بيع ما عدا المستثنى ببيع الصُّبْرَة التي لا يعلم مبلغ كيلها، فتباع جزافاً ويستثنى منها كيلٌ مَا^١، وهذا الأصل أيضاً مختلف فيه، أعني: إذا استثنى منها كيل معلوم.

* * *

واختلف العلماء من هذا الباب في بيع وإجارة معاً في عقد واحد، فأجازه مالك وأصحابه^٢، ولم يجزه الكوفيون ولا الشافعى؛ لأنَّ التَّعْنُون يرون أنه يكون حينئذٍ

→ خلافاً لأبي الصلاح الحلبي فلم يجوزه؛ لأنَّه إلى جهة المبيع من المشاهد الذي طريق معرفته المشاهدة، ورده النجفي بأنه اجتهد في مقابلة النص، وبعدم تحقق الجهة في مثله عرفاً. (تذكرة الفقهاء: ١٠، ٣٧٢، جواهر الكلام: ٢٤ - ٨٤ - ٨٥).

* لا خلاف عند فقهاء الإمامية في جواز الجمع بين شبيهين مختلفين في عقد واحد، وبشرين واحد؛ كبيع وإجارة أو ما شاكل ذلك.

ويشهد له إطلاق الأدلة، وعموم قوله تعالى: «أَوْفُوا بِالْفُؤُودِ» من شموله لكل عقد وإن لم يكن متعارفاً، ومنه هذا العقد الذي في الصورة هو عقد واحد، وفي المعنى عقدين.

ومحل الفرض ما إذا قال مثلاً: بعثك هذه الدار وآجرتك تلك الدار بألف ونحو ذلك. أما لو قال: بعثك هذه بألف وآجرتك بألف، فقال: قبيلت، كان صحيحاً بالإجماع، كما في المبسوط، ويكون العقد متعددًا وإن جمع المشتري بينهما في القبول، كما في التذكرة. (تذكرة الفقهاء: ١٠، ٢٩٠، مالك الأئمَّة: ٣، ٢٨٠، مفتاح الكرامة: ١٠، ١٢٩٢ - ١٢٩٣، جواهر الكلام: ٢٣، فقه الصادق: ١٨، ٨٨ - ٨٩).

١. الاستذكار: ١٣٥: ١٩.

٢. المدوّنة الكبرى: ٤: ٤٠٢، عيون المجالس: ٣، ١٤٩٤، الاستذكار: ١٩: ٢١.

مجهولاً^١. ومالك يقول: إذا كانت الإجازة معلومة لم يكن الشمن مجهولاً^٢. وربما رأى الذين منعوه من باب بيعتين في بيعة^٣.

وأجمعوا على أنه لا يجوز السلف أو البيع^٤ كما قلنا^{*}. واختلف قول مالك في إجازة السلف والشركة^٥, فمرة أجاز ذلك^٦, ومرة منعه^٧.

وهذه كلها اختلف العلماء فيها، لاختلافها بالأقل والأكثر في وجود علل المنع فيها المنصوص عليها، فمن قويت عنده علة المنع في مسألة منها منعها، ومن لم تقو عنده أجازها، وذلك راجع إلى ذوق المجتهد؛ لأن هذه المواد يتجادب القول فيها إلى الضذين على السواء عند النظر فيها، ولعل في أمثال هذه المواد يكون القول بتصويب كل مجتهد صواباً، ولهذا ذهب بعض العلماء في أمثال هذه المسائل إلى التخيير.

* لاحظ ما تقدم.

** انظر ما تقدم.

١. الوسيط ٩١:٣ - ٩٥، المذهب للشيرازي ٥٧، التبيه للشيرازي ٨٩، الهدایة للمرغبینی ٣:٢٩، الاستذکار ١٩:٢١. وتقل في الثلاثة الأول عن الشافعی القول بالصحة أيضاً.

٢. الدوئۃ الکبریٰ ٤:٣٠-٤:٤٠-٥:٤٠، القبس لابن العریبی ٢٩٦:٣، الاستذکار ١٩:٢١.

٤. الموجود في جميع نسخ البداية: (أو)، والمناسب هو: (و) راجع: الاستذکار ٢٠:١٤١-١٤٢، العاوی الكبير ٥: ٣٥١، النتف في الفتاوى ١: ٤٧٠، المفتی لابن قدامة ٤: ٣١٤.

٥. الاستذکار ١٩:٢١ - ٢٠.

٦. الاستذکار ١٩:٢١ - ٢٠.

الباب الخامس

في البيوع المنهي عنها من أجل الضرر أو الغبن

والسموع من هذا الباب ما ثبت من: نهيه عن أن يبيع الرجل على بيع أخيه، وعن أن يسوم أحد على سوم أخيه، ونهيه عن تلقي الركيان، ونهيه عن أن يبيع حاضر لباد، ونهيه عن التجش^١.

وقد اختلف العلماء في تفصيل معاني هذه الآثار اختلافاً ليس بمتباacd، فقال مالك: معنى قوله عليه الصلاة والسلام: «لا يبيع بعضاكم على بيع بعض» ومعنى نهيه عن أن يسوم أحد على سوم أخيه واحد، وهي في الحالة التي إذا رکن البائع فيها إلى السام و لم يبق بينهما إلا شيء يسير، مثل: اختيار الذهب، أو اشتراط العيوب، أو البراءة منها^٢. ويمثل تفسير مالك فشر أبو حنيفة هذا الحديث^٣. وقال الثوري معنى: «لا يبيع بعضاكم على بيع بعض» أن لا يطرأ رجل آخر على المتباهين، فيقول: عندي خير من هذه السلعة، ولم يحدّ وقت ركون ولا غيره^٤.

وقال الشافعي: معنى ذلك: إذا تم البيع باللسان، ولم يفترقا، فأنت أحدهما يعرض عليه سلعة

١. صحيح البخاري: ٣: ١٤٧، ٤٤٤: كتاب البيوع، باب لا يبيع على بيع أخيه...، الحديث: ٨٩، ٩٠، وفي باب النهي للبائع أن لا يتعلّل الإبل والبقر والفقم، الحديث: ١٠٠، صحيح مسلم: ٣: ١١٥٥، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، الحديث: ١١، ١٥١٥/١٢، الموطأ: ٢: ٦٨٣ - ٦٨٤، كتاب البيوع، باب ما ينهى عنه من المساومة والمباهنة.

٢. الموطأ: ٢: ٦٨٤، كتاب البيوع، باب ما ينهى عنه من المساومة والمباهنة، التغريب: ٢: ١٦٦، المعونة: ٢: ١٠٣٢.

٣. الهدایة للمرغیبی: ٣: ٥٩، الاستذکار: ٢١: ٦٦.

٤. الاستذکار: ٢١: ٦٦، فتح المالک: ٨: ١٨٠.

له هي خير منها^١. وهذا بناء على مذهبه في أنَّ الْبَيْعَ إِنَّمَا يَلْزَمُ بِالْاِفْتَرَاقِ^٢. فهو ومالك

* روى أعلام الإمامية الحديثين عن النبي ﷺ، أمَّا الأول فروي بلفظ: «لَا يَبْيَعُنَّ أَحَدُكُمْ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ» وروي أيضًا: «لَا يَبْيَعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ». وذكرا له معنيين:
الأول: أن لا يقول الرجل للمشتري: أنا أبيعك مثل هذه السلعة بأقل من الثمن، أو
خيراً منها بالثمن أو أقل.

الثاني: أن لا يقول للبائع في مدة الخيار: أنا أزيدك في الثمن.
وأمَّا الثاني فروي: «لَا يَسُومُ الرَّجُلُ عَلَى سُومِ أَخِيهِ» ومعناه: أن يطلب المتعاقدين
يريد أن يشتريه بأن يزيد في الثمن ليقدمه، أو يبذل للمشتري متعاعاً غير ما اتفق عليه هو
والبائع.

قال العلامة بعد نقله لهذا الخبر: وفي معناه ما روي أَنَّه ﷺ قال: «لَا يَبْيَعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ».

وأمَّا الحكم ففي الحديث الأول اختار في المبسوط والمستهنى وجامع المقاصد
التحرير؛ عملاً بظاهر النهي، واستقرب في التذكرة الكراهة.

وأمَّا في الحديث الثاني فالمشهور فيه الكراهة؛ للأصل وضعف سند الحديث.
واختار التحرير في المبسوط وجماهيره، وذلك لأنَّ النهي يقتضي الحرمة، وضعف بأنَّ
الأصل مع ضعف السند وشهرة الكراهة أو وجوب العمل عليها.

وإنما يحرم أو يكره بعد تراضيهما أو قربه، فلو ظهر منه ما يدل على عدم الرضا
وطلب الزيادة أو جهل حاله، لم يحرم ولم يكره؛ اتفاقاً، كما نص عليه في المسالك
وغيره. (التذكرة الفقهاء: ١٢: ١٥٩ - ١٦٠، نهاية الأحكام: ٢: ٥١٩، جامع المقاصد: ٤: ٥٣ - ٥١، مسالك الأنهاش: ٢:
٤٧، رياض المسائل: ٨: ١٦٤ - ١٦٥، مفتاح الكرامة: ٨: ٢٥٢ - ٢٥٣، جواهر الكلام: ٢٢: ٤٥٩ - ٤٦٠).

١. الحاوي الكبير: ٥: ٣٤٣ - ٣٤٤، الوسيط: ٣: ٦٥، البيان للمرانبي: ٥: ٣٢٠ - ٣٢١.

٢. الحاوي الكبير: ٥: ٣٠، حلية العلماء: ٤: ١٥.

متفقان على أن النهي إنما يتناول حالة قرب لزوم البيع، ومخالفان في هذه الحالة ما هي؛ لاختلافهما فيما به يكون اللزوم في البيع، على ما سند ذكره بعد.

وقد أشاروا إلى أن هذا البيع يكره، وإن وقع مضى؛ لأن سوم على بيع لم يتم^١، وقال داود وأصحابه: إن وقع فسخ في أي حالة وقع تمسكاً بالعموم^٢. وروي عن مالك وعن بعض أصحابه فسخه مالم يفت^٣، وأنكر ابن العاجشون ذلك في البيع، فقال: وإنما قال بذلك مالك في النكاح^٤، وقد تقدم ذلك.

وأختلفوا في دخول الذمي في النهي عن سوم أحد على سوم غيره، فقال الجمهور: لا فرق في ذلك بين الذمي وغيره^٥، وقال الأوزاعي: لا يأس بالسوم على سوم الذمي؛ لأنَّه ليس بأئمَّة المسلمين^٦، وقد قال^٧: «لا يأس أحد على سوم أخيه»^{٨٩٧} ومن هنا منع قوم

* راجع حكم البيع فيما تقدم.

** اختلف الإمامية في مسألة دخول المؤمن في سوم أخيه - بائعًا كان أو مشترياً -

على قولين:

المشهور: كراهة ذلك؛ لخبر الحسين بن زيد عن الصادق^{عليه السلام} قال: «ونهى رسول الله^ص أن يدخل في سوم أخيه المسلم». وهو وإن اقتضى التحرير، إلا أنَّ الأصل مع ضعف السند وشهرة الكراهة أوجب الحمل عليها، بينما مع تضمنه كثيراً من النواهي ←

١. الاستذكار ٢١: ٦٧، فتح المالك ٨: ١٨٠.

٢. المعنى بالأثار ٨: ٤٤٧، الاستذكار ٢١: ٦٧.

٣. الاستذكار ٢١: ٦٧، فتح المالك ٨: ١٨٢.

٤. الاستذكار ٢١: ٦٨، فتح المالك ٨: ١٨٠.

٥. مختصر اختلاف العلماء ٣: ٦١، الاستذكار ٢١: ٦٨.

٦. المصادران السابقان.

٧. تقدم تعریجه آنفًا.

٨. مختصر اختلاف العلماء ٢: ٦١، الاستذكار ٢١: ٦٨.

بيع المزايدة^١ وإن كان الجمهور على جوازه^٢.

→ التي لها - الكراهة - باجماع الطائفة.

وقيل بالحرمة، كما عن الشيخ وجماعة: للحديث السابق، لاقتضائه التحرير، وأيدَّه
بأنَّ فيه كسر قلب الأخ المؤمن، وبأحاديث الحقوق المشهورة.

والمراد بدخول الرجل في سوم أخيه بالنسبة للشراء: هو أن يزيد في الثمن الذي
يريد أن يشتريه الأول ليقدمه البائع، لأجل الزيادة. والمراد بدخول الرجل في سوم
أخيه بالنسبة للبيع: هو أن يبذل الدليل للمشتري مثاباً من عنده غير ما اتفق عليه البائع
الأول مع المشتري. (رياض السائل: ١٦٤ - ١٦٥، جواهر الكلام: ٤٥٩ - ٤٦١، العدائق النازرة: ١٨:
٤١ - ٤٣، مهذب الأحكام: ٢٦ - ٢٧).

* الذي عليه فقهاء الإمامية كراهة الزيادة في السلعة وقت النداء؛ لخبر أمية بن عمر
الشعيري عن أبي عبدالله[ؑ]: «كان أمير المؤمنين[ؑ] يقول: إذا نادى المنادي فليس لك
أن تزيد، وإنما يحرم الزيادة النداء ويحلّها السكوت».

وهذا الحديث حملوه على الكراهة؛ لعدم الصحة، وعدم ظهور القائل بالتحريم.
ونفي ابن إدريس الكراهة أصلًا.

والمراد بالنداء على السلعة التي تضمنه خبر الشعيري إنما هو أن يعطي
بعض المشترين ثمناً، فينادي به الدلائل قبل أن يقع بينهما تراضٍ عليه، فإن حصل
من أعطى أزيد من الأول فربما باعه وتراضي مع ذلك المعطى عليه، وربما نادى
به أيضاً طلباً للزيادة، والإمام[ؑ] قد نهى من الزيادة في حال النداء، وجوزها
في حال السكوت. (العدائق النازرة: ١٨، ٤٣، ٤٥، جواهر الكلام: ٢٢ - ٤٥٨ - ٤٥٩، مفتاح الكرامة: ٩
٢٤١ - ٢٤٠).

١. المصنف لمبدى الرزاق: ٨ - ٢٣٦ - ٢٣٧، مختصر اختلاف العلماء: ٣: ٦٠ - ٦١.

٢. مختصر اختلاف العلماء: ٦٠، الهداية للمرغيني: ٣: ٥٩.

وسبب الخلاف بينهم: هل يحمل هذا النهي عن الكراهة أو على الحظر؟ ثم إذا حمل على الحظر، فهل يحمل على جميع الأحوال، أو في حالة دون حالة؟

فصل

وأما نهيه عن تلقي الركبان للبيع^{*}، فاختلقو في مفهوم النهي ما هو؟

* ذكر فقهاء الإمامية في آداب الكسب والبيع مسألة تلقي الركبان، وعنونها غير واحد: تلقي الركبان القاصدين إلى بلد البيع والخروج إليهم للبيع عليهم والشراء منهم، لورود ذلك في النصوص:

منها: ما روي عن منهال عن أبي عبدالله عليهما السلام، قال: «لاتلق، ولا تنشر ما تلق، ولا تأكل منه».

ومنها: روايته الأخرى الصحيحة عن ابن أبي عمر عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: «لاتلق، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن التلقي» قلت: وما حدّ التلقي؟ قال: «ما دون غدوة أو روحة» قلت: وكم الغدوة والروحة؟ قال: «أربعة فراسخ» قال ابن أبي عمر: وما فرق ذلك فليس بتلقي، ونحوه غيره، وهي متفقة على النهي عن ذلك.

واختلفت الإمامية في مسألة تلقي الركبان على قولين: أحدهما: التحرير، كما ذهب إليه الشيخ الطوسي وجماعة، واستظهراه في الرياض، وقواء النراقى في المستند؛ عملاً بظاهر النهي الوارد في الأخبار المتقدمة.

واختار المحقق الكراهة، وذهب إليه في الجواهر، وقد نسبه إلى المشهور بين الأصحاب، بل استظهر من بعضهم الاجماع عليه، قال: وهو الحجة بعد حمل النهي على الكراهة، وذلك لضعف السند، مضيافاً للاستدلال به بالأصل.

وحدّ التلقي أربعة فراسخ فما دونه، فلانهي فيما زاد عنها، بلا خلاف في ذلك، ويدلّ عليه خبر منهال الثاني.

فرأى مالك أن المقصود بذلك أهل الأسواق؛ لئلا ينفرد المتنقي برخص السلعة، دون أهل الأسواق، ورأى أنه لا يجوز أن يشتري أحد سلعة حتى تدخل السوق، هذا إذا كان

→ ثم إن بعضهم قيد التحرير أو الكراهة بقيود:
 منها: كون الخروج بقصد ذلك، فلو خرج لالذلك فاتفاق الركب، لم يحرم ولم يكره.
 ومنها: جهل الركب بسعر البلد فيما يبيعه ويشربه، فلو علم بهما أو بأحدهما لم يثبت الحكم فيه، وبعضهم جعل الأولى تعجم الكراهة لحال العلم بالسعر وعدمه.
 ومنها: أن يكون التلقي للبيع عليه أو الشراء منه، فلو خرج لغيرها من المقاصد ولو في بعض المعاملات؛ كالاجارة، لم يثبت الحكم.

قال في الجوادر: وفيه: أن الحكمة في النهي عن التلقي ليست لمرااعة حال الركب خاصة، بل الأعم من ذلك ومن حال أهل البلد، باعتبار اختصاص الربح ونحوه بالمتلقي خاصة، فيعم حيتاً جميع ذلك ضرورة منع الرزق على أهل هذا الصنف.

ثم لو خالف وتلقى، ثم اشتري منهم أو باع عليهم، انعقد البيع وإن قيل بالتحريم: إنما لأن النهي في المعلمات لا يقتضي البطلان، وإنما ذلك في العبادات على الوجه المقرر فيها، أو أن النهي وإن اقتضى ذلك في المعاملات إلا أنه مخصوص بما إذا تعلق بحقيقة البيع، ويرجع إلى البيع من حيث هو، لا إلى أمر خارج. وظاهر المتهى اتفاق العلماء على الصحة.

خلافاً لابن الجندى حيث اعتبر البيع فاسداً.

وعلى القول بالصحة، فالمشهور أنه لا خيار إلا مع الغبن الفاحش، خلافاً لظاهر المحكى عن ابن إدريس من ثبوت الخيار مطلقاً، وهو ضعيف. (مختلف الشيعة: ٤٢، مسالك الأئمما: ١٦٨ - ١٩٠، الحديث الناشرة: ١٨: ٥٤ - ٦٠، رياض المسائل: ٨: ١٦٨ - ١٧٠، مناجي الكرامة: ٨: ١٧٨ - ١٨٤، مستند الشيعة: ١٤: ٢٨ - ٣، جواهر الكلام: ٢٢: ٤٧٠ - ٤٧٥).

التلقى قريباً، فإن كان بعيداً فلابأس به^١. وحد القرب في المذهب بنحو من ستة أميال^٢، ورأى أنه إذا وقع جاز، ولكن يُشرك المشتري أهل الأسواق في تلك السلعة التي من شأنها أن يكون ذلك سوقها^٣. وأما الشافعى فقال: إنَّ المقصود بالنهي إنما هو لأجل البائع؛ لشأْ يفنته التلقى؛ لأنَّ البائع يجهل سعر البلد، وكان يقول: إذا وقع فربُّ السلعة بالخيار: إن شاء أندَّ البيع أو ردَّه^٤. ومذهب الشافعى هو نصٌّ في حديث أبي هريرة الثابت عن رسول الله ﷺ: آنَّه قال عليه الصلاة والسلام: «لاتلقوا الجلب، فمن تلقَّى منه شيئاً فاشترأه فصاحبُه بالخيار إذا أتني السوق»^٥ خرجه مسلم وغيره^٦.

فصل

وأَمَّا نهيه ﷺ عن بيع الحاضر للبادي فاختَلَفَ العلماء في معنى ذلك، فقال قوم: لا يبيع أهل الحاضر لأهل البادية قولًا واحدًا^٧.

* عَنِتَتْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ عَنِ الْإِمَامِيَّةِ فِي آدَابِ الْبَيْعِ تَارِيْخَ «لَا يَبْيَعُ حَاضِرَ لَبَادِ» وَأَخْرَى بـ«لَا يَتَوَكَّلُ حَاضِرَ لَبَادِ» وَاخْتَلَفَ فِي تَفْسِيرِ الْعَبَارَةِ. وَقَدْ فَسَرَتْ فِي الْمُبْسوطِ وَجَمِيلَةِ مَمْنَ تَأْخِرُ عَنْهُ: بَأْنَ يَكُونُ سَمَاسَارًا لَهُ. وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِ جَمِيعِ أَخْرَيْنِ أَنْ يَقُولَ لَهُ: أَنَا أَبْيَعُ لَكَ بِأَغْلَى مَا تَبِعُهُ بِهِ، أَوْ يَعْرِفُهُ السُّعْرُ ـ

١. التوادر والزيادات ٦: ٤٤٣، الاستذكار ٢١: ٧٠.

٢. الاستذكار ٢١: ٧٠، التوادر والزيادات ٦: ٤٤٣، فتح المالك ٨: ١٨١.

٣. التوادر والزيادات ٦: ٤٤٦، الاستذكار ٢١: ٧٢-٧١، فتح المالك ٨: ١٨١، المعرفة ٢: ١٠٣٣.

٤. الحاوي الكبير ٥: ٣٤٩-٣٤٨، المهدى للشيرازي ٣: ١٤٤، البيان للعمراوى ٥: ٣٢٥.

٥. الحاوي الكبير ٥: ٣٤٨، المهدى للشيرازي ٣: ١٤٥-١٤٤، البيان للعمراوى ٥: ٣٢٥.

٦. صحيح سلم ٣: ١١٥٧، كتاب البيوع، باب تحرير تلقى الجلب، الحديث ١٥١٩/١٢، سنن الترمذى ٣: ٥٢٤، كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهة تلقى البيوع، الحديث ١٢٢١.

٧. المعرفة ٢: ١٠٣٣-١٠٣٤، الوسيط ٣: ٦٦، الهدایة للمرغیانی ٣: ٥٩، المغنى لابن قدامة ٤: ٣٠٢.

→ ويقول له: أنا أبيع لك وأكون سمساراً، كما في المسالك وغيرها.
 وفي نهاية الأحكام: بأن يحمل البدوي أو القروي متعاع إلى بلد ويريد بيعه بسعر اليوم ليرجع إلى موضعه، ولا يلزم مدة مؤونة الاقامة، فإذا تمهي البلدي ويقول له: ضع متعاعك عندي وارجع لأبيع لك على التدريج بأغلق من هذا السعر. وقيل: إنه يخرج الحضري إلى البدوي وقد جلب السلعة فيعزفه السعر، ويقول: أنا أبيع لك وأكون سمساراً. وقد فسره به في تعليق الارشاد.

وأثنا أخبار الباب:

فمنها: ما روى عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَتَّقَنِي أَحَدُكُمْ تِجَارَةً خَارِجًا مِنَ الْمَصْرِ، وَلَا يَبْعِدْ حَاضِرَ لَبَادَ، وَالْمُسْلِمُونَ يَرْزَقُ اللَّهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ»، وَنَحْوُهُ مَا رواه الصدوق في المجالس.

وعن يونس بن يعقوب في تفسير قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَبْعِدْ حَاضِرَ لَبَادَ» إن الفاكهة وجميع أصناف الغلات إذا حملت من القرى إلى السوق، فلا يجوز أن يبيع أهل السوق لهم من الناس بل ينبغي أن يبيعه حاملوه من القرى والسوداد.

والمشهور: أنه يكره ذلك، بل الأئمة بأصول المذهب، وذلك لقصور الخبرين عن تحصيص الأصول بعد قصور سنديهما كما في الجواهر، مضافاً إلى الأصل.

وقيل: يحرم، كما في الخلاف والمذهب والسرائر؛ أخذناا بظاهر النهي من الحديثين.
 إلا أن الأصل وضعف السند دعا المشهور إلى القول بالكراءة.

وذكر بعضهم في تحريمها أو كراحته شروطاً:

أحدها: أن يكون الحاضر عالماً بورود النهي.

ثانيها: أن يظهر من ذلك المتعاع سعر في البلد، فلو لم يظهر فلا تحريم ولا كراهة.

ثالثها: كون المتعاع المجلوب مما تعم به الحاجة، فما لا يحتاج إليه إلا نادراً لا يدخل تحت النهي.

وأختلف عنه في شراء الحضري للبدوي^{*}، فمرة أجازه، وبه قال ابن حبيب^١، ومرة منعه^٢. وأهل العسر عنده هم الأنصار^٣.

وقد قبل عنه: إنه لا يجوز أن يبيع أهل القرى لأهل العمود المنتقلين^٤، ويمثل قول مالك قال الشافعي والأوزاعي^٥. وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا يأس أن يبيع العاشر للبادي

→ رابعها: أن يعرض الحضري ذلك على البدوي، فلو التمس الغريب ذلك لم يكن به بأس.

خامسها: كون الغريب جاهلاً بسعر البلد، فلو كان عالماً به لم يكره.

قال في الحدائق: الظاهر أن مادعا الأول والأخير من هذه الشروط تقيد للنفع من غير دليل، (نهاية الأحكام ٢: ١٦، مالك الأئمّة ٣: ١٨٧، العدائق النافرة ١٨: ٥٢ - ٥٤، مفتاح الكرامة ٦: ٢٤٤ - ٢٤٨، رياض المسائل ٨: ١٦٦، مستند الشيعة ١١: ٢٢ - ٢٧، جواهر الكلام ٢٢: ٤٦١ - ٤٦٢).

* اختلف الإمامية في شراء البدوي للبادي، فقيل: لا يأس به، فلا يحرم الشراء له، اختاره في المنهي وجامع المقاصد والمسالك والحدائق، بل نفي الإشكال في جوازه في الأخير، وذلك للأصل واحتراص النصوص بالبيع.

وضعف ذلك في مفتاح الكرامة والرياض ومستند الشيعة بعموم التعليل، ولا بعد فيه، وهو قوله ﷺ: «ذروا الناس يرزق الله تعالى بعضهم من بعض». قال في الرياض: إلا إني لم أقف على قائل به، (نهاية الأحكام ٢: ٥١٧، جامع المقاصد ١: ٥٢، مالك الأئمّة ٣: ١٨٨، مفتاح الكرامة ٦: ٢٤٨، رياض المسائل ٨: ١٦٧، مستند الشيعة ١٤: ٣٧).

١. التوادر والزيادات ٦: ٤٤٨، الاستذكار ٢١: ٨١، فتح المالك ٨: ١٨٩، المستقن للباجي ٥: ١٠٤، وحكي في الجميع عن ابن حبيب القول بالمنع.

٢. المعونة ٢: ١٠٣٤، الاستذكار ٢١: ٨١، فتح المالك ٨: ١٨٨ - ١٨٩، المستقن للباجي ٥: ١٠٤.

٣. التوادر والزيادات ٦: ٤٤٨، المستقن للباجي ٥: ١٠٣ - ١٠٤، البيان والتحصيل ٩: ٣٧١، الاستذكار ٢١: ٧٩.

٤. فتح المالك ٨: ١٨٩، الاستذكار ٢١: ٨٠، المستقن للباجي ٥: ١٠٣.

٥. الأُمّ ٣: ١١١، الوسيط ٦٦٣ - ٦٧٧، الاستذكار ٢١: ٨١ - ٨٢، فتح المالك ٨: ١٩٠.

ويخبره بالسرع^١، وكرهه مالك، أعني: أن يخبر الحضري البادي بالسرع^٢، وأجزاءه الأوزاعي^٣.

والذين منعوا اتفقوا على أن القصد بهذا النهي هو إرفاق أهل الحضر؛ لأن الأشياء عند أهل البادية أيسر من أهل الحاضرة، وهي عندهم أرخص، بل أكثر ما يكون مجاناً عندهم -أي: بغير نعم- فكانهم رأوا أنه يكره أن ينصح الحضري للبدوي^٤، وهذا منافق لقوله عليه الصلاة والسلام: «الدين النصيحة»^٥ وبهذا تمسّك في جوازه أبو حنيفة^٦.

وحجّة الجمهور: حديث جابر، خرجه مسلم وأبو داود، قال: قال رسول الله ﷺ: «لابيع حاضر لياد، ذروا الناس يرزق الله بعضهم من بعض»^٧^٨ وهذه الزيادة انفرد بها أبي داود فيما أحسب^٩، والأشبه أن يكون من باب غبن البدوي: لأنّه يرد والسرع مجہول عنده، إلا أن تثبت هذه الزيادة. ويكون على هذا معنى الحديث النهي عن تلقّي الرکبان على ما تأوله الشافعی^{١٠} وجاء في الحديث الثابت.

١. مختصر اختلاف العلماء: ٦٥، الهدایة للمرغیانی: ٥٩، الاستذکار: ٢١، الفقه النافع: ٢، بداعم الصنائع: ١١١، ولم يذكر الفرع الثاني من الفتوى في جميع المصادر.

٢. التوادر والزيادات: ٤٤٨، البيان والتعصیل: ٢٨٢،

٣. الاستذکار: ٢١، فتح المالک: ٨١،

٤. المعونة: ٢٣٢-١٠٣٤، الوسيط: ٦٦، الهدایة للمرغیانی: ٥٩، المغینی لابن قدامة: ٤،

٥. صحيح مسلم: ١، كتاب الأيمان، باب بيان أن الدين النصيحة، الحديث: ٩٥، سنن داود: ٤، كتاب الأدب، باب في النصيحة، الحديث: ٤٩٤٤.

٦. الاستذکار: ٢١، فتح المالک: ٨،

٧. صحيح مسلم: ١١٥٧، كتاب البيوع، باب تحرير بيع الحاضر للبادي، الحديث: ٢٠، سنن أبي داود: ٣، كتاب البيوع، باب في النهي أن يبيع حاضر لياد، الحديث: ٢٤٤٢.

٨. فتح المالک: ١٨٩، الحاوی الكبير: ٣٤٦، المغینی لابن قدامة: ٤،

٩. لم ينفرد أبي داود بتذكر الزيادة، بل ذكرها مسلم وغيره، انظر: صحيح مسلم: ١١٥٧، كتاب البيوع، باب تحرير بيع الحاضر للبادي، الحديث: ١٥٢٢/٢٠، سنن ابن ماجة: ٢، ٧٣٤، كتاب التجارات، باب النهي أن يبيع حاضر لياد، الحديث: ٢١٧٦، السنن الكبرى: ٥، ٣٤٦، كتاب البيوع، باب لا يبيع حاضر لياد.

١٠. تقدّم تعریفه في مسألة النهي عن تلقّي الرکبان،

واختلفوا إذا وقع، فقال الشافعى: إذا وقع فقد تم وجاز البيع^{*}؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض»^١. واختلف في هذا المعنى أصحاب مالك، فقال بعضهم: يفسخ^٢، وقال بعضهم: لا يفسخ^٣.

فصل

وأما نهيه عليه الصلاة والسلام عن النجاش فاتفق العلماء على منع ذلك^٤، وأنَّ

* إنَّ المصرح به في كلام الأكثُر من الإمامية ممَّن قال بالتحريم في هذه المسألة: الصحة وإنْ أُنْهِيَ لاصالة الصحة. (العدائق الناذرة: ١٨، ٥٤، مستند الشيعة: ١٤، ٣٧).

** المشهور عند الإمامية حرمة النجاش، بل في المتهى وغيرها دعوى الإجماع عليه.

احتُجَّ للحرمة - مضافاً للإجماع وأنَّه غُشٌّ - ببعض النصوص: منها: ما رواه ابن سنان: «الواشمة والمتوشمة، والناجش والمنجوش، ملعونون على لسان محمد ﷺ».

ومنها: ما رواه الصدوق عن النبي ﷺ: «لاتناجشو ولا تبغضوا و...» الحديث، والنجاش باتفاق اللغويين والفقهاء وإنَّ اختلفت عباراتهم: الزيادة في ثمن المبيع، مظهراً إرادة شرائه من غير إرادته، بل أراد به محض ترغيب الغير بالثمن الغالي. وزاد بعضهم: كونه بمواطأة البائع. وعلى كلا التقديرين يكون خداعاً وغشَاً أيضاً، والأخبار في تحريرهما مستفيضة.

١. الأم: ١١١، العاوي الكبير: ٥، ٣٤٧-٣٤٨، الوسيط: ٣، ٦٦-٦٧.

٢. التوادر والزيادات: ٦، ٤٤٩، المعرفة: ٢، ١٠٣٣-١٠٣٤، الاستذكار: ٢١، ٨٠، فتح المالك: ٨، ١٨٩.

٣. التوادر والزيادات: ٦، ٤٤٩، المعرفة: ٢، ١٠٣٤، الاستذكار: ٢١، ٨٠، فتح المالك: ٨، ١٨٩.

٤. فتح المالك: ٨، ٢٠١.

النجاش هو: أن يزيد أحد في سلعة وليس في نفسه شراؤها، يريد بذلك أن ينفع البائع ويضر المشتري^١.

واختلفوا إذا وقع هذا البيع، فقال أهل الظاهر: هو فاسد^٢. وقال مالك: هو كالعيب، والمشتري بال الخيار: إن شاء أن يرده، وإن شاء أن يمسك^٣. وقال أبو حنيفة والشافعي: إن وقع أئم وجاز البيع^٤.

وسبب الخلاف: هل يتضمن النهي فساد المنهي وإن كان النهي ليس في نفس الشيء بل

→ وقيل: إنه مكرر، كما في الشرائع والنافع والارشاد، وظاهر كشف الرموز وغيره.

(ذكرة النهاء، ١٢: ١٥٧، مالك الأنهام، ٣: ١٩٠، ملناح الكرامة، ٨: ١٨٤ - ٢٥٠، رياض المسائل، ٨: ١٧٠، مستند

الشيعة، ١١: ٤٣ - ٤٤، جواهر الكلام، ٢٢: ٤٧٦).

* اختلف الإمامية فيما لو أوقع البيع مع النجاش على أقوال:

الأول: يصبح ولا خيار له، كما قوله في الخلاف والمبسوط؛ لأصلحة الصحة، وقوله تعالى: «وَأَخْلُلُ اللَّهُ أَلْيَهُ».

الثاني: يصبح وله الخيار مطلقاً للتدليس، كما عن القاضي.

الثالث: يصبح وله الخيار مع الغبن، وهو مختار الفاضلين والمحقق والشهيد
الثانين، بل نسب إلى الأكثر.

الرابع: يبطل البيع إن كان من البائع، واحتاره الإسكافي. (ذكرة النهاء، ١٢: ١٥٧، مالك

الأنهام، ٣: ١٩١، ملناح الكرامة، ٨: ١٨٥ - ١٨٦، رياض المسائل، ٨: ١٧٠ - ١٧١، مستند الشيعة، ١١: ٤٤، جواهر الكلام

٢٢: ٤٧٦).

١. فتح المالك، ٨: ٢٠١، الاستذكار، ٢١: ٧٦ - ٧٧، الحاوي الكبير، ٥: ٣٤٣.

٢. الاستذكار، ٢١: ٧٨، فتح المالك، ٨: ٢٠١.

٣. الكافي في فقه أهل المدينة، ٣: ٣٦٥، الاستذكار، ٢١: ٧٨، فتح المالك، ٨: ٢٠١ - ٢٠٠.

٤. الحاوي الكبير، ٥: ٣٤٣، الاستذكار، ٧٨: ٢١، الهدى للمرغيني، ٣: ٥٩، الفتن النافع، ٣: ١٠٥٣ - ١٠٥٤.

من خارج؟ فمن قال: يتضمن فسخ البيع لم يجزه، ومن قال: ليس يتضمن أجازه^١. والجمهور على أن النهي إذا ورد لمعنى في المنهي عنه أنه يتضمن الفساد، مثل النهي عن الربا والقرر، وإذا ورد الأمر من خارج لم يتضمن الفساد^٢.

ويشبه أن يدخل في هذا الباب نهي عليه الصلاة والسلام عن بيع الماء، لقوله عليه الصلاة والسلام في بعض الفتاوى: إنّ نهي عن بيع فضل الماء ليمنع به الكلأ^٣. وقال أبو يكر بن المنذر: ثبت: أنّ رسول الله ﷺ نهى عن بيع الماء^٤، ونهى عن بيع فضل الماء ليمنع به الكلأ^٥. وقال: «لَا يمنع وهو بشر، ولا تقع ماء»^{٦ و٧}.

واختلف العلماء في تأويل هذا النهي، فحمله جماعة من العلماء على عمومه، فقالوا: لا يحل بيع الماء بحال، كان من بشر أو غيره أو عين، في أرض مملوكة أو غير مملوكة، غير أنه إن كان مملوكاً كان أحق بمقدار حاجته منه^٨، وبه قال يحيى بن يحيى، قال: أربع لا أرى أن يمنع: الماء والنار والخطب والكلأ^٩.

وبعضهم خصص هذه الأحاديث، لمعارضة الأصول لها، وهو أنه لا يحل مال أحد إلا

١. المعونة ٢: ١٠٣٣، الهدية للمرغيني ٣: ٥٩.

٢. أحكام الفصول: ١٢٦-١٢٨، التقرير والإرشاد ٢: ٣٤٦، ٣٣٩: ٤١، أصول السرخسي ١: ٨١.

٣. صحيح البخاري ٣: ٢٢١-٢٢٢، كتاب المساقاة، باب من قال: إنّ صاحب الماء أحق بالماء حتى يروى، الحديث ٣: ٤، صحيح مسلم ١٩٨: ٢، كتاب المساقاة، باب تحرير فضل الماء...، الحديث ٣٦: ٣٦٦، الموطأ ٢: ٧٤٤، كتاب الأقضية، باب القضاء في المياه، الحديث ٢: ٢٩.

٤. سنن الدارمي ٢: ٢٦٩، كتاب البر، باب في النهي عن بيع الماء، المستدرك على الصحاحين ٢: ٤٤، كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الماء.

٥. قدم تخرجه أعلاه.

٦. الموطأ ٢: ٧٤٥، كتاب الأقضية، باب القضاء في المياه، الحديث ٣٠، سنن ابن ماجة ٢: ٨٢٨، كتاب الرهون، باب النهي عن منع فضل الماء...، الحديث ٢٤٧٦ وفيهما: ولا يمنع تقع بشر.

٧. انظر: الإقناع لابن المنذر، ١٧٣، والمغني لابن قدامة ٤: ٣٣٥.

٨. المعلم بقوائد مسلم ١٨٩: ٢ - ١٩٠، المغني لابن قدامة ٤: ٣٣٥، معالم السنن ٢: ١٠٨، ١٠٩.

٩. البيان والتحصيل ١٠: ٣٦١، ٣٦٤، ٣٦٥.

بطيب نفس منه^١، كما قال عليه الصلاة والسلام^٢، وانعقد عليه الإجماع^٣. والذين خصصوا هذا المعنى اختلفوا في جهة تخصيصه، فقال قوم: معنى ذلك أنّ البتر يكون بين الشرريken يسقي هذا يوماً وهذا يوماً، فيروي زرع أحدهما في بعض يومه، ولا يروي في اليوم الذي لشريكه زرعة، فيجب عليه أن لا يمنع شريكه من الماء بقية ذلك اليوم^٤. وقال بعضهم: إنما تأويل ذلك في الذي يزرع على مائه فتهاجر بثراه، ولجاره فضل ماء أنه ليس لجاره أن يمنعه فضل مائه إلى أن يصلح بثراه، والتأنويلان قربان^٥. ووجه التأويلين: أنّهم حملوا المطلق في هذين الحديثين على المقيد، وذلك أنه نهى عن بيع الماء مطلقاً، ثم نهى عن منع فضل الماء، فحملوا المطلق في هذا الحديث على المقيد وقالوا: الفضل هو الممنوع في الحديثين^٦.

وأئمّة مالك فأصل مذهبهم: أن الماء متى كان في أرض مستملكة منبهة فهو لصاحب الأرض، له بيعه ومنعه^٧، إلا أن يرد عليه قوم لا ثمن لهم وبخاف عليهم الهلاك،

* المعروف من مذهب الإمامية: أن الماء المخرج من الأرض من بثرة وعيون بنية التملّك يجوز جميع التصرفات فيه، فله حرية بيعه، لأنّه مال مملوك متممّل، فهو كسائر الأموال.

خلافاً للمحكّي عن المبسوط فأوجب على مالكه بذل الفاضل عن حاجته لشربه وشرب ماشيته وزرعه إلى غيره بغير عوضٍ إذا احتاج إلى شربه أو شرب ماشيته من الساقية وغيرهم، لا لسقي الشجر والزرع.

ولموضع من التذكرة فحكم بجواز بيعه على كراهة.

١. معالم السنن ١٠٩-١٠٨:٣.
 ٢. سنن الدارقطني ٣:٢٦، كتاب البيوع، الحديث ٩٢،٩١، مستند أبي يعلن ٢:١٤٠، مستند أبي حرة الرقاشي، الحديث ٢:١٥٧٠.

٣. الإجماع لابن المندز: ٢٠١، الاشراف لابن المندز: ٣:٢٣٠.
 ٤. البيان والتحصيل ١:١٠، ٢٧٠، وانظر: معالم السنن ٣:١١١-١٠٨:٣، المعني لابن قدامة ٤:٣٣٥.
 ٥. المدونة الكبرى ٦:١٩١-١٩٠، البيان والتحصيل ١٠:٢٦٨، ٢٦٩-٢٦٩، وانظر: معالم السنن ٣:١٠٨:٣-١١١.
 ٦. البيان والتحصيل ١:٢٦٩-٢٧٠، معالم السنن ٣:١٠٨:٣-١٠٩، المعني لابن قدامة ٤:٣٣٥.

وحمل الحديث على آبار الصحراء التي تُتَّخذ في الأرضين الغير متعلّكة، فرأى أنَّ صاحبها -أعني: الذي حفرها- أولى بها، فإذا روت ماشيته ترك الفضل للناس، وكأنَّه رأى أنَّ البتر لا تُنْتَك بالإحياء^١.

ومن هذا الباب: التفرقة بين الوالدة وولدها، وذلك لأنَّهم اتفقاً على منع التفرقة في البيع بين الأم وولدها^٢، لثبوت قوله عليه الصلاة والسلام: «من فرق بين والدته وولدتها

→ ومنشأ الاختلاف اختلاف النصوص:

فمنها ما تضمن النهي عن بيعه، كموئل البصري عن أبي عبدالله رض: «نهى رسول الله ص عن المحاقلة، إلى أن قال، والنطاف شرب الماء ليس لك إذا استقيت عنه أن تبيعه جارك تدعه له، والاربعاء المسنة تكون بين القوم فيستغنى عنها صاحبها» قال رض: «يدعها لجاره ولا يبيعها إياها».

والخبر عنه رض أنه نهى عن بيع فضل الماء.

ومنها ما دلَّ على جواز البيع؛ ك الصحيح سعيد الأعرج عن أبي عبدالله رض عن الرجل يكون له الشرب مع قوم في قناة فيها شركاء، فيستغنى بعضهم عن شربه، بيع شربه؟ قال رض: «نعم، إن شاء باعه بورق، وإن شاء بكيل حنطة».

والجمع بين الطائفتين يقتضي البناء على كراهة البيع، أو أفضلية عدمأخذ العوض، وأما الماء المخرج المملوك المعلوم كيله أو وزنه، أو بالمشاهدة الرافعة للغرر، فلا خلاف في جواز بيعه. (نهاية الأحكام ٤٦٧، ذكره الفقهاء ١٠: ٣٧، مالك الأفهام ٣: ١٦٩، مناجي الكرامة ٤٢، جواهر الكلام ٢٢: ٣٥٤، فقه الصادق ١٩: ٤٧٠ - ٤٧٢).

* المشهور عند الإمامية تحريم التفرقة بين الأطفال المعالين وأمهاتهم قبل استغنانهم عنهن، بل المحكم عن الخلاف دعوى الإجماع عليه.

١. المنقى للباقي ٣٣: ٦، ٣٤: ٣٦، ٣٥: ٣٤، المدونة الكبرى ٦: ١١١ - ١١٠.

٢. الإجماع لابن المنذر: ١٦١، المغني لابن قدامة ١٠: ٤٥٩، الإنفاس لابن القطان ٢: ٢٤١.

فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيمة»^١.
وأختلفوا في ذلك في موضعين: في وقت جواز التفرقة، وفي حكم البيع إذا وقع.

→ واستدلّ له بتطابق الأخبار بالنهي عنه:
منها: صحيح معاوية بن عمار قال: سمعت الصادق عليه السلام يقول: «أني رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه
بسبي من اليمن، فلما بلغوا الجحفة نفذت نفقاتهم، فباعوا جارية من السبي كانت أمها
معهم، فلما قدموا على النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه سمع بكاؤها، فقال: ما هذا البكاء؟ فقالوا: يا رسول الله
احتاجنا نفقة فبعنا ابنتها، فبعثت بثمنها فأتني بها، وقال: بيعوهما جميعاً أو امسكوهما
جميعاً».

ومنها: روى أبو أيوب عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه: «من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين
أحبته».

ومنها: موثق سعادة عن الصادق عليه السلام عن أخويين مملوكيْن هل يفرق بينهما، وعن
المرأة وولدها هل يفرق بينهما؟ فقال: «لا، هو حرام، إلا أن يريدوا ذلك».
وضعف دلالتها على التحرير في الجوامِر: بأنه لا يخفى على الفقيه العارف
بلسانهم صلوات الله عليه وآله وسلامه إرادة الكراهة من أمثل هذه الخطابات، خصوصاً مع عدم تقييد الموثق
بالاستغناه وأشتماله على الآخرين.

وقيل: بكرابة التفرقة، كما استظهره المحقق، واستجوده الشهيد الثاني، واعتراضه
صاحب الجوامِر؛ وفاما لجماعة للأصل، ويقوله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «الناس مسلطون على أموالهم».
(نهاية الأحكام ٢: ٥٢١، ذكرية النهاية ١٠: ٣٣٥، مالك الأثيم ٣: ٣٨٩، رياض المسائل ٨: ٤٠٩ - ٤١٢، جواهر
الكلام ٢٤: ٢٢٠ - ٢٢١).

١. سنن الترمذى ٣: ٥٨٠، كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهة الفرق بين الآخرين، أو بين الوالدة وولدها في
البيع، الحديث ١٢٨٣، سنن الدارقطنى ٣: ٦٧، كتاب البيع، الحديث ٢٥٦.
٢. الإجماع لابن المنذر: ١٦١، المغني لابن قدامة: ١٠: ٤٥٩، تحفة النهاية ٢: ٨١٥.

فأما حكم البيع فقال مالك: يفسخ^١، وقال الشافعي وأبو حنيفة: لا يفسخ وإن البائع والمشتري^٢. وسبب الخلاف: هل النهي يقتضي فساد المنهي إذا كان لعلة من خارج؟

وأما الوقت الذي ينتقل فيه المتنع إلى الجواز، فقال مالك: حد ذلك الإنفار^٣، وقال الشافعي: حد ذلك سبع سنين أو ثمان^٤، وقال الأوزاعي: حدّه فوق عشر سنين، وذلك

* صرّح جماعة من الإمامية -بل في التذكرة ما يشعر بذلك- بدعوى الإجماع عليهـ أنّه بناء على القول بتحريم التفرقة بين الأطفال وأمهاتهم يبطل البيع لو فرق به بينهما؛ لأنّ تحريم التفرقة أخرجهما عن صلاحية المعاوضة، ولظاهر النصوص المشتملة على غير النهي من ردة الثمن ونحوه.

وأبرز في المسالك والحدائق وجهاً يقتضي عدم الفساد وإن أثم، وذلك لأنّ النهي في غير العبادة لا يقتضي الفساد، ولرجوعه إلى وصف خارج عن ذات المبيع، فيكون كالبيع وقت النداء، وعلى هذا فيصبح البيع وإن أثم. (التذكرة النها، ٢٢٢، ١٠، مالك الأئمّة، ٣٩٠، ٣٩١، العدائق الناشرة، ١٩، ٤٢٢، جواهر الكلام، ٢٤، ٢٢٢).

** اختلف الإمامية في الغاية المفترضة على الحكم في تفرقة الأطفال، وهي زوال الكراهة أو التحرير، هل هي مدة سبع سنين، أو أن يستغني عن الرضاع عرفاً، أو يفضل ←

١. الفرعون، ٢، ١٨٠، المعرفة، ٢، ١٠٧١.

٢. مختصر اختلاف العلماء، ٣، ٨٦٢، تعلقة الفقهاء، ١١٥، ٢، الوجيز، ١، ١٣٩، الوسيط، ٦٩، ٣، المهدّب للشيرازي، ٣، ٥، التبيه للشيرازي، ٨٩، حلية العلماء، ٤، ١٢٣، وحكي في الوجيز والوسط: أنّ في المسألة قولان، وفي المهدّب والتبيه والحلية: حكاية القول بالطلاق فقط.

٣. الإنفار: هو إثبات الأستان، أظر، لسان العرب، ٤، ١٠٢، مادة (إنف).

٤. الفرعون، ٢، ١٨٠، المعرفة، ٢، ١٠٧١، وحكي فيما أيضاً تحدّيه بالبلوغ.

٥. مختصر المزني، ٢٨٩، الحاوي الكبير، ١٤، ٢٤٣، العزيز شرح الوجيز، ٤، ١٣٣، وحكي أيضاً في الآخرين القول بتحديده بالبلوغ.

أَنَّهُ إِذَا نَعَمْ نَفْسَهُ وَاسْتَغْنَى فِي حَيَاةِهِ عَنْ أَمْهَلٍ.

ويتحقق بهذا الباب: إذا وقع في البيع غبنٌ لا يتعابن الناس بمثله، هل يفسخ البيع أم لا؟ فالمشهور في المذهب أن لا يفسخ^٢، وقال عبدالوهاب: إذا كان فوق الثالث رد، وحكاه عن بعض أصحاب مالك^٣ وجفله عليه الصلاة والسلام الخيار لصاحب الجلب إذا تلقى خارج المصر دليل على اعتبار الغبن^٤ وكذلك ما جعل لمنفذ بن حتبان من الخيار ثلاثة لذا ذكر له أنه يُعنَّ في البيوع^٥.

→ بين الانثى فالاول والذكر فالثاني، أقوال:

المشهور: الأول؛ لأنَّه سُنَّ التمييز، فيستغنى عن التعمَّد والمحضانة، واستصحاباً للحكم، ولغلبة الأذية قبلها.

والثاني محكي إطلاق المقنعة والنهاية والمراسيم، وجعله الأظهر في الجوائز؛ لإطلاق الدليل السالم عمما يقتضي تقييده بالسبعين أو غيره.

(2003-04-26) at 15:45:12 (2003-04-26 15:45:12)

* الظاهر أنه لا خلاف بين الإمامية في أنه لو كان التفاوت يسيراً يتسامح بهمثنه في العادة فلا خيار للمقيون، ويدلّ عليه: أن المسامحة العادمة تكون شاهد حال ←

١- مختصر اختلاف العلماء: ٣، ١٦٣، المختصر، لابن قدامة: ١٠: ٦٠ ولم يذكر فيهما التحديد بعش سنن.

^٢. التلقين ٢: ٤٦٤، عيون المحالى، ٢: ١٤٢٠-١٤١٨، الاشراف لميدالهاب ٢: ٥٢٥، المدونة ٢: ٤٩٢.

^٣ الاشراف لعبدالله هاب، ٢٥٩، عن المجال.

卷之三

卷之九

الكتاب المقدس

ورأى^١ قوم من السلف الأول أن حكم الوالد في ذلك حكم الوالدة^٢، وقوم رأوا بذلك في الإخوة^٣.

→ على الرضا بذلك التفاوت. أما لو كان بما لم تجر العادة بمثله فلا ريب عندهم في ثبوته للمغيبون، (فتاح الكرامة ١٠: ٩٨١ - ٩٨٢، رياض المسائل ١٢: ١٩٠، مستند الشيعة ١٤: ٣٩٢، مذهب الأحكام ١٧: ١٢٨).

* اختلف فقهاء الإمامية في أن النهي عن تفريق الولد عن أمه هل هو مختص بها، أم يعم غيرها من الأرحام المشارك لها في الشفقة؛ كالأخ والأخت والأخوات والخالة؟ المحكى عن ابن الجبید وجماعة الثاني، واستجوده الشهيد الثاني في المسالك وجعله القول الأصح في الرياض.

واستدلّ له بماروی عن الصادق عليه السلام أنه قال «في الرجل يشتري الغلام أو الجارية وله أخ أو أخت أو أب أو أم بمصر من الأمصار، قال: لا يخرجه إلى مصر آخر إن كان صغيراً ولا يشتري...» الخبر.

وموثق سماحة: «عن أخوين مملوكيين هل يفرق بينهما وبين المرأة وولدها؟ فقال: لا، هو حرام، إلا أن يريدوا ذلك». فإن الصحيح والموثق صريحان، وظهور الحكم فيهما بعد القائل بالفرق مع قوة احتمال قطعية المناط في المعنى.

واختار الأول في التذكرة والجواهر، وضيق ما صححه في الرياض بأنه في غير محله -بناءً على الحرمة - خصوصاً بعد ما حكى عن المبسوط من التصريح بجواز ←

١. يبدو أن هذه العبارة تتمة الفرع السابق. وحقها أن توضع قبل قوله: «ويتحقق بهذا الباب، ... في البيوع».

٢. المصنف لمبدالرازق ٦: ٢٠٨ - ٢٠٩، سنن الترمذى ٣: ٥٨١، كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية الفرق بين الآخرين أو بين الوالدة وولدها في البيع، مختصر اختلاف العلماء ٢: ١٦٣.

٣. المصنف لمبدالرازق ٦: ٢٠٩ - ٢٠٨، سنن الترمذى ٣: ٥٨١، كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية الفرق بين الآخرين أو بين الوالدة وولدها في البيع.

→ التفريق بين الولد والوالد، بل عن السرائر نفي الخلاف فيه، وفي جهاد التحرير قال الشيخ: يجوز التفرقة بين الولد والوالد، وبينه وبين الجدة أم الأم، وبين الأخرين والأختين، وبين من خرج من عمود الأبوين من فوق وأسفل. (ذكرة الفقهاء: ١٠، مالك الأفهام: ٣٩١، العدائق الناطرة: ١٩، ٢٢؛ رياض السائل: ٨، ٤١١، جواهر الكلام: ٢٤، ٢٢١ - ٢٢٢).

الباب السادس

في النهي من قبل وقت العبادات

وذلك بما ورد في الشرع في وقت وجوب المشي إلى الجمعة، لقوله تعالى: «إِذَا نُودِي للصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَانشَغَوا إِنَّ ذِكْرَ اللَّهِ وَذَرُوا أَلْبَيْعَ»^١ وهذا أمر مجمع عليه فيما أحسب، أعني: منع البيع عند الأذان الذي يكون بعد الزوال^{*} والإمام على المنبر^٢.

* أجمعـت الإمامـية عـلـى تحـريـمـ الـبيـعـ بـعـدـ الأـذـانـ يـوـمـ الـجـمـعـةـ، قـالـ فـيـ الجـواـهـرـ: وـإـلـيـهـ يـرـجـعـ ماـعـبـرـ بـهـ جـمـاعـةـ مـنـ الـحرـمـةـ وـقـتـ النـداءـ، بلـ هوـ مـعـقـدـ مـاـ يـحـكـىـ مـنـ إـجـمـاعـ غـاـيـةـ الـعـرـامـ، وـجـواـهـرـ الـفـقـهـ.

ويـدلـ عـلـيـهـ قـولـهـ تـعـالـىـ: «إِذَا نُودِي للصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَانشَغَوا إِنَّ ذِكْرَ اللَّهِ وَذَرُوا أَلْبَيْعَ» فـإـنـ الـأـمـرـ لـلـوـجـوـبـ، وـالـنـهـيـ لـلـتـحـريـمـ. وـمـاـ أـرـسـلـهـ الصـدـوقـ قـالـ: «وـرـوـيـ أـنـهـ كـانـ بـالـمـدـيـنـةـ إـذـاـ أـذـانـ الـمـؤـذـنـ يـوـمـ الـجـمـعـةـ نـادـيـ مـنـادـ: حـرـمـ الـبـيـعـ» لـقـولـهـ تـعـالـىـ: «يـاـ أـئـمـةـ الـذـيـنـ آمـنـوا إـذـا نُودـيـ لـلـصـلـاـةـ...» الـحـدـيـثـ.

وـالـمـفـهـومـ مـنـ كـلـامـ جـمـلةـ مـنـ الـفـقـهـاءـ إـنـاطـةـ التـحـريـمـ بـالـأـذـانـ وـإـنـ تـأـخـرـ عـنـ الزـوـالـ؛ أـخـذـاـ بـظـاهـرـ الـآـيـةـ الـكـرـيمـةـ، وـالـمـرـسـلـ الـمـذـكـورـ، فـالـبـيـعـ بـعـدـ الزـوـالـ وـقـبـلـ الـأـذـانـ هـ

١. سورة الجمعة: الآية ٩.

٢. أحكام القرآن لابن العربي: ٤، ١٨٠٥، العاوي الكبير: ٢، ٤٥٦، البيان للمرانبي: ٢، ٥٣٦، البيان والتحصيل: ١، ٢٧٣.

٣. البيان للمرانبي: ٢، ٥٣٦، عيون المجالس: ٣، ١٥٠٥، أحكام القرآن للجعفري: ٣، ٤٤٨، أحكام القرآن لابن

العرب: ٤، ١٨٠٥.

واختلفوا في حكمه إذا وقع، هل يفسخ أو لا يفسخ؟ فإن فسخ فعلٍ من يفسخ، وهل يلحق سائر العقود في هذا المعنى بالبيع أم لا يلحق؟ فالمشهور عن مالك أنه يفسخ^١،

→ غير محِّمَّ، بل نسبة في الرياض إلى الأكبر.

خلافاً لما في الإرشاد من تعليق الحكم على الزوال، واختاره في الروض والمسالك والحدائق والجواهر، وذلك لأنَّه السبب الموجب للصلة والتداء بإعلام بدخول الوقت، فالعبرة به، فلو تأخَّر الأذان عن أول الوقت لم يؤثُّ في التحرير السابق؛ لوجود العلة، ووجوب السعي المترتب على دخول الوقت وإن كان في الآية الكريمة مترتبًا على الأذان، إذ لو فرض عدم الأذان لم يسقط وجوب السعي، وتنظر فيه في الرياض، (نذر: الفقهاء ٤: ١٠٧، مالك الافتياه ١: ٢٤٥، العدائق الناظرة ١: ١٧٢، رياض المسائل ٤: ٦٩، جواهر الكلام ١١: ٣٠٤ - ٣٠٥).

* اختلف الإمامية فيما لو أوقع البيع يوم الجمعة في الحال المنهي عنها، فهل ينعقد البيع وإن أثم أو يبطل؟ قولان:

ذهب إلى الأول العلامة وجملة ممن بعده، بل هو المشهور نقلاً وتحصيلاً كما في الجواهر؛ لأنَّه بيع صدر من أهله ووقع في محله.

وعللهم ببعضهم بعدم افتضاء النهي في المعاملات الفساد، وأخر بأنَّ النهي عن البيع لما وقع من حيث الزمان، وهو أمر خارج لا مانع من صحة البيع حيثُّه؛ لعدم تعلق النهي بذات شيءٍ من العوazioni.

ونسب الثاني إلى جمع من الأصحاب؛ كالشيخ في المبسوط وابن الجندى؛ بناءً على أنَّ النهي يكون مفاسداً مطلقاً. وضعف ذلك في المختلف. (مخالف النية ٢: ٢٣٦، العدائق الناظرة ١: ١٧٦، رياض المسائل ٤: ٧٠، جواهر الكلام ١١: ٣٠٦).

** وفي اختصاص الحكم هنا بالبيع أو عمومه لأنواع المعاوضات عند الإمامية قولان:
الأول: اختصاص الحكم بالبيع للأصل، واحتياط دليل المعنون من الكتاب والسنَّة →

١. عيون المجالس ٣: ١٥٠٥ - ١٥٠٦، أحكام القرآن لأبن العربي ٤: ١٨٠٥، البيان والتحصيل ١: ٢٧٣.

وقد قيل: لا يفسخ^١، وهذا مذهب الشافعى وأبى حنيفة^٢.
وبسبب الخلاف كما قلنا غير ما مرة: هل النهى الوارد لسبب من خارج يقتضى فساد
المنهي عنه أو لا يقتضيه؟^٣.

→ بالبيع، فلا يتعدى إلى غيره، اختاره المحقق الحلبي في المعتبر.
الثاني: وهو المشهور بين المتأخرین، من شمول الحكم لباقي أنواع المعاوضات؛
للمشاركة في العلة المومأ إليها في الآية، وهو (حروف الاشتغال عن الصلاة)، وإنما خص
البيع بالذكر لأنَّ فعله كان أكثرِيًّا ولأنَّ الأمر بالشيء يستلزم النهي عن ضذه، ولا ريب أن
السعى مأموري به فيتحقق النهي عن كل ما ينافيه من بيع وغيره. (ذكرة الفقهاء ٤: ١١٠، مالك
الأئمَّة ١: ٢٤٥، الحدائق الناذرة ١٠: ١٧٤ - ١٧٥، رياض السائل ٤: ٦٩ - ٧٠، جواهر الكلام ١١: ٣٠٧).

* اختلف الفقهاء والأصوليون عند الإمامية في أنَّ النهي عن المعاملات مقتضى
للفساد أو لا، على أقوال:

الأول: عدم دلالة النهي على الفساد، وهو مختار العلامة والشهيد الثاني وصاحب
الرياض وغيرهم، بل نسب إلى الأكثرین تارة وإلى المشهور أخرى.

الثاني: انتفاء النهي عن المعاملة الفساد، ذهب إليه السيد المرتضى والشيخ
الطوسى، ونسب إلى جماعة، واختاره من المتأخرین النراقي.

الثالث: التفصيل بين النهي المتعلق بأركان المعاملة وبين غيره، فيدلُّ الأول على الفساد
دون الثاني، وقد استظهر من جماعة وبني عليه في الجواهر، ولعله ظاهر الحدائق أيضاً،
فإنه فضل بين تعلق النهي بذات شيءٍ من العوضين وبين تعلقه باعتبار أمرٍ خارجٍ، من زمان
أو مكان أو قيد مملاً مدخل له في أصل العوضين، فأبطل العقد في الأول دون الثاني. ←

١. عيون المجالس ٣: ١٥٠٦، أحكام القرآن لابن العربي ٤: ١٨٠٥، البيان والتحصيل ١: ٢٧٣.

٢. أحكام القرآن للجصاص ٣: ٤٤٨، مختصر القدوسي: ٨٤، الحاوي الكبير ٢: ٤٥٦، البيان للمرانى ٢: ٥٣٧.

٣. أحكام القرآن للجصاص ٣: ٤٤٨، البيان للمرانى ٢: ٥٣٧.

→ والمستند للقول الأول أوضحه السيد الخوئي بقوله: إن المعاملات - كالبيع مثلاً - مركبة من أمور ثلاثة لا رابع لها، وهي: الاعتبار الشرعي أو العقلاني والمبرر (بالكسر) والمبرر (بالفتح). أما الاعتبار الشرعي أو العقلاني فلا يعقل تعلق النهي به؛ لأنَّه خارج عن تحت اختبار البائع أو المشتري، وإنما هو فعل الشارع واعتباره. فما يصح تعلق النهي به إما المبرر (بالكسر) أو المبرر (بالفتح) ومجزد النهي عن أحدهما أو لكليهما لا يقتضي الفساد، بل أقصاه دلالته على المبغوضة، ولا ينافي ذلك ترتُّب أثر البيع، فإنه من قبيل غسل الثوب بالماء المغصوب، فإنه وإن كان محظياً ولكن يظهر الثوب به جزماً. نعم، لو تعلق النهي بنفس عنوان البيع؛ إرشاداً إلى الفساد؛ كالنهي عن بيع ما ليس عنده، أو عن البيع الغربي، فيدل على الفساد.

واحتاج للقول الثاني بأن صحة كل معاملة مشروطة بأن يكون العقد مسلطاً على المعاملة في حكم الشارع، غير محجور عليه من قبله من التصرف في العين التي تجري عليها المعاملة. ونفس النهي عن المسبب يكون معجزاً مولياً للمعكوف عن الفعل، ورافعاً لسلطنته عليه، فيختل به ذلك الشرط المعتبر في صحة المعاملة، فلا محالة يتترَّب على ذلك فسادها.

وضعف ذلك بأن استناد الفساد إلى النهي إنما يصح أن يفرض ويُتنازع فيه فيما إذا كان العقد بشرانطه موجوداً حتى بشرانط المتعاقدين، وشرانط العوضين، وأنَّه ليس في العين إلا المبغوضة الصرفة المستفادة من النهي. وحيثُنَّ يقع البحث في أن هذه المبغوضة هل تنافي صحة المعاملة أو لا؟ إذا كان النهي دالاً على اعتبار شيء وفي المتعاقدين والعوضين أو العقد، فإنَّ هذا النهي لاشك يكون دالاً على الفساد، لأنَّه راجع إلى ما كان النهي بداعي الإرشاد إلى اعتبار شيء في المعاملة، وهو ليس محل الكلام من منافاة نفس النهي بداعي الردع والزجر لصحة المعاملة، فالعمدة هو الكلام في هذه المنافاة، وليس من دليل عليها حتى تثبت الملازمة بين النهي وفساد المعاملة. ←

وأماماً على من يفسخ فعند مالك على من تجب عليه الجمعة، لا على من لا تجب عليه.^١
وأماماً أهل الظاهر فتقتضي أصولهم أن يفسخ على كل بائع.^٢ وأماماً سائر العقود فيحتمل أن تلحق بالبيوع؛ لأنَّ فيها المعنى الذي في البيع من الشغل به عن السعي إلى الجمعة، ويحتمل أن لا يلحق به لأنَّها تقع في هذا الوقت نادراً، بخلاف البيوع.^٣

وأماماً سائر الصلوات فيمكن أن تلحق بال الجمعة على جهة التدب لمرتقب الوقت، فإنْ فات فعلى جهة الحظر^٤ وإن كان لم يقل به أحد في مبلغ علمي، ولذلك مدح الله تبارك في البيوع لمكان الصلاة، فقال تعالى: «رِجَالٌ لَا تُلِهِمْ رِجَارَةً وَلَا يَنْسِي عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ».^٥

وإذ قد أتيت أسباب الفساد العامة للبيوع فلننصر إلى ذكر الأسباب والشروط المصححة له، وهو القسم الثاني من النظر العام في البيوع.

→ واستدلَّ المفضل بعده وجوهه:

منها: أنَّ النهي وإن لم يدلَّ على الفساد بالوضع، ولكن تعلق المتن بأحد الأركان يقتضي كون المراد به الفساد، فتكون بمنزلة القرابة؛ نظراً إلى أنَّ الأمر أو النهي المتعلق بشيء ينساق منه إلى الذهن جهته المقصودة بالذات، ولا ريب أنَّ المقصود الذاتي في المعاملات ترتب الآثار عليها، فإذا تعلق النهي بها دلَّ على عدم وجود ما هو المقصود من المعاملة فيه، وهو ترتب الآثر. (مختلف الشيعة: ٥٩٠، مالك الأفهام: ١١، الحدائق الناصرة: ١٠، الرسائل الفقهية للمرجعية: ٣٠٠، رياض المسائل: ٧٠، المعاون للمراجعي: ٣٧٦ - ٣٨٠، جواهر الكلام: ١١، ٣٠٦، أصول الفقه للمطراني: ٣٥٧ - ٣٥٩، المحمد في شرح المناسب: ٢٨: ٤٧).

١. البيان والتحصيل: ١: ٢٧٣.

٢. المحلن بالآثار: ٢٦: ٩.

٣. التوادر والزيادات: ١: ٤٦٩، أحكام القرآن لابن العربي: ٤: ١٨٠، المحلن بالآثار: ٢٦: ٩ - ٢٧.

٤. المحلن بالآثار: ٢٨: ٩.

٥. سورة النور: الآية: ٣٧.

